الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

كلية : الشريعة والاقتصاد

قسم: الشريعة والقانون

جريمة الاتجار بالأشخاص

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي-

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة والقانون

إعداد الطالبة

➢ فاطمة العرفي

إشراف الأستاذ الدكتور:

الأمين شريط

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ بوزيد لزهاري	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية-قسنطينة-	رئيسا
أ.د/ الأمين شريط	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية-قسنطينة-	مشرفا ومقررا
أ.د/جديدي معراج	أستاذ	جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1-	عضوا مناقشا
أ.د/منصور رحماني	أستاذ	جامعة20 أوت 1955- سكيكدة-	عضوا مناقشا
د/بدر الدين يونس	أستاذ محاضر أ	جامعة20 أوت 1955- سكيكدة-	عضوا مناقشا
د/وسيلة شريبط	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية-قسنطينة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1439-1440هـ / 2018 – 2019م

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)﴾ {سورة الإسراء الآية 70}.

قال ﷺ: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل باع حرا فأكل ثمنه...»

(أخرجه البخاري)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــداء

إلى شبيه البحر...

في كرمه وعنفوانه وإنسانيته الآسرة...

...أهدي هذا البحث الأثير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقـــــــــــــــرير

ليس بعد تمام العمل من شيء أجمل ولا أحلى من الحمد، فالحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وكما ينبغي لجزيل فضله وعظيم إحسانه على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث المتواضع الذي هو فيض من كرمه وتوفيقه وحده سبحانه، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى.

ثم إنه لا يسعني إلا أن أشير بالفضل وأقر بالمعروف لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر...

المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور الأمين شريط على ما خصني به من التوجيه والتصويب...وما علمني من فيض إنسانيته وخلقه الرفيع وستواه الراقي.

وإلى السادة الأساتذة الذين تجشموا عناء قراءة ونقد هذا البحث.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بالدعاء بظهر الغيب، بورك فيهم جميعا وجزاهم الله عني الجزاء الأوفى، والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه على ذلك لقادر.

مقـــــــــــدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمـــــــــــــــة

إن الاتجار بالأشخاص سلوك تمظهر على مر الحقب الزمنية في شكل ممارسات حقوق الملكية على الإنس المستضعف، من منطلق مبدأ "القوة تنشئ الحق وتحميه"، ثم تطور بفعل عوامل متعددة ومتشابكة ومعقدة ليترس في شكل سلوك استغلالي يفسر ضمن آليات اقتصادية تتشكل في سوق غير مشروعة قائمة على العرض والطل مقابل مادي أو خدماتي[1].

وقد ظهرت كمظهر من مظاهر مهددات الأمن اللاتماثلية والتي تعد من تحديات الأمن الناعمة التي تحد دون مواجهات صلبة[2]،التي تعاني منها أساسا الدول الفاشلة failed states والدول المنهارةcollapsing التي تعاني عجزا مؤسساتيا وقابلية للانهيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. مما يبرر دراسة هذا النوع الجرائم في نسقها الكلي من خلال دراسة المشكلة في إطارها العام الذي تتفاعل معه وجود وعدما، فدراسة هك موضوع لا ينفك عن المقاربة الأمنية التي تقتضي تفكيك الظاهرة وفق آليات تتداخل فيها المؤشرات الاقتصاد والأبعاد الأمنية ضمن الإطار الجيوسياسي والعلاقات الدولية.

حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص سلسلة من الأفعال الإجرامية لا فعلا إجراميا واحدا، فهي تبدأ باختطا شخص أو تجنيده (جلبه) وتستمر بعمليات نقل الشخص المعني وإدخاله إلى موقع آخر، ومن ثم حجز حر والسيطرة عليه وتتلو ذلك مرحلة الاستغلال التي تُرغم الضحية خلالها على الخضوع للاستعباد الجنسي الاستعباد في العمل أو أشكال أخرى من الاستغلال الطبي، ثم تحدث مرحلة أخرى لا تشمل الضحية بل تشم

---

[1] –نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري رقم (09-01)، سار على منهج برتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي استخدم مصطلح "الأشخاص" في النسخة العربية لم تستخدم المصطلح نفسه الذي أورد في النسخة الأصلية باللغة الإنجليزية، حيث تم استخدام مصطلح human trafficking ، وليس مصطلح trafficking in persons ، ومن المفروض أن تكون النسخ بكل اللغات متجانسة، وهذا خطأ المترجم العربي، لأن تعبير الاتجار بالأشخاص، تنقصه الدقة لأن له مدلولات قانونية، تندرج ضمنه، غير تلك التي تكون محلا للاتجار مثل الشخص المعنوي، والذي ترتكب في ظله أو تحت غطاءه هذه الجريمة، مع ملاحظة أن مبدأ الشرعية يستدعي الدقة والوضوح في إيراد المصطلحات القانونية، لهذا وجب التنويه أن مصطلح التعامل في البشر هو الأكثر دقة في مدلوله القانوني، وتناغمه مع واقع هذه الجريمة.، ولكن تم استعمال الاتجار بالأشخاص في ثنايا البحث لأسباب موضوعية تتعلق بتفادي التناقض بين عنوان المذكرة ومحتواها. ولو أن المصطلح المناسب فعلا هو التعامل في الآدمي، لأنه يتعلق بالتداول في جسده فعليا.

[2] –انهيار الكتلة الشرقية وما أعقبه من اختلالات اجتماعية وصراعات إقليمية واضطرابات اقتصادية نتيجة التحرير المفاجئ والمتطرف للاقتصاد، أدى إلى ظهور عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تتاجر في كل شئ بما فيها البشر، حيث تحولت في بعض بلدان المنطقة إلى سلطة موازية لها نفوذ يفوق نفوذ الدولة، مما أنتج ظواهر اجتماعية مرضية مثل اللاجئين والمشردين والعاطلين عن العمل وغيرهم من الفئات الهشة المستضعفة الذين يتم استغلالهم من هذه العصابات الإجرامية خاصة النساء والأطفال.

[3] –الدول الفاشلة مصطلح مضلل في جوهره، فهناك من يرى أنها: تلك الدول غير القادرة على أداء وظائفها وغير القادرة على القيام بمهامها ومسؤولياتها الإقليمية والدولية لاسيما على صعيد الأمن والاستقرار، مما يبرر التدخل في شؤونها الذي يستنزفها على كل المستويات مما يؤسس لانهيارها الحتمي. ادمام شهرزاد، "الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، 2013، ع1، ص46-48.

وهناك من يرى أنها تلك الدول التي تعاني عجزا ديمقراطيا يجرد مؤسساتها الديمقراطية من أي جوهر حقيقي، فهي غير القادرة أو غير الراغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدمار لنفسه، والتي تعتبر نفسها فوق القانون محليا ودوليا، ولو كانت تلك الدول تملك أشكالا ديموقراطية. ينظر:نعوم تشومسكي، **الدول الفاشلة، إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 2007، ص7-8.

عوضا عن ذلك الجاني، إذ حسب حجم عملية الاتجار ومدى تطورّها المعقد، قد يجد المجرم أو التنظيم الإجرامي أن من الضروري القيام أيضا بتبييض عائدات جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق واجهات معنوية وهمية .

وخلال عملية الاتجار بالأشخاص عادة ما يرتكب الجُناة عددا من الأفعال الإجرامية المختلفة، وقد توجد روابط بين عمليات الاتجار وغيره من الأفعال الإجرامية، مثل تهريب الأسلحة أو المخدرات، كما أن الأفعال الإجرامية ترتكب أيضا تعزيزا لعملية الاتجار بالأشخاص أو حماية لها، ولئن كانت الجرائم الأخرى، مثل تبييض الأموال والتهرب من الضرائب، ثانوية، فهي عمليات أساسية كذلك لحماية العائدات غير المشروعة المتأتية من أنشطة الاتجار بالأشخاص لأن العائدات المادية هي مدار وجودها ونشاطها.

ويمكن إنشاء تصنيف نوعي نمطي في هذا الخصوص لزيادة فهم الأفعال الإجرامية ذات الصلة بسلسلة عمليات الاتجار بالأشخاص، ذلك أنه يمكن تمييز خصائص ارتكاب هذه الجرائم بحسب ضحاياها (الفرد الضحية أو الدولة المعنيّة) أو بحسب المرحلة المعنّية من سلسلة أفعال الاتجار بالأشخاص: تجنيد الشخص المتجر به ونقله وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنيّة، ثم مرحلة الاستغلال، أو مرحلة غسل أموال الأرباح اللاحقة لها.

وكثيرا ما يتوقف عدد الجرائم وأنواعها على مدى تطوّر عمليتي التهريب والاتجار وحنكة الجماعات الإجرامية الضالعة فيهما.مع تبيان ما إذا كان "الضحية" هو الدولة المعنيّة أو الشخص الذي جرى الاتجار به فيها. ولعلّ الدول التي تقوم بإعادة النظر في تشريعاتها بأن تحرص على جعل الأفعال الإجرامية التي كثيرا ما ترتبط بالاتجار بالأشخاص تفي بهذه المقتضيات، حيثما كان ذلك مناسبا، ذلك أنه عند تطبيق اتفاقية وبرتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص تتاح طائفة متنوعة واسعة من الصلاحيات والإجراءات ذات المعايير الدولية، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين وأشكال مختلفة من التعاون على إنفاذ القوانين، لأجل معالجة الجوانب عبر الوطنية لقضية ما.

بالمقابل نلاحظ أن جريمة الاتجار بالأشخاص لم تذكر في أبجديات الفقه الإسلامي باعتبارها من النوازل المتعلقة بالمستجدات متعددة الأوجه والتي حدثت في المجتمعات في العصر الحالي، لكن هذا لا يمنع من إيجاد تكييف فقهي لها يستشف من المنطلقات الفكرية للتشريع الجنائي الإسلامي، انطلاقا من أن الاسلام يحرَّم بشكل واضح بيع الآدمي الحر الذي هو السائد الآن ، لقوله ﷺ:« **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...و رجل باع حرا فأكل ثمنه...**»[1]، حيث يعتبر هذا النص عمدة في تحريم فعل الاستغلال الذي هو جوهر جريمة الاتجار بالأشخاص، على اعتبار أن الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، يعني التعامل أو التداول في الآدمي بعوض، الذي يشكل متطلبات القائمين على هذه التجارة الممقوتة، وهو قوامها ومدار بقائها واستشرائها. فجريمة الاتجار بالأشخاص في معناها

---

[1]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم 2114، ج488/4.

العميق الذي يتجاوز حدود المصطلح نجدها تندرج ضمن فكرة الفساد والتى تتجسد في إهدار العرض والمال والحياة والتى تنافي الإصلاح الذي أمر به الله تعالى وقامت عليه فكرة الاستخلاف في الأرض.

وفكرة الاستخلاف تعني تكريم بني آدم على أساس المساواة في الإنسانية ومناهضة كل أشكال التفرقة التى تؤدي إلى الظلم وإهدار الكرامة الإنسانية، وقد نص على هذا المعنى في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)**﴾{سورة الإسراء الآية 70}.

ففي خلقه في أحسن تقويم وفي أحسن صورة؛ شكلا ومعنى، قال تعالى:﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4)** ﴾{سورة التين الآية 4}. يعني أن هدف خلق الإنسان هو الوصول لدرجة من الرقي الروحي والجسدي التى تجعل الإنسانية تتكامل وتصنع الحضارة وتسمو عن البُهيمية التى تعني الفوضى والفساد وهذا يعني وصول الانسان الى درجة من الوعي بتكريم الله تعالى له، فضلا عن السير وفق نظرية تقديس الإسلام للحرية الشخصية، الذي أعطى الإنسان الحرية في أن يتصرف في الشؤون الخاصة به، وجعله آمنا من الاعتداء عليه في نفسه أو ماله أو عرضه أو مسكنه، أو أي حق من حقوقه، بشرط ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره[1].

فكيف بعد أن خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم شكلا وروحا يمكن تصور أن يُتصرّف فيه بأي شكل ممكن يحول الحسن إلى قبح، والسلام الروحي والتوازن النفسي إلى اضطراب وأمراض وعقد تلازمه مدى الحياة، فجريمة الاتجار بالأشخاص تحول الإنسان المكرّم إلى سلعة قابلة للتداول، وهي بهذا تنحرف بكل هذه المعاني إلى منزلة التشيئ المنافي للفطرة الإنسانية والتّكريم الإلهي، وهنا يدخل الإنسان مرحلة المادية المتطرفة التي تمسخه روحا وتختصره في مجرد"جسد" قابل للترويج والاستهلاك، وبالتالي يختصر الإنسان في مجرد شيء أو سلعة تُجرَّد من كل معان الانسانية والكرامة التى تحول الانسان إلى مسخ جسدي وبشكل أكثر عمقا مسخ روحي مجرد من كل مظاهر الكرامة.

أي أن بالسماح بالمتاجرة بالإنسان نتجاوز منزلة الاستخلاف والتفكير العقلي للوصول إلى إنتاج المعنى الذي يتجاوز العرض ونحصر الإنسان في قالب معد للاستهلاك، حيث يعلق الإنسان في جسده الذي يصبح دون معنى ولكنه يجلب المنفعة بتعدد صورها لمن يدفع ويريد، وهذه مفارقة تشكل أشد أنواع الفساد المرفوع شكلا وعقلا، إذ في جوهر الاتجار بالأشخاص يتم إدخال الإنسان الضحية في حالة متطرفة؛ فمن جهة يمارس عليه ضغط نفسي مصحوب بالعنف اللفظي والجسدي ليتخلى عن إحساسه بالحرية والكرامة والاختيار وحرمة جسده وبالتالي يتخلى عن إنسانيته ويستسلم لربق العبودية ومن جهة أخرى يعرض "للتثمين" في واجهات سوق الاتجار به حيث يتحكم في "سعر السلعة " حركية العرض والطلب التى مافتئت تتوسع نظرا لتوسع السوق على المستوى المحلي والدولي .

وهذا المعنى يجعلنا ندرك أن الاتجار بالأشخاص يعني إفساد فطرة الإنسان والانحراف به عن جادة التكريم متعدد الصور ورفع القدسية عنه وتحويله إلى "سلعة" وإذا حكمه الشرعي هو أنه من أكبر الذنوب والمعاصي بل إنه من الكبائر

---

[1]-محمد عطية الإبراشي، **روح الإسلام**، القاهرة، مكتبة الأنجلومصرية، ط1، 1964، ص 107.

لأنه يجمع في مفهومه العديد من المخالفات الشرعية بالغة الضرر مثل القتل والزنا والاغتصاب والشذوذ والظلم والمتاجرة في النساء والأطفال والاعتداء عليهم لفظيا وجسديا وقد دلت على هذا المعانى العديد من الأدلة الشرعية.

لهذه الاعتبارات، ارتأيت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان **"جريمة الاتجار بالأشخاص –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي–"**.

فالاتجار بالأشخاص كجريمة ترتكب من خلال إطار عام هو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من حيث كونها المظهر المستحدث لاسترقاق البشر الذي يتجاوز فكرة ممارسة حقوق الملكية على الإنسان من خلال استغلاله بمختلف الصور، هذا طبعا بالنظر للمؤشرات الآتية:

*فمن حيث طبيعتها نجدها تتكون من أفعال حددها برتوكول باليرمو في المادة (3) منه، ترتكز على حركية الضحايا عبر الحدود، من أجل السيطرة عليهم، مما يسهل استغلالهم في إطار أكثر تنظيما وأوسع نطاقا من حيث المجال المكاني، ومن حيث كمية ونوعية الأنشطة، مكونة عالما له مصطلحاته وخصوصياته، والتي أبرزها؛

*عبور الحدود– تعدد الجنسيات– الاستمرارية –أساليب متطورة ومنظمة وعالية الكفاءة– تهديد الأمن القومي للدول–السلع–السوق–الوسطاء–المنفعة–الخدمات–الربح–المخاطر–العرض والطلب.

*أما من حيث الوسائل، حيث تستعمل عصابات الاتجار بالأشخاص في تنفيذ مخططاتها أساليب قسرية وأخرى غير قسرية، كما أن تحسين الأداء الأمني أجبر المجرمين على تطوير وسائل النشاط وانتهاج سياسة تضليلية تقوم أساسا على تمويه الأنشطة والوسائل والأهداف من أجل السيطرة، كما أن المنظمات الإجرامية استغلت الثورة التكنولوجية والتقنية لتدويل الأنشطة وفتح أسواق جديدة بعبور الدول والقارات من خلال تنظيمات عالمية تفوق –في بعض الأحيان– من حيث الكفاءة والاحترافية، الشركات العالمية متعددة الجنسيات.

–أما من حيث الغرض، فجريمة الاتجار بالأشخاص تتمحور وجودا وعدما حول "تحقيق عائدات مادية أو أي نوع من المنافع" والذي يتأتى من خلال أوجه الاستغلال التي يتم تجنيد الضحايا للتداول فيهم كسلع، ويظهر ذلك من خلال المظاهر الآتية:

أولا–الاستغلال الجنسي.

ثانيا–الاستغلال الجسدي

ثالثا–الاستغلال الطبي

فكل هذه المعطيات توضح أهمية جريمة الاتجار بالأشخاص باعتباره قضية متجددة الخطورة من جهة، وبالنظر إلى الجهود الوطنية والدولية المتكاثفة لمواجهتها من جهة أخرى.

من خلال ما سبق بيانه من أهمية الموضوع والحاجة الماسة للبحث فيه، فإن أهم تساؤل يطرح هو: **ما مدى فعالية الآليات القانونية والشرعية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار مكافحة**

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟ على المستويات الآتية: المستوى الوطني، المستوى الدولي ثم مستوى الفقه الإسلامي؟ وينطوي هذا التساؤل على مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تشكل مؤشر البحث مثل: ما هو مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص، وما هو إطارها التاريخي وخصائصها وأسبابها وأثارها وأغراضها، ثم ماهي آليات مكافحتها على المستويات، الوطني والإقليمي والدولي، على اعتبار أن الحقيقة الثابتة اليوم في ظل المتغيرات الدولية وعصر العولمة أنه لا يمكن لأية دولة من دور العالم مهما بلغت قوتها، أو درجة تقدمها أن تواجه هذه الجريمة بمفردها نظرا لخصوصياتها من جهة، بالإضافة إلى أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية القومية للدول الأخرى وسيادتها الوطنية ونطاق اختصاص سلطاتها، واعتبارات المصالح والأمن والقيم المحلية لهذه الدول، وأيضا لاختلاف المنظومات القانونية، ولذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار ينظمها ويضمن لها الفاعلية، فما هو هذا الإطار؟ ما هي جوانبه الإجرائية؟، وهل أثبت فاعليته وكفاءته؟ وهل يحظى بقبول كل الدول ؟ ثم ما هو تأصيل الفقه الإسلامي لهذه الجريمة من حيث الوقاية، التجريم والعقاب، وهل هناك اجتهادات شرعية في هذا المجال، وهل طبقت في الواقع؟ وإن كانت الإجابة بنعم، نتساءل هل أثبتت الفاعلية اللازمة بالمقارنة طبعا مع الاجتهادات الوضعية؟.

فاختيار موضوع الاتجار بالأشخاص كمجال للبحث، يعود لعدة أسباب أهمها:

-باعتبارها من أهم مهددات الأمن والاستقرار الذي هو مقصد حيوي حثت عليه جميع الشرائع السماوية والنظم الوضعية.

-باعتبارها من الموضوعات بالغة الخطورة، التي تعبر عن أقصى صور التطرف في السلوك الإنساني، التي تقولب البشر في شكل سلع، قابلة للتداول بمقابل على حساب كل القيم الانسانية، وفي تحد واضح للمنظومات القانونية، والشرائع السماوية.

-تدعيم الكتابات العربية بوجه عام، والجزائرية على وجه أخص، هذا إذا أخذنا في الحسبان أن الاتجار بالأشخاص من الموضوعات التي رغم كل الكتابات والبحوث حولها إلا أنها دائما مجال خصب للبحث من حيث صعوبة تحديد أسبابها الحقيقية ومميزاتها ولصعوبة حصر الأنشطة التي تدخل في نطاقها.

-تخبط موقف المشرع الجزائري من الجريمة لأن الجزائر مجال حيوي باعتبارها دولة عبور –ترانزيت– للمهاجرين غير الشرعيين الذين يتم تهريبهم من إفريقيا عبر التراب الوطني نحو أوروبا، ليتم استغلالهم من قبل عصابات الاتجار بالأشخاص، لذا لا بد من جهود قانونية وأمنية لمواجهة ذلك، خاصة في ظل وجود قانون العقوبات رقم (09-01) المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بال (الأشخاص).

-قلة الدراسات الإسلامية التي توضح تأصيل الشريعة الإسلامية لجريمة الاتجار بالأشخاص، هذا إذا استثنينا بعض الاجتهادات القليلة والمنفردة، والتي سيتم إيرادها في ثنايا البحث.

-جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تعمل للوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، وهنا يكمن الخطر، لأنها ستسعى حينئذ إلى عولمة العالم الموازي وإضفاء الشرعية عليه، مما يؤدي إلى تعايش المجتمعات معها، لأنها ستقتنع باستحالة القضاء عليها، لذا لا بد من الوقوف على حقيقتها وتبيين سبل مكافحتها على المستويين الوطني والدولي. فكل المعطيات تجعل هذا الموضوع قضية واقعية جديرة بالبحث والدراسة العلمية الجادة.

فمن حيث **أهداف الموضوع**، موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص معقد وشائك يتطلب تحليلا قانونيا من خلال تحديد:

-توصيف جريمة الاتجار بالأشخاص من الناحية القانونية والشرعية من خلال تبيين؛ ماهيتها، أركانها، أحكام المسؤولية عنها وأحكام الولاية القانونية عليها والقانون الذي تخضع له.

-تبيين ضرورة الاتفاق على تعريف للاتجار بالأشخاص، يتميز بالدقة والوضوح التي يجب أن تتميز به المصطلحات القانونية، حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

-تبيان خصائص، أسباب، آثار وأغراض جريمة الاتجار بالأشخاص.

-التعرَّف على مختلف المنظومات القانونية والاستراتجيات التي عالجت من خلالها جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث التجريم، العقاب، السياسة الإجرائية، التنفيذية والتدابير الوقائية.

-تحديد أحكام الشروع، الاشتراك، ظروف التشّديد والتخّفيف والإعفاء من العقوبة.

-تبيان أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه الجريمة، وذلك على المستويين الأمني والقضائي وتبيين أهمية برتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بـ(الأشخاص) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومدى صلاحيتهما لأن تكون دليلا استرشاديا لمختلف الدول لتواجه هذه الجريمة.

-توضيح مدى تناغم التشريع الجزائري مع الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مع تحديد نقاط القوة والضعف والبدائل الممكنة.

-توضيح تكييف الفقه الإسلامي لجريمة الاتجار بالأشخاص، على اعتبار أنها من النوازل من جهة، ومن جهة أخرى غياب نظرية ذات منطلقات شرعية تحدد موقف الشريعة الإسلامية من حيث التجريم، العقاب، الوقاية والمعالجة.

-تبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الأحكام القانونية والتكييف الشرعي لهذه الجريمة، فكل هذه الأهداف تجعلنا نصل إلى الإحاطة بكل جوانب الموضوع على المستويين الإجرائي والموضوعي.

أما من حيث **الدراسات السابقة للموضوع**، خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص واستشرائها، مع تفطن الدول، واستشعارها لهذه الخطورة، جعلها تتجه نحو رصد ميزانيات ضخمة تتمظهر في الإنتاج الفكري والعلمي والعملي الذي يتعرض لدراسة الجريمة من جميع جوانبها، سواء على شكل مؤلفات، أو مجلات متخصصة أو

مواقع على شبكة الانترنت لا تعد ولا تحصى، وبكل اللغات، حيث تنشر كتب ومقالات ودراسات حول مختلف جوانب الموضوع.

ويلاحظ على جهود الدول خصوصا الغربية منها في هذا المجال أن الإنتاج غزير وعلمي مؤيد بالإحصاءات والخرائط والمعطيات الدقيقة. كما أنه إنتاج يتميز بالاستمرارية والتجديد والجدية وبالتنوع اللغوي، كما أن العمل يتم وفق خطة طويلة المدى على اعتبار أن التراكم المعرفي والفكري يخلق نوع من الخلفية التي تجعل أجهزة تنفيذ القوانين تعرف المنظمات الإجرامية من الداخل وبالتالي يسهل اتقاء شرها أو التقليل من خطرها، إن أمكن وتضافرت كل الجهود الوطنية والدولية وكلها دراسات قانونية محضة تفاوتت بين التفصيل والإيجاز في تناولها لنفس الجوانب رغم اختلافها في الطرح والتناول والتحليل. مثل:

- وجدان ارتيمة سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، عمان، دار الثقافة، دط،2014

وهي رسالة دكتوراه قانونية، ركزت على المكافحة القانونية الوطنية، دون المكافحة الدولية وأحكام الشريعة الاسلامية، كما ركزت على قانون الاتجار بالبشر الأردني، وبعض التشريعات القانونية المقارنة.

- Louis Guinamard , Les nouveaux visages de l'esclavage, ensemble contre la traite des êtres humains , France , Geneviève colas, secours catholique , 2015

و هي دراسة باللغة الفرنسية تتحدث عن الوجوه الجديدة للرق، من خلال التركيز على مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص باعتباره مشكلة دولية تقتضي تضافر الجهود في ظل برتوكول باليرمو.

أما بالنسبة للمراجع المعتمدة، فبالإضافة إلى التي ذكرتها اعتمدت أساسا على كتب الفقه في مختلف المجالات كالتفسير والحديث والفقه على المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وأيضا كتب الفقه الحديثة...إلخ، كما اعتمدت على كتب ومقالات باللغات: الإنجليزية، الفرنسية ومواقع بنفس اللغات ضمنتها هذا البحث

ولقد واجهتني في إعداد هذا البحث **صعوبات**؛ فرغم كثرة الدراسات في الموضوع، خاصة الأجنبية منها إلا أن ما واجهني هو صعوبة التعامل مع المادة العلمية حيث كثرة التفاصيل وتضارب المعلومات خاصة وأن الموضوع يستدعي المقارنة بين الكثير من المنظومات القانونية المختلفة بلغاتها الأصلية، ثم المقارنة بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي، أيضا واجهتني قلة الدراسات التأصيلية للموضوع في جانبه الشرعي، وما نتج عن ذلك من صعوبة في التأصيل من حيث تعريفها، تحديد أركانها وتحديد السياسة الجنائية الملائمة أو التعاون الدولي...إلخ وكل ذلك من أجل التوصل لنظرية متكاملة لجريمة الاتجار بالأشخاص يتوازن فيها شقيها، القانوني والشرعي قدر المستطاع.

وللإجابة على إشكالية الموضوع استدعى الأمر اتباع **عدة مناهج علمية**، حيث اتبعت المنهج التاريخي الذي يظهر من خلال تتبع جذور الظاهرة، والمنهج الوصفي القائم على الاستقراء الذي اعتمدته في تتبع

جزئيات الموضوع في القوانين المختلفة والشريعة الإسلامية، كما اتبعت التحليل في إبراز أساليب مكافحتها، خاصة عند تطرقنا لمختلف المنظومات القانونية، من حيث تحليل المواد القانونية ونصوص الشريعة الإسلامية، أما من ناحية التأصيل الفقهي، فاتبعت منهج التحليل والاستنتاج من خلال تطبيق الأصول العامة على الفروع الخاصة بهذه الجريمة وما يتعلق بها، وأيضا كان لابد من إتباع المنهج المقارن، والذي اعتمدته للمقارنة بين مختلف المنظومات القانونية فيما بينها من جهة، وبينها وبين الشريعة الإسلامية من جهة أخرى في حدود المستطاع.

أما أسلوب دراستي للموضوع، فقد عمدت فيه إلى عرض المسألة أولا في مختلف القوانين ، ثم في اتفاقية وبرتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص ثم بينت وجهة النظر الشرعية في الموضوع، وبعد ذلك أبيّن أوجه التشابه والاختلاف بقدر المستطاع، فأحيانا أعرض المقارنة تحت عنوان عام، وعندما يحتاج الموضوع للتفصيل أعرض كل واحد منهما على حدى، كلما رأيت الأمر يستدعي ذلك، وأيضا على حسب المادة العلمية المتوفرة في الجزئيات محل الدراسة، كما حرصت على إنهاء كل فصل بملخص، أما فيما يخص طريقة التهميش فاتبعت الطريقة المعتادة في البحوث العلمية الأكاديمية، والتي تظهر من خلال البحث.

ولدراسة موضوع "جريمة الاتجار بالأشخاص" اعتمدت خطة تقوم على بابين؛

الباب الأول: الإطار المفاهيمي العام لجريمة الاتجار بالأشخاص

الباب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

فقد قسمت الباب الأول إلى ثلاثة فصول تناولت فيها ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص، ثم الإحاطة بخصائصها، ثم التفرقة بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وتناولت في الفصل الثاني أسبابها وآثارها وأغراضها، أما الفصل الثالث، فقد خصصته للتوصيف القانوني والشرعي لها من حيث ذكر أركانها والولاية القانونية والشرعية عليها.

أما بالنسبة للباب الثاني، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول أيضا، ذكرت في الفصل الأول موقف النظم العقابية من جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث العقوبات بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية في القانون، ثم في الشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني فقد خصصته للقواعد الإجرائية الخاصة لمواجهتها، بذكر السياسة التنفيذية، ثم السياسة الإجرائية، أما الفصل الثالث فقد خصصته للجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، من حيث التعاون الشرطي والتقني، ثم التعاون القضائي، وأخيرا دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة من خلال برتوكول باليرمو والجهود قبله وبعده، وكل ذلك من أجل تأصيل نظرية متكاملة لجريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار عام هو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تختلف جذريا على النظرية العامة للجريمة في إطارها التقليدي.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي العام لجريمة الاتجـــــــــــــــار بالأشخاص

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص وآثارها وأغراضها

الفصـــل الثالـــث : التكييـــف القـــانوني والشـــرعي لجريمـــة الاتجار بالأشخا ص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص، التى ترتكب ضمن منظومة إجرامية منظمة وبالغة التعقيد، سواء أكانت محلية أم عابرة للحدود الوطنية، من الجرائم بالغة الخطورة التي ما فتئت تثير الجدل حول مفهومها وصورها وأسباب استشرائها وآثارها التي تحيط بالإنسان وتنزع عنه مظاهر التكريم، وتعمل على تحويله، وفق آليات اقتصادية بالغة التعقيد، إلى "سلعة" لها مقابل، مستغلة نقاط الضعف البشرية، لتصل إلى تحقيق عائدات مادية وخدمات عن طريق الاتجار بالأشخاص، لهذا يتم في هذا الباب دراسة ماهية هذه الجريمة، وأسبابها وآثارها، والتوصيف القانوني والشرعي لها من خلال الفصول الآتية؛

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص وآثارها وأغراضها

الفصل الثالث: التكييف القانوني والشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص

استشراء جريمة الاتجار بالأشخاص، جعل الجهود تتظافر على كل المستويات لإجراء بحوث استقصائية ودراسات نظرية، لوضع نظرية متكاملة لهذه الجريمة، تتمحور حول وضع إطارها المفاهيمي والتاريخي الذي لابد أن يتميز بالدقة والوضوح، حتى يمكن تحديد خصائصها، وتمييزها عن غيرها من الوقائع القانونية، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وجذورها التاريخية

المبحث الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وجذورها التاريخية

الاتجار بالأشخاص سلوك تمظهر على مر الحقب الزمنية في شكل ممارسات حقوق الملكية على البشر، من منطق القوة تنشئ الحق وتحميه، ثم تطور بفعل تبلور عوامل متعددة إلى سلوك استغلالي يفسر ضمن آليات اقتصادية قائمة على العرض والطلب، بمقابل مادي أو خدماتي، من هذا المنطلق سنتطرق لهذه المؤشرات وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لجريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثالث: عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص

من الأهمية بمكان تحديد مفهوم الاتجار بالأشخاص[1] لأن ذلك يسهل تحديد الإطار العام لهذه الجريمة بالغة الخطورة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ، وسواء أكان ذلك على مستوى القوانين الوطنية أو التشريع الدولي.

[1]- مصطلح الاتجار مشتق من التجارة، وهو مزاولة أعمال التجارة عن طريق تقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع اعتبرت التجارة غير مشروعة وتخضع للقوانين التي تجرّمها

من هذا المنطلق نلاحظ تباين وتعدد التعريفات التي وضعت لهذه الجريمة حسب تعدد وجهات النظر والروئ والاجتهادات حولها، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار[1] بالأشخاص في القوانين الوطنية

تتعدد وتختلف تعَريفات الاتجار بالأشخاص في القوانين الوطنية تبعا لحجم انتشار هذه الجريمة فيها وتغلغلها في المجتمع، من هذا المنطلق سنتطرق لتعريفات نماذج من القوانين الوطنية العربية ثم الغربية.

البند الأول ـ تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في القوانين العربية[2].

أولا–التشريع الجزائري: تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية، والتي تجسدت في تصديقها على اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبرتوكول الملحق بها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[3] تم تضمين مجموعة من المواد لقانون العقوبات بموجب القانون رقم (09-01)[4].

والذي عرّف جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها:«تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

كالاتجار غير المشروع بالأشخاص وبالأعضاء البشرية، ولو أن البعض يرى أن اطلاق لفظ الاتجار على الأشخاص هو تعبير مجازي، ينظر: سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، مصر، دار الجامعة الجديدة، دت، دط، ص 15.

[1]– بالرجوع للقانون التجاري الجزائري، نجده في (م1معدلة) نص على تعريف التاجر بأنه:"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"

و(م1مكرر) نصت على أنه:"يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء". و(م2) نصت على الأعمال التجاريه بحسب الموضوع، ومن حيث الشكل.

الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/9، ج ر مؤرخة في 1996/12/11.

[2]–المتتبع للتشريعات العربية يجد أن أغلبها وضع تشريعات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، باستثناء بعضها التي لم تفعل ذلك لحد الآن ولكنها احتوت موادا تجرّم أفعال الاتجار بالأشخاص مثل الاستغلال الجنسي والمهني مثل؛ (م248) ع يمني التي نصت على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، أولا: كل من اشترى أو باع او أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. ثانيا: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنسانا بقصد التصرف فيه". قرار جمهوري بقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن جرائم وعقوبات

[3]–صادقت الجزائر على بتحفظ اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم 15 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 5 فيفري 2002، ج ر مؤرخة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 10 فيفري سنة 2002. وبرتوكولها الملحق المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 9 نوفمبر2003، ج ر مؤرخة بتاريخ 17 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ12نوفمبر سنة 2003.

[4]–(م 303 مكرر 4) إلى (م303 مكرر15)من القانون رقم 09- 01، المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفري2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية مؤرخة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ8مارس 2009 م، س 48، ع 15.

الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء... »[1].

فبموجب هذا التعريف، هناك من يرى أن استخدام القانون الجزائري لتعبير الاتجار بالأشخاص بدل الاتجار بالبشر تنقصه الدقة على اعتبار أن الاتجار بالأشخاص تعبير قانوني له عدة مدلولات تندرج تحته، مثل الإنسان الطبيعي والشخص المعنوي[2]، الذي لا يمكن أن يكون محل أي صورة من صور الاتجار بالبشر، مع ملاحظة أن الشخص المعنوي ممكن أن يكون نشاطه الاتجار بالأشخاص أو يستخدم واجهة لذلك.

وهذا رأي جدير بالاهتمام لأن محل الاتجار هو الإنسان في حد ذاته حيث يعتبر "سلعة" محل تداول في الاقتصاد الإجرامي له صور استغلال وأسعار وبورصة وبارونات ويخضع لقوانين العرض والطلب،كما يلاحظ أن القانون الجزائري أورد صور ووسائل الاستغلال على سبيل الحصر لا المثال ، وهذا اتجاه منتقد لأنه يؤدي إلى إفلات المجرمون من العقاب ممن لم يشملهم ما ورد في النص، كما أنه جعل الاتجار يمكن أن يقع على آحاد الناس كما يمكن أن يقع على مجموعهم، وهذا الاتجاه نفسه الذي أخذ به المشرع الفرنسي، وهو اتجاه محمود ينبغي أن تأخذ به التشريعات الوطنية الأخرى، فضلا عن المشرع الدولي عن طريق تعديل برتوكول باليرمو أو استحداث اتفاقية متعلقة بهذه الجريمة.

ثانيا– تعريف القانون الإماراتي: عرّف القانون الإتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015، في (م1مكرر) (1) أنه عبارة عن : «

1–يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ – باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب – استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلَهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج – أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2–يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يأتي:

أ – استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال

ب– بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

---

[1]– (م 303 مكرر 4)، المرجع نفسه.

[2]–دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر**، مصر، دار الكتب القانونية، دط،2011، ص 53.

3- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد» [1].

يلاحظ على تعريف القانون الإماراتي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المعدَل أنه تدارك الكثير من الثغرات التي كان منصوصا عليها في المادة الأولى قبل تعديلها، حيث؛

-جرّم أفعال البيع والوعد به وكل أفعال الوساطة في أفعال الاتجار بالبشر سواء كانت محلية أو عبر الوطنية.

-استعمل كل المصطلحات التي استعملتها التشريعات الوطنية وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالبشر مثل: الاستقطاب، الاستخدام والتجنيد.

-يلاحظ أيضا أنه لم يستخدم فعل التنقيل ربما على أساس أن معناه متضمن في مصطلح الترحيل الذي نص عليه.

-أضاف مصطلح الإيواء كأحد أفعال جريمة الاتجار بالبشر، والذي تم تجريمه كأحد أفعال الاشتراك، (م2/8) من القانون المذكور[2]، كما جرّم الاتجار بالأطفال بغض النظر عن رضاهم وعن الوسائل المستخدمة،كما أنه أورد صور الاتجار بالبشر على سبيل الحصر لا المثال مخالفا منهج برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، في تعريفه الذي أورده لهذه الجريمة مما قد يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة ممن يرتكبون أنشطة من صميم الاتجار بالبشر وهي غير واردة في هذا القانون .

كما أنه كان من الأفضل أن ينقله بما يتلاءم والتشريع الداخلي، فيركز على فكرة الاتجار في(الإنسان) [3]، بغض النظر عن شكله المفرد أو المتعدد وبغض النظر إذا كان الاتجار داخليا أو عبر الدول، وإذا قامت به عصابات إجرامية منظمة أو أفراد أو حتى فرد واحد حتى نصل إلى الدقة التي تحتوى كل حالات الاتجار الممكنة فيكون ذلك ضمانة أكيدة لضبط المتجرون بالبشر، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن دولة الإمارات من الدول التى تنتشر فيها حالات الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط لعدة اعتبارات منها الانفتاح الاقتصادي وكثرة الأجانب...

ثالثا- تعريف القانون البحريني: عرّف قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم(1) لسنة 2008 [4]جريمة الاتجار بالبشر بأنها: «تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة».

---

[1]-(م1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ع 457، 2006/10/14. المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015. ينظر: اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الرابط الآتي: http://www.ncht.gov.ae/default.aspx?PageId=14&LanguageId=2

[2]-سالم إبراهيم النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، القاهرة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ط1، 2012، ص 52.

[3]- ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر **الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية**، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، دط، 2015، ص31.

[4]- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات المكملة لها بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004.

وتشمل إساءة استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [1].

ويمكن ملاحظة التماهي بين هذا التعريف والتعريف التقليدي للرق الوارد في اتفاقية مكافحة الرق لسنة 1926، والذي تطور في ظل التطورات الدولية، والتي انتجت صورا معاصرة للتداول في الإنسان[2]. ومن مميزات هذا القانون أنه أضاف بعض الأفعال منها الحيلة، الإكراه، استغلال الوظيفة والنفوذ، كما أنه لم يرد وسائل الاتجار على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر بقوله "...أو بأية وسيلة أخرى...سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" .

لكن يمكن الاعتراض على كلمة "غير مشروعة" مما يعنى بمفهوم المخالفة أن استخدام وسيلة مشروعة لا يجعله سلوكا متقبلا لا يطاله التجريم، مثل الزواج بغرض الاستغلال في الاتجار بالبشر مثلا.

كما أنه لم يرد صور الاتجار بالبشر على سبيل الحصر بتعبيره"...أو في أي شكل من أشكال الاستغلال..."ولو أن التعبير العام يوحي بالحصر بقوله:" ...وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال...".

حيث كان الأجدر به إيراد التعبير كما يأتي:"...ويندرج ضمن صور الاتجار بالبشر أي شكل من أشكال الاستغلال مثل؛ الاسترقاق، السخرة، الممارسات الشبيهة بالرق...إلخ".

رابعا– المرسوم السلطاني العماني: عرّف المرسوم السلطاني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر رقم 126 لسنة 2008[3]، في (م1) منه على أنه:«في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر؛ جريمة الاتجار بالبشر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في (م2) من هذا القانون. وعرّفت (م2) المجرم في جريمة الاتجار بالبشر بأنه:«يعد مرتكبا لتلك الجريمة كل شخص يقوم عمدا أو بغرض الاستغلال بما يأتي: واستنادا للـ(م2) من القانون ذاته فيعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال»[4]؛

* استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

* استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق[5].

---

[1]–(م1 ف أ) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر البحريني رقم (1) لسنة 2008.

[2]–سالم إبراهيم النقبي، المرجع السابق، ص 48.

[3] –صدر بتاريخ 32 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية ع 876 لعام 2008.

[4]–عرّف الاستغلال في (م1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بأنه: الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة ، أو العمل قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو النزع غير المشروع للأعضاء"

[5]–المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008، ج ر رقم 876.

* يلاحظ أن المشرع العماني حدد المصطلحات التي تشكل جوهر الاتجار بالبشر وهي؛ الحدث، الأموال والممتلكات، العائدات، الوسيلة، التجميد، المصادرة، الجريمة عبر الوطنية، جماعة إجرامية منظمة، اللجنة (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر).

* عرض أوجه الاستغلال على سبيل الحصر بخلاف برتوكول باليرمو، وكان عليه عدم حصرها حتى لا يفلت الجناة من العقاب متى استجدت أوجه استغلال غير المذكورة في البرتوكول.

* بينما عرض وسائل الاتجار بالبشر على سبيل المثال وهذا اتجاه موفق، خصوصا أنه لم يعتد بالوسائل متى كان الضحية طفلا دون الثامنة عشر(م2/2)، ولو أنه من المحبذ عدم الاعتداد بالوسائل والرضاء مهما كان عمر وجنس وظروف الضحايا، متى تم استغلالهم في جريمة الاتجار بالبشر.

فالقانون العماني نحى منحى مخالف لبقية القوانين العربية بتركيزه في تعريف الاتجار بالبشر على المجرم وليس على الجريمة في حد ذاتها، ممكن على اعتبار أن الدور الأساسي في هذه الجريمة يقوم به المجرم فهو الفاعل الأساسي الذي لولا نيته الجرمية ما كانت جريمة الاتجار بالبشر، وهذا رأي وجيه جدير بالاعتبار لكن لا يمكن إغفال التركيز على الجريمة بعناصرها كلها من مجرم وضحية وفعل مجرم لأن التركيز على الجاني فقط ممكن أن يؤدي إلى قصور في التعريف مما يحول دون الإحاطة بهذا الموضوع الحساس والمعقد.

خامسا– النظام السعودي[1]: نص على تعريف الاتجار بالبشر في (م1) على أنه: «1– الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال...».

ثم نص في (م2) على أنه:«يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه».

يلاحظ على هذا التعريف أنه قسم عناصر جريمة الاتجار بالبشر على مادتين، (م1/1) خصصها للأفعال، و(م2) للوسائل وأشكال الاستغلال)، وفصل بينها بذكر المصطلحات ذات العلاقة، الجريمة عبر الوطنية، جماعة إجرامية منظمة، الطفل(م2/1، 3، 4) .وهذا أمر مستغرب لأن جريمة الاتجار وحدة واحدة تتألف من ثلاثة عناصر(الافعال، الوسائل وأوجه الاستغلال).

كما أنه في الأفعال ذكر الاستخدام الذي يحمل معنى الاستغلال، عوض التجنيد أو الاستقطاب أو الاستدراج الذي هو أول أفعال الاتجار بالبشر التي يتم الحصول بها على الضحايا.

[1]–المرسوم الملكي رقم م/40 لسنة 2009، أم القرى، أوت 2009.

ولو أنه أجاد بذكر الوسائل وأوجه الاستغلال على سبيل المثال، وأضاف الاستغلال بغرض إجراء تجار طبية، مما يوحي بواقعية رؤية النظام السعودي في هذا الإطار.

سادسا–القانون الأردني: عرّف القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر هذه الجريمة بأنها عبارة عن : «

أ–لمقاصد هذا القانون تعني عبارة(جرائم الاتجار بالبشر):

1–استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو؛

2– استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب–ولغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعنى كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي» [1].

يلاحظ على تعريف المشرع الأردني الملاحظات الآتية:

– أورد حالات تجريم الاتجار بالبشر فقط في حالات كان الشخص محل الاتجار دون الثامنة عشر، مما يعنى بمفهوم المخالفة أن من بلغ سن الثامنة عشر أو أكثر ممكن أن سكون عرضة للاتجار بكل صوره دون أن يكون المتاجر عرضة للمساءلة القانونية

– أورد صور الاستغلال في جريمة الاتجار على سبيل الحصر أي انه جانب الصواب لأن ذلك يؤدي إلى إخراج صور أخرى من نطاق التجريم و هي تمثل حجر الزاوية فيه مثل الاستغلال لغرض الاتجار بالمخدرات والتسول أو الممارسات الشبيهة بالرق...إلخ.

– يلاحظ أن المشرع الأردني استخدم مصطلح"الاستقطاب" خلافا لبرتوكول باليرمو الذي استخدم مصطلح"تجنيد"

سابعا–القانون المصري[2]:عرّف القانون المصري الاتجار بالبشر في(م2) من القانون رقم (64) لسنه 2010[3] بقوله: «يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض

---

[1]– (م3) من قانون الاتجار بالبشر الاردني رقم (09) لسنة 2009 .

[2]–(م89) من دستور 2014 المصري نصت صراحة على حظر:"كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القشري للإنسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرّم القانون كل ذلك".

[3]–حيث انضمت مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار رئاسي رقم (294) لسنة 2003، بشأن الموافقة على انضمام مصر لهذه الاتفاقية، كما تم انضمام مصر إلى البرتوكول الإضافي الملحق للاتفاقية والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القرار الرئاسي رقم(295) لسنة 2003، وإلى برتوكول الإضافي الملحق و المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب القرار الرئاسي رقم (297) لسنة 2003، ، وقد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري بموجب القانون رقم (64) لسنة 2010، والذي وافق عليه مجلس الشورى في 24 نيسان/ أفريل 2010، ومجلس الشعب في 2 أيار/ ماي 2010 ونشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، ع

للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد بها أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها» [1].

كما عرّفت (م291) ق ع مصري بموجب القانون رقم (126) لعام 2008 المعدل لقانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 الاتجار بالأطفال بأنه: «... كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو تحرش به أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسرى، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج ».

كما نصت على أنه:«يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر».

وبذلك نجد أن المشرع المصري قد جرّم عمليات الاتجار بالأطفال في (م291) المذكورة والتى تضع كافة أشكال الاتجار بالأطفال عن طريق البيع او الشراء أو التسليم أو النقل أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاستخدام في العمل القسري...الخ، تحت طائلة التجريم[2] .

الملاحظ أن المشرع المصري حاول الإحاطة بكل جوانب الموضوع من خلال إيراد تعريف شامل، وموسع ودقيق نلمس فيه تأثره ببرتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، حتى يتم تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن ما يتداخل معها من الجرائم مثل: الدعارة وتهريب المهاجرين ...، حيث جعلها لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة عناصر رئيسية هى:

18مكرر، بتاريخ 2010/5/9. كما صدرت اللائحة التنفيذية له تنفيذا للم(29) منه، بموجب القرار رقم (3028) لسمة 2010 والمتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.ينظر موقع وزارة الخارجية لدولة مصر العربية على الرابط الآتي:
http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/low/Pages/na2elaa2282010.aspx

[1]- كما عرفت (م1) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، هذه الجريمة بأنها:" التعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كان صوره، على سبيل المثال الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها". المرجع نفسه.

[2]-الجريدة الرسمية العدد (13) تابع في 28 مارس سنة 1996، وقد عدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 24 مكرراً في 15 يونيه سنة 2008 ، والعدد 28 فى 10 يوليه سنة 2008.

* التعامل في الإنسان بأي شكل من الأشكال(بيع، شراء، نقل، تنقيل، ايواء...).
* استخدام أساليب أو وسائل اجرامية كالخداع أو العنف أو القسر...
* أن يكون الغرض هو الاستغلال سواء أكان ماديا أو معنويا [1] .

وكان على المشرع المصري أن لا يقصر الوسائل على الإجرامية منها فقط وذات المفهوم القسري، بل متى تم عرض الانسان للتداول بغرض الاستغلال أيا كانت صوره ووسائله وبغض النظر عن سن وجنس وموطن الضحية فالفعل يجرَم وتشدد له العقوبة، لأنها جريمة بالغة الخطورة تمثل أشد صور انتهاك الكرامة البشرية.

والملاحظ أيضا أنه لم يقصر الاتجار بالبشر على الذي يقع ضمن نطاق الحدود العابرة للوطنية ولكن أيضا ما يقع ضمن نطاق الدولة، على اعتبار أنه جريمة يمكن أن تقوم بها عصابات محلية، وهذه ملاحظة في محلها تفطن لها المشرع المصري حتى يضمن عدم إفلات أفعال الاتجار بالبشر ذات البعد المحلي وبذلك يكون قد خالف برتوكول قمع الاتجار بالأشخاص الذي قصره على الأفعال ذات البعد العابر للحدود الوطنية.

كما أن المشرع المصري أضاف إلى أفعال الاتجار المنصوص عليها في البرتوكول مصطلحات أخرى وهي: (البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام) [2]، وقد أحسن صنعا لأنها تمثل جوهر التعامل في الآدمي.

كما نلاحظ أنه جعل الاتجار بالأطفال جريمة ذات خصوصية ضمن جريمة الاتجار بالأشخاص على اعتبار خصوصية الطفولة التي ممكن أن تسقط ضحية استغلال تجار البشر نتيجة عدم نضجها وعدم قدرتها على حماية أو الدفاع عن نفسها بسبب ضعفها النفسي والجسدي وعدم اكتمال نموها العقلي.

ثامنا–القانون السوري: عرَف المرسوم التشريعي رقم(3) لعام 2010 في(م1/4) والمتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، جريمة الاتجار بالبشر على أنَها:«يعد اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره».

وتتشدَد (م2/4) في مسألة الوصف الجرمي للاتجار، حيث تنص على أن هذا الوصف سواء أكان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الاقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية، وفي جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية وذلك وفقا للـ(م3/4).

كما نصت (م5) على أنه:«يعد بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير

---

[1]– وجدان أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر**، عمان، دار الثقافة، دط، 2014 ، 116.

[2]– ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 34.

مباشر، ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في (م7) من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في (م8) أيضا».

والملاحظ أن(م19) والواردة في فصل الأحكام الختامية الخاصة بمراعاة الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية السورية، في معالجة أية حالة لم ترد في هذا المرسوم، وهذا اتجاه ايجابي يحسب للقانون السوري الذي نص على مرجعية الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية في حال عدم وجود نص[1] ، حتى لا يكون ذلك مدعاة للإفلات من العقاب.

فالمشرع السوري استخدم تعبير"الاتجار بالأشخاص" بدلا من استخدام تعبير "الاتجار بالبشر" ولكن يعتبر هذا الأخير أكثر دقة لأن جريمة الاتجار بالبشر تقع على الانسان في كل مراحل حياته .

كما أن المشرع السوري خالف برتوكول باليرمو في تحديد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر، بينما كان الأحرى به أن يدرجها على سبيل المثال، كما استخدم مصطلح"استدراج" بينما استخدم البرتوكول مصطلح"التجنيد"[2].

ولقد أحسن المشرع السوري صنعا عندما لم يقصر تحقق الوصف الجرمى لأفعال الاتجار بالبشر على الوسائل المذكورة في(م2/4) من المرسوم التشريعي سالف الذكر[3] على اعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تقع بغض النظر عن = الوسائل المستخدمة وعن أغراض الاستغلال وحتى و إن توافر عنصر الرضا الذي هو رضا توهمي، إذ لا يتصور منطقا وواقعا وجود شخص إنسان طبيعي يمكن أو يرضى أن يكون محلا للتداول.

والجدير بالذكر أن المشرع السوري لم يحدد صور الاستغلال لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال في موقف تفرد به عن برتوكول باليرمو والكثير من التشريعات الأخرى، حيث نص على أن يكون الاتجار للاستخدام في أعمال أو لغايات غير مشروعة دون تحديد ماهيتها، وذلك لمنع إفلات الجناة من العقاب، ولكن من جهة أخرى يعد هذا المنحى صادم لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص، لذا كان من الأجدر إيراد الوسائل المستخدمة وأغراض الاستغلال[4]، ولكن على سبيل المثال لا الحصر حتى يكون اتجاه متوازن وسط بين عدم الذكر مطلقا والذكر على سبيل الحصر، لكنه ركز على أن يكون مقابل الاستغلال خدمة أو منفعة، الذي هو جوهر الاتجار بالبشر ومدار ارتكابه[5].

---

[1]- وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 119.

[2]- منال منجد، «المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)»، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مج 20، ع 2،2012، ص 45.

[3]- والتي جاء فيها" لا يتغير الوصف الجرمى للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية".

[4]- وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 120.

[5]- منال منجد، مرجع سابق، ص 49.

تاسعا– القانون اللبناني: تعتبر لبنان من البلدان التي تعاني من وجود مظاهر جريمة الاتجار بالأشخاص مثل الدعارة القسرية والعمالة غير القانونية التي تتعرض إلى شتى أنواع الانتهاكات[1]، من هذا المنطلق تم إضافة بعض المواد المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص إلى قانون العقوبات اللبناني، حيث نصت (م 586 (1): من قانون رقم (164) لسنة 2011 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، – «الاتجار بالأشخاص» هو:

اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له:

أ)بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ب)بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة[2].

يتبين من هذا التعريف الملاحظات الآتية:

–أورد وسائل الاتجار بالبشر وأوجه الاستغلال على سبيل الحصر.

–ربط عدم الاعتداد بالوسائل مهما كانت كون الضحية طفل أقل من الثامنة عشر سنة.

–جعل من أوجه الاستغلال، صور لم تدرج في البرتوكول مثل التسول وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والتورط القسري في الأعمال الإرهابية.

–جعل الدعارة أو استغلال دعارة الغير صور مستقلة عن مفهوم الاستغلال الجنسي.

وفي(م586 (1) نص على أنه لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة، ثم في الفقرة الثانية البند الثاني من المادة نفسها رجع وناقض نفسه بعدم اعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه

---

(1)–رمضان عيسى الليموني، **أمراء الاستعباد: الرأسمالية وصناعة العبيد**، انجلترا، دار (إي–كتبe-kutub)، 2016، ط1، 120–121.

(2)– وفق(م (**586 (1)** /**2** البند 2) من المادة ذاتها ؛ يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال الآتية:

أ)أفعال يعاقب عليها القانون.

ب)الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

ج)الاستغلال الجنسي.

د) التسوّل.

ه) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

و) العمل القسري أو الإلزامي.

ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ح) التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

–لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.

–يعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) (ب) من هذه المادة. قانون رقم 164 مؤرخ بتاريخ 2011/8/24، ج رقم 40 بتاريخ 2011/9/1.

الفقرة، وهذا غريب، لأنه لا يمكن أن يجتمع الأمران، فإما لا يعتد برضا المجني عليه مهما كانت الوسيلة، وهذا هو الاتجاه الصحيح، وإما لا يُعتد برضا المجني عليه متى استعملت إحدى الوسائل المبينة في المادة أو كان طفلا أقل من (18) سنة.

ولكن ما يعاب على هذا القانون أنه في(م523) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بتاريخ 1931/12/6 جرَم الدعارة السرية بطريقة تساوي بين الضحية والجاني، حيث غالبا ما تمر جرائم الوسطاء والمتاجرين دون عقاب لعدم قدرة الضحايا على التبليغ لخوفهن من معاملتهن كمجرمات لا كضحايا، رغم أنه جرَم استغلال دعارة الغير في (م525) ق ع لبناني، مما يتوجب إلغاء كلمة"إرغام" في(م586(1)) لأنها تتعارض مع المادة الثالثة من برتوكول باليرمو التي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 682/2005[1].

عشرا–القانون القطري: عرَف جريمة الاتجار بالبشر في (م2) من القانون رقم (15) لسنة 2011، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والتي جاء فيها:«يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا أو ينقله أو يسلمه أو يؤويه أو يستقبله أو يستلمه سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها». ويمكن إيراد الملاحظات الآتية على هذا التعريف:

–نص على جريمة الاتجار بالبشر عندما ترتكب في الإطار الوطني وعابر للأوطان بخلاف برتوكول باليرمو ومن تبع نهجه من التشريعات الوطنية.

–أورد وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر، حيث سار على نهج برتوكول باليرمو.

–ذكر أشكال على سبيل المثال، وهذا نهج واقعي يمنع الإفلات من العقاب متى استجدت صور أخرى، أو لم تذكر في النص القانوني.

–أضاف أشكالا للاستغلال لم تذكر في برتوكول باليرمو مثل استغلال الأطفال، التسول والاستغلال في المواد الإباحية الذي يشكل سوق رائجة يتم تجنيد الأشخاص من أجل التصوير الجنسي (مجلات ورقية، مقاطع فيديو، أفلام سينمائية، صور إباحية،...)

[1]– تدل الإحصائيات والوقائع على اتجاه الكثير من الوسطاء إلى استقطاب فنانات ونادلات تحت عقود الدين من دول عربية خصوصا تلك التي تعاني أزمات أمنية حادة مثل العراق وسوريا ، حيث يتم قبول الاستغلال الجنسي لتسديد دين العقود التي غالبا تتراوح بين ستة أشهر وعام غالبا، مما يمنعهن من تقديم شكوى ضد المستغلين لأن القانون اللبناني يجرَم فعل ممارسة الدعارة بالنسبة للمنخرطات فيها.

حادي عشر–القانون العراقي: الملاحظ أن الدستور العراقي لعام 2005 يحظر في (م3/37) حظر العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس، وقد عرّف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012[1] الاتجار بالبشر في (م1) منه بقوله:«تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في إهمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية».

ويمكن إدراج الملاحظات الآتية على هذا التعريف:

–يلاحظ أن المشرع العراقي قد سار على النهج نفسه الذي ساره برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال مع إدخاله بعض التعديلات عليه مثل: لم ينص على بعض الوسائل التى تشكل جوهر استغلال البشر المتاجر بهم مثل: "استغلال حالة استضعاف".

–كما أنه أورد صور الاستغلال على سبيل الحصر حيث لم يورد عبارة "...كحد أدنى..." وذلك عيب ممكن يستغل للإفلات من العقاب متى لم يستغل الضحايا في الصور المذكورة في التعريف.

– لم يورد صورا مهمة من صور الاتجار بالبشر السائدة والمنتشرة في الكثير من الدول مثل:"الاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق...". مع أنه أضاف صورة " البيع" خلافا لما ورد في البرتوكول والكثير من التشريعات المقارنة التى لم تنص على صورة البيع التى تتصور في هذا النوع من الجرائم، حيث ممكن أن يبيع شخص ابنته أو زوجته أو حتى أخته لشخص أو عصابة تحت أي مسمى بهدف الحصول على المال، أو ممكن شخص يستحوذ على شخص آخر ويبيعه لشخص ثالث أو لعصابة تنشط في هذا المجال ليتم بيعه من جديد أو يتم استغلاله بأي صورة من صور الاستغلال.

–استبدل عبارة "نزع الأعضاء البشرية" الواردة في البرتوكول بعبارة:"المتاجرة بالأعضاء البشرية"، لأن هذه الأخيرة تتضمن أفعال: النزع والمتاجرة وحتى الزرع وهى الأفعال التى يهدف إليها المتاجرون بالبشر النشطون في هذا المجال الذي أصبح ذو صبغة دولية ما فتئت تتوسع في ظل الطلب المتزايد على الأعضاء مع قلة العرض بالطرق القانونية.

–كما أنه أضاف صورة لم يردها البرتوكول وهى:"إجراء التجارب الطبية "، وهذه نقطة تحسب له لوجود مؤشرات متزايدة على تزايد الطلب على " البشر" من أجل استغلال أجسادهم لإجراء التجارب الطبية بطريقة سرية، لدرجة أنه يتم جعل فتيات ونساء يحملن قسرا من أجل إنجاب مواليد توجه لإجراء هذا النوع من التجارب في تحدى صارخ لكل أخلاقيات الطب والعلم وانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

[1]– نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع 4236، 23/ 4/ 2012 .

أي أن المشرع العراقي لم يعط خصوصية لفئة الأطفال كما فعلت (م 3/ج) من برتوكول باليرمو والتي جعلت جريمة الاتجار بالأشخاص تقوم بغض النظر عن الوسائل المستخدمة[1]، مما يعني أنه اشترط لقيام هذه الجريمة حتى بالنسبة للأطفال استخدام أيا من الوسائل المذكورة في المادة الأولى سابقة الذكر وهذا خطأ فادح يجب تداركه لأن فئة الأطفال أكثر الفئات الهشة التي تقع ضحية لهذا النوع من الجرائم وهو ما يعني وجوب إحاطتها بكل الضمانات التي تحول دون وقوعها في براثن استغلال تجار البشر والتي من بينها عدم اشتراط استخدام أي وسيلة في ذلك.

ثاني عشر–القانون الكويتي: عرفت(م4/1) القانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها:«تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، سواء بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد»[2].

* وما يلاحظ على تعريف المشرع الكويتي أنه مهد له بوضع تعريف للمصطلحات ذات العلاقة مثل؛ الجريمة عبر الوطنية وجماعة إجرامية منظمة والطفل.

–أورد وسائل وصور الاستغلال على سبيل المثال، اقتناعا منه أنه لا يمكن حصرهما في صور معينة وحتى لا يفلت الجناة من العقاب.

–بدأ التعريف بكون الاتجار بالأشخاص هو تجنيد أشخاص، مع أنه يمكن تجنيد شخص واحد، فالأفضل لو بدأ بوحدة واحدة مثلما فعل المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري وغيرهما لضمان عدم إفلات المجرم من العقاب.

ثالث عشر– القانون التونسي: على غرار بقية التشريعات الوطنية، تفطن المشرع التونسي[3]، لضرورة استصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر[4]، حيث عرّف الاتجار بالأشخاص على أنه:«استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو ايواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو

---

[1]– ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 36.

[2]–القانون رقم (91) لسنة 2013، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/3/18، المنشورة في الكويت اليوم، س 59ب، ع 1123

[3]–المشرع التونسي في العديد من المواد جرم الكثير من الأفعال التي لها علاقة بجريمة الاتجار بالبشر مثل؛ الخدمة قسرا (م105)، التسول (171)، الاختطاف (237)، الاغتصاب (227)، (231م) الدعارة السرية، والعديد من المواد التي تجرم العديد من الأنشطة التي لها علاقة بالاتجار بالبشر، لكنها تبقى غير كافية في مكافحة هذه الجريمة بالغة الخطورة. ينظر: المجلة الجنائية، القانون المؤرخ في 6 جوان 2005، ع 46، وزارة العدل وحقوق الإنسان. تنظر بوابة التشريع التونسي على الرابط الآتي: http://www.legislation.tn/affich-code/Code-p%C3%A9nal__89

[4]– قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، صادر بمجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ أوت 12، ع 66، ص 2852.

تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله».

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى".

ويلاحظ أن قانون الاتجار بالبشر التونسي رغم أنه جاء على غرار برتوكول باليرمو إلا أنه حاول تفادي الثغرات التي وقعت فيها بقية التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، بذكره كل الأفعال التي تفاوتت القوانين في ذكرها(استقطاب، تجنيد أشخاص، نقلهم، تنقيلهم، تحويل وجهتهم، ترحيلهم، ايواءهم، استقبالهم)، كما نص على الوسائل على سبيل المثال، وأيضا أشكال الاستغلال، وهذا اتجاه محمود لأنه يمنع إفلات الجناة العقاب.

رابع عشر: التشريع المغربي: رغم تأخر المشرع المغربي بالمقارنة مع بقية التشريعات الوطنية الأخرى في وضع تشريع متعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه تدارك ذلك نظرا لالتزامات المغرب الدولية باعتبارها صادقت على اتفاقية وبرتوكول باليرمو[1]. فقد أصدرت مشروع قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث سعى المشرع الجنائي المغربي من خلال نص القانون الجنائي الجديد[2]، لتعريف جريمة الاتجار بالبشر من خلال الفرع السادس المعنون بـ:«في الاتجار بالبشر (الفصل 1-448)، حيث عرّفها بأنها: «يقصد بالاتجار بالبشر، تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال».

وهو تقريبا التعريف نفسه الذي نص عليه برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لكن مع بعض الفروقات مثلا: في الفعل، نص على الاستقطاب والاستدراج والتجنيد، وهي مصطلحات تفاوتت التشريعات الوطنية في الأخذ بها، بينما برتوكول باليرمو استخدم فعل "التجنيد" فقط.

كما أن قانون الاتجار بالبشر استعمل مصطلح "البشر" بينما استخدم برتوكول باليرمو" الأشخاص" وهو اتجاه محمود لأن مصطلح الاتجار أدق باعتبار جريمة الاتجار بالبشر، تقع على الانسان فقط دون الأشخاص المعنوية.

وأيضا نص على وسائل وصور الاستغلال علي سبيل المثال وهذا أيضا اتجاه محمود يحسب له، وما يلفت الانتباه لهذا القانون هو إدراجه في وسائل الاستغلال، استخدام الوساطة مهما كان نوعها حقيقة أو إلكترونية، وهذا

---

[1]- المملكة المغربية من الدول التي صادقت على برتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بموجب ظهير شريف رقم 1.09.112 الصادر بتاريخ 1 رمضان 1432 الموافق لـ 2 أوت 2011.

[2]- ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ج ر الصادرة بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق لـ19 سبتمبر 2016، ع 6501، ص 6644.

موقف تفرد به دون برتوكول باليرمو والتشريعات الوطنية المقارنة، مما يوحي بواقعية المشرع المغربي ووعيه بالتطورات التي ترافق جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحالي، حيث تم تجاوز المعنى التقليدي للإجرام، حيث أصبحت عصابات الاتجار بالبشر تعتمد الوساطة في التداول في البشر، خصوصا استخدام الوسائط الإلكترونية في استغلال الضحايا عبر الأوطان[1].

ويلاحظ أن ردود الفعل على صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي؛ فالكثير من الأوساط القانونية وفعاليات المجتمع المدني أبدت ارتياحها لما يعنيه ذلك من خطوة ايجابية لمكافحة هذه الجريمة التي تواترت مؤشرات تؤكد على تغلغل هذه الجريمة في المجتمع المغربي، خصوصا بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، والسياحة الجنسية، خصوصا مع تحول المغرب لواجهة سياحية مقصودة بعد التسونامي الذي ضرب دول جنوب شرق آسيا، وقضى على مواقع السياحة الجنسية التي كانت مزدهرة هناك بشكل كبير[2].

لكن الكثير من الأطراف خصوصا الناشطة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان تعتبر أن هذا القانون لا يستجيب للمعايير الدولية لأنه يفتقد الآليات الحمائية الكافية لضحايا الاتجار بالبشر، الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة نتيجة الاستغلال الجنسي والبدني الذي يتعرضون له، كما يطرح جدوى فعالية العقوبات المتساهلة في قمع الجناة، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، من هذا المنطلق يستوجب فتح نقاش موسع من أجل تطوير آليات معرفة الضحايا وحمايتهم، وأيضا العمل على تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

وتجدر الإشارة لوجود تشريعات عربية أخرى تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، مثل القانون الموريتاني رقم 25 لسنة 2003 [3]، وجيبوتي القانون رقم 210 لسنة 2007، السودان القانون المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لسنة 2014[4]. ولكن لم يتم التعرض لها لعدم القدرة على تحصيلها والإطلاع عليها.

المبحث الثاني- تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الغربية: المتتبع للقوانين الوطنية الغربية يجد أنها كان لها الأسبقية في مجال الإشارة إلى موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا السبق يتعلق بمعاناتها من استشراء هذه الجريمة فيها بشكل حولها إلى ظاهرة، وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي؛

أولا–القانون الأمريكي لحماية ضحايا العنف والاتجار بالبشر[1]:تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تبنت العديد من الخطط والآليات الداخلية والخارجية لمكافحة هذه الجريمة التي تدل كل المؤشرات على تغلغلها في

---

[1] – إكرام مختاري، «المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في مشروع القانون الجنائي الجديد والتشريعات الدولية»، مجلة الملف، ع 23، نوفمبر 2015، ص 50-51.

[2]–رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 117-118.

[3]–رغم أن موريتانيا جرمت العبودية في دستور 2011، وأيضا في ظل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص المذكور، إلا أن المكافحة الفعلية لهذه الجريمة يبدو صعبا نوعا ما نظرا لعدة اعتبارات تتعلق بتركيبة المجتمع الموريتاني، والتي من بينها ترسخ العبودية الطوعية في المجتمع.المرجع نفسه، ص 108-109.

[4]–أما (م155) ع سوداني لسنة 1991 فقد جرّمت الدعارة بنصها:"يعاقب على تشغيل أماكن بيوت الدعارة بالحبس لمدة خمس سنوات"، كما تحظر(م156) إغواء أو خطف أحدهم بهدف دفعه إلى ممارسة الدعارة، وتعاقب (م163) من يسخّر الآخرين للعمل بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

المجتمع الأمريكي، من أجل ذلك تبنّى الكونغرس الأمريكي قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالبشر في سنة 2000 Victims of trafficking and violence protection act of 2000(vtvpa). والذي يعتبر أو قانون فيدرالي موسّع تسُنه الولايات المتحدة الأمريكية لحماية ضحايا عمليات الاتجار بالبشر ومقاضاة المتاجرين، لتليه تعديلات موالية أولها في سنة 2003 ثم 2005 ثم 2008 ثم 2013[2].

وتتمثل روح هذا القانون في توفير حماية شاملة للضحايا عن طريق تقديم المساعدة بشتى أشكالها؛ (الدعم المادي، الاستشارة القانونية، الرعاية الصحية والتعليمية والتدريب المهني وبرامج الخدمات الاجتماعية والتي تمولها الجهات الفيدرالية ذات العلاقة، كما استحدث القانون نظاما يمنح ضحايا الاتجار بالبشر الحق في إقامة مؤقتة في الولايات المتحدة الأمريكية تسمى:(T visa)،كل هذه الجهود من أجل ضمان برنامج متكامل يضمن تعافي الضحايا وإعادة ترميم حياتهم وبناء مستقبل آمن بعيدا عن تجربة الاتجار القاسية التى اختبروها، وما يتميز به هذه القانون أيضا أنه يلزم وزارة الخارجية الأمريكية بوضع تقرير سنوي منذ عام 2000 يُقدم إلى الكونجرس يتم فيه كشف إحصائيات عن عمليات الاتجار بالبشر في مختلف أنحاء العالم، ومع تقييم جهود الدول في مواجهة هذه الجرائم وتصنيفها حسب جديتها في ذلك، وذلك من منطلق أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[3].

والتقرير السنوي المتعلق بمؤشرات تطور جريمة الاتجار بالبشر عبر الدول، أداة ذات طبيعة تنفيذية تستخدم كأداة تعاونية بين الدول حتى يكون أرضية لتضافر الجهود من أجل تقديم المساعدة للدول التي تعانى من استشراء هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى التعاون على وضع استراتجيات تستخدم كدليل للمساعدة في تركيز الموارد على برامج وسياسات المقاضاة، الحماية، والمنع، ولو أنها من منظور آخر يتم استغلالها للحصول للضغط على الدول سياسيا واقتصاديا، لأنه حسب المؤشرات الواقعية تعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول التي تنتشر فيها صور جريمة الاتجار بالبشر[4].

---

(1) –**Victim of trafficking and violence protection act of 2000**,106 the congress, public law- 106- 386 -oct. 28, 2000, section 102/b. http://www.state.gov/documents/organization/10492.pdf

(2)– قبل صدور قانون حماية ضحايا الاتجار بهم كان يتم الفصل في القضايا المماثلة طبقا لقانون (مان) الذي يركز على: – ضحية الاتجار المستضعفة. – التركيز على الأذى البالغ. –إساءة استخدام الإجراءات القانونية. –المديونية كأساس جريمة عبودية الدين. ابراهيم سيد أحمد، **قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة**، القاهرة، دار الكتاب القانوني، دط، 2009، ص21.

(3)–Julietta Hua, **Trafficking women's human rights**, London, university of Minnesota press, p xvii (introduction).

(4)–تُعد وزارة الخارجية الأمريكية تقارير عن وضعية جريمة الاتجار بالبشر في كل أنحاء العالم والتي تقيس بشكل سنوي جهود الحكومة في إطار النموذج (p 3)، الذي يضم مقاضاة مرتكبو الاتجار بالبشر، حماية الضحايا ومنع الجريمة، من خلال استعمال المعلومات الواردة إليها من مصادر متعددة رسمية وغير رسمية، مثل السفارات الأمريكية ومسؤولين في حكومات أجنبية، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات دولية، وتقارير منشورة، ورحلات بحث إلى كل منطقة، والمعلومات المرفوعة إليها، ومع من نجى من ضحايا الاتجار بالبشر، حيث يتم استقبال المعلومات وتقاسمها عن طريق البريد الإلكتروني الذي تم إنشاؤه لهذا الغرضtipreport@state.gov، حيث تصنف وزارة الخارجية الدول إلى فئات، استنادا إلى حجم المشكلة، بالموازاة مع التزام جهود الدول بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر للقضاء على هذه الجريمة، حيث تنقسم الدول وفق هذه المعايير إلى فئات:

–الفئة الأولى: دول تعانى من جريمة الاتجار بالبشر وهى تلتزم بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها قي قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لمكافحة هذه الجريمة.

ولكن في الواقع هذه التقارير كثيرا ما استخدمت للابتزاز السياسي ضد الدول التى لا ترضخ للإرادة الأمريكية في الكثير من السياسات خصوصا القرارات السياسية ومحتوى المناهج الدراسية التى تراها لا تتوافق مع مسار الأمركة في العالم، حيث أن الدول التي لا تستجيب بشكل كاف من منظور التقرير تصنف ضمن الفئات التى لا تستجيب بشكل جدى للجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتتعرض لضغوط متعددة الأوجه[1].

فيُعرَّف الاتجار بالبشر في مادته الأولى بأنه:«تجنيد أو نقل أو ايواء أو استلام أي شخص بواسطة القوة أو التهديد أو غير ذلك من وسائل القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال». ويُعرّف قانون حماية ضحايا المتاجرة بالبشر في الجزء رقم (108)"أشكال المتاجرة الخطيرة"[2]، مثل:

-الفئة الثانية: دول تعانى من مشكلة الاتجار بالبشر بشكل أكبر، لكنها لا تمتثل امتثالا تاما لمعايير الحد الأدنى لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر رغم أنها تبذل جهودا معتبرة للامتثال لتلك المعايير.

-الفئة الثانية تحت المراقبة: دول تعاني من مشكلة الاتجار بالبشر، لكنها لا تمتثل امتثالا تاما لمعايير الحد الأدنى لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر رغم أنها تبذل بعض الجهود للامتثال لتلك المعايير.

-الفئة الثالثة: دول تعانى من مشكلة الاتجار بالبشر بمختلف أوجهها بشكل كبير وفي الوقت ذاته لا تمتثل امتثالا تاما إلى المعايير الدنيا ولا تبذل جهودا كبيرة للقيام بذلك .

ينظر موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الرابط الآتي:Trafficking in person report, USA , Department of state, june 2017, p20-52. https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2017/index.htm

ويورد قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ثلاثة عوامل تعتمد لتحديد ما إذا كان ينبغى تصنيف دولة ما في الفئة 2 أو الفئة 3 وهذه العوامل الآتية:

-مدى تشكل الدولة بلدا مصدرا أو عبورا أو مقصدا للأشكال القاسية من الاتجار بالبشر.

-مدى عدم التزام حكومة الدولة بالمعايير الدنيا التى نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وبالأخص مدى ضلوع المسؤولين الحكوميين في الأشكال القاسية من الاتجار بالبشر.

-الموارد والقدرات التى تملكها الحكومة لمواجهة الأشكال من عمليات الاتجار بالبشر والقضاء عليها.

-سن القوانين الرادعة وتطبيق القوانين من خلال ملاحقات قضائية.

وبموجب قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، قد تتعرض حكومات الدول المصنفة في الفئة (3) إلى عقوبات معينة، وقد تمتنع الحكومة الأمريكية وفقا لذلك عن الاستمرار في تقديم المساعدات لها، باستثناء المساعدات الإنسانية والمساعدات المرتبطة بالتجارة، وتعتبر هذه التصنيفات تصنيفات متحركة تخضع لتفاقم جريمة الاتجار بالبشر بالموازاة مع جدية الجهود المبذولة للمكافحة. Julietta Hua, Op-cit, pxvii-xix

[1]-صنّفت الجزائر في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ضمن الفئة الثانية تحت المراقبة التي تعاني من جريمة الاتجار بالأشخاص، ولكنها لا تلتزم بالحد الأدنى من معايير القضاء على هذه الجريمة، ولكنها تبذل بعض الجهود، التي تبقى قاصرة نتيجة عدم وضوح رؤية تحديد الهوية، وغياب خطة عمل مؤسسة، مما يستوجب القيام ببذل المزيد من الجهود والتي تتمحور حول وضع أرضية عمل وطنية تتضمن آليات عملية مثل ضمان العودة الآمنة، توفير الحماية والرعاية اللازمة للضحايا، رفع مستوى الوعي بحجم المشكلة، إبداء المزيد من الاهتمام بالمهاجرين غير الشرعيين في مراكز العبور من حيث توفير المساكن المؤقتة، تقديم المساعدة الطبية، وغيرها من الخدمات الأساسية، والتركيز على عدم إفلات الجناة من العقاب، والمفارقة أنه منذ إصدار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 09-01 إلى الآن لم تعرض على القضاء الجزائري أي قضية تتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص إلا قضية واحدة لم يتم التأكد منها من حيث المعطيات، مما يثير النقاش حول كون الجزائر بؤرة حقيقية لجريمة الاتجار بالأشخاص، ينظر:

Trafficking in person report 2017, …,op-cit, p60-62.

[2]-Victims of trafficking and violence protection act of 2000(vtvpa)…Op-cit,p19.

أ* المتاجرة بالجنس حيث تنفذ عملية جنس تجارية بالقوة، أو بالتزوير، أو التخويف، أو أن يكون الشخص الذي أُرغم على القيام بمثل هذا العمل لم يبلغ سن الـ18 بعد؛ أو:

ب* تجنيد أو إيواء أو توفير حاجات أو الحصول على شخص من أجل عمل أو خدمات، عن طريق استخدام القوة، أو التزوير أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة غير طوعية أو سخرة أو قيد دين، أو عبودية، وليس من الضروري أن ينقل الضحية جسديا من مكان لآخر كي تقع الجريمة ضمن هذه التعريفات[1].

ثانيا– تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي[2]:عرَّف القانون الفرنسي[1] جريمة الاتجار بالبشر في (م1/4/225) على أنّه:«الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص

---

[1] –والمدونة القانونية الأمريكية بصيغتها المعدلة بقانون حماية الضحايا من الاتجار بالبشر والعنف لعام 2000 نصت على الأنشطة الآتية باعتبارها أفعالا إجرامية تتضمن اتجارا بالبشر:

–البند 1590 : (العمل القسري): أي شخص يقوم على علم بتجنيد شخص آخر أو ايواءه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة، انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون، يعاقب بموجب أحكام هذا الباب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة أو بكليهما.

–البند1591(الإغراء الجنسي بالأطفال أو باستخدام القوة أو الاحتيال أو القسر معهم لهذا الغرض)

أي شخص يقوم عن علم:

–في مزاولة التجارة بين الولايات أو الدول، بتجنيد شخص أو استعماله أو ايواءه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه، بأي وسيلة كانت؛ أو

–بالانتفاع ماليا أو بتلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنه انتهاك للفقرة الأولى، مع علمه أيضا بأن وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي ج/2 سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر يعد وسوف يجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري يعاقب عليه حسبما هو منصوص عليه في البند الفرعي ب.

Victims of trafficking and violence protection act of 2000(vtvpa)…Op-cit, p26-26.

*فهذا القانون يميز بين الاتجار لأغراض الجنس وغيره من أشكال الاتجار، فالاتجار الجنسي لا يعتبر فعلا إجراميا إلا إذا تم بالقوة أو الاحتيال أو القسر، أما إذا كانت الضحية قاصرا فلا يشترط وجود أو استخدام هذه الأساليب.

*وإذا كانت أي حالة من الاتجار تنطوي على المذلة الاستعبادية (كالاستعباد بالديون مثلا) أو الاسترقاق أو الاستخدام الإستعبادى غير الطوعي أو السخرة فيمكن ملاحقة ذلك جنائيا وهذا ما يوضحه البند 1590 و 1591.

*فوفقا البند 1590 توقع عقوبة السجن لمدة تصل إلى 20 عام إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باستخدام الوسائل التى حددها هذا البند وتشدد العقوبة إلى السجن مدى الحياة إذا أدى الاتجار إلى وفاة الضحية أو شروع في القتل أو الإيذاء الجنسي الشديد أو الاختطاف أو الشروع في الاختطاف.

*ووفقا للبند 1591 يعاقب المتهمين في قضايا الاتجار بالأطفال بين 18 و 14 عام بعقوبة أقصاها 20 عام إذا كانت الضحية أقل من 14 عام فإن العقوبة تكون السجن مدى الحياة سواء استخدمت الوسائل و الأساليب المبينة سابقا أم لا. ينظر: هاني السبكى، **عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية و القانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية** ، مصر، دار الفكر الجامعي ط1، 2010 ، ص 58-59.

[2] –منذ سقوط جدار برلين في عام 1989 وفتح الحدود داخل منطقة شنغن في عام 1995، انتشرت بغاء منظم قسري جديد من أوروبا الشرقية وأفريقيا إلى المدن والبلدات الفرنسية، وقد أدى توسيع شبكة الإنترنت إلى تفضيل وتطوير "البغاء السيبراني" من قبل مواقع "مرافقة الفتيات" و"جولات المدينة". كما أصبحت صالونات التدليك الواجهة القانونية للدعارة الآسيوية. ينظر موقع الشرطة الفرنسية على الرابط الآتي:

https://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/Organisation/Direction-Centrale-de-la-Police-Judiciaire/Lutte-contre-la-criminalite-organisee/Office-central-pour-la-repression-de-la-traite-des-etres-humains

[2]-Article 225-4-1 :"La traite des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour la mettre à sa disposition ou à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit..".

أو نقله أو ترحيله أو ايوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الشخص، إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنحة أو جناية».

ويمكن ملاحظة أن المشرع الفرنسي كان دقيقا بتركيزه على أن يقع الاتجار على "الإنسان" كوحدة متفردة كأصل ثم يأتي التعدد مهما كان، مُجرَما أيضا ومن هنا لا يمكن أن يفلت من العقاب من يتاجر في شخص واحد وهذا ما غفل عنه البرتوكول والكثير من التشريعات المقارنة لكن ما يعاب عليه في هذه الحالة أنه لم يفرق بين حالة الاتجار بالنسبة للبالغين وللأطفال[2] .

أيضا يُعاب عليه أنه أورد صور الاستغلال على سبيل المثال والتي حصرها في: الوضع تحت تصرف الغير بهدف: جرائم القوادة، الاعتداءات الجنسية، الاستغلال في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو إجباره على ارتكاب جنح أو جنايات، مما يخرج الكثير من صور الاستغلال من التجريم مثل السخرة، الخدمة قسرا، الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو الاتجار في الأعضاء البشرية...مما يؤدى إلى إفلات الجناة من العقاب.

كما أنّه لم يورد من الوسائل غير الإكراه أو الحصول على مقابل أو مزية أو الوعد بها، مما يعنى بمفهوم المخالفة أنه متى وقعت جريمة الاتجار بوسائل أخرى ويتم الاستغلال بصور أخرى غير المذكورة فإنها تكون خارج دائرة التجريم ومن هنا يكون جانب الصواب وعليه تداركه بإضافة وسائل أخرى تستخدم في مثل هذه الحالات مثل: التهديد بالقوة أو استعمالها وغير ذلك من أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة ضعف...وأيضا اضافة مصطلح"...كحد أدنى..." بالنسبة لصور الاستغلال حتى تكون على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثا–تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الإيطالي:عرَف القانون الإيطالي الاتجار بالبشر على أنه:« كل من يقوم بممارسة أي من أشكال الملكية، أو كل من يقود أو يجعل شخص في حالة إذلال مستمر أو إرغامه على العمل أو الاستغلال الجنسي أو الانخراط في أنشطة غير مشروعة تنطوي على استغلال من خلال الخداع، أو يجبر أولئك الأشخاص باستعمال العنف أو باللجوء إلى التهديد أو بإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال حالة دونية من جراء ضعف جسدى أو عقلي، أو حالة فقر، أو بالوعد بإعطاء نقود أو بدفع مبالغ مالية أو منح مزايا عينية أخرى

---

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&idArticle=LEGIARTI000006417841&dateTexte=2009051

(1)–في فرنسا، يمكن التسامح مع البغاء، ولكن مظاهره محظورة ويمكن محاكمة الزبون إذا كان يستخدم خدمات البغي القاصر أو الضعفاء، ويشكل (التربح من بغاء الغير) بعدا للاتجار بالبشر (الاستغلال الجنسي) على النحو المحدد في عام 2002 بموجب بروتوكول باليرمو). وفي عام 2003، أدرجت فرنسا في قانونها الوطني جريمة الاتجار بالبشر (مقابل أجر أو ميزة لتجنيد شخص بالقوة أو بالتهديد أو الخداع) ونقلها، ثم نقلها إلى نفسه أو إلى طرف ثالث، لأغراض الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وإزالة الأعضاء، ...) وشروط قمعه من قبل وضع المواد 225-4-1 خلال 225-4-9. ينظر موقع الشرطة الفرنسية على الرابط الآتي: https://www.police-nationale.interieur.gouv.fr...,op-cit

(2)–ينظر ق ع إيطالي على الرابط الآتي:

http://www.altalex.com/~/media/Altalex/allegati/2016/.../codice-penale-luglio-2016%20pdf.p185

لأولئك الذين يتولون المسؤولية عن الشخص المعنى، على دخول الإقليم الوطني، أو البقاء فيه، أو مغادرته، أو الهجرة إلى الإقليم المذكور، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية أعوام وعشرين عاما»[1] .

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الإقليمية والدولية

استشراء جريمة الاتجار بالأشخاص وتعدد صورها لفت المجتمع الدولي لضرورة الاهتمام بها، وذلك من خلال تحديد تعريف دقيق لها، تتخذه الدول منهجا استرشاديا عند وضع تشريعاتها الوطنيه، وبناء على ذلك سنتعرض للجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال من خلال ما يأتي؛

البند الأول-تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الإقليمية: تعدّدت جهود وضع تعريف لجريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الإقليمية، على اعتبار أنه لا توجد دولة بمنأى عن مخاطرها، ومن بين النماذج على هذه الجهود نذكر ما يأتي:

أولا-اتفاقية مجلس الاتحاد الأوربي لمكافحة الاتجار بالأشخاص:عرّفت هذه الاتفاقية التي صدرت سنة 2005 الاتجار بالأشخاص في (م4/أ) على أنه:«تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» [2].

يلاحظ أن هذا التعريف جاء على غرار برتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال فيما يخص؛ التعريف وإيراد أشكال وأساليب الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر وهذا رأي يبدو وجيها لأنه يمنع افلات الجناة من العقاب متى تعلق الأمر بالاتجار بالأشخاص.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنها تضمن العديد من الأحكام التي لم ينص عليها البرتوكول، حيث نصت الاتفاقية على الطابع المحلى والعابر للحدود الوطنية لجريمة الاتجار وكذلك سواء ارتكبت بشكل عارض أو بشكل إجرامى منظم، كما ركزت على حقوق الضحايا بشكل أساسي زيادة على الاجراءات المتعلقة بمنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

والملاحظ أن(م39) من الاتفاقية توسع من نطاقها لتأخذ بعدا دوليا وليس إقليميا فقط حيث أنها تنص على عدم تأثر تطبيق هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام برتوكول باليرمو، أو الصكوك الأخرى، وهذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغته، والجماعات الأوربية، أما الدول الأخرى التي لم تشارك في صياغة هذه الاتفاقية فيجوز دعوتها إلى الانضمام إليها[3].

---

(1) - Council of Europe convention on action against trafficking in human beings CETS N°: 197-2005,warsaw 16.v.2005, p3 .

(2)–وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص101.

(3)– ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص29.

ثانيا–الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: هذه الاتفاقية نحت منحى برتوكول باليرمو في تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، فنصت في(م11)منها والمعنونة بـ"الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال"، على أنه:«تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال الآتية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

-أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو ايواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

– يعتبر استخدام طفل أو نقله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه».

ويمكن توجيه النقد ذاته الموجه لتعريف باليرمو، من حيث أنه لم يورد أشكال الاستغلال و الوسائل على سبيل المثال وأوردها على سبيل المثال مما يؤدى إلى إفلات الجناة من العقاب، كما أنه بمفهوم المخالفة أنه يعد اتجار بالبشر متى توافر رضاء المجني عليه ولم تستخدم قبله الوسائل المذكورة في التعريف، وهذه ثغرة فادحة، إذ من المفروض أنه لا يعتد برضاء المجنى عليه في كل الأحوال ومهما كانت صور الاستغلال والوسائل المستخدمة، ففي المطلق لا يمكن تصور رضاء حقيقي في هكذا جريمة خطيرة.

كما أن هذه الاتفاقية لم تعد الاتجار في الأعضاء البشرية من ضمن صور الاستغلال[1] بل عدّتها جريمة قائمة بذاتها وذلك في (م12) منها [2].

ثالثا–اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء عام 2002(اتفاقية سارك) [3]:عرَّفت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار في المادة الأولى منها بأنها: «نقل أو بيع أو شراء النساء والأطفال لأغراض الدعارة داخل وخارج البلاد لمدة أو غيرها من الاعتبارات النقدية مع أو دون موافقة من الشخص الذي يتعرض إلى الاتجار».

---

[1]– والتي نصت على أنه:" تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة.

[2] – عقد مؤتمر القمة 21 لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في كاتماندو، نيبال في الفترة من 4-6 كانون الثاني 2002، وقد تم التوقيع على ما يأتي: "تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء للتعامل بفعالية مع مختلف جوانب الحظر، ومنع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال؛ وإعادة توطين وتأهيل ضحايا الاتجار، ومنع استخدام النساء والأطفال في شبكات الدعارة الدولية، سيما وأن البلدان الأعضاء في الرابطة هي بلد المنشأ والعبور والمقصد". ينظر: وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 103.

ويبدو هذا التعريف قاصرا جدا من ناحية الموضوعية والاجرائية، إذ ركز على فكرة الاتجار بالنساء والأطفال فقط، وأن يكون لأغراض الدعارة سواء المحلية أو الدولية، لهذا تعالت الأصوات من أجل إدخال تعديلات عليه ليصبح متلائما مع المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة من جهة، وحتى يمكن توسيع نطاق الرابطة من جهة أخرى، مع أخذ في الحسبان أن دول هذه المناطق من أكثر المناطق التي تعاني من جريمة الاتجار بالبشر، خصوصا فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي في الدعارة والسياحة الجنسية بالنسبة لفئة الأطفال خصوصا .

البند الثاني- تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدوليه: لعل أهم وثيقة تتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تترجم إجماع دولي على ضرورة تكاثف الجهود لمكافحة هذه الجريمة بالغة الخطورة هي برتوكول باليرمو لسنة 2000 والذي سنتطرق إليه فيما يأتي:

أولا-برتوكول باليرمو لمنع وحظر ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص: يُعرّف برتوكول باليرمو[1]، الاتجار بالأشخاص على أنه :«تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال السلطة حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

فالبرتوكول يُعرّف الاتجار بالأشخاص لغرض تحديد نطاق تطبيق البرتوكول ذاته، ونطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضا على أنشطة الاتجار، وتوفير أساس مشترك لصيغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية، وتطوير الإجراءات الجنائية والتدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا[2].

ثانيا-خصائص تعريف برتوكول باليرمو لجريمة الاتجار بالأشخاص: ومن خلال استقراء التعريف المشار له آنفا يتبين أنه يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

-الفعل: ويتمثل في أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

-الوسائل: وتتمثل في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[1].

---

[1] -اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على وضع مفهوم لجرائم الاتجار بالأشخاص في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المذكورة والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 والذي بدأ تنفيذه في 25 ديسمبر 2003، حيث يعتبر هذا البرتوكول الأساس الدولي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص والذي يتناول عمليات الاتجار بالأشخاص والتدابير والآليات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة وطنيا ودوليا.

[2] -هاني السبكي، مرجع سابق، ص 40.

ولا يشترط أن تستخدم كل هذه الوسائل مع بعضها، بل يكفي أن يترافق ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص مع إحدى هذه الوسائل حتى نكون بصدد إثبات ارتكاب هذا النوع من الجرائم الخطيرة، حيث جاءت الوسائل في المادة على سبيل التخيير(أو)، والتي لا تشترط متى تعلق الأمر بارتكاب جريمة الاتجار بطفل دون الثامنة عشر من العمر وذلك كضمانة تعمق الاهتمام بهذه الفئة التي تعد إحدى أهم مداخل هذه الجريمة لكثرة الطلب عليها من قبل الزبائن.

–أشكال الاستغلال: والذي يشمل كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

ورغم أن البرتوكول نحى منحى إيجابيا بإرادة أشكال الاستغلال على سبيل الحصر مما يعنى أن كل صورة تشكل في جوهرها اتجارا بالبشر يشملها التجريم المشمول بهذا البرتوكول، إلا أنه لم يكن دقيقا بقوله"أو نزع الأعضاء" وكان الأولى إيراد مصطلح" الاتجار بالأعضاء" لأن هذا الأخير يشمل نزع الأعضاء و الاتجار فيها وحتى زرعها[3].

*فتعريف البرتوكول لجريمة الاتجار بالأشخاص جاء في قالب واقعي حدد من خلاله عمليات الاتجار من خلال الأفعال والوسائل وأشكال الاستغلال التي أوردها على سبيل المثال بحيث لا تشمل الخدمات الجنسية فقط، وإنما أي نوع من الأفعال التي تعد استغلالا، وكان سيحسن صنعا لو أورد الوسائل أيضا على سبيل المثال لا الحصر حتى يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

ولو رجعنا إلى (م4) من البرتوكول فإننا نجدها تنص على أنه:«ينطبق البرتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك على منع الأفعال المجرمة وفقا لـ(م5) من هذا البرتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر الوطني[4] وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم».

ويبدو هذا الاتجاه ناقص الدقة لأن الواقع يقول أن جريمة الاتجار بالأشخاص ترتكب أيضا ضمن نطاق محلي،كما يمكن أن ترتكب بشكل فردي، لذا كان من الأجدى أن نتضمن هذه المادة كل حالات ارتكاب جريمة

---

(1)– Georgina Vas Cabral, **La traite des être humains** « Réalités de l'esclavage contemporain », paris, la découverte, 2006 , p15 .

(2) –هاني السبكي، مرجع سابق، ص 40.

(3)-Dominika borg janson, Modern **slavery, a comparative study of the definition of trafficking in persons** ,leiden/boston, brill nijhoff, vol 110, p 61-71 .

(4)– الجرائم عبر الوطنية حسب (م3 ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها:« يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ولحدة و لكن له آثار شديدة في دولة أخرى».

كما عرفت(م 2 ف أ) من الاتفاقية ذاتها الجماعة الإجرامية على أنها:« جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

الاتجار بالأشخاص؛ الفردى ومن خلال جماعة إجرامية منظمة، المحلى والعابر للحدود الوطنية وأيضا إيراد وسائل ارتكابها وصور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر حتى نكون بصدد توصيف قانوني يشمل العديد من العناصر المتشابكة والمتكاملة ويتميز بالدقة والوضوح حتى نضمن استغراق التجريم كل من يتورط في هذه الجريمة وبالتالى نضمن عدم إفلاته من العقاب، وهذا في الحقيقة ما يشكل جوهر أي سياسة عقابية فعالة لهذه الجريمة بالغة الخطورة.

الملاحظ أيضا أن برتوكول باليرمو لم يورد تعريفا لمصطلح"الاستغلال" وإنما ركز على عدد من الأغراض الاستغلالية المذكورة على سبيل المثال؛ (م3/أ)«...يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

- ركّز البرتوكول على حركية الضحايا من خلال النقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، وليس على جوهر الاتجار بالأشخاص الذي هو جعل الإنسان سلعة يتم تداولها من خلال أفعال العرض-البيع-الشراء-الاستغلال وكأنه عالج العرض وتجاهل الجوهر مما يعيب سياسة المكافحة.

-أغفل البرتوكول باليرمو جانب حماية الضحايا بشكل فعال سواء قبل وقوعهم ضحايا من خلال السياسات الوقائية أو أثناء وقوعهم من خلال استراتجيات المثلى لإنقاذهم أو بعد ذلك من خلال تدابير معافاتهم وإعادة إدماجهم مركزا على جانب ردع الجناة، حيث يلزم الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية لمنع جريمة الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها، حيث كان يجب أن يتوازن في اجراءات المكافحة الشق التشريعي والجنائي والإنساني.

- لم يحدد البرتوكول مصطلح "الاستغلال الجنسي" الذي لم تعرفه أي وثيقة دولية كذلك[1]. رغم أنه وعاء للعديد من الأفعال ذات الطابع الجنسي مثل الدعارة والسياحة الجنسية والنشر الجنسي بأنواعه والزواج الاجباري الصوري من أجل الأغراض الجنسية، والحمل القسري، والاستغلال في التجارب الطبية...إلخ.

الفرع الثالث- تعريف المنظمات الإقليمية والدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص:

يمكن إدراج جهود بعض المنظمات في وضع تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك حسب العرض الآتي:

البند الأول- تعريف المنظمات الإقليمية لجريمة الاتجار بالأشخاص

أولا- الوكالة المركزية للشرطة الجنائية الأوربية: عرَّفت الاتفاقية الأوربية المؤسسة للوكالة المركزية للشرطة الأوربية جريمة الاتجار بالأشخاص بأنه:«إخضاع شخص للسيطرة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين باستخدام العنف أو التهديد أو التعسف في استعمال السلطة، بغية استغلال الشخص في الدعارة، والاستغلال والاعتداء الجنسي على القصر أو الاتجار بالأطفال المتخلى عنهم» [2] .

نلاحظ أن هذا التعريف أغفل الكثير من الجوانب أيضا المتعلقة بهذه الجريمة والتي وردت في برتوكول قمع ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مثل تركيزه على تجريم الإخضاع غير القانوني، وكأنه بمفهوم المخالفة لا يمكن تجريم

---

[1]- وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 99.

[2]- للحصول على معلومات أكثر حول الموضوع ينظر الموقع الآتي: http://www.eurppol.eu.int صدرت في بروكسل بتاريخ 26 جويلية 1995

الإخضاع إن تم بطرق قانونية وهذا طبع غير متصور ولا مقبول، كما أنه أورد الوسائل وأشكال الاستغلال على سبيل الحصر، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب في حالة لم تنطبق عليهم، مثل السخرة والاتجار بالأعضاء والاستغلال في الحروب...كما أنه يتم استغلال البشر بغض النظر عن سنهم وجنسهم وخاصة الأطفال سواء أكانوا في كنف أسرهم أو مُتخلّي عنهم.

ثانيا–منظمة الأمن والتعاون الأوربي: عرّفت الاتجار بالأشخاص بأنه:«جميع الإعمال المدرجة في التوظيف، والاختطاف، والنقل، وبيع ونقل وإيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن، في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل» [1].

* نلاحظ أن هذا التعريف أورد مصطلح الاستغلال مبهما دون توضيح الأغراض التي تندرج فيه على سبيل المثال لا الحصر، كما أنه ركز على التنقيل عبر الحدود عموما دون الاستغلال الذي يكون محليا في المجتمع الذي ينتمي له الشخص المستغل وأيضا أغفل الكثير من صور الاستغلال كالاتجار في الأعضاء و لأغراض التجارب الطبية والتبني ...إلخ [2].

ثالثا–وثيقة أبو ظبي[3]، وتتعلق بالجهود الإقليمية المشتركة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر، تم اصدار وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر لدول مجلس التعاون، حيث عرّفت هذه الوثيقة جريمة الاتجار بالبشر بأنها:«استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» [4].

يلاحظ أن هذه الوثيقة جاءت مختلفة عن برتوكول باليرمو بعدم استخدام مصطلح(تجنيد) وأيضا فعل(التنقيل)، وجعل جريمة الاتجار بالبشر تقع في حالة استخدام الوسائل غير المشروعة فقط والمذكورة على سبيل المثال، وكذلك أورد أشكال الاستغلال على سبيل الحصر وكل ذلك حتى لا يفلت الجناة من العقاب، لكن من المفروض أن يشدد على فكرة الرضا التى لا يجب أن يعتد فيها في كل الحالات وليس فقط في حالة طفل أقل من ثمانية عشر سنة .

---

(1) تقرير بعنوان: trafficking in human being implications for osce على الرابط الآتي: http://www.osce.org

(2) -Venla Roth, **Defining human trafficking identifying its victim**, leiden/boston, martinus nijhoff, 2012,P150,

(3) –هى من مشاريع التقنين التى أقرها وزراء العدل بدول المجلس التعاون الخليجى، وقد اتفقت لجنة الخبراء المختصين من الدول الأعضاء على الصيغة النهائية لهذه الوثيقة، ثم أقرها وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثامن عشر، الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 8-9 تشرين الثانى 2006، ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين التى عقدت بالرياض في الفترة الممتدة ما بين9-10 كانون الأول 2006 كقانون استرشادى لمدة أربع سنوات. وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 102.

(4) –وقد قرر وزراء العدل في دول مجلس التعاون الخليجى خلال اجتماعهم الثانى والعشرين والذي انعقد بالكويت بتاريخ 2010/11/4، الموافقة على تمديد العمل بوثيقة أبو ظبي المذكورة، والمعدلة كأنظمة(قوانين) استرشادية لمدة أربع سنوات تجدد تلقائيا حال عدم ورود ملاحظات عليها.

البند الثاني-تعريف المنظمات الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص

أولا– المنظمة الدولية للهجرة: عرّفته بقولها:«يتم الاتجار بالبشر في الحالات الآتية: مهاجر يستخدم بصورة شرعية بالخطف، البيع أو مجرد التوظيف أو النقل، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها، واستغلال المهاجرين اقتصاديا يشكل أو بآخر، بواسطة الخداع أو الإكراه عن طريق وسطاء(تجار) يجنون فائدة مما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية».

الملاحظ أن هذا التعريف تم فيه ربط جريمة الاتجار بالأشخاص بالهجرة غير الشرعية في الحالات التي يتم فيها استغلال أوضاع المهاجرين القانونية والاقتصادية بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء وذلك للاتجار بهم وجني فوائد ولو بانتهاك حقوقهم المتعلقة بالكرامة والسلامة الجسدية، ورغم أنه يعد مفهوما أن تقصر منظمة الهجرة الدولية حالات الاتجار على حالات الهجرة إلا أن هذا التعريف لا يفي بالغرض لأن مفهومه يتجاوز فكرة استغلال المهاجرين، ليشمل استغلال "الإنسان" بأي وسيلة وفي أي غرض بغض النظر عن أي ظرف سواء أكان السن أو الجنس أو البلد أو الوسط الاجتماعي أو الظرف الاقتصادي أو الديني أو الثقافي وذلك لتحقيق منفعة مادية أو مزية معنوية أو أي نوع من الخدمات.

ثانيا–منظمة العفو الدولية: عرّفت الاتجار على أنه:«انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن».

ويمكن ملاحظة أن هذا التعريف يغلب عليه الشكل الفضفاض والبعد السياسي الذي ينطبق على كل الجرائم أكثر من أن يكون ذو خصوصية قانونية تتميز بالدقة والضبط تتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص على وجه الخصوص.

الفرع الرابع: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في الفقه:

فيما يأتي سنتطرق لنظرة الفقه القانوني والشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص:

البند الاول- تعريف الفقه القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص: عرّفه بعضهم بقولهم:«الاتجار بالأشخاص هو: تجنيد الأشخاص أو نقلهم او إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بواسطة أيه وسيلة أخرى لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ولا يعتد بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها» [1].

ورغم أن أصحاب هذا الاتجاه حاولوا صياغته بطريقة تجعله شاملا لكل أساليب وأشكال الاستغلال إلا أنه لا يخلو من قصور لأنه جاء على غرار تعريف برتوكول مكافحة وقمع الاتجار بالأشخاص، إذ لا داع لذكر عدم الاعتداد

[1]– دهام أكرم عمر، مرجع سابق، 59-60.

بموافقة الضحية لأنه لا يتصور وجود موافقة في هكذا نشاط، وأي موافقة ظاهرة لا يمكن الاعتداد بها، لأن الضحية يكون في حالة انعدام إرادة تُأهله للاختيار غالبا، كما في حالات استخدام إحدى الوسائل المذكورة في التعريف سابق الذكر مثل الإكراه، أو تكون إرادة مشوبة بعيب كما في حالة الاحتيال أو الخداع.

وعرّفه بعضهم بقولهم:«هي كافة التصرفات، المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية».

ويمكن إيراد جملة من الانتقادات لهذا التعريف منها؛ إيراد تعبير تصرفات، الذي لا يعبر بدقة عن هذه الجريمة لذا من المستحسن وضع تعبير الأفعال بدله كما أن هذا التعريف ذكر أن الاتجار بالأشخاص يتم من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية ، وهذا أمر غير دقيق أيضا لأن هذه الجريمة ممكن أن تتم من قبل وسطاء غير محترفين وضمن الحدود الوطنية.

كما أورد تعبير "أجر متدن" وهذا أيضا تنقصه الدقة، إذ من الممكن أن يتم استغلال الضحايا دون أجر وهو الغالب، كما أنه تم إيراد تعبير "سلعة أو ضحية" إذ لما يسقط الإنسان ضحية تجار بالبشر يعامل معاملة السلعة[1].

كما عرّفه البعض بأنه: «تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة»[2].

ونلاحظ على هذا التعريف أنه يتفق بشكل كبير مع التعريف الوارد في المادة الثالثة في برتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنه غفل الكثير من الجوانب مثل الوسائل كالاختطاف والاستدراج، كما أنه لم يبين أشكال الاستغلال التي أوردها بشكل مجمل.

البند الثاني- تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في الفقه الإسلامي: جريمة الاتجار بالأشخاص لم تذكر في أبجديات الفقه الإسلامي باعتباره من النوازل المعقدة، التي انتشرت في المجتمعات في العصر الحالي، لكن هذا لا يمنع من إيجاد تكييف فقهي لها يستشف من المنطلقات الفكرية للتشريع الجنائي الإسلامي، فالمتتبع لمادة (جُرم) في القرآن الكريم نجد أنها وردت بمعنى الجريمة والتعدي في واحد وستين موضعا وهي تثبت في حق من عصى الله ورسوله ﷺ؛ وتتمظهر في ممارسات تجسّد الانحراف؛ كالكفر والشرك والفساد والذنوب والخطايا والمعاصي والآثام والظلم[3].

وهي تعني تعدي حدود الله، لقوله تعالى:﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)**﴾{البقرة 229}، وقوله:﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾{الطلاق 1}.

---

[1]-دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص61.

[2]- عبد العزيز مبارك، **ماهية الاتجار بالبشر، بالتطبيق على القانون البحريني رقم(1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص**، المنامة، مركز الإعلام الأمني، دط، 2009، ص 6.

[3]-محمد ياسين روضة، **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 1993، ص 44-47.

وقد عرّفها الماوردي[1] بقوله:«محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير» [2]. والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، والمحظورات وصفت بأنها شرعية لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص شرعية وأن الفعل والترك لا يعد بذاته جريمة إلا إذا كان منصوصا العقاب عليه، أي أن مصطلح"الجريمة" في الفقه الإسلامي يطلق على المحظورات الشرعية التي تستحق عقوبة القصاص أو الحد أو التعزير، وتشمل الأفعال التي تتضمن إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وهي ترتبط بالأخلاق والنص على العقوبة المناسبة تبعا لمبدأي التناسب والشرعية[3].

من هذا المنطلق يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا للفقه الإسلامي باعتبارها مناط المعاصي كلها، على أنها: «محظور شرعي يعني؛ التداول أو التعامل في الآدمي بالبيع والشراء باستخدام أي نوع من الوسائل القسرية وغير القسرية، بغرض استغلاله جنسيا أو جسديا أو طبيا لقاء عوِض؛ مادي أو منفعة أخرى، ويزجر عليها الشارع بقصاص أو حد أو تعزير».

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لجريمة الاتجار بالأشخاص

حسب قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي، يعتبر الاتجار بالبشر المظهر المعاصر لظاهرة الرق[4] التي عرّفت منذ العصور القديمة وعبر مختلف الحقب وفي كل الحضارات[5]، وذلك منذ أن عرفت البشرية مبدأ القوة تنشأ الحق وتحميه، فوجدت فلسفة التسلط على الأضعف للحصول على مقابل مادي أو خدمة أو مزية [6].

والرق ظاهرة تاريخية اجتماعية[7]، في منطلقاته الفلسفية يعني؛ نظام وضع اليد على حرية الانسان، وممارسة كل متطلبات الملكية عليه، حيث يؤدي إلى إلغاء حرية ذلك الشخص وتحويله إلى مجرد سلعة أو شئ يتم تثمينه بغض النظر عن إنسانيته، لذا من الأهمية بمكان دراسة الأصول التاريخية لهذه الظاهرة، لفهم كيف تبلورت وتشابكت عبر التاريخ، للتحول إلى الجريمة الاكثر خطورة وتعقيدا وخطورة في الزمن الحالي، وذلك حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرق في المجتمعات البدائية

---

[1]- هو: أقضى القضاة كثيرة في الفقه والتفسير ، وأصول الفقه والأدب ، وكان حافظا للمذهب . مات ببغداد ، وقد ولي قضاء بلاد كثيرة ، وله تفسير القرآن سماه : " النكت " و" أدب الدنيا والدين " و" الأحكام السلطانية " و"قانون الوزارة وسياسة الملك" و "الإقناع ".ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دم، مؤسسة الرسالة، (1422-2001)، ص 64-66.

[2]-**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد اللطيف السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1410هـ-1990م)، ص 273.

[3]-فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام المنظم**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1،(1409-1989) ، ص203. المرجع نفسه،

[4]-الرق لغة يعني: الملك والعبودية، فهو يعني الدخول في ملكية الغير والاذلال والخضوع. ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، دط، 2010، 123/10-124، مادة رقق. كما يعرف اصطلاحا بأنه: حالة الضُعف أو العجز الناشئ عن حرمان الإنسان حقه الفطري في الحرية التي منحه الله إياها، بفرض إرادة الأقوياء كقانون في الحياة والسلوك والأخلاق، فنشأت التفرقة وعدم المساواة في النواحي الاجتماعية والجسمية والعقلية بين الجنس البشري، وهذا جوهر الرق والعبودية القائمة على التملك. ينظر: محمد عطية الإبراشي، **روح الإسلام**، القاهرة، مكتبة الأنجلومصرية، ط1، 1964، ص 122.

[5] -Victim of trafficking and violence protection act of 2000,…,op-cit, p4.

[6]-عبد السلام الترميني ، **الرق حاضره وماضيه**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، دط، 1979، ص 19.

[7] -Georgina Vas Cabral, op-cit, p5.

لجماعات البدائية كان يشيع فيها مبدأ التعايش الذي يفرض الندية التي تعني انصهار الفرد ضمن المجموع بما يحقق فكرة التعاون من أجل البقاء، والشخص الضعيف الذي يشكل عبء على الجماعة بمرض أو شيخوخة أو غير ذلك يتم قتله أو التخلي عنه [1].

المبدر الأول- التحول في مفهوم الرق: حدث التّحول عندما اتجهت المجتمعات البدائية إلى الاعتماد على الزراعة كنشاط اقتصادي بديل للصيد كوسيلة لاكتساب الرزق [2]، ومن ثم نشأت ظاهرة استعباد البشر كنتيجة حتمية لظهور حاجة ملحة لنوع من البشر يتميز بالقوة البدنية والتبعية النفسية لغيرة حتى يمكن استغلاله دون أن يعترض أو يتمرد[3].

ونظام الرق حين امتدت به القرون أصبحت له تقاليد راسخة من حيث العمل، حيث بات جزءًا من النظام الذي استعان به الإنسان للقيام بالصناعة، هذا فضلاً عن أنه عمل على تقدم المدنية بطريق غير مباشر، لأنه زاد من الثروة وأصبح مؤشرا على الرفاهية، وبمرور الوقت تغلغل في مخيال الناس والنسيج الاجتماعي بحيث أصبح يبدو وكأنه نظام فطرى لاغنى عنه[4].

والملاحظ على هذا الطرح أنه يؤرخ لبداية الرق التى تزامنت مع بداية الاستقرار ونشوء فكرة المدينة، وترسَخ فكرة الملكية الفردية وما تعنيه من مبادلات تعتمد على العمل وتنظيمه الذي يعني ضرورة الاستعانة بأسرى الحروب باسترقاقهم سواء أكان الرق خاصا تابعا للأفراد، أو عاما تابعا للدولة حيث يجبرون على القيام بمختلف الأعمال الشاقة المتمثلة في بناء المعابد وتشييد القصور وشق الطرقات وحفر الآبار والعمل في المناجم والمقالع...إلى غير ذلك من الأنشطة الشاقة التى يأنف السادة الأشراف عادة على القيام بها [5].

المبدر الثاني-روافد الرق: تعددت روافد الرق، والتي من بينها الحرب، والذي نشأت علاقة ترابطية بينها وبين نظام الرق، فتعد الحروب إحدى روافد الرق كما أنها أصبحت تقام من أجله لما له من أهمية، ليتحول لنظام قانوني وأداة لتنمية رأس المال، وعلى هذا الأساس نشأت الطبقية؛ طبقة الأحرار المالكين وطبقة الأرقاء المملوكين وبالتالي فرض

---

[1]-صوفي حسن أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، دم، دن، دط، 2007، ص 48.

[2]-حمدي شفيق، **التاريخ الأسود للرق في الغرب**، دم، دن، دط، دت، ص5. وأيضا: عبد المجيد حمدان، «العبيد عند الرومان في القرن الثاني والأول قبل الميلاد»، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، كلية الآداب، قسم التاريخ، كانون الثاني/حزيران، 2012، ع117-118، ص 55-56.

[3]- يقول المؤرخ ول وايريل ديورانت:«بينما كانت الزراعة تُنْشيء المدنية إنشاءً فإنها إلى جانب انتهائها إلى نظام الملكية، انتهت كذلك إلى نظام الرق الذي لم يكن معروفًا في الجماعات التي كانت تقيم حياتها على الصيد الخالص، ... ؛ وذلك أن نشأة الزراعة وحدوث التفاوت بين الناس إنتهيا إلى استخدام الضعفاء بواسطة الأقوياء اجتماعيًا ؛ حيث اكتفى الظافر بالحرب من أعدائه باسترقاقهم عوض قتلهم؛ ولما استقر نظام الرق على أسسه. وبرهن على نفعه، أخذ يزداد نطاقه بأن أضيف إلى الرقيق طوائف أخرى غير الأسرى، فأضيف إليهم المدِينُون الذين لا يُوفَون الدَّيْن، والمجرمون الذين يعاودون الإجرام، بالإضافة إلى إغارات تُشن عمدًا لاجتلاب الرقيق ؛ وهكذا كانت الحرب بادئ الأمر عاملاً على نشأة الرق، ثم أصبح الرق عاملاً على شن الحرب». **قصة الحضارة**، ترجمة علي أبو درة، مراجعة على أدهم، بيروت، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، دط، 1998، الباب الأول، ج 34، ص 77-78.

[4]-حمدي شفيق، مرجع سابق، ص 79.

[5]-عبد السلام الترميني، مرجع سابق، ص16-17.

الملاك منطقهم ووضعوا عن طريق القوة أنظمة قانونية تحدد مسارات الرق مثل الحرب والدين والملكية وزواج الخطف والأفعال الخطرة التي تمس بالكيان الاجتماعي والسياسي والاتجار عن طريق عصابات تنشط في البر والبحر [1].

مما سبق يتبين أن نظام الرق استخدم كآلية اقتصادية[2] في تنمية رؤوس الأموال والإنتاج وصنع الحضارة، ولكن هذا الأمر كانت له ضريبة من حيث أنه كرس بذور التدمير فيها من ناحية تراكم الكره وزرع بذور التمرد الناتجة عن الظلم والاستعباد وسلب الحرية والكرامة والتي كانت سببا في انحلال وتفكك الدول والحضارات.

الفرع الثاني: الرق في الحضارات القديمة:

عرَفت كل الحضارات والأمم السابقة على الإسلام ظاهرة الاستعباد للآخرين على أوسع نطاق ممكن، إذ أنه كان جزء من النسيج الاجتماعي، لم تخل منه حضارة.

البند الأول-الرق في الحضارة الفرعونية وحضارة ما بين النهرين: في الحضارة الفرعونية، تحول المجتمع المصري القديم إلى مجتمع إقطاعي، يُقسم إلى طبقات متدرجة شبيهة بالهرم، بحيث يخضع أفراد كل طبقة للطبقة التي تعلوها فيه وصولا للملك الفرعون في أعلى قمة الهرم الذي يعتبر إله خارج التصنيف[3]، وتنوع الرق في مصر الفرعونية ووضعت له قواعد قانونية تحكمه وتنظمه باعتباره حجر أساس بناء واستقرار الحضارة الفرعونية، ومن أسباب الرق؛ الأسر في الحرب، الاتجار بالرقيق عن طريق(القوافل من الحبشة وفلسطين واليونان)، الولادة من أبويين رقيقين، الاسترقاق بسبب الدين، استبدال العقوبة...إلخ. وعلى خلاف المعروف لدى الأمم الأخرى في تلك الفترة كان عبيد القصور يتمتعون بمعاملة إنسانية في مصر، وكان مسموحًا للحرّ أن يتزوّج جارية، وكان محظورًا على الملاك قتل الرقيق، ومن قتل عبدًا فإنه يُقتل به على سبيل القصاص[4].

وقد جاء في كتاب الموتى أن من ضمن ما يدافع به الميت عن نفسه عند حسابه أمام محكمة أوزريس التي كانوا يعتقدون أنها ستحاكم الموتى قوله، أنه لم يقدم إساءة إلى أحد العبيد، ولم يحمل سيدا على أن يسئ إلى عبده[5].

كما عرفت حضارة بلاد ما بين النهرين نظام الرق، من خلال تقسيم المجتمع إلى ثلاثة أقسام، الأحرار وأنصاف الأحرار وأدناها طبقة الأرقاء، التي تتكون من المستعبدين من سكان البلاد الأصليين والقليل من الأجانب، والخضوع للرق يحدده وضعية الأم القانونية، يقع على عاتقهم الكثير من الأعباء كما أنهم لا يتمتعون بشخصية قانونية

---

[1]-المرجع نفسه، ص 19.

[2] -Georgina Vas Cabral,Op-cit, p5.

[3]-صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 308.

[4]-وتعني استبدال الفرعون عقوبة الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة ويسمى رق الدولة، ويمكن أن يعتق الرقيق بعدة طرق منها؛ العتق بإرادة السيد، العتق بحكم القضاء إذا ثبت تعذيب الرقيق، العتق بقوة القانون وذلك باستيفاء الدائن دينه بعد مدة من الاكراه البدني الذي يكون مارسه على المدين لاستفاء دينه. ينظر: محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 123.

[5]-أحمد شفيق، **الرق في الإسلام، القاهرة**، ترجمة أحمد زكي، دار طيبة للطباعة، ط1، 2010، ص 11.

ومرتبتهم الاجتماعية متدينة، حيث يتموضع مركزهم القانوني بين الحيوانات والأشياء والإنسان، لكن مع تطور النظام القانوني للبلاد، سُمح لهم بممارسة بعض الحقوق مثل تكوين أسرة وممارسة بعض الحرف وحتى إمكانية الزواج من حرة في بعض الأحيان والقيام ببعض الأعمال القانونية كالبيع والشراء بشرط التوثيق والإشهاد [1] ، وأسباب الرق في حضارة ما بين النهرين تتمثل في: الأسر في الحرب، الاتجار بالرقيق، الولادة من أبوين أو أم رقيق، الاسترقاق بسبب الدين، الاسترقاق بسبب حكم قضائي مثل نشوز الزوجة [2]. فقد كان الرق موجودًا على أوسع نطاق لدى الآشوريين، حيث كان جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي [3]. وكان أكثر العبيد يقنعون من حياتهم بكثرة الأبناء، حتى صاروا أكثر عددًا من الأحرار. فكانت طبقة الأرقاء الكبيرة متغلغلة في مفاصل قواعد الدولة البابلية [4].

والمطلع على أهم قوانين هذه الحضارة والذي هو قانون حمورابي يجد أنه احتوى موادا قانونية تتعلق بتنظيم أمور طبقة الأرقاء في مختلف المجالات باعتبارهم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع العراقي القديم[5].

البند الثاني-الرق عند الفرس والهنود والصينيين: عرف الفرس أيضا نظام الرق، حيث كان الأرقاء يُتخذون للرعى والزراعة، ويستخدمون فيما تحتاج إليه البيوت من الزينة والعمل. وإذا ارتكب الرقيق ذنبًا عوقب عقابًا معتدلاً، فإذا ارتكبه مرة أخرى فلسيده أن يعاقبه بما يشاء، وله أن يقتله[6]. وكان الأكاسرة ينظرون إلى كل من هو غير فارسي على على أنه عبد مملوك لهم، ولا حق له في أى شيء سوى الطعام والشراب كأى حيوان[7] .

كما عرف الهنود أيضا نظاما طبقيا متطرفا، حيث كانوا يعتقدون أن العبيد خلقوا من أسفل أعضاء الإله أي من قدمه، وانعكست رمزية ذلك في ضرورة إهانة المنبوذين كطقس مقدس فيه معنى التكريم لهم وأيضا حتى لا تنتقل أرواحهم النجسة لغيرهم بعد مماتهم، بل وصلت درجه امتهانهم الى تحريم لمسهم أو الاقتراب منهم من طرف طبقات

---

[1]-صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 395.

[2]-كما يمكن أن ينال الرقيق حريتهم بأحد أسباب العتق الآتية؛ العتق بإرادة السيد، العتق بسبب المكاتبة مثل أن يشتري العبد حريته بمقابل، العتق بقوة القانون، العبد الذي يباع في بلاد أجنبية إن عاد لوطنه يعتق، زوجة المدين وأولاده الذين يباعون في الدين يحررون بعد ثلاث سنوات، ابن الجارية من معاشرة خارج نطاق الزواج يتحرر بعد وفاة السيد. ينظر: صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 397.

[3]-وقد كانت قصورهم مليئة بالعبيد والجوارى للخدمة والمتعة في آن واحد، وكان مصدر هؤلاء العبيد أسرى الحروب، ونشاط العبيد أنفسهم في التناسل الذين كانوا يضطلعون بأداء معظم الأعمال الشاقة، وكان العبد وكل ما ملكت يداه ملكًا لسيده من حقه أن يبيعه أو يرهنه وفاء لدين، ومن حقه أن يقتله إذا ظن أن موته أكثر فائدة من حياته. وإذا أبق العبد فإن القانون لا يبيح لأحد أن يحميه وكانت تقدر جائزة لمن يقبض عليه. ينظر: ويل وايريل ديورانت، مرجع سابق، ج 34، ص 451.

[4]-حيث تنص (م146) من قانون حمورابي ، على انسحاب حرية السيد الحر إلى زوجته الآمة وأولادها، كما تنص(م175) من القانون ذاته على أنه يمكن للمرأة الحرة أن تتزوج عبدا، وولدها يرث حريتها لا عبودية والده وهذا يعتبر منهجا ثوريا عندما يقرأ في سياقه التاريخي، والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في تلك الحقبة. **شريعة حمورابي**، ترجمة محمود الأمين، لندن، دار الوراق للنشر المحدودة، ط 1، 2008، ص 44، 51.

[5]-حيث يوجد من المفكرين من يرى أن هذا الوضع يشبه إلى حد كبير المرأة المتزوجة من أجنبي، حيث يمكنها منح جنسيتها لأطفالها، وهو حق يعتبر امتياز صعب المنال في الكثير من الدول العربية. ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق ص 68.

[6]-محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص124.

[7]-أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 8.

أخرى، كطبقة البراهما أو الشاتري أو الفايشا[1]، فالنظام الطبقي هو بهذا المفهوم نظام فطري تلقاه الأفراد من الطبيعة ولا يختارونه بأنفسهم، حيث يعتبر قدر يحدد مصير البشر يجب أن يستسلم له الجميع بحسب ما تفرضه كل طبقة من التزامات[2].

ويستمر الرقيق خادمًا طوال حياته، يلتزم طاعة أوامر سيده، فإذا تمرد أو أخطأ عوقب بشدة، مثلا إذا اعتدى على سيده حكم عليه بالقتل. وإذا شتمه بلفظ بذئ قُطع لسانه، وإذا احتقره عُوقب بوضع خنجر محمى بالنار في فمه، وإذا سرق عبد شيئا من برهمى حكم عليه بالحرق حيا ، وكانت الأعمال النجسة تترك للعبيد ليقوموا بها، والأعمال المقبولة يقوم بها الخدم [3].

كما كان الفقراء من الصينيين القدماء يبيعون أبناءهم وبناتهم لشدة فقرهم وحاجتهم. وكان للسيد الحق في بيع من لديه من الأرقاء وأولادهم. وقد عرف الصينيون بالذكاء والحكمة والرقة والمروءة والإنسانية، فالرقيق في الصين كان يعامل بشكل أفضل كثيرًا من نظرائهم في أوروبا [4].

المبحث الثالث: الرق عند الإغريق والرومان: رغم أنه يقال أن الوعي بالحرية ظهر لأول مرة عند اليونان والرومان ولكن ما يميز مفهومهم للحرية أنه انتقائي، لأنهم كرسوا فكرة أن البعض فقط أحرار لا الإنسان في حد ذاته بما هو إنسان، فالحرية مجرد حادثة عرضية عابرة محدودة من جهة، كما فرضت عبودية صارمة من جهة أخرى[5].

حيث عرف المجتمع الأثيني النظام الطبقي القائم أساسا على المواطنة، فوجدت ثلاث طبقات؛ طبقات المواطنين والغرباء والعبيد، فكان يبلغ عدد العبيد ثلث السكان، وكان العبيد إما أسرى حرب، أو ضحايا غارات الاسترقاق، أو أطفال أنقذوا وهم معرضون في العراء، أو أطفال مهملون، أو مجرمون، وكانت قلة منهم في بلاد اليونان يونانية الأصل؛ وكان الأثيني يرى أن الأجانب عبيد بطبعهم لأنهم يبادرون بالخضوع إلى الملوك، ولهذا كان استعبادهم أمر منطقي ومقبول، وكان تجّار اليونان يشترون العبيد كما يشترون أية سلعة من السلع[6]، ويعرضونهم للبيع في الأسواق في مزادات علانية دون إبلاء أي اعتبار لإنسانيتهم[7].

---

[1]-المرجع نفسه ص 15-16.

[2]-منيرة محمد، «جدل الحرية والتاريخ عند هيجل»، مجلة جامعة دمشق، 2014، مج 30، ع 1، 2، ص 529.

[3]-كان لدى الهنود القدماء طبقات أعلاها : طبقة الأشراف وهم البراهمة، أما العمال، فهى الطبقة الدنيا التي تستخدم في الأعمال، وتعامل معاملة بشعة. وللطبقة الأولى السيادة والسيطرة، وعلى الطبقة الثانية التي هي طبقة الأرقاء الطاعة والخضوع. ينظر:ول وايريل ديورانت، مرجع سابق، ج 35، ص 368.

[4]-محمد عطية الأبراشي، مرجع سابق، ص 125.

[5]-هيجل، **العقل في التاريخ، محاضرات في فلسفة التاريخ**، ترجمه وتقديم وتعليق: إمام عبد الفتاح إمام، بيروت، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، مج 1، ص 78 .

[6]-محمد عطية الأبراشي، المرجع السابق، ص 126.

[7]-كان النخاسون في أثينا من علية القوم ؛ حيث كانت تنتشر فيها أسواق رق يقف فيها العبيد جاهزين للفحص وهم عراة؛ فقد كان أهل أثينا يعتبرون ابتياعهم واستغلالهم في العمل في البيوت أو المصانع، أو المناجم من الأعمال المربحة. وكانت أرباحهم من هذا النوع من الأنشطة تصل إلى 33%، وكان أفقر المواطنين يمتلك عبدًا أو عبدين، ينظر: ويل واريل ديورانت، مرجع سابق، ج 28، ص 18.

وكان فلاسفة اليونان يجاهرون بتأييدهم للرق، فأفلاطون[1] قام بتقسيم البشر إلى صنفين؛ يوناني عاقل، وبربري متوحش جدير بأن يكون عبدا، وقد أقام أفلاطون فكرته للعدل على أساس التوازن بين طبقات المجتمع وليس على أساس المساواة كقيمة، حيث يختل التوازن الاجتماعي إذا تجاوز أحد حدود طبقته[2]، كما يرى أن العبيد لا يصلحون لأن يكونوا مواطنين وعليهم فقط لزوم الطاعة العمياء لسادتهم أحرار أثينا، من هذا المنطلق جعل الأرقاء خارج التصنيف الطبقي، وما ينجم عن ذلك من آثار أهمها، التجريد من صفة المواطن، كما وضع أشد العقوبات للعبد المتطاول على سيده لأنه يعتبر متمرد على نعمة الإله، حيث كان لا يفرق بين ملكية الأشياء وملكية الأشخاص إذ أنه من الواضح أنه يصنف النساء والأطفال من بين الممتلكات، ومن هنا وضع نظرية"شيوع النساء والأطفال" في الكتاب الخامس من الجمهورية[3].

أما تلميذه أرسطو[4] فهو يرى أن الرق نظام اجتماعي مرتبط بالضرورة الاقتصادية[5]، أي أن بعض الناس خُلِقُوا فقط ليكونوا عبيدًا لآخرين، ليوجهوهم كما يريدون، وبعضهم خُلِقُوا ليكونوا سادة، وهم الأحرار ذوو الفكر والإرادة والسلطان، فالعبيد ملكية حية خلقوا ليعملوا بما يؤمرون به، كأنهم آلات، والأحرار خُلِقُوا ليفكروا ويلقوا الأوامر لينفذها العبيد ، ويجب في رأى أرسطو ،أن يستمر هذا الاستعباد حتى يتوصل الإنسان إلى صنع آلات معدنية تحل محل الرقيق[6].

والمشرع اليوناني «صولون»[7]، الذي يسمى بأبي الديموقراطية كان يبيح خطف الأحرار وبيعهم رقيقا في إسبرطة، حيث كانت الفتيات تقدمن كقرابين للآلهة من أجل الفسق نظير أجر يوضع في صندوق المعبد، وكان يطلق على ذلك النشاط (البغاء الديني).

فما تحقق من تقدم الوعي بالحرية في العالم الإغريقي(اليوناني)، إنما هو وعي انتقائي متعلق بالحرية لمجموعة من المواطنين في دولة مدنية، إذ لم يكن بمستطاع الحياة المدنية الحرة في العالم الإغريقي أن يستمر دون عبيد، أرقاء يضطلعون بإنتاج ما هو ضروري لضمان حرية هؤلاء ولبقاء مدينتهم[8].

---

[1]–هو (أرستوكليس ارستون428ق م–347ق م) هو فيسوف يوناني كلاسيكي معلمه سقراط وتلميذه أرسطو، له العديد من المحاورات الفلسفية. عبد الرحمان بدوي، **موسوعة الفلسفة**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984، ط1، ج1، ص174–157.

[2]–رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 7.

[3]–إمام عبد الفتاح إمام، **أفلاطون والمرأة**، القاهرة، مكتبة مدبولي، دت، دط، ص 70–72.

[4]–هو (أرسطوطاليس384ق م–322 ق م) فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر، مفكر عظيم وهو أحد أهم مؤسسي الفلسفة الغربية، عبد الرحمان بدوي، المرجع السابق، ص99–100.

[5]–رمضان عيسى الليموني، المرجع السابق، ص 10.

[6]–أحمد عبده عوض، **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، ألفا للنشر والتوزيع، ط2، 2012، ص37.

[7]–هو مشرع وشاعر يوناني، اشتهر بالإصلاحات الثورية التي قام بها والتي رغم فشلها إلا أنها كانت أرضية للنظام الأثيني الديموقراطي، تنظر الموسوعة الحرة: الحرة:https://ar.wikipedia.org

[8]–منيرة محمد، مرجع سابق، ص 537.

وبالنسبة للرومان تاريخ العبودية عندهم بالغ القسوة والظلم، حيث تم تحويله من نشاط بدائي إلى مؤسسة منظمة تهدف إلى توفير الخدم على مستوى كبير[1]، حيث يعتبر مظهرا من مظاهر التجارة الرائجة[2]. فالمجتمع الروماني القديم قام على الطبقية، بين سادة يحكمون وعبيد يخدمون ويطيعون الأوامر ويتعرضون للقهر والإذلال على أساس أنها قدر محتوم، فقد كان الرومان يحصلون عادة على الأرقاء من أسرى الحروب [3]، وأولاد العبيد، وأولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بأن يكونوا عبيدًا، كالمدينين الذين صعب عليهم الوفاء بديونهم.

وكان ثلاثة أرباع سكان الامبراطورية الرومانية من الرقيق، وفي أثناء الحرب كان النخّاسون الذين يتجرون في الرقيق يلازمون الجيوش، وكان الأسرى يباعون بأثمان زهيدة. وأحيانًا كان النخّاسين من الرومان يسرقون الأطفال ويبيعونهم، ويسرقون النساء للاتجار بأعراضهن، فضلا عن الاسترقاق بسبب ارتكاب الجريمة، إذ جاء في الألواح الإثنا عشر أنه:«إذا وجد عدة دائنين على الشخص نفسه، فيحق لهم أن يتنازعوا النفس الرهينة وذلك بتقاسمهم إياه، من هذا المنطلق كانت حياتهم بائسة بموجب القوانين السائدة» [4].

وكان القانون لا يعترف بالشخصية القانونية للرقيق، فهو ليس له أسرة، ولا شخصية قانونية، وليس من حقه التملك والتجارة، فهو وما ملكت يداه لسيده، فإذا أخطأ العبد عاقبه سيده كيفما شاء[5]، مثل الإجبار على الانخراط في أنشطة مميتة تتعلق بمصارعة الوحوش المتوحشة التي تم تجويعها عمدا حتى تفتك بهم تحت أهازيج المتفرجين باعتباره عرضا ترفيهيا معتادا في المناسبات الرومانية[6].

وهذه المعاملة اللاإنسانية تعود لفكرة أن الرقيق يعتبر أدآة ناطقة كما عبر عنها القانون الروماني[7]، من منطلق منطلق أن روح العبودية موجودة فيهم بشكل فطري[8]. ولم تكن هناك أية عقوبة في القانون الرومانى تُطبق على السيد

---

[1]–باتريسيا ديلبيانو، **العبودية في العصر الحديث**، ترجمة أماني فوزي حبشي، الإمارات العربية المتحدة، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، ط 1، 2012، ص 19.

[2]–صالح بن عبد الله الراجحي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، (1425–2004)، ص69.

[3]–حيث كان يوجد في كل مدينة سوق للعبيد يعرضون فيه على شكل بضاعة، ويتم عرضهم على صناديق خشبية عراة وتعلق في أعناقهم بطاقات تحمل معلوماتهم الخاصة من عمر وأوصاف وعيوب وسعر. وكان هناك فرق كبير في الثمن بين العبد المتعلم والعبد الجاهل، وكان الاتجار بالجوارى الجميلات من أسباب الثراء، وكان الأرقاء قسمين : قسم ينتفع به في المصالح العامة كحراسة المبانى، والقيام بأعمال السجّان في السجن، والجلّاد في المحكمة للمساعدة في تنفيذ حكم القاضى. وحال هذا النوع أحسن من سواهم، وقسم ينتفع به في المصالح الخاصة كالعبد الذي يتخذه مولاه لقضاء الأعمال في البيت والحقل، والجارية التي يجعلها سيدها لتربية الأولاد، ينظر: أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 24. ومحمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص126–127. عبد المجيد حمدان، مرجع سابق، ص 60–56.

[4]–عبد المجيد حمدان، المرجع السابق، ص 60–67.

[5]–محمود سلام زناتي، **حقوق الإنسان(مدخل تاريخي)**، دم، دن، دط، 1992، ص 107.

[6]–« ...وكان منظرًا عاديًا لديهم أن يشاهدوا جثثًا مصلوبة على جذوع الأشجار لعبيد شاء سادتهم شنقهم، أو حرقهم أحياء، أو إجبارهم على العمل الشاق وأرجلهم مقيدة بالسلاسل بالسلاسل عراة تحت أشعة الشمس الحارقة» ، ينظر: **م.ب تشارلز ورث الإمبراطورية الرومانية**، ترجمة عبده جرجس، مراجعة محمد صقر خفاجة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 1، 1961، ص 88–89.

[7] –Tom Obokata, **Trafficking of human beings from human rights perspective**; towards aholistic approach, leiden.boston, martinnus nijhoff publishers, vol 89, p 10.

[8]–جوزيف فوجت، **نظام العبودية القديم والنموذج المثالي للإنسان**، ترجمة وتعليق منيرة كروان، القاهرة، المشروع القومي للترجمة، دط، 1999، ص 20.

السيد الذي يقتل عبده أبدًا، وإذ كانوا يعتبرون الرقيق مجرد "أشياء" وليسوا بشرا ذوى أرواح وأنفس، تقوم بما تؤمر به من أوامر دون نقاش، سواء كانت أوامر تتعلق بإنجاز مختلف الأعمال أو الاستغلال الجنسي [1]. فهو من المنظور القانوني متاع فقد حقه في الحياة بأسرها لذا عليه تقبل نظام الرق مقابل التفضل عليه بإبقائه على قيد الحياة[2].

كما أن قانون «جوستنيان »[3]، نص على نظام الطبقات، إذ يُعرَف الرق بأنه: «نظام من مولدات قانون الشعوب، به يستكره الإنسان –خلافا للقانون الطبيعي–على أنه يكون محلا لملكية شخص آخر»، فهو خلاف الحرية التي هي المكنة الطبيعية التي بها يستطيع الإنسان عمل ما يريد ما لم يمنعه مانع من قوة جبرية أو من قانون، حيث أفاد أن الرق إما حالة أصلية يولد بها الشخص أو عارضة لسبب من الأسباب كالوقوع في الأسر، كما نص على إجازة رقيق الأرض، وبيع الأولاد في حالة الفقر، ونص على عقوبات مشددة للعبيد متى ارتكب جريمة أو تمرد على سيده [4].

البند الرابع الرق عند العرب: ولم يختلف الحال لدى العرب قبل الإسلام عن غيرهم من الأمم في ميدان الرق، باعتبارهم كانوا يتموقعون حول ذاتهم المتضخمة فكانوا يعتبرون أنفسهم الأفضل نسبا وعرقا، لذا كان امتلاك الرق من معايير الوجاهة، فقد كان مألوفًا أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال ونساء القبائل المهزومة عبيدًا وجوارى، حيث تعتبر الطبقة المملوكة أدنى طبقات المجتمع، فقدت حريتها بالرق، فهي سلعة من سلع السوق تباع وتشترى، حيث يتحدد سعرها حسب مواصفاتها، فكانت أسواق العبيد عامرة دائما ببضائعها الآدمية، والنحاسيين والسماسرة يرجعون لبضائعهم بمهارة فائقة، فيعرضون الأجساد، ويكشفون العورات دون تورّع من أجل تقليبها من طرف الزبائن الذين يبتاعونها حسب مواصفاتها [5].

فالرق كان يعتبر تجارة نشطة مربحة، تتمثل مداخله في الرق بسبب الفقر والدَيْن والغزوات[6] ، كما يتم جلبه جلبه من الأسواق الخارجية عن طريق الشراء، حيث يتم جلب الرقيق الأبيض من العراق وبلاد الشام، والرقيق الأسود

---

[1]– لقد كانت المبارزات الحية من تقاليد الرومان الترفيهية في الأعياد والمهرجانات بين العبيد وأحيانا بين العبيد المقاتلين والوحوش الضارية الجائعة، حيث تصبح القضية قضية بقاء، فحتى العبد الناجي مؤقتا من المصارعات يتعرض للتعذيب النفسي والجسدي ومن ثم الموت في مصارعة قادمة هي قدره لا مفر من ذلك، لهذا كانت رد الفعل الطبيعي على تراكم كل هذا القهر، نشوب ثورات عارمة ضد السادة احتجاجا على سوء الأوضاع، ولكن جُوبهت بالكثير من القسوة التي انتهت بمقتل جميع الثائرين ، والانتقام ممن بقى حيا، وقد خلد التاريخ الكثير من ملاحم الثورة من أجل التخلص من رق العبودية، من أشهرها ثورة العبد الروماني سبارتاكوس والتي جسدت في ملاحم فنية بقيت شاهدة على مأساة الرق. ينظر: عبد السلام الترميني، مرجع سابق، ص68. وكارل كاوتسي، **الدين والصراع الطبقي في المجتمع الشرقي القديم**، ترجمة سعيد العليمي، القاهرة، دار ووافد النشر والتوزيع، ط1، 2014، ص51.

[2]–ول وايريل ديورانت، مرجع سابق، مج 3 ج، ص48.

[3]–الامبراطور **جستينيان الأول** (فلافيوس بتروس ساباتيوس يوستيانوس(482، 483–14نوفمبر 565)،كان حاكم الامبراطورية البيزنطية منذ أغسطس أغسطس عام حتى وفاته في نوفمبر 565. اشتهر بإصلاحه الرمز القانوني المسمى قانون جستنيان. تنظر الموسوعة الحرة:https://ar.wikipedia.org

[4]– **مدونة جوستنيان في الفقه الروماني**، نقله إلى العربية عبد العزيز فهمي، بيروت، دار الكاتب المصري، دط، 1946، ص 11–12.

[5]–جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1993، الفصل 109، ص 452.

[6]–محمد إبراهيم ابداح، **أسياد العبودية**، حقائق بين التلفيق والتوثيق، القاهرة، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص14.

من السواحل الإفريقية، ليتم تسويقهم من قبل النخاسون في أسواق الحجاز الداخلية الموسمية، والدائمة مثل أسواق مكة ويثرب والطائف ونجران [1].

الفرع الثالث: الرق في القرون الوسطى إلى العصر الحديث

البند الأول-واقع الرق في تلك الحقبة: لم تنقطع العبودية اجتماعيا وتجاريا عبر التاريخ الإنساني، ففي القرن السادس عشر ميلادي، كان الرق سائدا بشكل منتشر في غرب ووسط أوروبا، في فرنسا وإيطاليا والجزر البريطانية وإسبانيا القديمة، فكان العبيد يكلفون بالأعمال الشاقة والمحتقرة التي لا يقوم بها الأحرار[2].

وكان الأرقاء في ألمانيا يعاملونهم أقسى معاملة، فإذا تزوج حرّ رقيقة أجنبية صار رقيقًا مثلها، وإذا تزوجت حرّة رقيقًا أصبحت رقيقة، وفقدت الحرية التي كانت تتمتع بها. فالأنجلوسكسون، كانوا يمتهنون الاستعباد القائم على الأسر، حيث تم استعباد الشعوب السلافية بمبرر ديني، وتم نقلهم إلى ألمانيا، ومن هنا اشتقت كلمة Slave[3]، بمعنى عبد، حيث كان الأرقاء ينقسمون إلى قسمين : قسم كالمتاع يجوز بيعه، وقسم كالعقار يقوم بحرث الأرض وزرعها، ويباح لهم جمع مال يدفعونه لسادتهم، وكانت نظرة الأوروبيين للعبيد حتى القرن التاسع عشر أنهم لا روح لهم ولا نفس ولا إرادة[4].

بعد ذلك لما ظهرت المسيحية وحل الدين محل الفلسفة التى لم تعد أهم روافد الفكر، أصبح للرق خلفية دينية، فتكرسَت الطبقية من منظور كهنوتي، وأصبح الرق من منظور ديني قدر لا مفر منه، وفي القرن الخامس عشر نشطت في أروبا تجارة العبيد الأفارقة، حيث كان يتم إرسالهم قسرا للعالم الجديد ليقوموا بأعمال السخرة، مع ما يعنيه الرق الأسود في هذه المرحلة من تسخير الإنسان باعتباره ألة في إعادة تعمير المناطق المكتشفة بعد إبادة سكانها الأصليين عن طريق رق قليل التكلفة ومثمر عمليا وسهل التحكم فيه، فضلا عن معنى التملك الذي كان سائدا في العصور القديمة[5].

من هنا تحوَلت تجارة العبيد لأحد السلع التجارية المهمة ابتداء من القرن السادس عشر ميلادي، من خلال إنشاء أول مركز تجاري عالمي لتجارة العبيد، حيث تأججت المنافسة بين الشركات الناشطة في هذا المجال، البرتغالية

---

(1)-كان بعض أثرياء مكة مثل عبد الله بن جدعان من تجار الرقيق. كما أن عددًا من مشاهير الصحابة كانوا عبيدًا قبل الإسلام، منهم زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي اختطف وهو صغير، وبيع في سوق عكاظ حيث اشتراه أحد أقارب السيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وكذلك اختطف بعض قطاع الطرق سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثناء رحلته إلى الشام، وباعوه لبعض يهود يثرب قبل هجرة النبي ﷺ إليها. وكان بلال بن رباح وعمار بن ياسر وذويهما عبيدًا بمكة المكرمة قبل الإسلام، وتعرضوا لتعذيب مروّع من سادتهم لإجبارهم على ترك الإسلام. وكانت "سميّة" أم عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول شهيدة في الإسلام، إذا قتلها أبو جهل بطعنة في قلبها لرفضها الارتداد عن الإسلام. وكانت "ثويبة" إحدى مرضعات الرسول ﷺ مولاة لعمه أبي لهب.. وكانت حاضنته "أم أيمن" جارية لأبيه عبد الله بن عبد المطلب قبل مولده، وانتقلت ملكيتها إليه بعد وفاة أبيه. جواد علي، مرجع سابق، ص 455-456.

(2)-محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 128.

(3)-ينظر: رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 12. أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 31-33.

(4)-فإذا اعتدى زنجي على سيده أو على حر من الأحرار، أو سرق أى شيء كان القتل جزاء له. وإذا هرب عوقب بقطع أذنه في المرة الأولى، وكوى بالحديد المحميّ في المرة الثانية، وقتل في الثالثة. وإذا قتل المالك رقيقه فللقاضى الحق في أن يحكم ببراءة المالك، ولا يجوز لغير البيض اكتساب العلم والمعرفة. وكانت بعض القبائل في أوروبا يحكمون على الحرّة التي تتزوج من عبد بالقتل معه واسترقاق أولادها، أحمد شفيق، مرجع سابق ، ص 34.

(5) -Tom Obokata,Op-cit , p 10-11.

من جهة، والإنجليزية والهولندية والفرنسية من جهة أخرى، نتيجة زيادة الطلب على الرقيق من أجل العمل في المناجم والمزارع في جزر الهند الغربية وأمريكا، مما أدى إلى وضع قوانين تنظم العبودية باعتبارها نشاط اقتصادي مربح[1].

وفي الفترة فيما بين 1486 و1641 حملت السفن البرتغالية ما يقدر بأربعة ملايين عبد من مراكز تجميع العبيد على الساحل الغربي لأفرقيا، وكانوا يخطفون من بين ذويهم في أواسط أفريقيا[2].

وفي القرن السادس عشر ميلادي مارست إسبانيا تجارة العبيد التي كانت تدفع بهم قسرا من أفريقيا لمستعمراتها في المناطق الاستوائية بأمريكا اللاتينية ليعملوا في الزراعة بالسخرة. وفي منتصف هذا القرن دخلت إنجلترا حلبة تجارة العبيد في منافسة وادعت حق إمداد المستعمرات الأسبانية بالعبيد وتلاها في هذا المضمار البرتغال وفرنسا. كما أدخلت هولندا التجارة اللإنسانية في المستعمرات الأمريكية، فوصلت أمريكا الشمالية أول جحافل العبيد الأفارقة عام1619م، جلبتهم السفن الهولندية وأوكل إليهم الخدمة الشاقة بالمستعمرات الإنجليزية بالعالم الجديد [3].

ومع التوسع الزراعي هناك في منتصف القرن 17 زادت أعدادهم، ولاسيما في الجنوب الأمريكي، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه تم ترحيل حوالي 11 مليون إفريقي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1451 و1870 كعبيد تم استغلالهم في أحلك الظروف، حيث ترتفع عدد الوفيات نتيجة نقلهم كالحيوانات من خلال التكدس والأمراض وحالات الانتحار[4]. حيث حقق ملاك المزارع والمصانع وسفن الناقلة للعبيد في القرن الثامن عشر أرباحا ضخمة من خلال التجارة المثلثية triangular trade ما بين أروبا وإفريقيا والأمريكيتين.

البند الثاني-جهود تحرير الرقيق: في القرن الثامن عشر ميلادي ظهرت حركة تنويرية في أروبا تقوم على تحرير الفكر لينبثق القانون الطبيعي من جديد وما يعنيه ذلك من لفت الانتباه للأبعاد الإنسانية وبالتالي استرجاع قيادة الفكر من الدين إلى الفلسفة والأدب، لتظهر الأبعاد الفكرية لمحاربة فكرة التفاوت البشري التي تشكل عمق فلسفة الرق[5]، حيث تعاظمت الثورات ضد تجارة الرق، فزيادة على سوء وضعهم الإنساني، كانوا لا يتمتعون بأي حماية قانونية أو أي اعتراف قانوني[6]. فضلا عن تراجع الحاجة الاقتصادية للعبيد والذين أصبحوا شيئا فشيئا عبئا اقتصاديا أكثر منه وسيلة تحقق مكاسب مادية كما كان الحال أول الأمر[7]

---

[1]-رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 16-28.

[2]-أحمد شفيق، المرجع السابق، ص 35.

[3]- عبد السلام الترمانيني، مرجع سابق، ص 142.

[4]-وقد نشط في العالم عدد من الشركات الاحتكارية لتجارة الرقيق، كشركة جزر الهند الهولندية في لاهاي(1675-1791)، وشركة إفريقيا البريطانية المتحدة في كيو(1682-1731) التي تعتبر الشركة البريطانية الأكثر شهرة بين الشركات التجارية العاملة في تجارة الرقيق، ووجدت لها وكلاء في كافة المستعمرات البريطانية في غرب وشرق أروبا، وشركة الهند الغربية وغينيا الدنماركية في كوبنهاجن(1671-1745)، وشركة الهند الشرقية الفرنسية(1720-1792) في لوريان، شركة الشرقية الهند الهولندية .wic. المرجع نفسه، ص144. رمضان عيسى الليموني، المرجع السابق، ص 56.

[5]- أحمد عبده عوض، مرجع سابق، ص 48.

[6]-جوزيف فوجت، مرجع سابق، ص 9.

[7]-باترسيا ديبلبيانو، المرجع السابق، ص 195.

ففي عام1792 أعلنت الدنمارك عدم شرعية الرقيق، كما كانت أول دولة أوربية تلغي تجارة الرق بموجب مرسوم ملكي والذي ألغي فعليا عام 1846، وتبعتها بريطانيا في مارس1807بقانون تجارة الرقيق، والتي أنشئت فيها أول جمعية دولية لتحرير العبيد ومقاومة تلك التجارة خاصة في غرب إفريقيا عام 1783، وألغي فعليا عام 1848، وفي البرتغال عام 1815، وأمريكا تم إلغاء الرق بموجب وثيقة إلغاء الرق عام 1865، كما أعلنت الدولة العثمانية إلغاء الرقيق عام 1874، كما أغلقت كل أسواق الرقيق في اسطنبول كما حررت فرنسا عبيدها عام 1884 [1]بعد ظهور الجمعية الفرنسية لإلغاء العبودية عام 1834، ليصدر قرار بتاريخ 27 أفريل 1848 لإلغاء العبودية[2].

كما تم ترسيخ مفاهيم التحرر من ربقة الرق في العديد من المؤتمرات الدولية مثل؛ مؤتمر فينا عام1814 عقدت كل الدول الأوربية معاهدة منع تجارة العبيد في العالم، تم النص عليه عام 1818 في مؤتمر إكس لاشبيل، وفي مؤتمر فيرون عام 1822، وفي معاهدة واشنطن 1862، وفي مؤتمر برلين عام1885 المتعلق بإلغاء الرق في إفريقيا، ومؤتمر بروكسل 1890/1889، كما تم عقد العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مثل المعاهدة التي عقدتها بريطانيا مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848 لقمع هذه التجارة، وحذت حذوها هولندا وتبعتها جمهوريات جنوب أمريكا ما عدا البرازيل،حيث ظلت العبودية بها حتى عام 1888[3].

وتم الشروع في التحرير العبيد في دول أمريكا الجنوبية ابتداء من عام 1823، وكان العبيد في مطلع القرن 19 يتمركز معظمهم بولايات الجنوب بالولايات المتحدة الأمريكية. حيث كانت فكرة إلغاء الرق كممارسة شعرعنتها الكنيسة والقوانين السائدة كانت من الصعوبة بمكان آنذاك، خاصة وأن الأدلة تواترت بثبوت تورط الطبقة الحاكمة في تجار الرقيق، كما أن بعض رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية رسخوا الرق مثل: توماس جيفرسون[4]، جيمس ماديسون[5] وجورج واشنطن[6] لأنهم كانوا يملكون العبيد باعتبار الحضارة الامريكية جعلتهم متحضرين بعدما كانوا كسالى وهمج وبرابرة، ولكن وجود بعض دعاة التحرر مثل أليكسندر هميلتون[7] وابراهيم لنوكلن[1]، بالإضافة لثورات لثورات العبيد سمح بالوصول لتحرير العبيد[2].

---

[1]–ول ديورانت، مرجع سابق، ج 41، ص 44.

[2]–باترسيا ديبلبيانو، المرجع السابق، ص 202

[3]– منذ القرن التاسع عشر تم عقد الكثير من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء، لحظر الرق في أوقات السلم والحري وكان محو التركيز في في القانون الدولي القضاء على الرق التقليدي، والاتجار بالنساء لأغراض البغاء(تجارة الرقيق الأبيض)، وتشير التقديرات إلى أنه في الفترة ما بين عامي 1815 و1957، تم عقد نحو 300 اتفاق دولي لحظر الرق، ولم يتسم أي منها بالفعالية الكاملة. ينظر: وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 66–67.

[4]–توماس جيفرسون (1743–1826) أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية وثالث رئيس لها (1801م–1809م)، والكاتب الرئيس لإعلان الإستقلال، وكان متحدثا باسم الديمقراطية ومن المنادين بمبادئ الجمهورية وحقوق الإنسان ومن مؤسسي الحزب الديموقراطي.

[5]–جيمس ماديسون (1751–1836)، هو رابع رئيس للولايات المتحدة الأمريكية(1809–1817)، وعرف بأبي الدستور الذي وضعه مع ألكسندر هاميلتون، كما كان من منشيئي منشيئي الحزب الديموقراطي.

[6]–جورج واشنطن(1732–1799)، أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية(1789–1797)، القائد العام للقوات المسلحة للجيش القاري أثناء الحرب الأمريكية الثورية، وأحد الآباء الآباء المؤسسين للولايات المتحدة، كما ترأس الاتفاقية التي صاغت الدستور الذي حل محل مواد الاتحاد الكونفدرالي.

[7]–ألكسندر هاميلتون(1757–1804) ، رجل دولة أمريكي وأحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الامريكية، وكان مفسرا وداعية للدستور الأمريكي، فضلا عن كونه مؤسس النظام المالي للبلاد، والحزب الاتحادي وحفر السواحل الأمريكي، وصحيفة نيويورك بوست.

حيث تم إعلان الاستقلال الأمريكي أعتبرت العبودية شراً ولا تتفق مع روح مبادئ الاستقلال. ونص الدستور الأمريكي علي إلغاء العبودية عام1865، وذلك تماشيا مع القرار الذي اتخذه الرئيس الأمريكي ابراهام لنوكلن ليتم بعد ذلك الإعلان العالمي لتحرير العبيد في الولايات المتحدة الأمريكية في عام1906 [3].لكن القضاء تماما على التمييز العنصري القائم على أساس اللون لم يتحقق فعليا إلا عام1965 من خلال قانون حق التصويت[4]

كما يمكن الإشارة إلى مؤتمر برلين1884، ثم اتفاق سان جرمان عام1919 الذي ينص على المنع الكامل لنظام الرق بكل أشكاله وكذلك تحريم تجارة الرق في البر والبحر[5]، ثم عقدت عصبة الأمم المتحدة مؤتمر العبودية الدولي (International Slavery Convention)1926[6]والتي كانت نتاجا لعمل لجنة الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم المتحدة، والتي كانت الأولى من نوعها التي تعرف الرق وتجارة الرقيق، على أساس أنه:حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"، حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها. وتأكدت هذه القرارات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7].والذي يؤرخ لمرحلة جديدة مختلفة في الشكل مما تعنيه من تعميم قيم المساواة والحرية، لكنها من حيث المضمون رسخت قيم التفاضل العرقي بشكل متطرف أكثر مما كان في سياقه التاريخي[8].

فمفهوم العبودية القديمة المستحدثة تعني في مضمونها تقييد حرية الحركة والإجبار من قبل أشخاص يحوزون أفضلية القسر والتسلط، حيث تمظهر في العديد من الأشكال الحديثة مثل عبودية العمل تتعلق باستغلال إنتاجية اليد العاملة الرخيصة من أجل تعزيز الإنتاجية في ظل التنافس الرأسمالي الذي يهدف إلى تعاظم الأرباح وتقيل المخاطر[9].

فالتحرر بمفهومه القانوني لم يصاحبه تحرر واقعي، حيث بقيت فلسفة الرق متجذرة في كثير من المجتمعات والتي سرعان ما تجسّدت في مظاهر شتى من العبودية أكثر تغوّلا بما تعنيه من بعد فلسفي واقتصادي يُشيئ الإنسان ويسلّع الجسد، وبذلك يفتح معنى مبتدع للسوق التي تخضع للآليات الاقتصادية المفسرة للسلوك البشري المتعلق بالاتجار في

---

[1]-ابراهيم لنكولن(1809-1865) الرئيس السادس للولايات المتحدة الأمريكية(1861-1865)، حقق الاتحاد وقضى على الحرب الأهلية وأعلن تحرير العبيد، مات مغتالا. تنظر الموسوعة الحرة:https://ar.wikipedia.org

[2]-عند انتهاء الحرب في الولايات المتحدة بانتصار الشماليين في أفريل 1865، فرض العتق من خلال التعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي(18 ديسمبر 1865) على أساس أنه :«**لا يكون هناك وجود للعبودية ولا للخدمة الاجبارية**». باترسيا ديبلبيانو، مرجع سابق، ص 171-184، 212-222.

[3]-صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص70.

[4]-باترسيا ديبلبيانو، مرجع سابق، ص 222.

[5]-رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 29-47.

[6]– اتفاقية عصبة الأمم المعقودة عام 1926 بشأن الرّق والعبودية والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، وتاريخ نفاذها 9 مارس 1927، وفقا لأحكام (م27)، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر بتاريخ 7 ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة بتاريخ 7 يوليو 1955.

[7]-باترسيا ديبلبيانو، المرجع السابق، ص 55-74.

[8]-عبد السلام الترميني، مرجع سابق، ص 24. محمد إبراهيم اقداح، مرجع سابق، ص10.

[9]-رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 72.

الإنسان بفصل روحه عن جسده وبالتالي نزع هالة التكريم عنه، فتصبح كل أنواع التداول فيه مباحة واقعا كمرحلة أولى تمهيدا لتشريعها قانونا ولو بشكل غير مباشر وذلك من خلال تشجيعها وعدم اتباع أساليب مكافحة ناجعة.

الفرع الرابع : الرق في المنظور الديني والفلسفي

لا يمكن التطرف لفكرة الرق وإهمال المنطلقات الدينية والفكية التي نشأ ضمن إطارها وشرعنت لوجوده في شكل ممارسات اجتماعية راسخة، والتي تظهر من خلال الآتي:

البند الأول-الرق في المنظور الديني

أولا-الرق في اليهودية: لطالما كان اليهود من أكبر المتاجرين بالبشر في كل العصور، فهم ينطلقون من عقيدة أساسية عندهم هي تضخم الأنا على اعتبار أنهم شعب الله المختار، ولذلك فمن الطبيعي أن يكون الآخرين من كل أجناس الأرض الأخرى عبيداً لهم ، يمارسون عليهم أبشع أنواع القهر والاستعباد والاستغلال[1]، وهكذا حسم اليهود اليهود أمرهم مبكراً بتلفيق نصوص في التوراة الموجودة بأيديهم الآن، لتعطيهم صراحة الحق إما في استرقاق الآخرين كما يحلو لهم، وإما إبادتهم بالكامل إذا أرادوا واستطاعوا لذلك سبيلا[2].

من هذا المنطلق اعتبر اليهود دوما ومنذ القديم أكبر وأشهر التجار في أسواق النخاسة في كل أنحاء المعمورة، إذ يُخضعون كل شئ للتداول بما فيها البشر في سبيل الحصول على المغانم[3].

وما يلاحظ على النصوص المقدسة عند بني اسرائيل أنها تشرعن لفعل الرق باعتباره سلوك مبرر دينيا واجتماعيا، وتمرد العبيد على الأوامر يفسر على أنه معصية تستحق أقسى العقاب فقد جاء في سفر الأمثال(19/29) قوله: «بالكلام لا يؤدب العبد لأنه لا يفهم ولا يعني»[4].

كما أن النصوص المقدسة تتضافر في الحث على معاملة أرقاء الحروب بمنتهى القسوة وعدم التسامح معهم[5]كما أنها تشرعن أيضا –بالإضافة لرق الحروب– لرق السطو واللصوصية ورق الحاجة والفقر، وجواز بيع الأبناء من طرف الآباء عند الحاجة، كما عرفت مبدأ اعتبار جسد المدين ضامن لدينه، وأحيانا يتعدى لأهله، مع

---

(1)–حمدي شفيق، مرجع سابق، ص18.

(2)–جاء في الإصحاح الحادى عشر من سفر الخروج فى العهد القديم أنه : «**الله...لكي تعلموا أن الربّ يُميِّز بين المصريين وإسرائيل ، فينزل إليّ جميع عبيدك هؤلاء ويسجدون لي..**» 7–8 .الكتاب المقدس، **العهد القديم**، بيروت، جمعيات الكتاب المقدس المتحدة، 1966، ص 104. .

(3)–ففي الإصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج فإنه ينص صراحة على جواز شراء العبيد غير العبرانيين : « **إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج مجانا**»2/21، وقال أيضا: **الله إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين و بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ، وهو يخرج وحده** ، ولكن إن قال العبد : **أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حرّاً، يقدمه سيده إلى الله ، ويقرّبه إلى الباب أو إلى القائمة، ويثقب سيده أذنه بالمثقب يخدمه إلى الأبد** "4،5/21، 6.المرجع نفسه، ص 120. أما استرقاق غير العبراني فهو عن طريق الأسر والتسلط ، لأنهم يعتقدون أن جنسهم أرقى من غيرهم ، ويصطنعون لهذا الاسترقاق سنداً من توراتهم فيزعمون في سفر التكوين (25/9 و 26) : إن حام بن نوح – وهو أبو كنعان – كان قد أغضب أباه ، لأن نوح سكر يوماً ثم تعرى وهو نائم في خبائه ، فأبصره حام كذلك ، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب ، ولعن نسله الذين هم كنعان وقال:« ...ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته» ، وقال: «مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم» . وفي الإصحاح نفسه (27) : « **ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام ، وليكن كنعان عبداً لهم** ». المرجع نفسه، ص 15.

(4)–الكتاب المقدس، **العهد القديم**، مرجع سابق، ص 986.

(5)–فمثلا جاء الاصحاح العشرين من سفر التثنية الإصحاح 10/20، 11: «**حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك**... .». المرجع نفسه، ص 212.

الأخذ في الاعتبار أن سبي العبراني ألغي بعد السبي البابلي وتم الاستبقاء على استرقاق غير العبراني فقط[1] ، كما شرَعت الاسترقاق الجنسي والتربح من المتاجرة بأجساد النساء التى وقع عليهن فعل الاسترقاق بأسر أو خطف أو استدراج لأنهن ملك لقوادهن يتاجر فيهن فهن باعتبارهن سلع ليس لها حق الاعتراض[2].

أما التلموذ الذي هو كتاب يحتوي تفسيرات كبار حاخامات اليهود فإنه أيضا ينفي صفة الآدمية عن العبيد فهو يجعلهم في مرتبة الحيوانات، يحق لمالكهم التصرف فيهم كما يريد ووفق الطريقة التى تحقق مصلحته وتجلب له المال ، والملاحظ أن هذا المعنى يعبر عن عمق فكرة الاتجار بالأشخاص التى تجد لها في الجذور الفلسفية والنصوص الدينية القديمة مرجعية تقوم عليها وتستمر بها.

ثانيا– الرق في المسيحية: رغم أن تعاليم سيدنا عيسى تدعو للمحبة والإخوة وأن العبودية مخالفة لطبيعة الإنسان وروح الإنجيل باعتباره كتاب سماوي[3]، وما العبودية والحرب إلا نتيجة الخطيئة التي على قدر انتشارها تتأصل أكثر في الأمم[4]، إلا أن تعاليم الدين المسيحى بالمفهوم الكهنوتي أقرَت الرق الذى أقره اليهود من قبل، فليس فى الأناجيل الموجودة الآن نص يحرّمه أو يستنكره، كما أقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء ويبدو أن هذه الفكرة تجد مرجعية لها في مقولات فلاسفة اليونان مثل أفلاطون وأرسطو التى سبق ذكرها[5].

فالمسيحية ككهنوت لم تعترض على العبودية من وجهها السياسى ولا من وجهها الاقتصادى، ولم تحرض المؤمنين على منابذة (جيلهم)[6]، فى آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد لطلب الاستقلال، ولا تحدثت عن مضار العبودية، ولا قسوتها، ولم تأمر أبداً بإطلاق سراح العبيد حالاً، وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين العبد والمولى بشيء؛ بل بعكس ذلك قد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباتهما [7]، أي أثبتت الرق وأيدته وجعلته نظاما راسخا في المجتمعات، في العديد من النصوص، على أساس حرية الروح، أما الجسد فيخضع لكل ذي سلطان[8]. حيث لم يقل الإنجيل شيئا عن وجوب تحرير العبيد، بل أوصاهم بطاعة سادتهم وأن يظهروا صفاتهم المسيحية بصبرهم[9].

---

[1]–جورج بوست، **قاموس الكتاب المقدس**، بيروت، المطبعة الأمريكانية، 1901، دط، مج 2، حرف ع، ص61-62.

[2]–صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 479.

[3]–لا يوجد في الإنجيل نص صريح ولا ضمني ضد الرق والعبودية، ولم يقل أحد من رجال الكنيسة بتحريم الاسترقاق. محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 130.

[4]–جورج بوست، المرجع السابق، ص 60.

[5]–محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 131.

[6]–وردت هذه الكلمة في النص الأصلي، ولعله يقصد بها في السياق الذي وردت فيه (الأسياد).

[7]–جورج بوست، مرجع سابق، ص61.

[8]–حيث يلاحظ أبعاد تكريس الاستعباد والظلم "بولس" فى رسالته إلى أهل أفسس 6: 5–6 ، إذ أمر العبيد بطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح . فقال: «أيها العبيد ، أطيعوا ساداتكم حسب الجسد ، بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، ولا بخدمة العين كمن يرضي الناس ، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خاضعين بنية صالحة كما للرب ليس للناس عاملين» . محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 130.

[9]–جورج بوست، المرجع السابق، ص63.

وفى المعجم الكبير للقرن التاسع عشر:«لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم فإن نواب الدين الرسميين يقرّون صحته ويسلّمون بمشروعيته». وفيه أيضا:«الخلاصة أن الدين المسيحى ارتضى الاسترقاق تماماً إلى يومنا هذا ، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى فى إبطاله».كذلك كتاب"تعاليم المسيحية" للقسيس(غوردينيه) يقول: «الاسترقاق من النظم المسيحية المشروعة»، ولم يُنص على منع الاسترقاق، لذلك أقرته جميع الكنائس على اختلاف أنواعها ولم تر فيه أقل حرج [1].

فرغم أن خضوع الأضعف للأقوى هو مبدأ خاطئ في حد ذاته، إلا أن رجال الكهنوت كانوا يرون أن المساواة التي جاء بها الإنجيل هي في الروح، بينما تقتضي قوانين الطبيعة عدم تعميمها على الجسد، من هذا المنطلق يعتبر التفاوت بين البشر قانون راسخ، ويتجلى ذلك في رسالة بولس[2]، إلى أهل (أفسس) التي دعى فيها العبيد أن يطيعوا سادتهم: "**هزايدل على أن العبد تجب عليه طاعة مواليه تعظيماً لله عز وجل**" لإن الطبيعة قضت على بعض الناس بأن يكونوا أرقاء، واستشهد على نظريته بالشريعة الطبيعية والشريعتين الوضعية والإلهية [3].

وأما القدِّيس توما الأكويني[4] ، فكان يعتقد أن نظام العبودية لم يكن موجودا في بداية الكون ولكن الخطيئة أفسدت النظام الطبيعي، وكانت النتيجة وجود بشر من نوع أدنى يجب توجيههم بالقوة، إنهم عبيد بالطبيعة كما يقول أرسطو[5]، فهو إذا سار على خطى أرسطو وأفلاطون، في تزكية "الرق" لأنه يرى أنه حالة "فطرية" خُلق لها لها فريق من الناس، لأن الطبيعة خلقت بعض الناس ليكونوا أرقاء، لأن عقولهم أقل ذكاء من الأحرار، فهم مجرد "آلات ناطقة"، كما يقدم إرشادات للرقيق للرضا بمصير الرق دون اعتراض وإلا استحقوا العقاب، لأنه قدر كان نتيجة خطيئة آدم التى تجسدت في معاقبة بعض من ذريته ليكونوا وسيلة للعمل والكدح ليستطيع البعض الآخر الدفاع عنهم[6].

وقد كان كبار الباباوات فى كل العصور فى أوربا وغيرها من كبار تجَّار الرقيق[7] ، فالكنائس ذاتها تمتلك آلاف العبيد للخدمة فيها[1]، وكان القانون الكنسى يقدر ثروة الكنيسة فى بعض الأحيان بعدد من فيها من العبيد، العبيد، لأنهم سلع ثمينة تخضع للتداول والتثمين، ويوجب له العقاب في حالة التمرد أو عدم طاعة آوامر أسياده[2].

---

[1]–أحمد شفيق، مرجع سابق، ص50–51.

[2]–القديس بولس الرسول(ت64م)، درس في أرشاليم تمسّح بعد رؤيا المسيح ثم أصبح مبشر ومن أعظم رسل المسيحية، تعاليمه متضمنة في رسائله 14 للكنائس المختلفة والتي تعتبر جزء من الكتاب المقدس منها رسالته لأهل أفسس.

[3]–جون ستيوارات ميل، **استعباد النساء**، ترجمة وتعليق عبد الفتاح إمام، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1998، دط، ص44،35، 54.

[4]–هو راهب دومينكاني(1225–1274)، هو فيلسوف ولاهوتي كاثوليكي محافظ، فلسفته مستمدة من فلسفة أرسطو. عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ص426–430 .

[5]–جوزيف فوجت، مرجع سابق، ص 236.

[6]–أحمد شفيق، المرجع السابق، ص 48.

[7]–فوفق الكتاب الذي وضعه "القس "فرناندو دى إليفيرا" عام 1551 بعنوان "فن الحرب فى البحر، كان القس "لاس كاساس" أكبر تجار الرقيق فى البرتغال، حيث اعتبره أحد مبتدعى جرائم "خطف" وتهجير ثم "بيع" الرجال الأحرار المسالمين كما تُباع وتشترى الوحوش والمواشى. ينظر: ول ديورانت، مرجع سابق، ج 20، ص 477.

وما يعاب على تلك النصوص الدينية أنها لم تضيق منابع الرق تمهيدا لإلغائه ولم تحض على العتق وحسن معاملة العبيد بل بالعكس طالبتهم بالخضوع وحسن خدمة سادتهم حتى ولو كانوا ظالمين لأن ذلك طاعة للرب أي يدخل في مفهوم العبادة، وهو قمة الاستبداد والظلم والخضوع[3].

ثالثا–الرق من منظور الاسلام: عندما جاء الاسلام كان الرق عند العرب نظاما مستقرا في المجتمع ومتغلغل النفوذ، لذا أقره مؤقتا وتعامل معه كأمر واقع فوضع له منظومة أحكام أصبغته بالإنسانية كمرحلة أولى، ثم عملت على تضييق منابعه تمهيدا لإلغائه تدريجيا وبطريقة تلقائية، على اعتبار أن إلغاءه المباشر كان سيصيب المجتمع العربي بصدمة في أسسه التي يعتبر الرق أحد قواعدها فيتأثر سلبا، كما أنه كان من الذكاء العمل ابتداء على إقناع المجتمع وأفراده، سادة وعبيد بكون الحرية حق فطري لا يمكن التنازل عنه، فننتقل من مرحلة المقاومة إلى مرحلة الاقتناع ثم الاعتناق ثم مقاومة كل فكرة تنافي مبدأ الحرية، ومن ثم يتلاشى الرق وعوارضه تدريجيا وصولا لمرحلة الإلغاء الكلي، والتي تعني التأسيس لفكرة أن الأصل في الناس الحرية التي هي هبة إلهية [4]، والرق طارئ مقيت وجب تحريمه وتجريمه متى وقع على حر في أي مرحلة من مراحل حياته، وتجسد كل هذا عمليا في وضع مجموعة من التدابير التى تعمل على منع استرقاق الأحرار والسيطرة عليهم، على اعتبار أن روح الاسلام تتعلق بتحرير الإنسان من أي عبودية غير عبودية الله تعالى، حيث لا يمكنه أن يكون خالص العبودية له إلا إذا كان خالص الحرية فكريا وجسديا.

ورغم ذلك فموقف الإسلام من الرق تشوبه الكثير من الشبهات لأنه لم يلغه صراحة، فهناك من يحاجج أنه أضفى عليه الطابع المؤسساتي وشرعن ممارسته، خصوصا مع وجود الكثير من الآيات التي تشرعن لفكرة (التسري) أو (ملك اليمين) والتي يعتبرها البعض ضربا من الاسترقاق الجنسي[5]، والتي وضع لها ضوابط باعتبار نظام قائم بذاته وجزء من النسيج الاجتماعي، وأيضا بقاء رق الحروب الشرعية الدفاعية التي لم يبدأها المسلم بعدوان بشكل أساسي متى رأى الإمام في ذلك مصلحة، ولو أن العلماء يقولون أن هذا السبب هو على سبيل الجواز والاختيار، حيث

---

[1]–وكانت الكنائس الأوروبية على مر العصور تتقاضى عمولات عن صفقات النخاسة ، وتقوم بمباركة "خطف واسترقاق" الناس وتعمّد العبيد بإسم الرب يسوع ، وفي ذلك يقول ول ديورانت: "أصبحت الكنيسة أكبر ملاك الأراضي وأكبر السادة الإقطاعيين في أوروبا ، فقد كان "دير فلدا" مثلاً ، يمتلك « 15000» من العبيد، وكان دير "سانت جول " يمتلك ألفين من رقيق الأرض ، وكان الملك هو الذى يعين رؤساء الأساقفة والأديرة ، وكانوا يقسمون يمين الولاء كغيرهم من الملاك الإقطاعيين ، ويلقبون بالدوق والكونت وغيرها من الألقاب الإقطاعية. المرجع نفسه ، ج 1، ص 29.

[2]–محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص11.

[3]–ورغم كل هذه الحقيقة التاريخية والنصوص المسيحية التى تشرعن للرق إلا أنه توجد بعض الاستثناءات التى تدعو لحسن معاملة الرقيق مثل رسالة بولس إلى أهل كولوسي(1/4) التى جاء فيها:"أيها السادة قدموا للعبيد العدل والمساواة عالمين أن لكم أنتم أيضا سيدا في السماوات"

[4]–محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 135.

[5]–لكن هناك من يفند هذه الفكرة لأنه اعتبر (ملك اليمين) عرف مؤقت، وضعت آليات عملية إلى تحريرهم بشكل سلس تدريجي، وذلك بدلا من الإبطال التام، وذلك يتسق مع فلسفة التغيير الاجتماعي التدريجي حتى لا يتسبب اضطرابا في الأسس الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع العربي في ذلك الوقت، وبمرور الوقت لم يتبق إلا رق الحروب الذي يخضع لضوابط إنسانية في المقام الأول، ينظر: **منشور مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010، ص 18–19.

يمكن أن يُحرر دون مقابل أو بمقابل مادي أو معنوي أو فداء، وذلك من باب المعاملة بالمثل، إذ على يجب على المسلمين احترام المعاهدات والمواثيق التي يوقعون عليها، والتي هي كلها تحظر استرقاق الأسرى[1] .

لذا يجب التفريق بين منهج الإسلام في التعامل مع هذا النظام الاجتماعي، والممارسات التي شابها الكثير من التجاوزات على مر التاريخ الإسلامي، وهذا يجب التعامل معه بواقعية، فالرق في النهاية يشبع شهوات البشر في التسلط بكل أشكاله، إلى غاية إلغائه قانونيا في العصر الحديث بمقتضى الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية؛ وتحوله اجتماعيا إلى نظام أكثر توحشا وإجراما يتعامل مع الإنسان الحر بفكر مادي يقولبه وفق ما يمكن أن يقدم من خدمة بغض النظر عن الأذى الذي يتعرض له، في خرق بالغ العمق لكل حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والكرامة.

فالإسلام تعامل مع الرق تعاملا واقعيا، من حيث تصحيح مسار الأوضاع السائدة ابتداء ومن ثم يأتي دور ترسيخ فكرة التحرر[2] عن طريق استخدام منهج قائم على تضييق المداخل وتوسيع المخارج حتى يتم التخلص منه بسلاسة دون مقاومة ودون أن يحدث اختلالا في النسيج الاجتماعي، لذا هو يفقد أي شرعنة بعد زواله خصوصا في هذا العصر استنادا إلى تحريم الله لبيع الأحرار وأكل أثمانهم والذي يعرف بمصطلح(الاستغلال) في جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث يراد إعادة نظام (الرق) في صورة اتجار بالأشخاص، استنادا إلى نصوص شرعية لا تشرعنه وإنما ألغته بطريقة بطيئة وغير مباشرة ولكن فعّالة، وهي متعلقة بالرق المتجذر ابتداء، إذ محرّم بيع الأحرار تحت طائلة خصومة الله تعالى، وتجريم القوانين التي تحظر التداول بالإنسان سواء في صورته التقليدية (الرق)، أو المعاصرة (الاتجار بالأشخاص). من كل هذا يتبين لنا أن استراتيجية الإسلام في إلغاء الرق تقوم على مبدأين هما:

أولا– تضييق المداخل: جفّف الإسلام منابع الرق القديمة ولم يستبق إلا الرق الناتج عن الحروب، حيث ألغى كل الصور الأخرى الناشئة عن القرصنة والاختطاف واسترقاق المدين والرق الناشئ عن بيع الأولاد والرق الصادر عن حكم قضائي، حيث وضع الإسلام نظام لأسرى الحرب خاص به؛ يتمثل في قوله تعالى:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾{محمد 4}، ففي الإسلام يقوم الإمام بإضفاء صفة الرق على أسرى الحرب، والذي يتم التخلص من ربقته إما عن طريق المن والتحرير دون مقابل، أو قبول تحريرهم بمقابل مادي أو أدبي، أو تحريرهم عن طريق تبادل الأسرى[3].

ثانيا– توسيع المخارج: الاسترقاق وضع طارئ، يمكن التخلص منه للعودة إلى الأصل، ألا وهو حالة الحرية وذلك عن طريق التمهيد له نفسيا بغرس فكرة التحرر في نفوس العبيد، وأنهم لا يقعون تحت ملكية غيرهم من أمثالهم من البشر، وأن عبوديتهم لا تكون إلا لله خالقهم، ثم وضع الوسائل التشريعية لتفعيل فكرة التحرر عمليا لتكون مثمرة:

---

[1]– حمدي شفيق، مرجع سابق، ص 130-126.

[2]–المرجع نفسه، ص 103.

[3]– عبد الله ناصح علوان، **نظام الرق في الإسلام**، دم، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع، ط3، 1986، ص 22.

1- التحرير بالترغيب في تحرير الرقاب، الذي هو من أعظم القربات لله لأنه يؤدي إلى تخليص إنسان من العبودية القاسية، قال تعالى:﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11)وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13)﴾{البلد 11-13}.

2- التحرير عن طريق الكفارات، حيث جعل الله تعالى تحرير الرقاب في مقدمة الكفارات، في قوله تعالى مثلا : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾{النساء 92}.

3- التحرير عن طريق الفداء بالمكاتبة، حيث النص على المساعدة على افتداء الرقيق نفسه من أجر كسبه، لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾{النور 33}.

4-التحرير عن طريق التدابير: وهو أن يوازن السيد بين أمور دنياه بأن يستبقي عبده للقيام على خدمته، وأمور آخرته بأن يوصي بعتقه بعد مماته قربة لله.

5- التحرير عن طريق المولدات، حيث تم اعتبار أم (الولد) المعترف به من السيد حرة في حياته يحرم عليه بيعها، فإن مات دون عتقها فإنها تعتبر حرة هي وولدها بعد وفاته بشكل تلقائي، وكمثال على ذلك تحرير السيدة مارية زوج النبي ﷺ بعد ولادتها لابنه إبراهيم، حيث قال ﷺ: «**أعتقها ولدها** »[1].

6- التحرير عن طريق كفالة الدولة، ولي الأمر تخصيص جزء من ميزانية بيت مال المسلمين لشراء حرية الرقيق[2].

7-تحرير ذوي الأرحام: أوجب الإسلام على المالك للرقيق ألا يكون من بينهم أحد من ذوي رحمه، إذ يجب عليه عتقه دون قيد أو شرط، لقوله ﷺ: «**لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**» [3]، وقوله ﷺ:«**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**» [4].

وهذه الاحكام تتوافق مع روح الشريعة التي تدعو إلى التآزر والتراحم والإحسان إلى الأقارب، إذ من غير المعقول أن يتملك شخص والده أو والدته ويعرضه للتداول بما تعنيه من أشكال الاسترقاق[5].

ورغم أن كتب الفقه تعج بأحكام الرق والرقيق في أبواب مخصصة لهذه المسألة، وضوابط التعامل مع الرقيق بالتفصيل، إلا أنه لن يتم التطرق إليها، وذلك لعدة أسباب من بينها:

-الرق بمفهومه وضوابطه وأحكامه المفصلة في كتب الفقه الإسلامي لم يعد موجود الآن لا بشكله ولا بمضمونه، فقد ألغي عبر مر السنين بالطرق المذكورة سابقا.

-ما يهمنا في التطرق لمسألة الرق من منظور الاسلام، هي كيف تم إلغاؤه عن طريق تضييق المداخل وتوسيع المخارج، لنصل في النهاية إلى سياق الفطرة والذي هو أن الأصل في الناس الحرية، التي يجعلها البعض من مقاصد الشريعة،

---

[1]-رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب: أمهات الأولاد، رقم: 2516، ج841/2.

[2]- عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق ، ص 44-65.

[3]- رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، باب:الرجل يطأ أمته بالملك فتلد، رقم: 21551، ج 346/10.

[4]- رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، باب: من يعتق بالملك، رقم:21205، ج289/10.

[5]-أحمد شفيق، مرجع سابق، ص 135.

حيث لا يمكن النقاش في هذا العصر حول قضية الاسترقاق وامتلاك الأقوى للضعيف واستغلاله، حيث يناضل الإنسان من أجل حقوقه بما فيها الحرية التي هي حق مقدس لا يجوز المساس به.

-على اعتبار أن أي ذكر لتلك الأحكام التاريخية هو شرعنة للرق بصوره المعاصرة وإضفاء حكم الإباحة عليه، مع أن الاسلام يحرم بشكل واضح بيع الحر الذي هو السائد الآن ، لقوله ﷺ:«**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...ورجل باع حرا فأكل ثمنه**...» [1]، حيث يعتبر هذا النص عمدة في تحريم فعل الاستغلال الذي هو جوهر جريمة الاتجار بالأشخاص، على اعتبار أن الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، يعني التداول في الآدمي بعوض، يشكل متطلبات القائمين على هذه التجارة الممقوتة، وهو قوامها ومدار بقائها واستشرائها.

-التطرق لمسألة الرق من منظور أنه الشكل التقليدي لجريمة الاتجار بالأشخاص فقط[2]، حيث يختلفان في الشكل والوسائل، والمنطلقات، فقد كان الرق يستمد شرعيته من نصوص شرعية، ومن الأعراف القبلية السائدة والقوانين الاجتماعية التي تعتبره جزء لا يتجزأ من المجتمع، لا يثير أي استهجان، بينما الاتجار بالأشخاص هو جريمة بالغة الخطورة، وهي محظورة على مستوى كل القوانين والنظم الاجتماعية والمواثيق الدولية، باعتباره يقع على الإنسان الحر الذي لا يجوز استرقاقه والتداول فيه تحت أي مبرر، وحتى ولو برضاه.

-الرق كان يمارس من قبل الدولة، ضمن أطر اجتماعية وتنظيم قانوني وغطاء ديني، يجعله نظام ينظر له كجزء من نسيج المجتمع لا يثير أي استهجان يؤدي خدمة للدولة والمجتمع والأفراد، بينما جريمة الاتجار بالأشخاص يمارس كسلوك محظور مجرم غير مقبول اجتماعيا من قبل عصابات الإجرام المنظم الدولي من أجل تعاظم الربح غير المشروع.

-التطرق لمسألة الرق من منطلق التأسيس لجريمة الاتجار بالأشخاص التي هي الشكل المعاصر من الرق[3]، التي تعني تعريض الإنسان لحالة التملك من الغير بوضع اليد عليه بوسائل قسرية وغير قسرية، للحصول على عوض مالي أو خدمة، عن طريق استغلاله بكل أوجه الاستغلال الجنسي وغير الجنسي.

-التطرق للرق باعتباره الشكل التقليدي لوضع اليد على الشخص محل الرق من منطلق ممارسة سلطة الملكية، بينما جريمة الاتجار بالأشخاص تبنى أساسا على فكرة "الاستغلال" الذي لا يستوجب بالضرورة فكرة ممارسة الملكية على جسد الشخص محل الاتجار، والتي هي العنصر الثالث في هذه الجريمة، بالإضافة للأفعال والوسائل، حيث لا تتحقق جريمة الاتجار بالأشخاص إلا باجتماع هذه العناصر الثلاثة مع بعض، باستثناء الاتجار بالأطفال، حيث لا يعتد بالوسيلة ولا بالرضاء.

---

[1]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم 2114، ج488/4.

[2] – Hafedh laabidi , **La lute contre la traite des personnes a des fins d'exploitation économique et sexuelle en droit tunisien** ,revue de la jurisrudence et de la legislation , republique tunisien , minister de la justice et droit de l'homme , centre d etudes juridiques et judiciares , mai 2009, 51ème année, N° 5, P 9 .

[3]-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 20.

-السير وفق نظرية تقديس الإسلام للحرية الشخصية، الذي أعطى الإنسان الحرية في أن يتصرف في الشؤون الخاصة به، وجعله آمنا من الاعتداء عليه في نفسه أو ماله أو عرضه أو مسكنه، أو أي حق من حقوقه، بشرط ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره[1].

البند الثاني- الرق من المنظور الفلسفي: من استقراء أراء الفلاسفة على مر التاريخ، نجد الكثير منهم يمجد وينظر للطبقية وتفاوت البشر والعبودية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا-عند الفلاسفة القدماء: في القرن السادس قبل الميلاد أخذ الفكر اليوناني يتحرر شيئا فشيئا من عقيدة التأليه للملوك وبالتالي خفت هالة القداسة عنهم لصالح الفكر، ومن ثم بدأ الفكر اليوناني المتحرر يستشف ظواهر الكون والحياة ويبحث بمعايير العقل عن الحقيقة الكامنة في جوهر هذه الظواهر وفي عمق الحياة، والتي من أهمها الإنسان والحرية، وبالتالي ظهرت مسألة الرق في مدارس الفكر اليوناني منها المدرسة الأفلاطونية والمدرسة الرواقية [2].

ففي الفكر الأفلاطوني شرعت فكرة الرق باعتبارها نظاما طبيعيا، فالطبيعة خلقت أناس ليكونوا رقيقا ضمن نسيج المدنية اليونانية الراقية التي يمثل الرقيق فيها آلة خلقت لخدمة السيد اليوناني ليتفرغ هو للتفكير والإبداع وصنع الحضارة، وهذه الطبقة هي صمام أمان الاستقرار السياسي والاجتماعي وضمانة الرخاء والسعادة النظام المدني القائم على التوازن لا المساواة، والتي هي فكرة وهمية لا أساس واقعي لها[3].

فيما أرسطو يربط بين نظام الرق والضرورة الاقتصادية[4]، من حيث أنه لا مناص من أن تقوم فكرة التوازن في المدينة على وجود أحرار يحكمون وعبيد يعملون مع ضمان الحد الأدنى لمعايير المعاملة الإنسانية للعبيد، على اعتبار أن الملكية هي أداة المعيشة والعبد هو الجزء الحي منها، وهو أداة تستخدم وفق إرادة السيد، وتؤمر فتطاع[5]. فالعبودية بالمفهوم الأفلاطوني والأرسطي ناجم عن خصائص ذهنية وجسدية تميز بين الأفراد[6]، ورغم ذلك يمكن ذكر بعض الأفكار التي عارضت الرق كمسألة مبدأ[7].وبالتالي؛ فالتفرقة بين البشر هو قانون ظالم لأنه يخالف الطبيعة البشرية التى أساسها الحرية والمساواة وبالتالي حكمت على قانون المدينة بالظلم والتعسف[8].

وفي القرن الثاني قبل الميلاد أصبحت اليونان ولاية رومانية فتغلبت على أهلها واسترقت، بمنطق القوة، أجسادهم لكنهم ردوا على ذلك باستعباد أعمق وأقوى هو استعباد العقول الرومانية عن طريق الاستلاب الفكري مما

---

[1]-محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 107.

[2]-عبد السلام الترميني، مرجع سابق، ص 17.

[3]-فؤاد زكريا، **ترجمة لكتاب الجهورية لأفلاطون**، القاهرة، دن، دط، 1968، ص 91.

[4]-أحمد لطفي السيد، **ترجمة لكتاب السياسة لأرسطو**، القاهرة، دن، دط، 1947، ص 106.

[5]-ول ديورانت، مرجع سابق، ج 2، ص 448.

[6]-رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 13.

[7]-أما المدرسة الكلبية فقد كانت قوة معارضة لنظام الرق بحيث دعت للمساواة بين البشر، ومحاربة الظلم والاستبداد والطبقية وتبعهم في هذا المسار الفلاسفة الرواقيين على اعتبار أن علاقات الناس قائمة على الأخوة الإنسانية والمواطنة من حيث أنهم متفقون في الماهية. ينظر: جوزيف فوجب، مرجع سابق، ص 51.

[8]-عبد السلام الترميني، المرجع السابق، ص 20-22.

جعل أجسادهم تغرق في الفساد والشهوات، فكان ذلك رد فعل متطرف أجبر بعض المفكرين الرومان على التفكير في منهج إصلاحي توج بظهور مبدأ العدالة الذي تبنته الرواقية الجديدة والذي تجسد في بعض القوانين التي حاولت إعطاء هامش من الحقوق للعبيد باعتبارهم بشر لا أشياء[1].

ثانيا–عند الفلاسفة التنويريين: يمكن التوصل من خلال بعض أراء فلاسفة هذا العصر أنه كان هناك تفاوت في النظرة للبشر على أساس ما يملكون مع إيجاد إطار ديني للوجود العبودية باعتبارها قدر محتوم وأمر واقع ، وهي نظرة تجد أرضيتها الفكرية في أراء قدماء فلاسفة اليونان سابقة الذكر، وتتمظهر في أفكار العصور اللاحقة، فمثلا مونتسكيو[2] وفولتير[3] وجون جاك روسو[4] وجون لوك [5]كانوا من أكثر المفكرين الذين نظَروا لحقوق الإنسان والتي والتي يتعلق جوهرها بالحرية والمساواة والعدالة، وذلك بكل ما أتوا من قوة فكرية وثقل اجتماعي، حيث يقول فولتير: «إن التخلي عن الحرية يعني التخلي عن الصفة الآدمية للشخص وعن حقوق الإنسان، بل وعن الواجبات الشخصية» (6)

كما قال جون جاك روسو: «الإنسان الذي يولد عبدا يولد العبودية، وهم يحبون عبوديتهم، كما أن القوة صنعت العبيد الأولين»، وفي الوقت نفسه يقول: « مهما تكن الجهة التي ينظر منها إلى الأمور، يكون حق الاسترقاق باطلا لأنه لا يكون غير شرعي فقط، بل لأنه مخالف للعقل وخال من كل معنى أيضا ، فالعبودية والحق كلمتان متضادتان لا تجتمعان، حيث تلغي إحداهما الأخرى» [7]، كما يقول: « يجب على القوانين المدنية وقاية الرق من سوء الاستعمال» [8].

كما نادى مونسكيو بالإلغاء التدريجي للرق حتى لا يتأثر نظام المجتمع، لأنه غير مفيد فهو ينافي الفضائل الخلقية، ووجوده مخالف لوح النظام في الديمقراطية، كما أنه مضاد للطبيعة[9]، فهو يكاد يعترف بأن نظام العبودية

---

[1]–المرجع نفسه ، ص 23.

[2]–هو(شارل لوي دي سيكوندا1689–1755)، فيلسوف فرنسي، صاحب نظرية الفصل بين السلطات، أهم مؤلفاته، روح القوانين. عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ج2، ص 488–491.

[3]–هو فرنسوا ماري آروويه وشهرته فولتير (1694–1778)، كاتب وفيلسوف فرنسي من أبرز فلاسفة عصر التنوير، عرف بنقده الساخ ودفاعه عن الحريات المدنية، له تراث كبير من الشعر والنثر والرسائل. عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ج2، ص201–208.

[4]–هو جون جاك روسو(1712–1778)فيلسوف فرنسي، من أهم منظري الثورة الفرنسية والمدافعين عن الحريات والحقوق المدنية، أهم مؤلفاته: العقد الإجتماعي والذي يعد إنجيل الثورة الفرنسية.تنظر الموسوعة الحرة على الرابط الآتي: https://ar.wikipedia.org

[5]–هو جون لوك(1632–1704)فيلسوف وسياسي إنجليزي تجريدي، له مؤلفات عديدة منها: الفهم الإنساني1690، ومقالتان عن الحكومة المدنية 1689. عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ج2، ص 374–381

[6]–عبد السلام الترميني ، المرجع السابق، ص 150.

[7]–جان جاك روسو، **العقد الإجتماعي**، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، دط، ص34. .

[8]–المرجع نفسه، ص 602.

[9]–مونتسكيو، **روح الشرائع**، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، كلمات عربية للترجمة والنشر، 2012، دط، ج1، ص 586–594.

نظام ضروري، حيث يقدم في الفصل الحادي عشر وما بعده من كتابه روح القوانين بعض المقترحات لتنظيمه مما يوحي بأنه موافق عليه باعتباره أمر واقع له ضرورة اقتصادية[1].

ورغم ذلك وجدت أدلة تشير لانخراط مونتسكيو وفولتير بصفة شخصيه في تجارة الرقيق من خلال امتلاكهم بعض الأسهم المالية في الشركات التي تنشط في هذه التجارة[2]، حيث أن جون لوك مثلا كان يعتبر الرق نظاما مخالفا للطبيعة الإنسانية أو مخالف للعقل الطبيعي الذي هو في جوهره حرية ومساواة[3]، لكنه من جهة أخرى كانت له أفكار حول العلاقة القائمة على القوة والتسلط بين السيد والعبد، كما أنه كان يعتقد أن الرق رغم كل ذلك أمر واقع لا يمكن التخلص منه متى وقع، ولو باعتناق المسيحية[4]، إلا أنه واقعيا كان أحد المستثمرين في الشركة الإفريقية الملكية التي كانت متخصصة في تصدير العبيد من إفريقيا إلى المستعمرات الأمريكية، التي قامت بتصدير ما يقارب تسعين ألف عبد على مدار ستة عشرة عام إلى حقول الزراعة في المستعمرات الأمريكية، لذا يجب إعادة قراءة تنظيرات هؤلاء الفلاسفة بخصوص جدلية الحرية ضمن سياقها التاريخي الذي وجدت فيه[5].

ثالثا–الرق في فكر الفلاسفة الحداثيين: المستقرأ لأراء الكثير من الفلاسفة المعاصرين، سواء الليبراليين أو الاشتراكيين يستغرب من الازدواجية التي طبعت أفكارهم، فمن جهة ينظّرون لحقوق الإنسان والحرية، والمساواة بين البشر ونبذ أي شكل من أشكال العبودية، ومن جهة أخرى يتمظهر فكرهم في شكل سلوكيات تمجد الرق تلميحا أو تصريحا؛ حيث يرى الفيلسوف توماس هوبز[6] أن مرحلة السادة والعبيد هي مرحلة أساسية في الجنس البشري وأنها وأنها من مقتضيات عصور بشرية أصيلة. في حين يرى هيجل[7] أن وعي السيد أرقى وأعظم إنسانية من وعي العبد، فالعبد عندما خاف من الموت من أجل قضاياه صار عبدا، أما السيد فهو الذي لم يأبه بالموت ووقف أمامه ليحصل على حريته فصار سيدا، والإذعان أمام الموت لم يهيئ للعبد فرصة تجاوز طبيعته المادية فهو بالتالي أقل حرية من سيده، فالوعي العبودي لا أهمية عنده إلا الحفاظ على الذات ولذا هو يظل عبدا.

فالعبد بالمفهوم الهيجلي يحقق متعته في خدمة سيده لذا لا يحق له أن لا يتمرد على سيده أبدا لأنه يحقق رغباته المادية من أموال سيده ورغباته فوق المادية مثل الرغبة في الاعتراف به ببراعته في عمله، إذ كلما كان أكثر اخلاصا

---

[1]–جوزيف فوجت، مرجع سابق، ص 241.

[2]–باترسيا ديلبيانو، مرجع سابق، ص 155–160.

[3]–جون لوك، **الحكومة المدنية**، ترجمة محمود شوقي الكيال، ك ن، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دت، دط، ص 27–28.

[4]–حيث يرى أن العبودية وضع مزري وشائن من أوضاع الإنسان لا يتفق قط مع طبع الأمة الإنجليزية وبسالتها المشهورة، بحيث يصعب تصور إنجليزي ناهيك عن إنجليزي gentleman ينهض للدفاع عنها. ينظر: جون لوك، **مقالتان في الحكم المدني**، ترجمة ماجيد فخري، بيروت، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، ط 1،1959، ص5– 7.

[5]–جورج لارين، **الإديولوجيا والهوية الثقافية**، ترجمة فريال حسن خليفة، القاهرة، مطبعة مدبولي، ط1، 2002، مج 1، ص39.

[6]–هو توماس هوبز(1588–)فيلسوف انجليزي ومفكر سياسي، وهو أحد مؤسسي فلسفة السياسة الحديثة، كما أن فلسفته مادية قائمة على القوة، أهم مؤلفاته: الحقوق الطبيعية والقانونية، القانون الطبيعي، مرجع سابق، ج2، ص 554–563.

[7]–هو جورج وليام فردريك هيجل (1770–1831)فيلسوف ألماني، أحد مؤسسي المثالية الألمانية في الفلسفة في آواخر القرن الثامن عشر، أشهر مؤلفاته: محاضرات في فلسفة التاريخ، العقل في التاريخ. وأيضا محاضرات في تاريخ الفلسفة، مرجع سابق، 2، ص570–596 .

لسيده كان أكثر تحقيقا لهذه الرغبة، فالعبد لا يشعر أنه عبد بل يتحرك في إطار عقلاني يستوعبه، ويستوعب سيده لذا لم يتمرد العبيد وإنما الذين تمردوا هم الباحثون عن الحرية للعبيد فالعبد سيده مسوقان إلى الدور المطلوب منهما.

وهذه الأفكار التي تبرر الرق تُساق في الفكر الهيجلي رغم أنه رغم أنه يرى أن الرق في ذاته ولذاته ظلم، وهنا يبدو أن المبدأ الجوهري للرق أو العبودية هو أن يكون الإنسان قد وصل إلى مرحلة الوعي بحريته وينحدر بالتالي إلى مرتبة الشئ المحض، أي يصبح موضوعا بغير قيمة، ولأن ماهية الإنسان هي الحرية لابد لتحقيقها أن ينضج الإنسان ولذلك فإن الإلغاء التدريجي للرق أحكم وأعدل من إزالته فجأة[1].

وقد أكد كارل ماركس[2] على أهمية الرقيق وأنهم عصب الحياة الاقتصادية، من منطلق أنهم أدوات ناطقة يتم تدميرها إنسانيتها بكل الطرق، ليتم ترويضها عن طريق القهر، كما أن الإنتاج المادي في النظام الرأسمالي أسس على العبودية، حيث أن حضارة أمريكا الشمالية بنيت على العبودية وهذا مبرر حضاري وتاريخي لوجوده[3].ففلسفة ماركس حول العبودية تأسست على فكرة وسائل الإنتاج المادي باعتبارها أساس قيام الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، حيث أصبح الملاك لا يملكون الأرض ووسائل الإنتاج فقط، وإنما أيضا البشر المسخَرين الذين يعملون فيها، ففي القديم كان العبد يُشترى متحدا مع عمله، بينما في النظام الرأسمالي أصبح يتم عوض ذلك شراء عمل وجهد العامل مفصولا عنه، لكن واقعا يتم استعباده رغم ذلك، وقد آمن ماركس بأن العبيد هم آلات العالم القديم[4].

كما يرى نيتشه[5]، أن الوضاعة تغلب على العبيد، فهم يعانون من ضمير معذب، وأن أسباب عذابهم هم النبلاء، كما يرى أن أخلاق السادة هي أخلاق الأقوياء، وأن التاريخ هو تعاقب بين أخلاق السادة وأخلاق العبيد، وكلما سيطرت وسادت أخلاق السادة وشريعتهم تكتلت الأكثرية من أصحاب العبيد لمحاربتهم وقد تنتصر عليهم بسبب كثرتهم العددية بحجة محاربة الشر، فكل ما يصدر عن أخلاق السادة يسميه العبيد شر، فالعدالة عنده لا تُبنى على الخير، وإنما هي الحياة بهدى من قوة العقل[6]. فالاستياء من وضع المرأة في إطار العبودية ضرب من الغباء، لأنه وضع يناسبها تماما وعليها الرضى به لأنه قدر لا مفر منه، وكأن العبودية حجة ضد كل حضارة راقية، وليست بالأحرى شرطا لها ولكل ترف حضاري[7].

---

[1]-هيجل، **العقل في التاريخ، محاضرات في فلسفة التاريخ**، ترجمه وتقديم وتعليق: إمام عبد الفتاح إمام، بيروت، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، دت، مج 1، ص 178-182 .

[2]-هو كارل هاتريك ماركس(1818-1883) فيلسوف، علم اجتماع واقتصاد ومؤرخ وصحفي ثوري ألماني، أهم مؤلفاته رأس المال، عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ج2، ص418-423 .

[3]-كارل كاوتسي، مرجع سابق، ص 51.

[4]-جوزيف فوجب، مرجع سابق، ص 214.

[5]-فردريك فيلهيلم(1844-1900)، هو فيلسوف ألماني، شاعر ولغوي وباحث في اللاتينية واليونانية، وهو ملهم المدارس الوجودية وما بعد الحداثة في الفلسفة والأدب، له العديد من المؤلفات منها أفول الأصنام، إرادة القوة، جينولوجيا الأخلاق. عبد الرحمان بدوي، مرجع سابق، ج2، ص418-423.

[6]-فردريد نيتشه، **في جينولوجيا الأخلاق**، ترجمة فتحي المسكيني، مراجعة محمد محجوب، تونس، دار سيناترا، دط، 2010، ص 23.

[7]-جوزيف فوجت، مرجع سابق، ص 208.

من كل ما سبق يتبين لنا أن الفلاسفة درسوا نظام العبودية في سياقه الاقتصادي باعتبارها إحدى مؤشرات التطور الحضاري الطبيعي للبشرية، في إطار كمال النموذج الإغريقي مما نزع عن هذا التفسير صفة الموضوعية، ربما هذا التحيّز الأرستقراطي هو الذي جعل دعاة النزعة الإنسانية في تلك الفترة يتقبلون فكرة أن نظام العبودية كان أحد عوامل تطور الحضارات ومنها الحضارة الإغريقية[1].

ففلاسفة عصر التنوير لم يدعوا أسسا ميتافيزيقية لأفكارهم حول العدالة الطبيعية، ولكنهم نسبوا قوة فهم العالم وتشكيله لتحقيق الذات الإنسانية للعقل وحده، فانتقادات الفلاسفة لنظام العبودية لم تؤد إلى المطالبة بإلغائه، ولذا اقتصر تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان بشكل أساسي على الأحرار الذين يتمتعون بحقوق سياسية [2]. وقد دشّن المناقشة حول العبودية المؤرخ الماركسي اريك وليامز من خلال كتابه"الرأسمالية والعبودية" 1944، حيث أسس لفكرة أن العنصرية كانت نتيجة العبودية التي ألغت بسبب عدم الحاجة الاقتصادية لها[3].

وفي القرن العشرين ظهرت فكرة"الثورة الجنسية" التي تدعو لتحرر"الجندر"[4]، في الغرب على مدى أربعة عقود، وتطور واستفحل ليتمظهر في شكل إديلوجيا تدعو إلى إلغاء التعصب التقليدي المرتبط بالجنس وأدى إلى نشوء تشريعات جديدة بشأن السلوك الجنسي[5]، حيث ظهرت فكرة: "الحب الحر" الذي يترجم عن طريق الجنس كسلوك كسلوك يعتبر جزء فطري من الحياة الطبيعية، فهو عبارة عن ظاهرة بيولوجية طبيعية لا يجب أن ترتبط بفكرة الأخلاق، لذا لا يجب إنكارها أو كبتها، انطلاق من هذه الأفكار اعتنق ملايين الشباب المذهب البوهيمي (الهيبيز)، حيث ترسَخت فكرة الحرية الجنسية المتحرر من الروابط الزوجية والذي يقدس الشهوات، ومن ثم تم إضفاء سلطة علمية على فكرة" الثورة الجنسية" التي ابتدعها "فيلهم ريتش"[6]، والتي دعت إلى تحرر الجسد من كل الضوابط الأخلاقية، حيث كان من أشد المدافعين عن حرية المرأة الجنسية، حركة تحرير المثليين الجنسيين، حرية التعري العلني، كما دافع عن حق الإنسان منذ طفولته في اللهو الجنسي مع أقرانه، على أساس أن إطلاق العنان للنوازع المكبوتة

---

[1]-المرجع نفسه، ص 209-210.

[2]-المرجع نفسه، ص 224، 239.

[3]- باتريسيا ديارديو، مرجع سابق، ص 191.

[4]-الجندر مصطلح أصله لاتيني، ظهر بالموازاة مع الحركات التحررية النسائية للمرأة في ثمانينات القرن الماضي هدفه تحقيق النزعة الأنثوية في المجتمع الذكوري، الذكوري، ليصبح متداولا في الكثير من المؤتمرات المتعلقة بالمرأة والأسرة، مثل مؤتمر (القاهرة 1994)، و(وثيقة بكين 1995)، والكثير من مؤتمرات الأمم المتحدة، حيث اعتبر مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الدولية 1998 كل تفرقة على أساس الجندر تشكل جريمة ضد الإنسانية تستحق العقاب، وهو في عمقه يعني الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والجسدية، من هذا المنطبق نشأت فكرة أن الإختلاف البيولوجي لا يؤثر على النشاط الجنسي الذي يخضع للاختيار والشعور، وهذا التنميط الاجتماعي مرتبط بالعولمة الاجتماعية التي تريد إعادة برمجة قيم ومفاهيم تتعلق بالفطرة البشرية، منها المساواة على أساس وحدة الجنس من حيث الذكورة والأنوثة، تكريس حرية الجسد ونزع هالة القدسية عنه، والعلاقات المفتوحة، وإلغاء فكرة الزواج والأسرة الأبوية...إلخ.ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[5]-ماريا أجستين، **تجارة الجنس**، ترجمة: فاطمة نصر، القاهرة، سطور الجديدة، ط1، 2008، 92-94.

[6]-فيلهم ريتش(1897-1957)، هو محلل نفسي، باحث جنسي وعالم اجتماعي نمساوي وعضو الجيل الثاني من التحليل النفسي بعد سيغموند فريد، فريد، وأحد من الشخصيات الأكثر راديكالية في تاريخ الطب النفسي، أبرز مؤلفاته: تحليل الشخصية 1933، والثورة الجنسية 1936.

باعتبارها حريات فردية، مادام يمكنه الوصول إلى السعادة الجنسية التي هي هدف مثالي يسمو على القيود المجتمعية، ويوصل الإنسان إلى حالة من الاستبصار والسلام الداخلي[1].

إذ كان فيلهم ريتش يشَجب الأسرة ذات النظام الأبوي التسلطي، ويرى أن (الأرجازم) أو(معيار النشوة) هو المتنفس الوحيد للاقتصاد الجسدي، القائم على نبذ الكبت الذي يحقق التكيَف الاجتماعي، لأن القمع يتسبب في ظواهر عنفيه في المجتمع، مثل: جنوح الاحداث والعصاب والشذوذ وتعطيل نمو الاطفال المقموعين جنسيا من طرف نظام اجتماعي تسلطي، حيث يصبحون خاضعين وعاجزين عن التكيف الاجتماعي[2].

و"هربرت ماركوز"[3] الذي يرى أن الضمير السعيد ما هو إلا تلبية لحاجات الإنسان المادية[4]، والكبت الجنسي آفة الرأسمالية وفائض الكبت يؤدي إلى السيطرة لذا يجب على الإنسان الكفاح من أجل القضاء عليه[5].

كما أن "ميشال فوكو"[6] كان من رواد التنظير لفكرة"الجنسانية" [7]، حيث تعرض لأفكار منها أن تاريخ الإنسانية بني على علاقات صراعية بين الإنسان وذاته، أثرت على تغليف الجنس بالعيب والعار والخطيئة والإدانة، متى تم خارج إطار سلطة الزواج باعتباره محظور يعاقب عليها القانون الجنائي، مما استوجب الكثير من النضال لتجاوز القمع المجتمعي للرغبات الإنسانية، والحصول على الحرية التي تتمظهر في السعي نحو إرجاع المتع للواقع بغض النظر عن قيود الأخلاق والمجتمع[8].

---

[1]-بول ربنسون، **اليسار الفرويدي**، ترجمة: عبده الريس، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ط2، 2005، ص29-60.

[2]-بول ربنسون، مرجع سابق، 36-60.

[3]-هربرت ماركوز(1898-1979)، فيلسوف ومفكر ألماني معروف بتنظيره لليسار الريكالي، ونقده الحاد للأنظمة الحادة، من أشهر مؤلفاته كتاب: الإنسان ذو البعد الواحد1964. تنظر الموسوعة الحرة:https://ar.wikipedia.org

[4]-هربرت ماركوز، **الإنسان ذو البعد الواحد**، ترجمة: جورج طرابيشي، بيروت، منشورات دار الآداب، ط3، 1988، ص246.

[5]-بول ربنسون، المرجع السابق، ص174-202.

[6]-ميشال فوكو(1926-1984)، فيلسوف فرنسي من أهم فلاسفة النصف الأخير من القرن العشرين، تأثر بالبنويين، تميز بفكره الانتقادي للمؤسسات للمؤسسات الاجتماعية، عالج موضوعات كثيرها منها: علم الإجرام، كما أرخ للجنسانية المعرفة والسلطة، أشهر مؤلفاته: تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي1961، حفريات المعرفة 1969، تاريخ الجنسانية1984.

[7]-الجنسانية هي: المنظومة الخطابية والفكرية التي نمت حول الجنس باعتباره من المفاهيم المتجذرة والمتمايزة بين الثقافات، وهي تفسر ضمن آليات اقتصادية اقتصادية ذات أبعاد سياسية، وتعني الجمع بين الجنس(الهوية)، واجتماعية (الدور) الذي يتمثل في التوجه الجنسي، فهي نتيجة تفاعل مجموعة من الفواعل متعددة الأوجه، حيث تدعو إلى تجاوز الفوارق بين الجنسيين مما يعنيه من قوة وسيطرة الذكر وخضوع الأنثى، حيث جعلت فرق بين التوجه الجنسية والهوية الجنسية، إذ لا يشترط توافق الميل مع التركيبة البيولوجية، من هنا ظهرت المثلية الجنسية، التفكك الأسري، الدعارة كمهنة لا تثير أي استهجان مادام قامت على الرضا والاختيار، فالذي يهم هو الحصول على السعادة المادية بغض النظر عن وسائل الوصول إليها. ينظر: ميشال فوكو، **تاريخ الجنسانية**، إرادة العرفان ، ترجمة: محمد هشام، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، دط، 2004، ج1، ص22-48.

[8]-المرجع نفسه، ج2، استعمال المتع، ص5-24.

ولعل أهم مدخل يُفسر جريمة الاتجار بالأشخاص هو النظام الذكوري الذي يُعد بيار برديو أهم رواده[1] الذي نشأ ضمن أنساق اجتماعية خاصة، وجعل الفعل الجنسي علاقة هيمنة تعبر عن القوة وتضمن المتعة، تشكلت في اللاوعي يخضع لسلطة الأقوى من خلال الاستيلاء والتملك، فحسب العقل الأسطوري فإن النساء منذورات طبيعيا ورمزيا لأن يكن في مقام ضعف سفلي سطحي مما يرر العنف ضدها لأنها تستحقه وتستمع به[2].

فالمجتمع المادي تظهر فيه النساء كأشياء باعتبارهن رموز مستعبدة قابلة للتبادل، وظيفتها زيادة رأس المال الرمزي المحتكر من قبل الرجال، فالتنشئة الاجتماعية من خلال مؤسسات المجتمع تكرس الهيمنة الذكورية في إطار العنف الرمزي الذي هو أعمق من العنف المادي في مدلولاته الواقعية، حيث يصبح الاستغلال الجنسي سلاح[3].

فالنظام الذكوري قوة تراكمت من خلال عمليتين؛ شرعنة علاقة الهيمنة ثم تأصيلها في طبيعة بيولوجية هي نفسها أصبحت بناء اجتماعي مطيع، حيث يتحول الرجال كذوات يسيطرون على النساء كموضوعات للتبادل فيتحول الرجل إلى سيد مسؤول عن الانتاج، والمرأة إلى منتوج محول للعمل يتم استعباده بأشكال شتى دون أن تثير أي استهجان[4].

مما سبق، يتبن لنا أن الرق عُرف في كل الحضارات باعتباره من البديهيات الوجودية، حيث تمت شرعنته بموجب قواعد عرفية ونظم قانونية ذات خلفية دينية، حيث أخذ معنى تملك الأقوى للأضعف مهما كان جنسه وسنه، وممارسة أغراض الملكية بوضع اليد الذي ينشأ وفق مبدأ "القوة تنشئ الحق وتحميه"، ورغم إلغاءه قانونيا في العصر الحديث بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، باعتباره ممارسات تناقض حقوق الإنسان، لكن المفارقة تبلوره واقعيا في صورة أكثر إجرامية وتطرفا ألا وهي جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تتمظهر في شكل ممارسات استعبادية جوهرها "الاستغلال"، يمارسه وسطاء ضمن إطار إجرامي منظم غالبا، ورغم أنه تم تجريمها بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أن الإحصائيات تدعو للقلق، لأنها تتزايد بشكل كبير في كل بلدان العالم، ما جعلها مشكلة خارجة عن السيطرة، تتعدى المفهوم التقليدي للجريمة، وهذا يستوجب دراستها من كل النواحي وذلك لمعرفة سر قوتها وتعاظمها حتى يمكن التحكم فيها تمهيدا للتقليل من آثارها، لأن الجريمة تبقى سلوك جانح يفسر صراع المثل العليا مع الرغبات المحرمة، لا يمكن القضاء عليه نهائيا، لهذا لابد من وضع محددات لها؛ تشكل الإطار العام لها من مفهوم وخصائص وأسباب وآثار وأغراض، وأيضا تحديد أركانها والقانون الذي تخضع له، وفقا لمبدأ الشرعية.

المطلب الثالث: عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص

---

[1]-بيار بورديو(1930-2002)، عالم اجتماعي فرنسي، أحد الفاعلين الأساسيين بالحياة الثقافية والفكرية بفرنسا، أحد أبرز المراجع العالمية في علم الاجتماع المعاصر، أهم مؤلفاته: الهيمنة الذكورية 1998. تنظر الموسوعة الحرة:https://ar.wikipedia.org

[2]- بيار بورديو، **الهيمنة الذكورية**، ترجمة: سلمان قعفراني، مراجعة: ماهر تريمش، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، دط، دت، ص 27-45.

[3]- المرجع نفسه، ص 57-83.

[4]- المرجع نفسه، ص 46، 81.

تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بكونها عبارة عن شبكة مترابطة من العناصر، فلا يمكن توصيف فعل أو أفعال على أساس أنها جريمة اتجار بالأشخاص إلا باكتمال شكلها العنقودي المتشابك، لذا يعد تحديد عناصرها بدقة من الأهمية بمكان، لأنه يساعدنا على تحديد مفهوم وظروف وتوصيف هذه الجريمة، حيث تتمثل عناصرها فيما يأتي؛

الفرع الأول: الضحية(السلعة)

تعتبر حلقة الضحايا هي الحلقة الأضعف باعتبارها تشمل الفئة المستهدفة من الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال بكل أشكاله، في الفئة التي يقع عليها تحمل عبء أضرار وآثار الجريمة، مما يعني أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها مستهدفة من طرف المتاجرين بالبشر؛

البند الاول- مفهوم ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص: بالرجوع لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكول الملحق بها، والمتعلق بمنع وقمع جريمة الاتجار بالأشخاص، نجد أن ضحايا الاتجار بالبشر يقصد بهم:«كل إنسان (مع التركيز على النساء والأطفال) يتم إخضاعه لأحد أو كل صور الاستغلال الواردة في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال وذلك باستخدام القوة أو التهديد بها أو باستعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الضحايا.

ويشمل الاستغلال أي فعل ممكن أن يضر الضحية معنويا أو جسديا والواردة على سبيل المثال لا الحصر في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص مثل؛ استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد أو نزع الاعضاء» [1].

وكل هذه المعاني نجدها في التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي يعتبر تعريفا أكثر شمولية وعمقا من حيث تقديم مفهوما قانونيا لمصطلح الضحية بشكل عام وتفاديه للتفرقة بين ضحايا الجريمة من حيث دور كل منهم في وقوع الضرر واشتراكهم في وقوع الجريمة أو تسهيلها أو عدم الاحتراز منها أو حتى عدم الابلاغ عنها [2]، بقوله:«الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو

---

[1]– Georgina Vaz Cabral, Op-cit,p 15.

[2]–الأمم المتحدة تبنت تعريفا آخر لضحايا الجريمة يعتمد على تصنيف الضحايا إلى فئات عمرية أو فئات خاصة وذلك لتسهيل التعامل مع كل فئة بما يلائم وضعها(الأحداث، نساء،بالغين، شباب، شيوخ).ينظر: طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص47.

الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة» [1].

حيث يعتمد هذا الإعلان معيار الضرر في تحديد مفهوم الضحية، سواء أكان بدنيا أو عقليا أو نفسيا أو ماديا طالما ترتب على أثر جريمة ارتكبت أو كان نتيجة لإساءة استعمال السلطة[2]. كما أنه لا يشترط لاعتبار شخص ما "ضحية"، أن يتم تحديد شخصية مرتكب الفعل أو قبض عليه أو قُضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو أصولها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[3].

وقد عرَف المجلس الأوروبي في قراره الصادر في 15 مارس 2001 بشأن وضع الضحايا بالنسبة للإجراءات الجنائية الضحية بأنه:«شخص طبيعي تعرض لأذى بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية الناجمة مباشرة عن أعمال أو أخطاء تنتهك القانون الجنائي في الدولة العضو».

أما(م4/هـ)من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، فقد عرفت"الضحية" بأنه:«أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر، بحسب التعريف الوارد في هذه المادة».كما عرفت (م1/24)من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي نصت على أنه"...يقصد بـ"الضحية":«الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري».

أما على مستوى الفقه فقد حدث تضارب حول المعيار المتبع في تحديد تعريف لمصطلح "ضحية"، فمنهم من اتبع معيار الضرر، ومنهم من اتبع محل الجريمة، ومنهم ذكر عنصر القصد الجنائي ومنهم من نظر إلى زاوية النتيجة الإجرامية، من هذا المنطلق تتضح صعوبة إدراج تعريف مجمع عليه، وإنما يمكن الوقوف على العديد من التعريفات حسب وجهة نظر الباحث والنظام الذي ينتمي إليه؛ فمثلا الأنظمة ذات التوجه اللاتيني أغفلت تعريف المجني عليه، بينما بعض القوانين ذات الأصل الأنجلوسكسوني تصدت لتعريفه بناء على معيار الضرر بشكل عام سواء أكان مباشرا أم لا[4].

---

[1]-الاعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المرفق 1 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، أعمال المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الفترة من 4/27 إلى 1999/05/06 الدورة الثامنة، اللجنة المشتركة:.UN,DOC,E/C,15/1999.1.8.P31

[2]-محمد مؤنس محب الدين، **تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، عمان**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1،(1435-2014)، ص9.

[3] -Dominika borg janson ,Op-cit , p82.

[4]-طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 49.

فقد عرَف بعض الفقه "الضحية" بأنه:«كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا أو أصابه الضرر"[1]، وعرَفه البعض الآخر على أنه:"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتهك ماله القانوني أو انتهكت حقوقه مباشرة أو هددت بالانتهاك أو عرضت له عن طريق الجريمة» [2].كما عُرف أيضا بأنه: «من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا" [3].كما عرفه جانب آخر بأنه: «كل شخص أصيب بسوء سواء كان ذلك ايذاء جسديا أم ضررا ماديا أو معنويا نتيجة لاعتداء غير محق وقع عليه» [4].

كما تطرَقت التشريعات العربية لمفهوم ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ فعرَفت (م3/1) من القانون المصري رقم(64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر"المجني عليه" بأنه: «الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

وعرفت (م4/1) من القانون السوري رقم (3) لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر"الضحية" بأنه: «شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلا له».

وإجمالا يمكن اعتبار الضحية بأنه:«كل شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديا أم عقليا أم اقتصاديا، أو هو كل شخص كان محلا لفعل مجرم سواء أكان إيجابيا أم سلبيا وألحق به ضررا مهما كان نوعه، مما يستوجب معاقبة المجرم وتعويض الضحية، باعتبار الفعل المجرم وقع على حق محمي قانونا، وبشكل أكثر دقة، فالضحية هي أي شخص تعرض لمجموعة من العوامل؛(أفعال كالتجنيد والنقل والتنقيل والاستقبال والإيواء وغيرها) ووسائل(قسرية كالتهديد بالقوة، أو غير ذلك من أشكال القسر، وغير قسرية مثل الإغراء) وغاية غير مشروعة (الاستغلال الجنسي، الجسدي، الطبي) كما هي محددة في (م3/أ)من بروتوكول باليرمو، و(م4/أ) من المعاهدة الأروبية، ولكن حين يكون الشخص طفلا فإنه يعتبر ضحية حتى ولو لم تستخدم أية وسيلة من الوسائل المذكورة في (م3/أ) من برتوكول الأمم المتحدة والمادة (4/أ) من المعاهدة الأوروبية ».

البند الثاني-أصناف الضحايا: سبق أن قلنا أن الضحية هو كل شخص أصابه ضرر مادي أو معنوي نتيجة تعرضه للاستغلال بأي صورة وباستخدام أي وسيلة وذلك لتحصيل فائدة مادية أو مزية أو خدمة مهما كان نوعها، وبالنظر إلى الواقع والنصوص القانونية فقد صنف الفقه المضرورين من الجريمة إلى مجموعة من الأصناف هي:.

---

[1]-سعيد قاسم العاقل، **المعايير الدنيا لحقوق الضحايا(المجني عليهم) أثناء مرحلة التحقيق، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل حول حقوق الإنسان وإجراءات ما قبل المحاكمة**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دط، 2006، ص1.

[2]-محمد محيي الدين عوض، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة**، دار النهضة، دط، 1989، ص322.

[3]-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، دط، 1985،ج1/ ص397 وما بعدها.

[4]-مصطفى العرجي، «**الضحية ذلك المنسي**»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،ع6، شوال 1408، ص15.

أولا–الضحايا حسب الظروف الشخصية والاجتماعية[1]. وهم ضحايا لهم سمات متعلقة بهم تتمحور حول الجنس والسن والظروف الاجتماعية والاقتصادية حسب ما يأتي:

1– النساء: تعتبر النساء الوقود الأساسي لعصابات الاتجار بالأشخاص، حيث تمثل نسبتهم مابين 80% و90% من النسبة الكلية للأفراد المتاجر بهم، وغالبا ما يتم تنقيلهن عبر الحدود الدولية بغرض استغلالهن في الدعارة القسرية والنشر الجنسي، وأيضا العمالة المنزلية بدون أجر أو بمقابل زهيد، في ظروف اجتماعية وصحية غير لائقة.

حيث تعتبر هذه الجريمة تجسيد لنظرية العنف ضد المرأة من خلال تجسيد لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجال والنساء والتي أدى إلى القهر والسيطرة على النساء والتمييز ضدهم حيث تظهر المشكلة حينما تعالج أدوا"الفاعل" و"الضحية" بصفتها هويات وليست كأوضاع وقتية [2].

2–الأطفال: وفقا لبرتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة، بحيث يقصد بالاتجار بالأطفال:«استغلال طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بأي شكل، وبأي وسيلة، عن طريق بيعه أو شراءه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله أو تنقيله».

وتعتبر هذه الفئة ذات خصوصية لما تتميز به هشاشة نفسية وجسدية تجعلها عرضة للاستدراج دون وعي بالعواقب، وما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة على نفسية الطفل تعوق نموه الجسدي والنفسي وتتسبب له في الكثير من العقد التى من الصعب التعافي منها [3].

ثانيا–الضحايا حسب المركز القانوني: يتحدد هذا التصنيف وفق تموقع الضحية وتمركزه في الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص؛

***الشهود**[4]، الذين هم أشخاص بغض النظر هن وضعهم القانوني بصفتهم مبلغين أو شهود أو موظفين قضائيين أو عملا سريين أو غير ذلك يستحقون بمقتضى القانون التشريعي أو السياسة العامة في البلد المعني أن ينظر في شأنهم لغرض قبولهم في برامج حماية الشهود [1].

---

[1]– وعلى أساس هذا الاعتبار قسموا إلى أصناف هي:

–الضحية الثانوية: أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا.

–الضحية المستضعفة أو الهشة: وذلك بسبب عوامل معينة مثل السن والجنس أو الحالة الجسدية أو العقلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي كالاتجار به.

–الضحية المحتملة: وهو كل شخص معرض للخطر بسبب قابليته لوقوع ضحية المتاجرة به، مما يستوجب اتخاذ اجراءات احتياطية تحول دون ذلك.

–الضحية المفترضة: وهو شخص مر بتجربة الاتجار به لكن لم يتم التعرف عليه كضحية بسبب معين كعدم قدرته على الاستنجاد بالسلطات أو خجله من الاعتراف أو خوفه من انتقام من تاجر به...إلخ، محمد يحيي مطر، **اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منظور دولي مقارن**، بحث الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، أكاديمية نايف العربية الأمنية للعلوم الأمنية(1431–2010)، ج 1، ص 20–21.

[2]–ماريا أجستين، مرجع سابق، ص53.

[3]–Jean Allain, **Slavery in international law of human exploitation and trafficking**, leiden/boston, martinus nijhoff publishers, 2013,p 356-357.

[4]–تنصب الشهادة في مجال القانون الجنائي على عملية إخبار الشخص ما يحوزه من معلومات شاهدها أو سمعها حول ملابسات جريمة معينة وهي من أكثر طرق الاثبات استعمالا في المواد الجنائية ينظر، أمين مصطفى محمد، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2010، دط، ص15.

فالشهود توافرت لديهم أدلة تدين وتكشف مخططات عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، ما جعل الأمم المتحدة توليهم الاهتمام من خلال اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التى قضت بإلزامية حماية الضحايا،حيث بمقتضى(م1/24) يتوجب على كل دولة أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب، كما تقتضي(م4/24) من الاتفاقية المذكورة من الدول الأطراف بضمان توسيع نطاق تدابير هذه الحماية لتشمل جميع الضحايا الذين هم من الشهود أيضا[2]. والملاحظ أن هؤلاء الشهود هم عدة أصناف:

الصنف الأول– الضحايا الشهود: وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، يعني مصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التى تحرم الاساءة الجنائية في استعمال السلطة، و يجب أن يتلقوا الحماية خلال كل مراحل الدعوى الجنائية [3].فهم أشخاص وقعت عليهم الجريمة حيث تعرضوا لاستغلال تنظيمات إجرامية من خلال الاتجار بهم أو تهريبهم وتم تحريرهم من قبضة تلك العصابات.

الصنف الثاني–المتعاونون مع العدالة: استحدثت العديد من البلدان تشريعات أو سياسات عامة بغية تسهيل تعاون كل من قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي ممن يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو عابرة للحدود الوطنية، مما يؤثر في قضايا التحقيق في القضايا التى تشتمل على جرائم ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

أي أن الشهود يمكن أن يكونوا أعضاء سابقين في تلك العصابات استفادوا من تدابير التوبة التى تتيحها الكثير من القوانين الوطنية بحيث تخفف عقوبتهم أو تلغى مقابل الإدلاء بشهادتهم على تلك العصابات، فيتم كشف مخططاتها ويدل على أعضاءها وأماكن تواجدها و أيضا تزويد السلطات بأدلة تدينها وممكن أن تساهم في ضبط أعضاءها والمساهمة في تفكيك التنظيم الإجرامي هذا من جهة[4].

---

[1]–**منشور الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة**، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص4.

[2]–**منشور مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2010، ص223.

[3]–ينظر: **منشور الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة**، مرجع سابق، ص21.

[4]–مثل شهادة عضو المافيا "جوزيف فالاتشي" الذي كان أول شخص ينتمي لتنظيم اجرامي يخرق قانون الكتمان أو ما يسمى بالأميرتا سنة 1963 عندما أدلى بشهادته أما الكونغرس الأمريكي حول أسرار المافيا الايطالية الأمريكية.

الصنف الثالث–أصناف أخرى: ومن جهة أخرى تستهدف عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الناشطة في جريمة الاتجار بالأشخاص موظفي تنفيذ القوانين، من رجال الشرطة وحرس الحدود وموظفي الجوازات والمحققين والمحاميين والقضاة وغيرهم ممن له علاقة من بعيد أو من قريب بقضايا الاتجار بالأشخاص.

أيضا تستهدف رجال السياسة والمسؤلين الذين يتبعون خططا تستهدف مكافحتها وتضييق الخناق حول أعضاها، أيضا تستهدف هذه المنظمات الإجرامية رجال المال والأعمال الذين يرفضون التعاون معها والدخول في مشاريع مشتركة تسمح بتبييض الأموال المتأتية من الجريمة، أو الذين لا يقدمون لها اتاوات وعمولات دورية مقابل الحماية وعدم الإيذاء.

كما يمكن أن تستهدف عصابات الاتجار بالأشخاص أشخاصا أبرياء لا علاقة لهم بها من قريب أو بعيد ذنبهم الوحيد أنهم تواجدوا في المكان الخطأ حيث كانت هذه المنظمات الإجرامية تتصارع على مناطق النفوذ أو تصفي أحد خصومها أو تطارد أحد الشهود...إلخ. مما يعنى أن عصابات الاتجار بالأشخاص يمتد خطرها لأي انسان سواء له علاقة بها أو لا، لكن ما يلاحظ أن أكثر الفئات تضررا من جرائمها هم الأفراد الذين يقع عليهم الاستغلال بكل أشكاله وأفراد عائلاتهم وأقاربهم[1]، حيث تحفل التقارير التى تقوم بها هيئات وطنية وعالمية مختصة عن ملايين البشر الذين يقعون ضحية الاتجار بالأشخاص التى تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2].

فبهذا المعنى تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص مشروع إجرامي يدر عوائد مالية طائلة، كما أن طبيعة هذه الجريمة تتطلب حركية فعالة بين الدول وجهود وإمكانيات ضخمة، فحجم ضحاياه من النساء والأطفال خصوصا في جميع أنحاء العالم قد بلغ حدا مذهلا[2]. وذلك على حساب الإساءة للإنسان والحط من كرامته، وإذا جسمه ونفسه إيذاء يصل في بعض الأحيان إلى حد القتل أو الدفع إلى الانتحار، ونظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمرة على حقوق الإنسان، وكيان مجتمعه فقد أولته الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية اهتماما بالغا، مما يسوغ أهمية التعاون الدولي من أجل احتواءه والتقليل من مخاطره.

المبحث الثالث: خصائص ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وطرق استدراجهم: من الأهمية بمكان معرفة سمات الضحايا حتى يسهل العثور عليهم وإنقاذهم، وأيضا منع سقوط الأشخاص ضحايا لهذه الجريمة؛

أولا–خصائص ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص: تتعلق خصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص بكونها تتعلق بفئات بشرية ذات خصائص مميزة تجعلها محل جذب لتجار البشر، ويمكن تحديدها فيما يأتي:

1* كل إنسان معرض أن يكون ضحية جريمة اتجار بالأشخاص خصوصا الأطفال والنساء وبشكل أقل الرجال.

2* أغلب ضحايا الاتجار بالأشخاص يعدون فئات هشة تنحدر من خلفيات اجتماعية واقتصادية تتميز بالتفكك والفقر وسوء الأوضاع الصحية والبطالة أو النشاط المرهق وزهيد الأجر.

---

[1]–أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص11–12.

[2]–خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،ط1، 2011، ص1.

3* تدني المستوى الاجتماعي والتعليمي والتثقيفي للضحايا بالإضافة إلى غياب الوعي والعجز عن ايجاد بدائل لتحسين أوضاعهم، بالإضافة إلى الطمع في حل سحري يحل كل مشاكلهم بسهولة، مما يجعلهم فرائس سهلة لأي عملية استدراج ومن ثم اتجار بغرض الاستغلال.

4* اختلال الحالة النفسية المرتبط بسوء وعدم استقرار كل مناحي الحياة مما يخل بالأمن الأسري والاجتماعي، ويجعل هؤلاء الأشخاص بلا حماية وبالتالي يصبحون عرضة لكل أشكال الاستغلال دون رادع.

5*الانعزال الاجتماعي:حيث يعمل الوسطاء على قطع جذور الضحايا الاجتماعية كليا، بطرق عدة منها؛ العنف الجسدي، كالضرب والتجويع والتعذيب، والحرب النفسية مثل التقليل من شأنهن، المضايقة، الإنهاك الوجداني والنفسي، والتهديد، وأيضا نقلهن بين الأماكن وقطاعات الصناعة الجنسية، من حانات الرقص الخليع إلى وكالات كراء فتيات الرفقة، مرورا بصالونات التدليك وبيوت البغاء والرصيف، كل ذلك من أجل إخضاعهن إخضاعا كليا للوسيط[1]، وكذلك عزل الضحايا لغويا عن طريق نقلهم إلى بلدان لا يتقن لغتها، وأيضا عزلهم قانونيا عن طريق مصادرة وثائقهن من أجل السيطرة الكاملة عليهن مما يسَهل استغلالهم.

6* معاملتهم كمجرمين في حالة محاولتهم الخروج من قوقعة الأوضاع المتردية مثل الهجرة غير الشرعية أو الإجبار للعمل في الدعارة...وكأنهم استحقوا مصير الاتجار وعليهم دفع ثمن النجاة من عصابات الاتجار بالعقوبة القانونية المتمثلة في الحبس والعقوبة الاجتماعية المتمثلة في النبذ ونظرة الاتهام والتمييز، وهذا طبعا من الأسباب التي تمنع أو تؤخر إعادة استعادة الضحايا لإحساسهم الانساني وإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم، وبالتالي تكون تلك الطريقة سببا في زيادة الجريمة وتحولها إلى سلوك راسخ في المجتمعات يحول دون المكافحة الفعلية لها وبذلك تصبح خارج السيطرة.

7*معاملتهم كأشياء؛ من خلال استلاب إنسانيتهم، حيث تتم عمليات منظمة لتحديد الضحية التي تكون بمواصفات خاصة من حيث السن والجنس والشكل ثم مرحلة جذبها واستدراجها والسيطرة عليها[2]، تمهيدا لاستغلالها، في صناعة"الترفيه" واستعمالهن كآلات للتربح عن طريق استنزاف قدراتهن بشكل متطرف[3]، والتي يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان، حيث يتم على اعتبار أنهن سلع لا بشر لهم روح وكرامة وقدسية في الوقت نفسه، فأهم السمات الحالية للعولمة، لا تتمثل في سلعنة الجسد من حيث كونه مصدر للمتعة فقط، بل تتمثل أيضا في سلعنة النساء والأطفال أنفسهم، حيث أن السلعنة مضاعفة، حيث تسوق هذه البضائع محليا ودوليا.

---

(1)-**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**، ترجمة أراق سعيد، فكر ونقد، الدار البيضاء، دن، س 8، فيفري 2006، ع 76، ص 122. (مقال مترجم منشور في المجلة الفرنسية les temps modernes العدد 626، جانفي/فيفري 2004) .

(2)-طلال ارفيفيان الشرفات،**جرائم الاتجار بالبشر**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 23.

(3)-**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...، المرجع السابق، ص 127.

8*الضحايا من حيث كونهم بضائع، يمثلون لتجار البشر فائدة مزدوجة، فهي كائنات تمثل قيمة مالية وقيمة خدماتية في الوقت نفسه، حيث يتم سلعنة متعة الجسد والجسد أيضا، مما يعني عنها سلعنة معقدة تتم عبر سلسلة توزيع تنطلق من مناطق ذات تمركز ضعيف لرؤوس الأموال نحو مناطق ذات تمركز قوي لرؤوس الأموال[1].

9*الضحايا في سوق الاتجار بالأشخاص، تعامل على شاكلة كل بضاعة في سوق قائم على الاستهلاك الجامح، حيث تستنزف قدراتها من خلال عرضها في الواجهات، وعلى الأرصفة وفي أوكار قميئة للدعارة، وفي أسواق الجنس الممتازة، حيث أن من قوانين سوق الاتجار حق الزبائن في تفحص" البضاعة" قبل شرائها كما كان يحدث في أسواق الرق في صورتها التقليدية القديمة، حيث أن قوانين سوق الاتجار بالبشر تشتغل لصالح الوسطاء والزبائن على حساب الضحايا، ومتى فقدت "السلع" قيمتها الاستهلاكية، فتدعو الحاجة إلى تغييرها بمن هي أفضل منها، فيتم التخلص منها بأي شكل من الأشكال بما فيها القتل[2].

10* غالبا ما يكون الضحايا من الفئات المستضعفة التي يسهل استدراجها واستغلالها مثل: الفقراء، المخطوفون، ذوي الأشخاص ذوي الإعاقة، أطفال الشوارع، الأطفال غي الشرعيين، النساء الوحيدات مثل المطلقات...إلخ [3]. والتي تساهم بقدر وافر في استمرار استغلالها من خلال امتناعها عن التبليغ عن مستغليها، حيث يصبح الاستسلام للمتاجرين هو الملاذ الأخير لهم مما يفسر عدم وعيهم بخطورة استغلالهم إذ غالبا ما يسكون من ظروف العمل وليس من طبيعة العمل في حد ذاته [4]، فخشية الضحايا من الإبلاغ عن المتاجرين أكبر عقبة تواجه ملاحتهم، مما يستوجب توفير الحماية لهم وأن لا يعاملوا كمجرمين[5].

ثانيا–أساليب استدراج الضحايا والتأثير عليهم: تتعد أساليب استدراج ضحايا الاتجار بالأشخاص، حيث يتم أولا التعرف على الضحية المحتملة و تحديد طبيعة الاستغلال الموجه ضدها ثم الشروع في استغلالها فعليا:

أ–مرحلة البحث عن الضحية: حيث تستهدف عصابات الاتجار بالأشخاص أكثر فئات المجتمع هشاشة وفقرا وضعفا من النساء والأطفال والذين يمثلون السلع الأكثر رواجا، ويتم ذلك غالبا عن طريق وسطاء محترفون من نفس مجتمع الضحية، وهذه المرحلة نظرا لصعوبة إثباتها غير مجرمة في الكثير من القوانين الوطنية [6]. لهذا وبالمقابل تعتبر قضية التعرف على الضحايا وإنقاذهم من الوقوع ضحية الاتجار بهم من أهم مراحل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[7]. وهذا ما نصت عليه بعض التشريعات الوطنية مثل (م23) من قانون الاتجار بالبشر المصري الذي

---

[1]–المرجع نفسه، ص 115.

[2]–المرجع نفسه، ص122، 126.

[3]–محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004، ص 150.

[4]–ماريا أجستين، مرجع سابق، ص48-52.

[5]–محمد يحيي مطر، مرجع سابق، ج1، ص197.

[6]– زهراء ثامر سليمان، **المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، عمان**، دار وائل، ط1، 2012، ص71.

[7]–محمد يحيي مطر، تشريعات **مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي**، دم، دن، دط، دت، ص35.

جاء فيها:«يرعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه».

ب-مرحلة جذب الضحية واستدراجها والسيطرة عليها: ويتم ذلك من خلال وسائل متعددة مثل عروض الزواج والصداقة والأزياء والغناء والعمل والتبني بوضع شروط تبدو واقعية تبث فيهم الحماس بما تمنحه لهم من إغراءات لا تترك فرصة للتفكير في خلفيات تلك العروض وأبعادها الحقيقية ومن يقف خلفها، ولكن يبدو أن أصحاب تلك العروض من الذكاء بمكان مما يجعلهم يحكمون عروضهم بشكل لا يدعو للشك، ويتم ذلك من خلال اضفاء الصبغة القانونية على تلك العروض حتى تجتذب أكبر قدر ممكن من السلع المناسبة وذات الجودة العالية بالنسبة لزبائن طلبوها مسبقا، مما يعني أن العرض يكون حسب الطلب وهي استراتجية تجارية ذكية تتبعها كل الشركات العالمية التي تقدم لزبائنها ماركات بعد دراسة احتياجات السوق وأذواق الزبائن، مما يضمن تسويق المنتج وتحقيق الأرباح ثم التفكير في توسيع الأسواق عن طريق وضع خطط تطوير طريقة العمل الذي تستغل فيها التكنولوجيا لمزيد من توسيع حجم الاعمال. ويرافق ذلك أساليب معينة تتصف إما بالخداع أو الإكراه أو استغلال السلطة، أو الابتزاز[1]، بعد ذلك يتم السيطرة على الضحية وقد يتم استغلالها مباشرة أو نقلها عبر الحدود بقصد استغلالها [2].

الفرع الثاني:الوسيط(التاجر):

من مميزات جريمة الاتجار بالأشخاص أنها لا يمكن أن تتحقق كمشروع إجرامي ذو طبيعة اقتصادية دون وسطاء مهمتهم توفير السلع أو التوسط للحصول عليها وما يعنيه ذلك من تفاوض وشروط وعلاقات واسعة ومتشابكة وطنية وعابرة للحدود الوطنية؛

البند الأول- تعريف الوسيط(التاجر): يقصد بالوسيط أو التاجر، الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة [3]، وغير المنظمة، الوطنية والعابرة للحدود الوطنية التي تحترف جريمة الاتجار بالأشخاص[4]، باعتباره نشاط اقتصادي ذو طابع مؤسسي من خلال تسهيل عملية النقل والوساطة مابين الضحايا والجماعات الأخرى سواء كان ذلك في البلد نفسه، أو عبر الحدود الوطنية مقابل مادي أو خدماتي[5] .

حيث وفقا للم3من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص تتمثل مهمة الوسطاء في الأفعال الآتية: تجنيد الأشخاص، نقلهم، تنقيلهم، استقبالهم ويكون ذلك باستخدام التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال

---

[1]-يعتبر الابتزار من الأساليب التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة التي تحترف الاتجار بالأشخاص لاستدراج الضحايا والتأثير عليهم بحيث تستطيع السيطرة عليهم، وهو يعتبر من الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى سقوط البشر ضحايا لاستغلالهم في مختلف الأنشطة غير المشروعة. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص119. وممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، «الحماية الجنائية للمجني عليه»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 33، ع 70، (1439-2017)، ص 193-220.

[2]- عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص172.

[3] -Tom Obokata,Op-cit,p31.

[4]-سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ،ص 19-20.

[5]-إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 56.

القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

والملاحظ أن(م4) من برتوكول باليرمو تنص على أنه:"لا تسري أحكام هذا البرتوكول إلا على الاتجار غير الوطني- أي عبر الوطني- في البشر والذي تقوم به عصابات الجريمة المنظمة"، مما يعني استثناء حالات الاتجار الفردية والمحلية، وهذا أمر كان يمكن تفاديه لان منطلق الاتجار بالأشخاص هو المجتمعات المحلية حيث تتوفر السلع ثم يتم تسويقها عبر الدول، وحتى لا يفلت المتاجرون المحليون من المتابعة لأن جريمتهم لا تقل خطورة عن المتاجرين الدوليين.

البند الثاني-خصائص الوسيط(التاجر: ويتمحور غرض الوسطاء في جنى أكبر قدر من الأرباح والفوائد مع محاولة تقليل المخاطر لأقصى حد ممكن وذلك باستغلال الفساد المتغلغل في أجهزة تطبيق القوانين خاصة في دول العالم الثالث التي كثيرا ما يتم التغاضي فيها عن مثل هكذا أفعال، والتي غالبا ما يفلت فيها هولاء الوسطاء من العقاب نتيجة المصالح المتبادلة بينهم وبين النظام السياسي والقضائي لكثير من البلدان التي تعتبر ملاذات آمنة لتجار البشر مثل دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق أسيا والكثير من دول افريقيا[1] .

ومن خلال البرتوكول يمكن الإشارة إلى الملاحظات الآتية،

-لا ينطبق وصف الاتجار بالأشخاص إلا على الأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية والتي تندرج ضمن مشروعات ذات طابع اقتصادي عابر للحدود الوطنية، دون الحالات العارضة وذات الطابع المحلي، وهذا اتجاه يشوبه النقص لأنه يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين الذين يمارسون تجارة البشر دون أن يكونون ضمن جماعات إجرامية منظمة، وفي إطار الحدود المحلية.

-تعبير التاجر يحمل عدة مدلولات، هناك التجار الذين يعرضون السلعة ويقومون بالترويج لها في دول المنشأ، وهناك التجار الذين يقومون باستقبال السلع في دول الاستقبال، وبينهما الكثير من الوسطاء الذين يقومون بتأمين ونقل الضحايا عبر الكثير من دول العبور[2].

-أن هذه التجارة بالرغم من مخاطرها إلا أنها وفيرة المداخيل نظرا للانتعاش الاقتصادي الذي تعرفه، حيث يلاحظ تزايد مؤشرات العرض والطلب عبر مختلف دول العالم.

فكثيرا ما يكون تجار البشر ضحايا سابقين لعملية اتجار بهم أو بأحد قريب منهم مما يكون بالغ الأثر عليهم مما تجعلهم قسوة التجربة التي مروا بها يتقمصون شخصية المعتدي من أجل اكتساب القوة والانتقام لأنفسهم كحالة تماهي مع الماضي الذي كانوا مستضعفين فيه ولم يستطيعوا الدفاع عن أنفسهم فيه وهم يقعون ضحية اتجار وعرضة لكل أشكال الاستغلال. وغالبا ما يكون تجار البشر شخصيات قريبة من الضحايا ومن نفس جنسياتهم ويعرفون

---

[1]-Benjamin N.Lawrance and Richard L.Robert, **Trafficking in slavery's wake(Law and the experience of women and children**, Athens,ohio university press), p1-25.

[2]-محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دط، 2011، ص 33.

ظروفهم وبالتالي يستطيعون استدراجهم، إما عن طريق كسب ثقتهم وإغرائهم أو عن طريق جعل التكوين العصابي يستدل عليهم ويحصل عليهم بأي وسيلة ممكنة.

وهذا لا ينفي وجود تجار للبشر عبر الحدود [1]، يضطلعون بعمليات التسليم والاستلام والنقل والتنقيل وأخير الاستغلال، حتى تحولت هذه السلسلة إلى سوق فيها تجار جملة وتجار تجزئة ووسطاء بينهم، وعلى مستوى أكثر تعقيدا ممكن أن نجد مستثمرون كبار ورؤساء ومدراء في كيانات اقتصادية ضخمة متعددة الجنسيات وعابرة للحدود الوطنية تنشط في سوق البشر، أي أن السلعة –التي هي الإنسان– أصبحت تجلب حسب الطلب ويتم بيعها وتدويرها من بلد المنشأ وعبر بلدان التنقيل وصولا إلى بلد الاستقبال، حيث يتم استغلالها ضمن سوق لها قوانينها الاقتصادية القائمة على قانون العرض والطلب والتي تدر أموالا طائلة على أولئك التجار.

–يتميز تجار البشر بسمات نمطية؛ نفسية وخصائص جسدية معينة؛ فهم يتميزون بالقوة الجسدية، والقسوة المبالغ فيها حتى من المقربين منهم، وعدم الرحمة مطلقا سواء مع الأتباع أو مع الضحايا، وهم أشخاص ذوي شخصيات سكيوباتية غالبا تقوم بسلوكات مضادة للمجتمع، تتصرف بأنانية مفرطة وتحاول الوصول لأهدافها مهما كانت العوائق ولو باستخدام القوة أو التهديد بها، وغالبا ما يكونون مسلحين تسليحا جيدا، مما يرهب الضحايا والمنافسين وحتى رجال الأمن[2].

–يكون الوسطاء والتجار غالبا تابعين لجماعات إجرامية منظمة تحترف الاتجار بالبشر، حيث نصت(م4) من برتوكول باليرمو على أنه:"لا تسري أحكام هذا البرتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة" [3].

–النظام الرأسمالي حوّل أنشطة الاتجار بالأشخاص من تجارة إلى صناعة، يتم من خلالها إنتاج السلع والعمل على تعميمها ونشرها عبر العالم، وذلك تحت تأطير الوسطاء الذين هم فاعلين قادرين تنظيمها، ضمن شبكات إجرامية منتشرة على عبر الأوطان، وهذا يخلق تميزا لهذه الأنشطة عن مثيلتها في شكلها التقليدي؛ فمثلا أصبحت الصناعة

---

[1]–ماريا أجستين، مرجع سابق، ص10.

[2]– حيث تتحقق سلطة الوسيط عن طرق استعمال الوسائل القسرية، فمثلا يوجد في البلقان"معسكرات" إذلال حقيقية، تتعرض فيها الضحايا للإغتصاب والترويض، وفي البرازيل يتم الاحتفاظ بالفتيات الصغيرات مأسورات في" معتقلات" أسفل أماكن الاستغلال التي تقع في أماكن معزولة يصعب الوصول إليها، كما توجد أماكن مماثلة في بلدان كثيرة مثل تايلندا وهولندا وبلجيكا وألمانيا، يحث تشكل دورا مزدوجا فهي أماكن استغلال يدفع كراءها من قبل الضحية، وأماكن سجن تابعة للوسيط في الوقت نفسه، مما يجعل هذه الكائنات الإنسانية–والتي تحولت إلى بضائع– تخضع لقوانين السوق من خلال مجموعة من المنظمات التي تهيئ سلسلة الصفقات و تضمن حسن سيرها، و الواقع أن هذه السلسلة بالإمكان أن تتعرض للكسر لولا وجود متواطئين في كل مستويات المجتمع، بداء بالمستهلكين وصولا إلى تغاضي السلطات السياسية، ومرورا بتواطؤ أوساط الأعمال، ووصولا لبعض موظفي تطبيق القانون من شرطة وحرس الحدود وغيرهم، **السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...، مرجع سابق، ص 118.

[3]–أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2011 ، ص 446.

البغائية متعددة الأشكال، متطورة ومتخصصة، تروج بأحدث الطرق ووفق أذواق وطلبات الزبائن، حيث يخضع بين85 و90 %من ضحايا الاستغلال الجنسي لسيطرة الوسطاء [1].كما يُعرفون بسمات نفسية وأخلاقية متدنية تتمثل أساسا في: الطمع، الافتقار إلى قاعدة أخلاقية ودينية راسخة، عدم الإحساس بالندم، الجرأة، شخصية إقناعية، والتحكم في التكنولوجيا[2].حيث غالبا يعتبرون عاملاتهم كموظفات عليه حمايتهن ما دمن يقمن بوظيفتهن كما يُطلب منهن وبأفضل الطرق[3].

وقد عُرف التوسط في مسألة بيع الفاحشة في الفقه الإسلامي بمصطلح"القوادة"[4]، والتي تعني؛ السعي بين الرجال والنساء بالفجور، وهي فعل القَواد الذي هو الوسيط في الاتجار بالحرام، كما كان بائع الرقيق يسمى أيضا بائع"الدواب"، فهو يعامل العبيد معاملة غير إنسانية من حيث تسَعيرها وعرضها للتداول بطريقة تتنافى مع آدميته، وهو محرَم ومن الكبائر، ومن رذائل الأخلاق وحكمها حكم الدياثة، وعقوبتها التعزير، وقد سئل ابن تيمية[5]. عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها، فهل لولي الأمر نقلها عن بينهم أم لا؟ فأجاب:" نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة، إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك بما يرى فيه مصلحة..." [6].

هذا الحكم والأمر متعلق بامرأة تقوم بفعل معزول بشكل فردي، فما بالك عندما يتعلق الأمر بعصابات منظمة مكونة من نساء ورجال تنشط وفق منظومة متكاملة وفق المؤشرات المعقدة التي سبق التفصيل فيها، حيث يبدو حينئذ تغليظ العقوبة من طرف ولي الأمر قضية حتمية في منتهى الحكمة، التفكير فيها وإيجاد الآليات العملية لتطبيقها عملية معقدة ذات نتائج حاسمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير.

الفرع الثالث: سوق الاتجار بالأشخاص:

جريمة الاتجار بالأشخاص تحولت بفعل عوامل متعددة إلى صناعة حقيقية تحكمها مؤشرات تجارية، من تجار وسلع وأس

---

[1]-**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**، ...،مرجع سابق، ص 116، 121.

[2]-محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004، ص 150.

[3]-ماريا أجستين، المرجع السابق، ص204.

[4]-المشرع الفرنسي جرّم القوادة وشدد لها العقوبات متى ارتبطت بظرف مشددة من الظروف المذكورة في المادتين مثل أن يكون الضحية قاصرا أو ترتكب الجريمة ضمن عصابة إجرامية منظمة...إلخ: 225-7و 225-8 ع فرنسي، نظرا لخطورتها ومساهمتها في استمرارية جريمة الاتجار بالبشر.

[5]-هو أحمد ابن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام، ولد سنة 661هـ، صاحب مصنفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى، حارب البدع واعتقل في قلعة دمشق التي مات بها سنة 728هـ. ابن كثير، **البداية والنهاية** مكتبة المعارف، بيروت، دط، دت، 163/14. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت، 1496/4.

[6]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزّار، أنور الباز، الرياض، مجمع الملك فهد، دط،(1416- 1995)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، ج181/34.

ما يضفي عليها خصوصية تزيد من خطورتها؛

البند الأول- تعريف سوق الاتجار بالأشخاص: للاتجار بالأشخاص سوق غير شرعي تسيطر عليه عصابات الجريمة المنظمة[1] واسع يخضع لقوانين العرض والطلب له مؤشراته وقوانينه وأباطرته وأسعاره التي تخضع لعدة معايير منها سن وجنس ودولة السلعة، حيث من خلال المادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص يمكن تمييز أبعاد وأنشطة وقوانين سوق الاتجار بالبشر عن طرق حجم هذه الجريمة، حيث يظهر من خلال تقارير الأمم المتحدة توسع هذه السوق من حيث المجال والضحايا والمتاجرين وأشكال الاستغلال.

وتتعلق خطة الامم المتحدة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال إصدار التقارير الدولية السنوية، ووفقا لهذه الخطة، يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات وتقديم تقرير كل سنتين عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفقاته على كل الأصعدة؛ الوطني والإقليمي والدولي[2] .

ويركز تقرير الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي على شرح عمق سوق الاتجار بالأشخاص من خلال بيان أنماط الأشخاص المتاجر بهم من خلال أعمارهم وجنسهم وجنسياتهم و مناطق تواجدهم، وأيضا أصل المتاجرين وأماكن تواجدهم وأشكال الاستغلال ومدى انتشارها حسب التفصيل الآتي:

-يخضع سوق الاتجار بالأشخاص إلى قوانين السوق في النظام الليبرالي، من عرض وطلب، حيث يتم تبادل البضائع، سواء كانت منفعة أو خدمة، حيث يتم التعاقد عن طريق الإكراه[3].

-مفهوم العرض في سوق الاتجار بالأشخاص يتعلق بحجم الطلب ونوعيته بسعر السلعة أو الخدمة، وذلك وفق أسعار مُدخلات الإنتاج وسياسات الحكومة في مكافحة هذه الجريمة ودرجة التطور التكنولوجي ومدى استغلاله في تكريس هذا النوع من الأنشطة، أما الطلب فيتعلق بوفرة السلع التي تؤدي خدمة تلبي حاجات غريزية أو خدماتية أو طبية وأيضا بدخل المستهلك وذوقه، الإنفاق على جذب المستهلك عن طريق مغريات الدعاية والإعلان، سعر السلعة أو الخدمة، أسعار السلع أو الخدمات البديلة.

-تحويل النشاط الإنساني إلى سلعة، يعتبر أحد خصائص نمط الإنتاج الرأسمالي، والتي هى منتج ووسيلة لاكتساب المال، يخضع إلى صيرورة صناعية، حيث يتم تحويل العلاقات الاجتماعية بعد تدميرها إلى علاقات جديدة تحمل في عمقها شرعنة الملكية الخاصة للبشر مقابل قيمة نقدية، وذلك باستعمال وسائل قسرية، باعتباره عنصرا تكوينيا متدخلا بقوة في سلعنة الكائنات الإنسانية وأجسادها، وغالبا ما يمارس هذا الإكراه من طرق عصابات الجريمة المنظمة[4].

-جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عابرة للحدود الوطنية، وفي الفترة الممتدة بين عامي 2007 و2010، تم

---

[1] – Tom Obokata,Op-cit,p29 .

[2]–**the global report on trafficking in persons 2014**,Viennan, united nations office on drugs and crime,p 5. www.unodc.org/glotip

[3]–**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص 113-114 .

[4]–المرجع نفسه، ص 114.

اكتشاف ضحايا من 136 جنسية مختلفة في 118 بلد، حيث استشرت هذه الجريمة في كل أنحاء العالم، شكلت النساء أغلبية ضحايا الاتجار بالبشر، حيث تتراوح نسبيا بين 55 و60%من مجموع الضحايا المكتشفين، بغض النظر عن الحالات غير المكتشفة.

بينما شكّل الرجال المتجر بهم نسبة تتراوح بين 1 و 15 %من نسبة الضحايا المكتشفين، بينما شكل نسبة الأطفال نسبة تتراوح بين 8 و10%من العدد الإجمالي للضحايا المكتشفين، حيث يلاحظ تزايد نسبة الأطفال المتاجر بهم، ولاسيما الفتيات، قدرت بنسبة تقارب 27%من الضحايا المكتشفين المعروفة أعمارهم و المبلغ عنهم في الفترة الممتدة بين العامين 2007 و 2010، بينما كانت هذه النسبة تبلغ نحو 20%في الفترة الممتدة بين عامي 2003 و2006، بينما تشير الإحصائيات ما بين سنتي 2010 و2012، إلى تناقص نسبة النساء المتاجر بهن إلى حوالي 49%، والرجال 18%، بينما بلغا نسبة الفتيات 21%، ونسبة الفتيان 12% [1]. والملاحظ أن أرباح هذه التجارة ضاعف عمليات تغيير الجنس من أجل الانخراط فيها[2].

وبالنسبة للمتاجرين الواردة من أكثر من خمسين بلد، أن الذكور يشكلون ثلثي الأشخاص الملاحقين قضائيا بتهمة الاتجار بالأشخاص، أو المدانين بارتكاب هذه الجريمة خلال الفترة الممتدة بين العامين 2007 و 2010، وأن نسبة الذكور الملاحقين قضائيا والمدانين مطابقة تقريبا، ورغما على ذلك فهناك مؤشرات على مشاركة النساء في الاتجار بالبشر، تبلغ 30%تقريبا، وتتعلق وظائفهن بتجنيد الضحايا ومراقبتهن والسيطرة عليهن، ففي أروبا الشرقية وآسيا الوسطى تمثل النساء نسبة ثلاثة أرباع المدانين بجريمة الاتجار بالأشخاص، وهذه نسبة مرتفعة جدا، ربما لاضطلاع النساء بمهمات سهلة الانكشاف[3].

وبالنسبة لأشكال الاستغلال؛ نجد أن الاستغلال الجنسي منتشر في بلدان إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، في حين تنشر السخرة في بلدان القارة الأمريكية وأروبا وآسيا الوسطى، والتي ما فتئت تتزايد، حيث كانت تبلغ 18%ما بين عامي 2003 و2006، لتبلغ 36%في الفترة الممتدة بين العامين 2007 و 2010[4].

بينما لا تزال حالات الكشف عن الأشكال الأخرى نادرة نسبيا، حيث لم تمثل إلا 0,2%من مجموع الحالات المكتشفة عام 2010، وهذه نسبة مضللة، لتواتر التقارير على تضخم حالات استغلال البشر في تجارة الأعضاء

---

(1)–**التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لسنة 2012، خلاصة وافية**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، وثيقة رقم (A) v.12.56525 ، ينظر الرابط الآتي: www.unodc.org/glotip

(2)–ماريا أجستين، مرجع سابق، ص11.

(3)–حيث غالبا أن جريمة الاتجار بالأشخاص ترتكب في إطار منظمات إجرامية منظمة محلية وعابرة للحدود الوطنية، والتي كانت أبرز المخاطر التي استشرت بعد الحرب الباردة يمكن أن تشكل (مافيا) مثل المافيا الإيطالية، المافيا الأمريكية، الياكوزا اليابانية، التزياد الصينية، المافيا الروسية، الكلومبية، المكسيكية، النيجرية...إلخ، وهي منظمات تتسم بالتنظيم والتخطيط وعبور الحدود وتعدد الأنشطة، والقوة المالية التى جعلت منها طرف فاعل في صنع المتغيرات الإقتصادية ، والأحداث السياسية، ففي بلدان كثيرة كثيرا ما وصل أعضاء المافيا إلى تبوأ مناصب سياسية رفيعة تشكل تغطية لأنشطة منظماتها، وتحصن أعضائها من أي متابعة قضائية، وذلك بالسعي إلى سن قوانين متساهلة أو بها ثغرات يسهل التحايل عليها، وهذا أمر في منتهى الخطورة، لأن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضمن إطار مهيكل يجعلها مشروع إقتصادي مستمر في الزمن يسعى للتربح بكل الوسائل القانونية وغير القانونية، لذا أي سياسة ناجعة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار تجفيف مصادر تمويلها، وإهدار أصولها حتى يمكن إضعافها ومكافحتها ينظر:

Jean-françois gayraud, **Le monde des mafias,géopolitique du crime organisé**, paris, odile jacob, p 17.

(4) –Tom Obokata,Op-cit, p 27-28.

البشرية، وإجراء التجارب الطبية، بينما تشكل الأشكال الأخرى غير المذكورة في البرتوكول مثل التسول والزواج القسري والتبني والمشاركة في النزاعات المسلحة حوالي 6%من الحالات المكتشفة[1].

-تصنيع البشر، ونخاسة النساء والأطفال، وأفلام الخلاعة، والسياحة الجنسية، والقطاعات المختلفة للصناعة الجنسية، التي ما فتئت تنتعش نتيجة الطلب المتزايد، فهي تخضع للتنظيم والتسيير من لدن شبكات من الوسطاء وعصابات الجريمة المنظمة، بتواطؤ مع السلطات المالية والسياسية القائمة، مما يكسبها حصانة اتجاه أي منع أو خضوع ، كما يجعل جهود المكافحة دون فائدة، فبعض شركات الصناعة الجنسية متعددة الجنسيات، أصبحت قوى اقتصادية مستقلة مُسعّرة في البورصة.

من هنا يفهم العلاقة الترابطية بين صناعة استغلال الجسد ووجود سوق تسوق فيها الكائنات البشرية، حيث تتم سلعنة الإنسان، فبين 85 %و 90% من حالات الدعارة المحلية في البلدان الغربية، تعتبر عاملات الجنس سلعة يملكها الوسيط بوسائل قسرية وغير قسرية، حيث يسيطر تتم السيطرة عليها باستعمال الإكراه الجسدي والسيكولوجي والجنسي حتى تخضع للعمل دون انقطاع ودون تفكير في الهروب أو اللجوء للسلطات، لتصبح" السلعة" في مقام الشراء والتداول بين الزبائن، الذين تنتقل لهم ملكية السلع مؤقتا حسب فترة الاستغلال [2].

البند الثاني-أبعاد سوق الاتجار بالأشخاص

أولا-دول العرض: [3]، أي دول المنشأ التي يتم جلب وتجنيد الضحايا وهي غالبا دولا هشة اقتصاديا وغير مستقرة سياسيا ومضطربة اجتماعيا مما يسهل التأثير على الضحايا باستغلال الظروف التي يمرون بها أو تمر بها عائلاتهم، ويتمظهر ذلك بعدة طرق كالإغراء بتحسين أوضاعهم أو استخدام القوة أو التهديد بها لنقلهم من مجتمعاتهم إلى بلدان اخرى حيث يتم عزلهم والسيطرة عليهم ثم تسويقهم كسلع لمن يدفع وحسب الطلب.

ثانيا-دول العبور[4]: وهي ممكن أن تكون دولة أو أكثر يتم من خلالها تنقيل الضحايا من دول المنشأ إلى دول الاستقبال، حيث تتوفر فيها مراكز استقبال وإيواء للضحايا مؤقتا ليتم فرزهم وتحديد وجهاتهم النهائية بناء على طلبات الشراء والمواصفات التي يحددها الزبائن، حيث تتوفر السلع نتيجة سياسة الإنكار التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الهجرة قوامها العزل، عوض معرفة مسببات الظاهرة ومؤشراتها مما يسمح بالتحكم فيها [5].

وفي دول العبور (الترانزيت) ينشط الوسطاء لنقل الضحايا عبر الحدود وهم عادة من الأشخاص المحترفين الذين تتوفر لديهم خبرة بطرق ومسالك الترحيل برا وجوا وبحرا، وهم يتقاضون مقابل عملهم ذو الطبيعة الاحتكارية مبالغ

---

(1) -Georgina Vaz Cabral,Op-cit, p27.

(2)- بينما النسبة الباقية المقدرة بين 10 و15 % تتكون من من عاملات جنس عارضات ومدمنات ومومسات مستقلات، **السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**...،مرجع سابق، ص 121، 126.

(3)- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص21. ينظر الملحق رقم: 01.

(4)-حامد سيد حامد، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013، ص 32.

(5)-ماريا أجستين، مرجع سابق، ص16-17.

ضخمة توفر لهم التوسع والنفوذ.

ثالثا– دول الطلب: [1]، أو دول الاستقبال أو الدول المستوردة، وهي عادة دول مستواها المعيشي أفضل، مما يمثل عامل جذب يغري الكثير من الضحايا بالمغامرة لتحسين ظروفهم بغض النظر عن المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، أما الذين يتم جلبهم بالقوة فليس لهم خيار غير الرضوخ لتجار الأشخاص، حيث يتواجد الزبون الذي يدفع بسخاء نظير الحصول على السلعة المناسبة للغرض المناسب وذلك إما للاستعمال الشخصي أو لإعادة البيع أو للاستغلال بطرق مختلفة[2]

الفرع الرابع: الزبائن:

لا يمكن أن توجد جريمة الاتجار بالأشخاص وتستمر دون وجود طلب يشكله ويتحكم فيه الزبائن الذين تتنوع أنماطهم وأذواقهم وخلفياتهم، ولكن يصنع الفارق امتلاكهم المال والرغبة في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها "ضحايا الاتجار بالبشر" بغض النظر عن آثار الاستغلال؛

البند الأول-تعريف زبائن الاتجار بالأشخاص: هم فئة من البشر تتوفر فيها سمات نفسية معينة تجعلهم يمثلون عامل طلب لبشر آخرين يعرضون كسلع يجدون فيها فائدة لهم وقد حدد برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص صور استغلال الضحايا على سبيل المثال لا الحصر مما يعني أن الزبون يستغل البشر المتاجر بهم إما للاستغلال الشخصي في سائر أفعال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو حتى التبني أو ذخيرة للحروب أو وسائل لنزع الالغام أو كقطع غيار أو لإعادة البيع أو غيرها من الاغراض، مما يعني أنه كلما زاد طلب الزبائن على البشر كسلع كلكما توسعت هذه السوق، وهذا يعني أن العامل الاول لمكافحتها هو تجفيف المنابع عن طريق تقليل الطلب[3].

البند الثاني-خصائص زبائن الاتجار بالأشخاص: باعتبار الجريمة سلوك مجرَم قانونيا يتمحور ارتكابه حول خُلق ذو خصوصية نفسية واجتماعية يتغير بحسب الزمان والمكان فإنه من المستحيل محاولة إثبات وجود تكوين نفسي وإجرامي اللهم إلا إذا سلمنا بفكرة الجريمة الطبيعية وحصرنا الجرائم فيها، وهو أمر يخالف المنطق والواقع[4].

وإذا نفينا إمكانية وجود تكوين نفسي إجرامي يقود صاحبه حتما إلى الجريمة فإننا لا يمكن أن ننفي مع ذلك مطلقا وجود أي صلة للتكوين النفسي بظاهرة الإجرام، خاصة إذا تعلق الأمر بأفراد العصابات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية خصوصا التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

فقد أثبتت الدراسات النفسية أهمية أوجه الخلل أو الاضطراب النفسي التي تصيب الشخصية بشذوذ وتسبب بعض العقد النفسية التي قد تؤدي إلى الانخراط في حياة الإجرام مثل الشعور بالاضطهاد من قبل المجتمع أو

---

[1]–خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، 104.

[2]–**منشور مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، ص60.

[3]–**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**، ...، مرجع سابق 120.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، **دراسات في علم الإجرام**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 2001، ص 198.

الشعور بالنقص والدونية، إذ يحاول المصاب بتلك العقد أن يعوض ما يشعر به من نقص في صورة تصرفات إجرامية تجذب إليه الأنظار فتحقق له الثراء والشهرة وهو ما يعجز عن تحقيقه بالطرق المشروعة[1].

من هذا المنطلق نجد أن تحليل السمات الشخصية لأعضاء العصابات الإجرامية المنظمة يفضي إلى التصديق على نتائج الدراسات التي توصلت إلى أنّ هناك ثقافات اجتماعية تجعل مفهوم الجريمة المنظمة وأنشطتها، والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص- على الأقل لدى ممارسيها- نشاطا له ما يبرّره رغم الرفض الاجتماعي لتلك الأنشطة إلا أنّ الحس الأخلاقي لدى مختلف مستويات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يتم تخديره بجرعات متواصلة تعطي أفرادا أو المجموعات المنظمة شعورا نفسيا تبريريا بأنّ ما يمارسونه من سلوكيات هو حق لهم أجبرتهم عليه إما ظروفهم الشخصية أو ظروف المجتمع التي تقع أنشطتهم ضمن دائرته[2].

أي أن عضو الجريمة المنظمة التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص لا يراها جريمة، ولا يخجل منها بل الانتماء للتكوين العصابي في كثير من الأحيان هو مصدر فخر له لأنه يوفر له السلطة والمال، مما يعد دليلا على خلل حقيقي في شخصيته وفي علاقاته بالمجتمع الذي ينتمي إليه، لذا فمن حق هذا المجتمع أن يخشاه، لأنه في حالة شيوعه سيعيد صياغة العلاقات الإنسانية ويطرح قيما جديدة في التعامل الإنساني لا مجال فيها لرحمة أو شفقة، ولا موطن فيها لقانون أو أخلاق[3].

وقد دلّت الدراسات على أنّ أهم سمة من سمات رجال العصابات المنظمة هي الاحتراف وهم عادة يكونون مثالا مثاليا للشخصية السيكوباتية المضطربة نفسيا وخلقيا، والمنفصلة اجتماعيا والجشعة ماديا وفق قاعدة الغاية تبرر الوسيلة[4]. وقد ترجع نشأة السيكوباتية إلى شعور الفرد بأنه منبوذ أو مطرود ومن ثمّ فإنّه ينبذ أيضا المجتمع بعد أن تكون قد نبذته أسرته، وبدلا أن يلوم نفسه يلوم المجتمع[5].

وعلى الرغم من أن السيكوباتي يظهر ذكاء جيدا إلا أنه يعاني من عجز مزمن في القدرة على تنشئة نفسه تنشئة اجتماعية أو تطبيع نفسه تطبيعا اجتماعيا سويا، لذلك تظهر عليه علامات الأنانية وحبه لذاته، وعدم مراعاته لحقوق الآخرين كما يمتاز بالنرجسية (Narcissisme) وبالنزعات المضادة للمجتمع وبالرغبة في استغلال الآخرين وابتزازهم حتى أقرب الناس إليه، كما أنه يبدي عجزا كبيرا في النمو الخلقي أو الأخلاقي وعجز في إتباع القوانين

---

(1)- **فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، 2007 ، ص136 وما بعدها.

(2) - **محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة**، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية السابعة والأربعين حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2003، ص 13.

(3) – فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 53.

(4)- السيكوباتية (Psychopathie) هي اضطراب نفسي يصيب الفرد بصورة تؤدي إلى شذوذ شخصيته واختلال ميزان القيم الأخلاقية والاجتماعية لديه، فالسيكوباتي مريض نفسي لا تستطيع إرادته السيطرة على غرائزه ومشاعره متبلدة، فلا يحترم القانون ولا القيم الأخلاقية أو الاجتماعية السائدة ولذا يطلق عليه" المجنون أخلاقيا". فهي اضطراب خلقي ونفسي غامض يساهم في حدوث الجريمة ولكن ذلك لا يعني أنّ كل المجرمين سيكوباتين، بحيث لا تتجاوز هذه الفئة نسبة 15%. ينظر: محمد أبو العلا عقيده، **أصول علم الإجرام**، مصر، دار الفكر العربي، 1994، ط2، ص 164-165.

(5)- عطا الله خالد، **شخصيات المهربين ودوافعهم وطبقاتهم**، ورقة عمل ألقيت في الدورة التدريبية مكافحة المخدرات (15 فيفري- 7 مارس 1982)، دم، دط، دن، دت، ص 20 و ما بعدها.

الاجتماعية المقبولة من المجتمع الذي يعيش فيه؛ مما يجعله مجرما خطيرا متجردا من المشاعر الإنسانية ممّا يجعله قاسيا وسريع الإقدام على أبشع الجرائم وغالبا ما يمثل بجثث ضحاياه بطريقة وحشية[1].

ورغم أن التكوين النفسي للمجرمين ينطوي على وجود خلل يجعهم أقل من غيرهم قدرة على التكيّف السليم مع الوسط الذي يعيشون فيه، إلا أن ذلك لا يعني تلازم حتمي بين الخلل النفسي والإجرام إذ لا بد من أن يرافق الخلل في التكوين النفسي بعض العوامل الخارجية التي تدفع الفرد إلى مهاوي الجريمة، عموما والجريمة المنظمة خصوصا؛ أي أنّ المختل نفسيا عرضة للإجرام أكثر من غيره من الأفراد الأسوياء، حيث أنّ نشأته في جو يصعد من أوجه الخلل النفسي وينشط مفعولها فإنّ احتمال وقوعه في الإجرام يكون قويا[2].

كما يُلاحظ أن زبائن جريمة الاتجار بالأشخاص خصوصا الذين يقبلون على شراء الخدمات الجنسية لهم متطلبات خاصة تتمحور حول مخيال شاذ (الفونتازم) ينجذب نحو الكائنات التي تحترف مهارات الإغواء والإرضاء غير الاعتيادي والذي يرتبط بوقائع معينة إما رغبات شاذة أو صور مختزنة من الطفولة أو من العروض الإباحية...إلخ [3]، وعموما الجانب النفسي له دور فعال في الجنوح بالفرد إلى مجال الجريمة، لأنّ اختلال القيم والفراغ الروحي والتمزق والقلق الذي يعاني منه الفرد، وضيق فرص الحياة الكريمة كلها تؤدي إلى ضغوط نفسية تولد ردود فعل سلبية تتمثل في العداوة والكراهية والرغبة في الانتقام من المجتمع، مما يجعل الأفراد ينخرطون في سلوك جانح كجناة أو يقبلون أن يرتكب هذا السلوك ضدهم باعتبار ذلك أمر واقع، كأن الظروف تتكاتف لتغيب الأفراد عن واقعهم عن طريق الانخراط في سلوكيات جرمية، مما ينتج سوقا غير شرعي يمثل فيه البشر سلعة رائجة[4].

وتقوم جريمة الاتجار بالأشخاص على فكرة تسليع الحميمية من خلال عالم من التمثيل يتم فيه إدعاء المشاعر تحت الطلب؛ إدعاء المتعة، الفرح، الشغف، التوهج، حيث كلما كان الزبون سعيدا كلما أنفق المزيد من المال الذي هو مناط هذه الجريمة[5].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن أوضح تمييز بين الاسترقاق والاتجار بالأشخاص قد يكون بين مفهوم الملكية ومفاهيم السيطرة والنفوذ الباطل والاستغلال، ذلك أن ضحية الاتجار بالأشخاص(هذا الاتجار الذي يشار إليه أحيانا بأنه شكل معاصر من أشكال الرق) قد لا يكون خاضعا لوقوع"الملكية" عليه، وإن الشخص الضحية الذكر أو الأنثى واقعا تحت سيطرة المتجر به، كأن يكون ذلك مثلا من خلال القسر الجسدي أو النفسي أو الخداع أو التهديد، بحسب التعريف الوارد في برتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي يبين في (أ /2) منه، أن الاتجار بالأشخاص يقع: بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

---

(1)- محمود نجيب حسني، **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دم، دن، 1982، دط، ص 182.

(2)- فتوح عبد الله الشاذلي، **دراسات في علم الإجرام الظاهرة الإجرامية تفسيرها وعواملها**، مرجع سابق، ص 199.

(3)-ماريا أجستين، مرجع سابق، ص25.

(4) –Tom Obokata,Op-cit,p29.

(5)-ماريا أجستين، المرجع السابق، ص76-78.

استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ومن ثم فإن محور التركيز في فهم ما يشكل"وسائل غير قانونية" قد انتقل من مفهوم ممارسة سلطة الملكية، بصيغته الواردة في تعريف الرق في اتفاقية عام 1926 الخاصة بالرق، إلى مفهوم استغلال حالة استضعاف لدى شخص ما، وممارسة سائر أشكال السيطرة عليه، إضافة إلى ذلك، فإن (3/أ) من البرتوكول تشمل أيضا، ضمن ما يعتبر أفعال اتجار، تجنيد(تطويع) أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، لكنها لا تشمل فعلي البيع والشراء، فالمادة الثالثة تسلم إذن بأن الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق تعتبر من أشكال الاتجار بالأشخاص، وتبعا لذلك فإن الرق يظل عنصرا مهما من عناصر تعريف الاتجار بالأشخاص[1].

المبحث الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تزداد جريمة الاتجار بالأشخاص وضوحا عن طريق تبيين خصائصها، ثم تمييزها عن ما يتداخل معها من جرائم مشابهة، وذلك ما سنحدده في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثاني:تمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها

المطلب الاول:خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص

تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بخصائص تجعلها جريمة غير تقليدية، فهي بالغة الخطورة لأنها مشروع منظم عابر للحدود الوطنية ومحله الإنسان، ويظهر ذلك من خلال العرض الآتي:

الفرع الأول: مشروع إقتصادي جماعي محله الإنسان[2].

خصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص تنطلق من كون محلها الإنسان باعتباره سلعة، كما أنها أحد أهم أنشطة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [3]، مما يعنى أنه متضمن ضمن خصائصها والتي تتمثل في:

البند الأول- مشروع اقتصادي محلة الإنسان: تنطلق فكرة الاتجار بالأشخاص من كونها مشروع إقتصادي جرمي،

---

[1]-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 17-18.

[2]- محمد الشناوي، **استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، القاهرة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2014، ص 20.

[3]-يمكن تعريفها استنادا للمادة(2) من اتفاقية باليرمو على أنها:"جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يتسم بالثبات والاستقرار والمرونة، تمارس أنشطة غير مشروعة، وأخرى مشروعة للتمويه، بهدف الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة والفساد قانون الصمت لتحقيق أهدافها ذات طابع سري وعابر للحدود الوطنية "

ويقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، ويقصد بتعبير"جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"

يقوم على تضاعف الربح وتقليل المخاطر محله جسد الإنسان[1]، باعتباره سلعة قابلة للتداول بشكل متكرر، بقدر ما يجلب المنفعة سواء كانت جنسية أو مادية أو خدماتية حتى يستهلك بالمرض المزمن أو الموت، فهي تستهدف الفئات الهشة نفسيا وجسديا، التي تكون غالبا ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية متردية، والمتمثلة أساسا في النساء والأطفال، وهذا يخالف كل ما نصت عليه القوانين الوضعية والأديان السماوية والقيم الإنسانية التي تعتبر الإنسان قيمة تنزه عن التقويم المادي، والتشييئ والتداول. والملاحظ أن هذه الجريمة تقع على الإنسان متى كان على قيد الحياة وقابلا للتداول مهما كان نوعه وجنسه وسنه، ووضعه العقلي والنفسي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن روح الإسلام يتطلب التفكير في الرعية ومساعدة من يحتاج إلى المساعدة[3]. خصوصا بالنسبة الفئات المستضعفة مثل الأطفال واليتامى والأرامل من خلال قيم التضامن الاجتماعي والإخوة الدينية والتكافل الاجتماعي[4].

البند الثاني- نشاط إجرامي جماعي: لا يمكن تصور وجود اتجار بالأشخاص بشكل فردي لأنها عبارة عن حلقات معقدة ومتشابكة تشكل مشروعا اقتصاديا متكاملا عابر للحدود الوطنية، مما يستلزم وجود جماعة إجرامية منظمة ذات تنظيم هيكلي متدرج حسب الشرح الآتي:

أولا–وجود جماعة إجرامية منظمة: والتي تعني تنظيمات غير مشروعة، تملك سلطة مركزية لها تدرج هرمي في أداء وظائفها، ويخضع أعضائها لقواعد ملزمة، وتعمل وفق أشكال مميزة ومتعددة؛

فمن ناحية تكوين الجماعة الإجرامية يلاحظ تفاوت بين التشريعات الوطنية في تحديد الحد الأدنى من الأعضاء الذين يكونون جماعة إجرامية منظمة[5]، وهذه مسألة يمكن أن تترك للمشرع الوطني مع الإشارة أنه يمكن الاسترشاد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي جعلت الحد الأدنى للجناة ثلاثة أشخاص كقاعدة عامة.

ولقد أشارت(م37) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و(م1) من برتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، إلى ضرورة أن يفسر ويطبق البرتوكول في ضوء الاتفاقية(م3/4) من برتوكول باليرمو، حيث أن (م2/37) ربطت الانضمام إلى البرتوكول بضرورة الانضمام إلى الاتفاقية ابتداء، مع مراعاة الغرض من البرتوكول، ولكن لابد أن يؤخذ في الحسبان أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا ترتكب دوما بالارتباط مع جريمة

---

[1]–الإنسان هو مصطلح يطلق على أفراد الجنس البشري، حيث يعتبر مخلوق ذو سمات جسدية ونفسية وروحية، له حقوق وواجبات، قررت له الشرائع والقوانين حماية خاصة تليق بتكريمه مثل؛ كحق الحياة وحق سلامة الجسد وعدم جواز حريته، سامان عبد الله عزيز، **أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015، ص 125.

[2]–**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...،مرجع سابق، ص 127.

[3]–محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 38.

[4]–المرجع نفسه، ص 223–250.

[5]–لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر رسالة الماجستير للباحثة المعنونة لـ: **الجريمة المنظمة عبر الوطنية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون، ص 55–56.

منظمة، كما أنها ترتكب في النطاق المحلي وأيضا عبر الحدود وهذه النقطة من الجوانب التي أغفلها البرتوكول وعرضته للكثير من النقد.

مما جعل التشريعات الوطنية تجعل (عبور الحدود) ظرفا مشددا متى ارتكبت في ظله جريمة الاتجار بالأشخاص [1].ومن خلال رصد الجماعات الإجرامية يمكن تصنيف شكلها في الأصناف الآتية:

1- الشكل الهرمي المتدرج: وهو الذى يعتبر قاعدة عامة الذى يقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة بين الرؤساء والمرؤوسين، وهو ما يكفل مركزية إصدار القرارات وفق مبدأ تقسيم العمل،الذى يشكل إلتزاما ساعد في استشراء الجريمة المنظمة وأنشطتها بشكل جعلها قريبة الشكل بالشركات التقليدية ببناءها الصارم[2].

2-شكل الشبكات: يتميز هذا النموذج بالتقسيم الأفقى للأدوار داخل الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو يتسم بالمرونة والهلامية مما بسمح بالعمل وفق نظام الخلية المصغرة المموهة ذات الحكم الذاتى المستقلة جزئيا عن السلطة المركزية، والتي لها قدرة عالية على التكيف والدينامية مما أسهم في تسربها للمشروعات الاقتصادية،في العديد من دول العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى سمح لها بالتأقلم مع التغير الدائم الذي يحصل في حاجات المستهلك، كما يوفر لها وضعا مثاليا للإفلات من القانون[3].

3- الأسواق: الأسواق باعتبارها آلية تنسيق بين العرض والطلب فهي تتلقى دائما الحماية لأنها طريقة مثالية للفاعلية الاقتصادية، من هذا المنطلق جاء تنسيق الجريمة المنظمة وفقا للاعتبارات اقتصادية بحتة، تقوم على تعاظم المكاسب وتقليل المخاطر، فهي بذلك تزود الأسواق غير القانونية بسلع وخدمات غير قانونية، وبالتالي يمكن اعتبارها نظير غير قانوني للأسواق الشرعية، فعلى سبيل المثال يمكن وصف تاجر البشر بتاجر جملة في السوق غير القانوني[4].

من هذا المنطلق يمكن اعتبار الفرص الاقتصادية للأسواق غير القانونية هي الحافز الإيجابي لاستمرارية الجريمة المنظمة وأنشطتها ومن بينها الاتجار بالأشخاص، بحيث تنشأ وتزدهر بسبب ديناميكية هذه الأسواق، وبالتالي يمكن اعتبار الجريمة المنظمة وأنشطتها والتى أهمها الإتجار بالأشخاص رد فعل منطقي على الفرص الإقتصادية الكبيرة التى تخلقها السلع والخدمات المحظورة قانونا[5].

ثانيا-بنيان تنظيمي محترف: فنلاحظ أن عصابات الجريمة المنظمة الناشطة في الاتجار بالأشخاص تعمل وفق نظام عمل دقيق يميز بالتنظيم الذي يعطى للمنظمة شكل جماعة بشرية متعاونة ومتضامنة، مما يحقق التنسيق الذي يضمن

---

[1] –وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 153.

[2]-إيناس محمد البهجي، **جرائم الاتجار بالبشر**، القاهرة، المركز القومي للإصدرات، ط1، 2013، ص 18-21.

[3]-يمكن تعريفها أنها:"جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلى متدرج، يتسم بالثبات و الإستقرار والمرونة، تمارس أنشطة غير مشروعة، وأخرى مشروعة للتمويه، بهدف الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة والفساد وقانون الصمت لتحقيق أهدافها ذات طابع سري وعابر للحدود الوطنية "

[4]-لمزيد من التفاصيل حول الموضوع: ينظر رسالة الماجستير للباحثة ، مرجع سابق ، ص 58-60.

[5]-المرجع نفسه، ص61.

تحقيق الأهداف بأقل الخسائر وفي أقل وقت،كما يجعل لقوانينها قوة ملزمة أكثر من تلك التي تعرضها الدولة لمواطنيها[1].

وهذا التنظيم يقتضي احترافية عالية المستوى تسمح بوضع مخططات معقدة [2]ينفذها فريق من الخبراء كالمحاسبين والمحاميين والمستشارين، يضعون الخيارات والبدائل ويحددون الإمكانيات والوسائل اللازمة حسب ما تقتضيه ظروف ومعطيات العمل وهذا يخلق حالة من التعقيد والسرية، التي تسمح بأريحية في التنفيذ دون مخاطر[3].

ثالثا–مشروع ربحي مستمر ومتخصص: لضمان نجاح عمليات الاتجار بالأشخاص لابد من اتباع أساليب احترافية تتميز بـ:

1–الاستمرارية: التي يقصد بها امتداد حياة المنظمة الإجرامية التي تقوم بالمتاجرة بالبشر بغض النظر عن انهاء حياة أو عضوية أي عضو فيها، وتستمد صفة الاستمرار وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محددة في الزمن، فعناصرها المادية يتطلب تحققها وقت طويل وتكون إرادة أعضاء الجماعة مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه المدة، والتي تلاقت إرادتهم من أجل كيان منظم مستقل هدفه الاتجار بالأشخاص[4].

إذ أن قيام الجاني بأي فعل من أفعال الاتجار كالتجنيد أو النقل أو التنقيل أو الايواء أو الاستقبال لغرض استغلال الضحايا، في أي غرض من أغراض الاستغلال المذكورة على سبيل المثال في برتوكول باليرمو، في امتداد زمني، حيث أن الزمن يعتبر عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص[5].

2–الإحتراف والمرونة والتخصص: الإتجار بالأشخاص يقتضي المغامرة التى تقتضي أسلوب تخطيط وتنفيذ احترافي [6]، لذا فإن احتراف تجارة الأشخاص هو أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها، مما يقتضي بلورة الأنشطة ضمن هياكل شكلية فضفاضة أو" هلامية" مما يضمن إيجاد أسواق جديدة والتغلغل داخل الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة[7].

كما أن الجماعات الإجرامية المنظمة التي تحترف الاتجار بالأشخاص فضلا عن أنشطة أخرى ممكن أن

---

[1]– المرجع نفسه، ص 60-68.

[2]–محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص46-47.

[3]–عبد الرحيم صدقي،**الإجرام المنظم**، جريمة القرن 21، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص21.

[4] –Lydia cacho, **Trafics, enquête sur lesclavage sexuel sans le monde de femmes**, traduit de l 'espagnol par cardine le baris ; nouveau monde éditions, 2010, paris,p10 .

[5] –عمر أكرم دهام، مرجع سابق، ص 71.

[6]–محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 46-47.

[7]–لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر رسالة الماجستير للباحثة، مرجع سابق، ص 61.

تكون مشروعة التغطية والتمويه[1].من هنا يتضح لنا أن عصابات الاتجار بالأشخاص وصلت إلى أقصى درجات التخصص من خلال احتراف هذا النوع من النشاط الإجرامي [2]، الذي تمارسه من خلال حيز مكاني يسمح لها بتقاسم مناطق النفوذ فيما بينها بمرونة وحسب اتفاقيات مسبقة.

رابعا–أساليب ووسائل غير مشروعة: لتحقيق أغراضها تتبع عصابات الاتجار بالأشخاص أساليب ووسائل غير مشروعة ذكرت على سبيل المثال في برتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص :"...بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال..." [3].

1–استخدام العنف أو التهديد به: استخدام العنف أو التهديد به له نتائج حاسمة في تحقيق أهداف عصابات الاتجار بالأشخاص، حيث يبث الرعب في نفوس الضحايا حتى تستسلم وتصبح تحت السيطرة، ولا تفكر في الهروب من قبضة التنظيم، كما يضمن ولاء أعضاء التنظيم الإجرامي من خلال ردعهم عن الإدلاء شهادة عن المنظمة وأسرارها أو عما ارتكبوه هم أو غيرهم من الأعضاء من جرائم أو أية خطط أو تفاصيل ممكن أن تؤدي إلى كشف التنظيم أو تحبط مخططاته، كما يعتبر وسيلة مواجهة قبل المنظمات الإجرامية المنافسة، ورسالة تحذير للسلطات الرسمية من خلال إمكانية استهداف موظفيها [4].

فحالة الخوف التي تتولد عن العنف الجسدى أو المعنوي،و الذى تنتهجه عصابات الاتجار بالبشر يكون عادة في تناسب طردي مع نجاحها وسطوتها، حتى تحول العنف أو التهديد به أيقونة استشراء وتوسع هذا النوع من التجارة الإجرامية.

2–ممارسات الفساد: علاقة الفساد بتجارة البشر علاقة ترابطية، حيث الاتجار بالبشر يتغذى من بيئة الفساد، كما أنه يعتبر احدى أساليبها في بسط النفوذ و المزيد من التوسع،من هذا المنطلق نلاحظ استغلال عصابات الاتجار بالأشخاص للفساد من خلال المظاهر الاتية:

***ما يغلب عليه الطابع الوظيفي،** أي الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية والمشروعة، والتمتع بنوع من الحماية أو الحصانة وذلك بمساعدة المسؤولين والسياسيين الفاسدين، وبعض موظفي تنفيذ القوانين مثل

---

[1]–عبد الكريم درويش،«الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات»، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، س3، ع3، صفر 1416–1995، ص109.

[2]–المرجع نفسه، ص 109 .

[3]–عمر أكرم دهام، المرجع السابق، ص 104.

[4]–**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...، مرجع سابق، ص 121.

رجال الشرطة وحراس الحدود والقضاة والمحاميين ...الخ

ومنها ما يتسم بالطابع الدفاعي، وذلك بهدف إعاقة خطط الدولة المقررة لمواجهة تجارة البشر، عن طريق الرشاوى والمرتبات والمنح التي تقدم لكل من له علاقة بضبط ومساءلة الجناة وذلك إما للعمل على إفلات الجناة من العقاب تماما، أو لتخفيفه أو لتجنب القبض والتحقيق والمحاكمة، أو الحصول على معاملة خاصة في السجون[1].

-الفساد يقلل من المخاطر ويعاظم المكاسب فهو أقل أرجحية من الترهيب أو استخدام العنف من حيث احتمال استثارته ردود فعل مضادة[2].

-الفساد يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، خاصة الاتجار بالأشخاص وهي مسألة تناولتها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبرتوكول الملحق بها المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، فمثلا (م23) منها، تقر أن الفساد يعرقل سير العدالة عن طريق ترهيب الشهود والضحايا، و(م24)،(م26) نصت على ضرورة عمليات التكامل الدولي بما في ذلك إمكانية رفض تسليم مجرمين خطرين عبر الأوطان، وأيضا (م15) من الاتفاقية[3].

***القدرة على التوظيف والابتزاز:** من خلال انشاء مكاتب للخدمات الإجرامية، عن طريق تمويهها بواجهات قانونية وعن طريق توظيف أشخاص حسنى النية لا يعلمون حقيقة التنظيم، حتى إذا ما دخلوا في علاقات معه، سواء بأخذ المال منه أم بالتورط معه في أعمال مشروعة أو غير مشروعة، فإنه يستحيل عليهم الانسحاب أو الإفلات منه إن اكتشفوا حقيقته، لأنهم يكونون عندئذ جزء منه[4]، وأيضا القدرة على الإبتزاز كما سبق ذكره من قبل.

المبحث الثالث: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم القصدية والمركبة والعابرة للحدود الوطنية:

أولا- جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم القصدية والمركبة: هي من الجرائم التي لا يتصور أن تقع عرضا أو خطأ، بل تستجوب التخطيط الدقيق والتحضير الذي يمتد فترة طويلة لارتكابها،إذ تتجه إرادة الجناة الخالية من العيوب مع علمهم بمآلات سلوكهم نحو ارتكاب فعل من أفعال الاتجار بالأشخاص من تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال باستخدام وسائل غير مشروعة بغرض استغلال الضحايا من أجل تحصيل فوائد مادية أو خدمات معينة.

ويقصد بالجريمة المركبة:"كل جريمة تتكون من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة، كل منها تشكل جريمة قائمة بذاتها؛ وجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من مجموعة من الجرائم، مثل تجنيد الضحايا ثم نقلهم من مجتمعاتهم من دول المصدر وتنقيلهم وإيوائهم عبر دول العبور وصولا إلى استقبالهم في دول المقصد حيث يتم الاستغلال وتستخدم في كل هذه المراحل التي غالبا تستغرق وقتا طويلا وتتطلب تخطيط وامكانيات مادية وبشرية كبيرة، وسائل اجرامية يتم اجتذاب الضحايا عن طريقها في إطار فكرة التوريط المتعمد والذي يتم بواسطة: أساليب قسرية، مثل

---

[1]-المرجع نفسه، ص122.

[2]-**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها**، نيويورك، الأمم المتحدة،المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004، رقم المبيع : A.05.V.2، ص 79.

[3]-عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 112.

[4]-عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق ، ص112.

الاختطاف، الاحتيال، الخداع، استغلال السلطة استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وغيرها من الوسائل مثل تزوير وثائق العبور...إلخ.

فجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من أفعال متعددة، يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه والذي هو الإنسان نفسه، ووحدة الغرض الاجرامى المستهدف والذي هو الاستغلال بأوجهه المختلفة، لكنها تبقى أفعلا تتمايز عن بعضها بالبعض، لذا هى تكييف على أنها جريمة واحدة متى توافرت أركانها هى جريمة الاتجار بالأشخاص، وليست مجموعة من الجرائم تعاقب كل واحدة على حدى.

لذا هناك من يعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص جرائم وليست جريمة واحدة، كما أن هناك من يعتبرها مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود توصيف لمجموعة من الأفعال الإجرامية التي يجب أن تشدد لها العقوبة لمكافحتها.

ثانيا– الطابع العابر للحدود الوطنية: من خلال تحليل كافة جوانب جريمة الاتجار بالأشخاص بالشكل سابق الذكر، ووضعها في سياقها باعتبارها مشروع إقتصادى ذو طبيعة إجرامية يستغل التطور التكنولوجي للمزيد من التوسع وكسب مناطق النفوذ عبر الحدود، يتضح لنا أنه رغم أنه يمكن أن تكون ذات نطاق محلي إلا أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية في الغالب، وهذا يتناسب مع كونها تتبع آليات دولية لتسويق البشر كبضاعة حسب قانون العرض والطلب والذي يتجاوز المستوى المحلى إلى المستوى الدولي، وهذا ما يفسر الاهتمام الدولي بمكافحتها، والذي ظهر أساسا في اتفاقية وبرتوكول باليرمو، حيث نصت(م2/3) من الاتفاقية المذكورة، على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هى كل جريمة ذات طابع عبر وطني وتكون كذلك في الحالات الآتية:

أ–إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة. أو

ب–ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى. أو

ج– إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

وبالتالي يظهر من خلال هذا التعريف الوارد في الاتفاقية وفي الكثير من التشريعات الوطنية التى نحت منحه، أن معايير اعتبار الجريمة ذات طابع دولي يتمثل في تحقق الركن المادي للجريمة وجوهره السلوك، أو جزء منه داخل دولة وتحقق باقي الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي أو تحقق النتيجة الإجرامية داخل دولة أو دول أخرى[1].

وبالرجوع للتشريعات الوطنية نجدها اعتبرت خاصية عبور الأوطان ظرفا مشددا للعقوبة، ومن بينها القانون الجزائري رقم (09-01) في(م 303مكرر5)، والتي سيتم التطرق لها لاحقا، لكن اللافت للنظر أن المشرع الجزائري رغم أنه في عدة مواد تطرق لقضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي لا تسقط بالتقادم (م8مكرر) ق إج، وأيضا يوسع الاختصاص النوعي والمكاني عند التحقيق فيها (م37 مكرر) و(م40) ق إ ج، كما جُعلت ظرفا مشددا عند ارتكاب بعض الجرائم؛ مثل جريمة الاتجار بالأشخاص(م303 مكرر5) ق ع ج،

[1]– محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 29.

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (م303 مكرر 20) ع ج، جريمة تهريب المهاجرين(م303 مكرر 32) ع ج...إلخ.

إلا أنه لم يتطرق لأحكامها العامة باعتبارها إطارا تنظيميا لارتكاب الجرائم بل هي في حد ذاتها جريمة خطيرة، مما يستوجب التطرق لأحكامها العامة مثل الحد الأدنى للأعضاء المشكلين لها، والعقاب عليها، بينما المستقرأ لأحكام قانون العقوبات الجزائري يجده تطرق في الفصل السادس منه المعنون بـ"الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي"، في القسم الأول المتعلق بـ"جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين"، حيث نص في(م176) [1] على أنه:«كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل»، وبالمقارنة مع اتفاقية باليرمو نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة سابقة الذكر لم ينحى المنحى نفسه، حيث لم ينص على الجانب العابر للحدود الوطنية لهذه التنظيمات الإجرامية، كما أنه لم يحدد عددا معين لتشكيل هذا النوع من التنظيم الإجرامي، ولكن تبعا للمنطلقات الواقعية لا يمكن تصور عصابة إجرامية بحد أدنى أقل من شخصين، وهذا ما عززته(م177مكرر) ق ع ج [2] وهذا اتجاه يخالف اتجاه المادة الثانية من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة والتي حددت الحد الأدنى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة بثلاثة أشخاص فأكثر، وهو اتجاه منتقد لأنه يمكن الحد الأدنى الأقل المتصور وهو شخصين من الإفلات من العقاب.

ورغم عدم النص على مصطلح الجريمة المنظمة وعدم التطرق للجانب الدولي، إلا أن روح النص تتطرق لهذه الجريمة في مفهومها بغض النظر عن المسميات، ورغم ذلك يجب على المشرع الجزائري ضبط المصطلحات من أجل إحداث اتساق في المنظومة التشريعية المتعلقة بتجريم هذا النوع من الإجرام، فهو من جهة يتمسك بالأحكام التقليدية في تجريم جماعات الأشرار، ومن جهة أخرى يتطرق للجريمة المنظمة وأنشطتها المستحدثة ويضع لها أحكاما خاصة، مما يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة باعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إطار إجرامي خطير يتم من خلاله ارتكاب المثير من الجرائم بالغة الخطورة بشكل محترف والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها [3]

جريمة الاتجار بالأشخاص، ذات طبيعة مزدوجة ومركبة تتداخل فيها التوصيف الجرمي لجرائم تقليدية مذكورة في قانون العقوبات مثل: جريمة الاغتصاب، هتك العرض، الدعارة، الخطف، الحجز، التعذيب، التهديد، الارهاب،

---

[1] – القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] – وهذا ما أكدته (م177مكرر) من القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والتي جاء فيها:" دون الإخلال بأحكام (م42) من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة أو مادية أخرى.

قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه".

[3] – ينظر الملحق رقم: 02.

القتل، الهجرة غير الشرعية، ومع الخصائص المشكلة لجريمة الاتجار بالأشخاص والتي تتحدد وفق المؤشرات الآتية:

-السلوك المتعلق بأفعال التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال.

-الوسائل: التهديد بالقوة، استعمالها، أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، إساءة استغلال حالة استضعاف،اساءة السلطة... على سبيل المثال.

-أوجه الاستغلال: استغلال دعارة الغير، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء...على سبيل المثال.

من هذا المنطلق كان يجب أن نحدد خصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق تمييزها عن ما يتداخل معها من جرائم[1]. عن طريق تبيين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف وفق العرض الآتي؛

الفرع الأول- جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين هي نشاط غير مشروع بمقابل[2] وبالرجوع إلى برتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين[3]، عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجده عرّف جريمة تهريب المهاجرين في (م3/أ) منه بكونها: «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول- بصورة مباشرة أو غير مباشرة — على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وتهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى دولة أخرى

---

(1) – يميل جانب من الفقه إلى الاكتفاء بتوصيف الجرائم التقليدية ذات العلاقة كوعاء لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص فهي منصوص عليها في قوانين العقوبات واتفاقيات دولية، إلا أنها هذا الاتجاه يبدو قاصرا، إذ أن هذه الأخيرة تعالج فقط وسائل وصور استغلال الضحايا دون التصدى لجريمة الاتجار بالبشر بأركانها، وهذا ما نجده في الاتفاقيات السابقة عن برتوكول باليرمو والتي عالجت تجريم الرقيق الأبيض والعبودية والعمالة القسرية، دون أن تعتبر وثائق متعلقة أساسا بجريمة الاتجار بالبشر، رغم أنها عالجت صوره، من هنا كان برتوكول باليرمو تتويج دولي لتظافر الجهود لمكافحة صور هذه الجريمة، والتي تواصلت على امتداد قرن من الزمن، ليتم فيه التحديد القانوني لهذه الجريمة، وعناصرها والأركان الأساسية لمكافحتها، لتأتى بعده التشريعات الوطنية ذات العلاقة تباعا إما كمواد أضيفت لقانون العقوبات كما فعل المشرع الجزائري والفرنسي، أو قوانين مستقلة بذاتها مثلما فعل المشرع الأمريكي والمصري والاماراتى والأردنى والسوري...إلخ، وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 144.

(2)-**مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013، ص45.

(3)-المهاجر هو شخص مهمش يعيش فقرا مدقعا وهو ذكر غالبا، يتطلع إلى مراكمة رأس مال يعود به إلى بلده الأصلي من أجل تحسين وضعه الاجتماعي. ماريا أجستين، مرجع سابق، ص31.

بطريقة غير قانونية بهدف الربح» [1].

من خلال هذا التعريف ومن خلال تحليل جريمة الاتجار بالأشخاص حسب العرض السابق يتبين لنا أنه رغم نقاط التماهي بين الجريمتين[2] ، إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما سنعرضها فيما يأتي:

البند الأول-أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: تقترب جريمة الاتجار بالأشخاص من جريمة تهريب المهاجرين من عدة نواهي منها:

- كل منها سلوك خطير مجرم بمقتضى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.
- كل منها تعتبر من أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- كل منهما تتم من خلال مشروع إجرامي يقع على البشر، يتميز بالتنظيم والاستمرارية، يهدف إلى تعاظم الربح وتقليل المخاطر[3].
- كل منهما تعتبر رافد للأخرى وتتغذى منها، حيث ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من أجل استغلال الضحايا والاتجار بهم .
- كل منهما مظهر مرضي لتضافر العديد من الدوافع والأسباب التى تتعلق بالمؤشرات الاقتصادية المتردية من فقر وفساد سياسي وحروب ونزاعات مسلحة ومستويات صحية وظروف سكن متدنية، لهذا كانت دوما السياسة الجنائية المناسبة لمكافحتهما هى سياسة تجفيف المنابع والتخفيف من حدة الظروف التى تجعل البشر

---

[1]– المشرع الجزائري تطرق لمسألة تهريب المهاجرين بمقتضى القانون رقم (09-01) ق ع ج في المواد من (303 مكرر 30) إلى (303 مكرر 41) ق ع ج، وهي مجموعة من المواد جاءت على غرار المواد التي تحكم جريمتي الاتجار بالبشر، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي هي إحدى صورها. الفرق الوحيد يكون فقط في المادة الأولى التي تحدد نوع الجريمة، أما بقية المواد فجاءت على النسق نفسه؛ فمثلا المادة(303 مكرر 30) تنص على أنه:" يعد تهريبا للمهاجرين، القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".

مع الأخذ في الحسبان أن المشرع الجزائري في المادة(175 مكرر1) ق ع ج جرّمت مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية، سواء من جزائري أم من أجنبي، رغم أن القانون الدولي يميل نحو اعتبار المهاجرين ضحايا وهذا ما نصت عليه (م5) من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعنونة لـ:"مسؤولية المهاجرين الجنائية" والتي نصت على أنه:"لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في (م6)من هذا البروتوكول"؛ أي اعتبار المهاجرين غير الشرعيين ضحايا ظروف إقتصادية وإجتماعية دفعتهم لترك بلادانهم والتوجه نحو بلدان أخرى أكثر تطورا بطريقة غير شرعية، بحثا عن فرص لتحسين أوضاعهم، والعمل على تجريم فعل و معاقبتهم يعد إمعانا في تكريس وضعهم السيئ إلى الأكثر سوءا، لأن الجاني الحقيق هو المهربين الذين يستغلون ظروف الأشخاص الذين يرغبون في الهجرة وتعريض حياتهم للخطر وبيع الأحلام الوهمية لهم بمقابل خيالي، لذا يتوجب إيجاد حلول جذرية لحل هذه المشكلة عوض التعامل مع العَرَض عن طريق تجريم الضحايا، ومن جهة أخرى نلاحظ أيضا عدم اتساق بين الجرائم الثلاثة المنصوص عليها في القانون رقم 09-01، رغم أنها لا تنفك عن بعضها بعض، فالاتجار بالأعضاء البشرية من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، كما أن المهاجرين الذين يتم تهريبهم عن طريق عصابات متخصصة في هذا النشاط يتم استغلالهم غالبا من طرف عصابات الاتجار بالبشر في بلدان المقصد(النساء والأطفال والرجال) في صور الاستغلال المختلفة (الجنسي، الجسدي، الطبي)، وكل هذه الأنشطة ترتكب في إطار الجريمة المنظمة المحلية والعابرة للحدود الوطنية، لذا يجب على المشرع الجزائري أخذ كل هذه المعطيات بعين الإعتبار من أجل إحداث اتساق قانوني لتحقيق الفعالية اللازمة في مكافحة هذا النوع من الإجرام بالغ الخطورة.

[2]– Tom Obokata ,Op-cit ,p 22-24.

[3]– دحام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 83.

يسقطون ضحايا للعصابات التي تستغل توقهم إلى تحسين حياتهم لاستغلالهم سواء عن طريق أحلام الهجرة أو عن طريق روافد الاتجار بالبشر الأخرى من عقود العمل والسياحة وطلبات الزواج... [1].

-كل منهما جريمة ذات بعد عبر وطني غالبا، فكما تتم جريمة تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية سواء كانت برية أم جوية أم بحرية، فجريمة الاتجار بالأشخاص تتم غالبا عبر الأوطان كما نص على ذلك برتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

البند الثاني-أوجه الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[2]: رغم نقاط التلاقي بين هاتين الجريمتين والتي تتمثل كونهما ترتكبان من طرف عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية، كما أن محلهما هو الإنسان ذاته، كما أن السلوك الإجرامي واحد ويتمثل في تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال عبر الدول من أجل جنى مكاسب مادية[3] إلا أن بينهما اختلافات جوهرية يمكن عرضها في الآتي:

أولا- من حيث الخطورة: تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص بالغة الخطورة والتعقيد بالمقارنة مع جريمة تهريب المهاجرين، لهذا توصف الأولى باعتبارها جناية، بينما الثانية تكيف غالبا على أساس أنها جنحة.

ثانيا- من حيث الوسائل المستخدمة: تستلزم جريمة الاتجار بالأشخاص الوسائل المذكورة في برتوكول باليرمو؛ والمتمثلة في أساليب الإكراه المادي أو المعنوي والاختطاف والتزوير والخداع سواء باستخدام السلطة أو موقف ضعف أو استغلال سلطة شخص على آخر، حيث ينتفي الرضاء دوما حتى وإن توهم وجوده ظاهريا[4]، وغالبا يتم نقل الضحايا عبر الحدود بالطرق القانونية كما هو الحال بالنسبة لعقود العمل وحالات الزواج الوهمي، بينما في جريمة تهريب المهاجرين فهي عملية إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة، وإيواؤهم، إخفاؤهم، إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها لهم وتقديم المساعدة لهم بمقابل يتحدد حسب دولة المقصد والمخاطر المترتبة عليها، ورغم أن عملية الهجرة تتم في ظروف خطيرة ومهينة وتتنافى مع حقوق الإنسان[5] وبطريقة سرية وغير قانونية، إلا أنها غالبا تتم برضاء المهاجرين وسعيهم نحو كل طريقة للهجرة من أجل تحسين

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 148.

[2] –يعرف برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، في (م3/أ) جريمة (تهريب المهاجرين) بأنه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى". اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في قرارها 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وقد بدأ نفاذه في 28 جانفي 2004.

[3] –وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 148.

[4]– Venla Roth,Op-cit,p96-98 .

[5]–إذ كثيرا ما يتعرض المهاجرون المهرّبون للإستغلال والخطر مثل الموت اختناقا في الحاويات أو الهلاك في الصحاري أو الغرق في البحر أثناء تهريبهم عبر الحدود. ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، مرجع سابق، 21.

أوضاعهم ومهما كانت التضحيات والمصاعب والمقابل، حيث يتعاون المهاجرون مع مهربيهم وينفذون تعليماتهم في محاولات حثيثة حتى تنجح العملية وذلك بتصميم سابق ودون أن تشوب إرادتهم عيوب الإرادة[1].

ثالثا– من حيث صور الاستغلال: تهدف جريمة الاتجار بالأشخاص إلى استغلال الجناة للبشر بشتى صور الاستغلال والتي ذكرت على سبيل المثال في برتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والتي تتمثل في: استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو العبودية، أو العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها أو التسول وكل هذه الصور تمثل انتهاكا صارخا لكل حقوق الإنسان، بينما جريمة تهريب المهاجرين تتعلق ابتداء غالبا بتوصيل المهاجر إلى دولة المقصد ثم تركه لمصيره بغض النظر إن كان سيتم استغلاله أم لا[2]، وهذا يختلف عن جوهر أفعال النقل والتنقيل والإيواء والاستقبال في جريمة الاتجار بالأشخاص فهي جزء لا يتجزأ من قيام هذه الجريمة، التي تتحقق بها خاصية عبور الحدود الوطنية[3]، مما يعني أن ضحايا الاتجار بالأشخاص أكثر تأثرا وبحاجة لحماية أكبر نظرا لتعرضهم لشتى أشكال الانتهاك النفسي والجنسي والجسدي، من تلك المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين الذين تنتهي العملية بالنسبة لهم غالبا بوصولهم لوجهتهم [4].

رابعا–عبور الحود الوطنية: رغم أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة عابرة للحدود الوطنية غالبا إلا أن يمكن أن تتم داخل الحدود الوطنية، بينما لا يتصور وقوع جريمة تهريب المهاجرين إلا عبر الحدود الدولية حيث يتم نقل المهاجرين من موطنهم إلى بلدان المقصد عبر الحدود بطريقة غير قانونية نظير مقابل يحدده المهربون الذين غالبا تكون عصابات إجرامية منظمة متخصصة في تهريب البشر[5].

خامسا–من حيث تعاظم الربح وتقليل المخاطر: تعتبر جريمة الاتجار الأشخاص الأكثر ربحية من حيث كونها

---

[1]–أميرة محمود بكر البحيري، مرجع سابق، ص431.

[2]–**مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، مرجع سابق، ص39.

[3] –**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 4-5.

[4]– حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص 85-86 .

[5]– بالرجوع للتشريع الجزائري نجده نظم وضعية الأجانب في الجزائر وفق(م30) من المرسوم رقم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر حيث جرّم تسهيل دخول الأجانب أو إقامته أو تجواله بالإقليم الوطني بطريقة غير قانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما نص على تجريم التملص من تنفيذ قرار الإبعاد، أو الدخول من جديد بعد الإبعاد، كما جرمت(م23) من المرسوم الدخول للإقليم الجزائري دون تأشيرة.

والمرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 معدل ومتمم للمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 الموافق لـ21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر بتاريخ الجمعة 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 جولية سنة 2003، ع 43.

وأيضا القانون رقم: 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ2 يوليو 2008، ع 36. حيث يجرم الفصل السابع على الإبعاد والطرد إلى الحدود، فـ(م30) تنص على إبعاد الأجنبي إذا شكل الأجنبي تهديدا على النظام العام أو أمن الدولة، أو صادر في حقه حكم قضائي لارتكابه جريمة، كما أن (م35) منه تعاقب على نقل الأجانب بطريقة غير شرعية عبر الحدود الوطنية.

تستغل البشر عبر الدول بشتى أنواع الاستغلال المذكورة أنفا ولمدة ممتدة في الزمن، باعتبارهم سلعة تعاد التدوير، بينما تأتي عوائد مهربي المهاجرين من تكاليف الهجرة التي يتفقون عليها مع المهاجرين أو أسرهم، وعادة تنقطع الرابطة بين المهرب والمهربين بعد الوصول إلى الوجهة المتفق عليها، أو في حالة فشل الرحلة بسبب قبض خفر السواحل على المهاجرين أو فقدهم أو موتهم أثناء أو بعد الرحلة[1].

سادسا–طبيعة الجريمة: جريمة الاتجار بالأشخاص فيها اعتداء على الإنسان ذاته في كرامته وكينونته وتحويله إلى سلعة قابلة للتداول، بينما في جريمة تهريب المهاجرين يتم الاعتداء على حدود الدولة وقوانينها المنظمة لمغادرة التراب الوطني والدخول إليه بطريقة سرية، لذا يتم معاملة المهاجر غير الشرعي كمتهم كما فعل المشرع الجزائري، بينما في جريمة الاتجار بالأشخاص يعد ضحية يجب حمايتها[2] .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرّع الجزائري شدّد فعل الإخراج في القانون 09-01، بالمقارنة مع فعل الإدخال المنظم بموجب القانون 08-11، رغم أن جريمة تهريب المهاجرين تشكل الفعليين(إدخال وإخراج المهاجرين)، ويبدو أن المشرع الجزائري سار على نهج برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وهذا نهج منتقد يجب إعادة النظر فيه لإحداث الاتساق اللازم في المراكز القانونية المتماثلة في إطار مكافحة الإجرام الخطير.

الفرع الثاني-جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الدعارة

البند الأول- أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والدعارة:

-كلاهما من الجرائم القصدية الواقعة على الإنسان.

-كلاهما تمس بالعرض، عن طريق استغلال البشر لتقديم خدمات جنسية طبيعية وشاذة بطريقة غير مشروعة لتلبية شهوات الغير بمقابل.

-كلاهما تستغل حاجات البشر وظروفهم لتحقيق أهداف غير مشروعة.

-يمكن أن تقعا داخل حدود الدولة الواحدة، كما يمكن أن تقع عبر الحدود الدولية.

البند الثاني- أوجه الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والدعارة

-في جريمة البغاء يكون تقديم الخدمات الجنسية تحت الطلب بمبادرة من المرأة(غالبا) نفسها، ويمكن أن تكون تعمل ضمن شبكة منظمة يقود عليها وسيط أو وسطاء ولكن عنصر الرضاء يبقى دوما قائما، لذا تساءل جنائيا عن واقعة ممارسة الدعارة، بينما صورة الاستغلال الجنسي في الاتجار بالأشخاص يكون عنوة وباستخدام وسائل غير مشروعة مذكورة في البرتوكول، كما أن السلوك يبدأ بفعل البيع، أي أن (الإنسان هنا بغض النظر عن جنسه وسنه) يفقد ملكيته وسيطرته على جسده لصالح مالكه يتصرف فيه بمنطق الملكية كما يشاء.

-جريمة الدعارة من الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، بينما جريمة الاتجار بالأشخاص، فهي ذات طبيعة خاصة تتعلق بالاعتداء على مجموعة من القيم والحقوق؛ الاعتداء على الإنسان، الاعتداء على الحق في السلامة

---

[1]– Venla Roth,Op-cit,p98-99 .

[2] –وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 150.

الجسدية ،الاعتداء على الحرية والكرامة، والاعتداء على الحياة، والاعتداء على الأخلاق والآداب العامة، فهي ذات طبيعة مركبة ومعقدة تتجاوز المعنى البسيط لإشباع الرغبات الجنسية لأفراد بمقابل نحو تجريد الإنسان من كينونته وتحويله إلى (سلعة) قابلة للتداول حسب قانون العرض والطلب.

-في الدعارة غالبا ما يكون المحل نساء أو فتيات اضطرتهن الظروف لامتهان بيع أجسادهن بمقابل، حيث تتنوع الدعارة، من الدعارة الرخيصة في الشوارع والتي تعرض فيها النساء أجسادهن غالبا ليلا وفي أماكن محددة في الطريق العام أو الحدائق...، إلى دعارة الدور المخصصة لذلك حيث يقصدها الزبون ذاته نظير مقابل يتحدد بالساعة، وصولا إلى الدعارة الراقية التي تمارس ضمن طبقة الأثرياء حيث تسمى من تمتهنها مرافقة أو مستشارة وتعامل على أساس أنها موظفة مرموقة ولا تطلب إلا من زبائن خاصين لقاء أثمان باهضة، هذا فضلا عن الدعارة التي تمتهن في المنتجعات والفنادق ومراكز المساج والصاونا، حيث يمكن أن توفر لزبائن خدمات المرافقة الخاصة حسب رغبته بمقابل، بينما في جريمة الاتجار بالأشخاص يتم الاستغلال الجنسي بصور عدة(الدعارة القسرية، النشر الجنسي، العبودية الجنسية...) بغض النظر عن جنس وسن ورضاء الضحية، المهم أن يتم اختيارها حسب طلب الزبائن المسبق، حتى أنه يتم تنظيم مسابقات وهمية لاختيار فتيات تتوفر فيهم مواصفات عارضات الأزياء وملكات الجمال من قبل وكالة أزياء وهمية ولكنها مسجلة باسم وعلامة قانونية حتى تنشط بحرية ودون مساءلة، يتم من خلالها اختيار أجمل الفتيات ويكن صغيرات السن أغلبهن تحت سن(16) يتم خداعهن وإغرائهن بالشهرة والسفر والمال ومن ثم تسفيرهن لبلدان المقصد، حيث يتم مصادرة وثائق سفرهن ثم يبعن إلى الوسطاء حسب الطلب ومن ثم يتم استغلالهن جنسيا من قبل زبائن اختاروا مواصفاتهن مسبقا وهذا قمة التطرف الإجرامي في السلوك الجنسي البشري.

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف

يعتبر الخطف من الوسائل القسرية التي تستخدم في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وتدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي لهذه الأخيرة، على هذا الأساس يمكن تمييزهما عن بعض من خلال العرض الآتي:

البند الأول- أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والخطف

أولا-محل الجريمة: في كلا من الجريمتين المحل الذي تقع عليه الجريمة هو الإنسان ذاته مهما كان سنه وجنسه ومحل تواجده وخلفيته الثقافية.

ثانيا-من حيث التوصيف الجرمي: كلاهما من الجرائم المركبة، حيث يعتبر الخطف من الوسائل التي تستخدم لتحقيق أفعال التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، والذي متى اقترن بالخطف بغرض الاستغلال نكون أمام جريمة اتجار بالأشخاص.

ثالثا- من حيث تحقق الجريمة: كلاهما لا يمكن أن تقع إلا بشرط نقل وإبعاد الضحايا من موطنهم إلى أماكن عزلهم حيث تسهل السيطرة عليهم والتي يمكن أن تكون داخل الحدود الوطنية، ويمكن أن تكون عبر الحدود.

رابعا- من حيث الوسائل المستخدمة: لا تتحقق جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف إلا عند تحقق شرط

خطف الضحية واحتجازه، ففعل الاحتجاز هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لكل من جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف، ويمكن التمييز بينهما عن طريق غرض الاستغلال المذكور في البرتوكول، فمتى كان الهدف الاستغلال كما بينا سابقا كنا بصدد جريمة اتجار بالأشخاص، فإن غاب غرض الاستغلال نكون بصدد جريمة خطف فقط [1].

البند الثاني-أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف

أولا-من حيث القصد الجرمي: في جرائم الاتجار بالأشخاص، يشترط، بالإضافة إلى القصد الجرمي العام، توافر القصد الخاص والمتمثل في الاستغلال، أما في جريمة الخطف فيكتفى بالقصد العام المتمثل في انصراف نية الجاني إلى نقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع علمه بذلك.

ثانيا-من حيث المصلحة المحمية: جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان بكل كينونته؛ حريته وكرامته وعرضه ونفسه، وأيضا هي من الجرائم الواقعة على أمن المجتمع واستقراره والأخلاق والآداب العامة، في حين جريمة الخطف هي أيضا من الجرائم الواقعة على الإنسان، إلا أن المصلحة الجديرة بالحماية من تجريم الخطف هي حماية حرية الإنسان والحق في السلامة الجسدية [2].

الفرع الرابع-جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال

يعتبر الاحتيال من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، إذ غالبا ما يلجأ الجناة إلى أساليب احتيالية لإيقاع الضحايا، مما يصعب تكييف الجريمة، إذا كانت جريمة اتجار بالأشخاص أم لا:

البند الأول-أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والاحتيال: جرائم الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال من الجرائم المركبة التي تتكون من عدة أفعال، حيث أن جريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من السلوك المحدد في التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال وأيضا الوسائل غير المشروعة وصور الاستغلال، بينما جريمة الاحتيال يشترط لقيامها ارتكاب فعلين هما استخدام الوسائل الاحتيالية، والاستيلاء على مال الغير.

جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال هي من الجرائم العمدية التي لا يصور ارتكابها بطريق الخطأ [3].

البند الثاني-أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال

-من حيث محل الجريمة: في جريمة الاتجار بالأشخاص يتم الاعتداء على الإنسان بكل كينونته؛ حريته، كرامته، عرضه، سلامته الجسدية،...، بينما في جريمة الاحتيال يتم الاعتداء على الأموال سواء أكانت منقولة أو عقارات[4].

-من حيث التوصيف: جريمة الاتجار بالأشخاص تكيف دوما على أساس أنها جناية تهدر حقوق الإنسان، بينما جريمة الاحتيال تكيف على أساس أنها جنحة غالبا وهي من الوسائل المستخدمة في جريمة الاتجار بالأشخاص

---

[1] -وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 146.

[2] -عمر دهام أكرم، مرجع سابق، ص 81.

[3] -وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 145.

[4] -المرجع نفسه، ص 146.

للاستدراج والإيقاع بالضحايا.

الفصل الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص وآثارها وأغراضها

جريمة الاتجار بالأشخاص ليست جريمة عادية بل هي مجموعة من الأفعال المعقّدة والمتشابكة والتي يعزز بعضها بعض الأخير إلى جعل الإنسان مجرد سلعة عرضة للتداول، والتي يمكن عرضها فيما يأتي:

المبحث الأول: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الثالث: أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص:

جريمة الاتجار بالأشخاص هي نتاج تظافر مجموعة من الأسباب الفردية الاجتماعية والاقتصادية وحتى التكنولوجيا والثقافية والقانونية، والتي تهيئ البيئة المناسبة لتكونها واستشراءها، والتي سنتطرق لها فيما يأتي:

المطلب الأول:الأسباب الفردية

المطلب الثاني:الأسباب الاقتصادية

المطلب الثالث:الأسباب الاجتماعية والثقافية

المطلب الرابع:الأسباب القانونية والتكنولوجية

المطلب الأول: الأسباب الفردية

الاتجار بالأشخاص خصوصا عندما ترتكب في ظل جماعي منظم هي جريمة بالغة الخطورة ، لأنّ الاستعداد الإجرامي عند أعضائها أكثر قوة ووضوحا وثباتا حيث تنتفي فيها كل احتمالات حسن النية، لأن المجرم فيها شديد الوعي واسع الذكاء، يجسن التصرف، يخطط باحترافية عالية وينفذ جرائمه من غير تراجع، ويستمر في أداء مهمته من غير إحساس بالندم بهدف جني أكبر قدر ممكن من الأرباح[1]، من هذا المنطلق سوف نتطرق إلى المسببات الفردية من خلال نقطتين هما؛

الفرع الأول: الأسباب العقائدية والأخلاقية :

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة من العوامل الداخلية المتعددة والمتداخلة التي تؤثر في تكيف الفرد بالنسبة للبيئة الخارجية، والتي يمكنها مجتمعة تحديد السلوك الفردي الذي يعكس الحياة النفسية بجميع جوانبها، فأي اختلال في هذا الإطار يؤدي إلى مرض نفسي من المحتمل أن يهيئ ظروف ملائمة تحرض السلوك الإجرامي لدى الفرد ويظهر ذلك من خلال؛

البند الأول-الأسباب العقائدية

أولا– انعدام الوازع الديني: إن اختلال المعايير الدينية لدى الفرد تدفعه إلى مواجهة منظومة القيم الدينية

[1]– فاروق النبهان، مرجع سابق ،ص53-55.

والأخلاقية بعدم الثقة والشك وخضوعها للمصالح والأهواء، وبالتالي رفضها وعدم الرضى بما تفرضه من حدود وقيود؛ عندئذ يتزعزع استقرار المجتمع ويقع في براثن الإجرام قال تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (6)**﴾{البقرة 6}، وقد أحصى ابن القيم[1] العديد من المحرمات وذكر منها "الكفر" وأشار إلى أنه مدار كل محرّم[2].

ومن هنا يمكن ملاحظة العلاقة الواضحة بين غياب الوازع الديني والجريمة؛ حيث أن غياب الوازع الديني أو ضعفه يترتب عليه عدم وجود الرقيب على أي قول أو فعل يصدر من الفرد، وما يؤكد ذلك بعض الصفات التي وصف الله تعالى بها الكفار، كقوله تعالى: ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (7)**﴾{البقرة7}، وقوله أيضا:﴿**فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10)** ﴾{البقرة 10}.

من هنا يتضح لنا أنّ الله تعالى وصف القلوب غير المؤمنة بسوء الاعتقاد والغفلة والقسوة وحجبها عن العلم الصحيح وضيقها بقبول الحق، وانصرافها عن الإيمان وإنكارها للوحدانية وتراكم الذنوب والمعاصي عليها، ووجود أنفة ضالة تمنع من إتباع الحق[3]. قال تعالى:﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125)**﴾{طه 124،125}. مما يجعلها تحيد عن الصراط المستقيم وتتبع خطوات الشيطان التي توصل لعصيان الله بارتكاب الجرائم لأن الإنسان يكون عندئذ تحت تأثير وسلطة النفس الأمارة بالسوء التي تستجيب لإغواء الشيطان[4].قال تعالى:﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268)**﴾{البقرة 268}. فهذه الصفات تقضي على الفطرة وبالتالي القيم والمعايير والمثل، مما يخلق بيئة مهيأة لارتكاب المعاصي بما فيها سلك سبل الإجرام.

حيث أن غياب الوازع الديني يجعل الفرد ينظر إلى الحياة على أنها فرصة قصيرة محدودة يجب عليه اغتنامها للحصول على أكبر قدر ممكن من المتع والملذات والمكاسب بكل الوسائل حتى غير المشروعة منها [5]، قال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (179)**﴾{الأعراف179}، ويتمظهر هذا المفهوم في استشراء الإباحية في الكثير من المجتمعات التي تعتبر أن الأفراد أحرار في تلبية رغباتهم بكل الوسائل متى توفر الرضا والسن القانوني والمقابل المطلوب.

---

(1)– هو شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء ولد بدمشق سنة 691، وتوفي بها سنة 751هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه له مصنفات كثيرة منها: أعلام الموقعين، الطرق الحكمية. ابن العماد، مرجع سابق، 168/6. البردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دم، المؤسسة المصرية العامة دط، دت،249/10.

(2)– ابن قيم الجوزية، ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، الرباط، مكتبة الطالب، ط1 ،1991.، ج1، ص335.

(3)– محمد ياسين روضة، مرجع سابق، ص 159.

(4)– نبيل السمالوطي، **الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المحتمع**، دم، دن، دط، دت، ص 189.

(5)–محمد ياسين روضة، المرجع السابق، ص 159-160.

وما يؤكد صحة ما تقدم أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص ظهرت في المجتمعات التي لا تؤمن بالله، واتبعت أهواءها ونزواتها، وتحاول الآن تصديرها للمجتمعات المحافظة مثل المجتمعات العربية والإسلامية التي أصبحت هي أيضا –رغم مقاومتها – على مرمى حجر من هذا الخطر الداهم لعدّة أسباب منها التطور التكنولوجي الذي سهل الغزو الإعلامي والثقافي والاستلاب الحضاري والإختلالات النفسية والعقائدية التي أصابت الكثير من أفرادها.

ثانيا–سيطرة الغرائز: الإنسان يولد على الفطرة لكن بعده عن ربه وتعاليمه الدينية وقيمه الأخلاقية يؤدي إلى بروز النزعات الطائشة التي يتولد عنها الإجرام والتي هي موجودة في الإنسان غريزيا باعباره كائن تتنازعه النزعات المتناقضة من خير وشر، مما يجره إلى الارتكاس في المحضورات الشرعية والتي أخطرها الإعتداء على الآخرين[1]، قال تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)**﴾{ الشمس 7–9}، فالغريزة هي استعداد فطري موجود لدى الكائن الحي، يجعله يتأثر بمؤثرات خاصة فتنبه فيه رغبات معينة تدعوه إلى أن يسلك نوعا معينا من السلوك، إما لاتقاء شر أو لتحقيق مصلحة له أو لنوعه عموما[2].

قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (14)**﴾{آل عمران14}. يقول سيد قطب[3]. في علاقة الغريزة بالجريمة:«إنّ الله كشف البواعث الفطرية الخفية والتي بسببها يبدأ الانحراف إذا لم تضبط باليقظة الدائمة، وإذا لم تتطلع النفس إلى أفاق أعلى وتتطلع إلى ما عند الله هو خير وأبقى» ، ويقول أيضا: « إن الاستغراق في شهوات الدنيا ورغائب النفس، ودوافع الميول الفطرية، هو الذي يشغل القلب عن التبصّر والاعتبار ويدفع بالناس إلى الغرق في اللذائذ القريبة المحسوسة، ويحجب عنهم ما هو أرفع وأعلى» [4].

وهنا يكمن الضعف البشري قال تعالى:﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (53)**﴾{يوسف 53}، وهنا يبدأ الانحراف البشري، قال تعالى:﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (28)**﴾{الكهف 28}. وفيمن اتبع هواه وآثره على طاعة الله يقول عزّ وجل:﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (50)**﴾{القصص 50}.

ولعل أبرز مثال على قوة الغريزة التدميرية، هو ما وصلت إليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص من نفوذ وانتشار، لأنها في الحقيقة نتاج لإطلاق العنان للغرائز الإنسانية

---

(1)–علي فايز الجنحي، **الاعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، (1435–2014)، ص27.

(2)– محمد نيازي حتاتة، **الدفاع الاجتماعي السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط2، 1984، ص 49.

(3)–هو سيد بن قطب بن إبراهيم (1324هـ–1387 = 1906–1966م) مفكر إسلامي مصري من أقطاب حركة المسلمين سجن لأفكاره الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ليعدم بعد ذلك، له مؤلفات كثيرة منها: النقد الأدبي، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الإسلام ومشكلات الحضارة... الزركلي، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986، 3/147–148.

(4)– سيد قطب، **في ظلال القرآن**، القاهرة، دار الشروق، 1968، ط6، ج2، ص262.

والتي ولدت إباحية مطلقة، همها الوحيد تحقيق أكبر قدر من مكاسب للإنسان بأي ثمن وبأي وسيلة مما يوحي بالعلاقة المباشرة والقوية بين الغريزة والجريمة، فجريمة الاتجار بالأشخاص في الحقيقة هي في المحصلة تمثل صراعا نفسيا بين المثل العليا والرغبات البشرية في استسهال الثروة والمتعة مهما كان مصدرها والوسائل المؤدية إليها، ولكن النتيجة أن آلاف الأشخاص ينتهون ضحايا رغبات جنسية مرضية تجعلهم صناعة الإباحية يعلقون فيها، مما يوضح أهمية الإيمان في انتشالهم من حالة الإنكار التي جعلت حياتهم خارج السيطرة وبالتالي ضرورة خضوعهم للمعايير الأخلاقية والبرامج العلاجية من خلال خطط التعافي متعددة الأوجه التي تهدف لترشيد السلوك البشري المنحرف.

البند الثاني-الأسباب الأخلاقية: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص مؤشر على اختلال في الجانب الخلقي أو ضمير الإنسان، فيؤدي بصاحبه إلى الخروج على المجتمع وقوانينه، والى إتيان سلوكيات مضادة للمجتمع إلى أن يفقد الفرد الوظائف التي يقوم بها الضمير وهي؛

أولا-انحدار القيم الأخلاقية: هذا النوع من الخلل لم يعط حقه من الاهتمام؛ لأن الدراسات تركز على العوامل المادية المتمثلة في العلاقات الأسرية والأسباب الاقتصادية والثقافية، ولا شك أنّ حجم الاحترام الذي تلقاه القيم الأخلاقية في المجتمع تؤثر بطريقة مباشرة على حجم الجريمة في المجتمع؛ فالمجتمع المعتز بقيمه الأخلاقية تنخفض فيه نسبة الجريمة وبخاصة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، ولعل هذا هو السبب في أنّ المجتمعات الإسلامية تعتبر من المجتمعات التي تقل فيها نسبة الإجرام المنظم[1] وأنشطته والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

فجريمة الاتجار بالأشخاص هي في الإجمال نتيجة المتغيرات الدولية التي أفرزت ثقافات ومفاهيم جديدة توارت أمامها ثقافات محلية لمجتمعات كانت تحظى بالتقدير والاحترام داخلها، لعل أبرز هذه المفاهيم المستجدة تنامي روح الفردية على حساب التكافل الاجتماعي والأنانية بدلا من الإيثار والتضحية، فأصبح الطمع والجشع سلوكا مألوفا يدفع الأفراد إلى التماس الكسب السريع الذي يضمن ويحقق لهم طموحهم غير المشروع والنفوذ والترف[2].

مما يعني أنها جريمة إرادية لا عذر لصاحبها حيث لا يرتكبها في حالة غضب أو انفعال، والمجرم في هذه الحالة إنسان لا شذوذ في تكوينه، ولا ضعف في قواه العقلية، وهو يملك قدرات ذهنية متفوقة تمكنه من تحقيق أغراضه، والخلل في تكوين شخصية المجرم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خلل أخلاقي ناتج عن سيطرة الجشع والطمع على تفكيره[3]، وعدم قدرته على ضبط دوافعه الغريزية، وإضطراب نمو الأنا وظهور الشخصية المضادة للمجتمع، والنمو المفرط للأنا الأعلى[4]، وبالتالي لا يمكن إهمال أهمية القيم الأخلاقية في حماية الفرد من

---

[1]- فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 66.

[2]– Dominika borg janson, Op-cit, p56.

[3]- عبد الرحمن العيسوي، **سيكولوجية المجرم**، بيروت، دار الراتب الجامعية، 1997، دط، ص 95.

[4]- نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 223-224.

خطر الانزلاق في هذه الجرائم، كما لا نستطيع أن ننكر دور المجتمع في المطاردة الاجتماعية لرموز هذه الجرائم[1].

لهذا نلاحظ أن المجتمع المعتز بقيمه الأخلاقية، تنخفض فيه نسبة الجريمة، وبخاصة هذا النوع من الإجرام الذي يدمر الإنسان ويعادي القيم[2]. ولو أنه يجب الأخذ في الحسبان أن الطموح والطمع في تحسين الأوضاع يؤدي في الكثير من الأحيان بالأشخاص إلى الوقوع ضحايا استغلالهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، خصوصا في ظل الإغراء الذي يمثله تحسن بعض أوضاع العاملين في مجال الاستغلال الجنسي[3].

ثانيا– غياب التربية السليمة: تعتبر التربية السليمة من أهم وسائل الوقاية لأنّ التخطيط التربوي الشامل يساعد على تماسك المجتمع، ومواجهة المظاهر السلبية في الحياة الاجتماعية، كما أنّ دوره كبير في حل بعض المشكلات النفسية الناتجة عن الفراغ وانعدام التربية، والتي تقوم في الإسلام على الفطرة التي جوهرها الاستواء على أمر الله تعالى[4]، لقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30)﴾{الروم30}، فالأسرة والمدرسة تؤديان رسالة مقدسة لأجيال المجتمع، لأن تعليم الأبناء وتوعيتهم واجب ديني قبل أن يكون واجب اجتماعي فدعوة الإسلام قائمة على نشر العلم ومحاربة الجهل وتربية الناشئة تربية سليمة، حيث فرض على الأب واجب الرعاية لأبنائه وأهل بيته قال ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه[5]: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**»[6].

وبهذا ينشأ الأطفال ويترعرعون في جو أسري سليم يهيئ لكل فرد فيه أن يبلغ رشده شابا يافعا صالحا يتحمل المسئولية، ويؤدي دوره الاجتماعي بكل ثقة واقتدار، حيث تكوّن لديه رقيب داخلي يحاسبه ويقوّم أعماله ويضبطها للحيلولة دون انحرافه أو التمادي فيه[7].

وبالتالي تعتبر سوء التربية دافع قوي إلى هجر الأسرة والمدرسة ليلتقطه –كضرورة حتمية– مجتمع بديل هو مجتمع الشارع بما يتوافر فيه من مخاطر وجرائم منها الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية وأنشطته والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.لذا يجب الاهتمام بتربية النشء تربية أسرية سليمة لما لذلك من أثر إيجابي في تكوين شخصية سوية، متشبعة بالقيم الأخلاقية ملتزمة سلوكيا، بما يوجبه الدين ويدعوا إليه من أخلاق ومبادئ وقيم لأنه

---

[1]– فاروق النبهان، المرجع السابق، ص67.

[2]– المرجع نفسه، ص 11.

[3]–ماريا أجستين، مرجع سابق، ص56–61.

[4]– نبيل السمالوطي، مرجع مسابق، ص 217.

[5]– هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب(10ق هـ–73هـ)، محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة، عرف بالجهاد والرواية والحفظ والورع. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق،ج3/204–209.

[6]– رواه البخاري، **صحيح البخاري** ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، رقم 2409.

[7]– نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص 221.

ثبت التأثير السلبي المباشر للتربية غير السليمة في دفعه الأفراد نحو الجنوح[1].

ثالثا–قرناء السوء: لكل جماعة بناؤها الاجتماعي، وثقافتها الخاصة بها، وعملية الارتباط الوثيق بالجماعة يجعل الفرد ينصاع لمعايير بشكل قهري، ولذلك نرى أن انحراف الفرد وسط جماعته يكون بقدر انحراف معاييرها وضوابطها[2].

وهذا ما يؤكده قوله تعالى:﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68)﴾{الأنعام 68}.والخطاب هنا موجه إلى الرسول ﷺ والمراد به جميع أمته، فيكون الخطاب عاما والمعنى الذي ورد في الآية، لان الجلوس مع الخائضين فيه إقرار لهم على خوضهم وتشجيعا لهم بالتمادي فيه، والمشاركة معهم وعدم كفهم[3].

وذلك لما للوسط الذي يعيش فيه الفرد من تأثير على السلوك، وقد وردت العديد من الآيات التي تنهى عن مجالسة ومصاحبة رفاق السوء قال تعالى:﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (29)﴾{الفرقان 27-29}.

مما تقدم يتبين لنا أن سلوك تجار البشر مخطط، مما يجعل إجرامهم عاقل متبصر حكيم الخطوات واسع المعرفة بشئون الإجرام، يتمتع بحس الإدراك والتقدير وهو تبعا لذلك لا يمكن أن يكون ناشئا عن استعدادات عضوية منحرفة لأن النقص في التكوين العضوي لا يمكن أن يقود إلى إجرام يحتاج إلى درجة عالية من الذكاء والفطنة والحذر والحيطة كالإجرام المنظم[4]. الذي لا مكان فيه للضعفاء وقليلي الحيلة.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية:

التحليل الاقتصادي جوهري في فهم جريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها سلوك غير عقلاني وغير مرشد، يتم فيه الحصول على المنفعة أو الخدمة باستخدام وسائل قسرية وغير قسرية نظير مقابل، على حساب الضحايا الذين يمثلون"سلع" لحساب زبائن يدفعون بسخاء ، فهذه الجريمة في جوهرها مدارها الرئيس حول الدوافع الاقتصادية، والتي تتوزع بين الضحايا والجناة والوسطاء والزبائن حسب العناصر الآتية:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية المتعلقة بالضحايا:

لقد أدى الانتقال من النظام الاقتصادي المركزي إلى النظام الاقتصادي الحر في الكثير من الدول وخاصة في دول جنوب شرق آسيا وشرق آسيا وإفريقيا إلى خلل في التركيبة الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى تغلغل التهميش في تلك المجتمعات، والذي دفع قطاعات واسعة من البشر إلى الحرمان من خدمات التعليم والصحة

---

(1)– محمد ياسين روضة، مرجع سابق، ص202-206.

(2)– علي شتا، **علم الاجتماع الجنائي**، الدمام، دار الإصلاح، دط 1984 ، ص 160-165.

(3)– محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، دم، دن، دت، دط، ج7، ص 507.

(4)– فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 63.

والسكن فضلا عن الحرمان من العمل، فالتغيرات الاقتصادية الحادثة في ظل العولمة وإفلاس أصحاب المشاريع الصغيرة قد أدى بهم إلى التفكير في بدائل حتى ولو كانت متعلقة بعصابات الاتجار بالأشخاص[1] عن طريق عقد صفقات ضخمة يتم من خلالها تسويق البشر الذي يعتبر تهريب المهاجرين عبر البر والجو والبحر أهم روافده، وهذا محصلة تحرير الأسواق، لا تحرر الصفقات القانونية بالموازاة مع تحرير وتسهيل الصفقات الإجرامية، مما جعل البعض يشير إلى أن الإجرام ذو الطابع الاقتصادي أصبح مكونا جوهريا في النظام الرأسمالي الحالي[2].

فيتضح لنا أنه يقصد بالعوامل الاقتصادية مجموعة العوامل ذات المعنى الاستهلاكي والمتعلقة بالضحايا باعتبارهم سلعة من جهة، والمتعلقة بباقي حلقات عمليات الاتجار بالأشخاص من تجار ووسطاء وزبائن ونظام اقتصادي إجرامي متكامل من جهة أخري؛ وبالتالي نحن نقصد بالأسباب الاقتصادية عندما يتعلق الأمر بالضحايا؛ الاوضاع الهشة التي تعيشها قطاعات واسعة من البشر في العالم، حيث ينتشر الفقر بمعانيه العميقة من حيث:

البند الأول- الفقر الروحي: الذي يترجم بغياب الوعي بقيمة الإنسان وقدسيته وعدم قابليته للتداول بالبيع والشراء، فقد تسبب الانفتاح الاقتصادى الذي تمر به الدول النامية في حالة متطرفة من النزعة الاستهلاكية التي سيطرت على حياة الطبقة الفقيرة في الكثير من المجتمعات والتي تعتبر وقود جريمة الاتجار بالأشخاص، إذ لجأت الشركات متعددة الجنسيات إلى حيلة يتم من خلالها السيطرة على العقول، والتي يروج لها بطريقة احترافية جذابة عن طريق الاعلانات مسبقة الدفع.

حيث يتم توفير السلع بطريقة يتم فيها إغراق السوق بالخيارات وبسعر مخفض على أساس أنها تناسب ميزانية الطبقة المتوسطة، وهنا تكمن الخديعة والتي يتم تصديقها عن طريق المزيد من الإنفاق على سلع في الغالب هى ليست في حاجة إليها لدرجة يتحول معها الأمر إلى إدمان، يتم من خلاله تقييم الإنسان حسب مؤشرات إنفاقه، ولو اضطره الأمر إلى البحث عن موارد غير مشروعة، لذا نجد الكثير من الفتيات تنخدعن بعروض الزواج والعمل والسفر الوهمية والتي تغريهن بالمال الوفير الذي يحقق أحلامهن الاستهلاكية، ليجدن أنفسهن في نهاية المطاف سقطن في كابوس الاتجار بهن.

ففي فترات الرفاهية والرخاء والوفرة الاقتصادية مع عدم ترشيدها ودفعها في اتجاهات النمو والتطور والتقدم، فإنّه يقتصر أداؤه على إشباع الحاجات الغريزية للإنسان وأيضا يؤدي إلى تدهور مستوى الترابط الاجتماعي، مما يجعل عمليات الردع العام والحياء العام أقل فاعلية، لانشغال الناس عن بعضهم بأمور دنياهم، وإقبالهم على الملذات وتداخل الثقافات الغربية والمحلية، وبالتالي ضعف التمسك بقيم البيئات المحلية مقابل الانفتاح العام[3].

فالاتجار بالأشخاص إذا يتسلل في الفجوة الروحية التي تصنعها النزعة الاستهلاكية الحتمية التي تحول البشر

---

[1]-الدوافع الإقتصادية المتردية مثل الأزمات الاقتصادية والكساد الذي يؤدي إلى زيادة معدل البطالة والعمالة الناقصة وانعدام الاستقرار الاقتصادي في الكثير من بلدان العالم تلعب دورا حاسما في أن يصبح الأفراد والمجتمعات عرضة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرن، بالإضافة إلى الرغبة في تحسين نوعية حياتهم وحياة أسرهم أو الهروب من حالة اضطهاد أو انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان أو النزاعات المسلحة . **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، مرجع سابق، ص21-26.

[2]-**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص 112 .

[3]- محمد ياسين روضة، مرجع سابق، ص210.

عن طبيعتهم المنتجة والمتوازنة إلى قطيع مفرغ داخليا لا هم له إلا إشباع رغباته، وهذا المنحى المتطرف يظهر لنا في المحصلة أنماط جريمة الاتجار بالأشخاص؛ التاجر الذي يسوق رغبات بشر في الحصول على سلع استهلاكية بتحويلهم هم إلى ضحايا يدفعون ثمن رغباهم من انسانيتهم، الضحايا الذين يردون تحسين أوضاعهم والوصول إلى تحقيق رغباتهم فيرضخون للإغراءات المضللة خوفا أو طمعا، والزبون الذي يدفع مال أو خدمة وهمية أو حقيقية، رضائيا أو قسرا مقابل الحصول على رغباته البوهيمية التي تجد لها إطارا في رغبات الضحايا، وهكذا تستمر دائرة الاتجار بالبشر من خلال(الشهوات) التي تمتلك كل عنصر فيها والتي تتمحور كلها حول النزعة الاستهلاكية في إشباع الرغبات (شهوةالمال–شهوة السلطة– شهوة الجنس)، مما يعني أن الاتجار بالبشر في عمقه هو فتنة حقيقية مدارها حول المال أساسا مصداقا لقوله تعالى:﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**(28)﴾{الآنفال28} .

وهذا يفسر كيف ولماذا أصبحت هذه الجريمة خارج السيطرة دوليا، لذا يمكن القول أن مكافحتها الحقيقية تنطلق من خلال كبح الشهوات وعقلنة سعار الرغبات البشرية من خلال رسم الأطر الأخلاقية لها والتي نجدها في عمق الأديان السماوية وفي روح القوانين، ومختلف الأعراف الأخلاقية المتعارف عليها والتي هدفها السمو بالإنسان عن كل نزعة تحوله إلى كائن ممسوخ يعبد رغباته ولو كان ثمنها إنسانية وقيم وكرامة (إنسان) معصوم الدم والعرض والمال.

البند الثاني- الفقر المادي: تفشي الفقر بمفهومه المادي وما يعنيه من احتياج اقتصادي وتنامى الصعاب الاقتصادية في الكثير من الدول[1]، بما تعنيه من بطالة وتضخم وانخفاض مستويات المعيشة على كل المستويات مثل السكن والخدمات الصحية المتدنية والنفسية، والحياة الثقافية والنشاطات الاجتماعية، مع الرغبة الملحة في الحصول على مستوى معيشة أفضل، أوجد نسيجا اجتماعيا متفسخا؛ وشكل بيئة طرد لقطاعات واسعة من البشر بحثا عن حياة أفضل خارج حدود بلدانهم[2]، أو خارج مدنهم في إطار حدود الدولة الواحدة، ويكون ذلك إما بإرادتهم عن طريق الإعلانات الإغرائية التي تعرض مناصب عمل بأجور مغرية، وبشروط وبعقود عمل تبدو مثالية ، حيث تتابع عروض العمل في الكثير من المجالات التي لا تتطلب مؤهلات علمية عالية وفي نفس الوقت تحقق نظريا مداخيل مذهلة ومكانة اجتماعية قد تصل للمجتمع المخملي مثل عروض الأزياء والغناء والتمثيل والسفر، وأيضا عن طريق عروض التبنى والزواج والخدمة في قصور الأغنياء والعمل بعقود مؤقتة في الفنادق والمطاعم والمنتجعات الفاخرة وغيرها من العروض التي تبدو للضحايا طوق نجاة من الظروف السلبية التي يعيشونها في بيئاتهم المحلية سواء أكانت أقليات عرقية أو جماعات السكان الأصليين أو اللاجئين أو المهاجرين السريين من دول العالم الثالث التي تعاني من اهتزازات

[1] –وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 128.

[2] – Dominika borg janson, Op-cit, p35.

الانتقال المتطرف إلى اقتصاد السوق[1].

وتتحكم دائرة الفقر المحبطة في حجم العرض المتاح[2]. الذي يرتبط طرديا مع حجم الطلب في دائرة ذات حلقات متشابكة مع الكوارث والحروب والمشاكل الأسرية[3] وغيرها من المشكلات المستعصية ، من يعلق فيها نادرا ما ينجو منها، مما ينبئ عن علاقة ترابطية بين انتشار الجريمة وازدياد فترات الانتعاش الانتعاش الإقتصادي[4].

هذا الطلب توسع وزاد نتيجة تنوع العرض، حيث أن العاملون في هذا المجال سواء أكانوا وسطاء أو زبائن يجدون ما يبحثون عنه بكل يسر وبأقل التكاليف وحسب الطلب وسواء أكان ذاك للتسويق أم كان للاستغلال الشخصي، لهذا من الأهمية بمكان مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق تجفيف منابعه، التي أهمها الفقر والحياة الهشة عن طريق تحسين ظروف الحياة وإيجاد المزيد من مناصب العمل[5]، وقد حث على ذلك برتوكول باليرمو في(م9/ف5)من خلال تأكيده على ضرورة اتخاذ الدول التدابير الثنائية والمتعددة الأطراف لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار مثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص.

كما دعى لذلك الكثير من الصكوك والمواثيق، مثل إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المادة العاشرة التي دعت الدول إلى أن تتعهد بتدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

كما نص كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي عقد في نيويورك من 6-8 سبتمبر2000 على أهمية التنمية والقضاء على الفقر، وأكد على ضرورة أن يخلص المجتمع الدولي بنى الإنسان من رجال ونساء وأطفال من ظروف الفقر المدقع المهينة واللإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص، كما أكدت على أنه يجب تهيئة بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر، تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البلدان النامية وتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحملها التزامات قابلة

---

(1)-**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...، مرجع سابق، ص 127.

(2)-خالد مطفى فهمي، مرجع سابق ، ص119.

(3)-أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 465.

(4)-ابراهيم طلعت، **البطالة والجريمة**، القاهرة، دار الكتاب الحديث، دط، (1430هـ-2009م)، ص172.

(5) –حيث تعتبر العمالة القسرية إحدى صور الاستعباد المعاصرة التى انتشرت في الكثير من دول العالم، حيث يزيد الطلب على اليد العاملة الرخيصة وغير المؤمنة وذات الأجور الزهيدة والتى يمكن السيطرة عليها خصوصا وأنها تتم دون عقود قانونية وغالبا خارج أوطانهم من المهاجرين غير الشرعيين، الذين يضطرون إلى الرضوخ للشروط المجحفة لأرباب عملهم مقابل عدم التبليغ عن وضعيتهم وبالتالي ترحيلهم. وقد جرمت هذه الجريمة الكثير من القوانين الوطنية والوثائق الدولية، حيث قد جاء في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي، أن استغلال العمالة يتحول إلى عمالة قسرية متى تم اجبار العمال بالقوة على الرضوخ لإرادة رب عملهم، سواء عن طريق تهديهم بالتبليغ عنهم أو احتجاز وثائق سفرهم أو استخدام العنف أو التهديد به قبلهم.

للإثبات بالتقليل من الفقر، ومنح المساعدة الانمائية بقدر أكبر من السخاء، ولاسيما للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر[1].

فالأزمات الاقتصادية تعزز الاتجار بالأشخاص ليس داخل حدود الدولة الواحدة فقط، ولكن على مستوى العالم، فالأزمة المالية العالمية المستمرة أدت إلى تفاقم الظاهرة ويظهر ذلك من خلال تحذير منظمة العمل العالمية بشأن العمالة العالمية الذي أوردته في جانفي 2009 بشأن تفاقم نسبة العاطلين عن العمل مما قد يكون ذو عواقب وخيمة فيما يتعلق باستغلال عصابات الاتجار البشر هذه الأوضاع لاستقطابهم ضمن أنشطتها الإجرامية [2].

في المحصلة نجد أن تجارة الأشخاص ترتبط بالنشاط الاقتصادي ارتباطا مباشرا ووثيقا، حيث أن كل منهما تدعم الأخرى بشكل فعال، فالعبودية في الكثير من البلدان تجد مناخا حاضنا سواء بسبب الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو التشريعية، مما يؤثر سلبا على الأجيال[3]. مما أدى إلى تكريس الأفعال غير المشروعة باعتبارها مشروع تجاري يحقق شروط الرفاهية دون أن يثير الاستهجان[4].والتي تتنوع لتشمل العديد من الانشطة مثل الاستغلال الجنسي بكل أنواعه والعمالة غير القانونية والاتجار بالأعضاء البشرية...إلخ.

وروح الإسلام تحارب الفقر[5]، لأنه أقوى مسببات استدراج البشر للوقوع ضحايا الجرائم بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال استراتيجية تقوم على وسائل هي: إيجاد العمل لكل قادر، الزكاة، واجبات التكافل الإجتماعي، حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء خارج الزكاة، الحقوق المتوجبة على الدولة[6].

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية المتعلقة بالوسطاء والزبائن.

البند الأول-العوامل المتعلقة بالوسطاء: تشمل فئة المتاجرون بالبشر الكثير من الأصناف التي تتنوع مهماتها بتنوع دورها في عمليات الاتجار بالأشخاص، مثل: القوادين، المهربين، الوسطاء، ملاك بيوت الدعارة والملاهي الليلية، فكل هولاء يمثلون الحلقة الاقوى التي تدير حلقات تجارة البشر من تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال عبر خط يمتد من دول المنشأ ويمر عبر دول العبور وصولا إلى دول الطلب والاستقبال، ويندمج هولاء الأشخاص في هذه التجارة بعدة طرق ولكن لسبب مشترك واحد هو جنى أكبر قدر من المال بأقل قدر من المخاطر[7]، وفي أسرع وقت، حيث حيث لا يمكن إهمال الجانب الاقتصادي لعصابات تجارة البشر، وهو جانب رئيس يكاد يشمل كل البواعث الدافعة إليها أي جانب المكسب المادي المتدفق[8].

---

(1)-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص122-123.

(2)-أميرة محمد بكر نايف، مرجع سابق، ص 468.

(3)-رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 114-118.

(4)-ابراهيم طلعت، مرجع سابق، ص177.

(5)-محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 165.

(6)- نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص115.

(7)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 41.

(8)- محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج**، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط1، 2003 ، ص 24-43.

وهو جانب مزدوج المعنى؛ على أساس أن جريمة الاتجار بالأشخاص مشروع اقتصادي يحتاج رأسمال ووسائل ابتداء حتى يمكن تأسيسه، حيث تتمظهر أوجه الإنفاق عل شراء أو كراء أماكن الإيواء، وتكاليف نقل الضحايا محليا وعبر الحدود، وشراء الأسلحة، ووسائل النقل، وتكاليف إرشاء الذمم والمتمثلة في الموظفين والأشخاص الذين يمكنهم تسهيل عمل تجار البشر، هذا دون إغفال تكاليف أماكن الاستغلال من شقق وملاهي ليلية واستراحات ومنتجعات...إلخ، فكل هذا يحتاج رأسمال ضخم يتناسب مع ضخامة المشروع، من حيث التأسيس ومن ثم الاستثمار، وبعد ذلك يصبح مدار هدفه حول تحقيق الأرباح دون أن تتم ملاحقته من قبل السلطات[1]

ويتم ذلك عندما يزيد الطلب على السلع أو الخدمات غير المشروعة من طرف فئة من المجتمع[2]، على الرغم من مخالفتها للقيم السائدة في المجتمع، مثل البشر بمواصفات معينة باعتبارهم سلع ، فتستغل جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هذا الجانب محققة أرباحا خيالية مما يعني أن الجريمة المنظمة التي تمارس أنشطة الاتجار بالبشر– في صورتها المتطورة– المتعلقة بالاستغلال تمثل نشاطا اقتصاديا غير مشروع شديد الربحية وقليل المخاطر [3].

ويصف "**فرنسيس أياني**" هذا الاتجاه الإجرامي في الإمداد بسلع وخدمات غير مشروعة بأنه يمثل صراعا بين رغباتنا وبين قيمنا الأخلاقية، وهو اتجاه يتمتع بالحماية[4]، ويتصف بالاحتكار وأهم دوافعه الرغبة في الحصول على الأرباح الضخمة بأقل قدر ممكن من العناء[5]. فالاتجار بالأشخاص المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح [6]، حيث أن ازدهار أنشطة تجار البشر له ما يبرره من حيث زيادة الطلب الذي هو أهم مؤشر لانتعاش هذه التجارة ولتوفر "السلعة" حسب الطلب، حيث يتم تسويق البشر وجعل الإنسان محور التبادل التجاري دون مراعاة لإنسانيته أو جنسه أو سنه أو ظروفه مادام النظام العالمي يكرس ويشجع فلسفة عميقة تهدم كل معان حقوق الإنسان من الجذور وتجعل كل شئ قابل للمتاجرة بما فيها الإنسان الذي وصل لمرحلة أصبح مجرد شئ له ثمن في سوق متوحش لا يسمع فيه غير صوت القوة ولا يحتكم إلا لمنطق المال الذي أصبح إله تذبح على أعتابه كل

---

[1]-**كتيب إرشادي للبرلمانيين**، مكتب الاتجار بالأشخاص، فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة رقم V.09.833 (A)15،2009،ص 69.

[2] – محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 18.

[3]– Georgina vaz cabral, Op-cit, p5.

[4]– لعل أكثر الأسباب الاقتصادية التي تساهم في تفاقم جريمة الاتجار بالأشخاص هي ضعف الرقابة على رجال الاعمال الذين ينخرط بعضهم في أنشطة أنشطة لها علاقة بهذه الجريمة خصوصا في الدول الهشة بحجة الإستثمار. ينظر: حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص29.

[5]– عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 107-108.

[6] – تقدر منظمة العمل الدولية(ILO) أن حجم جريمة الاتجار بالبشر عبر الدول تقدر بحوالي مليوني شخص أغلبهم من النساء والأطفال، كما تقدر العائدات الصافية والمعفاة من الضريبة والمتأتية من العمالة الإجبارية بمليارات الدولارات سنويا، على اعتبار أن البشر هم سلعة يعاد تدويرها لوقت طويل جدا قبل أن تفقد جودتها، خاصة في تعدد مصادر الحصول عليها من البيئات الهشة في جنوب شرق آسيا وأوربا الشرقية وإفريقيا، حيث ينعش الطلب سوق العرض باستمرار حتى التي هي في حالة كمون بسبب العادات والتقاليد والسياق الاجتماعي المحافظ مثل منطقة الشرق الأوسط مثلا والتي تحولت في السنوات الأخيرة إلى بؤرة ما فتئتت تتوسع لأشكال متعددة من الاتجار بالبشر أهمها العمالة القسرية والاستغلال الجنسي، عبد القادر الشيخلى، **جرائم الاتجار بأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي، ط1، 2009، ص 97.

المقدسات بما فيها الإنسان نفسه وبنفس المعنى أعتبر البعض أن عالم الجريمة يؤدي وظيفة مبنية أولا وأخيرا على طلب عام. حيث يتم من خلالها تقديم خدمات تحت الطلب بمقابل[1]، حيث تسهم الحركية الاقتصادية في الدول الصناعية إلى عامل جذب لنوع من المهاجرين المستعدين للتضحية بأجسادهم من أجل تحسين أوضاعهم، حيث لا يمكن النظر إلى الجندر بمعزل عن هذه الترتيبات البنيوية، سواء داخل بلدان المنشأ أو خارجها[2].

ويتورط فئة من البشر في هذه التجارة بعدة طرق، ممكن عن طرق الإغراء من عصابات تحترفها بالربح الوفير، أو عن طريق التوريط بالقوة أو التهديد بها، أو باحترافها عن إرادة واختيار نظرا لما توفره من قوة وسطوة ومال، أو أن المتاجر كان هو نفسه ضحية اتجار فأصبح في مرحلة ما تاجرا وهذا يفسر وضع نفسي معقد يجب إخضاعه لاختبارات نفسية لسبر أغوار نفسية تاجر البشر ودراستها دراسة علمية ممكن أن توصلنا للأسباب لحقيقية التي تجعله يحترف تجارة البشر دون إحساس بتأنيب الضمير. على اعتبار أن الاستعداد الإجرامي عنده أكثر وضوحا وقوة وثبات، تجعله ينتهك حقوق الإنسان بطريقة تنتفي فيها كل احتمالات حسن النية، بشكل لا يعتبر معه هذه الممارسات جريمة[3]، بل نشاط اقتصادي مألوف وله مسوغاته الواقعية.

البند الثاني-العوامل الاقتصادية المتعلقة بالزبائن: استنتجنا سابقا أن جريمة الاتجار بالأشخاص قائمة طلب عام، يتمظهر في شكل زبائن" رجال" غالبا، فهو ينبني على فكرة التمييز ضد المستضعف الذي تشكل النساء والأطفال معناه العميق، وذلك للحصول على خدمة جنسية أو غير جنسية بقابل مادي أو خدماتي وأحيانا دون مقابل، قسرا عن الضحايا مما يشكل قمة التطرف البشري المنحرف[4].

والزبون يمثل الطلب الذي هو أهم عامل لاستشراء جريمة الاتجار بالأشخاص، والزبون في تجارة البشر ممكن أن يكون فردا كما يمكن أن يكون عصابة منظمة وحسب هذا المؤشر تختلف الأغراض، فالشخص ممكن أن يكون فردا يريد أن يستغل شخصا للأغراض جنسية أو الخدمة المنزلية أو أي غرض آخر يسلب منه انسانيته وحريته، كما يمكن أن يكون رب عمل يريد عمالة رخيصة وغير قانونية يستغلها لتحقيق أرباح من نشاطه التجاري، كما يمكن أن يكون وسيطا مستقلا أو تابعا لمنظمة إجرامية تستغل البشر في نشاط أو أكثر من الانشطة التي ذكرت في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، أي أنه لمجرد امتلاك المال والإرادة لامتلاك البشر يستبيح بعض البشر كل معان الانسانية ويتعدون على كل الحدود التي كفلتها الأديان والقوانين[5].

فالزبون بما يمثله من انحراف واستغلال ومشاكل نفسية وأخلاقية هو كائن يبحث عن حاجات تتمحور حول الرغبة في إيجاد تجارب غير نمطية تشبع رغبته في التسلط من حيث كون رجل جذاب يملك الفحولة والكاريزما

---

[1]-ماريا أجستين، مرجع سابق، ص83.

[2]-المرجع نفسه، ص37.

[3]- فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 54-98.

[4] -Tom Obokata, Op-cit,p 27.

[5]-**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**، ...، مرجع سابق، ص 122-123.

والمال مما يسمح له بممارسة نزواته وفنتازياته كما يريد، والبحث دائما عن الضحية الخاضعة والتي ليست متشعبة بالأفكار التحررية النسوية [1]. من هذا المنطلق يتبين لنا بتكامل دائرة سلعة-تاجر-زبون تكون سوق عالمي رهيب للاتجار بالبشر يخضع لمؤشرات العرض والطلب مما يجعله في مستوى اقتصاد موازي يتراوح بين السرية والعلنية، وتتضح هذه الازدواجية من خلال:

السرية تتمثل في قوانينه وأباطرته ومخارجه ومداخله وعملياته السرية وتقاطعاته بالأنظمة السياسية والقضائية والمالية في الكثير من الدول مما يضمن ديمومته كمشروع عابر للحدود الوطنية، كما يضمن إفلات من يدير عملياته من العقاب لحيازتهم حصانة نتيجة تغلغلهم داخل أجهزة الكثير من الدول التي تعاني من اقتصاديات هشة وفساد مستشري في كل دواليب الدولة بما فيها أجهزة تطبيق القوانين.

أما العلنية فتتمثل في طرق استقطاب الضحايا عن طريق عروض العمل المغرية والزواج والتعارف والسفر وحتى الأعمال الخيرية وتستخدم في ذلك واجهات قانونية ممكن أن تكون شركات أو مكاتب استشارات قانونية أو مؤسسات ذات طابع رسمي لكسب ثقة الضحية فيستسلم لها، وهو كله أمل أنه سيحقق حلمه ويغير ظروفه ولا يكتشف الحقيقة إلا بعد أن يتم نقله وتنقيله ثم استغلاله في الغرض الذي استهدف من أجله، وحينئذ يكون قد أصبح سلعة وفقد إنسانيته ولن ينجو إلا بمعجزة.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية والثقافية

يعتبر الاتجار بالأشخاص في عمقه انعكاس لمجموعة من الممارسات الجانحة، والتي تجد القبول الاجتماعي والتفسير الثقافي في الكثير من المجتمعات حول العالم، وهذا ما سيتبين لنا فيما يأتي؛

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية

أكدت المدارس الاجتماعية الحديثة على أثر البيئة الاجتماعية في تشكيل الاتجاهات الإنحرافية للأشخاص متى كانت مواءمة لذلك[2]

البند الأول-الخلل في التكوين الاجتماعي

أولا- فقدان المعايير الاجتماعية أو اختلالها: يؤكد علماء الاجتماع والانثربولوجيا على أنّ تبني الأفراد لإيديولوجيات ثقافية مختلفة، ومتنوعة هو مصدر التصارع في المعايير الاجتماعية، ولذلك فإنّ المحافظة على بقاء المجتمع واستمراره دون هزات عنيفة تعصف بتضامنه ووحدته، يتطلب الاتفاق على مصادر قوية في الضبط الاجتماعي[3].

وتضطرب المعايير في المجتمع عندما يركّز أفراده على ضرورة تحقيق انجازات مادية باعتبارها أهدافا مركزية مقبولة في الثقافة السائدة دون أن يقدم هذا المجتمع وسائل نظامية محددة، وبخاصة الأشخاص من ذوي الدخل

---

[1]-ماريا أجستين، مرجع سابق، ص98-103.

[2]- نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 191.

[3]- أحمد الربايعة، **أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى الجريمة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 1989،ص 253-254.

المنخفض للحصول على هذه الأهداف الشرعية، وتحقيقها، وكذلك فإنّ الأشخاص الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا أو ينتمون إلى جماعة عرقية معينة، قد يستخدمون وسائل غير شرعية لتحقيق هذه الأهداف، وهذا ما يعرف بعملية الهدم في البناء الاجتماعي، ويحدث عندما يكون هناك انفصال بين المعايير الثقافية والأهداف، وبين مقدرة جماعات معينة في المجتمع للحصول عليها[1].

ثانيا–التحولات الاجتماعية: أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي أهمها الاتجار بالأشخاص مؤشر على وجود تمرد اجتماعي على القيم السائدة، من خلال أسلوب غير مألوف يحقق له طموحه في الكسب السريع، وكأنه بذلك يطرح طرق الكسب المعتادة، ويتحداها بأساليب أخرى تدخل ضمن دائرة العمل غير المشروع لان الوسائل المشروعة لا تحقق – في ظل الظروف الطبيعية– الأرباح المطلوبة التي تحقق (وترضي) طموح أعضاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في الحصول على الثروة[2]، فالعبودية تفسر طموح الإنسان نحو السيادة والتسلط[3].

كما أن الربح الذي تحققه عصابات الاتجار بالأشخاص، يشجع بعض الأفراد في المجتمع ويغريهم لاختياره طريقا يحقق لهم أحلامهم وطموحهم في الثروة والجاه والمكانة الرفيعة، خاصة في ظل انتشار البطالة وقلة فرص النجاح المتاحة بالطرق المشروعة، ثم لماذا لا يفعلون ذلك وقد وجدوا أمامهم رموزا لا يفوقونهم ذكاء ومقدرة وحققوا عن طريق العمل غير المشروع ثروات طائلة وصنعوا لأنفسهم مكانة في مجتمعهم، لأن الإنسان بطبيعته يبحث عن مصالحه، وعندما يصبح الإجرام المنظم ظاهرة مقبولة اجتماعيا لكسب الثروة فإنّ أي دعوى لملاحقة رموزه ولفظه، تصبح دون جدوى، لذا لابد أن تكون التحولات الاجتماعية مقنعة وعادلة لئلا تخلف أثارها السلبية في سلوكية بعض أفراد المجتمع، ومن الضروري أن يكون القانون صارما وعادلا في مطاردة رموز الإجرام المنظم، ولا خيار للمجتمعات التي تواجه تحولات اجتماعية سريعة وغير عادلة من أن تواجه شكلا من أشكال الإجرام المنظم العابر للأوطان، سواء أطلق عليه هذا الاسم، أو أطلق عليه اسم آخر اقل صراحة في مواجهة المشكلات الناتجة عن انعدام احترام المواطن للقانون، ومحاولة تجاوزه ولو عن طريق التساهل في بعض الجزئيات الصغيرة[4].

البند الثاني- التفكك الأسري: يعتبر عدم الاستقرار الأسري من أهم روافد الايجار بالأشخاص، على اعتبار أن الأسرة هي صمام أمان الفرد والمجتمع وأي شرخ يصيبها ممكن ان تكون له تأثيرات سلبية قد تنحرف بالفرد ليكون ضحية تجار البشر وما يمثله ذلك من خطر ليس على الفرد فقط و لكن بشمل الأسرة والمجتمع وحتى الإنسانية.

فالأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها الدول تؤدي إلى تفتت النسيج الاجتماعي[5]، يفقد الأسرة تماسكها وعوض أن تصبح مصدر أمان لأفرادها تصبح بوابة للخوف بحيث يصبح مصيرهم مفتوح على كل الاحتمالات التي

---

(1)–المرجع نفسه، ص 254-256.

(2)- فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 71.

(3)–رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 7.

(4)- فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 73.

(5)–أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 473.

من أخطرها الانحراف والوقوع ضحية لتجار البشر، على اعتبار أن مصدر الحماية الأسرة أصبح هشا ومكشوفا بسبب الصعاب الاقتصادية التي تتعرض لها وعدم قدرتها على التكيف مع معطيات الواقع الراهن الذي كل شئ فيه يساوي ثمنا بما فيها الإنسان نفسه.

فالتفكك الأسري، والهيمنة الذكورية خاصة في البلدان المكتظة بالسكان مثل دول جنوب شرق آسيا تؤدي بالكثير من الأسر في بعض البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي تدفع الأشخاص إلى التخلص من أولادهم خصوصا البنات مما يترجم التمييز القائم على الجنس[1]؛ فالذكور يعرضون للعمل والتبني وحتى للاستغلال الجنسي من طرف محبي الأطفال(البيدوفيليا) في الدول التي تروج للسياحة الجنسية، والبنات يعرضن للبيع تحت عدة أغطية؛ مثل الزواج والخدمة في البيوت والإجبار على العمل في كل أشكال الاستغلال الجنسي[2]، مما سمح بهيمنة عدد الذكور على الإناث في الكثير من البلدان التى حددت النسل حيث وصلت إلى (117ذكر مقابل100 أنثى)، كما أن انتشار العنوسة وسط الفتيات يجعل الكثير منهن يبحثن عن فرصة للخلاص في الإعلانات التي تشهر للزواج عبر الحدود وما يقدمه من إغراءات لا تقاوم، كما تعد الكثير من الظواهر الناتجة عن تفكك النسيج الأسري مثل الطلاق والتشرد وأطفال الشوارع، وعدم وجود معيل دون أن ننسى الكثير من الظاهر التي تعبر عن التحلل الخلقي كلها ممكن أن تكون روافد للاتجار بالبشر خاصة في ظل القوانين المتساهلة وأحيانا المتواطئة.

البند الثالث.الزواج الصوري: المؤشرات الاجتماعية المتردية تدفع قطاعات واسعة من النساء والفتيات صغيرات السن وتحت ضغط عوائلهن إلى الرضوخ إلى زيجات صورية تحت الإكراه، جوهرها بيع وشراء، تتم عبارة عن طريق صفقات عبر وسطاء (سماسرة) [3] وهذا يخالف الهدف الأسمى من الزواج المذكور في قوله تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)**﴾{الروم21}، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)**﴾{ النساء 19} حيث تتم في الغالب الاتجار بنساء من كوريا الشمالية وفيتنام، ونقلهن إلى جنوبي الصين، حيث يجبرن على العمل وكل أشكال الاستغلال الجنسي، أما بالنسبة للهند ففي بعض المناطق تعتبر الفتيات أعباء اقتصادية بالنظر لفكرة المهر التي تقدم للعرسان المحتملين الذي لا تتزوج بدونه الفتيات، مما يجعل العائلات تتخلص من الأجنة متى كانت الجنس أنثى، وهذا جعل سوق الزواج يختل لصالح الرجال، وكانت نتيجة ذلك الاتجاه نحو الاتجار بالنساء من نيبال أو بنغلاديش ومناطق أخرى من الهند ليصبحن زوجات تحت القهر[4].

---

[1]-مما أدى بالأمم المتحدة إلى اصدار قرار رقم 180/34، حيث جاء في (م10):" تلزم الدول الأطراف بالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله...". **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...، مرجع سابق، ص 182..

[2]-المرجع نفسه، ص 473.

[3]-**مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، مرجع سابق، ص13.

[4] –عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 90.

والواقع أن النساء والأطفال هم عُرضة لأشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة التي تقع في البلدان الإسلامية نتيجة تلك الممارسات العُرفية الضارة، بيد أن هذه الممارسات في أكثرها تخالف العقيدة الإسلامية، وهي في الأغلب ممارسات إما ترجع بأصلها إلى حقبة ما قبل الإسلام، وإما تأويل خاطئ لمبادئ القرآن والشريعة الإسلامية[1].

فالسلعة الأكثر رواجا ضمن سلطة التقاليد والعادات التي تتأثر بالأنماط الاجتماعية التاريخية في علاقتها بالتطور والنمو الحضاري، خاصة في ظل اعتبار النظام الديني والتقاليد إحدى أنساق الوعي البشري الذي يتبلور في إطاره بعض أنماط السلوك المرضي والتي من بينها الزواج الجبري للقاصرات[2].

ربما هذا ما يفسر في نطاق تحريم الله تعالى لقتل الأولاد مخافة الفقر أو العار، أو حتى قتلهم معنويا عن طريق بيعهم للتخلص من الفقر لقوله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)**﴾{الأنعام 151}، وقوله أيضا:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)**﴾{الإسراء 31}.

الفرع الثاني: التحولات الحضارية والثقافية

البند الأول-التحولات الحضارية: تختفي فيه الحدود الجغرافية بتشجيع حرية تنقل الأشخاص، والمعلومات والأفكار والبضائع، فضلا عن التدفق الإعلامى التلفزيوني الأتى من الأقمار الصناعية وتكنولوجيا المعلومات وشبكتها الرقمية التى حولت العالم إلى (قرية كونية صغيرة)، استغلت هذا الوضع عصابات الاتجار بالأشخاص لصنع مسارات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، تهدد الأمن القومى للدول، وتهديد الاستقرار السياسي والأمنى الدولي[3].

أولا-أسباب التحولات الحضارية: التحول الحضاري والثقافي الذى نتج عن احتدام المؤشرات السياسية والثورة المعلوماتية والعلمية والتكنولوجية، والذي اكتسح العالم منذ نهاية القرن الماضي ممهدا لتشكل مرحلة جديدة في مجتمع

فللعولمة وجه مظلم[4]، يتمثل في تسهيل انتقال الأشخاص بالعديد من الحجج التي تخفى السبب الحقيقى الذي هو الاتجار بهم مثل العمل والزواج والسفر والتجارة والدراسة وغيرها، حيث أن العولمة كما تخطت الحدود الجغرافية وحررت الأفكار والسلع وتنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والمشاريع، حررت الجريمة المنظمة بكل ما تعنيه من أنشطة أهمها الاتجار بالأشخاص[5]، والذي أصبح مشروع اقتصادي عابر للقارات تديره عصابات منظمة ضمن شركات ذات أنشطة مشروعة تتمتع بالنفوذ وتتميز بالحماية، حيث يتقاطع الرأس المال المشروع مع عائدات الاتجار

---

(1)-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 28-29.

(2)-رمضان عيسى الليموني ، مرجع سابق، ص 104.

(3) -وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص 129.

(4)- ذياب موسى البداينة، **واقع وأفاق الجريمة في الوطن العربي**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 1999، ص 152 وما بعدها.

(5)- Georgina Vaz Cabral,Op-cit,p 32.

بالبشر بطريقة لا نعرف إحداها من الأخرى، مما يطرح في المحصلة إشكالية تحديد الاقتصاد المشروع وتدفقاته المالية ذات المنشأ القانوني من تلك المتأتية من الجريمة بما فيها الاتجار بالأشخاص، وهي إشكالية عميقة لأنها تتعلق بفلسفة يتم تسويقها أن الأهمية تكمن في العوائد الربحية دون إعطاء أدنى اعتبار للوسائل التي جاءت من خلالها، فإن تم ترسيخ هذه النظرية يمكن حينئذ إيجاد مبرر لتسويق الإنسان في حد ذاته باعتباره سلعة يمكن من خلالها تحقيق مداخيل يمكن اعتبارها قانونية لأن مصدرها نشاط ربحي لا يختلف عن أي نشاط ربحي آخر، وهذا طرح خطير يتوغل عميقا ليكشف الوجه المتوحش للرأسمالية الجديدة التي تقوم على مبدأ كل شئ هو سلعة قابل للتداول بما فيها الإنسان نفسه، وهذا طرح يتجاوز فكرة قدسية الجسد البشري وكرامته وعدم قابليته للتداول بالبيع والشراء نظرا لخصوصيته التي أقرتها كل الأديان والقوانين.

ورغم أن الدعوة إلى المراقبة الأمنية للشبكة قد يتعارض مع الحرية الشخصية والى انتهاك خصوصية الفرد في التواصل وإلى الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، إلا أن الدعوة لملاحقة المجرمين من أهم التحديات التي تواجه الشرطة المحلية وبخاصة إذا كانوا من دول أخرى[1].لذا لابد من الموازنة بين مصلحة المجتمع في حمايته من المخاطر التي تشكلها التقنية الحديثة والتي من بينها عولمة الإجرام المنظم وبين الحق في التعبير والإعلام مما سيوصلنا إلى استخدام أمن للتكنولوجيات الحديثة ويقلل من مخاطرها .

ثانيا– آثار التحولات الحضارية: تظهر خطورة هذه النظرية فيما يترتب عنها، أي أنه إذا تم إقرار مبدأ عدم قدسية الجسد يعنى هذا فتح المجال لكل أشكال استغلاله من بيع وشراء وما يترتب عنهما من أغراض كالاستعباد والخدمة قسرا والاستغلال الجنسي وجعله قطع غيار...؛ أي أن كل ما كان ممنوعا يصبح مسموحا على المستوى الخفي في المرحلة الأولى ثم على المستوى الذي يتراوح بين الخفاء والعلانية في المرحلة الثانية ثم على المستوى العلنى القانوني المنظم في المرحلة الأخيرة، وحينئذ تكتمل الدورة ويسترجع الإنسان عصور سواد الرق كما تسترجع الإنسانية عصور الطبقات(الأحرار وأنصاف الأحرار والعبيد).

مما ينشأ أجيال سلبية مطرودة من كافة حسابات المشاركة في عمليات الإنتاج والتنمية، بل تنفجر أزمة مجتمع يختنق بالمعاناة التي تخلفها عمليات الاتجار بالبشر سواء في الزواج القسري أو العمالة غير القانونية أو الخطف أو نزع الأعضاء[2]. وما يزيد الأمر جموحا ويخرجه على السيطرة اندماج العولمة مع الثورات الاتصالية المتتالية التي جعلت العالم حي صغير، كل ما يتعلق بالاتجار يعرض من خلاله بسهولة من مواصفات"السلع" وأثمانها وطرق الحصول عليها؛ مما يعنى أن حصول الزبون على طلبه يكون حسب"الكاتالوج" .

---

[1]–Luis Guinamard , **Les nouveaus visages de l'esclavage, ensembele contre la traite des étres humains** , France , geneviève colas, secours catholique , 2015 p15.

[2]–رمضان عيسى الليموني، مرجع سابق، ص 119.

البند الثاني- أسباب الثقافية

أولا- التسليع الثقافي للجسد: حرمان الإناث من التعليم في الكثير من المجتمعات المغلقة يزيد من فرضية احتمال انخراطهن في أنشطة استعبادية [1]، مما يزيد في ترسيخ بعض التقاليد التي تكرس العبودية [2]، وذلك انطلاقا من نظرية الثقافة الخاصة الجانحة، والتي تعني تبلور الانحراف كأفعال مقبولة اجتماعيا، يقولب في شكل تراث، ويتحول بمرور الوقت إلى سلوك لا يثير أي استهجان [3] حيث تجعل أفراد المجتمع يلجأون إلى بدائل سلوكية تتبنى منظومات قيمية مضادة للمجتمع[4]. كالتي تركن للاستعباد وتعتبر استغلال الجسد لسد حاجات اقتصادية لا يمكن أن يكون محل استهجان لان الغاية تبرر الوسيلة، مما يبرر وجود حالات لضحايا انخرطوا في تجارة البشر بإرادتهم بحثا عن تحسين أوضاعهم الاجتماعية، ولو أنه لا يمكن الكلام هنا عن وجود إرادة حقيقية، لأن الشخص المتاجر به دائما يكون معدوم الإرادة أو ذو إرادة مشوبة بعيب، ولكن الذي يحصل أن هولاء ينخرطون في تجارة تتجاوز المعنى التقليدي لبيع الجسد ليترجم في فلسفة عميقة تجعله سلعة تروج بكل طرق الترويج ؛

*بالاستغلال المباشر وعن طريق الأدب الإباحي الذي يصور الجسد البشري باعتباره شئ للفرجة دون حدود أو أخلاقيات، الهدف منه تحقيق المتعة عبر الكثير من الخيارات التي تقدم للزبون والتي يمكنه الحصول عليها حسب ما يقدر أن يدفعه وبقدر ما يحتاجه، بداية من الفرجة إلى الروايات الإباحية مرورا بالمكالمات الماجنة وصولا عند امتلاك إنسان ما لغرض من أغراض الاستغلال وهي ذروة الاتجار بالأشخاص التي يفقد فيها الفرد المملوك كينونته كإنسان واقعيا ويتحول إلى شئ قيمته تتحدد تبعا لمواصفاته الجسدية؛

وهنا ينتقل من مرحلة الإنسانية إلى مرحلة الشيئية ربما هي مرحلة نظريا تفصل بينهما فعل البيع والشراء ودفع الثمن من الزبون إلى التاجر، لكن بين تسليم "السلعة" واستلام الثمن فلسفة عميقة تتعلق بتجريد الإنسان من إنسانيته يكون في البداية في حالة رفض وإنكار وتمرد ثم سرعان ما يتم تطويعهم وجعلهم يذعنون وينسون أنهم بشر مثل سادتهم الذين أصبحوا يمتلكونهم بموجب صك رق يتم وصمه في أجسادهم منعا لهروبهم، أو من خلال إجبارهم على التوقيع على شيكات بقيمات ضخمة يجبرون على تسديدها لنيل حريتهم وهذا ما لا يقع واقعيا لأنهم يعجزون عن فعل ذلك، نظرا لتراكم الفوائد في ذمتهم فضلا عن أصل الدين، مما يجعلهم يذعنون للطوق الذي وجدوا

---

[1]-المرجع نفسه، ص 127.

[2] – من التقاليد والعادات الثقافية السائدة لدى بعض المجتمعات، تقاليد العبودية حيث عادة الرعاية، وهى عادة تسمح بإرسال للطفل الثالث أو الرابع إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة في مقابل الوعد بالتعليم أو التعريف بأسس التجارة، حيث يستغل تجار البشر هذه العادة، ويقدمون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف، ويغرون الأهل على ترك الطفل ليبني مستقبله بمقابل وفير، حيث يتم استغلاله في دعارة (البالغين) في المنتجعات السياحية المتخصصة في ذلك، أو في الخدمة المنزلية القسرية، وحتى في الاتجار بالأعضاء والتجارب العملية دون أن يكون هو أو عائلته استفادوا أي شئ لا عائد مادى أو معنوى بل بالعكس تخسر العائلة فردا منها ويخسر الطفل طفولته وإنسانيته وربما حتى حياته ويخسر المجتمع قيمه ولا يربح إلا المتاجرين الجشعين Napartat kranrattanasuit, **Asean and human trafficking**, boston, brill nijhoff, V 109, p1-20.

[3]- صفية عبد العزيز، محمود بسطامي، منال زكريا، **الزواج في إطار الاتجار بالبشر**، بحث منجز في إطار مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، دط، 2010، مج 1، ص 32-33

[4]– Georgina Vaz Cabral,Op-cit,p 31.

أنفسهم عالقون فيه رغما عنهم وبالتالي يتقبلون فكرة أنهم تبعا لهذا الواقع الجديد أصبحوا مجرد وسائل تؤدي غرض معين دون اعتراض لا يتوقفون عن أدائه حتى في حالات المرض، ولا تنتهى صلاحيتهم إلا بالموت.

ثانيا-آثار تسليع الجسد: في جريمة الاتجار بالأشخاص يتحول الإنسان بفعل البيع لآلة تعمل دون توقف حتى تتوقف عن الإنتاج الذي يحقق هدف الشراء، فيتم التخلص منها بسهولة،وتستبدل بآلة غيرها أكثر كفاءة حتى تهترئ هي الأخرى، وعلى هذا المنوال تستمر سلسلة هدر الإنسان واستغلاله، ولا ينجو من هذا المصير إلا من يكون محظوظا ويتم تحريره من ربقة العبودية، ولكن الإحساس بالعار والذنب لا يفارق الضحية المحررة إلا بعد معالجة نفسية عميقة وطويلة الأمد، ورغم ذلك تبقى أثار ما حدث لهم متجذرة في نفسياتهم لأن ما يتعرض له الشخص المتاجر به ليس بسيطا، لذا لا يمكن التعامل معه بسطحية على أساس فعل من الأفعال التي تمس الإنسان في كرامته وتنتهك انسانيته وتخدش حيائه، بل هو أعمق من ذلك بكثير، إذ يتعلق بفلسفة تجرد الإنسان من روحانيته وتختصره في مجرد جسد معلب قابل للتسويق بطريقة تتعدى الفردانية تقولب البشر في قوالب جاهزة للبيع في سوق كبير تحكمه عصابات منظمة؛ أي أن الموضوع شيئا فشيئا يصبح متجذر في الفلكلور الشعبي يُترجم صراع السيد لإحكام سيطرته على مجموعة من البشر يمثلون له رمز السيطرة والقوة بشكل يلهب الضمير الجمعى بمرور الوقت، ليقدم الوسيط أو التاجر أو رئيس العصابة الذي هو في الحقيقة مجرم بطريقة توحي بإزدوجية، تصوره مجرم في الظاهر لكن تعطى لعمقه النفسي دلالات يستشف منها قوته وسطوته وذكاءه من جهة، مع اضفاء لمسة عاطفية مزدوجة، من جهة تركز على ثباته الانفعالي، ومن جهة أخرى فيها ايحاءات تجعله ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية قاهرة وأن الاتجار بالأشخاص لم يكن خياره، بل دفعته له دوافع لم يكن بمقدوره تجاوزها فأنخرط فيها مكرها، فهو رغم السلطة والجاه والمال ليس سعيدا بوضعه إذ في لحظات الاعتراف يتمنى لو يرجع انسانا بسيطا له أحلامه وأسرته التي يحافظ عليها .

المطلب الرابع:الأسباب السياسية والقانونية والتكنولوجية:

يتعلق الاتجار بالأشخاص، كسلوك مجرم بأسباب سياسية وقانونية، فهو ينشأ ويتغذى من الأزمات والحروب ، كما يستغل ثغرات التشريعات واختلال العدالة، وهذا ما سنتطرق له في العناصر الآتية:

الفرع الأول:الأسباب السياسية

البند الأول- ظهور تهديدات أمن جديدة: بعد نهاية الحرب الباردة حدثت تطورات جيوسياسية في العالم[1]، تم من خلالها إعادة صياغة قيمية في البيئة الدولية، حيث حدث تبلور في نوعية التهديدات الأمنية التي تحولت من نمط تقليدي تماثلي تقليدي يتميز بالصلابة، إلى نمط جديد اصطلح عليه"التهديدات اللاتماثلية" أو التهديدات الهجينة ذات الطبيعة الرخوة المرنة، والتي تتميز بكونها أكثر حركية ومتناهية التعقيد والتشابك، تتفاعل مع المستجدات التكنولوجية، مما شكل تحولا متطرفا تمظهر في شكل فواعل جديدة تتجاوز النطاق الاديولوجي العسكري في شكله

(1) -Sara Deck, **Prevention et repression de la traite d'étres humains**, mémoire,l'université lavel, la faculté de droit , département de droit international , juin2003, boibliothèque nationale du canada, p10.

الصلب، وذلك ساهم في ظهور مهددات أمن جديدة مثل الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

كما تعتبر حالة اللاستقرار السياسي محفز رئيس لتجار الأشخاص للحصول على ضحاياهم من النساء والأطفال الذين يكونون في حالة استضعاف وركون دائم للحصول على الامان في مكان آخر باعتبارهم غير معنيين ولا طرف في تلك الصراعات، ولكنهم وقودها المباشر وضحاياها بطريقة أو بأخرى[2]،فالنزاعات السياسية[3]والحروب[4] والكوارث الطبيعية في غياب سياسات التكفل الأمثل، وعدم وجود مخططات جدية للتكفل والحماية هذا من جهة، ومن جهة أخري ضعف الهياكل القاعدية ذات البعد السياسي مثل الاحزاب وجمعيات المجتمع المدنى وتهلهل أدائها مما يحيد بها عن أهدافها الذي وجدت من أجلها، والمتمثلة في تعبئة الشباب وفتح أفاق الحوار واستغلال طاقاته في العمل الجواري البناء، حيث كثيرا ما أصبحت وسائل هدم تشعل الصراعات وتستخدم للابتزاز السياسي والوصول إلى الأهداف الشخصية دون إعطاء اعتبار لأثر ذلك على الفرد والمجتمع والدولة ؛ وكلها عوامل تمد تجارة البشر بذخيرتها الحية مما يجعلها مستمرة في الزمن ومتغلغلة في المجتمع، ما من شأنه أن يجعلها فكرة راسخة لا تثير الاستهجان . حيث تشير تقارير أممية لعام 2002 على أنه أثبت وجود شبكة بغاء تتكون من نساء من أصل فليبيني وبعض دول الإتحاد السوفيتي سابقا في كوريا الجنوبية، حيث يتم استغلالهن من قبل جنود أمريكيون، هذا فضلا عن ما ارتكبته قوات القبعات الزرق المختصة في حفظ السلام في البوسنة والهرسك سنة 1995، من فضاعات حيث تم إنشاء قطاع صناعة جنسية محلية في ظل شروط عبودية قسرية خطيرة[5].

مما يعني أن جريمة الاتجار بالأشخاص تظهر في البيئات الهشة أمنيا، التي تعاني من تآكل مفهوم سيادة الدولة، وصعوبة مراقبة الحدود، والصراعات الداخلية، مما أثر على منظومة القيم ونسق العلاقات المجتمعية في معظم دول العالم، حيث أصبح التواصل والتفاعل في الأنشطة يتجاوز الحدود الوطنية، وكل ذلك يتنافى مع المفهوم الايجابي

---

[1]–التهديدات الاتمائلية تشكل تحولا في البنية الهيكلية للمخاطر الأمنية، وما يصاحبها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وهي تُبنى على فكرة الغموض وعدم إمكانية تحديد ماهية العدو، وعادة ما تكون بين فاعليين غير متكافئين، وهي وسيلة للتعويض عن نقص الموارد للطرف الضعيف الذي يستخدم التهديد من خلال الاعتماد على أساليب ووسائل متعددة، باستخدم من خلالها المساس بنقاط الضعف للطرف الأقوى، بينما التهديدات التماثلية التقليدية التي تحمل بهدا عسكريا تحاول فيه دولة تهديد دولة أخرى بغرض تحقيق أهدافها، ويكون العدو فيها واضح يمكن تحديده بسهولة واستهدافه، وعادة تكون بين أطراف متشابهة كتهديد دولة لدولة أخرى. جارش عادل، «مُقاربة معرفية حول التهديدات الأمنية الجديدة»، مجلة العلوم السياسية والقانونية، برلين، ع1، جانفي 2017، ص254-261.

[2]– Georgina Vaz Cabral,Op-cit,p24 .

[3]–انهيار الكتلة الشرقية وما أعقبه من اختلالات اجتماعية وصراعات إقليمية واضطرابات إقتصادية نتيجة التحرير المفاجئ والمتطرف للإقتصاد، أدى إلى ظهور عصابات الجريمة المنظمة التي تتاجر في كل شئ بما فيها البشر، حيث تحولت في بعض بلدان المنطقة إلى سلطة موازية لها نفوذ يفوق نفوذ الدولة، مما أنتج ظواهر إجتماعية مرضية مثل اللاجئين والمشردين والعاطلين عن العمل الذين يتم استغلالهم من هذه العصابات الإجرامية، خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 109-110.

[4]–حيث تتواتر الوقائع والإحصائيات عن حالات استغلال الأطفال في الحروب في بلدان كثيرة مثل الكونغو، مالي، نيجيريا، صومال، السودان، سوريا، اليمن .**Victim of trafficking and violence protection act of 2000**,…,p20.

[5]– Georgina Vaz Cabral,Op-cit,p 25.

للأمن في نسقه الكلي، والذي يعني اطمئنان الإنسان لانعدام التهديدات الحسية وضمان حقوقه وتحرره من القيود التي تحول دون استيفاءه لاحتياجاته الروحية والمعنوية ولشعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية[1]. قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (55)﴾{النور 55}، وقوله:﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)﴾{آل عمران 175}،وقوله أيضا:﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (13)﴾{الأحقاف13}.

البند الثاني-الفساد[2]: يعتبر الفساد بيئة خصبة لها علاقة ترابطية مع الجريمة المنظمة عموما والاتجار بالأشخاص على وجه خاص[3]، فهذه الجريمة ما كانت لتستشري لولا تواطؤ بعض الموظفين الحكوميين وخاصة الذين يعملون في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، من شرط ودرك وحراسة الحدود والموانئ والمطارات، ومساهمتهم في تسهيل عبور البشر ضحايا الاتجار مقابل إتاوات وخدمات محددة سلفا وبشكل رواتب منتظمة من عصابات الاتجار بالأشخاص، من هنا تظهر المصالح المتبادلة بين الفساد المتجذر في بعض النخب التى تملك السلطة وعصابات الاتجار بالبشر، فالأولى تسهل عمل الثانية بمقابل، أي تقديم الحماية مقابل مادى أو خدمة[4].

حيث أصبح نشاط يزدهر باستمرار لأنه يجد الحماية والتغطية والتسهيل من بعض المسؤولين الفاسدين سواء في المستوى الأدنى أو في المستوي الأعلى باعتباره نشاطا ممكن أن يمدهم بالكثير من المزايا المتعددة مثل الرشاوى والمناصب والترقيات والأموال وحتى المحظيات مجانا[5].

ويحرص كل تنظيم إجرامي على إقامة وضع وظيفة داخله يطلق عليه اسم الفاسد Corrupteur والشخص الذي يشغل هذا الوضع هو الذي يساوم ويشتري ويرشي، وهو شخص حلو الحديث في علاقاته مع الشرطة

---

(1)-حراية الصادق، «تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ع8، جانفي2014، ص24.

(2)-الفساد هو إساءة استخدام السلطة العمومية لغرض تحقيق كسب مخصوص. **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 179.

(3)– Tom Obokata,Op-cit,p29 .

(4)-الفساد جريمة خطيرة تقوّض المجتمعات، بوسائل منها:

-إعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-تقويض نظام التعليم والصحة.

-إضعاف الديموقراطية من خلال تسوية العمليات الانتخابية.

-تقويض المؤسسات الحكومية، وقد يؤدي بهذا النحو إلى زعزعة الاستقرار السياسي.

-تفاقم الجور والظلم من خلال إفساد سيادة القانون ومعاقبة ضحايا الجريمة بإصدار أحكام فاسدة بحقهم. ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**،مرجع سابق، ص25.

(5)-فمثلا يتم تهريب المهاجرين بواسطة إساءة استعمال الوثائق، حيث يتم مساعدة المهرب للمهاجر غير الشرعي في الحصول على جواز سفر أو تأشيرة أو بطاقة إقامة أو غير ذلك من الوثائق عن طريق الاحتيال بما في ذلك تقديم طلبات مزورة وتعديل الوثائق الصحيحة أو تزييفها، وبعد الحصول على هذه الوثائق، كثيرا ما يسافر المهاجر وحده لمقصده **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، المرجع السابق، الآداة الثانية ص12.

والموظفين العموميين أو أي شخص آخر يساعد أعضاء التنظيم الإجرامي في استمرار التحصين ضد القبض عليهم أو إقامة الدعوى أو العقاب[1].

يضاف إلى ما سبق من أن ممارسة الفساد في المجتمعات النامية المعاصرة تعد أكثر استشراء وتغلغلا في هذه المجتمعات عنها في المجتمعات المتقدمة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الجرائم التي يقترفها كبار الموظفين وبعض رجال السياسة والتي تتمثل في العمولات والاختلاسات... [2].

والفساد كظاهرة اجتماعية يرتبط بعناصر البناء الاجتماعي وينتشر بين مؤسساته ونظمه، وبنمو إطار من القيم التي تعمل من خلاله كافة الممارسات الفاسدة، فالقيم الثقافية السائدة في مجتمع ما قد تكون أحد الأسباب الأساسية التي تدفع للفساد [3]، في هذا السياق ممكن أن تنشأ الجريمة المنظمة التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بكل ما تعنيه من تعقيد وبكل ما تمثله من خطر وتهديد لمختلف الدول من خلال انتهاك قواعد القانون، وإضعاف فعالية ومصداقية مؤسساتها وتدمير اقتصادها وإفساد الحياة الديمقراطية بها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن تتحول عصابات الاتجار بالبشر إلى آلة لإنتاج الفساد والذي من شأنه إفشال كافة خطط التنمية في البلدان فضلا عن ما يؤدي إليه من سلبيات تؤثر على التركيبة البشرية والبنية التحتية للمجتمع مثل تشويه سمعته مما يؤدي إلى إحجام المستثمرين الأجانب وتردد البلدان المانحة للقروض والإعانات في تقديم مساعداتها.

كما يؤدي الفساد إلى ظهور فئات طفيلية تثري من خلال احتراف ممارسة أنشطة اقتصادية مشروعة وغير مشروعة مما يؤدي إلى كسر لحمة المجتمع و ظهور التفاوت الطبقي فيه بكل ما يعنيه من قيم المبالاة والاغتراب وعدم التجانس وحتى الصراع؛ أي أن هناك علاقة ترابطية بين الجريمة المنظمة والفساد ، حيث أن كل منهما يتغذى من

---

[1]- علي عبد الرزاق، **الجريمة المنظمة والبناء الإجتماعي**، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية العربية للعلوم الأمنية، (1423-2003)، ص 73.

[2]- محمد ياسين روضة، مرجع سابق، ص215-216.

[3]-علي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 80.

الأخر من خلال حلقة متواصلة لا تتوقف[1].

ربما هذا ما يفسر استشراء هذا النشاط واستمراره رغم كل الجهود التى تبذل محليا وإقليميا ودوليا لتطويق هذا المد الخطير الذي يعمل على تقويض الإنسانية من جذورها[2].

من هذا المنطلق الأمم المتحدة تبذل جهودا بارزة في الاعتناء بتدابير مكافحة الفساد، ففي عام 1996 اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها (91/51) المؤرخ في 1996/12/16، الإعلان الخاص بمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، واعتمدت الجمعية بموجب قرارها (59/51) المؤرخ في 1996/12/12 المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، كما دعت الجمعية العامة الحكومات بموجب قرارها (261/56) المؤرخ في 2001/01/31 إلى أن تنظر في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة لتحديات القرن 21، وأن تستخدمها حسب الاقتضاء، كما أنها نشرت مشروع دليل بشأن مكافحة الفساد، والأهم من ذلك أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها (4/58) المؤرخ في 2003/10/31 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو أول صك عالمي قانوني لمكافحة الفساد، استشعرا من المشرع الدولي بأهمية بمنع هذه الظاهرة باعتبارها إحدى منابع استشراء وتمركز جريمة الاتجار بالأشخاص[3].

من المهم بمكان حظر الرشوة، لأن فساد الموظفين العموميين عامل خطير الشأن يسهم في الاتجار بالأشخاص ويسهل حدوثه، فإن إعطاء الرُشى وأخذ الرُشى من قبل موظفي الحدود والجمارك وإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين عامل يساعد على تسهيل ارتكاب الأفعال غير القانونية واستخدام الوسائل غير المشروعة، وكذلك تسهيل الممارسات الاستغلالية التي تهدد صفة الاتجار بالأشخاص. عن طريق التستر على تلك الأفعال الإجرامية. أو عن طريق الانخراط في ممارسات استغلالية متعلقة بالاتجار بالبشر. ومن ثم فإن حظر الرشوة في الإسلام، إذا ما جُمع إلى جانب تعزيز المساواة الجنسانية (بين نوعي الجنس) والتكافؤ في الفرص وحظر العنف تجاه

---

[1]-بالإضافة إلى ما سبق ذكره حول آثار الفساد، فإن له آثارا إضافية تتعلق بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية، فهو يقلل من المخاطر ويزيد من المفاسد الإجرامية، كما أنه يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، مثل الهجرة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالبشر والأسلحة النارية، وهذه المسائل تتناولها البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية باليرمو، فضلا عن ذلك فإن فساد المسؤولين يسهل جهود الجماعات الإجرامية المنظمة لعرقلة سير العدالة (م23) من الاتفاقية، ولترهيب الشهود والضحايا أو يعوق بشكل آخر عمليات التعاون الدولي التي تسعى الاتفاقية إلى تعزيزها. (م24 وم26) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص19-20.

[2]-وتعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بأن مكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة لا يمكن أن يكون فعالا ما لم يتخذ جميع الذين يسهمون في الجهود العالمية خطوات فعالة لتحقيق اتساق في قوانينهم وتجريم ممارسة الفساد، حيث تقضي أيضا بإدخال تدابير تشريعية وغير تشريعية بقصد منع ممارسات الفساد وتعزيز جهود كشفها والمساءلة عنها للمزيد من التفاصيل حول المسائل ذات الصلة بالفساد؛

ينظر: الموقع الشبكي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: http://www.unodc.org/unodc/corruption.html . كما يمكن الرجوع إلى مجموعة وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الفساد: http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/toollent/toolkitn5.pdf، وإلى اتفاقية مكافحة الفساد. أيضا اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لبنة 1996: http://www.oas/juridico/english/treaties/b-58.html

[3]-**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...، مرجع سابق،ص 439.

المرأة والحظر العام للاستغلال، من شأنه أن يدعم النظرية الخاصة بإقامة إطار إسلامي شامل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على مكافحة الفساد[1].

فالناس عادة ينظرون إلى ما فيه مصلحة قريبة عاجلة على أنه مصلحة لهم، ولو كان وسيلة إلى مفسدة آجلة خطيرة الشأن، بينما الشرع ينظر إلى النتائج والعواقب الآجلة قبل نظره إلى المقدمات والنتائج العاجلة، أي أن الشريعة حين تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد فهي تحمي مصالح الأفراد والمجتمع[2] ، عن طريق الحدود التي هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب[3].

وقد أشار العلماء إلى أن الحدود التي منفعتها لعموم المسلمين وتجمع بين حقوق الله [4]، وحقوق العباد [5] مثل حد قطع الطريق، يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى به، إذ يجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، لأن مؤدى ذلك عموم الفساد بأكل السحت وترك واجب وفعل محرم[6].فهو من أسباب فساد الرعية وانكسار هيبة الدولة، والمال المأخوذ على هذا الحال شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى: القواد" لقول النبيﷺ: «...**ومهر البغي خبيث**». وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على الفاحشة[7].
الفاحشة[7].

وأما المعاصي التي ليس فيها مقدار ولا كفارة فإنه يعاقب تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر مايراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإن كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال

---

[1]-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 22.

[2]-أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، دط، 1999 ، ص 82-83.

[3]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 286-310.

[4]-**أولا-حق الله أو الحق العام**: وهو ما يتعلق به الحق من غير اختصاص أحد، فينتسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشموله نفعه، مثل الحدود كحد الحرابة، وحد السرقة وحد الزنا. قال ابن تيمية:«إن حدود الله منفعتها لمطلق المسلمين، وكلهم محتاج إليها، ويجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد ». **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد، دم، دار الفوائد للنشر والتوزيع، دط، دت ، ص 83-98.

[5]-**ثانيا-الحق المشترك**: ومن أمثلة ذلك صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحة بدنه عن الإفساد وصيانة حريته عن الامتهان، وصيانة ماله عن إتلافه له أو تضييعه في غرض غير مشروع، فإن ذلك كله حق الله، وهو المحافظة على هذه النعم التي بها بناء الحياة، وعمارة الدنيا، وفيه حق الإنسان وهي مصالحه الخاصة في حياته وصحته وماله، إذا يمكن للإنسان إسقاط حقه في القصاص والتعزير ولكن لا يلزمه إسقاط حق الله، فلولي الأمر تعزير القاتل والمرتكب لجريمة التعزير استصلاحا للجاني وحماية للمجتمع لكن يجب ألا تصل العقوبة إلى مقدار العقوبة الأصلية بحال

ثالثا-حق الإنسان الخالص: هو ما يترتب عليه مصلحة خاصة للفرد أو أفراد، كحق كل أحد في داره وعمله وزوجته، وجزاء حق الإنسان هو العقوبة الخالصة تعزيرا أو قصاصا أو الضمان تعويضا أو ما يدور بينهما كالدية والأرش وحكومة العدل.

الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص 288-290.

[6]-ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية**، المرجع السابق، ص 83-89.

[7]-المرجع نفسه، ص 91-94.

الذنب، فإن كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره[1]، فيعاقب من يتاجر بعدة نساء وأطفال بأشد ما يعاقب من يتاجر بامرأة واحدة.

وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَاوَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)﴾{النساء58}،كما نص النبي على تحريم أخذ الرشا بقوله ﷺ:«**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**»[2]. باعتباره من المعاصي التي تستحق التعزير والحبس من قبل القاضي بالقدر الذي يرى ونظهر به توبته، كما قال أبو يوسف ومحمد، بينما رأى أبو حنيفة أن يتم التحذير منه عن طريق التشهير دون تعزيره[3]مما يعني وجوب مقاومة الفساد والمفسدين ورعاية مصالح العباد، وحفظها على أكمل وجه، لتواتر أدلة صريحة كلية على أن مقاصد الشريعة، الإصلاح وإزالة الفساد[4] .

الفرع الثاني:عوامل قانونية

استشراء جريمة الاتجار بالأشخاص، وتغلغلها في النسيج الاجتماعي مؤشر خطير على ضعف نظام العدالة بأكمله داخل الدولة، من هذا المنطلق يمكن عزو الأسباب القانونية إلى؛

البند الأول- فساد وضعف نظام العدالة: هناك عدد لا بأس به من المراقبين ورجال القانون وخبراء علم الإجرام يعتبر نظام العدالة الجنائية سببا من أسباب ارتفاع معدلات أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأخطرها الذي هو الاتجار بالأشخاص[5].

أولا- النظام العقابي: ضعف نظام العدالة الجنائية يجعل أفراد المجتمع يفقدون الثقة في أجهزتها، باعتبارها لا تستطيع حمايتهم وضمان حقوقهم، فيلجئون إلى مؤسسات موازية للأجهزة الرسمية مثلما لجأ سكان صقلية في إيطاليا إلى عصابات المافيا ، وكما تلجأ بعض المجتمعات المغلقة في اليابان إلى عصابات الياكوزا، وكذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية أين يتم اللجوء إلى عصابات الجريمة المنظمة التي تنشط في الاتجار بالأشخاص، لتأمين الحماية لهم، وهكذا الحال في كثير من المجتمعات التي مستها هذه الظاهرة.

كما أن العقوبة لم تعد مخيفة ورادعة للمجرمين[6]، إضافة أن هناك فرصا وافرة للهروب من نظام العدالة الجنائية وأجهزته، حيث بلغ استخفاف المجرمين بها إلى درجة ثقتهم المطلقة في عجز الشرطة عن إلقاء القبض عليهم، وإن ألقت القبض عليهم فإنهم يستطيعون – بكل يسر- إيجاد أدلة ووسائل للإفلات من المساءلة والعقاب كما

---

[1]-المرجع نفسه، ص 144-145.

[2]-رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم: 2313، 757/2. والترميذي، سنن الترميذي، باب ما جاء فيالراشي والمرتشي في الحكم، رقم: 1336، 15/3.

[3]-شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، دط، 145/16-146.

[4]-أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 78-79.

[5]- محمد الأمين البشري، **العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 1998، ص 131.

[6]- نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص195.

يمكنهم الاستفادة من القبض عليهم من خلال المطالبة بالتعويض المالي ومقابل اتهامهم، مما أصبح يؤثر على تصرفات رجال الشرطة اتجاه معتادي الإجرام الذين أصبحوا لا تخيفهم الإدانة أمام المحاكم [1]. لأنهم يسعون إلى الوصول إلى أهدافهم مهما كانت المخاطر والتضحيات.

ثانيا– النظام الإصلاحي: يرى المختصون أن نظريات العقوبة والإصلاح التقليدية قد فشلت تماما في الحد من حجم الجريمة، خاصة بعد أن أثبت الواقع أن السجون في كثير من دول العالم قد أصبحت حصونا منيعة لأعضاء عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تحترف جريمة الاتجار بالأشخاص، ويقرّ البعض بفشل المؤسسات العقابية، وفشل المؤسسات التنشئة الاجتماعية وعناصر الرعاية اللاحقة التي تستقبل المفرج عنهم وتؤهلهم وتعيد إدماجهم في المجتمع ليصبحوا أشخاصا فاعلين في المجتمع، مما يستلزم إعادة النظر لإيجاد بدائل للعقوبة تكون أكثر فاعلية في إرجاع عناصر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تنشط في تجارة الأشخاص لجادة الصواب، وإعادة إدماجهم في حظيرة المجتمع. بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة منع وقوع الجريمة وتكلفة تطبيق القانون[2].

البند الثاني-عدم مواكبة السياسة الجنائية لاستشراء جريمة الاتجار بالأشخاص: إذا تفحصنا التراث النظري لعلم الإجرام نجد أن أشهر تفسير يعرضه العلماء للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تحترف جريمة الاتجار بالأشخاص هو ما يسمى "بنظرية الفرصة"، حيث هذا النوع من الإجرام في المناطق التي تفصل الشرور الإجرامية عن الوعي الاجتماعي العام، وهذا النمط يحافظ على بقائه من خلال إضفاء الشرعية على المنظمات الإجرامية بإعطائها نوعا من الأمان الاجتماعي الذي تحتاجه[3].

ومن جهة أخرى نجد أنها تعتمد اعتمادا عظيما على الخدمات القانونية كالمحاماة والإدارة المالية وغيرها، لإدارة شؤونها الظاهرة (المقبولة نظاما)، والمستترة (المرفوضة قانونا)[4]؛ أي أن زيادة الطلب على خدمات الجريمة المنظمة وتوسع أنشطتها في ظل وجود حماية قانونية لها من بعض الأعضاء الفاسدين في نظام العدالة، أو عدم التطبيق الحازم للقوانين، أو غياب قوانين ملائمة لأنشطة الجريمة المنظمة، يتيح الفرصة نحو الاستمرار في المهن الإجرامية، بحيث يصبح وكأن القانون يحمي صناعة الجريمة باعتبارها قائمة على نظرية الفرصة، بدل أن يحاصرها ويحاربها، مما يقلل من فاعلية القانون، من حيث كونه منظما فضلا عن أدائه دور الوقاية والتحصين لدى الأفراد الذين لهم استعدادات إجرامية مما يرفع ضريبة وكلفة الجريمة، ويرفع أعباء المجتمع[5]. فمثلا أن القوانين المتساهلة أو

---

[1]– المرجع نفسه، ص 131-132.

[2]– ابراهيم طلعت، مرجع سابق، ص184-187.

[3]–محمد سليمان الوهيد، **ماهية الجريمة المنظمة، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص15.

[4]– المرجع نفسه ، ص 13.

[5]– المرجع نفسه، ص 15.

المشجعة من أسباب احتراف الدعارة لأنها مورد اقتصادي هام للكثير من الدول[1]

في المحصلة يبدو لنا أن احتراف الإجرام والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص دليل على وجود خلل في وسائل المقاومة سواء كان ذلك الخلل في النصوص القانونية أو ضعف الأجهزة الأمنية أو في سلبية دور الجمهور في مقاومة هذا النوع من الإجرام[2].

من هذا المنطلق يجب على الدول أن تولي الإهتمام لهذا النوع من الإجرام الخطير الذي يشكل تحديا لكل القيم والقوانين لأنها تنبني على تسليع الإنسان وهي فكرة تتنافى مع حرمة الجسد وتكريم الإنسان وذلك عن طريق وضع السياسات الجنائية الملائمة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والتي تتمحور أساسا حول وضع إجراءات إحترازية تمنع وقوع البشر ضحايا عصابات الاتجار، فضلا عن إجراءات الإنقاذ المساعدة في حال وقوعهم، وأشا بالموازاة مع ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب بالتركيز على العقوبات المشددة التي تحقق الردع العام والخص، مع توسيع صلاحيات موظفي تطبيق القوانين ولكن في إطار الشرعية وحماية حقوق الإنسان.

هذا دون إغفال الجرائم ذات الصلة الترابطية مع هذا النوع من الجرائم والتي تساهم في انتشاره وتوسعه وترسخه مثل الفساد المستشري في صفوف الأجهزة التي من المفروض أنها تشكل دعامة حماية للضحايا وملاحقة الجناة مثل الشرطة والقضاة وحرس الحدود وغيرهم، مما يستوجب وضع المزيد من الإجراءات الحمائية للضحايا في مواجهة هولاء من جهة والعمل على الحيلولة دون تورطهم في جريمة الاتجار بالأشخاص من جهة أخرى لأن ذلك يسئ للمنظومة القانونية برمتها ويفقد المواطنين الثقة فيها، فضلا عن العمل على معاقبتهم إذا ثبت تورطهم حتى لا يكون أي أحد فوق القانون.

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالتطور التكنولوجي

البند الأول- استغلال عصابات الاتجار بالأشخاص للتكنولوجيا الحديثة: الطفرة التكنولوجية التي ما فتئت تتزايد في السنوات الأخيرة بقدر ما كانت لها جوانب ايجابية في مختلف مجالات الحياة، من خلال تسهيلها للكثير من جوانب التواصل الإنساني، إلا أن هذا لم يمنع أن يكون لها جانب مظلم، من خلال تأثيرها السلبي الذي يتجسد في الاستغلال السيئ من بعض ذوي النفوس المريضة للتكنولوجيا لخدمة أغراضهم الإجرامية وتحقيق أكبر قدر من الأرباح ولو على حساب المبادئ الإنسانية، من هذا المنطلق ظهرت للسطح جريمة الاتجار بالأشخاص- معظمهم من النساء والأطفال-[3]. إذ أن مشاهدة النماذج العدوانية والاباحية منذ الصغر من شأنه زيادة نسبة الجنوح، من

---

[1]- ماريا أجستين، مرجع سابق، ص 197.

[2]- فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 210-211.

[3]-دياب موسى البداينة، **التقنية والإجرام المنظم**، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي،مرجع سابق، ص152-153.

خلال التعود على أفكار مشوهة عن الجسد والجنس واختصار صورة المرأة في شكل نمطي باعتبارها سلعة يمكن الحصول عليها عن طريق دفع ثمن معين كأي سلعة ومن ثم اساءة معاملتها دون ضوابط أخلاقية أو قانونية[1].

إذ تعد شكلا متطورا من أشكال الرق الذي ظهرت في مختلف الحضارات حيث أصبح تتمثل ثالث أكثر تجارة غير مشروعة مربحة في العالم، ولا يسبقها سوى بيع المخدرات والأسلحة غير المشروعة، حيث يتم كل عام الاتجار بعدد كبير من الأشخاص عبر الحدود الوطنية، هذا فضلا عمن يتم الاتجار بهم في داخل بلدانهم، لأغراض الدعارة أو العمل القسري، وهذه التجارة بطبيعتها، تهدر كرامة الإنسان وتستغل أوضاع الفقر العالمي، وقد أصبحت نوعا من الاسترقاق المعاصر لضحايا أجبروا أو أوقع بهم أو أكرهوا على العمل أو الاستغلال الجنسي، ويشكل الاتجار بالأشخاص تهديدا متعدد الأبعاد؛ إذ يحرم الضحايا من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم، والأهم من ذلك أن هذه التجارة تشكل خطرا صحيا عالميا وتزيد من نمو الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية وأنشطتها، والذي زاد من استشرائها استخدام العصابات الإجرامية المنظمة للتقنية الحديثة في هذا المجال[2].

حيث أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص سوق واقعي وافتراضي واسع يمكن التحكم فيه عن بعد، يمثل فيه الجسد الإنساني سلعة رائجة تتباين أسعارها حسب قوانين العرض والطلب التي أصبح تتم من خلال شبكة الانترنت بشكل موسع، حيث غالبا ما يفلت المجرمون من العقاب دون أن يتركوا وراءهم أدلة الإدانة، هذا التطور الخطير في مفهوم الجريمة التي انتقلت من الفردية إلى الطابع الجماعي، ومن المحلية إلى عبور الحدود الوطنية ومن البساطة إلى التعقيد عن طريق استغلال التطور التكنولوجي الذي أصبح في كثير من الأحيان مهدد للإنسان نفسه، مما يطرح سؤال جوهري؛ إذا ما سيصبح الإنسان في مرحلة ما أسير التكنولوجيا التي طورها لتخدمه وتسهل حياته، مما يطرح جدوى وضع تشريعات منظمة تضمن استخدام آمن للتكنولوجيا حتى لا تخضع لسوء الاستخدام من ذوي الميول الإجرامية، خاصة وأن أي غياب لتشريعات مواكبة لهذا التطور المذهل في أشكال وأساليب الجريمة سيشكل فراغا قانونيا تتسلل منه عصابات الجريمة المنظمة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.

البند الثاني- طرق استغلال عصابات الاتجار بالأشخاص للتكنولوجيا الحديثة: حيث يتم استغلال الانترنت في هذا المجال لعرض (السلع)،عن طريق الإعلانات [3]، من خلال الطرق الآتية:

-عروض الزواج والصداقة والأزياء والغناء والعمل التى يتم من خلالها اجتذاب الضحايا من خلال وضع شروط تبدو واقعية لا تثير أية شبهة، بل بالعكس تبث فيهم الحماس بما تفرضه عليهم من إغراءات لا تترك فرصة للتفكير في خلفيات تلك العروض وأبعادها الحقيقية ومن يقف خلفها، ولكن يبدو أن أصحاب تلك العروض من الذكاء بمكان مما يجعلهم يحكمون عروضهم بشكل لا يتركون معه أي ثغرة ممكن أن يثير الشك، ويتم ذلك من خلال اضفاء الصبغة القانونية على تلك العروض حتى تجتذب أكبر قدر ممكن من السلع المناسبة وذات الجودة العالية بالنسبة

---

[1]-علي بن فايز الجنحي، مرجع سابق، ص 135، 161.

[2]-دياب موسى البداينة، المرجع السابق، ص154-155.

[3]-هاني السبكي، مرجع سابق، ص128.

لزبائن طلبوها مسبقا.

أي أن العرض يكون حسب الطلب، وهي استراتجية تجارية ذكية تتبعها الشركات العالمية التى تقدم لزبائنها ماركات بعد دراسة احتياجات السوق وأذواق الزبائن، مما يضمن تسويق المنتوج وتحقيق الأرباح ثم التفكير في توسيع الأسواق عن طريق وضع خطط تطوير طريقة العمل الذي تستغل فيه التكنولوجيا لمزيد من توسيع حجم الأنشطة .

أيضا تستخدم التكنولوجيا لعرض السلع بعد اجتذابها والسيطرة عليها، عن طريق قولبتها ضمن المغلف المناسب لها بما يجردها من كل صفة إنسانية ويضفي عليها كل صفات السلعة وأخير أصبحت جاهزة للعرض والتسويق ويكون ذلك بعدة طرق مثلا المزادات الإلكترونية التى يتم عرض فيها فتيات عذروات، أو نساء بمواصفات خاصة أو أطفال سواء للاستغلال الجنسي بكل صوره أو للاستغلال كقطع غيار، ويتم الاشتراك في هذه المزادات بطرق سرية معقدة وضمن دائرة مغلقة تضم تاجر–سلعة– زبون بما يضمن أولا وصول السلعة بأمان للزبون واستلام الثمن المتفق عليه وثانيا يضمن عدم وصول أي معلومة عن هذه الأنشطة التجارية الإجرامية للسلطات وضمان عدم اختراق التنظيم من قبل أي كان سواء أكان تنظيما منافسا أو أجهزة تنفيذ القوانين الداخلية أو الدولية، وهذا التفاوت بين السرية والعلنية في التنفيذ يضمن لحد الان نجاح سوق الاتجار بالبشر وتوسعه بدرجة رهيبة.

–استخدام التكنولوجيا وأهمها الأنترنت لتحقيق المزيد من الازدهار والتوسع عن طريق خلق نشاط اقتصادي حر، يتوافر على أكبر قدر من الأمان من كل المخاطر سواء المتعلقة بالكساد أو المتابعة القانونية [1]. حيث تنص (م7) من ق ع عراقي على معاقبة أي شخص أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار أو تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات". مما يطرح مشكلات عملية في مجال هذا النوع من الجرائم من حيث القبض على المجرمين وكشف المخططات الإجرامية، وصعوبة الاثبات والأدلة والاختصاص [2]وغيرها من القضايا التى تشكل هاجسا عند التعامل مع هذا الموضوع مما يفسر ربما عدم التمكن من التقليل من أثار هذه الجريمة على أقل تقدير، بل نجدها مافتئت تتوسع يوما بعد يوم. فالتكنولوجيا خلقت تجارة النشر الإلكتروني ذو الطابع الجنسي، من خلال استغلال الأطفال والنساء في إنتاج الأفلام والبرامج الإباحية ، وتم ذلك من خلال:

–إنتاج المجلات المتخصصة في نشر الصور الجنسية سواء كان موضوعها أطفالا أو نساء والتي يتم تداولها على نطاق واسع لسهولة الحصول عليها من خلال تحميلها وإعادة إرسالها.

–إنتاج الأفلام الجنسية عن طريق استخدام التقنية عالية الجودة التى تقدم للزبائن صورة نوعية وبدائل وخيارات يتم تداولها ومشاهدتها سواء عبر شبكة الانترنت أو شبكات الكابل أو تلك المتصلة بالأقمار الصناعية والتي تتراوح طريقة التعامل معها بين المشاهدة المجانية أو الاشتراك، وهذا العروض جعلتها التكنولوجيا في المتناول من خلال تجاوز

---

[1]–**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...،مرجع سابق، ص 116.

[2]–هاني السبكى، المرجع السابق، ص129.

حدود الزمان والمكان وبثمن يبدو رمزيا ولكنه يحقق للمتحكمين فيها أرباحا طائلة لكثرة مشاهديها أولا ولأنها تسبب التعود النفسي مثل المخدرات مما يصعب معه التخلص من إدمانها وهذا يضمن مشاهد دائم لها يقدم دون حساب، للحصول على جرعته اليومية من المنتوج الجنسي الذي في كل مرة يقدم بطريقة تضمن السيطرة على عقل المتلقي وتمنعه من الإفلات والتحرر.

-إنشاء مواقع وتطبيقات[1] وقنوات وأرقام هاتفية متخصصة في تقديم المحادثات الإباحية، التى توضع لها اعلانات جذابة متكررة تعلن ما يمكن أن تقدمه من خدمة ترفيهية تشجع المتلقي على الاتصال واكتشاف عالم ساحر ملئ بالأحلام التى لم يسبق له أن عاشها، هذه السياسة تشجع المتلقي على الاتصال من باب الفضول لكنه سرعان ما يغرق في واقع من الأوهام القاتلة التي تسجنه في حالة إدمانية أخطر من الإدمان على المخدرات، وهذا يخلق زبون دائم مدمن على هكذا محادثات التى تستنزف المزيد من أموال طالب المتعة المحرمة [2].

وما يؤكد خطورة هذه التجارة، التقارير التي تظهر أن تجارة الجنس عبر الأنترنت تحقق أرباحا مهولة تدل الإحصائيات على التطور المتسارع في كمية القضايا المتعلقة بضبط الجناة المتورطين في صناعة وترويج صور حقيقية للأطفال عبر الأنترنت، حيث كانت تمثل32 %عام 1998، ثم ارتفعت لتصل إلى 47% عام1999، لتصل عام2000 إلى 77% للتواصل في الصعود، مما ينبئ بكارثة إنسانية تلاحق الأطفال حول العالم، والتي تستغل ظروف عائلاتهم لاستدراجهم لهذا المجال، أو قسرا عنهم، مما يفسر حالات الاختطاف والاختفاء القسري للأطفال[3].

المبحث الثاني: أثار جريمة الاتجار بالأشخاص

الاتجار بالأشخاص جريمة تنافي الإنسانية، لها آثار مدمرة على الإنسان والمجتمع والدول لأنها تعمل على تقويض كل مبادئ الكرامة الإنسانية كما أنها تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، فضلا عن ما تسببه من أضرار للمجتمعات على كل المستويات وهذا ما سنفصله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار النفسية والاجتماعية

المطلب الثاني: الآثار السياسية والاقتصادية

المطلب الأول: الآثار النفسية والاجتماعية

باعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة تقع على الإنسان، من حيث تحويله إلى سلعة قابلة للتداول في مدة مستمرة من الزمن، فآثارها النفسية والصحية تكون وخيمة، وبالغة العمق وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول: الآثار النفسية

---

[1]-مثل تطبيقwhosere وهو متوفر في هواتف الأندرويد له مظهر تطبيق للتعارف ولكنه في الحقيقة هدفه الدعارة وله خاصية GPS.

[2]-هاني السبكي، مرجع سابق، ض 129.

[3]-أحمد سليمان الزغاليل، "**الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها "استغلال الأطفال جنسياً "ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر**" دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات البيئية، ص 215.

الاتجار بالأشخاص في مفهومه المجرد يجرد الإنسان من إنسانيته ويحوله إلى معنى سلبي يتعارض مع إنسانيته بجعله سلعة خاضعة للتداول، وهذا الأمر يخضع بالضحية أضرارا نفسيه بالغة تتلخص في:

البند الأول- قبل الاتجار بالأشخاص: إن احتمال سقوط ضحية للمتاجرين بالأشخاص، يدفع قطاعات واسعة من النساء والأطفال وحتى الرجال إلى الاختباء[1]، وما يسببه ذلك من آثار متشابكة ومعقدة على هؤلاء الضحايا، حيث يجبرهم الخوف على التقوقع في مساحة نفسية محدودة تجعلهم أقرب إلى مرضى التوحد حيث يتوجسون خيفة من الغرباء، كما ينسحبون من أي نشاطات اجتماعية تساهم في تطوير مهاراتهم كالتعليم والاندماج في النشاطات الاجتماعية [2]، كما تؤثر على مستقبلهم في العمل والارتباط وتكوين أسر وإنجاب أطفال، ولربما دفعت عائلات إلى التخلص من أبنائهم تخليصا لهم من مصير الضحية المحتمل وما يمكن أن يجلبه من عار فحالة (الاتجارفوبيا) أو الخوف من الوقوع ضحية اتجار ترهن حياتهم كلها لفكرة وهمية ويوصمهم بعار محتمل، وهذا الوضع لا يقل خطورة وقسوة عن حالة الاتجار نفسها، ويلزم التحرر من حالة الخوف المرضي من الوقوع ضحية اتجار متابعة نفسية وجلسات تأهيل للضحايا المحتملين وعائلاتهم.

(1) –عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 122.

(2) –راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر، دراسة قانونية اجتماعية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، ص 16.

البند الثاني- أثناء الاتجار بالأشخاص: يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة تناقض حقوق الإنسان[1]، حيث يفقد الإنسان المتاجر به الإحساس بالأمان والحرية والكرامة، وكلها قيم تحقق كينونته كإنسان إذا فقدها يفقد الإحساس بالحياة، ما من شأنه إلحاق أضرار فادحة بصحته النفسية، خاصة وأن المتاجرين لا يتوانون في إخضاع الضحايا لشتى انواع المعاملة القاسية والمهينة من اختطاف وضرب وتعذيب وتخويف وتهديد واغتصاب وغيرها وذلك لضمان خضوعهم فيضمنون طاعة الأوامر وحتى لا يفكرون في الهرب، أما من جهة الزبائن فالأمر أشد على اعتبار أن الزبون يعتبر الضحية ملكه اشتراها بماله فيحق له أن يفعل بها ما يشاء، هذا إذا أخذنا في الاعتبار العقد النفسية التي يعانى منها أغلب زبائن هذه التجارة سنعرف ما يمكن أن يتعرض له الضحايا من صنوف الاستغلال[2]

وهذا القهر المزدوج من المتاجرين ومن الزبائن يمارس ضغطا نفسيا رهيبا على ضحايا الاتجار بالبشر مما يجعلهم يدمنون المخدرات والمؤثرات العقلية لتحمل هذا الوضع أو يفقدون عقولهم نتيجة عدم تصديقهم الوضع المهين الذي وجدوا أنفسهم عالقين فيه، وأخر الخيارات ممكن أن يتخلصوا من حياتهم بالانتحار حتى ينهوا العذاب النفسي والجسدي الذي يتعرضون له دائما من قبل المتاجرين ومن قبل الزبائن.

فالاتجار بالفئات الهشة نفسيا من أطفال ونساء يسبب لهم أضرارا نفسية بالغة، حيث يحرم الأطفال من النمو في بيئة آمنة من خلال نزعه من أسرته وإخضاعه لأنواع من الممارسات التي تنتهك جسده وتتسبب في إنضاجه جنسيا قبل الأوان، كما أنها تجعله يكتشف نفسه وجسده بطريقة مهينة وخاطئة تؤدي في النهاية أنه يكره جسده الذي سبب له مأساة ويلحق به شعورا دائما بالعار والخزي وتأنيب الضمير لا يفارقه أبدا حتى يموت.

هذا إن لم يتحول إلى متاجر بالبشر عندما يكبر كمحاولة للانتقام والتعويض عن حالة الضعف التي جعلته يوما ما ضحية ومجرد سلعة [3].

كما أن الاتجار بالأشخاص يحرم النساء المتاجر بهن من حالة الاستقرار النفسي بما يسببه بإحساس من الدونية وأنهن مجرد سلع لا يملكن أجسادهن التى هي معروضة للبيع لمن يدفع، هذا الوضع يسبب للمرأة المتاجر بها حالة من فقدان الاحساس بالوجود وانعدام القيمة التي تحولها من إنسان له حياته وأحلامه وخياراته الى مجرد شئ خاضع لا يحس .

البند الثالث-بعد الاتجار بالأشخاص: عادة من يقع ضحية اتجار بالأشخاص نادرا ما ينجو، لأنه يصبح أسير لدى عصابات الاتجار التي تحكم القبضة على ضحاياها حتى لا يتمكنوا من الفرار فتفقد سلعتها التي هي مصدر دخلها

---

(1) -Dominika Borg Janson,Op-cit,p56.

(2) –فضلا عن ما يمكن أن يتعرض له الضحايا أثناء تقلهم وتنقيلهم عبر الحدود من مخاطر التعذيب والموت عند رفضهم الخضوع للاستغلال الجنسي والعمالة القسرية غيرها من صنوف الاستغلال، أو عند محاولاتهم الهرب أو لعدم توافر الرعاية الصحية المطلوبة نتيجة اجبارهم على قبول الاستغلال بطرق وفي بئة غير آمنة تفتقد للمعايير الدنيا لحقوق الانسان، هذا فضلا عن التهديدات المستمرة للضحايا من قبل المتاجرين بهم بعد نجاتهم عن طريق السلطات أو الهرب، حيث يتم إرجاعهم قسرا أو قتلهم في حالة تعذر ذلك كانتقام منهم و أيضا لا يتحولوا لشهود على جرائمهم، عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 122

(3)– Georgina Vaz Cabral,Op-cit,p 27.

وممكن أن تشهد عليها فتتعرض للمساءلة القانونية ، كما أن كثير من الضحايا يتفون إما انتحارا أو نتيجة الإدمان أو نتيجة تحويلهم إلى قطع غيار، وهذا يسبب ضررا نفسيا بالغا لأسر الضحايا[1] والقلة التي تنجو إما بنجاحها في الهرب من مستعبديها أو عن طريق تحريرها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين، تنجو من الاتجار نظريا ولكن عمليا تكون مكبلة بآثار ما تعرضت له من معاملة مهينة واستغلال من قبل المتاجرين والزبائن، حيث تظهر عليها آثار بالغة الخطورة مثل: الإصابة بالعصاب الجنسي[2].

بالإضافة لحالة الانفصام العاطفي[3]، وصعوبات التأقلم والاندماج في مجتمعاتهم من جديد نتيجة الخبرة المؤلمة التي مروا بها مما يصعب عملية التعافي لأنهم يجدون أنفسهم موسومون بالعار رغما عنهم من جهة إحساسهم بالذنب وتأنيب الضمير وفقدان الثقة بالذات وبالآخرين، ومن جهة نظرة المجتمع الدونية لهم باعتبارهم مصدر عار وجناة لا ضحايا، وبالتالي هو لا يستحق العيش ولا الإنقاذ وهذا يخلق حالة عزلة مزدوجة نفسية واجتماعية تدخل الضحية في دوامة من الاكتئاب والمخاوف والهواجس النفسية والكوابيس المزمنة خلال المنام واليقظة، من آثار التجربة القاسية ومن إمكانية الوقوع مرة أخرى ضحية الاتجار فتتكرر التجربة وهذا عامل يصعب عمليات الشفاء من ارتدادات الصدمة، وممكن يؤدي إلى أمراض عقلية ونفسية متعددة أو حتى الجنون والانتحار أن لم تتوفر الرعاية النفسية المستمرة والجدية التي تعيد للضحية الشعور بالإنسانية والحق في الحرية والحياة.

كما الاتجار يفقد الطفل براءته وطفولته وحقه في النمو الطبيعي، كما يحرمه من الرعاية والحنان الأسريين مما يجعله يحس بفقدان المعايير والاستقرار النفسي فيفقده ذلك ثقته بنفسه وبالآخرين، كما يرسخ عنده الإحساس بكره جسده ومحاولة التخلص منه لأنه أصبح غير طاهر، ويعمق عنده الشك بالأخر حتى بأقرب الناس له، ويجعل عدائيا حيال أية محاولة للتقرب منه نظر لخبراته السابقة الى كانت مؤلمة، فينعزل أو يحاول الانتقام من المجتمع لنفسه الذي في نظره لم يحمه وتركه يتحول لضحية تتعرض لشتى صنوف الاستغلال والإساءة .

كل هذا ممكن أن يخلق في المجتمع شريحة تعانى من اختلالات نفسية حادة مثل حالة القلق الإرشادي أو اضطرابات الشخصية الموقفية، فضلا على حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه، أو بين الفرد وبين أسرته وبيئته لكونه تورط في نشاط جنسي، أو لكونه مصابا بالأمراض السرية[4] مما يؤدي إلى التأثير على المجتمع سلبيا لأنها يتكون فئة سلبية وعالة على الآخرين تثير المخاوف وتخلق حالة اللائقة بين الأفراد.

---

[1]- **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص45.

[2]- وهو حالة مرضية تنشأ عنه صدمة جنسية الطابع، أو نتيجة الصراع الأدوبي، ومايرافق ذلك من صدمة نفسية نتيجة المرور بتجربة قاسية غير متوقعة. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص**، كتاب: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، (1426-2005)، ص379.

[3]- الانفصام هو الصيرورة السيكولوجية التي تتيح كبت الحوادث المؤلمة في غياب الوعي، حيث أن حالات الإجهاد الحاصل بعد الصدمات تعتبر بمثابة ردود فعل عاطفية حادة وطويلة الأمد، وهي تظهر بعد تجارب بالغة الألم مثل صور الاتجار بالأشخاص، **السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...، مرجع سابق، ص 125.

[4]-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص379.

ففضلا عن الآثار النفسية، ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضون لمخاطر شتى نتيجة الاستغلال الجنسي حيث ترتفع عندهم نسبة الإصابة بالكثير من الأمراض الخطيرة[1]، مثل مرض نقص المناعة المكتسبة، والزهري والسيلان[2]، كما أن ظروف العيش ضمن مناطق سرية مكتظة ولا تتوافر على معايير الحياة البشرية السوية تجعل الضحايا عرضة لأمراض تتعلق بنمط الحياة السيئ مثل فقر الدم والسل وسائر الأمراض التي تنجم عن سوء التغذية وقلة النظافة والعمل المضنى المتواصل .

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

عندما يؤثر الاتجار على الأفراد نفسيا بالطريقة المذكورة آنفا، فإنه حتما سيؤثر على الأسرة والمجتمع من خلال ما يأتى:

البند الأول التفكك الاجتماعي:

-يؤدي الاتجار بالأشخاص إلى التفكك الاجتماعي نتيجة تجاوز المعايير والعادات والتراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف أو الضبط الاجتماعي[3] وكل هذا يدمر البنى التي توفر الأمان للأفراد الذين يفقدون الثقة في مقدرة الأسرة والمجتمع على حمايتهم فتختل عندهم المعايير، ويصبحون عرضة لاختلال قيمى شيئا فشيئا تضمحل معه المفاهيم الأخلاقية التي تصبح ذات أبعاد مادية تخضع للنظريات القوة والبراغماتية حيث من يملك يحكم بمعناه الواسع.

-أن انتزاع الأطفال من عائلاتهم يودي إلى اعاقة انتقال القيم الثقافية والعلم والمعارف من الأهل إلى الأبناء، ومن جيل إلى آخر[4]، مما يودي إلى إحداث خلل في النسيج الاجتماعي ويخلق فجوة أخلاقية وقيمية تضعف الأسرة والمجتمع.

-الاتجار بالأشخاص كممارسة، يتغلغل في المجتمع ويتحول إلى فكرة متجذرة لا تثير الاستهجان على أساس أن البقاء للأقوى، مما يخلق حالة من عدم الارتياح والخوف في المجتمع ممكن أن تمنع شرائح في المجتمع من تلقي تعليم وخدمات صحية جيدة تساهم في ترسيخ الوعي في الأجيال الجديدة مما يوفر لها حصانة اتجاه أي حالة من حالات الاتجار بالأشخاص التي تسببها حالات الاستضعاف[5].

-الاتجار بالأشخاص يمنع أغلب المتاجر بهم من تكوين أسر سوية أو تكوين أسر أصلا نتيجة فكرتهم السلبية عن المعاشرة الجنسية التي أصبحت نتيجة ما تعرضوا له إلى فعل مهين ومُسئ ويعبر عن حالة اضطهاد وسيطرة، كما أن من أثاره اثارة نوع من عدم الثقة بين أفراد الأسرة .

---

(1)- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 83.

(2)-بن زيطة احميدة، **طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري**، بيروت، دار ابن حزم، ط1،(1432-2011)، ص302-302.

(3)-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص379.

(4)-هانى السبكى، مرجع سابق، ص 136.

(5)- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 119.

البند الثاني-خلل المعايير الاجتماعية لدى الافراد: حالة الإحساس بالعار والذنب الملازمة للضحايا وعدم تقبل المجتمع لهم، يجعلهم ينخرطون في أنشطة وممارسات إجرامية كنوع من التعويض والانتقام من حالة الرفض الى قابلهم بها المجتمع مثل احتراف الجريمة والمخدرات...إلخ .

كما أن الاتجار بالأشخاص ينشر حالة من اللاشرعية في المجتمع بما تفرضه من معان سلبية تعمق الفجوة القيمية وتكرس المادية كأسلوب حياة سائد يجد الشرعية والتنظير اللازم الذي يجعلها نظام ثقافي واجتماعي لا يثير أية مضان، بل بالعكس يصبح الأسلوب الوحيد الذي ليس له بدائل .

فإذا أردنا التوغل في المخاطر التي يمكن أن تتولد عن جريمة الاتجار بالأشخاص نجدها مهدد حقيقي للإنسان من حيث صحته النفسية وكذلك صحته الجسدية، على أساس أن أكثر أهداف الاستغلال تتم لأغراض جنسية فإن الضحايا معرضون لمخاطر متعددة تخص هذا الجانب، ويظهر ذلك من خلال التقارير التى تحفل بأبعاد المخاطر الصحية الناجمة عن هذه التجارة اللإنسانية، فضلا عن الميل للعنف والسلوك الإجرامي، الذي يدفع لارتكاب المزيد من الجرائم كرد فعل منحرف اتجاه المجتمع [1].

المطلب الثاني: الآثار السياسية والقانونية والاقتصادية

آثار الاتجار بالأشخاص لا تتعلق بالضحايا وعائلاتهم فقط، بل تتعدى لتؤثر على المنظومة السياسية والاقتصادية وحتى القانونية، على المستوى الوطني والدولي، وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

الفرع الأول: الآثار السياسية والقانونية

الاتجار بالأشخاص ينتعش في بيئة الفساد كما سبق ذكره، وهي حالة من التسيير تتعارض مع التنظيم القانوني للمؤسسات في الدولة، كما أنه يعنى على المستوى الفردي مخالفة المعايير الأخلاقية حين يتعلق بتصرفات ممكن أن يحصد منها منفعة أيا كانت، من هنا يمكن استشراف العلاقة الترابطية بين الفساد والجريمة المنظمة عموما والاتجار على وجه الخصوص، فكما يعتبر الفساد وقود الاتجار بالبشر والذي يجسده حالة اللاستقرار السياسي والأزمات والحروب الأهلية والمؤسسات الهشة وانتشار الرشوة، يتولد عن استشراء الاتجار بالبشر حالة من الفساد معقدة لأنها تضيف لبيئة الفساد التى نشأ فيها حالة من اللأمن تتجسد على مستوى التشريع القانوني وعلى مستوى أجهزة تنفيذ القوانين:

البند الأول-على مستوى التشريع القانوني: يتمثل في التأثير على الجهاز التشريعى بعدة طرق منها؛

أولا- إفساد منظومة التشريع: عن طريق تجنيد عناصر ذات تكوين قانوني احترافي والتي تسهم في وضع القوانين والتي من بينها قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص، أيضا عن طريق منع إصدار تلك القوانين أو إصدارها مع وضع ثغرات فيها مما يسهَل الالتفاف حولها والتلاعب بها وبالتالي الإفلات من العقاب، وإما عن طريق شراء ذمم المشرعين وإفسادهم فلا يقومون بالمهمة المنوط بهم على أكمل وجه، بل يساهمون في استشراء الاتجار بالأشخاص بوضع قوانين

[1]-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص379.

متساهلة لا تواكب تطورات الظاهرة المتزايدة وتسمح للمجرمين من الإفلات من العقاب أو نيل عقوبات بسيطة لا تتناسب مع جرائمهم.

ثانيا- مشكلات الاختصاص القضائي: جريمة الاتجار بالأشخاص تثير مسألة تنازع الاختصاص القضائي لأنها تقع عبر الحدود الوطنية؛ مما يصّعب على الدول القيام بإجراءات التحري والتحقيق وجمع الادلة بمفردها، لأن الأدلة تكون موزعة عبر الدول التي وقعت فيها أجزاء من النشاط الإجرامي أو نتيجة من نتائجه[1].مما يثير قضية القانون واجب التطبيق من عدة قوانين جنائية وقعت في ظلها هذه الجريمة، فهل تعتبر مشروعا إجراميا واحدا لوقوع أجزائه لغرض واحد أم عدة أنشطة؟، خصوصا في ظل تباين التوصيف القانوني والعقوبات بين التشريعات الجنائية الوطنية،كما أن تنقل الجناة عبر الدول يطرح مشكلة تسليم المجرمين، خصوصا وأن معاهدات التسليم غالبا ما تكون ثنائية وليست متعددة الأطراف أو دولية، كما أن العرف الدولي في مقام التسليم ليس مجمعا عليه، بحيث يمكن الإعلان عنه كمبدأ من مبادئ القانون الدولي[2].

وإذا حوكم الجاني، أو الجناة أمام محكمة دولة من دول عن هذه الأنشطة وكان أو كانوا من رعايا دولة غير الدولة التي تمت فيها المحاكمة والحكم، فهل ينفذ الحكم إذا كان بالسجن في الدولة التي تمت فيها المحاكمة أم من الأفضل تنفيذه لتأهيل المحكوم عليهم وإعادة تكييفهم في سجون بلادهم؟ [3].

البند الثاني-على مستوى أجهزة إنفاذ القوانين: عندما نقول أجهزة تنفيذ القوانين فإننا نقصد كل الأجهزة التي لها علاقة بضبط الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم؛ أي كل من له سلطة وله علاقة بموضوع الاتجار بالأشخاص خلال سير الدعوى إلى غاية الحكم فيها وتنفيذ العقاب،و هؤلاء تؤثر عليهم عصابات الاتجار بالأشخاص بالعمل على إفسادهم بطرق متعددة مثل الرشوة التي تكون مادية مثل الإمداد بالمال أو بالبشر للاستغلال الجنسي، أو ذات بعد معنوي مثل ترقية أو نيل منصب أو مزايا لا يستحقها أو لا تتناسب مع مؤهلاتهم .

من هذا المنطلق يتم إفساد القضاة ورجال الشرطة والمحاميين والمستشارين القانونيين والمحلفين وشرطة الحدود والجمارك، وكل من له علاقة بمكافحة لاتجار بالأشخاص وذلك لضمان إفلات المجرمين من العقاب بغض الطرف عن جرائمهم أو عدم التحقيق فيها أو إخفاء الأدلة أو تخويف الضحايا والشهود أو تسهيل ترحيل ونقل وتنقيل الضحايا أو الحكم بأحكام بسيطة عن طريق الالتفاف حول القوانين واستغلال ثغراتها أو غض الطرف عن بعض أو كل حيثيات الموضوع بشكل يضمن عدم متابعة من يحترف هذا النشاط الإجرامي خصوصا رؤساء العصابات الذين يحاولون الحصول على الحصانة اتجاه كل مساءلة قانونية.

---

[1]- محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 118-119.

[2]- نادية فضيل، **تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني**، الجزائر، دار هومة، دط، 2004، ص 21-23.

[3]- سليمان عبد المنعم، «في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية»، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، جامعة بيروت، كلية الحقوق، مج1، ع1، جويلية 1998م، ص108-109، ص111-112.

البند الثالث على مستوى أجهزة الحكم: تدرك عصابات الاتجار بالأشخاص أهمية التغلغل لأجهزة الحكم لمعرفتها ما يشكله الاحتكاك بالمسؤولين وأصحاب النفوذ من أهمية توصلهم لمراكز اتخاذ القرار وما يوفره ذلك من حصانة اتجاه أية مساءلة محتملة، كما أن ذلك ممكن أن يسهل أعمال تلك العصابات، ويساهم في ازدهار واستشراء انشطتها بشكل فعال، فنجد مثلا في بعض البلدان ذات الأنظمة السياسية الفاسدة رجال العصابات الإجرامية المنظمة التي تنشط في مجال المخدرات والأسلحة والاتجار بالأشخاص تمكنت من ايجاد مكان لها داخل المؤسسات التشريعية والتنفيذية لدرجة أصبحت في بعض الأحيان تتقاطعان فلا تعرف إحداهما من الأخرى، من هذا المنطلق نرى مساس هذا النوع من الإجرام الخطير على سيادة الدول خصوصا في ظل العولمة وحرية مرور الأشخاص والأموال وتدويل الجريمة الذي يخلق صعوبات للدول للتحكم في إقليمها وبسط قانونها عليه باعتباره من أهم مظاهر تلك السيادة .

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية.

يعتبر الاتجار بالأشخاص نشاطا ربحيا إجراميا متعلق أساسا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فهو أحد روافدها المهمة بعد المخدرات والسلاح،حيث يتم الاستعانة بمداخيله لتمويل أنشطتها الإجرامية وذات الطبيعة القانونية للتغطية والتحايل، من هذا المنطلق يمكن لمس تأثيرات هذه الجريمة ذات الطابع الاقتصادي من خلال:

-دعم أنشطة الجريمة المنظمة التي من بينها الاتجار بالأشخاص بما يزيد من توسعها واستشرائها وقوتها، حيث توجه مداخيلها لتمويل أنشطة إجرامية مثل المخدرات، كما توجه لإنشاء مشاريع ظاهرها قانوني لكنها تعتبر واجهات تتخفى خلفها عصابات الاتجار، فتستطيع من خلالها تبييض أموالها من جهة والتغلغل في المجتمعات لإيجاد نوعا من الشرعية من جهة أخرى مثل الشركات الاقتصادية، والمشاريع التجارية الضخمة وحتى الجمعيات ذات الطابع الخيري.

-باستشراء الاتجار بالأشخاص تحرم الدول ذات العلاقة من ثروتها البشرية التي تهدر انسانيا، فلا تعد قادرة على الإنتاج سواء أكان ماديا أو فكريا ، أي أنها تحرم من عناصر البناء الاجتماعي اللازم لقيام الكيان السياسي والاقتصادي لها، ومن أهم تلك العناصر الأطفال ذكورا وإناثا فهم دعائم المجتمع ومستقبله القريب فبحرمان الدول من تلك العناصر، وحجب التعليم ، والانخراط في الجريمة يهدر المستقبل السياسي والاقتصادي للدولة[1].

مما سيؤثر على القوى البشرية العاملة ويزعزع سوق العمل وما ينتج عن ذلك من نتائج سلبية أهمها هدر ثروة ضخمة غير قابلة للاسترجاع هي الموارد البشرية للدولة[2].

-حدوث اختلال في الميزان الاقتصادي حيث تحقق تلك العناصر البشرية دخلا هائلا في وقت قصير قد يودع في البلد المصدر مما يخل بميزان الطبقات الاجتماعية، حيث يهدر الطبقة الوسطى في البنيان الاجتماعي، فضلا عن زيادة

---

[1] –يتم استنزاف وتدمير الموارد البشرية من خلال الزج بقطاعات من البشر في بوتقة العبودية، التي تؤسس لنشوء جيل مقولب محروم من التعليم ومسلوب الكرامة والإنسانية يتم التحكم فيه من طرف عصابات الاتجار بالبشر، مما يفقدها المشاعر الانسانية من الحب والإبداع والعمل والزواج وإنجاب الأطفال والرغبة في الحياة من الأساس، مما يعزز دائرة الفقر الروحي والمادي مما يعرقل التنمية ويؤدي إلى ظهور عادات اقتصادية مشوهة منها تشجيع الأنشطة المشبوهة مثل النشر الإباحي والهجرة غير شرعية، والاستثمارات سريعة الربح وقصيرة الأجل، سواء محليا أو عبر الحدود الوطنية. عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 118.

[2]– هاني السبكي، مرجع سابق، ض 138.

معدل التضخم ونماءه، مما يجبر الحكومات على التدخل لتخفيف حدة هذا العجز عن طريق تنظيم عمل الأسواق لكنها تبقى حلول ترقيعية تهدر المزيد من الموارد[1].

-التحويلات النقدية التى تتم عبر الحدود من طرف المهاجرين لدولهم الأم، رغم أنه يساعد حكومات تلك الدول على الحصول على النقد الأجنبي مما يسمح لفك الاختناقات الاقتصادية عنها، إلا أنه يعقد من أى عمليات محتملة للاستثمار الأجنبي، لأن هذه التحويلات ذات المصدر الاجرامي هدفها استهلاكى غير إنتاجى، وإذا كان إنتاجى فهو إنتاج وهمى هدفه تبييض الأموال عن طريق إعادة إدماجها في الاقتصاد القانوني، لهذا تعانى الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية وفي التكنولوجيا الحديثة، مما يؤدى إلى زيادة الإنفاق على الاستيراد على حساب التصدير مما يزيد من حدة العجز في الميزان التجاري[2].

-إهدار قيمة الردع العام للجريمة بعد إدراك ما حققه المجرم من مكاسب هائلة من الماده والنقود، على خلاف المتعايش داخل الدوله المصدره الذى فى الغالب الأمر تزداد حالته الاجتماعية سوءا، بما يهدر قيمة العمل والقبول عليه والابتعاد به وتنخفض معدلات التنمية وتزيد البطالة والفقر مع ارتفاع معدل الجريمة وزعزعة الاستقرار السياسى.

-إهدار قيمة العدالة الضريبية، حيث تطالب تلك الدول من مواطنيها سداد الضرائب وهى العامل المساعد على قيام الدوله بمسئوليتها تجاه المواطنين، وعلى خلاف ذلك يستأثر المجرم بأمواله العديدة دون وجود اية التزامات عليه قبل دولته، إذ أن أنشطته خفية ولا تحتسب ضمن الاقتصاد الرسمى، مما يترتب عليه نقص الحصيلة الضريبية في الدولة، لذا تلجأ الدولة إلى تعويض هذا النقص من خلال رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة مما يؤدى إلى زيادة العبء الضريبي على هذه الأنشطة، وفي نهاية الأمر يدفع الثمن أصحاب الدخول المحدودة ويدفعهم بدورهم إلى التهرب الضريبي، مما يمعن في عجز ميزان المدفوعات للدول وينعكس سلبا على كل خطط التنمية في كل المجالات[3].

-تعقد جريمة الاتجار بالأشخاص وتشابكها يجعل تكلفة مكافحتها مكلفة تزيد الأعباء على ميزانية الدولة، وما يشكله ذلك من خطورة على اقتصاديات الدول من حيث أنه يكون على حساب بناء وتطوير البنى التحتية من صحة وتعليم واقتصاد وثقافة وكل ما من شأنه المساهمة في التنمية الشاملة.

-ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بالهجرة غير الشرعية والتي جوهرها تهريبهم بطرق غير قانونية عبر البر والبحر والجو، وهذه العمالة المهاجرة تعد عمالة غير مهنية وقليلة الخبرة والتعليم والكفاءة وهجرتها مؤقتة، مما يجعل عودتها إلى دولها الأصلية يشكل عبئا إضافيا على الدول المصدرة لها، أما بالنسبة إلى الدول المقصد فهى تشكل عبئ عليها كذلك من

---

(1) –الاقتصاد المبهم الذي يشكله الاتجار بالبشر هو اقتصاد وهمى يتغلغل في الاقتصاد الوطنى ليدمره من الداخل ويظهر ذلك من خلال الآثار الخطيرة التى تظهر على المدى القريب والمتوسط و البعيد، باعتباره قائم على النزهة الاستهلاكية و ضخ أرصدة خرافية في مشاريع وهمية بغرض تبييضها، حيث تظل في حالة سيولة مرتفعة أو تتركز في أنشطة يسهل تسييلها، بحيث تكون مثل بالون الهواء الذي يوهم بزيادة الانتعاش الاقتصادى ثم فجأة يتفجر في شكل تضخم نتائجه وخيمة على الاقتصاد والعملة الوطنية والمشاريع التنموية بشكل عام، سوزي ناشد، مرجع سابق، ص 58.

(2) – وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي فإن ذلك يعنى زيادة الكمية المطلوبة من النقد الأجنبي على الكمية المعروضة منه، وكل هذا يؤدى إلى في ظل سياسة تعويم سعر الصرف إلى تخفيض قيمة العملة المحلية ومن ثم خفض قوتها الشرائية في الخارج، المرجع نفسه، ص60.

(3) –وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 141.

ناحية كونها تشكل تهديدا للعمالة الوطنية، وذلك بسبب رخص أجورها وعدم مطالبتها بأي حقوق من حيث التأمينات والمعاشات والرعاية الصحية والاجتماعية، خصوصا في ظل الاتجاه نحو إحلال الأطفال مكان البالغين في العمل لسهولة الحصول عليهم وقلة تكاليفهم مما يزيد من حدة البطالة لدى البالغين ويدمر حقوق الأطفال ويهدر إنسانيتهم.

-التكلفة الباهضة لخطط مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي تصل إلى مليارات الدولارات تهدر عبثا والتي كان من المفروض أن توجه إلى التنمية الشاملة وخطط التعليم وتحسين الصحة العامة واستراتيجيات تطوير المجتمعات المحلية[1].

المبحث الثالث: أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص

يتعلق جوهر جريمة الاتجار بالأشخاص بتحقيق عائدات مالية ومنافع خدماتية طائلة من وراء استغلال الضحايا، حيث أصبح يشكل اقتصاد موازي يكون كتلة مالية يتراوح حجمها مابين (7) و(35) مليار دولار سنويا[2]، بينما حسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية يقدر الناتج الإجرامي العالمي الخام بـ 1200 مليار دولار سنويا، ما يمثل 15% من حجم التجارة العالمية، والتي تمارس في إطار جماعات إجرامية منظمة مشكلة في شبكات عابرة للحدود الوطنية بلغت نحو خمسين شبكة حول العالم،[3]، والذي يتمظهر من خلال الفقرة الفرعية (أ) من المادة(3) من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ما يأتي: ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء" [4].

حيث يتبين لنا أن أغراض الاتجار بالأشخاص تتمحور حول مظاهر تعبر عن الاستغلال بكونه: ذلك النشاط الذي يهدف إلى نزع صفة الإنسانية عن "الإنسان" وتحويله إلى سلعة ثم عرضه للتداول لأغراض جنسية وفق سلم قيمي يتحدد وفق معطيات اقتصادية بحتة تخضع لمواصفات "العينة" الجسدية، وسنها وجنسها وحتى بلد جلبها، وهذا النوع من الاستغلال له الكثير من المظاهر التي ستذكر على سبيل المثال لكثرتها وتجددها؛ ويمكن تحديدها في الأنشطة الآتية [5]؛

المطلب الأول: الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال الجنسي

المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال الجسدي والطبي

---

[1] – عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 118.

[2]– Hafedh laabidi,op-cit, p 21.

[3]–**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**...،مرجع سابق، ص 112 .

[4]–من المهم القول بأن الأطفال المتبنّين لهذه الأغراض نفسها يُعتبرون هم أيضا من ضحايا الاستغلال، لهذا نجد اتفاقية حقوق الطفل(م35) تنص على:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال". كما تنص(م36) من الاتفاقية نفسها:"وأن تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارّة بأي جانب من جوانب وفاه الطفل".

[5]– Louis Guinamard , Op-cit,p 11.

المطلب الأول: الاتجار بالأشخاص بقصد الاستغلال الجنسي

يتمحور الاتجار بالأشخاص في العصر الحديث حول مفهوم استغلال البشر، خاصة الاستغلال الجنسي في عمليات تقولبهم في معنى مادي يُسعَرهم حسب قيمة الفائدة ذات الطابع الجنسي التى يمكن تقديمها منهم، وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي

يقصد بها صور الاستغلال الجنسي في جريمة الاتجار بالأشخاص والتي يتم فيها تقديم الضحايا خدمات جنسية للزبائن دون تمييز، وتتعدد هذه الصور باختلاف احتياجات السوق وشكل الطلبات وأيضا هوية الضحايا وجنسهم وسنهم وحتى بيئة جلبهم الأصلية[1]، والملاحظ أن هذه الصور قد ترجمت في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فقد ذكرت الدعارة والبغاء والتصوير الاباحي وغير ذلك من الصور المنحرفة، فمثلا البرتوكول الاختياري لحقوق الطفل عرّف استغلال الأطفال في البغاء بأنه:"استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"، كما عرّف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه:" تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية"[2] :

البند الأول- تعريف الاستغلال الجنسي في المواثيق الدولية: وردت نفس الصور في الاتفاقية الدولية بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام1999 في (م3/ب)، أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد تفاوتت مواقفها ونظرتها لصور الاستغلال الجنسي؛ حيث تجدر الإشارة إلى أن مصطلح"الاستغلال الجنسي" غير متداول في التشريعات الجزائية العربية، فضلا على أنه لم يرد تعريف له في برتوكول باليرمو ولا في أي وثيقة دولية أخرى، وقد وقع جدل كبير خلال الأعمال التحضيرية لصياغة البرتوكول حول إيراد هذا المصطلح في تعريف الاتجار بالبشر، فرأت بعض الوفود حذفها، لغموضها ولكن في الأخير تم تضمينها في تعريف الاتجار بالأشخاص ليترك للمشرع الوطني تحديد المقصود بها حسب المؤشرات الداخلية [3].

فقد ورد في الملحوظات التفسيرية للبرتوكول أنه يتناول استغلال بغاء الغير في سياق الاتجار بالبشر فقط، ولا يوجد التزام بمقتضاه بتحريم البغاء، ولكن سواء جرمته أو قننته أو تسامحت معه أن يتم تجريمه متى تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر[4].

---

[1]- نخاسة النساء والأطفال لغايات جنسية في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، نقدر بـ40,000 شخص سنويا، وتأتي الدولة المستقلة التي كانت تنتمي للإتحاد السوفياتي سابق، ودول أوروبا الشرقية والوسطى، في المرتبة الثانية بـ175.000 شخص في السنة، ثم تأتي أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي بحوالي 100.000 شخص سنويا، وثم إفريقيا بـ50.000 شخص سنويا، وتقدر المنظمة العالمية للهجرة أن 120.000 من النساء والأطفال يخضعون للتهريب لغايات الدعارة باتجاة الاتحاد الأوربي وخاصة عبر دول البلقان، **السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق**...، مرجع سابق، ص 118.

[2]-(م2/ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Res/54/163

[3]- عادل ماجد، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، الرياض، 2010، ط1، ص148-149.

[4]- وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص282.

ويمكن الاسترشاد بالقانون النموذجي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة التعريف الذي أوردته لمصطلح الاستغلال الجنسي والمتمثل في: «الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء، أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي نوع آخر من أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية» [1].

البند الثاني- تعريف الاستغلال الجنسي في القوانين الوطنية: سار المشرع الجزائري في(م303 مكرر 4) سابقة الذكر على منوال برتوكول باليرمو في(م3) التى جاء فيها:«يقصد بتعبير(الاتجار بالأشخاص):تجنيد أشخاص...ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي... ».فهو إذا حدد أن الاستغلال يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، دون أن يحدد المقصود باستغلال دعارة الغير وما هي سائر أشكال الاستغلال الجنسي لا على سبيل المثال ولا الحصر، وذلك من أجل إعطاء فرصة للمزيد من الدول للتصديق على البرتوكول وفق نظرتها الخاصة، وسياستها الداخلية.

بينما ركزت على تجريم كافة صور الاستغلال الجنسي بالنسبة لأكثر الفئات هشاشة في المجتمع مثل الأطفال، حيث نصت على الاستغلال في الدعارة أو استغلال دعارة الغير مثل القانون المصري، القانون العماني، النظام السعودى، والكويتي، اللبناني، الأردني ، القطري، التونسي، المغربي والفرنسي [2]، وعليه تتوافر حالة الاستغلال الجنسي

---

[1]–**القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،2010 فينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**
https://www.unodc.org/documents/human trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.pdf

[2]–تنص (م2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم(64) لسنة 2010 على أنه:"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر ...إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، ...".

تنص (م1) من المرسوم السلطاني العماني رقم(126) لسنة 2008 على أنه:"الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، ...".

تنص (م2) من النظام السعودى على أنه:" يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل...من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجار طبية عملية".

تنص(م4/1) من القانون رقم(91) لسنة 2013 الكويتي على أنه:"الاتجار بالأشخاص هو...وذلك بغرض الاستغلال، الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ...".

تنص المادة رقم(586(1)) من القانون رقم(164) لسنة 2011 اللبناني على أنه:"يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية: أ) أفعال يعاقب عليها القانون.

ب)الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

ج)الاستغلال الجنسي....".

تنص(م3/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم(9) لسنة 2009 على أنه:" تعنى عبارة جرائم الاتجار بالبشر استقطاب... لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة(الاستغلال) استغلال الأشخاص ...أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي"

تنص (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه:" يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر...يقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية ...".

تنص(م4)من المرسوم التشريعي السوري رقم 2010/03 جرمت كافة صور استغلال الطفل جنسيا سواء عن طريق الفعل أو القول أو الصورة بقولها:" يعد اتجارا بالأشخاص...لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا بتحقيقي أي من ذلك أو غيره".

إذا ترتب على السلوك الجرمي استخدام الجاني الضحايا مهما كان سنه وجنسه وظروفه في إشباع شهوات الغير الجنسية بمقابل كسب مادي أو خدماتي، سواء استفاد الضحية بجزء منه أم لا [1].

كما نحى المنحى نفسه المشرع الأمريكي، وزيادة على ذلك جرم كافة عمليات بيع الخدمات الجنسية لقاء مقابل مادى أو منفعة أيا كان شكلها في (م3/103) من القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000[2]، أما المشرع البحريني[3] والإماراتي[4]. فقد جاريا البرتوكول الدولي في استخدام مصطلح أشكال الاستغلال الجنسي دون تحديد أشكاله .

ويعود تركيز التشريعات الوطنية على فئة الأطفال لأنها الفئة الأكثر استغلالا لهشاشتها وضعفها وسهولة السيطرة عليها وأيضا لكثرة الطلب عليها مما يتوجب وضع آليات لحمايتها. ولكن هذا لا يمنع وضع آليات لحماية غير الأطفال من الضحايا من نساء ورجال يشكلون الملايين يسقطون كل عام ضحايا لشبكات الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: صور الاستغلال الجنسي

جريمة الاتجار بالأشخاص تتمحور أساسا حول الاستغلال الجنسي للنساء، حيث تتعدد صور استغلالهم من خلال عرض الآلاف منهن بطرق مختلفة سنعرضها فيما يأتي:

البند الاول- الاستغلال الجنسي للنساء

كما أن (م5) منه جرمت الاستخدام الجنسي للطفل بأي شكل من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الاباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير مباشر...".

(الفصل2) من قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 التونسي، نص على أنه:" الاتجار بالأشخاص...وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوصفه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال، استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي...".

(الفصل 1) من الظهير الشريف رقم 1.16.127، المتعلق بتنفيذ القانون المغربي رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر التي جاء فيها:" يقصد بالاتجار بالبشر...لغرض الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي...".

المشرع الفرنسي في(م1/4/225) عقوبات على أنه:" كل تجنيد أو نقل أو ترحيل أو ايواء أو استقبال في مقابل أجر أو مزايا أو الوعد بهما، من أجل التصرف فيه لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر وإن كان غير معلوم، وذلك لغرض التمكين من ارتكاب ضد هذا الشخص جرائم الدعارة أو الاعتداءات الجنسية...".

[1]–فتيحة قوراري، «المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الإمارات» ، مجلة الشريعة والقانون، ع40، شوال 1430،-أكتوبر2009 ، ص 212-213.

[2]–حيث نص البند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 وتعديلاته على أنه:" من يقوم بتجنيد أو ايواء أو نقل أو توفير شخص أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت...إذا كان يعلم ويدرك أن ممارسته هذه تشكل انتهاكا لأحكام هذا الفصل إذا انطوى الانتهاك على إساءة استخدام الشخص جنسيا على نحو شديد وبشع أو على محاولة القيام بذلك...".

[3]تنص(م1/أ) من القانون رقم(1) لسنة 2008 البحريني على أنه:" يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد...وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، ..".

[4]–(1مكرر1)من القانون الإتحادي رقم 51 لعام2006. المعدل بالقانون رقم(1) لعام 2015 تنص على أنه:"يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من:...وذلك بغرض الاستغلال... " .

أولا–المقصود بالاستغلال الجنسي للنساء: يقصد به: بيع أو عرض للبيع أو الوعد به أو استخدامها بالفعل أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال امرأة أو مجموعة من النساء بهدف استغلالهن في أنشطة ذات طابع جنسي مثل الزواج السياحي[1] والدعارة والبغاء[2]، والنشر الجنسي عن طريق المجلات الجنسية المتخصصة سواء أكانت ورقية أو إلكترونية وأيضا توفير خدمة الفيديو والأفلام التجارية الجنسية المتاحة عبر روابط الانترنت وخدمة الأقمار الاصطناعية وأيضا عن طريق توفير الخدمات الجنسية المدفوعة عبر الهاتف المباشرة [3]، أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التى توفر خدمة الاتصال الإلكتروني المرئي وهي كثيرة جدا، حيث يتم استدراج الضحايا تحت غطاء الصداقة والتعارف وحتى المسابقات الوهمية، وأيضا الاستغلال الجنسي في النوادي والمحلات المتخصصة في تقديم خدمات جنسية مثل نوادي التعري ونوادي الشواذ أو الأماكن التى تستغل كواجهات لتقديم خدمات جنسية مثل دور التدليك والساونا والتدريب على الرقص والرياضة بهدف الحصول على عائد مالي أو أي مزايا مادية أخرى وأي كانت الوسيلة المستخدمة ؛ قوة أو عنف أو التهديد بهما، أو غير ذلك من الوسائل مهما كانت طبيعتها، ويتم ذلك باستغلال ظروف الضحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية أو حالة عوز مادي أو عاطفي لتحقيق أغراض إجرامية[4].

فالمرأة أصبحت(منتج) يتداول كسلعة قابلة للتدوير لمدة طويلة في الزمن لا تنتهى صلاحيتها إلا بالمرض المزمن أو الموت، وهذا يضمن استمرايتها كمصدر دخل ثابت لعصابات المتاجرة بالبشر، لذا يتم اختيار الفتيات الصغيرات من أجل هذا الغرض، ويدخل في ذلك أيضا استغلال المرأة في الإعلانات التجارية بشكل مهين لكرامتها واختزالها في

---

[1]–يقصد به اسباغ الصفة الشرعية على عقد زواج صوري الهدف منه الاستغلال الجنسي لـ""الضحية" التى تتعرض للبيع لسائح أجنبي بمقابل مغري لها أو لأهلها وذلك على خلفية استغلال ظروفها الاقتصادية والاجتماعية المتردية، وغالبا يكون ذلك العقد عرفيا ومؤقتا حسب المدة التى يحددها "العريس المفترض" ينتهي برجوعه لبلده دون الاهتمام بآثار أفعاله إن كانت ستخلّف مطلقة أو زوجة معلقة دون طلاق سيتم تزويجها لمرات عدة بنفس الطريقة لأجانب سواح آخرين بمقابل دون اعتبار لعدة أو نفقة أو "حمل مفترض" إن ولد سيكون مجهول الأب وغير متمتع بأي حقوق من اسم وملكية وميراث، وما يمثله ذلك من مأساة انسانية تتكون في المجتمع اصبح قنبلة موقوتة تنذر بانفجار أخلاقي متعدد الأوجه لا يمكن التنبؤ بآثاره .

وتعاني من هذا النوع من "الزواج" الكثير من البلدان ومنها العربية كمصر، والتى تواجه صعوبات جمة في مواجهته نظرا لكونه مكتمل الأركان ولا يمكن التحقق فعليا من مسألة التأقيت فيه وارتباطه بعنصر الاستغلال الجنسي لمدة معينة نضير مقابل مما ينفي عنه جوهر عقد الزواج الفعلي وإنما هو في الحقيقة زنا مقنع، ولكنه مافتئ يتزايد لتصبح الفتيات معروضات للتأجير بزمن محدد السعر وحسب الطلب وبعلم الأهل غالبا، وهذا ينبئ عن خطر محدق بالأسرة التى تتعرض فيها القيم للتصدع تحت وطأة سوء الظروف الاقتصادية، مما يوجب سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم التى تشكل خطرا محدقا بالفرد والأسرة والمجتمع.

[2]–يعتبر البغاء من أكثر صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر انتشارا لما يحققه من عائدات ضخمة دون مخاطر، حيث تتوفر السلعة بالمواصفات المطلوبة وبسهولة وبوفرة، حيث يعرف البغاء بأنه:" استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز". محمد حامد عابدين، **جرائم الآداب**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص 26.

وعرف أيضا بأنه:" مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز إرضاء اشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل". محمد نيازي حتاتة، **جرائم البغاء**، دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1983، ص 130.

[3]– طارق عفيفي، صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 69.

[4] –Tom Obokata,Op-cit,p27.

مجرد كونها جسد جذاب يلفت الانتباه ويجلب الأرباح كأي سلعة، مما يستتبع ضرورة حظر اشتراكها في الاعلانات غير المشروعة، أو غيرها من الاعلانات المضللة والإعلانات الكاذبة والعقاب على ذلك على نحو ما اتجه إليه الكثير من المشرعين مثل المشرع الفرنسي[1].

فالاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية يحتل حيزا كبيرا من الإطار العام لهذه الجريمة، حيث يزداد الطلب على النساء والأطفال بمواصفات جسدية محددة عبر الحدود،حيث يكون الهدف هو المزيد من المتعة لمن يدفع بغض النظر عن الآثار السلبية النفسية والصحية التى تلحق بالضحايا، حيث يعتبر البغاء نشاطا مؤذيا يجرد الضحية من إنسانيته مما يعنى قولبة المزيد من الضحايا الذين يشكلون أرضية بشرية هشة تتوسع لتجعل عمليات الاتجار بالأشخاص تتغلغل في نسيج المجتمعات بطريقة يصعب معها استئصاله بسهولة، هذا ما جعل بعض الحكومات تتساهل مع ممارسة البغاء والنشاطات المتعلقة به مثل القوادة والسمسرة وإدارة المواخير والعلب الليلية باعتبارها نشاطات ترفيهية تحقق رساميل اقتصادى مهم يمول خزينة الدولة، وتوضع قوانين مكافحة متساهلة وأحيانا شكلية من أجل التضليل الداخلي والدولي، فالاتجار بالنساء يتمظهر في صور عدة منها؛

ثانيا–صور الاستغلال الجنسي للنساء

1–البغاء واستغلال دعارة الغير: تتعدد المسميات الدالة على الفعل الجنسي المجرم، فهناك مصطلح البغاء والدعارة والفجور، وهي عموما مصطلحات تلتقي في التعبير عن انحراط "الشخص" في تقديم خدمات جنسية طبيعية أو شاذة بمقابل على سبيل الاعتياد وهذا معنى البغاء فإن مارسته امرأة فهو دعارة وإن مارسه رجل فهو فجور.

ويعتبر البغاء من أقدم المهن التى عرفتها البشرية في كل الحضارات، حيث يتم استغلال جسد المرأة عموما من قبل سيد أو مشغل أو قيم بأجر نضير تقديم خدمات جنسية للراغبين في ذلك، وحاليا أصبحت من أكثر أنشطة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في مجال الاتجار بالأشخاص نظرا لما تدره من عوائد ولاستمرارية دورتها باعتبارها تقوم على "الإنسان" كمادة أولية لا تنضب إلا بالموت، ويمكن استعمالها لمرات عدة، وأيضا لخضوعها للطلب الذي يعتمد على تنوع الخيارات من نساء وأطفال وحتى رجال[2].

وقد وقعت الكثير من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الدعارة والحد منها، كما جرَمتها الكثير من التشريعات الوطنية، والملاحظ تباين مواقف تلك التشريعات، فمنها من سار على نهج البرتوكول الدولي مثل التشريع الفرنسي(م1/255)، (م2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم(64) لسنة 2010، (م1) من المرسوم

---

[1]– طارق عفيفي، صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص64.

وتعاني من هذا النوع من "الزواج" الكثير من البلدان ومنها العربية كمصر، والتى تواجه صعوبات جمة في مواجهته نظرا لكونه مكتمل الأركان ولا يمكن التحقق فعليا من مسألة التأقيت فيه وارتباطه بعنصر الاستغلال الجنسي لمدة معينة نضير مقابل مما ينفي عنه جوهر عقد الزواج الفعلي وإنما هو في الحقيقة زنا مقنع، ولكنه مافتئ يتزايد لتصبح الفتيات معروضات للتأجير بزمن محدد السعر وحسب الطلب وبعلم الأهل غالبا، وهذا ينبئ عن خطر محدق بالأسرة التى تتعرض فيها القيم للتصدع تحت وطأة سوء الظروف الاقتصادية، مما يوجب سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم التى تشكل خطرا محدقا بالفرد و الأسرة والمجتمع. Louis Guinamard, Op-cit,p11

[2] –Venla Roth,Op-cit, p19.

السلطاني العماني رقم(126) لسنة 2008، (م4/1) من القانون رقم(91) لسنة 2013 الكويتي، المادة رقم(586(1)) من القانون رقم(164) لسنة 2011، (م3/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم(9) لسنة 2009 ، (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011، (الفصل2) من قانون أساسي تونسي عدد 61 لسنة 2016، (الفصل 1) من الظهير الشريف رقم 1.16.127، المتعلق بتنفيذ القانون المغربي رقم 27.14.

وهناك من التشريعات من لم يحدد أفعالا بحد ذاتها بل اكتفى بالنص على أن يكون الفعل قد تم بقصد الاستخدام في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو منح أو وعد بها البحريني (م1) من القانون البحريني رقم(1) لسنة 2008، الإماراتي (م1مكرر1) من القانون الإتحادي رقم (51) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون الإتحادي رقم (1) لعام 2015. و(م4)من المرسوم التشريعي السوري رقم2010/03 .

أما المشرع الأمريكي فقد عد قصد الاستغلال بأي نشاط جنسي ظرفا مشددا ولم يستخدم مصطلح الدعارة (المادة 103/8 من القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة2000 والمعدل سنة 2003، سنة 2005، سنة 2008، سنة 2013)، أما (م2) من النظام السعودى فقد ذكرت العديد من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية في إطار الاستغلال الجنسي دون ذكر الدعارة واستغلال دعارة الغير.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته، وإنما جرَم الوساطة في الدعارة واستغلال دعارة الغير، وتحريض القصر على الفسق والدعارة، وذلك في المواد(342) إلى (349) ق ع ج؛

ويبدو أن المشرع الجزائري اعتبر امتهان الدعارة ليس جريمة في حد ذاته متى تم عن طريق الرضاء، إما سهوا أو سيرا على خطى تشريعات أخرى ومنها المشرع الفرنسي، أو أنه اعتبر من يفعل ذلك ضحية، وبالمقابل شدد العقوبات للوسطاء الذين يستغلون دعارة الغير عن طريق استعمال وسائل قسرية أو غير قسرية، وهذا اتجاه منتقد من جهة كون الدعارة أصبحت مهنة يرتكبها أشخاص من جنس وفئات عمرية مختلفة، كما أصبحت تستغل في ارتكابها التكنولوجيا الحديثة، من خلال تصوير الممارسات الطبيعية والشاذة ونشرها عبر الوسائط التكنولوجية، والقنوات المشفرة المتخصصة في بث الأفلام الإباحية، وهذا ما يجب أن يتفطن له المشرع الجزائري حتى يتوافق النص القانوني مع المستجدات الإجرامية الخطيرة والتي تهدد كيان المجتمع في الصميم.

والملاحظ أن هذا المصطلح لم يُعرف في برتوكول الاتجار بالأشخاص مثله مثل مصطلحي "استغلال دعارة الغير"و"سائر أشكال الاستغلال الجنسي" الذين ذكرا في سياق (م3/أ) حيث ترك أمر تعريفها للتشريعات الداخلية التى تسن في كل دولة طرف.

ويُعرف البغاء بأنه التأثير على شخص عن طريق الإجبار لينخرط في نشاطات ذات طابع جنسي، فلا يكون أمامه إلا الإذعان وإلا تعرض للتعنيف الذي قد يصل للقتل. حيث غالبا عندما تستهدف الضحية وتتم السيطرة عليها يتم تحريضها وإجبارها على ممارسة البغاء الذي يعتبر جريمة قائمة بذاتها لأنه انتهاك لحقوق الإنسان في

الاختيار وفي حرمة جسده وفي كفالة كرامته وبالتالي تقوم الجريمة بمجرد توافر عنصر التحريض بغض النظر عن تحقق النتيجة، فهي جريمة ضد الإنسانية[1].

وإزاء ذلك انعقدت مؤتمرات دولية عدة تجرم نشاط الاتجار الدولي بالبغاء، ومنها اتفاقية الدولية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949[2]، حيث تطرقت لمسائل البغاء والاستخدام والاستدراج والإغواء؛ حيث ورد في (م1) أنه: يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء الغير:

1. بقوادة شخص آخر او غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

2. باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص".

كما نصت(م2) من الاتفاقية المذكورة على أنه:" يتم أطراف هذه الاتفاقية، كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:

1. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله،

2. يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير".

كما ورد في معنى "الاستخدام" بأنه سعي صاحب العمل للعثور على العامل وعرض العمل عليه وقبول العامل له، بينما الاستخدام لغرض البغاء هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على القيام بعمل مخالف للآداب العامة، وغالبية من يقوم بذاك هن نساء سرعان ما يرضخن لإغراءات وضغوط الوسطاء وأرباب العمل النشطون في مجال البغاء نتيجة سوء ظروفهن الاجتماعية وعدم تحملهن التهديدات نظرا لهشاشتهن النفسية، وقد ثبتت حالات في انخراط نساء في مجال البغاء من تلقاء أنفسهن باعتباره مغامرة دون أي استدراج لكونهن قدرن أنه المجال الوحيد الذي من الممكن أن تحصلن منه على عائد مادية قد يحسن لهن ظروفهن المتردية، ولو أنه في الغالب بعد انخراطهن في هذا النشاط يفقدن حريتهن بعد أن يكن فقدن كرامتهن وسيطرتهن على أجسادهن التي تتحول شيئا فشيئا إلى آلة تعمل دون توقف والعائد يذهب لمشغليهن، وبالتالي يعتبر استخدام "شخص" في البغاء يخضع للتجريم والعقاب.

أما "الاستدراج" فهو التحايل على شخص حتى ينخرط في الدعارة بعد تزيين النشاط له وتضخيم مميزاته وعوائده المجزلة وتقليل مخاطره وسلبياته حتى ينخدع الشخص ويعتقد بمزايا ذلك النشاط على غير حقيقته فينخرط فيه، أما الإغواء فهو التأثير العاطفي على"شخص" والإلحاح عليه بأسلوب يتراوح بين الإغراء والتهديد المبطن حتى يقبل بالانخراط في نشاط البغاء.

مع ملاحظة أنه لا يعتد برضا الضحية في حالات الاستخدام والاستدراج والإغواء، لأنه إرادتها تكون مشوبة بعيب حيث أن رضاها غير حقيقي بل مبني على معطيات وهمية تم على إثرها خداعها، فقبلت الانخراط في نشاطات غير قانونية ومنافية للآداب ومهدرة للقيم الإنسانية وكل معان الكرامة.

---

[1] –Georgina Vaz Cabral, Op-cit,p 5-6.

[2] –اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4)، يوم 2كانون الاول/ديسمبر 1949، تاريخ بدء التنفيذ: 25 تموز/يوليو1951، وفقا لأحكام (م24). جامعة مينوستا، مكتبة حقوق الإنسان.ينظر الرابط الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html

وهذه المعايير هي التي تفرق بين حالة الاتجار وحالة بغاء"شخص"، فحالة بيع المرأة نفسها بمفردها لأجل التعود أو المتعة أو كفالة نفسها نكون بصدد حالة بغاء، أما إذا انخرط الشخص في إعطاء خدمات جنسية بمقابل على سبيل الاعتياد بعد أن تم إغواؤه واستدراجه ومن ثم استخدامه سواء من طرف شخص أو جماعة إجرامية منظمة أي سواء أكانت القوادة هاوية أو محترفة وتستغل دعارة الغير فهي تشكل الفارق في تحديد و إثبات إن كنا فعلا بصدد حالة اتجار أم لا [1].

وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة في مواقفها من البغاء والدعارة، فمنها من استخدم مصطلح الدعارة بشكل صريح كالمشرع الجزائري كما سبق الإشارة له، وأيضا البحريني الذي جرَم الفجور والدعارة ذلك في (م324)في الفصل الثالث من قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1976-1- التي تنص على:"كل من حرَض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس".

وكذلك فعل المشرع السوري المواد509إلى 513 من المرسوم التشريعي السوري رقم 1949/6/22/148، والإماراتي المواد 360 إلى 370 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1987/3، بينما اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى عدم استخدام مصطلح الدعارة ، ولكنه جرَم العديد من صور الجرائم الجنسية مثل الزنا ذلك في(م282) ق ع الأردني رقم 1960/16، طلب فعل منافي للحياء وذلك(م305) ق ع الأردني رقم 1960/16، هتك العرض والحض على الفجور والبغاء في المواد من 309 إلى 318 من القانون سابق الذكر.

ولكن كلا النوعين من التشريعات اتفقا على عدم تجريم الفعل بحد ذاته بل اقتصر التجريم على قيادة الغير للدعارة أو الحض عليها، بينما التشريعات الغربية فقد تفاوتت في مواقفها اتجاه المسألة، فقد لجأت بعض التشريعات إلى تنظيمها مثل التشريع التونسي والتركي والهولندي والألماني والبلجيكي والفرنسي، حيث تعتبر الدعارة مهنة منظمة معترف بها ومنظمة بموجب قوانين حيث تحتاج إلى تصاريح عمل وتكون ضمن مواطنات الاتحاد الأوربي دون غيرهن من المهاجرات خارجه، أما في الولايات المتحدة فالدعارة تعتبر نشاطا غير قانوني باستثناء ولاية (نيفادا) التي تسمح به، كما أنها تشهد نسبة كبيرة من حالات الاتجار بالأشخاص نظرا لكثرة الطلب[2]،كما أن بعض الدول تعترف بالدعارة كصناعة حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني(تايلاندا، الفلبين) [3].

---

[1]-وقد أثير نقاش حول هل بيع المتعة وظيفة أم يجب التفكير فيها باعتبارها عنفا واستغلال خاصة وأنها بيئة شديدة العنف منطقها التزام الصمت جبرا، من هنا جاءت فكرة ضبط الدعارة عوض منعها باعتبارها وظيفة حرة . لذا يجب التعمق في المشكلة لإيجاد حل حقيقي لها. ماريا أجستين، مرجع سابق، ص73-91، 198-199.

[2]-طلال ارفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص97.

[3]-حيث قدرت منظمة المنظمة الدولية للعمل عام 1998 أن الدعارة تمثل مابين 2 و 14 % من الناتج الداخلي الخام لتايلاندا وأندونيسيا وماليزيا والفلبين، والصناعة الجنسية تمثل 5%من الإقتصاد الهولندي، لتشهد نموا يقدر ب25% بعد أن أصبحت الدعارة صناعة قانونية بينما قدرت مداخيل الدعارة في تايلندا بما يعادل 59 إلى 60 % من ميزانية الحكومة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالترويج للسياحة الجنسية بكل الوسائل، حيث يقدر عدد النساء اللاتي يمارسن الدعارة في نايلندا حوالي مليونين، نصفهن كن ضحية للتهريب بتواطؤ مع الأقاليم الجنوبية للصين واللاووس والفيتنام وميانمار، وهناك مابين 40.000 و 50.000 من النساء اللاتي تمارسن الدعارة في الفلبيين، و 65.000 في أندونسيا، و 10ملايين في الهند، و 142.000في ماليزيا، و

واستغلال دعارة الغير والتي تعني الاتجار بالجنس، والذي يشمل استغلال الغير في الدعارة والبغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، ومنه إنتاج المواد الإباحية وأداء أي أعمال ذات توجه جنسي، والسياحة الجنسية، حيث يتم استغلال الوسائط التكنولوجية في توسيع تجارة الاستغلال الجنسي للبشر،من خلال التصوير السمعي البصري الإباحي للنساء والرجال والأطفال سواء من خلال تصوير العمليات الجنسية في حد ذاتها سواء أكانت طبيعية أو شاذة أو تصوير الأعضاء الجنسية، في وضعيات فاضحة وتبادلها إما عن طريق مقاطع حية أو صور ثابتة، تكون مجانية بداية ثم عندما يحدث التعود عند الزبون تزود الجرعة مع زيادة المقابل أي، انتهاج نفس عملية الإدمان على المخدرات، بل هو لا يقل عنها خطورة من حيث أنه يسبب التعود النفسي بالإضافة إلى آثاره على الفرد والأسرة والمجتمع، حيث يقدر رقم المعاملات العالمي لصناعة الخلاعة حوالي 50 مليار يورو[1].

– نوادي التعري: وهي نوادي؛ يتم فيها صناعة المتعة من خلال عروض علنية يتم فيها تعرية النساء لأنفسهن، مصحوبة بالموسيقى والإبهار، وهذا تحت طلب زبائن مهوسين برؤية هذه العروض الفاحشة، وهى منتشرة بكثرة في البلدان الغربية، حيث تشتغل في هذه الصناعة آلاف النساء والفتيات لمساعدة أنفسهن وعائلاتهن، أو قسرا عنهن من طرف تجار البشر [2].

–استغلال البنات الصغيرات في أعمال الجنس بهدف تجاري، حيث يتم استغلال ما يزيد عن مليوني طفل في التجارة الدولية للجنس سنويا، وهي أفعال مجرمة من خلال القوانين الوطنية والمواثيق والبرتوكولات الدولية[3]، كما يشمل الاستغلال السياحة الجنسية للأطفال، حيث يقوم الأشخاص المهوسين بالأطفال بالسفر من البلدان التى تجرَم استغلال الأطفال جنسيا ولو تحت مسمى الزواج قانونيا وثقافيا، إلى البلدان ذات الظروف الاجتماعية والاقتصادية الهشة والقوانين المتساهلة، حيث إقامة علاقات جنسية مع الأطفال دون الثامنة عشر من العمر مقبول ثقافيا، وذلك من أجل ممارسة الجنس التجاري مع الأطفال تحت غطاء السياحة، وهذه الأفعال التى تحولت إلى ظاهرة في الكثير من البلدان تؤدى إلى تداعيات خطيرة نفسية وجسدية على الأطفال على المدى الطويل، مثل مرض نقص المناعة المكتسب، إدمان المسكرات والمخدرات، والحمل غير المرغوب فيه، الكآبة، الجنون، وربما حتى الانتحار، ولا يمكن

70.000في الفيتنام، كما خضعت 200.000 امرأة وشابة من بنغلاديش للترحيل إلى باكستان من أجل ممارسة الدعارة، وتعتبر حوالي 150.000 من المومسات في اليابان من أصول غير يابانية(50 %منهن آتيات من الفلبين، و 40% قادمات من تايلندا، وينتقل سنويا مابين 5000 و 7000 من النساء الشابات من النيبال إلى الهند من أجل ممارسة الدعارة وذلك عبر قنوات الاتجار في النساء، وهناك حوالي 20.000 من المومسات النيباليات اللاتي يقل عمر أغلبهن عن ثماني عشرة سنة يمارسن البغاء في الشوارع الهندية، ومليون في الولايات المتحدة الأمريكية، ومابين 50.000و 70.000 في إيطاليا، و30.000 في هولندا، و 20,000 في ألمانيا، حيث أن نسبة 70% من المومسات في أروبا الغربية هن أجنبيات، وفي بعض الدول مثل اليونان و النمسا تصل النسبة إلى 90 %، وبينما تبلغ في بلجيكا 80% ... **السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...، مرجع سابق، ص115-117.

[1]–**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...، مرجع سابق، ص 119.

[2]–Juliette hua , OP-Cit , p 71-127.

[3] –هاني السبكي، مرجع سابق، ص 76.

ايجاد أي مبرر اقتصادى أو اجتماعي أو ثقافي لكل عمليات تجريد الأطفال من براءتهم وإقحامهم في عالم الاسترقاق الجنسي حيث يستعملون لجلب المتعة للشواذ من الكبار[1].

-الاتجار لأغراض جنسية غير تجارية، والذي يشمل الزواج المبكّر أو الزواج بالإكراه أو بالإذعان أو الزواج المدبّر أو زواج العوض أو زواج الصفقة أو الزواج المؤقت أو زواج الإستيلاد؛ وهذا شكل من العبودية الجديدة والتي ترتبط بسيطرة الرجال على النساء وقهرهن، في ظل سياق اجتماعي يشرعن التبعية السلبية للرجل من قبل المرأة، فالزواج العُبودي يتمظهر في ممارسات لا تستطيع فيها المرأة أن ترفض ما يتقرر بمصيرها نظير مقابل مادي أو خدماتي[2]، فهذا الوضع لا يمكن ان يطلق عليه عقد زواج طبيعي يحقق الاستقرار للطرفين في ظل التوازن الروحي، والإشباع الروحي، وتبادل الحقوق والواجبات، بل هو محض بيع لجسد المرأة قسرا بعوض، وهذا النوع من السلوك كان سائدا في المجتمعات القديمة، في ظل السلطة الأبوية التي كانت تمارس حق الملكية على المرأة وتتحكم في مصيرها، ليتمظهر في شكل استغلال يشكل جوهر جريمة الاتجار بالأشخاص[3].

البند الثاني- الاستغلال الجنسي للأطفال: تتمحور جريمة الاتجار بالأشخاص أساسا في استهداف دائرة تشمل فئات هشة من النساء والأطفال الذين يعتبرون الوقود الاكبر لهذه الجريمة بالغة الخطورة، إذ يتم استغلال ملايين الأطفال سنويا ممن تُحرق لهم مراحل الحياة ويفقدهم براءتهم ويدخلهم في تعقيدات نفسية يصعب التعافي منها، كما يعرضهم لمخاطر جسدية ومعنوية لا حصر لها [4].

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال؛ كل اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير[5]. مستخدما العنف أو التهديد به أو الإغراء، ومفهوم التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي، حيث ينصرف إلى معان كثيرة منها التلذذ بكشف الأعضاء الجنسية، تعرية الطفل، ملامسة أو ملاطفة الطفل جسديا، التلصص على طفل في وضع عاري، تعريض طفل صور فاضحة أو أفلام إباحية، تصويره في أوضاع جنسية مشينة، إجباره على التلفظ بألفاظ إباحية، التدليك، التعري...إلخ [6].

---

(1)–Tom Obokata, Op-cit, p 27-29.

(2)–صفية عبد العزيز وآخرون، مرجع سابق، ص 11-12.

(3)–Georgina Vaz Cabral, Op-cit, p 140-142

(4)– تقدر صناعة الدعارة المرتبطة بالأطفال، بإحصائيات مخيفة، حيث يتم استغلال 400.000 طفل في الهند، و 100.000 طفل في الفلبين، ومابين 200.000 و 300.000 في تايلندا، و 100.000 في طايوان، ومابين 244,000 و 325.000 طفل في الولايات المتحدة الأمريكية، و 200.000 و 500.000 طفل في الصين الشعبية، ونسبة 35% من أطفال الدعارة في الكامبودج، تقل أعمارهم عن سبع عشرة سنة، حيث يبيع الطفل الذي يعمل في الدعارة خدماته الجنسية في المعدل لـ2000 رجل سنويا، كما يقدر عدد الأطفال العاملين في الدعارة في أوربا الشرقية 100.000 يستغلون في أوربا الغربية...**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**، ...، مرجع سابق، ص 117.

(5) –Olivier Peyrous , **Délinquants et victimes (la traite des enfants d'europe de l'est en france)** , France, institut de France,p47.

(6)– محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 114.

وفي هذه الحالة يكون لدى مرتكب الجريمة سلطة أو أكثر متصلة بالحق في ملكية شخص أو أكثر كالبيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة أو غيرها من المعاملات السالبة للحرية مما يؤدي إلى إرغام ذلك الشخص على ممارسة الأفعال الجنسية[1]، حيث لا تخلو التقارير السنوية عن سقوط ملايين الأطفال ضحايا لعصابات جريمة الاتجار بالأشخاص معظمهم من البنات الصغيرات ولكن هذا لا ينفي وجود عدد كبير من البنين، حيث تتعدد صور استغلال الأطفال جنسيا.وقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل 1989، استغلال الأطفال جنسيا ضمن إطارين:

-إطا ر عام: ضمن المعالجة العامة لكل انتهاكات حقوق الطفل.

-إطار خاص:ضمن المعالجة الخاصة لاستغلال الأطفال جنسيا، وقد ورد ذلك في (م19)[2]، التي عالجت استغلال الأطفال الجنسي من قبل العائلة، (م34) [3]، التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع:

-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

ونظرا لأن الاحكام الواردة في الإطار الخاص المتعلق بتحديد الاستغلال الجنسي جاءت بشكل عام وغامض، مما ساهم في تفاقم مشكلة استغلال الأطفال في مختلف صور الاستغلال الجنسي، والتي من بينها النشر الجنسي الإلكتروني وسياحة الأطفال الجنسية والتي تقوم عليها صناعة جنس الأطفال الذي يساهم بقسط وافر في تدعيم اقتصاد الكثير من الدول خصوصا في دول جنوب شرق آسيا، مما أدى إلى صياغة البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية [4].

---

[1]- أسماء أحمد الرشيد، **الاتجار بالبشر والتطور التاريخي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2009، ص 58.

[2]- تنص(م19) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:« 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، لما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد(الوالدين) أو الوصي القانوني(الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2-ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الإقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء».

[3]- تنص (م34) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:«تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة».

[4]- وقد ورد في ديباجة هذا البرتوكول:«إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول...وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية، وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشجع

وقد وردت تعريفات في هذا البرتوكول لصور الاستغلال الجنسي للأطفال في المادة(2) منه، مثل:

1* استغلال الأطفال في البغاء هو استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[1].

2* استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[2] .

من هنا يتبين لنا أنه يمكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه: أي شكل من الاتصال ذو الطابع الجنسي بين بالغ لإرضاء رغبات جنسية طبيعية أو شاذة عند هذا الأخير، كما يشمل أي استغلال للطفل باستخدام الوسائط الالكترونية وسائر أشكال النشر الجنسي وذلك باستخدام القوة أو الاحتيال لنيل رضا المجني عليه. ولو أن رضا المجني عليهم من ما يُعد طفلا لا يعتد به، كما قرر ذلك برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

وطبعا هذه الجريمة مرتبطة بالأوضاع الهشة والظروف الاجتماعية المتردية التي تجبر الكثير من العائلات في الكثير من المجتمعات الفقيرة وذلك تحت مسميات عدة مثل الزواج المبكر والتبني والعمالة المنزلية والعمل في مجال الترفيه والأعمال الفنية وفي أحيان أخرى يكون البيع مباشر للاستفادة من أعضائهم أو استغلالهم في الأنشطة الجنسية مقابل مبالغ مالية بسيطة أو خدمات ومزايا تحسن نوعا ما من وضع تلك العائلات، والواقع أن ذلك هو حل وقتي لا يحل مشاكل تلك العائلات بل يزيدها سوء نتيجة تأنيب الضمير الذي يبقى يلاحقها دائما نتيجة تنازلها عن أحد أطفالها أو أكثر للاتجار به[3].

وهذا الواقع الذي ينبئ عن وضع شديد التعقيد وهو مؤشر غير صحي لنمو الطفولة بشكل عام جعل الحكومات لا تتدخر جهدا لوضع استراتيجيات جديدة ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والنساء إلا أن ذلك يبقى غير كافي حيث لا يزال عدد كبير منهم يسقطون ضحايا لعصابات الاتجار بالبشر ويعلقون في وضع مسيء لأبسط معان الكرامة الإنسانية، وعلى الرغم من اتفاق القوانين في مختلف دول العالم على تجريم جميع الأفعال التي تتضمن اتصال جنسي بالأطفال دون سن الثامنة عشر، وتجريم الاغتصاب وهتك العرض بالإكراه لمن بلغ هذا السن، إلا أنها اختلفت في تجريم أفعال الاتصال الجنسي للبالغين سن الرشد، فذهبت بعض القوانين إلى تجريم هذه

بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية». اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

[1]–البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لسنة 2000.

[2]– محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 97.

[3]–Training Manual to fith trafficking in children for labour,sexual and other forms of exploition,international labour organization,2009.

الأفعال إذا ارتكبت بدون عقد الزواج، وذهبت قوانين أخرى إلى عدم تجريم أفعال الاتصال الجنسي خارج نطاق الزوجية مادام حاصلا بناء على الرضا، ولم ينتهك حق حماه القانون، ولم تمس هذه الأفعال بالآداب العامة[1].

وقد عالجت التشريعات الوطنية مسألة استغلال الاطفال جنسيا، مثلا المشرع الجزائري في قانون الطفل رقم 15-12 نص في مادته الثانية على أن الطفل يعد في خطر في حالة؛

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية[2].

وتتمثل حالات الاستغلال الجنسي للأطفال في صور عدة منها؛ الدعارة الحقيقية والافتراضية، فمثلا في (م342) ق ع ج التي جاء فيها:"كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[3].

---

[1]-محمد فتحي سرور، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**...،الرياض، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2010، ص 16.

[2]-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر مؤرخة بتاريخ 3شوال 1436هـ الموافق لـ19 يوليو2015، س52، ع 39.

[3]-وتنص (م344)ق ع ج على أنه:" ترفع العقوبات المقررة في المادة 344 إلى الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج في الحالات الآتية:

إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة(18) سنة.

إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو إعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ،

إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337،

إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي،

إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص،

إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية،

إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم بفترة قريبة،

إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعليين أو شركاء،

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

القانون رقم 14-01 مؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر مؤرخة بتاريخ 16ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ16فيفري سنة 2014، ع 07.

كما تنص (م319 مكرر) ق ع ج على أنه: «يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة(18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال».

أي أنه جرَم الاتجار بالأطفال، لغرض استغلالهم مهما كان الغرض والوسيلة وهذا جوهر جريمة الاتجار بالأشخاص، ولكن المفروض أن تضاف هذه المادة للقانون 09-01 المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص، حيث لم يتم الإشارة لقضية الاتجار بالأطفال على وجه الخصوص باعتبارهم فئة مستضعفة تحتاج أن تحاط برعاية كبيرة اتجاه أي شكل من أشكال الاستغلال.

بينما جرَمت الفقرة الثانية من المادة ذاتها فعل الوساطة في جريمة بيع الطفل، التي كيفتها على أنها جناية نظرا لخطورتها، وذلك في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فجعل العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. كما يعاقب على الشروع بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة.

أما(م333 مكرر 1) ق ع ج فقد جرمَت استغلال القصر في إنتاج المقاطع ذات الطابع الجنسي، بكل أنواعها،سواء أكانت حقيقية أم مركبة (فطوشوب)، وسواء كانت مقاطع متحركة للممارسات واقعية، أو صور ثابتة للطفل أو لأعضائه الجنسية، كما جرَمت كل مراحل هذه الصناعة؛ من إنتاج، توزيع، ترويج، استيراد، تصدير، عرض، بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، وذلك عن طريق تسليط عقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 د ج.

وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري رغم إصداره قانون الطفل رقم 15-12 سابق الذكر، إلا أن أغلب مواده مخصصة للأطفال الجانحين، بينما الأطفال الضحايا، مثل ضحايا الاتجار بالأشخاص لم يتطرق له، مما يجعله قانونا لا ينطبق عليه اسمه، فالأطفال في خطر هم؛ الضحايا وأيضا في حالة جنوح وفي حالة خطر معنوي، لذا تعرض هذا القانون للكثير من النقد مما يستوجب إعادة النظر فيه، حتى لا تبقى المواد التي تتعلق بالقصر غير متسقة في تشريع متكامل وهو الهدف الذي يرمي له المشرع الجزائري وجاء قاصرا، و يحتوي الكثير من الثغرات للأسف الشديد.

بينما المشرع السوري نص عليها في (م5) سابقة الذكر[1]، حيث وسع نطاق فكرة الاستغلال الجنسي فجرَم استغلال الأطفال جنسيا واقعا وافتراضيا نظير البدل المادي أو الخدماتي مباشر كان أو غير مباشر.

[1] –حيث تنص (م5) من المرسوم التشريعي رقم(3) لسنة 2010 السوري على أنه:"يعد بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير مباشر...".

كما عالجت هذه المسألة (م2) من القانون القطري[1] والمرسوم العماني[2] والقانون البحريني[3] والمصري[4].

وللمشرع الأمريكي تعريف مميز للاتجار بالجنس بأنه:"أي عمل يقوم به شخص لقاء أجر أو منفعة مادية أو أي شئ له قيمة"[5]

وقد مايز المشرع الأمريكي في الجزء(108) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر بصيغته المعدلة، بين الاتجار لأغراض الجنس و غيره من أشكال الاتجار، فلم يعتبر الاتجار الجنسي فعلا جرميا إلا إذا تم بالقوة أو الاحتيال أو القسر أو إذا كان المجني عليه الضحية قاصرا، أو انطوى الاتجار الجنسي على المذلة الاستعبادية أو الاسترقاق أو الاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السخرة، وقد جعل الاستغلال الجنسي ظرفا مشددا للعقوبة.

وبناء على ما سبق يتضح لنا تعدد صور الاستغلال الجنسي للأطفال مثل:

***دعارة الأطفال**: Childs prostitution وتعني كل اتصال جنسي طبيعي أو شاذ بين طفل وبالغ أو بينه وبين طفل آخر، وذلك مقابل مبالغ مالية أو مزايا مادية أو معنوية وذلك باستخدام العنف أو القوة أو التهديد بهما أو غيرهما من الوسائل التي ذكرها البرتوكول الخاص بمكافحة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

***النشر الجنسي**: childs pronography ويقصد به كل نشاط يهدف إلى جعل الطفل موضوع مواد إباحية منفذة عبر الوسائط الإلكترونية، مثل المجالات الإلكترونية والأفلام والفيديوهات المنقولة عبر شبكة الأنترنت أو عن طريق القنوات الفضائية المتخصصة في البث الجنسي بواسطة الأقمار الاصطناعية، وذلك بقصد تقديم خدمات جنسية مدفوعة الأجر لمحبي الأطفال.

***السياحة الجنسية[6] مع الأطفال**: وهي أحد أشكال الاستغلال الجنسي التجاري، تعني رحالات السفر الفردي أو المنظم من قبل وكالات سفر متخصصة من قبل زبائن شواذ يحبون استغلال الأطفال جنسيا حيث يتوفر لهم مطلبهم في دول تعتبر وجهات هذه الغاية، من حيث توفر السلعة بالمواصفات المطلوبة وبأسعار زهيدة[7] مع ضمان عدم

---

[1] –حيث تنص (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2012 القطري على أنه:"يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر...يقصد بالاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية...".

[2] –تنص (م2/أ) من المرسوم العماني رقم(126) لسنة 2008 على أنه:"الاستغلال:...استخدام حدث أو نقله أو ايوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق...".

[3] –تنص(م1) من القانون البحريني رقم(1/ب) لسنة 2008 على أنه:"يعتبر اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، من كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم و لو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج–يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجنى عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة".

[4] –تنص (م2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم(64) لسنة 2010 على أنه:"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر ...إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الاباحية ...".

[5] –الجزء (103) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر بصيغته المعدلة.

[6] –Georgina Vaz Cabral,Op-cit,p 6.

[7] – Louis Guinamard ,op-cit, p 13.

إحاطة الموضوع بالمخاطر الأمنية و المتابعة القانونية لا من قبل الضحايا ولا أسرهم ولا من سلطات بلد المقصد، دون مراعاة للمخاطر النفسية والجسدية التى تحدق بالأطفال الضحايا، فالمهم أن يأتي السياح وينتعش الاقتصاد ولو على حساب استغلالهم جنسيا وبأبشع الطرق[1].

ويبدو أن الثورة التقنية والرقمنة ساهمت في استشراء عمليات الاتجار بالبشر، من تجنيد النساء والرجال والأطفال واستغلالهم بكل صور الاستغلال خاصة الاستغلال الجنسي[2].كما سهلت إصدار المنتوج الجنسي الرقمي من أفلام ومقاطع ومنشورات وتسويقها عن طريق التحميل المباشر من المواقع المختصة[3].

ويجب الإشارة في الأخير إلى أن العديد من الدراسات تؤكد أن ممارسو الدعارة من الإناث والذكور من البالغين والأطفال، يرزخون تحت وطأة ماض مؤلم وتاريخ من الاستغلال الجنسي المسئ، فما بين 60% و 90% من حالات الأشخاص المتاجر بهم، خصوصا في مجال الدعارة سبق لهم أن تعرضوا للاستغلال الجنسي أثناء طفولتهم من قبل مقربين منهم غالبا؛ (أقرباء، معلم، رجل دين...)، حيث يعد الانخراط في أنشطة الاتجار بالبشر نوع من الانتقام المرضي من الماضي الأليم والذي يتمظهر غاليا في أنماط من التفكير والسلوك المدمرة للذات، كالإحساس بالعار والاضطرابات الغذائية، والإدمان على تعاطي المخدرات لتناسي الواقع الأليم [4].

لهذا من المهم اعتبار الدعارة مهما كان جنس وسن ضحيتها(النساء، الأطفال)، وبغض النظر عن رضاها أم لا، وسواء عرفت بحقيقة الجريمة في إطار الاتجار بالبشر أم لا، عنف جسيم ضد البشر، ويجب تبعا لذلك تجريم الزبائن، الوسطاء، وفي المقابل حماية الضحايا بكل الوسائل المذكورة في برتوكول باليرمو، وذلك بما يتناسب مع خصوصية التشريعات الوطنية، أي أن يكون القانون عقابي للجناة مع التركيز على هدر الأصول المالية عن طريق العقوبات الملية التي هى روح جريمة الاتجار بالأشخاص ومدار استمراريتها، وفي المقابل يكون القانون حمائي للضحايا.

ومن غير الأغراض الجنسية، يتم استغلال الأطفال أيضا بغرض:

***التبني غير المشروع:** رغم أن الاتجار بالأشخاص لغرض التبني ليس محددا من بين الأغراض المذكورة في برتوكول باليرمو، إلا أن القانون الدولي والكثير من التشريعات الوطنية تجرَمه، حيث وفقا للأعمال التحضيرية لبرتوكول الاتجار بالبشر يكون التبني غير المشروع عندما يكون عبارة عن ممارسة شبيهة بالرق، وبالتالي يخضع لأحكام هذا البرتوكول.

كما تنص اتفاقية حقوق الطفل 1989 في(م20) على أنه:"1.للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

---

[1]-حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص34.

[2]-هاني السبكي، مرجع سابق، ص129.

[3]-عمر أكرم دهام، مرجع سابق، ص 131.

[4]-**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**، ...، مرجع سابق، ص 124-125.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية الخاصة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

ووفقا لـ(م21) من الاتفاقية ذاتها:«تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يأتي:

-تضمن الدول ألا تصرح بالتبني إلا للسلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

-تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة في وطنه.

-تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

-تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع».

أيضا التسول من صور الاستغلال التي لم يذكرها برتوكول باليرمو، ولكن الواقع يثبت تورط عصابات الاتجار بالبشر في استغلال فئات البشر من أطفال وبالغين في ارتكاب هذه الجريمة، وقد نص عليه المشرع القانون في (م303 مكرر4) ق ع ج باعتباره من صور استغلال البشر، وبالرجوع إلى (م195)ق ع ج نجدها جرَمت التسول، والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو امكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

بينما (م195مكرر) من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري سنة 2014، نجدها تجرَم استغلال تسول القصر، بقولها:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

وهذا اتجاه محمود من المشرع الجزائري على اعتبار أن التسول تحوَل من ممارسات فردية إلى مهنة تمارسها عصابات محترفة تستغل القصر والبالغين عن طريق وسائل احتيالية كثيرة من بينها ادعاء العاهات أو إحداثها فعلا في المتسولين من أجل استدرار عطف الناس وأموالهم، التي تذهب لعصابات الاتجار بالبشر المتخصصة في هذا المجال.

والملاحظ أن بعض التشريعات الوطنية نصت على تجريم فعل التسول في إطار تجريم صور الاستغلال والتي من بينها؛ النظام السعودي المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في(م2)، وأيضا (م586 (1)) من قانون مكافحة

الاتجار بالبشر اللبناني رقم (164) لسنة 2011. (م2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم(64) لسنة 2010 (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر القطري، (الفصل2) من قانون أساسي تونسي عدد 61 لسنة 2016 ، (الفصل 1) من الظهير الشريف رقم 1.16.127، المتعلق بتنفيذ القانون المغربي رقم 27.14

بينما لم تنص عليه تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص لبلدان أخرى مثل: المرسوم السلطاني العماني رقم(126) لسنة 2008، القانون رقم(91) لسنة 2013 الكويتي ، قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم(9) لسنة 2009 المرسوم التشريعي السوري رقم2010/03، القانون رقم (1) لسنة 2008 البحرين (م1) من المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008...إلخ.

وأعتقد أن التشريعات التي نصت على التسول باعتباره أحد أوجه الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص أحسنت صنعا، نظرا لكون التسول أصبح نشاطا اقتصاديا منظما يدر أرباحا طائلة على محترفيه في كل بلدان العالم، من خلال استغلال البشر في هذا النوع من الأنشطة من خلال تجنيد الضحايا من الأطفال والنساء خصوصا ولو عن طريق افتعال العاهات لاستدرار عطف الناس وبالتالي تحقيق عوائد أكثرها يذهب لعصابات استغلال البشر في أنشطة التسول.

المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال الجسري والطبي:

الاتجار بالأشخاص جريمة متعددة الأوجه، فبالإضافة إلى الاستغلال الجنسي يتم استغلال الضحايا جسديا، الذي يعني في حقيقته معنى الاسترقاق والعبودية بمعناهما التقليدي باستخدام أساليب مستحدثة؛

الفرع الأول:الاستغلال الجسري

البند الأول-مفهوم الاستغلال الجسري: وتشمل في المعنى المستحدث، السخرة والخدمة قسرا أو العمل القسري مقابل صك الدين أو إسار الدين، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة للكرامة؛ وقد تباينت مواقف التشريعات الوطنية من هذه القضية،

فالمشرع الجزائري في (م 303مكرر4) [1] نص على الحالات التي نص عليها برتوكول باليرمو وزاد عليها حالة التسول، والقانون الإتحادي [2]والمصري[3] والمشرع البحريني[1]نص على السخرة والخدمة القسرية والاسترقاق

---

[1]- تنص (م303مكرر 4) من القانون رقم (01/09) على أنه:"يعد اتجارا بالأشخاص...يقصد بالاستغلال، ويشمل الاستغلال، ... أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[2]-تنص(م 1مكرر1) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (1) لعام 2015، على أنه:" الاتجار بالبشر هو تجنيد...ويشمل الاستغلال ... أو السخرة... أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد:.

[3]-تنص(م2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم(64) لسنة 2010 على أنه:"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر ...إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في ... أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء كصور استغلال، وكذلك فعل القانون العماني [2]والكويتي [3] النظام السعودى [4]والقانون الأردني[5] والقطري [6] والفرنسي[7]، التونسي[8] وأضاف المغربي[9]والمشرع االلبناني [10] صورا أخرى تفردا بها كل منها؛ بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وزاد المشرع اللبناني التورط القسري في الأعمال الإرهابية، ويبدو أن المشرع اللبناني جانب الصواب بإقحامه الأعمال الإرهابية، لأنه ذو طبعة سياسي بينما الاتجار بالأشخاص جريمة هدفها مادي بحت حتى ولو تعاونت مع الجماعات الإرهابية في بعض الأحيان من أجل تحقيق أغراضها. بينما المشرع السوري[11] والأمريكي[1] لم يوردا هذه الصور.

---

[1]–تنص (م1) من القانون رقم(1) لسنة 2008 البحريني على أنه:" يقصد بالاتجار بالأشخاص(تجنيد...وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في ... أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[2]–تنص (م1) من المرسوم السلطاني العماني رقم(126) لسنة 2008على أنه:"الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص ... أو العمل قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء".

[3]–تنص (م4/1) من القانون رقم(91) لسنة 2013 الكويتي على أنه:"الاتجار بالأشخاص هو...وذلك بغرض الاستغلال، الذي يشمل استغلال ... أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد".

[4]–تنص (م2) من النظام السعودى على أنه:"يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل... أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجار طبية عملية".

[5]–تنص (م3/أ) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم(9) لسنة 2009 على أنه:"تعنى عبارة جرائم الاتجار بالبشر استقطاب...وتعني كلمة(الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ...".

[6]–تنص (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه:"يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر...يقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال ... أو التسول و السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

[7]–تنص(م225-4-1) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" الاتجار بالبشر...بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب ... أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو ...".

Article 225-4-1 Créé par Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art. 32 , :"La traite des êtres humains..., d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit".

[8]–تنص(الفصل 2) من قانون أساسي تونسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص:" 1.الاتجار بالأشخاص:...ويشمل الاستغلال...أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول...".

[9]–ينص الفصل1-248 من القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر:"...ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق...أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة...".

[10]– تنص المادة رقم(586(1)) من القانون رقم(164) لسنة 2011 على أنه:" يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية: أ) أفعال يعاقب عليها القانون. ب)... ج)...د) التسوّل.هـ) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.و) العمل القسري أو الإلزامي. ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة. ح) التورط القسري في الأعمال الإرهابية. ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

[11]– يلاحظ أن المشرع السوري لم يورد صورا للاستغلال، حيث ربط جريمة الاتجار بالبشر بالغاية من ارتكابها والمتمثلة في استخدام الأشخاص في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادى أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيرها، و استثناء من ذلك نص على تجريم استغلال الأطفال، حيث تنص (م5) من المرسوم التشريعي رقم(3) لسنة 2010 السوري على أنه:" يعد بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير مباشر...".

البند الثاني-أصناف الاستغلال الجسدي: وإجمالا يمكن تصنيف صور الاستغلال الجسدي في الصور الآتية:

-السخرة أو العمل الجبري-الاسترقاق أو الاستعباد،-الممارسات الشبيهة بالرق، وبالتالي تدخل تدخل ضمن الاستغلال الجسدي الأشكال الآتيه:

أولا -العمل الجبري(السّخرة) [2] **والتجنيد الإجباري** : نصت علي(1/2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية الموقعة في جنيف، رقم (29) بخصوص العمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير" العمالة الجبري أو الإلزامي:"كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أيّ شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"[3].

---

[1]-حدد المشرع الأمريكي في قانون حماية الضحايا لسنة 2000 وتعديلاته صور الاستغلال وذلك في المادة 18 البند 1590 والتى جاء فيها:" تعنى عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص:...صور العمل الجبري والمتمثلة في: (تسخير الأشخاص في العمل القسري مقابل صك دين والاسترقاق والخدمة القسرية والعمل الجبري)

[2]-ورد مصطلح(السخرة) في الكثير من الوثائق الدولية؛ منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في (م4) التي تنص عليها:"لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهم". أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (م8/3/أ)، .3 أ) التي جاء فيها:" لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي". اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام1973 في (م2/ه)، في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة" جريمة الفصل العنصري"... استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري". اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 3068د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م2/6) : لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة .ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية". سان خوسيه في 22/ 1969/11.

والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في (م5):" لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة". تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

بالإضافة إلى اتفاقيتى منظمة العمل الدولية منها: رقم(29) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 في (م1) والتي جاء فيها:" تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظرا تاما في أقرب وقت ممكن".

و(105) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري1957، في (1) منها والتي جاء فيها:" تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق عل هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه". يمكن الإطلاع على كل هذه الوثائق الدولية في موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html.

[3]-حيث أكدت المادة نفسها على أن اصطلاح السخرة لا يتضمن مايأتي:

أ-أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية البحتة.

ب-أي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل.

ج-أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها.

د-أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحرائق أو فيضان أو مجاعة، أو وباء أو مرض وبائي، أو غزو من حيوانات أو حشرات، أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

فالعمالة الجبرية تعني العمالة القسرية: إجبار شخص أو عدة أشخاص على أداء خدمة أو عمل شاق دون أن تكون له فرصة الاختيار بمقابل ضئيل أو دون مقابل في ظروف غير إنسانية[1]، وقد اعتبرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية استنادا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية سالفة الذكر، الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي التجاري شكلا من أشكال العمل الجبري(السخرة)، ذلك أن طبيعة العلاقة بين الشخص وصاحب العمل هى التى تحدد حالة السخرة، وليس نوع النشاط المؤدى، أو قانونيته بمقتضى القانون الوطنى، أو الاعتراف به على أنه نشاط اقتصادى[2].

أو كما جاء في تعريف المسودة الأولية لبرتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 بأن العمل القسري أو الخدمة القسرية هي: حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتى تشمل خدمات منزلية أو تسديد دينه.

كما نصت (م303 مكرر 4) ق ع ج على أنه: «يعد اتجارا بالأشخاص...ويشمل الاستغلال...استغلال الغير في...أو السخرة أو الخدمة كرها..."،كما تنص(م2) من قانون الطفل رقم 15-12 على أنه من حالات الطفل في خطر"التسول بالطفل أو تعريضه للتسول" وأيضا " الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته، أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية».

وكما سبق الذكر يبدو أن القوانين الوطنية تباينت في ذكر هذه الصورة من صور الاستغلال تحت مسميات عدة؛ فالمشرع الأردني استعمل مصطلح العمل القسري(م3)، بينما(م1مكرر1) من القانون الاتحادى رقم(51)لعام 2006 المعدل بالقانون رقم (1) لعام 2015، استعمل مصطلح السخرة والخدمة قسرا، وكذلك فعل المشرع الكويتي (م4/1)من القانون رقم(91)لعام 2013، والمشرع القطري(م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011، والمرسوم(م1)من القانون رقم(126)لعام 2008، والمشرع البحريني في(م1) من القانون رقم(1) لسنة 2008 استخدم مصطلح العمل أو الخدمة القسرية وكذلك فعل النظام السعودى (م2)، والمشرع المصري (م2) من القانون رقم(64)لعام 2010، واستعمل المشرع اللبناني(م586(1))من القانون رقم(164 لعام(2011) مصطلح العمل القسري أو الإلزامي. ونص (الفصل2) من قانون أساسي تونسي لسنة 2016 على مصطلح السخرة أو الخدمة قسرا، بينما الفصل1-248 من القانون رقم14.27 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص العمل القسري أو السخرة، وقد عرفت"السخرة"بأنها:«جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد،

---

[1]– حيث تحدد منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تشير إلى وجود حالة من حالات العمل الجبري(السخرة) هى:

-التهديد بإستخدام العنف البدني أو الجنسي، وقد يشتمل ذلك التعذيب العاطفي، مثل الابتزاز والإدانة، واستخدام العبارات المقذعة وما إلى ذلك.

-تقييد الحركة و/أو الإحتجاز، داخل مكان العمل أو منطقة محدودة.

-الاستعباد بالديون/ الاستعباد بالعمل(السخرة)، أو وقف الأجور أو رفض دفعها.

-مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكيلا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته أو وضعه. وأيضا التهديد بتبليغ السلطات عنه.

[2]– وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 328.

والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره، ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ ».

بينما عرّف المشرع الفرنسي العمل الجبري في(م225-4-1) من قانون العقوبات على أنه:«فرض ظروف عمل تتنافى مع الكرامة الإنسانية، ووفقا للـ(م225-13) من قانون العقوبات الفرنسي فإن العمل القسري هو:" خدمات غير مدفوعة الأجر أو خدمات مدفوعة بشكل لا يتلاءم مع أهمية العمل المنجز لشخص يتعرض لحالة ضعف أو تبعية واضحة"، كما تنص (م225-14) على أن العمل القسري هو: «إخضاع الشخص، لحالة ضعف أو تبعية واضحة للجاني للعمل أو العيش في ظروف لا تتفق مع الكرامة الإنسانية ».

أما المشرع الأمريكي فقد نص على مصطلح العمل الجبري في (م1589/18) بكونه:«العمل أو الخدمة التى يتم الحصول عليها عن طريق التهديد أو إساءة استخدام القانون أو الإجراءات القانونية،"، كما جرم في المادة ذاتها العمل القسري مقابل صك الدين، الخدمة القسرية، الاسترقاق، أو العمل الجبري»[1].

و(الفصل الأول/3)من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي ينص: «السخرة أو الخدمة قسرا: أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره».

في هذا الإطار يمكن ذكر جهود منظمة العمل الدولية في مكافحة العمالة الجبرية، حيث وضعت اتفاقية العمل الدولية رقم 29 في القضاء على السخرة[2]، ولتفادى قصورها، قامت منظمة العمل الدولية بوضع الاتفاقية رقم 105 لعام 1957 الخاصة بتحريم عمل السخرة [3].

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفا للعمل الجبري، إلا أنها نصت على الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري في ظروف محددة، حيث تفرض(م1) من هذه الاتفاقية على الدول التزاما بحظر استخدام العمل الجبري لأغراض سياسية، ولأغراض التنمية الاقتصادية، وكوسيلة لفرض الانضباط على الأيدى العاملة، أو كعقاب على المشاركة في الإضرابات، أو كوسيلة للتمييز العنصري.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990 المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تم تبنيها بموجب القرار رقم 158/45 بتاريخ 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1جولية 2003، نصت في (م8) على ضرورة تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم بما لا

---

[1]–كما أورد القانون النموذجي الأمريكي لحماية الضحايا الاتجار بالبشر لسنة 2005، في (م1590/18) تعريف العمل الجبري بأنه:"الأعمال أو الخدمات التى يتم الحصول عليها من شخص من خلال التهديد بإلحاق أذى جسيم، أو الإكراه البدني ضد هذا الشخص أو أي شخص آخر عن طريق استخدام أي مخطط، خطة أو نمط من أنماط السلوك لقصد التأثير على هذا الشخص مما يدفعه إلى الإعتقاد هو/هى أو أي شخص سيتعرض إلى أذى جسيم أو عن طريق استغلال أو تهديد للإساءة إلى القانون أو الإجراءات القانونية" .

State model law on protection for victims of human trafficking 2005,p 24.

[2]–اعتبر مخالفة أحكامها بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، بمقتضى (م25) التي جاء فيها:"يعاقب على تكليف غير مشروع بعمل جبري أو إلزامي بوصفه جريمة يعاقب عليها، وتلتزم كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقا ومنفذة بكل دقة".

[3]–اعتمدت بتاريخ 1957/6/25 أصبحت سارية المفعول بتاريخ 17 جانفي 1959.

يتناقض مع القوانين سارية المفعول وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم كما نصت على الحق في السلامة الجسدية وتجريم كل أنواع الاستغلال، كما نص على حقهم في دولة منشئهم والبقاء فيها في أي وقت كما نصت (م11) عل تجريم تعريض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد، كما لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا [1].

وتتعدد أنماط العمل القسري فهناك الخدمة المنزلية والعمل في المزارع وفي الطرقات والبناء وكل عمل شاق ويأنف عن القيام به المواطنون عادة فتنسب للأجانب خصوصا المهاجرين غير الشرعيين[2]، ويشمل ذلك حتى التسول الذي تتخصص فيه عصابات منظمة تخطف الأطفال وتحدث بهم عاهات حتى تزيد عائداتهم من خلال إثارة شفقة وعطف الناس، وهذا لا ينفي وجود حالات توظيف رجال ونساء في مجال التسول حيث يتم تقسيم المناطق بين العصابات التى تنشر الأشخاص التابعين لها في الأماكن المناسبة لكل واحد منهم بحيث أصبح التسول عمل احترافي يدر الكثير من العائدات التي تشجع المزيد من الأشخاص للانخراط فيه[3].

كما يتعرض الأطفال لعمليات المتاجرة بهم من أجل إجبارهم على العمل المقيد والعمل القسري باعتبارهم يد عاملة رخيصة ومتوفرة يمكن التحكم فيها واستغلالها ضمن الحد الأدنى من المتطلبات الإنسانية، مما يعيق نموهم العقلي والنفسي والجسدى فلا يستطيعون التخلص من وضعية الأسر في غالب الأحيان.

والملاحظ أنه تبذل جهود جبارة على مستوى العالم من كل الأطراف للحد من العمالة القسرية والسخرة خصوصا بالنسبة للأطفال الذين يستخدمون في الأعمال الشاقة وحتى في الصراعات المسلحة حيث حسب أخر تقارير وزارة الخارجية الأمريكية فأنه يتم تجنيد مابين 200 و 300 ألف طفل سنويا في النزاعات المسلحة حول العالم خصوصا في بؤر التوتر الأكثر خطورة في العالم في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وتعد العمالة القسرية ثاني أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا في العالم بنسبة 18% وذلك حسب التقرير العالمي السنوي عن الاتجار بالبشر الذي يعده

---

[1]—عدنان داود عبد الشمري، **الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، **القاهرة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص 181-200.

[2]—حيث يجد آلاف العمال المهاجرين خصوصا غير الشرعيين أنفسهم ضحايا استغلال مستخدميهم من عصابات الاتجار بالبشر في دول المقصد، بعد مصادرة وثائقهم ثم إجبارهم على القبول بشروط مجحفة من وكالات التوظيف، في إطار ما يسمى بالعمالة المدينة أو عبودية الدين التي هس شكل من أشكال استغلال البشر، في ظل عدم توافر ضمانات العدالة الجنائية الإجرائية والموضوعيه مما يهدر حقوقهم مثل عدم توافر الترجمة والمساعدة القانونية وجهل قوانين البلد...إلخ. ينظر: عدنان داود عبد الشمري، مرجع سابق، ص125-137.

[3]—نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم تعريض القصر للتسول وذلك في المادة(م195مكر) من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري سنة 2014، والتي تنص على أنه:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

والمفروض هنا تضاف فقرة تشدد فيها العقوبة عندما ترتكب هذه الجريمة في إطار مفهوم الاتجار بالبشر الذكور في(م303 مكرر4) من القانون رقم 09-01 ومابعدها، والتي يجب أن يعد فعل التسول من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، وذلك لتحقيق الاتساق التشريعي في ظل منظور واقعي، لتوافر الدلائل على استغلال عصابات الاتجار بالبشر الأشخاص خصوصا القصر في التسول وبشكل يكاد يتحول إلى مشروع تجاري موسع، وحتى عابر للأوطان.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ويتوقع تنامي هذا الرقم مع تفاقم الأزمات الاقتصادية وتزايد الحاجة إلى اليد العاملة الرخيصة [1].

فهذا النمط يعد أحد صور الاتجار بالأشخاص الحادة التي يصعب الإحاطة به وإثباته، لكونه حالة ترافق الصعوبات الاقتصادية لأشخاص ذوي مهارات فنية ضئيلة ووعي منخفض، مما يجعلهم عرضة لأوضاع العبودية القسرية وما يرافق ذلك من إساءات لفظية وجسدية مما يعد خرقا لعقد العمل والذي ينجلى في تأخير الأجور أو الانتقاص منه، أو عدم منح عطل أو زيادة ساعات العمل ومضاعفة الأعباء، وشتى أنواع الاستغلال التي تقترب من حالة الاحتجاز والعبودية [2].

يبدو مما سبق بأن الخدمة القسرية تقوم في حالة التزام ضحايا الاتجار بالأشخاص بتقديم خدمات للغير تحت تأثير الإكراه ماديا كان أم معنويا، والتزامه بالعيش في ملكية الغير، واستحالة تغيير حالته، مع إنكار حريته في اختيار القيام بالخدمة بل ويمتد الإنكار إلى ظروف حياته التي تصبح أقرب إلى حالة الاسترقاق، بينما العمل الجبري أو القسري فهو يقوم على إكراه الضحايا على القيام بالعمل، بصورة مخالفة لإرادته، إلا أن ذلك لا يمتد لظروف حياته، حيث يتمتع بقدر من حرية الحركة والتنقل أو الحصول على أوقات فراغ وإمكانية تحسين وضعيته[3].

أما التجنيد الإجباري؛ فهو إلزام أو تكليف فئات محددة من مواطني دولة ما للانخراط في السلك العسكري لهذه الدولة، وتشكل هذه الفئات نواة الجيش الاحتياطي النظامي في القوات المسلحة في هذه الدول، حيث لا يمكن لهولاء الأفراد الحصول أو الاستمرار في العمل الحكومي إلا بعد أداء الخدمة الوطنية، ويطلق عليها في بعض الدول خدمة العلم[4].

والملاحظ أن هذا الفعل تقوم به بعض جماعات الجريمة المنظمة عن طريق القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو الإغراء والتي تجند أطفالا وبالغين في جيوش مرتزقة يقومون إما باستغلالهم جنسيا أو القيام بالحروب بالوكالة لمن يدفع، فضلا عن ما تقوم به قوات حكومية أو متمردين أو منظمات شبه عسكرية أو بعض الجماعات الإرهابية والانفصالية التي تجند الأشخاص بالقوة في حروبها مهما كان سنهم وجنسهم دون الاهتمام بمصيرهم أو المخاطر التي ممكن أن تلحق بهم مثل تأذي نموهم النفسي والنبذ الاجتماعي[5].

وقد يضطر بعض الأشخاص إلى الانخراط هم أو أولادهم في الحروب كأعضاء في جيوش المرتزقة لقاء مقابل مادي يحّسنون به أوضاعهم المزرية، لكن وفقا لبرتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 لا يعتبر رضا الطفل دون الثامنة عشر ولا رضا القيم عليه، ولو صدر منه دون إكراه أو استخدام أي من وسائل الجبر

---

(1)–أسماء أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص68.

(2)– محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 154.

(3)–وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 331.

(4)–أسماء أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 70.

(5)–حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص81.

التي تستخدمها عصابات الاتجار بالبشر مبررا للاتجار به واستغلاله.حيث تقدر منظمة اليونيسيف أن ما يقارب عن 300 ألف طفل تحت سن الثانية عشر يستغلون في أكثر من 30 نزاعا مسلحا عبر العالم، حيث يتم خطف الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين، ويجبر الكثير منهم على العمل كحمالين، طهاة، حراس، خدم، سعاة، جواسيس وحتى رقيق جنس، حيث يتعرضون لشتى أنواع سوء المعاملة مثل الاغتصاب والتعذيب والضرب ولإمكانية الحمل غير المرغوب به بالنسبة للبنات والنساء، والتقاط الأمراض الجنسية القاتلة مثل مرض نقص المناعة المكتسب(السيدا) وحتى القتل في حالة التمرد أو مخالفة الأوامر [1].

ومايفاقم المخاطر المحدقة بالأطفال هو اجبارهم على ارتكاب مجازر ضد مجتمعاتهم المحلية بما فيها عائلاتهم، مما قد يصيبهم بصدمات نفسية خلال مراحل نموهم خاصة مع تزايد مؤشر النبذ من طرف أسرهم ومحيطهم في حالة عودتهم، دون إغفال ما يتهددهم من مخاطر الانتقام المزدوج من ضحاياهم من جهة ومن طرف العصابات المتاجرة بهم في حال قرروا التوقف والتوبة أو الهروب من النشاطات المسلحة التي كانوا يجبرون على القيام بها.

ثانيا–الاسترقاق والاستعباد: نص برتوكول باليرمو في (م3/أ) على الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد كصور من صور الاستغلال المتعلقة بالاستغلال الجسدي في جريمة الاتجار بالبشر، وسارت على منواله التشريعات الوطنية مثل نصت(م303 مكرر4) ق ع ج على أنه:«يعد اتجارا بالأشخاص...ويشمل الاستغلال...استغلال الغير في... التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد... ».

والمشرع الأردني (3/أ)، والمشرع الإماراتي المادة(1) من القانون الاتحادى رقم(51) لسنة المعدل بموجب القانون 2006 (1) لعام 2015، وكذلك فعل المشرع الكويتي (م4/1) من القانون رقم(91) لسنة 2013، والمشرع القطري (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011، والمرسوم العماني في (م1) من القانون رقم(126) لسنة 2008، والمشرع البحريني في(م1) من القانون رقم(1) لسنة 2008، وكذلك فعل النظام السعودى (م2)، والمشرع المصري(م2) من القانون رقم(64) لسنة 2010، واستعمل المشرع اللبناني المادة(586(1)) من القانون رقم(164)لسنة 2011)، ونص (الفصل 2) من قانون أساسي تونسي عدد 61 لسنة 2016 على مصطلح السخرة أو الخدمة قسرا، والفصل1-248 من القانون رقم 14.27 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

بينما المشرع الفرنسي فقد نص في(م225-4-1) من قانون العقوبات على التسول وظروف العمل والإيواء المخالفة للكرامة كصور للاستغلال. أما المشرع الأمريكي فقد نص على مصطلح الأشكال القاسية للاتجار بالبشر في(م8/103) بكونها:«استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته

[1]– ووفقا لتقرير منظمة الهمل العالمية، سنة 2005، عدد الأطفال الذي يستغلون في السخرة المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر، تتراوح ما بين 980.000 و 1.250.000 طفل حول العالم في ظروف عمل بالغة الخطورة تلحق بهم الأذى، الذي يصل إلى التشويه النفسي والجسدي وحتى الموت، ينظر الرابط الآتي الرابط الآتي: http://www.ilo.org/ipec/areas/Traffickingofchildren/lang--en/index.htm

للآخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه ودون إرادته لتقديم خدمات أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده » [1].

فالاسترقاق وفق اتفاقية الرق 1926 هو:«حالة أو وضع أيّ شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها»، وينصرف الاتجار في الرقيق إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء في أسرته أو في حيازته أو النزول عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل أو التصرف به على أي وجه من الوجوه، ووفقا للم(2/1) من الاتفاقية سابقة الذكر «تشمل تجارة الرقيق جميع الأفعال التى ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه إلى الغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التى ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم». أي أن الاسترقاق هو وضع أو حالة شخص تمارس عليه سيطرة من خلال معاملته كشئ ممتلك[2].

وقد نص (الفصل 1/ 4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي: الاسترقاق بأنه: « أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها».

وقد نصت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بالرق، المعقودة عام 1956 على مفهوم الرق وتجارة الرق[3].

أما الاستعباد[4]:فهو:«الحالة أو الوضعية التى يخضع فيها شخص لشخص آخر أو لمنظمة بحيث تمارس عليه كل أو بعض حقوق الملكية بحيث يتم استغلاله بطرق متعددة ورغم أنها فعل مح ضور لأن فيه تكريس لممارسات همجية قديمة تتنافى مع القيم الحضارية وكل حقوق الإنسان ».

وقد اعتبر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الأمريكي، الاستعباد من الأشكال القاسية لجرائم الاتجار بالبشر حيث عرفه، بكونه: «حالة ارتهان يقدم فيها عمل شخص أو خدماته أو يحصل عليهما منه بواسطة التهديد بإيقاع أذى خطير بذلك الشخص أو بشخص آخر، أو من خلال مخطط أو خطة أو نمط بقصد جعل الشخص يعتقد بأنه إذا لم يؤد ذلك العمل أو تلك الخدمات فإنه سوف يعاني هو أو شخص آخر من ذلك الأذى

---

[1] –State model law on protection for victims of human trafficking 2005,p 24.

[2]–**ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، الأمم المتحدة، فيينا، 2010، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 21.

[3]–ووفق (م7) ولأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام 1926وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع،

(ب) ويعني المصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفة" شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية،

(ج) ويعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

[4]– حرّمت الاستعباد كل الصكوك الدولية ومنها؛

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في (م4) :" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. 1948.

والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في 1966(8) التي جاء فيها:" 1.لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. 2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية".

الخطير».وقد نص (الفصل الأول/6) قانون الاتجار بالأشخاص التونسي:" الاستعباد" بأنه: «إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييره».

يبدو أن الاسترقاق والاستعباد يحملان المعنى ذاته، وهو معنى يتجاوز المعنى التقليدى للرق الذي يعنى حق ممارسة الملكية على الضحايا من بيع وشراء و رهن وكل أشكال التصرف المتصورة، بحيث يمكن اعتباره صورة من صور الاتجار بالبشر يتم فيها إخضاع الضحايا إلى وضع تنعدم فيه إرادته فيجبر عن طريق وسائل قسرية وغير قسرية على أداء ما يؤمر به من عمل أو خدمات دون مقابل أو بمقابل ضئيل[1].

ثالثا– الممارسات الشبيهة بالرق: نص برتوكول باليرمو في (م3/أ) على الممارسات الشبيهة بالرق كصورة من صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر، كما نصت عليه الكثير من التشريعات الوطنية؛ مثل نصت (م303 مكرر 4) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعد اتجارا بالأشخاص...ويشمل الاستغلال...استغلال الغير في... التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد... ».

والمشرع الأردني (م3/أ)، والمشرع الإماراتي (م 1 مكرر 1) من القانون الاتحادى رقم(51) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون(1) لعام 2015، وكذلك فعل المشرع الكويتي(م4/1) من القانون رقم(91) لسنة 2013، والمشرع القطري(م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011، والمرسوم العماني(م1) من القانون رقم(126) لسنة 2008، والمشرع البحريني في(م1) من القانون رقم(1) لسنة 2008، وكذلك فعل النظام السعودى(م2)، والمشرع المصري(م2) من القانون رقم(64) لسنة 2010، واستعمل المشرع اللبناني المادة(586(1)) من القانون رقم(164 لسنة 2011)، ونص (الفصل 2) من قانون أساسي تونسي عدد 61 لسنة 2016 على مصطلح السخرة أو الخدمة قسرا [2]، والفصل1-248 من القانون رقم 14.27 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

بينما المشرع الفرنسي فقد نص في(م225-4-1) من قانون العقوبات على التسول وظروف العمل والإيواء المخالفة للكرامة كصور للاستغلال. أما المشرع الأمريكي فقد نص على مصطلح الأشكال القاسية للاتجار بالبشر في(م8/103) بكونها:«استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه ودون إرادته لتقديم خدمات أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده» [3].

---

[1]– السيد مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق، **النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، دط، 2014، ص 198.

[2]– ينص (الفصل الأول/4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي:" الممارسات الشبيهة بالرق : تشمل الحالات التالية:

إسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض دون أن يملك حرية تغيير وضعه .إكراه المرأة على الزواج .إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها .استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح .تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره . الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

[3]– وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 336.

بينما لم تنص عليه بعض التشريعات الأخرى، مثل؛ المشرع السوري والأردني لأنه اعتبره يدخل في معنى مصطلحات الاسترقاق والاستعباد، وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926[1]. الرق على أنه:«حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها»، وهو تعريف يناسب ظروف الزمان والمكان التي ظهرت فيه الاتفاقية، من لأجل هذا أوصت لجنة الخبراء المعنية بالرق التي عينها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام 1949، بصياغة اتفاقية تكميلية تشمل ممارسات الرق التي لم ترد في اتفاقية 1926، مما ساهم في صدور الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بالرق، المعقودة عام 1956 [2]. والتي ألزمت الدول الأطراف بإبطال الرق والأعراف الشبيهة به، حيث عرفت (م3) منها تجارة الرقيق بأنها : «نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأي وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه" واعتبرته جريمة في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات مغلظة. كما نصت (م5) على أنه يعد من قبيل الممارسات الشبيهة بالرق ؛" جذع أو كي أو وسم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، كما يكون الاشتراك في ذلك، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له» [3].

وقد حددت الاتفاقية الممارسات الشبيهة بالرق والتي تتمثل في: إسار الدين، القنانة، الأعراف أو الممارسات التي تبيح تزويج المرأة بالإذعان، والأعراف أو الممارسات التي تسمح باستغلال الأطفال في:

---

[1]– وقد سبقت هذه الاتفاقية جهود تم من خلالها أشكال الرق، وتتمثل في القائمة التي أعدتها لجنة الرق المؤقتة عام 1924، ثم أقرها مجلس عصبة الأمم المتحدة، حيث شملت القائمة؛ الاسترقاق، سبي الرقيق، تجارة الرقيق والتعامل في الرقيق، الرق أو القنانة المنزلية أو قنانة الأرض، الممارسات المقيدة لحرية الشخص أو التي تحاول اكتساب سيطرة على الشخص في ظروف شبيهة بظروف الرق مثل التبني من أجل الاسترقاق، وزواج العبودية، وجميع أشكال ارتهان الأشخاص أو تحويلهم إلى عبيد لسداد الدين ونظام العمل القسري عاما كان أو خاصا بأجر أو دونه...**قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 20-21.

[2]–حيث نصت (م1) من الاتفاقية المذكورة عل أنه:" تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926

(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

(ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1"الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري،

"2"منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

"3"إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر،

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 336.

[3]–كما نصت (م1/6) من الاتفاقية ذاتها عل أنه:"يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلي رقيق، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد...".

1-الإستعباد في الخدمة: في الصيغ التمهيدية لبرتوكول الإتجار بالأشخاص، عرف الإستعباد في الخدمة بأنه وضع أو حالة التبعية لأي شخص مرغم أو مجبر على نحو مخالف للقانون من قبل شخص آخر على تقديم أي خدمة لذلك الشخص أو لآخرين غيره، وليس لديه أي خيار بديل معقول سوى أداء الخدمة، ويشمل الخدمة المنزلية والإستعباد بالديون(إسار الدين). فكثيرا ما يتعرض العمال المهاجرون لخطر الاتجار بهم، ويرجع ذلك لمجموعة من المؤشرات منها:

-إساءة تطبيق عقود العمل.

-القوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شؤون وتوظيف العمال المهاجرون.

-تحميل العمال أعباء وتكاليف وديون غير قانونية تثقل كاهلهم في البلدان الأجنبية التي هم متواجدون فيها غالبا بطريقة غير قانونية، وفي أحيان كثيرة بمشاركة و تواطؤ وكالات العمل وأرباب العمل الذين يستغلون ظروف العمال القهرية لاستغلالهم في ظل ظروف معيشية صعبة وغير إنسانية، وتكبيلهم بديون تتحول بمرور الوقت إلى شكل متطرف من عبودية الدين.

2-الاسترقاق بسبب الدين[1] والذي عرفته الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في (م1/أ)على أنه: «الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة».

وهو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد، وهو فعل مجرم بمقتضى القوانين والاتفاقيات لأنه أحد أشكال الاتجار بالأشخاص في برتوكول باليرمو، حيث كثيرا ما يقع العمال غير القانونيين ضحايا عبودية الدين لدى وكالات التوظيف وسطاء العمل بسبب أخذهم دينا لقاء توظيفهم والذي يضمنونه بأبدانهم، أو عندما يرث العمال دينا بموجب الأنظمة التقليدية للعمل المقيد، حيث يتم استعباد العمل التقليدي في جنوب آسيا أعدادا هائلة من الناس من جيل إلى جيل، فتكاتف التكاليف المفرطة للحصول على عقد عمل(أجنبي)مع الممارسات الاستغلالية التي تمارسها وكالات التوظيف وأرباب العمل الجشعون في بلدان المقصد يكون حالة متطرفة من حالات عبودية الدين والتي تخالف كل المعايير الدولية المتعارف عليها لشرط الحصول وممارسة العمل[2].

كما يعتبر الاسترقاق المنزلي اللاإرادي، من صور الاتجار بالأشخاص، حيث يستغل خدم المنازل من نساء ورجال وأطفال، في أعمال تعد من قبيل الاسترقاق عن طريق القوة والإكراه ، فتلحق بهم إساءات جسدية وجنسية

---

[1]- كما يطلق عليه أيضا مصطلح (العمل الاستبدادي) ومصطلح (إسار الدين) و(عبودية الدين) وهذا المصطلح الاخير استخدمه المشرع الأمريكي واعتبره سكلا من أشكال الاتجار بالبشر، وعرفه بأنه:" الحالة أو الظرف الذي ينشأ نتيجة تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته، بأعمال خدمة للدين، وضمان له، إذا قدرت قيمة تلك الخدمات بشكل معقول، وإنما لم تسو من أجل استهلاك الدين، أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2004.

Victim of trafficking and violence protection act of 2000,106 the congress, public law- 106- 386 -oct. 28, 2000, section 102/b. http://www.state.gov/documents/organization/10492.pdf

[2]- محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 156.

وعاطفية بالغة، وهي من الحالات التي يصعب كشفها وإثباتها لأنها تتم بسرية تامة، خصوصا في المجتمعات التي يعتبر فيها خدم المنازل جزء من النسيج الاجتماعي كبعض الدول الثرية في آسيا والشرق الأوسط على وجه الخصوص.

3-القنانة: تعني القنانة وفق(م1ب) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956: «حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة إلى هذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه»[1]. ويعتبر من ممارسات القنانة وفق المادة المذكورة الأعراف والممارسات الآتية:

-تزويج إمرأة قسرا، أو الوعد بذاك لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو أي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص آخر.

-منع الزوج أو أسرته أو قبيلته حتى التنازل عن زوجته إلى شخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

-إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

-الزواج التعويضي، حيث تكره الفتاة على زواج بمعنى الاسترقاق مدبر تعويضا عن جرم ارتكبته أسرتها، كوسيلة لتسوية دين أو غير ذلك من النزاعات الأسرية و العشائرية، للحفاظ على السلم بين الأسر والقبائل، ولا تزال هذه الممارسات سائدة في الكثير من المجتمعات خاصة في جنوب شرق آسيا.

4-التبني: سواء أكان محليا أو دوليا والذي يعني، تسليم طفل أقل من الثامنة عشر سنة من طرف الولي أو الوصي أو القيم القانوني أو عن طريق خطفه للغير بعوض لاستغلاله في أوجه الاستغلال المختلفة المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص، وتتعدد أساليب الحصول على الأطفال بغرض التبني لإستغلالهم فيما بعد من أجل الحصول على متحصلات مادية، والتي تكون قانونية وغير قانونية؛

*فالقانونية مثل الحصول على ترخيص من الدولة بإنشاء مركز تبني أو متيم، أو جمعية خيرية للتكفل باليتامى، حيث يتم الاتجار بالأطفال اليتامى والمسعفين تحت مسمى التبني[2].

*أما الأساليب غير القانونية فتتمثل في أفعال خطف المواليد الجدد، أو شراءهم من الأطباء والقابلات وعمال المستشفيات بعد أن يتم إيهام الأم أن وليدها قد توفي، كما توجد طريق أخرى كالحمل الإجباري والذي يتم فيه إجبار فتيات على الحمل للحصول على أجنة موجهة للتداول تحت الطلب المسبق بعوض.

فضلا عن استغلال ظروف العائلات الصعبة لإكراهها على بيع أبنائها لعصابات الاتجار بالأشخاص، وهذا ما تنص عليه الكثير من التقارير عن عمليات الاتجار التي يكون محلها أطفال من مناطق عدة من العالم خاصة في

---

[1]-حيث نصت(م1) من الاتفاقية التكملية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 على أنه:" تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف"الرق" الوارد في (م1) من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926.

[2]- وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 342.

جنوب شرق آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية ومنطقة الشرق الأوسط، ويبدو أن برتوكول باليرمو لم يتطرق لفكرة التبنى لا كوسيلة ولا كغاية، وهذا خطأ يجب تلافيه نظرا للمعطيات التى تعبر عن تغلغل فكرة التبنى كصورة من صور الاتجار بالأشخاص[1].

5-إسار الدين: هو: «الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محّددة"اتفاقية عام 1956 التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق».فحسب ما سبق، لابد من ألا يكون ماثلا في الأذهان أن برتوكول الاتجار بالأشخاص لا يجعل جريمة الاتجار مقصورا على الرق بحسب تعريفه التقليدي فقط، بل يتعداه لصور استغلال أكثر تطورا وخطورة.وكل هذه الممارسات ذات البعد الاستعبادي كانت سائدة في الجاهلية، كما أنها كانت ممارسات عادية لا تثير أي استهجان، حتى جاء الاسلام وألغاها حيث أخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وهذا هو روح الإسلام وعمقه.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال الطبي:

الاتجار بالأعضاء البشرية من بين أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص استئصال الأعضاء البشرية والأنسجة البشرية أو جزء منها أو إجراء تجارب طبية علمية؛ وهي أفعال غير مشروعة تتم خلافا لقوانين لزراعة الاعضاء، يتم من خلالها استخدام وسائل قسرية وغير قسرية من أجل نزع عضو إنسان حى أو ميت بغرض الاتجار به من أجل بيعه لأغراض الزراعة أو من أجل إجراء التجار العلمية بعوض يتم من خلال أطراف العملية(البائع يقبض والمشتري يدفع والسمسار يأخذ عمولته)

فدائرة الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص تكتمل بالاستغلال للأغراض الطبية، حيث يتم تحويل الانسان مهما كان جنسه وسنه إلى قطع غيار بشرية حيث يتم الاتجار بالأعضاء والأنسجة، والتى يمكن تعريفها بكونها:" قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية[2]. أو منفعة، وتتوافر الجريمة بمجرد كون الشخص طرفا في عملية تبادل لأي جزء بشري، يعني أن دائرة التجريم تشمل البائع والمشتري والوسيط بينهما وأيضا الإطار الطبي الذي تمت من خلاله العملية على اعتبار أنها لا يمكن أن تكتمل دونه سواء أكان طبيبا أو ممرضا أو مستشفى أو مصلحة استشفائية وكل شخص يثبت تورطه في العملية الإجرامية ، ويجب أن يكون محل التبادل أحد أعضاء الانسان الحيوية أو الانسجة أو جزء منها ، بحيث يتم استئصالها بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد به، أو استخدامها أو نقلها أو تنقيلها أو تسليمها أو تسلمها أو زراعتها في جسد شخص آخر بحاجة إليها، وسواء أدى الاستئصال إلى إلحاق ضرر بالمستأصل منه يصل للموت أم لا، و سواء تمت العملية برضاه عن طريق اغرائه واستغلال ظروفه أو قسرا عنه وذلك الذي يتم غالبا.

---

[1]-المرجع نفسه، ص 342.

[2]- محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 123.

كما يستوى أن يتم الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي نوع من المزايا، طالما توافر السلوك المادي للجريمة وذلك عن طريق الحصول على شخص أو أكثر وعزله والسيطرة عليه بغرض نزع أعضاءه والاتجار بها بغرض الحصول على عائد مادي سواء داخل حدود الدولة أو عبر الحدود الوطنية، وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية يعد من قبيل الاتجار بالأشخاص لأنه يمثل انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان[1].

فحظر تجارة الأعضاء البشرية، هي شكل آخر من أشكال الاستغلال المحددة في برتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي تعني توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع لأثرياء بحاجة إليها، مستغلين ظروف الفقر والحاجة لقطاعات واسعة من البشر الذين لا يعون آثار ومخاطر هذا النوع من العمليات غالبا، حيث تؤخذ من المانحين بأثمان بخسة لتباع في السوق السوداء بأثمان باهظة بواسطة عصابات منظمة وبمساعدة وسطاء يسمون" سماسرة الأعضاء"

والملاحظ أن الشرع الإسلامي يحظر التداول في الإنسان أو في أي جزء منه، لأنه مشمول بالتكريم جسدا وروحا وهو ملك لله وحده، وقد أكد المؤتمر الدولي للفقه الإسلامي في قراره رقم 1لعام 1988 على أن موقف الفقه الإسلامي هو منع المعاملات التجارية في الأعضاء البشرية لما يحتويه من مخاطر على الوجود الإنساني في حد ذاته[2].

وحتى التبرع بالأعضاء البشرية يتم وفق ضوابط، فهو مقيد إذ لا يجوز التبرع بما يعود على المتبرع بالضرر أو على أحد له حق لازم عليه، ولا يجوز له إزالة ضرر غيره بضرر نفسه، للقاعدة الشرعية " الضرر يزال" تقيدها قاعدة أخرى؛ هي الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكثر منه، خاصة في ظل انتشار عصابات متواطئة مع أطباء وهياكل طبية في هذا النوع من الأنشطة سواء قسرا أو برضا المانحين[3].

البند الأول- أغراض الاستغلال الطبي: يتم الاستغلال بقصد الأغراض الطبية في حالة بيع الإنسان أو أعضاؤه أو أنسجته أو اخضاع نساء لحمل قسري بغرض توفير أجنة كلها توجه بغرض إجراء التجارب الطبية بشكل سري وذلك لاختبار أدوية أو أسلحة دون مساءلة قانونية أو تبعات أخلاقية؛ مما يعني أن لتوافر جريمة الاتجار بالبشر لا بد من توافر قصد عام هو العلم والإرادة وقصد خاص هو نية الفاعل في تحول الإنسان إلى سلعة قابلة للتداول بحيث تستثمر ماليا، ومن ثم فهو يقصد النتيجة التي يرغب بتحقيقها وتتمثل في إرادته الجرمية المتجهة إلى تحقيق هذه النتيجة[4].

---

[1]-سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص45-55.

[2]-جاء فيه" لا يجوز اخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عن الضرورة أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر".منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ-1988، ص7.**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 26.

[3]-ياسين محمد نعيم، « بيع الأعضاء الآدمية »، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، مارس 1987-رجب 1407، س 11، ع 1، ص 20.

[4]-خالد بن محمد سليمان المرزوق، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها**، إشراف غبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (1426-2005) ، ص 90.

ويشير برتوكول الاتجار بالأشخاص صراحة إلى الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم باعتباره شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص، وقد فرضت صكوك قانونية دولية وداخلية أحكاما تحضر زرع الأعضاء البشرية في حال القيام به بواسطة صفقة تجارية أو من دون رضا المانح.

وعلى الرغم من أن قوانين أغلب الدول جرمت الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية في إطار تجريم الاتجار بالبشر[1] ، إلا أن البعض منها فقط جرم نزع الأنسجة والخلايا البشرية مثل المشرع المصري في(م2) من القانون رقم (64) لسنة 2010 الذي جرّم استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها [2]، إلا أن جميع المؤشرات تدل على ازدياد هذه الجريمة، ونظرا لزيادة الطلب مما نشط شبكات أدت إلى نمو سوق سوداء للأعضاء في مناطق كثيرة من العالم قائمة على الاحتيال واستغلال ضحايا من ذوي الخلفيات الاقتصادية المتردية، والمشرع القطري في (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[3]، وزاد النظام السعودى في (م2) الاستغلال من أجل إجراء تجارب علمية طبية. ونص (الفصل 2) من قانون أساسي تونسي عدد 61 لسنة 2016 على نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها ، بينما الفصل1-248 من القانون رقم 14.27 المغربي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر نص على نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء.

والملاحظ أن المشرع الجزائري فصل في القانون الجزائري رقم(09-01) بين جريمة الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء البشرية الذي جعله جريمة مستقلة وذلك في القسم الخامس مكرر1 المعنون بـ"الاتجار بالأعضاء البشرية"، في المواد (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) ق ع ج، والملاحظ من خلال استقراء هذه المواد يمكن إيراد الملاحظات الآتية:

-التركيز على تجريم الحصول على أعضاء بشرية(م303 مكرر16) والأنسجة والخلايا وجمع مواد من جسم شخص (م 303 مكرر18).

-تجريم استغلال أعضاء البشر من خلال التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص (م303 مكرر 16 ف2).

-تجريم نزع الأعضاء سواء من حي أو ميت المادة(303 مكرر 17) ونزع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من شخص حي دون رضاه، أو من ميت، المادة(303 مكرر 19).

---

[1]-نص برتوكول باليرمو في (م3/أ) على الممارسات الشبيهة بالرق كصورة من صور استغلال ضحايا الاتجار بالبشر، كما نصت عليه الكثير من التشريعات الوطنية؛ مثل نصت (م303 مكرر 4) ق ع ج على أنه:" يعد اتجارا بالأشخاص...ويشمل الاستغلال...استغلال الغير في... أو نزع الأعضاء..."

والمشرع الأردني (3/أ)، و المشرع الإماراتي (م1) من القانون الاتحادى رقم(51) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (1) لعام 2015، وكذلك فعل المشرع الكويتي (م4/1) من القانون رقم(91) لسنة 2013، والمشرع القطري (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011، والمرسوم العماني(م1) من القانون رقم(126) لسنة 2008، والمشرع البحريني في(م1) من القانون رقم(1) لسنة 2008 ، وكذلك فعل النظام السعودى (م2)، والمشرع المصري المادة(2) من القانون رقم(64) لسنة 2010، واستعمل المشرع اللبناني المادة(586(1)) من القانون رقم(164 لسنة 2011).

[2]-التى تنص على أنه:"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي...إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة...أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

[3]-التى تنص على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر...بقصد الاستغلال أيا كانت صوره...أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

-تشديد العقوبة عند توافر ظروف معينة(المذكورة بالنسبة للاتجار بالبشر مثل ارتكابها في اطار جريمة منظمة محلية أو عابرة للأوطان، ارتكابها ضد ضحية مستضعف بسبب ظروفه العقلية أو سنه...إلخ) (م303 مكرر 20).

-كما نصت على ظروف التجريم للشخص الطبيعي والمعنوي، وأيضا ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة، وأحكام الشروع والمساهمة الجنائية...، وهي تقريبا الأحكام المذكورة بنسبة الاتجار بالبشر كإطار يشمل صور استغلال متعددة من بينها الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا أمر مستغرب على جدوى التكرار لأن(م303 مكرر4) اعتبرت الاتجار بالأعضاء صورة من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، لذا كان عوض ذلك إضافة لمصطلح نزع الأعضاء، (انتزاع الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص).

كما كان الأجدر ذكر فكرة التداول عن طريق البيع والشراء بمقابل مادي أو مزية، وأيضا تجريم فعل الوسيط الذي لا تتم هذه الجريمة دونه نظرا لخصوصيتها، ألا وهو وسيط ذو طبيعة طبية(جراح، ممرض، مستشفى، أدوات طبية لنزع وحفظ وزرع الأعضاء) فهو ركن مفترض في هذه الجريمة بالذات وذلك عوض تكرار المواد دون جدوى.

وكان المفروض أيضا ربط هذه الجريمة مع جريمة اختطاف الأطفال التي استشرت في المجتمع الجزائري من أجل نزع أعضائهم و الاتجار فيها.

ويجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون رقم 09-01 الذي ذكر ثلاث جرائم مرتبطة ببعضها البعض برابط مشترك هو الإطار الذي ترتكب من خلاله غالبا والذي هو الجريمة المنظمة سواء أكانت محلية أم عابرة للحدود الوطنية، ولكن لكل واحد منها خصوصيتها على نسق واحد مما ينبئ عن عشوائية في سن القوانين دون التفكير في أفاقها واتساقها ضمن منظومة جنائية متكاملة لمكافحة هذا النوع بالغ الخطورة من الإجرام.

بينما لم ينص المشرع الأمريكي في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتعديلاته لعام2000 على جريمة نزع الاعضاء والاتجار بها لأنه يوجد قانون أمريكي متعلق بذلك صدر سنة 1984 ،أيضا المشرع الفرنسي لم ينص على الاستغلال المتعلق بنزع الأعضاء البشرية كجريمة اتجار بالبشر، وبإعتبار فرنسا منظمة لبرتوكول باليرمو، واتفاقية مجلس أروبا لمكافحة الاتجار بالبشر 2005 والتي نصت على هذه الجريمة، فيتوجب عليها إدراجها في قانون العقوبات حتى يحدث التناغم بين التشريع الدول والتشريع الوطني في هذه المسألة[1].

تجدر الإشارة إلى أن تفاقم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أدى بجمعية الصحة العالمية إلى إقرار بعض المبادئ التوجيهية لزرع الأعضاء في عام 1991، والتي قامت على مبدأ: « أن لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية، وبناء على ذلك، يحظر إعطاء أو تلقي مبلغ مالي(بما في ذلك أي تعويض أو مكافأة) مقابل الحصول على أعضاء، كما يستحسن أن يكون التبرع من أقارب المتلقي المتوفيين لا الأحياء ».

وتتعدد أغراض نزع الأعضاء، فقد تكون بيعها لمن يحتاجها أو لأغراض البحث العلمي وإجراء التجارب، كما يمكن أن توجه لأغراض السحر وقتل البشر من أجل تصفية دمائهم ومزجه بمواد وأعشاب سرية لإعداد أدوية وتعويذات تباع بأثمان

[1]-فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 211.

باهظة، كما يمكن أن تستخدم لتصنيع بعض التركيبات المخدرة، فالاتجار بالأعضاء البشرية يتميز نوعا ما عن باقية أغراض الاتجار بالأشخاص، حيث تشمل دائرة الاتجار بالإضافة إلى التجار والوسطاء والضحايا و الزبائن، عنصر آخر لا يمكن أن تتم بدونه وهم الأطباء وغيرهم من الممارسين في مجال الرعاية الصحية، وهم عادة أشخاص ماتت ضمائرهم وخانوا واجبهم المهني بحيث حولوا أنفسهم من منقذين إلى مجرمين بانخراطهم في مشروع إجرامي بالغ الخطورة من أجل المال، أي أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تستلزم ركن مفترض هو وجود جهة طبية، سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي ينشط في مجال الطب نظرا لخصوصية (السلعة) التى هى(عضو بشري) لا يمكن أن يستأصل ويزرع إلا عن خبير أي يكون جراح مع ما يستلزم ذلك من وجود أخصائي التخدير وأيضا أدوات طبية تتم من خلالها استئصال العضو وحفظه لغاية إعادة زرعه.

البند الثاني- طرق الحصول على الأعضاء البشرية: و يمكن الحصول على الأعضاء البشرية لعدة طرق منها:

-إغراء الأشخاص الذين يعيشون أوضاع اجتماعية هشة، واقتصادية صعبة بتقديم عوض يحسن وضعهم مقابل أن يقبل أن يستأصل عضوه او عضو شخص له عليه سلطة مثل الأبوة أو الزوجية أو رب عمل.

-استئصال عضو عليه طلب كبير مثل الكلى فى حالة إجراء المريض عملية بسيطة على الزائدة مثلا، أو استئصال الكلى السليمة دون المصابة، ولا يكتشف المريض ذلك إلا بعد فوات الأوان عندما تحدث له مضاعفات خطيرة يضطر معها إلى إجراء فحوصات يكتشف معها أنه تمت سرقت أعضائه.

-أن يتواطأ طبيب مع عصابة اتجار بالأعضاء البشرية بأن يوهم المريض على أن حياته في خطر ولن ينجو إلا عن طريق استئصال عضو يفترض فيه أنه لم يعد صالحا ويشكل خطرا على حياته، وهذا مخالف للواقع فقط تستخدم كحيلة يتم من خلالها سرقة أعضائه برضاه.

-استخدام القسر للحصول على الأعضاء البشرية مثل خطف الأشخاص ذوي الوضع الحرج، مثل أطفال الشوارع وذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء...، أو إكراههم على فعل ذلك باستخدام القوة أو التهديد بها[1] .

وبالتالي فإنه تم على الاتفاق على حضر زرع الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية، لأن ذلك يعرض الكثير من الناس ذوي الخلفيات الاقتصادية المتردية للاستغلال عن طريق الاتجار في أعضاؤهم دون مراعاة لأي قيم أو مخاطر ممكن يتعرض لها المانحون أثناء أو بعد منحهم لأعضائهم، حيث يتم التخلص منهم بعدها مباشرة ليواجهوا الكثير من المخاطر التى تصل إلى الموت وكأنهم مجرد خرق بالية أو حيوانات تجارب وليسوا بشرا.

وحثت الدول على اتخاذ التدابير الوقائية التى تحمي الفئات الضعيفة التى تكون عرضة للاتجار بها وبأعضائها، كما اقترحت إنشاء مؤسسة وطنية تراقب وترصد عمليات زرع وتوزيع الأعضاء، أو إنشاء نظام وطني لتسجيل الأعضاء ويتولى توزيعها وزرعها بالتعاون مع منظمات دولية. وقد وضعت جمعية الصحة العالمية معايير محددة فيما يخص التبرع بالأعضاء، ففرقت بين حالتين؛

[1]—وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 320-321.

-ففي حالة التبرع بالأعضاء بعد الوفاة فقد اشترطت الشروط الآتية: * أن يكون سبب الوفاة سكتة دماغية، * أن يؤكد ذلك طبيب محلف من غير فريق الزرع، * أن يتم الاستئصال والحفظ والزرع في مراكز طبية مختصة و مؤهلة، * أن تحدد السلطات الصحية المختصة هذه المراكز الطبية.

-أما بالنسبة للتبرع من الأشخاص الأحياء، فيجب أن تتوافر الشروط الآتية:* أن لا يكون التبرع بمقابل، * أن يكون المتبرع وصل للسن القانوني، * أن ينص على التبرع كتابة، * أن يكون على علم بالمخاطر والآثار الجانبية المحتملة.

من خلال ما سبق ذكره من أغراض الاتجار بالأشخاص، والتي تتمحور كلها حول مفهوم استغلال البشر في تحقيق حاجة (جنسية، الحصول على أعضاء بشرية، ترفيه، الحمل القسري[1]....)، أو خدمة(سخرة، الخدمة المنزلية، مرتزقة حروب...)، لذا يجب توسيع نطاق مفهوم هذه الجريمة إلى أبعد من نطاق التعريف التقليدي الخاص بالرق، والذي يعني البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما[2]. خصوصا مع وجود مؤشرات على حدوث تحول جذري في مفهوم الإجرام المعاصر، والذي يستغل التكنولوجيا الحديثة في نشاطاته، توضح حرصه على تقديم خدمة عالية الجودة للزبائن، الذين يتم استقطابهم كما تفعل كبريات الشركات الاقتصادية متعددة الجنسية والتي تنشط بشكل قانوني، لهذا حان الوقت تحليل وتقييم وفهم جريمة الاتجار بالأشخاص وفق آليات اقتصادية من أجل وضع استراتجيات علمية تتناسب مع المستوى الذي بلغه هذا النوع من الإجرام.

الفصل الثالث : التوصيف القانوني والشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

يقضي برتوكول الاتجار باليرمو تجريم الاتجار بالأشخاص، كما تقضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تجريم كل أنواع السلوك المشمولة في تعريف الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في الفقرة 4 من (م3) من البرتوكول، بصرف النظر إن كان السلوك عابرا للحدود الوطنية أو تقوم به جماعة منظمة محلية [3]، فقد تبين لنا من خلال العرض السابق أن جريمة الاتجار بالأشخاص من أعقد صور الانحراف في السلوك البشري مما يشكل جريمة تامة الأركان تترتب عليها مسؤولية جنائية تستدعي التعويض كما تستدعي العقاب سواء كان ذلك في مختلف القوانين المقارنة أو في الفقه الاسلامي، وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر الآتية :

---

[1]- والحمل نيابة عن الغير، يعني جعل الفتيات يحملن عمدا وقسرا، وذلك من أجل توفير أجنة تحت الطلب تستخدم كقطع غيار، أو توجه لإجراء التجارب العملية، أو التبني، أو تباع للرجال المصابين بمرض البيدوفيليا، أو عشق الاطفال، وهو شكل إجرامي لم ينص عليها برتوكول باليرمو ولا غيره من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لذا يجب تجريمه لما يشكله من خطورة صحية على الضحايا اللواتي يكن غالبا صغيرات السن، وما يطرحه من محاذير أخلاقية ودينية تتعلق بالنسب والتبني وتوفير أجنة تحت الطلب كأنها سلعة تصنع في مصنع، وهذا قمة الاستهانة بالقيم الإنسانية التي حرصت عليها كل الأديان والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، **مفهوم (الاستغلال) في برتوكول الاتجار بالأشخاص**، فيينا، الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 2015،"http://www.unodc.org/pdf/Pap-Wintness-protection-2000.pdf"، ص 17، 116.

[2]—السيد مصطفى أبو الخير وآخر، مرجع سابق، ص 198.

[3]—وتقضي المادة الخامسة من البرتوكول بأن تجرّم الدول الأطراف الاتجار بالأشخاص وفقا لتعريفه في (م3) من البرتوكول، مما يعني أنه لا يكفي أن يجرّم بعض الأفعال التي لها علاقة بهذه الجريمة، بل يجب أيضا تجريم فعل الاتجار في حد ذاته، وإضافة إلى تجريم فعل الاتجار بالأشخاص يقضي البرتوكول تجريم الأفعال الآتية:-الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص- المساهمة كشريك في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص-تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، **تنظر: مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**...،مرجع سابق، ص95-109.

المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص وأحكام المسؤولية الجنائية عليها

المبحث الثاني:الولاية القانونية والشرعية على جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول : أركان جريمة الاتجار بالأشخاص وأحكام المسؤولية عليها

جريمة الاتجار بالأشخاص هي سلوك منحرف يرتكب ضمن مشروع إجرامي ذو طابع اقتصادي ربحي يُمكن إدراجه ضمن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، لهذا من الأهمية بمكان تحديد أركانها باعتبارها جريمة بالغة الخطورة وعابرة للحدود الوطنية وتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عليها، وسنعرض ذلك قانونا ثم في الفقه الإسلامي وفقها للمطالب الآتية :

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية على جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة معقدة ومركبة، لذا يجب تحديد خصوصيتها من خلال تحديد أركانها:

الفرع الأول: الركن الشرعي[2].

يمكن اعتبار فعل الاتجار بالأشخاص بكافة صوره جريمة متى توافر نصا يحرم أو يجرم هذا الفعل، ويحمل فاعله مسؤولية جنائية وبالتالي يلحق به عقوبة، وهو الذي يتجسد في قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أو بعبارة أخرى "قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والنص يقصد به النص الشرعي في الشريعة الإسلامية، في حين يتمثل في النص القانوني عند شُراح القانون[3].من هذا المنطلق يمكن التطرق إلى الركن الشرعي في مختلف المنظومات القانونية وفي الشريعة الإسلامية في العرض الآتي:

البند الأول: التشريعات الوطنية: الطبيعة المعقدة لجريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها مشروع اقتصادي ذو طابع جرمي يجعل من الصعب إيجاد آلية تجريم تناسب طبيعتها المستحدثة وتتجاوز المعنى التقليدي للجريمة هذا تباين منهج التشريعات في ذلك، بين من طور آليات المكافحة تبعا لتطور وتعقد الإجرام خصوصا الجماعي منه فتشدد من أجل تطويق جريمة الاتجار بالأشخاص التي تتجاوز المفهوم التقليدي للجريمة إلى كونها مشروع اقتصادي يمثل فيها الإنسان " السلعة" وبين من تساهل باعتبار هذه الجريمة تحقق منافع اقتصادية للأفراد والمجموعات المنظمة وللدول، وسنتطرق لهذه الاتجاهات في التفصيل الآتي:

---

[1]–يمكن تفسير السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص ضمن نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي رغم اختلاف وجهات النظر حول مفهومها وعناصرها وخصائصها و الأنشطة التي تدخل ضمنها إلا أنها تشكل توصيفا جرميا متى توافر في أحد الأنشطة الإجرامية، لذا يمكن القول أننا بصدد جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية توفر فيها جوهر الجريمة متكاملة الأركان التي تقيم المسؤولية الجنائية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي .

[2] –يقصد به وجود نص تجريمي في قانون العقوبات أو قانون عقابي خاص يضفي على الفعل الايجابي أو السلبي صفة عدم المشروعية، ويكتسب الفعل صفة عدم المشروعية إذا توافر فيه شرطان:*خضوعه لنص تجريمي يوقع عليه عقوبة محددة، *وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة أو انعدام المسؤولية، وقد ورد هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص"

[3] – جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، دت ، مج 3، ص 53.

أولا–التشريعات العربية[1].

1–القانون الجزائري: تعد الجزائر من البلدان التي انضمت لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها، فكان لابد أن تدرج مواد ذات علاقة في قانون العقوبات أو تصدر قانونا خاصا لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الاتجار بالأشخاص بكل خاص، لكن خيارها استقر على إدراج مجموعة من المواد في قانون العقوبات[2]. والتي أهم ما يلاحظ عليها أنها حذت حذو برتوكول قمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص(م303 مكرر 4) وإدراج عقوبات تتفاوت مابين الحبس والغرامة، والنص على الظروف المشددة(م 303 مكرر 5) وأيضا المعاقبة على الشروع بعقوبة الجريمة التامة وأيضا تحميل المسؤولية لأشخاص المعنوية(م303 مكرر 11) [3]....، لكن ما يلاحظ علي المشرع الجزائري أنه فصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية التي وضع لها موادا خاصة بها ربما لخطورتها أولا وأيضا لكونها الجريمة الاكثر انتشارا في المجتمع الجزائري أكثر من أشكال الاستغلال الأخرى التي تدخل ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص الذي مازال لم يعرفها بشكل واضح على غرار انتشارها في الكثير من الدول العربية والغربية.

وقد اعتبرت تقارير دولية بأن الجزائر لا تفي بالحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالأشخاص، ولكنها تحاول بذل المزيد من الجهود مما جعلها تترقي إلى المرتبة الثانية تحت المراقبة، من خلال اهتمامها بالمهاجرين غير الشرعيين في مراكز العبور من خلال توفير: المساكن المؤقتة، المساعدة الطبية، وغيرها من الخدمات الأساسية، مما جعلها تبذل المزيد من الجهود لتغيير هذا التقييم من خلال بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار من خلال الاهتمام بملف المهاجرين غير الشرعيين وذلك بإنشاء مراكز عبور مثل مركز عبور المهاجرين الأفارقة، تحوي مساكن مؤقتة لائقة إنسانيا، تقديم المساعدة عن طريق توفير الخدمات المختلفة؛ الطبية، القانونية، الاجتماعية...[4].

---

[1]–نلاحظ تباين مسلك التشريعات في معالجتها لجريمة الاتجار بالأشخاص، فتوجد تشريعات تناولت هذه الجريمة بصفة عامة مع اعتبار وقوع الاتجار على طفل لا يتجاوز الثامنة عشر ظرفا مشددا، ومنها من اكتفى بتجريم الاتجار بالأشخاص دون التعرض بحكم خاص لا للأطفال ولا للنساء، على اعتبار أن الاتجار لا يقع على النساء والأطفال فقط وهم يدخلون في عموم معنى البشر، مثلما فعل المشرع الاماراتي في نصوص قانون العقوبات الإتحادي التي تجرم فعل بيع أو شراء أو التصرف في شخص كرقيق ، دون ذكر أي حكم خاص بالأطفال أو النساء.كما يوجد اتجاه ثالث تناولت فيه التشريعات بالتجريم أفعال الاتجار بالنساء والأطفال كجرائم خاصة دون تجريم جريمة الاتجار بشكل عام، والتي من بينها المنحى التي نحاه المشرع المصري في التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم(162) لعام2008، لكنه سرعان ما تدارك ذلك في القانون رقم(64) لعام 2010.

ويلاحظ أن هناك دولا عربية مازالت لم تُجرّم الاتجار بالأشخاص في قوانين خاصة أو عن طريق إدخال مواد متعلقة بتجريمه في قانون العقوبات مثل: اليمن، ليبيا، كما سبقت الإشارة إليه.

[2]– القسم الخامس مكرر والمعنون بـ(الاتجار بالأشخاص)، والمنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ8 مارس 2009، السنة 48، ع15.

[3]– تنص هذه المادة على أنه:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

[4]– ورغم أن هذه الجهود جعلها ترتقي إلى المرتبة الثانية تحت المراقبة وفق معايير وزارة الخارجية الأمريكية، إلا أنها تبقى الجهود قاصرة نتيجة عدم وضوح رؤيا تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، عدم وضع خطة عمل وطنية تتضمن آليات عملية لحماية الضحاية تتضمن العودة الآمنة ورفع مستوى الوعي بوضعهم متعدد المخاطر. ينظر: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، Trafficking in person report, USA , Department of state, june 2017, p60-62

أيضا من أوجه الاهتمام التشريعي الجزائي بهذا الموضوع صدور مرسوم رئاسي يضفي الطابع المؤسسي على اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[1].والتي دخلت حيز العمل في فيفري 2017، وكان باكورة نشاطها حملة تحسيسية حول مخاطر هذه الجريمة بتاريخ 25ديسمبر 2017، ونظرا أن الجزائر لا تعد للآن مجالا حيويا لانتشار هذه الجريمة، فإن نشاطها يعد ذو طبيعة وقائية، تعمل على استشراف أبعاد هذه المشكلة وأخطارها المحتملة.

2- التشريع الإتحادي الإماراتي: يمثل القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المعدّل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2015 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة ، ومن خلال تطبيقه في السنوات الماضية تزايد الوعي به لدى أفراد المجتمع واكتسب أهميته .

ويتكون القانون من (16مادة)، حيث تضمن هذا القانون مفهوم جريمة الاتجار بالبشر الذي عدل بموجب (م1مكرر1) كما بينا سابقا، ليتفادى الثغرات التي كانت في القانون السابق وليشمل كل المقتضيات الواقعية لجريمة الاتجار بالبشر، على غرار ما جاء في برتوكول باليرمو وبعض التشريعات المقارنة، كما تضمن العديد من المصطلحات ذات العلاقة مثل الجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة ذات الطابع عبر الوطني،

كما نجد فيه أن العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاتجار تتراوح بين السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات والسجن المؤبد، كما يتم فرض غرامات تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم حسب الحالات.

---

[1]-وفي سبتمبر 2016، تم إصدار مرسوم رئاسي رسمي يضفي طابع المؤسسة على اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير ميزانية خاصة، حيث يتمحور نشاطها حول الوقاية من جريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتتكون من 13 مادة، حيث تتعلق (م1) باستحداث لجنة وطنية لدى الوزير الأول، هدفها الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تدعى في صلب النص بـ"اللجنة"

(م2) تمثل اللجنة نقطة الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

(م3)تمثل اللجنة بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا.

وبهذه الصفة تتولى اللجنة المهام الآتية:

-السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

-القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في هذا المجال.

-اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها.

-تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، وكذا النشاطات القطاعية.

-التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

-دعم التكوين وترقيته.

-تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية.

-وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا.

-إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة، بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

-إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.

(م4) التنظيم(م5) التعيين(م6) الإجتماع (م7) رئيس اللجنة يعد جدول أعمال الإجتماعات(م11) تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها. (م12) تزود اللجنة بالإعتمادات الضرورية لسيرها وتسجل هذه الإعتمادات في ميزانية مصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 م الموافق لـ26 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها. ج ر مؤرخة بتاريخ 26 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ28 سبتمبر 2016، ع 57.

كما حدد القانون على الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر والعقوبات المناسبة لها، ومسؤولية الشخص الاعتباري، وأحكام الشروع والمساهمة الجنائية، وتحديد اللجنة الوطنية واختصاصاتها[1].

بالإضافة للم(364) من قانون العقوبات لدولة الإمارات التي تشكل وقاية ضد الإكراه على الدعارة، و(م365) المحددة للعقوبات المترتبة على من يقوم بتأسيس وإدارة بيوت الدعارة.

كما أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة القانون رقم (39) للعام 2006 الخاص بالتعاون القضائي الدولي والذي يتضمن مواداً تتعلق بتسليم المشتبه بهم والمتهمين للسلطات القضائية في بلدانهم حتى تتمكن من محاكمتهم وتطبيق العقوبات اللازمة عليهم ، ويتضمن كذلك مواداً توضح كيفية التعاون القضائي المتبادل بما في ذلك الاتجار بالبشر (المواد 6 و37) منه .

وكجزء من إستراتيجيتها الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر فقد قامت دولة الإمارات في مايو 2007 بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام (2000) التي تحتوي على بنود متعلقة بالتعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر .

وفي فبراير 2009 صدقت دولة الإمارات على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وهو أحد البروتوكولين المكملين لاتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كما قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بإصدار قرارها رقم 7/18 لسنة 2010 بشأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة في الدولة حيث ينص القرار على دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر من قبل الجهات ذات العلاقة في الدولة عند التعامل معها في كافة المراحل سواء على مستوى الشرطة والنيابة العامة في مراحل التحقيق والتحري أو مراكز الإيواء عند وصول الضحية إليها .

وتعمل هذه الاجراءات بصفة عامة على ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، مع الحرص على إحترام كافة حقوقهم القانونية والإنسانية، بالإضافة إلى قيام اللجنة بإصدار قرارها رقم 8/21 لسنة 2010 بشأن المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر، حيث يضع هذا القرار معايير

---

[1]–حدد إنشاء هذه اللجنة ضمن جهود مكافحة الاتجار بالبشر بموجب المادتان(12)و(13) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتشمل ضمنها تشكيلة موسعة من ممثلي جهات رسمية مثل (وزارات الخارجية، الداخلية، العدل، العمل، الشؤون الاجتماعية، الصحة، جهاز أمن الدولة، هيئة الهلال الأحمر)بالإضافة الى أي جهة يصدر قرار بضمها من مجلس الوزراء، حيث تم توسيع نطاقها لتشمل أعضاء من النيابة العامة، وضباط تنفيذ القانون وممثلين من جمعية الامارات لحقوق الانسان، ومركز دبي لرعاية النساء والأطفال ومراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الإتجار بالبشر بأبو ظبي. كما حدد القانون اختصاصات هذه اللجنة والتي تتمثل أساسا في فتح نقاش موسع حول التشريعات المعمول بها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لمراجعتها وتحديثها، كما تقوم بإعداد تقارير سنوية حول منحنى تطور احصائيات الاتجار بالبشر، وذلك من أجل دراستها وإجراء التدابير المناسبة لها، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات ذات علاقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مع المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية ذات العلاقة هذا كله دون إغفال نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها لما يحقق أهداف اللجنة.
وأيضا إنشاء قسم لمكافحة الاتجار بالبشر بإدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية، وإنشاء قسم مماثل في شرطة دبي يتبع إدارة مكافحة الجريمة المنظم، والتي تختص بمهام متابعة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر بالتنسيق مع اللجنة لمكافحة الاتجار بالبشر بكل الطرق الوسائل المتاحة. مع إنشاء مركز لإيواء الضحايا من نساء وأطفال، وذلك لتقديم الخدمات الاجتماعية من توفير أماكن لإيوائهم وتوفير سبل العودة لبلدانهم بأمان. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 400.

أخلاقية موحدة يتعين على الجهات المعنية مراعاتها عند إجراء المقابلات الإعلامية (التليفزيونية، الإذاعية المكتوبة في الصحف والمواد المطبوعة الأخرى، الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي).

3 –القانون البحريني: بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004، انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولين المكملان لها، وأصدرت القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو قانون مكون من عشر مواد تتعلق بتحديد المصطلحات وتعريف جريمة الاتجار بالبشر والعقوبات للأشخاص الطبيعية والمعنوية والظروف المشددة المواد والإجراءات (من 1 إلى 6).

أما (م7) فنصت على إنشاء "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص" ويكون ذلك بقرار من وزير التنمية الاجتماعية وتتشكل من ممثلين من كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل. وهي لجنة تختص وفق هذا القانون بإصدار قرارات حول ضحايا الاتجار بالبشر بناء على التقارير التي تشمل المعطيات والشهادات والوقائع المقدمة لها حولهم.

وبموجب هذا القانون أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك بقرار من وزير الخارجية ،تضم ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها وبخاصة وزارات(الداخلية، العدل، الخارجية)، والجهة المسؤولة عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية، حيث تختص هذه اللجنة بوضع برامج لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار من معاودة إيذائهم ويمثلها أعضاء وممثلون من المؤسسات الحكومية منظمات المجتمع المدني ذات الصلة(م8) من القانون المذكور[1].

4–القانون العماني: أصدرت سلطنة عمان المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008 المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1429 الموافق لـ23 نوفمبر 2008، وهو قانون متكون من 23 مادة، لا تختلف عن القوانين سابقة الذكر إلا في العقوبات المقررة وفي النص على أنشاء "اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر يترأسها وزير وتشكل بناء على قرار من مجلس الوزراء(المادة 22)" ولها مهام متعددة تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر على كل المستوى المعرفي من خلال إجراء البحوث والدراسات الميدانية عن هذه الجريمة، أو

---

[1]–حيث انشئت هذه اللجنة من أجل العديد من المهام، حيث تختص اللجنة بوضع سياسات وبرامج محددة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا وإعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالبشر.

كما نص القانون أيضا على إنشاء صندوق وطني حكومي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، حيث تشكل الغرامات والمصاريف الحكومية المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذا القانون كمصدر لتوفير المساعدة للضحايا، حيث تختص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بوضع اللائحة المالية لأوجه الانفاق.

كما تم إنشاء لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر، وذلك بموجب(م8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وهي لجنة تتألف من ممثلين من إدارة الهجرة و الجوازات و ممثلين عن الجهة المختصة بتنظيم سوق العمل وممثلين عن وزارة الخارجية، وتقوم كل جهة بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير الداخلية، وتتخذ اللجنة قراراتها و توصياتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتتمثل مهمتها في تقييم موقف المتاجر بهم وذلك لاتخاذ القرار المناسب لوضعهم، كما نص القانون على إنشاء دور رعاية أو مراكز لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر، هدفها توفير الأمان للضحايا، وأيضا تنظيم الندوات العلمية والدورات التدريبية، حيث تم تنظيم مؤتمر دولي لمكافحة الإتجار بالبشر عام 2009. ينظر: محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 403.

اقتراح التقارير الدورية وإجراء دورات للتدريب وأيضا وضع برامج للرعاية وتأهيل وإدماج ضحايا الاتجار بالبشر وغيرها من المهام المحددة في(م23) من القانون المذكور[1] .

5–النظام السعودي: النظام رقم(244) المؤرخ في 1430/7/20 هـ المؤرخ في 13 جوان 2009، يتكون من (16 مادة)، جاء على غرار البرتوكول وغيره من قوانين الاتجار بالأشخاص، فحدد المصطلحات ذات العلاقة وعرف جريمة الاتجار بالبشر، كما نص على عقوبات مشددة مركزا على العقوبات المالية والمصادرة بدرجة أقل استشعارا منه لأهمية إهدار الأصول المالية للجماعات الإجرامية المنظمة التي تتاجر في البشر كأساس في مكافحتها، وما يحسب لهذا القانون أنه لم يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام(م6) منه.

كما نص على عقوبات للتواطؤ بالسكوت عند العلم بمشروع إجرامي متعلق بالاتجار بالبشر(م7)، كما عاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة على اعتبار أن الخطورة الإجرامية تتجسد بمجرد الاتفاق على مشروع إجرامي لذا كان لابد من وقفه بواسطة تشديد العقوبة(م10). ونص هذا النظام أيضا على تحميل المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي بالتركيز على إهدار أصوله المالية عن طريق الغرامة(لا تتجاوز عشرة ملايين ريال سعودي) كما نص على إلحاق عقوبة جوازية للمحكمة المختصة هي الغلق الدائم أو المؤقت (م13).

بينما (م15) نصت على كفالة حقوق المجني عليه أثناء كافة مراحل قيام الدعوى، وما يحسب لهذا النظام أيضا انه نص على إلحاق عقوبة الفاعل الأصلي للشريك أو المتدخل في الجريمة(م8)، وهذا اتجاه وجيه يتناسب مع خطورة دور الشريك الذي يكون هو المخطط والمدبر والموجه، وما الفاعل أو الفاعلين إلا أدوات في يده تأتمر بأمره، كما تتحمل المسؤولية إن تم كشف المشروع الإجرامي، بينما يبقى القادة والرؤساء في مأمن من كل ملاحقة قانونية.

6– القانون الأردني: يعتبر القانون الأردني من بين أكثر القوانين العربية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تفصيلا وواقعية، حيث صدر في سنة 2009 القانون رقم (09) [2] والمتعلق بمنع الاتجار بالبشر، حيث عرف جريمة الاتجار على غرار ما فعل برتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، كما أورد وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وأغراضه على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا موقف بجانبه الصواب، إذ من الممكن أن يتم ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر بوسائل أخرى غير المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر، كما يمكن أن يتم

---

[1]– قامت اللجنة باتخاذ خطوات جادة منها تدشين موقع لمكافحة الاتجار بالبشر، بالإعتماد على قانون مكافحة التجار بالبشر وقانون العمل، وقانون إقامة الأجانب كما يقدم الموقع آلية الابلاغ عن حالات الاتجار بالبشر أو الاشتباه في مثل هذه الحالات بالاضافة إلى الإخبار عن أساليب مكافحة الاتجار بالبشر في السلطنة، والخطة المتبعة في ذلك وآخر تصنيفات الدول في مجال المكافحة.

وأيضا إنشاء مركز لإيواء الضحايا يسمى(دار الضيافة) هدفه استقبال ضحايا الاتجار بالبشر بغية توفير الرعاية اللازمة لهم والمتمثلة في الرعاية الصحية والنفسية والإعاشة والمعونة وغيرها من المساعدات الانسانية بهدف تخفيف من الآثار الناجمة عن تعرض الضحايا للاستغلال، محمد الشناوي، مرجع سابق، ص406.

[2]– انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لها بموجب الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(4429) الصادر بتاريخ 2/3/24 والمتعلق بالموافقة على الانضمام.

استغلال الضحايا في أغراض أخرى غير الواردة في النص وهذا من شأنه ترسيخ فكرة الإفلات من العقاب لذا وجب الالتفات لهذه الثغرة بإدراج ما من شأنه الدلالة أن الأساليب والأغراض الواردة هي على سبيل المثال لا الحصر.

*أوجب قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 في (م 4)من قانون منع الاتجار بالبشر إنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، التي تضم عددًا من الوزارات والهيئات، أسندت إليها العديد من المهام، وفي مقدمتها رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها.

7–التشريع المصري: صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010، وتنفيذًا للم(29) من هذا القانون، صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، التي تعتبر بمثابة الأداة التنفيذية لهذا القانون[1].

يتكون هذا القانون من ثلاثين مادة مخصصة لكل جوانب جريمة الاتجار بالبشر؛ ابتداء من تعريفها وبتحديد المصطلحات ذات الصلة مثل الجماعة الإجرامية والجريمة العابرة للأوطان والضحايا ثم تطرق لقضايا ذات صلة وثيقة بتوصيف الجريمة مثل الوسائل والأغراض والعقوبات.

والملاحظ أن هذا القانون أخذ بمبدأ "عدم الاعتداد برضا الضحية " متى استخدمت في استغلاله أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في (م2) من هذا القانون، وهي استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه (م2) من هذا القانون، ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه (م3) من هذا القانون.

كما اهتم بالمجني عليهم ولم يوجب لهم أي نوع من المسؤولية سواء أكانت جنائية أو مدنية متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًا عليه (م21)، كما يكفل القانون حماية الضحايا والشهود خلال جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، أيضا يراعي القانون حق الضحية في سلامته الجسدية والنفسية وصون حرمته الشخصية وهويته.

8- **القانون السوري:** لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، استحدث المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2010، المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا، حيث يلاحظ ميله نحو اتباع سياسة عقابية متشددة تلاءم جسامة هذه الجريمة، مثلا (م4 ف 2) تشدد في مسألة تجريم أفعال الاتجار بالبشر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، والتى تقوم سواء حدثت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو

[1]–انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2003، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003 بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى بروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 295 لسنة2003 ، وإلى بروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 297 لسنة 2003

باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية ، في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية.

وهذا اتجاه يبدو صائبا أكثر من الاتجاه الذي تبناه برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والكثير من القوانين الوطنية التى تبعته والذي لا يعتد برضا الضحية متى لم تتجاوز سن الثامنة عشر فقط.

*وقد نص المرسوم على إحداث دور لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وعلى إحداث إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية ،(م17) من المرسوم السوري رقم(3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، وحدد المرسوم مجموعة من المهام المناط بالإدارة المحدثة، من أهمها تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها، إضافة إلى تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

حيث حدَّد المشرّع الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالبشر على سبيل الحصر، وبخلاف برتوكول باليرمو استخدم المشرع السوري مصطلح استدراج بينما استخدم البرتوكول مصطلح التجنيد. وفي صور الاستغلال، نهج المشرع السوري نهجًا مغايرًا للبرتوكول وللعديد من التشريعات الوطنية، حيث لم يحددها لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر، حيث نص على أن يكون الاتجار للاستخدام في أعمال أو لغايات غير مشروعة دون أن يحدد ماهية هذه الأعمال والغايات مما يعد أحسن منهج يمنع إفلات الجناة من العقاب.

رغم أن البعض يرى أنه يجب تحديد هذه الأعمال و الغايات غير المشروعة منعا لأي تفسير أو تأويل وأيضا إعمالا لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

9-القانون اللبناني: تم بموجب القانون رقم(164) الصادر بتاريخ 2011/8/24 إضافة فصل جديد إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اللبناني والمتعلق بـ: مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص(المادة الأولى) القانون المذكور، كما تم وفق (م 5) منه إضافة قسم جديد بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هو القسم السابع مكرر والمتعلق بإجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص.

-فالمادة 586(1) تتعلق بتحديد المصطلحات مثل تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، تعريف ضحية الاتجار وتحديد الاستغلال وحالاته.

-والمادة(586)(2) تحدد العقوبات المقررة وهي تتراوح مابين الاعتقال والغرامة، والمادتين(586)(4) و(586)(5) تتعلقان بالظروف المشددة، المادتين(586)(6)و(586)(8) تنص على حالات الإعفاء من العقوبة والمادة ((586)(7) متعلقة بالأعذار المخفف. و(م586)(9) مخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، والمادة (586)(10) تتعلق بمصادرة متحصلات الجريمة وإيداعها في حساب خاص في وزارة الشؤون

[1] -وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 108.

الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم. كما اهتمت (م525) الجديدة بالمعاقبة على جريمة الاسترقاق بسبب الدين والتي تعد جريمة بالغة القدم تعود جذورها للحضارات القديمة، لتبرز من جديد في المجتمعات المعاصرة كنوع مستحدث من الاتجار بالبشر.

10-القانون القطري: على غرار الكثير من البلدان التي انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لجأت دولة قطر[1]. إلى إصدار قانون لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والذي يحمل رقم(15) لسنة 2011، وهو قانون مكون من 28 مادة، خصصت المادة الأولى لتحديد المصطلحات، كما عرفت المادة الثانية جريمة الاتجار بالبشر، حيث أوردت الوسائل على سبيل الحصر وكان الأولى أن تورد لفظ"...كحد أدنى.." حتى لا يتم استثناء أي وسيلة التي تتضمن القوة والعنف أو التهديد وغيرها من الوسائل التي تتضمن إكراه، لأنه في بعض الأحيان يتم بموافقة الضحية وبرضاها المبني على معطيات خاطئة، كأن تتصور الضحية مثلا أنها في علاقة زواج مع المستغل أو تكون في وضع نفسي وجسدي وعقلي لا يمكنها من التمييز وتقدير الأمور، كحالة صغر أو تأخر عقلي أو إعاقة جسدية...، لكن نلاحظ أن المشرع أحسن صنعا عندما توسّع في الأغراض التي تعد استغلالا وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

و(م3)حددَت رضا الضحية التي لا يعتد به متى تعلق الأمر بطفل أو عديم الأهلية، ولكن المفروض أن لا يعتد برضا الضحية مهما كان عمره وجنسه ووضعه، لأنه لا يتصور أن يقبل "إنسان" أن يكون محلا للتداول مهما كان نوعه. أما الفصل الثالث فيتعلق بحماية المجني عليهم والتكفل بهم من كل النواحي؛ القانونية والنفسية والجسدية والاجتماعية المواد(5،6،7،8،9،10) من القانون المذكور. أما الفصل الرابع فخصص للتعاون القضائي الدولي باعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود الوطنية لا يمكن التحكم فيها إلا عن طريق تعاون كل الدول المادتين(11 و 12).

والفصل الخامس فيتعلق بالعقوبات التي تتراوح مابين الحبس والغرامة والمصادرة للأشخاص الطبيعية المواد(من 13 إلى 25). والمعنوية قضت بالمسؤولية التضامنية بينه وبين مديره الفعلي الذي بالإضافة للعقوبات المقررة له قضت بوقف نشاط الشخص المعنوي أو سحب ترخيصه حسب الحالات(م22).بالإضافة إلى إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي مؤسسة تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف التي تتمحور حول اتباع سياسة متكاملة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[2].

---

[1] – وافقت قطر على الإنضمام لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم رقم(10) لسنة 2009.

[2]– من خلال ترسيخ الوعي حول ها النوع من الجرائم الخطيرة، وفتح نقاش موسع يضم كل فعليات المجتمع الرسمية وغير الرسمية وأيضا الدولية ذات العلاقة لاقتراح و وضع سياسات خطط عمل وطنية مع العمل على إثراء وتفعيل القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وأيضا إنشاء قاعدة معلوماتية مستحدثة لتقييم أبعاد ومخاطر جريمة الاتجار بالبشر و أيضا تقييم وضع الضحايا مع الاشراف على الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية.

وأيضا العمل على تطوير سياسة تدريبية وتوعوية للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر لإعداد برامج تدريبية وورش عمل تركز على الخبرات المتطورة والمستجدات العالمية على كافة الأصعدة لمكافحة الاتجار بالبشر، كل هذا في إطار التعاون الدول خاصة مع دول الجوار و في إطار التنسيق مع المنظمات

11- التشريع العراقي: تفاقمت في العقود الاخيرة جريمة الاتجار بالبشر بصورها المتعددة وبدأت الجهود لمنع انتشار هذه الجريمة من جهة ومعالجة آثارها من جهة اخرى حيث تبنت العديد من الدول اصدار قوانين خاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مما جعل المشرع العراقي يفردها بقانون خاص على غرار تلك التي استحدثت في الكثير من البلدان العربية والغربية، على أساس أن دولة العراق انضمت إلى اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولين الملحقين بها والمتعلقين بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وكذا برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك بموجب القانون رقم 20 لسنة 2007 المنشور في الوقائع العراقية، في عددها الصادر تحت رقم 4041 بتاريخ 2007/06/17 .

وقد صدر هذا القانون الخاص في العراق القانون رقم (28) لسنة 2012 والخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وقد جاء في الاسباب الموجبة ان هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة اثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الجرائم من خطورة على الفرد والمجتمع وإهانة لكرامة الانسان، وقبل صدور هذا القانون كانت هناك نصوص متناثرة في عدة قوانين تناولت بعض صور الاتجار بالبشر مثل قانون العقوبات (المواد 392-399) قانون مكافحة البغاء (المادة الاولى/الشق الثاني والمادة الخامسة) . وكان من المضرور جمع هذه الاحكام في قانون واحد تتضمن احكام لمنع انتشار هذا النوع من الجرائم ووضع الحلول اللازمة لمعالجة آثارها

***ملاحظات على بعض نصوص القانون:** نصت الفقرة (أولاً) من (م5) على معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في (م1) من القانون بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار . وجاء في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة (تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملاين دينار لكل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر باستخدام إحدى الوسائل الآتية :

أ-استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز والتهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .

ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم .

ج- اعطاء او تلقي مبالغ مالية او منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم .

وهذا النص غير سليم من ناحيتين :

1-أن العقوبة المحددة في الفقرة (اولاً) هي نفس العقوبة الواردة في الفقرة (ثانياً).

2-أن الظروف الواردة في الفقرة (ثانياً) هي مذكورة في المادة (1) من القانون

كما نصت (م9) من القانون على عقوبة الشخص المعنوي اذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر أو شارك فيها ولم يحدد القانون ما اذا كانت هذه العقوبة تشمل المصالح الحكومية والدوائر الرسمية في حين أن (م80) من قانون العقوبات قد استثنت المصالح الحكومية والدوائر الرسمية من المسؤولية الجزائية.

والهيئات الدولية من أجل تفعيل قرارات ومواثيق الأمم المتحدة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها خاصة جريمة الإتجار بالبشر. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 408.

ورغم ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي عالج بعض الصور ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر مثل جريمة الخطف بغرض الاستغلال الجنسي، حيث نص في (م421) ق ع عراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، على أنه يعاقب من يقوم بالقبض على شخص أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين و الأنظمة ذلك، وتشدد العقوبة إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو الانتقام منه أو من غيره.

فتشديد العقوبة هنا يتعلق باستغلال المخطوف لغرض التكسب وهذا يتلاءم مع جريمة الاتجار بالبشر في صورته المستحدثة، حيث يعتبر الخطف وسيلة مجرمة ترتكب بواسطتها جريمة الاتجار بالبشر، مما يستدعي اهتمام المشرع بهذه الفكرة التي تنبأ عن عدم مواكبة التشريع الجنائي للمستجدات الإجرامية.

المشرّع العراقي أيضا عالج الاستغلال الجنسي الذي هو أحد أغراض جريمة الاتجار بالبشر، وذلك في قانون مكافحة البغاء رقم (08) لسنة 1988 [1].

يمكن ملاحظة معالجة المشرع العراقي لصور أخرى من جريمة الاتجار بالبشر، ومن بينها ما نصت عليه (م399) ق ع عراقي التي جاء فيها:"يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من (م393) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس".

أيضا يمكن ملاحظة منع بعض صور الاتجار بالبشر في دستور جمهورية العراق الإتحادي لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 الصادر بتاريخ 2005/12/28، إذ نص على حضر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره، و تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم(م29 الفقرة 3) من الدستور العراقي.

---

[1] – تنص (م3) من قانون مكافحة البغاء العراقي على أنه:"" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات:

أ*كل سمسار أو من شاركه و عاونه في فعل السمسرة.

ب*كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح بدخول الجمهور فيه استخدم أشخاصا يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التسويق لمحله.

ج* من يملك أو يدير منزلا أو غرفا أو فندقا سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك ".

كما تنص(م4) من القانون المذكور على انه:" تعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بإداعها إحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنتين".

وتنص(م5) من القانون ذاته على أنه:

"1- من استبقى ذكرا أو أنثى للبغاء أو اللواط في محل ما بالخداع أو بالإكراه والقوة أو التهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشر سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات

2 – وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجني عليه دون الثامنة عشر سنة.

وعلى المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه أو عليها في الحالتين السابقتين".

كما نص على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، ويحرم العمل القسري(السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد(الرقيق)، ويُجرم الاتجار بالنساء والأطفال والجنس وذلك وفقا للمادة (35 الفقرة 1 و 2) من الدستور العراقي[1].

12-القانون الكويتي: تعتبر دولة الكويت من الدول التي وافقت على الانضمام للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولين الملحقين بها، وفق القانون رقم (5) لسنة 2006، من هذا المنطلق أصدرت قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، رقم (93) لسنة 2013[2]. وهو قانون مكون من 14 مادة تعالج قضية الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، حيث نصت المادة الأولى منه على تعريف بعض المصطلحات الواردة في سياقه والمكملة لوصف الجرائم الواردة فيه وبيان عناصرها وأركانها[3].

*وما يحسب لهذا القانون أنه من القوانين القليلة التي نصت على عقوبات مشددة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر تصل للإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه(م2 الفقرة 7). وأيضا نص على العقوبة نفسها في حالة التعدي على موظفي إنفاذ القوانين ومقاومتهم مما يفضي لوفاتهم(م8).

*أيضا نص هذا القانون على تحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالتضامن مع معاقبة ممثله القانوني ومديره الفعلي، وهذا اتجاه ايجابي يتناسب مع المستجدات الإجرامية التي أصبحت فيها الجريمة ترتكب من خلال أشخاص معنوية أو تحت غطائها (م6).

*يلاحظ أيضا أن هذا القانون ربط بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إذ غالبا التهريب يكون وسيلة والاتجار غاية، فكان هذا الاتجاه معقولا، ولكن يعاب عليه أنه لم يدرس جريمة تهريب المهاجرين بشكل كاف.

*بينت (م12) التدابير المناسبة لحماية ضحايا الجرائم المبينة في القانون من توفير العلاج والمأوى المؤقت حتى تتم إعادتهم للدول التي يقيمون فيها قبل وقوع الجريمة.

وعلى عكس ما نص عليه برتوكول مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والكثير من القوانين الوطنية، فالمشرع الكويتي لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم.

ولكن يعاب عليه أنه حدّد أشكال الاستغلال على سبيل الحصر، والأولى أن يورد عبارة "... ليشمل الاستغلال كحد أدنى..."، وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب أن استغلوا ضحايا الاتجار في أنشطة غير التي سردت في نص المادة الأولى الفقرة الرابعة مثل التسول أو التجارب الطبية مثلا.

كما أنه لم يورد أحكام الاشتراك إكتفاء منه بالقواعد العامة، ولكن الملاحظ أن الاشتراك له خصوصية في جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، حيث تكمن الخطورة في الشريك المدبر

---

[1] – دحام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 58.

[2]– الجريدة الرسمية الكويتية(الكويت اليوم)، العدد 1123، السنة التاسعة والخمسون، الصادرة بتاريخ الأحد 5 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ2013/03/17

[3] –المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (91) لسنة 2013.

والمخطط أكثر منه في الفاعلين الأصليين الذي يكونون-في غالب الأحيان- أعضاء في أسفل قاعدة العصابات الإجرامية لتشكل الحلقة الأضعف التي يضحى بها في حالة انكشاف الأنشطة الإجرامية.

كما نص هذا القانون بموجب (م15) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء، وتتكون من ممثل أو أكثر عن كل من وزارة الخارجية ، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الصحة، وزارة الإعلام، وتتمثل مهما خصوصا في وضع البرامج الكفيلة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وحماية ضحاياها، مع إعداد البرامج والتقارير والبحوث حول الموضوع بمشاركة كل فعاليات المجتمع والتنسيق مع المنظمات الدولية المهتمة بالموضوع[1].

13-القانون التونسي[2]: على اعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر أصبحت من المستجدات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية التي لا يوجد بلد بمنئ عن مخاطرها، اتجه المشرع التونسي إلى وضع قانون متكامل لمكافحة هذه الجريمة، فهو قانون متكون من خمسة أبواب و66 فصل، يمكن إجمالها في العرض الآتي:

فالفصل الأول يحدد هدف هذا القانون والمتمثل في منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم، أما الفصل الثاني فق خصص لتحديد المصطلحات منها: الاتجار بالأشخاص، حالة استضعاف، السخرة أو الخدمة قسرا، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، الاستغلال الجنسي، جماعة إجرامية منظمة، وفاق، جريمة عبر وطنية، جريمة منظمة، في حين الفصل الثالث: الانطباق على جريمة الاتجار بالأشخاص المحلية والعابرة للحدود الوطنية.

أما الفصل الخامس فقد نص على عدم الاعتداء برضا الضحية متى ارتكبت عليه الجريمة بالوسائل المذكورة بالعدد 1 من الفضل الثاني من هذا القانون. وعدم اشتراط الوسائل متى تعلق الأمر بكون الضحية طفل أو شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية. كما أن رضا الضحية لا يخفف العقوبة.

أما الفصل السادس فقد نص على عدم تجريم أفعال الضحايا. والفصل السابع: نص على آجال التقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص. الباب الثاني: معنونة بـ: في زجر الاتجار بالأشخاص مكون من :

القسم الأول: خصص للعقوبات، القسم الثاني:ظروف الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها، القسم الثالث:الظروف المشددة، القسم الرابع:إجراءات خاصة، الباب الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الفصل 44 تحدث عن أنه تحدث لدى وزارة العدل هيئة تسمى"الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الباب الرابع:آليات الحماية والمساعدة للضحايا والشهود وموظفي تطبيق القانون، حيث خصص القسم الأول:في إجراءات الحماية، والقسم الثاني:في آليات المساعدة، الباب الخامس: أحكام ختامية

---

[1]-بالإضافة إلى ما تم ذكره من تشريعات ، هناك تشريعات عربية أخرى جرمت الاتجار بالبشر مثل؛ القانون رقم (025) لسنة 2003 الموريتاني، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص الصادر بتاريخ جويلية 2003، والقانون رقم (210) لدولة جيبوتي، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007.

[2]- قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

14-القانون المغربي [1]: تعتبر من الدول التي تعاني من مظاهر جريمة الاتجار بالبشر كما ذكرنا ذلك آنفا باعتبارها واجهة سياحية مهمة، مما جعلها عرضة لوجود بعض الممارسات الإجرامية مثل السياحة الجنسية مع الأطفال والنساء، مما جعل المشرع المغربي يتفطن لضرورة وضع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر،خصوصا في ظل تعالي الأصوات المنادية بضرورة سد الفراغ القانوني في هذا المجال، القانون المغربي يتكون من سبع مواد؛

المادة الأولى: تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 الموافق لـ26 نونبر 1962 بالفرع السادس التالي: الفرع السادس: في الاتجار بالبشر، حيث ورد في الفصل448.1:المقصود بالاتجار بالبشر، والفصل 448.2: العقوبات، بينما خصص عدة مواد للظروف المشددة(448.3)، (448.4)،(448.5)، أما الفصل 448.6 فقد خصص لمسؤولية الشخص الاعتباري، الفصل448.7: تجريم التوطؤ بالسكوت أو عدم التبليغ (ارتكاب أو شروع)الفصل 448.8: المعاقبة على عرقلة سير العدالة، الفصل448.9: المعاقبة على كشف هوية الضحايا أو الشهود.

و(م82.5.1): حددت إجراءات التعامل مع الضحايا خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة من خلال التعرف على الضحية وهويتها وجنسيتها وسنها، (م4): توفير الحماية والرعاية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لفائدة ضحايا الاتجار بالبش(الاندماج في الحياة الاجتماعية، أو تسيير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب)، (م5): بعض الضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة. ويستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية[2].

ثانيا- التشريعات الغربية

1- تشريع الولايات المتحدة الأمريكي: تعتبر الولايات المتحدة الامريكية من أكثر الدول التى مستها جريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها تصنف من دول المقصد التى يكثر الطلب فيها على البشر خاصة النساء والأطفال، مما جعلها سوقا كبيرة مافتئت تتوسع، وهذا أمر جعلها تتبنى سياسة جنائية مشددة لمكافحة هذه الجريمة داخل حدودها

---

[1]-وما يميز هذا القانون أنه في الفصل 448.10 جرّم أفعال الزبون وعيا منه بأن من يساهم في استشراء وديمومة هو زيادة الطلب من طرف نوعية من الأشخاص الذين يطلبون خدمة جنسية أو جسدية غير مشروعة بمقابل. أما الفصل448.11: تجريم المحاولة والفصل448.12: ظروف الإعفاء من العقوبة والفصل448.13: المصادرة، والفصل448.14: نفي المسؤولية الجنائية أو المدنية عن ضحايا الاتجار بالأشخاص متى ارتكب أفعال تحت التهديد، المادة الثانية: تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه. الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25رجب 1432(3أكتوبر2002) بالمادة 82.5.1. القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. مرجع سابق.

[2]-(م6): تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده بإسم"اللجنة".

(م7):إختصاصات اللجنة وتتمثل في: -تقديم مقترحات لوضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية الضحايا. -التنسيق والتعاون الوطني والدولي.- اشراك فعاليات المجتمع المدني.-إعداد قاعدة بيانات تتعلق بالاتجار بالبشر.-القيام ببرامج تحسيسية.-إقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية.-اقتراح دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.-إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال.-رصد المظاهر الجديدة للاتجار بالبشر. يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

وخارجها حيث تبنت العديد من الخطط والآليات الداخلية والخارجية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا خَاصًا لحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 .

(TRAFFICKING VICTIMS PROTECTION ACT OF 2000 TVPA)، وهو أول قانون فيدرالي موسع تسنه الولايات المتحدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومقاضاة المتاجرين، وقد أجري عليه تعديل في 2003، 2005 ،2008 و 2013، ويهدف هذا القانون إلى حماية الضحايا ومساعدتهم في إعادة بناء مستقبلهم ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المادي والقانوني لهم،كما يشمل تقديم الرعاية الصحية والمعيشية والتعليمية والتدريب المهنى وبرامج الخدمات الاجتماعية الأخرى التي تمولها الجهات الفيدرالية،كما استحدث القانون نظامًا يمنح ضحايا الاتجار بالبشر حق إقامة مؤقتة في الولايات المتحدة (T VISA) [1].

ويعرّف قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي لعام2000 الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص، وذلك في الجزء رقم 108 بما يأتي: تعني عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص:

أ –المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري ، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة.

ب–استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين ، وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه ودون إرادته لتقديم خدماته ، أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده(م8/103) من القانون بالصيغة المعدلة.

المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية: « تجنيد شخص ما أو إيواؤه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري(المادة 9/103) من القانون بالصيغة المعدلة. [2].

2–التشريع الفرنسي: جرم المشرع الفرنسي جريمة الاتجار بالأشخاص في(م4/225بند 1) ق ع الفرنسي حيث نص على أن الاتجار بالبش هو:"الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو ايوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط

---

[2] –Julietta Hua,Op-cit,pxvii-xviii.

[1]– كما استحدثت الولايات المتحدة ضمن جهودها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر التقرير السنوي المتعلق بالاتجار، الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية(،وبموجب الجزء رقم 104 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر(TVPA)لسنة 2000 وتعديلاته، يرفع وزير الخارجية الأمريكي تقرير سنوي إلى الكونغرس الأمريكي بخصوص عمليات الاتجار بالبشر في كل بلد أجنبي، يتضمن تقييم مدى التزام كل دولة بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر كما حددها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ويشمل مقترحات لتنفيذ أعمال إضافية لمحاربة الاتجار بالبشر من جانب حكومة البلد، ويتضمن بيان الجهود التي تقوم بها بلدان منشأ الضحايا أو بلدان العبور التي يتنقلون عبرها أو البلدان التي يقصدونها في سبيل تطبيق قوانين مكافحة الاتجار بالبشر ، وحماية الضحايا ، ومنع عمليات الاتجار بالبشر، وذلك لتقييم الجهود التي تقوم بها بلدان منشأ الضحايا أو بلدان العبور التي يتنقلون عبرها أو البلدان التي يقصدونها في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر ، كما يحدد تقرير الاتجار بالبشر أيضًا مصطلحات متعددة تتعلق بهذه الجريمة، ويحدد إطار عمل يسعى للوقاية من أعمال الاتجار بالبشر وتوفير الحماية للضحايا والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأعمال.

عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب أية جناية أو جنحة يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150.000 مائة وخمسون ألف يورو [1].

كما نص القانون الإيطالي رقم(228) لسنة 2003 المعنون بـ"تدابير مكافحة الاتجار بالبشر" والذي عدلت بموجبه المواد 600 و 601 و602 من قانون العقوبات، والتي جرمت الاتجار بالبشر، وسارت على المسار نفسه الكثير من تشريعات دول العالم[2] .

البند الثاني: التشريع الإسلامي: بينما يقدم القانون الدولي الإرشادي في تنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن الشرع الإسلامي ممكن أن يقدم توجيها إرشاديا شاملا بشأن وضع وتنفيذ سياسات عامة لمكافحة هذا النشاط تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و تستمد السند الشرعي منها[3]، على اعتبار أن فكرة تسليع الإنسان تهدر أدميته وتحوله إلى مسخ، إذ لا هو حيوان ولا إنسان ولا شئ إنما يجمع بين صفاتهم جميعا، مما يكّون كينونة جسدية ونفسية مشوهة تتنافى وروح الإسلام.

ويعتبر مصطلح الاتجار بالأشخاص من النوازل المستجدة التي لم تذكر لا في القرآن ولا في السنة ولكن في معناها العميق الذي يتجاوز حدود المصطلح نجده يندرج ضمن فكرة الفساد والتي تتجسد في إهدار العرض والمال والحياة والتي تنافي الإصلاح الذي أمر به الله تعالى وقامت عليه فكرة الاستخلاف في الأرض. وفكرة الاستخلاف تعني تكريم بني آدم على أساس المساواة في الإنسانية ومناهضة كل أشكال التفرقة التي تؤدي إلى الظلم و إهدار الكرامة الإنسانية، وقد نص على هذا المعنى في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)**﴾{ الإسراء 70}.

وقد ترجم تكريم الله تعالى للإنسان في العديد من المعان التي تفسر ايجابا من خلال ترسيخ فكرة الإصلاح وسلبا من خلال مكافحة فكرة الفساد والتي سيتم شرحها من خلال العرض الأتي:

أولا- ترسيخ فكرة الإصلاح:خلق الإنسان من أجل فكرة عميقة هي خلافة الله في الأرض من خلال إصلاحها وتعميرها عن طريق أعمال العقل الذي يعني الاجتهاد الدائم للوصول لدرجة من الرقي الروحي والجسدي التي تجعل الإنسانية تتكامل وتصنع الحضارة وتسمو عن البهيمية التي تعني الفوضى والفساد وهذا يعني وصول الانسان الى درجة من الوعي بتكريم الله تعالى له والذي يظهر من خلال المظاهر الآتية:

-خلقه في أحسن تقويم وفي أحسن صورة شكلا ومعنى، قال تعالى:﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4)**﴾{ التين 4}.

فكيف بعد أن خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم شكلا وروحا يمكن أن يتصور أن يتصرف فيه بأي شكل ممكن يحول الحسن إلى قبح، والسلام الروحي والتوازن النفسي إلى اضطراب وأمراض وعُقد تلازمه مدى الحياة

---

[1]-https://www.legifrance.gouv.fr

[2] –**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...،مرجع سابق، ص80.

[3] -**مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ، ص17

وممكن تؤدي به إلى الإدمان أو الانتحار، فقد دلّت كل الدراسات النفسية أن جريمة الاتجار بالأشخاص تؤدي إلى أضرار جسدية تتعلق بالانتهاك الجنسي والتعذيب والتشويه وممكن القتل كما تؤدي إلى أضرار نفسية وهي الأعمق والأكثر تأثيرا والتي تحول إنسانا مكرما إلى مجرد شئ متاجر به بحيث يتجرد من انسانيته وكرامته ويتم الدوس على مشاعره وجرح عواطفه من خلال تعنيفه واغتصابه وتشويهه والسيطرة عليه جسديا ومعنويا بحيث يفقد كل قيمة وإحساس بالوجود وكل هذا ضرب لكل معان الانسانية وحقوق الانسان في الصميم، لأنه منافي لمعنى المساواة التي تحول الانسان إلى مسخ جسدي وبشكل أكثر عمقا مسخ روحي مجرد من كل مظاهر الكرامة.

-سخر له الموجودات في السموات والأرض ويظهر ذلك من خلال الكثير من الآيات، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ...(20)﴾{لقمان 20} وقوله تعالى:﴿ **وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (34)** ﴾{ابراهيم 34}، وهذا المعنى يتنافى مع تعريض الإنسان للإساءة الجسدية والنفسية من طرف غيره من البشر الذين تغلبوا عليه بالقوة أو بالخداع بحيث حولوه من مملوك لله وحده وما يقتضيه ذلك من المزيد من التكريم إلى مملوك إلى غيره من البشر وما يقتضيه ذلك من إذلال وامتهان وإحتقار.

فجعل الجسد البشري مملوكا لله وحده مما يحرم كل أشكال تملكه والتصرف فيه سواء من صاحب الجسد نفسه أو من غيره [1]، ويظهر ذلك من خلال قوله ﷺ:«**إن هذا الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه** »[2].والهدم لا يعني القتل وإزهاق روح الانسان فقط فقد يكون هذا الفعل على جرميته أبسط إذا ما قورن مع هدم الانسان روحيا وجسديا وهو على قيد الحياة من خلال هدر حريته والتعدي على حرمة جسده بكل أشكال التعدي، والذي يعتبر الاتجار فيه أكثر أشكال التعدي تطرفا، مما يحرمه من كل حقوقه في الكرامة والعيش وفي تكوين أسرة وفي الصحة النفسية وفي نبذ كل أشكال الاستغلال مهما كان نوعها منه أو من الغير، برضاه أو قسرا عنه، حيا أو ميتا .

ثانيا-ثقافة نكرة الفساد: الفساد ضد الصلاح[3]، وهو من أكبر المعاصي التي تعني انحراف الانسان عن مسار التكريم في صيرورة تتعلق بإتباع هواه لتحصيل المزيد من المنافع بغض النظر عن مدى مشروعيتها والوسائل المؤدية إليها، ويمكن تعريفه اصطلاحا على أنه: التجرؤ على محارم الله بإعلان العصيان العقدي والسلوكي بارتكاب مخالفات تلحق ضررا بالغا بالغير في أنفسهم وأعراضهم وكرامتهم وأموالهم .

---

(1) -محمود السيد حسن داود، **التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء** ، القاهرة، مطابع شتات، دط، 2010، ص 64.

(2) -رواه الزيلعي، الكشاف، ج346/1.(غريب جدا).

(1)- ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دم، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دت، (1399-1979)، 503/4. ابن منظور، مرجع سابق، مادة فسد، 3412/5.

فالفساد جحود لنعم الله تعالى وتكريمه وخروجا عن مسار التقوى والانقياد لأوامر الله تعالى ونواهيه، مما يحدث اضطرابا في القوانين التى تحكم الكون والحياة وكل هذا يشيع الاضطراب[1]، المنافي لجوهر الاستخلاف الذي يعني النظام والإصلاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾{الأعراف56}.

من هذا المنطلق يمكن اعتبار كل محصل لأقبح المفاسد من أرذل الأعمال حيث يتفاوت العقاب تبعا لضرر المفسدة، لهذا لم تترك الشريعة الإسلامية مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درءها وإزالتها لأنها سلوك قبيح ومعصية وجريمة تؤدي إلى اشاعة الفاحشة والانحراف في المجتمع[2].

وقد حرّمت الشريعة الاسلامية الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض والأبضاع بالقول أو الفعل باعتباره من أكبر المفاسد وأقبح الذنوب التي تؤدي إلى التظالم وتشيع الفوضى؛ أي أن الشريعة الإسلامية في جوهرها تحرّم المتاجرة بالبشر وكل صوره لأنه ينطوي على مفاسد كثيرة ويسبب ضررا بالغا للأفراد والمجتمعات وللقيم الإنسانية لأنه يفصم عرى الاصلاح في الأرض التى تقوم على تعلية قيمة الانسان الذي هو محور الوجود في الأرض ومناط التكريم والتكليف بخاصية العقل التى ترفعه عن منزلة البهيمية وتجعله كائنا منتجا ومصلحا، لكن الاتجار به وتحويله إلى سلعة قابلة للتداول تنحرف بكل هذه المعاني إلى منزلة التشييئ المنافي للفطرة الإنسانية والتكريم الإلهي وهنا يدخل الإنسان مرحلة المادية المتطرفة التي تمسخه روحا وتختصره في مجرد"جسد" قابل للترويج والاستهلاك.

أي أن السماح بالمتاجرة بالإنسان نتجاوز منزلة الاستخلاف والتفكير العقلي للوصول إلى إنتاج المعنى الذي يتجاوز العرض ونحصر الإنسان في قالب معد للاستهلاك حيث يعلق الإنسان في جسده الذي يصبح بدون معنى ولكنه يجلب المنفعة بتعدد صورها لمن يدفع ويريد، وهذه مفارقة تشكل أشد أنواع الفساد المرفوع شكلا وعقلا، إذ في جوهر الاتجار بالأشخاص يتم إدخال الإنسان الضحية في حالة متطرفة فمن جهة يمارس عليه ضغط نفسي مصحوب بالعنف اللفظي والجسدي ليتخلى عن إحساسه بالحرية والكرامة والاختيار وحرمة جسده وبالتالي يتخلى عن إنسانيته ويستسلم لربق العبودية ومن جهة أخرى يعرض "للتثمين" في واجهات سوق الاتجار به حيث يتحكم في "سعر السلعة" حركية العرض والطلب التى مافتئت تتوسع نظرا لتوسع السوق على المستوى المحلي والدولي .

وهذا المعنى يجعلنا ندرك أن الاتجار بالأشخاص يعني إفساد فطرة الإنسان والانحراف به عن جادة التكريم متعدد الصور ورفع القدسية عنه وتحويله إلى "سلعة" وإذا حكمه الشرعي هو أنه من أكبر الذنوب والمعاصي بل إنه من الكبائر لأنه يجمع في مفهومه العديد من المخالفات الشرعية بالغة الضرر مثل القتل والزنا والاغتصاب والشذوذ والظلم والمتاجرة في النساء والأطفال والاعتداء عليهم لفظيا وجسديا وقد دلت على هذا المعاني العديد من الأدلة الشرعية التى سنذكر فيما يأتي:

---

(1) –وهبة الزحيلي ، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية** ، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ،13/1-14

(5)– ابن عبد السلام ، **القواعد الكبرى**، تحقيق ، نزيه كمال جمال، ود. عثمان جمعة ضميرية، دمشق ، دار القلم ، ط2 ، (1421هـ-2000م)، ص11-19

أ-من القرآن الكريم: تحريم الاعتداء الأموال والنسل في قوله تعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾{البقرة205}. وهذه من الآيات الكثيرة التي ذكر فيها الفساد في معرض التحذير والذم، حيث ينبئ الله تعالى بأن الفساد المحذر منه إفساد موجودات العالم بما فيها " الإنسان"[1] .

-تحريم الشذوذ والانحراف الذي هو جوهر جريمة الاتجار بالأشخاص، في قوله تعالى:﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾{العنكبوت 29-30}.

-ظهور الفساد في البر والبحر، أي توسع نطاقه، حيث أن الاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة منظمة أخذت مفهوما عابرا للحدود الوطنية ولم تعد مقتصرة على الحالات الفردية أو محصورة في الزمان والمكان، قال تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾{الروم 41}.

-تحريم الاعتداء على الأنفس لأن من تكريم الله تعالى للإنسان أنه جعل قتل إنسان واحد كأنه قتل لكل الناس،أي أن قتل نفس واحدة اعتداء على الحق في الحياة الذي هو جوهر الانسانية في قوله تعالى:﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾{المائدة 32}.

-تشديد العقاب للمحاربين الذين يكونون عصابات هدفها الإفساد في الأرض عن طريق الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، قال تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾{ المائدة 33}.

ولا يمكن أن تكون هناك مفسدة أشد من تكوين عصابة إجرامية تسلب الأمان من الناس والأمن من المجتمع بإشاعة الفاحشة والقتل والظلم وسلب الأموال وترويع الأمنيين ، لذا فرب عصابة من المفسدين تشدد لها العقوبة كما في آية الحرابة يسلم من شرها الناس والمجتمع كما تكون عبرة لمن تسول له نفسه الانحراف منحاها، والتشديد في سد الذرائع ركن من أركان السياسة الشرعية لابد من المحافظة عليه[2].

-تحريم كل أشكال الفساد، وقد جاء المنع في آيات كثيرة مثل: قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾{المائدة 64}، وقال:﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾{البقرة202}، وقال:﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾{الأعراف 142}، ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ في المواضع الآتية: {الأعراف74}،{هود85}، و{العنكبوت36}، و{البقرة60}.

---

[1]-محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 2004، ص 195-196.

[2] -محمد رشيد رضا، مرجع سابق، مج2، ص561-562.

وغير ذلك من الآيات التي أوردت لفظ الفساد ومشتقاته مقرونا بالإساءة وترويع الآمنين وسلب الأموال وانتهاك الأعراض وسفك الدماء وإلحاق الضرر بالإنسان، ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان، لأن من دوافعه وبواعثه طلب العلو في الأرض بغير الحق[1].

من خلال ما سبق يتبن لنا أن جوهر المتاجرة بالأشخاص هو تجريد الإنسان من كل معان الإنسانية وهذا يعني انحرافا بالفطرة عن جادة الصواب وإفساد المجتمعات عن طريق تغيير قوانين سيرها سلبا بما يحقق منفعة زمرة من الناس ذوي الميول الإجرامية ، بما يتنافى و الحكمة من وجود الانسان وسنن خلقه ووجوده في الأرض.

ب–من السنة: أما من السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة، تذم وتنهى عن الفساد بكل أشكاله بما فيها استغلال الانسان وظلمه منها؛

–تحريم الاعتداء على الأنفس وأكل أموال الناس بالباطل واستباحة الأعراض بأي شكل وكل هذه المعاني تضمنت في حجة الوداع بقوله قوله ﷺ في حجة الوداع: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[2].

–تحريم ترويع الآمنين سواء من المسلمين أو غير المسلمين من المعاهدين لأنهم في حكمهم من حيث حرمة الدم والمال والعرض في قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه**...»[3]

–الدعوة إلى الرحمة وذم التعنيف اللفظي والجسدي، قال ﷺ: «**لا تنزع الرحمة إلا من شقي**»[4]. وقوله ﷺ في حديث وعن عبد الله بن عمرو[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**من ذبح عصفورا بغير حق سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة، قيل، وما حقه؟ قال: يذبحه فيأكله ولا يأخذ بعنقه فيقطعه**»[6]، فهذا الدين الذي يراعي حقوق الحيوان ويُحرم تعذيب عصفور، فهو من باب أولى يشدد على تحريم من يعذب ملايين البشر المتاجر فيهم، من خلال تسليعهم وتحويلهم إلى "أشياء" قابل للتداول وتعريضهم لظروف شاقة تمتهن فيها كرامتهم وتتعرض حياتهم للخطر وتسلب أموالهم،...إلخ.

---

[1]– محمد بن المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (1424–2002)، ج1.ص97–98.

[2]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحج، باب: الخطبة، أيام منن، رقم 1654، 620/2. و أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: حجة النبي، رقم: 1218، 886/2.

[3]–أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، رقم: 2564، 1986/4 وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، رقم: 11882، 270/4.

[4]– أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، رقم: 4942، 286/4. وأخرجه الترميذي، **سنن الترميذي**، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: فيما جاء في رحمة المسلمين، رقم: 1923، 323/4.

[5]–هو صحابي جليل، ولد سنة 7 قبل الهجرة، كان كثير العبادة، شهد الحروب والغزوات، وشهد صفين، له 700 حديث، توفي سنة 65هـ. ابن العماد، مرجع سابق، 283/2. الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1400هـ–1980م)، ص 383.

[6]– أخرجه احمد، **مسند أحمد**، كتاب: أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، باب: أول مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم: 6822، 405/2. و أخرجه النسائي، **سنن النسائي (المجتبى)**، كتاب: الضحايا، باب: من قتل عصفورا بغير حقه، رقم: 4449.

فهذه الاحاديث وغيرها تتظافر في تحرم كافة أشكال الفساد لأنها تنافي الغرض من وجود الانسان في الأرض، مما يجعل كل من ينخرط في هذا النوع من الأفعال خارجا عن التوجيه النبوي والإرشاد الإلهي فهو كمن اعلن الحرب على الله و رسوله وكل الناس، فهو يشكل خطورة بالغة على نفسه وعلى غيره وعلى المجتمع.

ثالثا–أشكال الفساد المرتبطة بالاتجار بالأشخاص: تتعدد صور الفساد والتى تضم الإضرار بالأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة، والأعراض والحرمات والأخلاق وحقوق الإنسان والحيوان والجماد والبيئة، وفي العرض الآتي سنتطرق فقط للأشكال التى تتعلق بالمتاجرة بالأشخاص؛

أ–الفساد المتعلق بالعرض[1] والكرامة الإنسانية: الاتجار بالأشخاص هو سلوك منحرف يهدف أساسا إلى استغلال الانسان أساسا جنسيا بشتى طرق الاستغلال كالإجبار على البغاء ، مما يجعله طريقة من طرق الكسب المحرم لذاته[2].

وتعتبر أكثر الطرق المحرمة رواجا وانتشارا في العالم بما فيها دول العالم الإسلامي، حيث تضاهي مداخيلها تجارة المخدرات، مع كونها أكثر أمانا، من خلالها يتم تعريض ملايين النساء والأطفال لصور متعددة من الاستغلال الجنسي والتى تتنافى مع حقوق الانسان وكرامته وقدسية جسده وحرمة عرضه التى كفلها له الإسلام كما كفلتها له سائر الشرائع السماوية والوضعية، والذي الأصل فيه أنه لا يتوصل بأي طريق للإذلال بالبيع والشراء، والاسترقاق وللاستعباد والاتجار فيه وفي أعضائه.

ومن المفارقة أنه في بعض النظم القانونية لا يعد فعل البغاء مجرَما في حد ذاته إلا إذا مُورس خارج نطاق التنظيم القانوني المعمول به أو قسرا، في حين نجده في الشريعة الاسلامية محرما تحريما قاطعا لذاته، سواء كان عن تراضي أو بطرق القسر المختلفة كالإكراه واستخدام العنف أو التهديد به، باعتباره زنا بمقابل أي فيه استغلالا للأبضاع خارج مؤسسة الزواج التى هي الإطار الشرعي والوحيد لأي ممارسة جنسية شرعية، وذلك من منطلق أن فلسفة الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض تركز على إحاطته بكل الضوابط التي تضمن طهارته ونقاءه، بينما القوانين يركز على حماية الحرية الجنسية متى توافر الرضا وبلوغ السن القانونية(18 سنة)، حيث يتنافى التجريم، إلا في حالة الإكراه على ممارسة الفواحش عن طريق استخدام الوسائل القسرية وغير القسرية، أو عدم بلوغ السن القانونية وتتعدد الأدلة الشرعية في هذا المعنى:

---

[1] –تتعلق السياسة التشريعية الجنائية المتعلقة بجرائم الاعتداء على العرض بوجهتي نظر؛ الأولى الموسعة المتعلقة من نطاق جرائم الاعتداء على العرض، والتي تتبناها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بروحها القديمة بتجريمها كافة الممارسات التي تمس بالعرض سواء توافر الرضاء أم لا، والثانية، تضيق من نطاق هذه الجرائم من منطلق تكريس الحرية الفردية ولم تجرم إلا ما تم منها بغير رضاء أحد طرفي العلاقة، وهذه الفكرة تبنتها الكثير من القوانين الوطنية في شكلها المستحدث مثل القوانين الغربية؛ القانون الفرنسي والأمريكي...إلخ.عبد العزيز محمد محسن، **الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013، ص 20-23.

[2] –القرافي، **الفروق**، الرياض، وزارة الأوقاف السعودية، دط، (1431-2010)، ج96/3.

-من القرآن: تحريم كل أشكال الدعارة والبغاء والشذوذ، والتي تعني عرض من يتلذذ به عادة من نساء وأطفال لكافة أشكال الاستغلال الجنسي الطبيعي والشاذ، سواء أكان بالرضى أو بالإكراه قال تعالى:﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)**﴾{النور33}. وقال أيضا:﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81)**﴾{الأعراف 80-81}.

والملاحظ أن القيد الوارد في الآية الأولى (إن أردن تحصنا) لا يعني تخصيص النهي بحالة إكراه النساء على الزنا حينما يردن التعفف فقط، لان الشرط وارد على سبيل الغالب، اذ أن الإكراه لا يحدث إلا عند إرادة التعفف من النساء، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب[1]، وهذا يعني أن الاتجار في النساء باطل ومحرم سواء أرادت النساء التعفف أم لا[2].

أما بالنسبة للآية الثانية التي تذم الشذوذ وهو كل ممارسة محرمة مع نفس الجنس فما فتئت تتزايد ضمن إطار ممنهج يهدف إلى اعتبارها سلوكا طبيعيا واختيارا شخصيا لا يتعارض مع القيم الأخلاقية حتى في الدول الاسلامية ويظهر من خلال الجمعيات الناشطة في هذا المجال سرا وعلانية والتي تنشط في المجتمع وفي العالم الافتراضي، حتى جعل لهم علم موحد وتجمعات عالمية يحتفل فيها بشكل استعراضي تضم الملايين من الشواذ والمتعاطفين معهم تحت تغطية إعلامية وحماية قانونية، حيث تستغل الوسائط الإلكترونية لاستقطاب أعضاء جدد ومتعاطفين معها، وتشجيع ذوي الميول الشاذة على التعبير عن ميولهم بصوت عال وتحدي تقاليد المجتمع وكسر الحظر الأخلاقي والقانوني لتوسيع وتوطيد وجودها، مما يمهد أن ينتقل الموضوع باعتباره "طابو" وجريمة إلى سلوك متقبل وحرية شخصية تحظى بالحماية وتقابل بالتقبل والتفهم.

-تحريم الزنا وكل ما يقرب إليه من قول أو عمل وهو أي علاقة جنسية خارج نطاق الزواج سواء بثمن فتسمى بغاء أو دونه فتسمى مخادنة أو مساكنة أو مصاحبة لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)**﴾{الإسراء 32}.

-تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمع وتزيينها قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19)**﴾{النور19}،كما يحدث الآن من خلال عرض مفاتن المرأة واختصارها في جسد فاتن مصدر للمتعة، وتصوير مختلف الممارسات الجنسية الطبيعية والشاذة عن طريق مختلف وسائط الاتصال ضمن أفلام ومسلسلات ومسرحيات وحصص ومجلات متحركة ومصورة واعتبارها تعبير عن الحب وتدخل ضمن نطاق الحرية الشخصية بإسباغها بطابع درامي مؤثر، مما نقلها من طابع الاستهجان أول الأمر إلى مرحلة التقبل ومن ثم الإعجاب والتقليد تمهيد لتصبح في القريب ومن خلال الحشد والتكرار والاستمرار إلى سلوك

---

[1] -الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، بيروت، دار الفكر، دط، (1401هـ-1981م)، ج 23، ص221.

[2] -محمود السيد حسن داوود، مرجع سابق، ص 70.

عادي يحظى بتقبل المجتمع باعتباره نشاط كأي نوع من الأنشطة المشروعة، من هذا المنطلق أصبح النشر الجنسي بفعل التكنولوجيا تجارة عابرة للحدود الوطنية خارجة عن السيطرة الأخلاقية والقانونية.

- تغليظ العقوبة لمن يرتكب الزنا من جلد ونفي وعلانية العقوبة (التشهير)، لما في ذلك من مفاسد أخلاقية ودينية واجتماعية وصحية وحتى اقتصادية ونفسية وذلك في حالة الممارسة الفردية، فما بالك عندما يتعلق بالزنا الجماعي والمنظم والذي يتم عن طريق الإكراه كما في حالات الاتجار بالأشخاص قال تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)** ﴾{النور2}.

ب–من السنة: نلاحظ أنه تواترت الادلة من السنة كذلك والتي تحرم تداول البشر، والاعتداء على أعراضهم والتي يمكن حصرها في النماذج الآتية؛

–تحريم الحر وأكل ثمنه المتاجرة في الإنسان حيث خص الأكل بالذكر لكون أعظم مقصود، إذ المشتغلون بتجارة البشر يبتغون من ورائها تحصيل الأموال الطائلة التي ينفقونها على ملاذاتهم الخاصة، قالﷺ:«**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...ورجل باع حرا فأكل ثمنه**... ».

–تحريم التجارة في الأعراض لقولهﷺ «**ثمن الكلب خبيث...ومهر البغي خبيث**... »[1]. حيث تم تحريم أكل مهر الفواجر الذي سمي مهرا مجازا، والتحريم يشمل توابع البغاء كأجور القوادين، وكل من يعين على هذه الصناعة الممقوتة بالخدمة والإيواء وغيرها، ومادام الثمن خبيثا فيستمر خبثه وإن غير مسماه، لأنه مهدد حقيقي وخطير على الدين والعرض والمال. وذلك للقاعدة العامة التي تقول: «**إن الله تعالى إذا حرّم شئ حرم ثمنه**»، أي يحرم المتاجرة فيه والتربح من وراءه وأكل ثمنه، وهي قاعدة يدخل فيها كل ما كان المقصود منه الانتفاع به حراما، وأعتقد أن أشد أنواع الحرام هو جعل الإنسان المكرّم بالعقل المشمول بالنعم سلعة عرضة للتداول الرخيص بين أيدي النفوس المريضة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)** ﴾{الإسراء 70}.

ب– الفساد المتعلق بالمال: الاتجار بالأشخاص يخضع للآليات الاقتصادية المعقدة التي تجعل غايته الوصول إلى تعاظم المزيد من المكاسب في المزيد من الأسواق لتحقيق التغلغل والوصول إلى مرحلة المشروعية، عندما يصبح هذا النشاط نشاط قانوني لا يثير أي ملاحقة قانونية أو استهجان اجتماعي ولا نبذ أخلاقي.

ويتم ذلك من خلال ايجاد سبل أخرى لتدوير ولإعادة إدماج متحصلات الاتجار بالأشخاص في الاقتصاد المشروع، مما يجعلها متعددة المخاطر بالنسبة للفرد والمجتمع والبلدان باعتباره مكاسب خبيثة حرمّها الإسلام وحرمّ

---

[1] –أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم: 1568، 1199/3، وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجام، رقم: 3421، 266/3.

وسائله [1]. وإذا أردنا توصيف المال المتحصل من الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية نجده يندرج ضمن المال المحرّم[2]، لوصفه، وهو المال الذي حرمّه الشرع لوصفه دون أصله وذاته[3]، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشئ وماهيته، بل بأمر خارجي منفك عن ذاته، فهو محرّم بسبب طارئ أثر في وصفه دون أصله ، فالمكاسب المتأتية من الدعارة والنشر الإلكتروني ذو الطابع الجنسي بكل أنواعه هي مكاسب محرّمة حيث جهة التحصيل صيّرته محرما[4]، وقد عبر عنه الغزالي [5]. بما يحرم لخلل من جهة إثبات اليد عليه، مما جعله مذموما لأنه مكتسب بطريق مُحرم وحرَم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه[6].

لهذا يعتبر تحريم الاتجار بالمحرمات يعتبر من مقاصد الشريعة، حيث أن تحريم مهر البغي نظرا لحرمة وسيلة كسبه ويقاس عليه المال المتحصل بالمتاجرة بالأعراض والأجساد سواء أكان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة الواقعية أو عبر الوسائط الإلكترونية[7].

وطبعا من أعمق صور الفساد أكل أموال الناس بالباطل، لذا فقد حرّم الله تعالى الربا والقمار والرشوة والغش والتدليس والغرر والاحتكار ونحوه من كل ما يفضي إلى العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا... (29)**﴾{النساء 29}.

وقال تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)**﴾{البقرة 188}.وقال أيضا: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)**﴾{المائدة 2}.

كما تدل الأدلة من السنة على هذا المعنى من خلال الأحاديث التي تحرم الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، قال ﷺ:«**من غشنا فليس منا**» [8].وقوله أيضا:«**إن الله إذا حرّم شئ حرّم ثمنه**» [1].

---

[1]– عباس أحمد محمد الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، إشراف ومراجعة: عمر سليمان الأشقر، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص 66-67.

[2] –المال الحرام هو: كل ما حرَم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزما أو بعقوبة آجلة، المرجع نفسه، ص 39-40.

[3] –القرافي، الفروق، مرجع سابق، 96/3-97

[4] –حيث يقسم المال الحرام إلى قسمين، فبالإضافة إلى المحرم لغيرة المذكور أعلاه هناك: المحرّم لذاته وهو ماكان حراما في أصله ووصفه أي ما حرّمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، 93/3.

[5]–أبو حامد الغزالي: الطوسي النيسبوري الصوفي الشافعي الأشعري(450هـ-505هـ/1058-1111)، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، أشهر مؤلفاته إحياء علوم الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، 223/19-224. الأسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1987. 510/2.

[6] –الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، ج 2/ص 93، 535.

[7] –عباس أحمد محمد الباز، المرجع السابق، ص 66-67

[8] – أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي من غشنا فليس منا، رقم:1، 99/1، وأخرجه أحمد،

فالمتاجرة بالأشخاص وكل ما يتعلق به من غش وتدليس وأكل أموال الناس بالباطل وتحصيل أموال محرمة من خلال بيع البشر وانخراطهم في نشاطات منافية للأخلاق كالبغاء والفسق وغيرها من الأفعال التي تعتبر تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعا، لأن الوسائل في الشريعة الإسلامية لها حكم الغايات، فإن عائدات الاتجار بالأشخاص وكل ما يتعلق به محرّمة ومهما حاولت عصابات الاتجار بالبشر اضفاء طابع الشرعية عليها عن طريق تبييضها فإن ذلك لا ينفي الحرمة عليها؛ لأن التحايل على الحرام بتغيير صوره وأشكاله، وتبديل أسمائه وأوصافه وأكل عوضه وثمنه من الحيل الشيطانية التي يستحل بها شرار الخلق محارم الله[2]، لذا تعتبر أكثر الوسائل نجاعة في مكافحة جريمة الاتجار هي تعقب عائداتها، فهي مدار وجودها ابتداء وبقاءها فيما بعد يتمحور حول المال أولا وأخيرا.

ج–الفساد المتصل بحق الحياة: جريمة الاتجار الأشخاص لا تتعلق بالاعتداء على الأعراض والأموال فقط، إنما كثيرا ما تكون اعتداء على حق الحياة سواء بالنسبة للضحايا الذين يتمردون على الأوامر أو تنتهي صلاحيتهم أو يتجرأون على الهروب وتقديم شهادة ضد المتاجرين بهم، أو بالنسبة لأعضاء التنظيم الذين لا يتقاعسون على أداء واجبهم على أكمل وجه أو يعلنون توبتهم واستعدادهم لترك التنظيم وربما الشهادة ضده مقابل تخفيف أو الإعفاء من العقوبة:

والملاحظ أنه توجد العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي أوردت وجوب حفظ حق الحياة، وشددت العقاب الدنيوي والأخروي على من يمس به، إذ أن الإنسان روحا وجسدا ملك لله وحده وليس له أو لغيره المساس به:

–من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... (33)﴾{الإسراء 33}.كما يقول أيضا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)﴾{البقرة 179}.حيث نجد تشديد الخطاب مع من يقتل غيره، وتعتبر جريمة القتل على الواحد اعتداء على النظام الاجتماعي والسياسي، لأن الواحد يمثل الجملة التي من جنسه قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾{المائدة 32}. وقال أيضا:﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

مسند أحمد، كتاب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم 5092، 147/2.

[1] – أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم:4938، 312/11، وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، رقم: 2673، 483/1.

[3]–عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص417. ويوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، دم، دار الفيصل، دط، 1989، ص32-33.

﴿إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) ...﴾{الفرقان 68}، قال القرطبي[1] :«دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا »[2].

بل الملاحظ أن الخطاب الالهي جمع بين الكفر والقتل والزنا وجعلها من كبر الآثام التى يشدد لها العقاب في الدنيا والآخرة والتى يجب أن يتجنبها الإنسان السوي المؤمن لأن فطرته تأنف عن اقترافها. ويزداد التشديد في حالة التعمد في ارتكاب جريمة القتل لقوله تعالى:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)﴾{النساء93}.

-من السنة: وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تحرم الاعتداء على حق الحياة، كما في قوله ﷺ:«**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**» [3]، كما حرّم قتل غير المسلم في قوله ﷺ:«**من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما**» [4]. وغير ذلك من الأدلة التى تُحرَم المساس بحق الحياة.

فالشريعة الإسلامية تحرّم فعل القتل في حد ذاته وتشدّد له العقوبة، لأنه اعتداء على الروح المعصومة، سواء وقعت القتل من الانسان على نفسه أو على غيره، وسواء كان من دينه أو من غير دينه، لأن الإنسان هو بنيان الله لا يملك هدمه إلا هو جل شأنه في المكان والزمن الذي يريد، وذلك ما تتفق عليه الشرائع السماوية والنظم الوضعية[5].

كما يحرّم الإسلام كل أشكال إيذاء الآخرين وإلحاق الأذى بهم مسلمين وغير مسلمين حيث جعل هذا الفعل من الكبائر التى يغلظ لها العقاب الدنيوي والأخروي[6] بما في ذلك تعريضهم لمحنة الاتجار بهم بكل الأشكال والوسائل، خصوصا أن هذا النوع من الجرائم يرتبط بالقتل سواء بدافع الانتقام، أو من أجل سرقة الأعضاء، أو لترويع الضحايا والشهود وموظفي تطبيق القانون، مما يخلق بيئة إجرامية يغلب عليها الإذعان لمنطقهم الذي يتمحور حول توليد المكاسب بغض النظر عن الوسائل، وكل هذا يتناقض مع روح الشريعة الإسلامية القائمة على تكريم الإنسان.

---

[1] -هو أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي، كان مقره المنية بمصر، توفي بها سنة 671 هـ، له كتاب الجامع لأحكام القرآن في التفسير و غيره، الزركلي، **الأعلام-قاموس تراجم لشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين**، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986، 217/6، ابن العباد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دط، دت، 553/5

[2] - القرطبي، **الجامع لآحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دم، مؤسسة الرسالة، ط!، (1427-2006)، 480/15.

[3]-أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديانات، رقم: 6471، 2517/6، وأخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم: 3991، 83/7.

[4] - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديانات، باب: إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم: 6516، 2533/6، وأخرجه الترميذي، سنن الترميذي، كتاب: الديانات عن رسول الله ﷺ، باب: ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ، رقم: 1403، 20/4.

[5] -توفيق حسن فرج، **المدخل إلى العلوم القانونية**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط3، 1993، ص22.

[6] -الذهبي، **الكبائر**، القاهرة، مطبعة الإرشاد، دط، 1987، ص166-171.

ثالثا- تحريم المتاجرة في الأشخاص لانتفاء التقوّم[1]:عملية المتاجرة تتضمن تبادلا بتسليم سلعة أو القيام بخدمة وتسلم الثمن ويتم هذا بالبيع والشراء، وقد اشترط الفقهاء في الشئ المبيع أن يكون مالا متقوما يعني يمكن تثمينه من خلال كيل أو وزن أو مواصفات يحدد ثمنه المناسب وهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق في الانسان، ليس باعتبار عدم المنفعة، لأن منافع الإنسان لا تنقطع، ويجوز مبادلتها على سبيل الإجارة، ولكن لأن المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس، أو ما يمكن ادخاره مع إباحته شرعا، وبعبارة أخرى هو مكان محرزا فعلا ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار، أو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[2].

وإذا انطوى الاتجار على إجارة فإنه يشترط أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة مما يمنع المنازعة وتكون على مباح مملوك للمؤجر في الأصل وداخلة تحت قدرته وتصرفه على أن يستوفي المستأجر المنفعة مع بقاء العين لمالكها [3]، فلا يتصور أن تنعقد الإجارة على طفل لاستخدامه في التسول، أو على النساء والأطفال لاستغلالهم جنسيا بأي شكل من الأشكال لأن الإنسان ليس مالا متقوما يدخل في ملك غيره ولو تصور ذلك ووجد واقعا كما يحدث في

---

[1] – يتعلق التقوم بالأشياء التي تكون عرضة للتداول بالبيع والذي اشترط الفقهاء فيه معنى التقوّم، وذلك حسب الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول–وقد ميز أصحاب هذا الاتجاه بين المالية والتقوم؛ حيث جعلوا المفهوم الأول متعلق بالاعتبار الإنساني، والمفهوم الثاني متعلق بالاعتبار الشرعي، فالمالية عندهم تتعلق بكل موجود يميل إليه طبع الإنسان، والمتقوم كل مال أباح الشرع الانتفاع به، فالمالية عندهم شرط في التقوم وليس العكس، حيث يعرف المال عندهم بكونه:"اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الإختيار ما يميل إليه الطبع عادة ويمكن إدخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت لها وبإباحة الانتفاع بها شرعا والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه". ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد حامد الفقي، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1424هـ-2006م)، 10/7.

الاتجاه الثاني–اقتصر شرط المبيع عندهم على معنى المالية والتمول القابلية للادخار، دون مفهوم التقوّم، فالمال عندهم كل شئ منتفع به حقيقة، ومباح الإنتفاع به شرعا في غير حالات الضرورة. ينظر: الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، (1406-1986)، 143/5. موفق الدين ابن مقدمة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط2، (1347 هـ)، 7/4.

الاتجاه الثالث– لم يعبروا بفهوم المالية ولا التقوم، ولكن اكتفوا بذكر عناصر المالية عند الاتجاه الثاني، وهو أن يكون المبيع شيئا طاهرا منتفعا به انتفاعا شرعيا حالا أو مالا، القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 298/3، الحطاب، **مواهب الجليل على شرح مختصر الخليل**، نواكشط، دار الرضوان، ط1، (1431-2010). 48/5. النووي، **روضة الطالبيين وعمدة المفتين**، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، (1412هـ-1992)، 356-350/3.

مما يعني أن مفهوم المالية والتقوم في المبيع عند الفقهاء يتحقق بتوافر الشروط الآتية:

أ-الانتفاع مما يعنيه من طهارة، والاستخدام في المباح، عدم التكريم الذي ينزهه عن البيع والتملك والتداول كالآدمي، وأن يمكن تملكه من غير إهدار حق الله تعالى وحق الآدمي، ويندرج تحت معنى ما لا يمكن تملكه من جهة إهدار حق الآدمي، التداول في الإنسان الحر، وقد نص على هذا المعنى فقهاء المالكية، القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 239/3 وما بعدها ، الحطاب، مرجع سابق، 48/5.

ب-أن يكون عينا مادية، لا منفعة وهذا الشرط انفرد به الحنفيه.

ينظر: محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 249-250.

[2] -على الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1996، ص 28.

[3] -علي الخفيف، مرجع سابق، ص 436.

حالات التغلب على بعض الفئات الهشة من قبل عصابات المتاجرة بالبشر فإنه ذلك لا يجرده من عدم مشروعيته وحرمته .

وإذا انطوى الاتجار على بيع، فإن الفقهاء يشترطون في المبيع أن يكون مالا متقوما شرعا، وبناء على كل هذا فإنه لا ينعقد بيع ولا إجارة على مال لا يعد مالا متقوما كالإنسان الحر، والمنافع التي لا يحل بيعها واستئجارها لا يحل تملكها من باب أولى[1].

وفي هذا الزمن كل الناس أحرار، حيث اندثر نظام الرق الذي كان جزءا من النظام الاجتماعي في عهد ظهور الإسلام والعهود التي سبقت ذلك من خلال تضييق مجاريه بطرق مختلفة حتى تلاشى بطريقة طبيعية إذ لم يكن من الممكن الحكم بتحريمه أول الأمر لأنه كان متجذر في النسيج الاجتماعي العربي القديم ويقوم عليه، وأي إلغاء جذري له آنذاك كان سيؤدي إلى صدمة اجتماعية تزعزع المجتمع آنذاك، مما يعني أن الرقيق الذي كان في العصور الأولى يعتبر مالا متقوما يباع ويشترى، وتسري عليه أحكام الإجارة لم يعد ممكنا الآن لأن الحرية أصبحت أصلا والاستثناء الذي هو رق ناتج عن الاتجار بالأشخاص بصور متعددة هو استثناء لا أساس شرعي له لأنه يقوم على أساس الاتجار بالإنسان الحر المنهي عنه مما يجعله مرفوع شرعا وعقلا .

مما سبق يتبن لنا أن نفي المالية عن الآدمي بكله وأجزاءه [2] وذلك في إطار هذا البحث المتعلق بالاتجار به باعتباره سلعة لقاء عوض في إطار مفهوم الاستغلال المذكور سلفا[3]. يعود لأسباب عدة منها:

-تكريم الله تعالى لابن آدم، بما خصه من العقل الذي هو مناط التكليف، وتسخير المخلوقات له، واعتباره مالا يملك ويتداول يتنافى مع هذا التكريم، لما يحويه من إذلال لروحه وجسده[4].

-عدم قابلية الإنسان الحر للدخول في ملك غيره، لأنه أحق بنفسه من غيره، وإدخاله في ملك غيره إهدار لحقه[5].كما لا يتصور شرعا بيع غيره له، لأنه لا يدخل في ملكية الغير بطبيعته، والإنسان لا يستطيع بيع ما لا يملك [6]، ومن باب أولى لا يستطيع بيع ما لا يمكنه شرعا وعقلا وفطرة امتلاكه كالآدمي الحر[7].

---

[1]- سميح عاطف الزين، **موسوعة الأحكام الشرعية المسيرة في الكتاب والسنة، العقود والمطعومات** والمشروبات، دم، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، ط1، 1994، ص 473-474

[2]-محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 251-253.

[3]-على اعتبار أن التبرع بالأعضاء ونقلها مسألة مختلفة تخضع للإباحة وفق ضوابط وضعها الفقهاء وتعلقها بالمشروعية بشكل خاص، وهي تخرج عن إطار هذا البحث، المرجع نفسه، ص 255-262.

[4]-حيث يقول ابن عابدين في حاشيته:" والآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز"، مرجع سابق، 245/7. وينظر أيضا: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 388/6-389.

[5]-القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 237/3. الحطاب، مرجع سابق، 263/4.

[6]-ابن قدامة، مرجع سابق، 304/4.

[7]-فبيع الحر حرام لقول النبيﷺ: ثلاثة أنا خصمهم، حيث قال النووي:" بيع الحر بالإجماع". النووي، **المجموع**، 289/9، وينظر أيضا: الشربيني، 340/2.

-حرية الإنسان حق لصيق بآدميته من أجل ذلك بشر الله تعالى بالخصومة يوم القيامة من باع حرا وأكل ثمنه[1]، لأن اعتباره مال يتنافى مع هذا المعنى، لأنه يجعله مقيدا بتصرف الغير فيه عن طريق البيع والشراء، وهذا مرفوع شرعا وعقلا.

-الإجماع على حرمة بيع لحم الآدمي، الذي يجعل بيعه والتصرف فيه محرم تحريما قطعيا[2].

رابعا-الاتجار بالأشخاص انتهاك لحقوق الإنسان: المتاجرة بالأشخاص وتعريض النساء والأطفال للانتهاك النفسي والجسدي يحرم فئات مهمة من البشر حقوقهم في الحياة والحرية والسلامة النفسية والجسدية وفي الكرامة والحق في التصرف والتنقل وفي عدم التعذيب وعدم التعرض للانتهاك وسوء المعاملة والحق في تكوين أسرة وإنجاب أطفال، ويزداد الأمر سوءا كلما تعلق الأمر بالمتاجرة بأطفال لأجل العمل بالسخرة والاستغلال الجنسي بكل أشكاله حيث يحرمون من نمو نفسي وجسدي سليم، ويحرمون من عيش طفولة طبيعية حيث يعاملون معاملة البالغين ويتم انهاكهم نفسيا وجسديا بجعلهم ينخرطون في أنشطة خطرة مثل الحروب والدعارة والسخرة والمتاجرة بأعضائهم وكل هذا انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته وإخراجه عن الفطرة وتكريم الله تعالى له.

كما أنه انتهاك لحقوق المستضعفين من الناس من نساء وأطفال، فهو يفسر سلوك منحرف قائم على التمييز المستند إلى الجنس(الجندرة)، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة [3] الراسخ في عمق الشريعة الإسلامية باعتبار أصل البشر واحد والذي تدل عليه العديد من النصوص مثل؛ قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)**﴾{النساء1}، وقوله أيضا:﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32)**﴾{النساء 32}. وقوله أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)** ﴾{الحجرات13}.

من هذا المنطلق الشريعة الإسلامية تركز على المنع والوقاية، من خلال حماية "الضحية المستضعفة" فالقرآن يضع ضوابط تنظيمية ووسائل عملية معينة من أجل مد يد العون والمساندة للنساء والأطفال، وبخاصة ممن يعتبرون من

---

[1]-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دم، دار الكتب السلفية، ط1، دت، 417/4.

[2]-ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، 243/3-244. ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، 481/4.

[3]- وقد دلت على فكرة حظر الاتجار بالبشر خصوصا النساء العديد من الوثائق الدولية منها: إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

(م2263 د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 في المادة 8 التي تنص على أنه :" تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها".

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1) في المادة 6 التي تنص على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

الفئات المستضعفة مثل: اليتامى والمحتاجين والغرباء وأبناء السبيل والمملوكين واللاجئين، فتعريضهم إلى الأذى وعدم تقديم المساعدة لهم عند القدرة، كلاهما يعتبر معصية[1] قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10) ﴾ {النساء10}. وقوله تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (83)﴾{البقرة 83}.

-روح الإسلام تتمثل في الحرية والإخاء والمساواة لا دين رق وعبودية فهو ضد الاسترقاق والاستعباد لقول سيدنا عمر رضي الله عنه:"**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أماتهم أحرارا**" [2]

خامسا- الاتجار بالأشخاص ينافي لمقاصد الشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح[3]، العباد في المعاش والمعاد، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[4]. وفعل الاتجار بالأشخاص يتنافي مع مقاصد الشرع التي ضمن حمايتها وعدم المساس بها من حيث الوجود ومن حيث العدم، والتي من بينها:

1-مقصد حفظ العرض: الذي تنبني عليه الكرامة الإنسانية وبناء نظام الأسرة وحفظ النسل لهذا جعلت الشريعة مجموعة من الضوابط التي تشكل حدودا تحمي وتحفظ هذا المقصد وجودا وعدما والتي من بينها تحريم البغاء والزنا وتشديد العقوبة له وكل ما يقرب إليه من النظر المحرم وإبداء الزينة لغير المحارم والخلوة المحرمة والاختلاط، كما حرم مجرد اطلاق اللسان بالجرح في أعراض الناس دون دليل شرعي قال تعالى:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)﴾{النور30-31}. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) ﴾{النور4}.

---

[1]-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 34.

[2]-محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 22.

[3]-المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في احريم الكفر والقتل والربا والسرقة وشرب المسكر وغيرها من المعاصي. أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دراسة تحقيق حمزة بن زهير حافظ، دم، دن، دط، دس، ج2/481-483.

[4]-ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين إلى رب العالمين**، مراجعة وتقديم، طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ذط دت ، 337/4.

كما جعل المحافظة على الأعراض من صفات المؤمنين فقال:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5)﴾{ المؤمنون5}.بل جعل الاسلام الدفاع عن الشرف من موجبات الشهادة فقد قال ﷺ في رواية سعيد بن زيد[1]:«**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، و من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» [2].

-المستقرأ لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها تحرّم التبني الذي يعتبر من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، حفاظا على العمق البنيوي لفكرة النسب والروابط الأسرية، لقوله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5)**﴾{الأحزاب4-5}.

وفي المقابل حث على الترفق مع اليتامى والإحسان لهم في قوله تعالى:﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (83)** ﴾{البقرة 83}، وأيضا شدّد على تحريم أموالهم بالباطل في قوله:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)**﴾{النساء10}، وقوله أيضا﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2)**﴾{ النساء 2}.

كما وضع حلا واقعيا يحفظ لهم وضعا أسريا طبيعيا وفي الوقت نفسه دون خلط الأنساب ونسبتهم لأسر لا تربطهم بهم روابط الدم، ألا وهو نظام الكفالة، وهو حل شرعي يعني: تعهد رسمي بإعالة ورعاية طفل معين، يتيم أو متخلى عنه حتى يبلغ السن القانونية، وهو نظام يقتصر على الالتزام بالرعاية النفسية والمادية دون نقل الحقوق المترتبة على السلطة الأبوية مثل اللقب العائلي والإرث وروابط النسب...إلخ[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجار بالأشخاص يتعارض مع الآداب العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي للأمة الإسلامية: فلآداب العامة هي مجموعة المبادئ التي تنبني على مجموعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعيا والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة والراسخة في مجتمع ما في زمن ومكان معين والتي يعد الخروج عليها انحرافا فكريا وسلوكيا يعاقب عليه المجتمع بالاستهجان والنبذ، ومن بين أهم القضايا التي تعد انتهاجا للنظام العام والآداب العامة الإسلامية فكرة الاتجار بالأشخاص وكل ما يتضمنه من استغلال سواء في العمل الشاق أو ما يعرف

---

[2]- زيد بن سعيد العدوي (22هـ-51هـ/600م-671م)، من السابقين الأولين إلى الإسلام، المهاجرين الآوائل، فهو من سادات الصحابة، زوج بنت الخطاب، شهد المشاهد مع رسول الله، وشهد حصار دمشق وفتحها ثم ولاه عليها أبو عبيدة ابن الجراح، له أحاديث كثيرة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج1/125-143

[2] – أخرجه الترميذي، **سنن الترميذي**، تحقيق أحمد محمد شاكرو آخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج70/4.

[3] – **مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص27.

بالسخرة، أو في كل أشكال الاستغلال الجنسي والجسدي الذي يشكل انتهاكا للجسد الآدمي وللكرامة والشرف ويؤدي إلى انتشار المفاسد الأخلاقية والأمراض والأزمات التي تدمر المجتمعات.

حيث يُعد كل اتفاق غير شرعي على قيام علاقة جنسية بين طرفين مخالفا للآداب العامة، ويدخل في ذلك كل الالتزامات التي يكون محلها أو سببها أو غايتها الجنس، أو التعهد بتقديمه للآخرين، وكذا الاتفاقات المتعلقة بدور البغاء ؛ فكل اتفاق رضائي أو جبري يتضمن البيع أو الشراء أو الإيجار أو الاستغلال لأي عقار من أجل تخصيصه للدعارة ، يعد مخالفا للآداب العامة، و لو كان ذلك برخصة إدارية ، ويترتب على مخالفة الآداب العامة عمليا نتائج مهمة، فمن المعلوم أن القواعد المتعلقة بالآداب العامة هي قواعد آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهي تعد قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في إجراء التصرفات القانونية، بمعنى أنه يجب على الأفراد احترامها حتما وعدم الخروج عليها[1].

2-التنافي مع مقصد حفظ المال: القاعدة في الشريعة الإسلامية أن المعاملات المالية تحكمها قاعدة إباحة الشئ محل المنفعة وإباحة الوسائل المؤدية اليه وإباحة التصرف فيه، في حين نجد أن المتاجرة بالبشر كله غير مباح؛ فمحله الإنسان الحر، والوسائل المؤدية إليه كلها محرمة من استغلال ومخادعة وتزوير وتعنيف واضطهاد نفسي وجسدي، وظلم وكل التصرفات التي تقع عليه تتباين بين الاستغلال الجنسي بكل أشكاله والسخرة والاسترقاق والمتاجرة في الأعضاء وغيرها من الأغراض التي هدفها الأساسي التي وجدت من أجله هو جني أكبر قدر من الأرباح المادية بغض النظر عن حرمتها أو حليتها؛

والملاحظ أن برتوكول باليرمو شمل مجموعة من الانشطة على سبيل المثال مثل: السخرة والخدمات القسرية باعتبارهما من أشكال الاستغلال التي تنتشر في مختلف البلدان بما فيها البلدان الإسلامية، حيث توجد مجمعات كبرى من العمال الكادحين الأجانب الذين يعملون في صناعات البناء والإنشاءات والفنادق والمطاعم وخدمات الاستضافة، وكذلك في الخدمة المنزلية، وكثيرون منهم عرضة للاستغلال، وكثيرا ما يشتمل هذا الشكل من الاتجار على حالات من فسخ العقود أو عدم الوفاء بها أو الخداع فيها وكذلك على وعود بالتعويض تحل محلها اعباء ديون تسترد من خلال العمل، وعلى أجور لا تعادل سوى جزء ضئيل من الأجور الموعودة وساعات عمل استغلالية لا تمثل الساعات الموعودة، وعلى تقييد حرية الحركة ومزاولة أعمال بدنية شاقة كثيرا ما تكون في ظروف لا تطاق[2].

والملاحظ أن نظرة الإسلام إلى الخدم نظرة إنسانية بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان[3]. وأيضا حالات إساءة المعاملة والاستغلال الجنسي بكل أشكاله باستغلال ظروف العمال الصعبة وحاجتهم للعمل والمال، غير أن

---

[1] -محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص 76-77.

[2] -**مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**...،مرجع سابق، ص 34.

[3] -محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 105.

أحكام الشرع الإسلامي الخاصة بالعمل المهني واضحة في تحريم استغلال العامل، فقد ورد في في الحديث نبوي: «**أعطِ الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقه**» [1].

ويبيّن القرآن ذلك في قوله تعالى:﴿**فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... (85)**﴾{الأعراف85}، وهذا الحكم يطبق بالتساوي على الرجال والنساء، كما يبيّن القرآن في قوله تعالى:﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ (32)**﴾{النساء 32}.

إضافة إلى ذلك، تشدّد أحكام العمل المهني في الشريعة الإسلامية على مبدأ مهم، وثيقة الصلة بالموضوع على الخصوص عند النظر في حالات الإخلال بممارسات العمل المهني، والتي تعدّ من حالات العمل الجبري(السخرة) أو الاستغلالي بمقتضى مفهوم الاتّجار بالأشخاص، والذي ينص على أن من يستخدم عاملا يجب عليه الوفاء بالتزاماته التعاقدية معه لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91)**﴾{النحل 91 }، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34)**﴾{الإسراء 34} . والتي تتضمن:

-إنكار النظرة التقديسية للفقر، حيث أن الاسلام يحث على العمل والإنتاج وتحرير الإنسان من رق الفقر والعوز وتحقيق العزة التي تشكل مناعة في وجه أشكال الانحراف[2] والتي منها: جريمة الاتجار بالأشخاص.

-إعلاء قيمة العمل على أساس أنه شرف مهما كان بسيطا مادام تتوفر فيه الضوابط الشرعية، قال الله تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)**﴾{الملك 15}. وأن يكون العمل المؤدى شرعيا لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

-يجب أن يُحدَّد الأجر من قبل إبرام عقد العمل، مثل قوله ﷺ:«**من استأجر أجيرا فليعلمه أجره**» [3].

-وجوب دفع الأجور للعمال عند إنجاز العمل المتَّفق عليه بحسب العقد وشروطه.

-ألا يتجاوز العمل قدرة العمال بحيث يلحق بهم أذى نفسي أو جسدي.

ومن المؤكد أن حالات الاتّجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أوالقسري (السخرة) والعمل الاستغلالي يتضمن هذا النوع من التجاوزات، غير أن أحكام الشريعة الإسلامية، في مضمار أحكام العمل المهني تنص على مبادئ توجيهية واضحة تحظر هذه الأنماط من الممارسة وتحرّمها من منطلق أن العمل يحظى في التراث الديني الإسلامي بقيمة كبيرة، كما إنه يُعتبر فعل عبادة، ويتضمّن الشرع الإسلامي أيضًا حقوقًا معترفًا بها لكل من صاحب العمل والعامل، ومن المهمّ أن مفهوم العقد في الإسلام يقوم على أساس أنه عهد، أو ميثاق، بين الله والإنسان [4].

---

[1]-رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب: أجر الأجراء، رقم 2443، ج817/2. رواه البيهقي، سنن البيهقي، الباب: باب لا تجوز للإجارة، رقم 11985، ج469/2.

[2]- نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 211.

[3] -البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: لا تجوز الإجارة حتى تكون...، رقم: 11431، ج120/6.

[4] -**مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**،...، مرجع سابق، ص 23.

من هذا المنطلق لابدّ أن تكون بنود الاتفاق واضحة في عقد عمل، وذلك حرصًا على حماية العامل وحثّه على العمل بأمانة وأمان، وعلى الوفاء بالعقود حسب الأصول المرعية لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1)﴾{المائدة1}. ومن ثم فإن العقد في الشريعة الإسلامية ليس قضية قانونية بين الطرفين المتعاقدين، وإنما قضية ذات طبيعة مقدّسة لأنها عهد مع الله قبل أن تكون التزام بين البشر تترتب عليه حقوق وواجبات بين الأطراف ذات العلاقة.

ومن المبادئ الشرعية المهمّة الخاصة بالعمل المهني أن يكون العمل المؤدَّى جائزا شرعا، وهذا يعني أن الاتّجار لغرض أيّ ممارسةٍ غير مشروعة، مثلا الاتجار بالأشخاص، على سبيل المثال، محرّم تحريمًا واضحًا في الإسلام، وكذلك فإن الإسلام يحترم العمل ويكره ممارسة الكسل والتسوّل، وهذا مهم من حيث علاقته بأن الاتّجار لغرض عمل السخرة يمكن أن يشمل الاتّجار لغرض التسوّل، وهي ممارسة موجودة في بعض البلدان الإسلامية، مثلا ظاهرة التسول في موسم الحج، الذي يمارسه جماعات من بلدان معينة، كتلك الواقعة في جنوب آسيا وإفريقيا، حيث في سنة 2004، ثبت إعادة حوالي (200) طفل إلى أفغانستان كان يتم استغلالهم في التسول[1]، غير أن من الواضح أن هذه الممارسة تخالف مخالفَة واضحة للمعتقدات الإسلامية المأثورة ، إذ إن النبي يُثني على العاملين الذين يكدّون في العمل ويشجّع على ممارسة العمل ويذمّ التسوّل والكسل .

ويقول ابن تيمية:«أصل السؤال مُحَرّم في المسجد وخارج المسجد، إلا لضرورة؛ فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا كتخطيه رقاب الناس ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك، جاز» [2].

وعلى نحو مماثل فإن استغلال شخص لغرض التسوّل يُعدّ فعلا مذموما بموجب الشريعة الإسلامية لما يحتويه استغلال من عدة نواحي؛ السعى إلى الكسب السهل والسريع، استدراج أشخاص لاستغلالهم في هذا النشاط الذي أصبح مهنة تعتمد أساليب احترافية تنطوي على أذىً وخداع لضحايا الاتّجار بالأشخاص، تكريس ممارسات سلبية في المجتمع تمجيد استغلال جهد الغير بالطرق الاحتيالية والتي تعد أكل لأموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعا.

علاوة على ذلك، يدين الإسلام إيقاع الأذى بشكل مطلق؛ ومن ثم فإن التسبّب بالأذى والضرر والمشّقة والشدّة، سواء أكان ذلك عمدًا أم لم يكن، محظور في الإسلام، وبناءً عليه فإن إخضاع أي شخص للعمل الشاق محظور كذلك، كما يبيّن القرآن بوضوح، في في قوله تعالى:﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ 78﴾{الحج 78}. وهذا المفهوم الوجداني مكرر بيانه في القرآن، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾{البقرة 185}.

---

[1] –عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشتري، **التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة**، إشراف عبد العزيز بن سعود الضويحي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 82.

[2]– ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج2 الصلاة، 206/22

ولأن العمل الجبري(السخرة) كثيرًا ما يستلزم أشكالا من العمل المرهقة بدنيا والمؤذية نفسيا، فإن الإسلام من ثم يحظر هذه الأنواع من الممارسة، وممّا له أهمية حاسمة في هذا الخصوص أن الوسائل غير المشروعة التي يكثر استخدامها في الاتّجار بالأشخاص، ومنها مثلا استخدام وسائل قسرية وغير قسرية، من شأنها أيضا أن تندرج ضمن هذه الفئة من أنواع ممارسات العمل المحظورة بموجب التشريع الإسلامي، من هنا نستنتج أن العمل الجبري(السخرة) والخدمة القسرية، بما في ذلك ممارسات مثل التسوّل الإجباري، كلها أنشطة محظورة بأدلة متواترة من القرآن والسنة.

والاتجار بالأشخاص لغرض العمل والخدمات القسرية في القانون الدولي بمقتضى بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، إضافةً إلى أن الاسلام يحظر كل صور المعاصي والوسائل التى تؤدي إليها باعتبارها الفساد مثل الخداع وكل أشكال القسر والإكراه، ومن ثم يتطرق إلى أهم العوامل التي تُسهم في البنية التحتية التي يقوم عليها الاتّجار بالأشخاص، وكذلك إلى الوسائل غير المشروعة التي يشتمل عليها هذا الاتّجار [1].

وعلى هذا فإن سد الذرائع، "يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، ولاسيما أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود والعدم"، ولذا فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في مآلات الأفعال، فالأخذ بسد الذرائع يمثل سدا لأبواب التحيّل على الشرع، وحسما لمادة الشر والفساد، فسد الذرائع يمثل تقويما لمسار المكلفين ومقاصدهم ويحملهم على أن يوافقوا قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه ليتجنبوا الوقوع في الفساد والفسوق والعصيان[2].

الفرع الثاني: الركن المادي[3] في جريمة الاتجار بالأشخاص

يتدخل المشرع بالتجريم والعقاب إذا كانت الأفعال المادية المحسوسة تشكل عدوانا على المصالح والحقوق التى يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية[4]، من هنا يجب تعريف الركن المادي وكيف تكون مظاهره في جريمة الاتجار بالأشخاص لأن عليه مدار التجريم وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

البند الأول: السلوك الإجرامي وعناصره في جريمة الاتجار بالأشخاص:

أولا–تعريف الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص ومراحله: الركن المادى يقوم على ثلاثة عناصر؛ الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي المنسوب للجاني، والنتيجة هي الأثر

---

(1) –**مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**،...مرجع سابق، ص 35.

(2)–ابن قيم الجوزية، **اعلام الموقعين**، مرجع سابق، 58/1.

(3)–الركن المادي في القانون هو السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر عن الإنسان وهو ركن لازم وجوهره السلوك، وهذا الأخير يتمثل في النشاط الإنساني المادي الإرادي ، سلبيا كان أم ايجابيا، والذي يشكّل محل الحق أو المصلحة المحمية، أي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تنكشف ماديات الجريمة ويظهر الاعتداء الذي أصاب حقوق الأفراد أو الجماعة، مما يعني أن الركن المادي يشتمل ما يشكل البنيان القانوني للجريمة من عناصر ملموسة يمكن إدراكها بالحواس أي أن كل العناصر الواقعية التى يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة. ينظر: عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مصر، دار الجامعة الجدية للنشر، دط،2000،ص469. فرج رضا، **قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،ط2، 1976،ص 209. عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، الجريمة، الجوائر، دن، دط، دت، ص 103.

(4)– وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 181.

الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون، والعلاقة السببية هى الرابطة التى تصل بين الفعل والنتيجة، أي يثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل، أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة[1]. فإذا كانت الجريمة عمدية (وهي غالبا في جريمة الاتجار بالأشخاص كذلك) وتخلفت النتيجة، فنكون حينئذ بصدد شروع أو محاولة[2].

أما الركن المادي في الفقه الإسلامي فهو الفعل أو القول الذي يترتب عليه أذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع، مما يعني أن مؤشر اعتبار فعل ما معصية وجريمة هو مقدار ما يسببه من أذى وما يترتب عليه من فساد[3].

حيث تشمل جريمة الاتجار بالأشخاص أفعالا تعتبر مفسدة وتؤدي إلى إحداث الأذى، مثل الإجبار على البغاء بغرض التكسب، قال تعالى:﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34)**﴾{النور33-34}، كما تشمل فعل المتاجرة بالآدمي، قال ﷺ«**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**».

*تعتبر هذه الأفعال المنهي عنها منفصلة من حيث اختلاف التوصيف ولكنها تتحد في تحريمها إذ جعل الله فاعلها خصم لله يوم القيامة وما يعنيه ذلك من تشديد على حرمتها وجوب تجنبها لما تنطوي عليه من مفسدة وأذى، ولكنها في جريمة الاتجار بالأشخاص تتحد، فهي تعتبر جريمة تتميز بالعمومية، باعتبارها سلسلة من الأفعال الإجرامية لا فعل إجرامي واحد بحيث يشكل كل من تلك الأفعال جريمة مستقلة، ولكن لا يفهم من ذلك أنها تعتبر جريمة متتابعة الأفعال، لأن الأخيرة تقوم بأفعال متعددة ومتماثلة يجمع بينها وحدة الحق المعتدي عليه ووحدة الغرض الإجرامي، فالاعتداء يقع على حق الإنسان المتجر به في الكرامة وحرمة الجسد، والغرض الإجرامي يتمثل في استغلال الإنسان محل الاتجار بما يتنافي وكرامته وحرمة جسده بكل أشكاله.

وتلزم (م5) من برتوكول باليرمو الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع محدد جريمة الاتجار بالأشخاص، ويكون ذلك من خلال وضع النصوص المجرمة، وأيضا تحديد صور السلوك ووسائله بدقة حتى يتم ضمان عدم إفلات جناة من العقاب، وأيضا عدم مساءلة أبرياء لمجرد الاشتباه؛

حيث ينصب جوهر التجريم على جعل الإنسان الحي سلعة تباع وتشترى بغض النظر عن أصله وسنه وجنسه وعرقه وديانته وظروفه، وتتعدد صور التجريم بحيث تشمل كافة المراحل التى تمر بها جريمة الاتجار بالأشخاص، بداية من مرحلة الإيقاع بالمجني عليه في حبائل التنظيم الإجرامي وإخضاعه، مرورا بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه،

---

[1]-محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1989، ص 285.

[2]- أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1989، ص285.

[3]- وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 181.

وانتهاء باستغلاله على النحو الموضح بما يخل بكرامة الانسان، وهو ما يعطي دلاله على التضييق على هذه الجريمة ومطاردتها في كافة مراحلها، سواء في مرحلة الأعمال التمهيدية أو الشروع أو الجريمة التامة[1].

وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمة ترتكب في إطار جماعي تتطلب تعدد المساهمين فيها، ولا يتصور أن ترتكب من قبل شخص واحد فهي مشروع إجرامي يرتكب غالبا في إطار تنظيمي منظم ومستمر، قد يكون محليا أو عابرا للحدود الوطنية، هدفه تعاظم الربح وتقليل المخاطر.

على هذا الأساس الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص هو: كافة صور الاستغلال التى تشكل السلوك الإجرامي وشكل اعتداء على المصالح المحمية قانونا ، أما من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هو: الأفعال المفسدة التى تسبب أذى للناس وتشكل اعتداء على المصالح والمقاصد التى تهدف الشريعة الإسلامية لحمايتها وهي حق الحياة والعرض والمال.

ثانيا–مراحل ارتكاب جريمة الاتجار الأشخاص: وتمر جريمة الاتجار بالأشخاص ككل جريمة خطيرة بمراحل مختلفة باعتبارها جريمة لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم سواء أكانت فردية أم جماعية:

أ–مرحلة التفكير والعزم: التفكير والعزم لحظة نفسية وهو جزء من الإرادة ينعقد فيها تصميم وتتجه نيته إلى ارتكاب فعل مجرم ولكنها تظل ضمن النطاق الشخصي ولا يتم الإعلان عنها بمظهر إجرامي خارج، أي لا تتحول إلى سلوك والأفكار لطالما ظلت حبيسة الذهن فلا يتصور أن تصيب أي مصلحة محمية بالاعتداء لذا لا يتصور العقاب عليها لأنه من غير الممكن تحديدها أو الوقوف عليها، وبالتالي تخرج من نطاق ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية [2]، إذ لا يمكن وضع رقيب على النوايا والسرائر والأفكار[3].

ولطالما لم تتحول الأفكار إلى أفعال فإن المجال مفتوح أمام العازم على التراجع عن ارتكاب ما فكر فيه والعدول عنه عن طريق التوبة والاستغفار، لكن متى أمكن إثبات ذلك أو الاستدلال عليه عن طريق الاعتراف أو شهادة الشهود أو عن طريق التبليغ عنه، فإنه يمكن تجريم ما عزم عليه لتوقي خطورة محتملة تهدد أمن الأفراد والمجتمع وذلك كتدبير احترازي[4].

يعني مثلا لو يبدي شخص ما رغبته في شراء فتاة ويكتب ذلك على حسابه في الفايسبوك مثلا، أو يتم التبليغ عنه أنه يريد عرض نفسه لمن يدفع لقاء خدمات جنسية مثلا فإنه يمكن أن يتابع قانونيا لأنه يمكن إثبات نيته عن طريق الدليل الرقمي الذي يُستدل به عل على نيته وعزمه.

---

[1]–خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص165.

[2]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، الرياض، جامعة الملك سعود، ط1، 1995، ص198.

[3]–عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص469.

[4]–أحمد فتحي بهنسي، **نظريات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الشروق، ط4، 1986, ص33.

أما في الفقه الإسلامي من القواعد المقررة أن الشريعة الإسلامية في الأحكام ظاهرية لا يتكشف فيها القضاء أمور النيات والبواعث ولكن يحكم فيها بما ظهر ويترك لله ما بطن[1]. حيث لا يعتبر التفكير في ارتكاب نشاط يعد اتجار بالبشر كأن يفكر في شراء طفل، أو بيع ابنته لسد حاجته الاقتصادية...معصية تستحق التعزير وبالتالي لا تعتبر جريمة يعاقب عليها[2]، لكنها تحتاج أن تصرف عن الذهن بالتوبة حتى لا تتحول إلى سلوك.

فقد تظافرت الأدلة التي تؤيد مبدأ أنه لا عقوبة على النيات[3].مثل قوله ﷺ:«**إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست به أو حدثت به نفسها مالم تعمل به أو تتكلم**» [4]، وبالتالي لا يمكن أن يقيم القضاء حراس للنوايا، ولكن يحكم بما ظهر ويترك لله مابطن[5]، كما قال الشافعي[6]: «وبذلك مضت أحكام رسول الله قيما بين العبد من الحدود وجميع الحقوق الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامهم على ما يظهر وأن الله تعالى يدين بالسرائر» [7].يقول عبد القادر عودة[8]:«أن عودة[8]:«أن الشخص ومن اتفق معه مسؤولان عن اتفاقهما على جريمة القتل ولو لم تنفذ هذه الجريمة، حيث تعتبر معصية في حد ذاته سواء وضع موضع التنفيذ أم لم يوضع»[9]. إذ لو ترجم حديث النفس بالقول أو العمل فإنه بلا شك يكون قد خرج إلى حيث يمكن المؤاخذة عليه باعتباره معصية تستحق التعزير[10].

ب–مرحلة التحضير: بعد استقرار فكر الجاني وعزمه على ارتكاب نشاطا له علاقة بجريمة الاتجار بالأشخاص، تأتي مرحلة التحضير التي تعني الإعداد والتجهيز للوسائل والجو الملائم للبدء في تنفيذ السلوك الإجرامي[11]. فمن أراد

---

(1)–ناصر علي ناصر الخليفي، **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**، القاهرة، مطبعة المدني، ط1، 1992، ص42.

(2)–عبد القادر عودة، مرجع سابق، 374/1.

(3)–محمد أبو زهرة، **الجريمة** ، مرجع سابق، ص386.

(4)–أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، رقم: 2343، وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم: 181.

(5)–خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص165.

(6) –هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس أبو عبد الله، ولد في غزة سنة 150 هـ، تفقه على مالك في المدينة ثم ذهب إلى بغداد، هو أحد الأئمة الأربعة، مشهود له بالفطنة والذكاء وسرعة الحفظ، أخذ عنه أبو حنيفة، توفي سنة 204هـ. الأسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1407-1987م)، 18/1. ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دط، دت، 9/2.

(7)–الشافعي، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، دط، 1973، 268/7-270 .

(8)–عبد القادر عودة(1321هـ-1374هـ/1903-1954)، مفكر وكاتب مصري، وعلم من أعلام الحركة الإسلامية المعاصرة، عالم وفقيه ورجل قانون محنك وخطيب مفوه، أشهر كتبه: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.

(9)–محمد أبو زهرة، مرجع سابق، 368/1.

(10)– سامي جميل الفياض الكُبيسي، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، طَ1، (1427-2006)، ص 43.

(11)–محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات** القسم العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 1986، ص161.

قطع الطريق على المارة بقصد الاعتداء عليهم، وأعد لذلك سلاحا كانت حيازته لذلك السلاح تحقيقا لهذا الغرض معصية تستوجب معاقبته تعزيرا[1].

فالتحضير لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص تعني مثلا جمع أعضاء التنظيم الذي تركب بواسطته الجريمة وإعداد مكان ملائم وفتح حساب في الأنترنت بشروط ومزايا مغرية وجذابة للتخفي وراءه كأن يكون موقع عمل أو أسفار أو زواج أو صداقة أو تبنّي لاستقطاب الضحايا المحتملين...أو تأسيس شركة توظيف تقدم عقود في الخارج أو إنجاز مسابقات ترفيهية مثل عروض الأزياء، الغناء، التمثيل، الجمال، وغيرها من المشاريع التي تستقطب نمط من الشابات بمواصفات سنية وجمالية محددة، مما يكثر عليها الطلب في عالم الاتجار بالأشخاص.

أو إعداد الوسائل اللازمة والاتفاق مع طبيب أو مستشفى لتزويده بالأجنة أو بالأعضاء البشرية ومحاولة ايجاد تسهيلات قانونية وواقعية لضمان تسويقها داخليا وخارجيا...إلخ. وهذه المرحلة في منتهى الخطورة لهذا فإنها تجرّم باعتبارها جريمة خاصة "مستقلة" لأنها تنبئ عن خطورة إجرامية بالغة وذلك كتدبير احترازي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر حتى لا يكتمل المشروع الإجرامي المرتبط بها ويُؤد في مهده .

وفي النطاق الدولي نصت الاتفاقيات الدولية على إلزام الدول الأطراف بتجريم الأعمال التحضيرية لجريمة الاتجار بالأشخاص[2]، أما وفقا للفقه الإسلامي، فالقضية تخضع للمعايير الآتية:

***اعتبار مرحلة التحضير لجريمة الاتجار بالأشخاص معصية**: يرى الحنابلة والمالكية أن البواعث النفسية إذا بدا من التحضير ما يدل على المقصد من ورائها، فإنها عندئذ تتحول من خواطر ونيات مجردة وبواعث لا عقاب عليها إلى عمل محرّم قد يوصل إلى حرام أشد وأكثر ايذاء، ومن باب الاحتياط لحرمات الله لابد من وقفه قبل أن يتم ويستكمل[3].

***عدم اعتبار مرحلة التحضير لجريمة الاتجار بالأشخاص معصية**: كقاعدة عامة، هذه المرحلة لا تعتبر معصية، وبالتالي لا يعاقب عليها؛ لأن الإعداد لأمر لا يعد ارتكابا له، لكن من جهة أخرى يعد وسيلة لارتكابه، فإن كان من المؤكد أنه يؤثم بينه وبين الله تعالى لأنّه يحضر لارتكاب فعل محرم من أجل جني محصلات بدون وجه حق من خلال المتاجرة في الإنسان الحر، والملاحظ أن هناك من الفقهاء من حرّم الوسائل المؤدية إلى الحرام ومن بينهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهذا يجعل الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وسائل محرّمة لأنها تمهد وتوصل للحرام فوجب العقاب عليها تعزيرا ، ولكن طبعا دون عقاب المحرّم الأصلي[4].

---

[1]-عبد العزيز محمد محمد محسن، **جريمة الحرابة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة**، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، القانونية، ط1، 2013، ص42.

[2]-مثل اتفاقية تجريم الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 التي نصت في(م3)على أنه:«تتخذ الدول الإجراءات اللازمة للعقاب على الأعمال التحضيرية »، كما نصت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 في (م3)على أنه:«يعاقب، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي على أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1و3 وأية أعمال تحضيرات لارتكابها ».ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 195.

[3]-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، 391/1.

[4]-ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، 117/3.

وهذا الاتجاه يتبناه الفقه الشافعي والحنفي، كاستثناء من المبدأ العام وأساس الخلاف هو النظر في البواعث، فهم لا ينظرون إلى البواعث في التفرقة لأنها تتصل بالنيات التي تجاوز الله عنها.

من كل ما سبق يتبن لنا أنه لمواجهة فعّالة للاتجار بالأشخاص لا يكفي تجريم مرحلة التنفيذ عندما تصبح مشروعا إجراميا ذو بعد اقتصادي قائما بذاته ومتغلغلا في المجتمع ويحدث الأضرار البالغة بالأفراد والمجتمع والدولة وبكل القيم الإنسانية، بل يجب تجريم مجرد العزم والتفكير وأيضا الأعمال التحضيرية باعتبارها ذات طبيعة مادية – كاستثناء من القاعدة العامة- متى أمكن الاستدلال عليها بأدلة واقعية ملموسة مثل الاعتراف أو شهادة الشهود أو تبليغ شخص ذو علاقة أو الضحية نفسه، لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصلة لمجهود إنساني عقلي ونفسي لا يمكن تجزئتهما[1]. فالذي يفكر ويعزم على الانخراط في أنشطة ذات علاقة بالاتجار بالأشخاص فغالبا ما يتم عزمه، لأنه لن يفكر في هكذا نشاط إلا من تأصل الانحراف في نفسه وهذا مؤشر أكيد عن خطورته الإجرامية، لذا متى ما ثبت دليل عن تفكيره وعزمه أو أخذه خطوات تحضيرية يجب ملاحقته قانونيا حتى لا يتم مشروعه وذلك من قبيل التدابير الاحترازية.

وهذا يتفق مع رأي الحنابلة والمالكية، أما رأي الشافعية والحنفية فيمثل القاعدة العامة التى تنص على عدم العقاب على المرحلة التحضيرية باعتبارها نوايا في ذمة علم الله الذي حُجب عن البشر، إذ لا يجوز محاسبتهم ومؤاخذتهم عن أفكار لا يمكن الاستدلال عليها، فذلك من معاني الظلم المرفوعة شرعا. .

جـ- مرحلة التنفيذ: هي المرحلة التى يتم بها الجاني جريمته، ونتيجة الأعمال التحضيرية التى بدأها-سواء أكانت فعلا أم قولا- و التى من شأنها إحداث الأذى أو الفساد الذي حرّمه الشرع[2].

أو بالتعبير القانوني إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية قانونا، فمقياس الفعل المعاقب عليه هو أن يكون ما أتاه الجاني معصية، ويستعان على معرفة ذلك بنية الجاني وقصده من الفعل، وسواء كان فعله مؤدي حتما إلى الركن المادي للجريمة أم لا[3].

مما يعني أن الشريعة الإسلامية تتوافق مع آخر ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتى أخطرها جريمة الاتجار بالأشخاص.

البند الثاني-عناصر السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص: تتمثل خصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص أن سلوكها الإجرامي متكون من ثلاثة عناصر هي:

أولا-الفعل:: على اعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي بالضرورة جريمة جماعية منظمة في غالب الأحيان، فالركن المادي لها يجب أن يقع في شكل نشاط جماعي يستهدف القيام بواحدة أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة بالاتجار

---

[1]-فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، دط، 2001 ، ص191.

[2]-محمد أبو زهرة، الجريمة، المرجع السابق، ص 403-404.

[3]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 1/349-350.

بالأشخاص والتي ذكرت في برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على أن يكون نشاط كل فاعل جادا، فلا تقوم ماديات الجريمة إذا كانت إرادة أحد الأعضاء غير جادة لسبب من الأسباب[1] .

على هذا الأساس يمكن القول أن هناك عدة أنشطة تتخذ لخلق الجماعة الإجرامية، وهي تمثل المرحلة الأولية لوجودها والمحرك لتحقيق أهدافها باعتبارها تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما هناك أنشطة تقوم بها بعد التكوين وتشكل مدار قيام جريمة الاتجار بالأشخاص؛ أي أنه لتقوم هذه الجريمة يجب أولا- أن تقوم أنشطة تخلق الكيان الإجرامي الذي تقام في إطاره جريمة الاتجار بالأشخاص والمتمثل في: التأسيس والتنظيم والإدارة، هذا بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام والاتصال مما يعتبر جريمة قائمة بذاتها وفقا للمادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

وبعد تكون التنظيم الإجرامي يأتي نشاطه المتمثل في الاتجار بالأشخاص والذي يعبر عنه بعدة أفعال ذكرت في برتوكول مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص حيث وفقاً للم(3/ أ) من البروتوكول يتحقق الاتجار بالأشخاص إذا كان من شأن الوسائل التي استخدمتها الجماعة الإجرامية المنظمة الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

مما يعني أنه لكي يقوم الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص لابد أن تتوافر عناصر متعلقة بالتنظيم الإجرامي وعناصر متعلقة بالاتجار في حد ذاته، ولو أن هذه الجريمة تتحقق في الحالات الفردية ضمانا لعدم إفلات تلك الحالات من العقاب؛

1-عناصر الركن المادي المتعلقة بالتنظيم الإجرامي: وفيما يلي صور النشاط الإجرامي في التنظيم الذي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص من خلالها :

***التأسيس أو التكوين**: تعني كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة إجرامية، أي يخلق لها كيانا ووجودا ماديا، ويستوي في ذلك الصفة أو الاسم التي قد تتخذها الجماعة لنفسها، ولا عبرة أيضا للأهداف أو الشكل أو المظهر الخارجي الذي قد تتخفى خلفه، (سواء أ كانت شخصا معنويا قانونيا أم أنشئت من البداية بشكل غير مشروع). ويفترض التأسيس عدة إرادات نحو تحقيق أهداف معينة ضمن برنامج وهيكل تنظيمي دقيق[3].

المهم أن يكون الهدف الحقيقي الذي تتكون من أجله هو القيام بجريمة الاتجار بالأشخاص، أو أن يكون من بين أنشطتها الاتجار بالأشخاص لأنه غالبا التنظيمات الإجرامية تزاوج بين عدة أنشطة إجرامية كالاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها لتحصيل المزيد من الأرباح، ولو أن هذا لا ينفي تخصص بعض التنظيمات في نشاط معين واحتكارها له كم التخصص في الاتجار بالأشخاص.

---

[1]-طارق سرور، **الجماعة الإجرامية المنظمة**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2000، ص127-129.

[2]-فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص2-3.

[3] -طارق سرور، مرجع سابق، ص 127-129.

***أ-التنظيم**: بجانب العنصر النفسي، يقتضي تكامل المشروع الإجرامي توافر نشاطا ماديا يتمثل في توفير الوسائل والإمكانيات التي يتطلبها نشاط الجماعة، ولا يشترط بعد ذلك لقيام التنظيم، هيكلا معينا، أو أن تكون الاختصاصات مكتوبة... فالمهم أن تتألف الجماعة وترتب وفق خطة سرية محكمة؛ ويعد التنظيم من قبيل الأعمال التحضيرية بالغة الخطورة، لأنه مؤشر على إصرارهم على إكمال مشروع إجرامي، لذا جرّمته العديد من التشريعات، حيث اعتبرت اتحاد عدة إرادات في شكل تنظيمي دليلا كافيا على قيام الركن المادي[1].

***ب-الإدارة أو القيادة**: يقصد بها الأوامر الرئاسية التي تتعلق بتوجيه وقيادة الجماعة والتنسيق بين أنشطتها وتحقيق أغراضها[2]. ويدل ذلك على الطابع التسلسلي للجريمة المنظمة القائم على الولاء والطاعة، وهو لا يعد سببا من أسباب الإباحة، لأن المرؤوس يعلم بطبيعته النشاط الذي يقوم به بإرادة وإصرار، فهو يجرّم لضمان مساءلة الرؤساء والمدبرين والمخططين[3].

***ج-المساعدة، التحريض، التيسير، إسداء المشورة**: كل هذه الأعمال التحضيرية تجرّم باعتبارها جرائم قائمة بذاتها، لأنها تدعم قوة وتماسك التنظيم الإجرامي، ويمنحها القدرة لتحقيق أغراضها لذا جرّمت التشريعات كل أشكال الدعم اللوجيستيكي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب الإجرام الخطير والذي منه جريمة الاتجار بالأشخاص (القانون التشيكي (م3/163) والقانون الإسباني (م2/39)..).

***د-الانضمام**: هو نشاط مادي يساهم في استمرار الكيان الإجرامي ويدعم تواجده على نحو واسع لاحق ومتميز عن فعل تأسيس الجماعة، لذا جعلت له التشريعات الجنائية عقوبة أشد من عقوبة الانضمام الذي يعد أقل جسامة من أفعال التأسيس التي تخلق كيانا غير مشروع، كما أن هذا التخفيف يتفق مع مبدأ التأسيس في العقوبات، وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات[4].

***هـ-الاتفاق**: (م5/أ-1) جرّمت اتحاد الإيرادات لارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة في جماعة إجرامية منظمة، حيث يشترط لتحقق عناصره تعدد الفاعلين واتجاه نواياهم لتحقيق أهداف غير مشروعة مثل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخا، دون اهتمام بالوسيلة المستخدمة[5].

2-عناصر الركن المادي المتعلقة بفعل الاتجار بالأشخاص: وردت صور النشاط الإجرامي المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في(م3) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص والتي جاء فيها أنه:"يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم..."، وقد جرّمت الكثير من القوانين هذه الأفعال لما تنطوي عليه من خطورة إجرامية من بينها؛

---

(1) -فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 193.

(2) -طارق سرور، المرجع السابق، ص 133-134.

(3) -فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 194.

(4) -طارق سرور، مرجع سابق، ص 138.

(5) -فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 195.

فحدَد المشرع المصري في (م2) من القانون رقم 64 لسنة 2010، الصور الإجرامية التى يتحقق بها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، متى كان قصد الجاني استغلال الضحية في أعمال الدعارة أو في إنتاج المواد الإباحية، أو استغلاله في السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها، وتتمثل هذه الصور فيما يلي؛ البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، النقل، الايواء، الاستقبال، التسلم و التسليم و أغفل فعل التجنيد خلافا لبرتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص[1]

أما المشرع الفرنسي جرّم أفعال التجنيد، النقل، الترحيل، أو الاستقبال في مقابل أجر أو أي امتياز آخر أو وعد يأجر أو بامتياز، وذلك بمقتضى (م225/4-1)ق ع فرنسي. والمشرع الأمريكي فقد قام بالتركيز على أفعال: التجنيد، الإيواء، النقل، الإعطاء والحصول بأية وسيلة على شخص...، وذلك طبقا للمادة 18 فقرة 77 بند 1590 من القانون الأمريكي، والمستحدثة بمقتضى قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف عام 2000، أما المشرع الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص على تجريم أفعال التجنيد، النقل، الترحيل، واستقبال الأشخاص...

وكل هذه النصوص تدل على أن النشاط الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتخذ صورا مختلفة يكفي توافر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها[2]، ويمكن توضيحها من خلال العرض الآتي:

***أ-التجنيد Recrutement**: ورد هذا النشاط في(م3)من برتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص[3] ، كما ورد في الكثير من القوانين الوطنية [4]، لكن بعض التشريعات استعملت مصطلحات أخرى مثل الاستدراج[5]، والاجتذاب[6]، وهو سلوك يعني إدناء شخص بتأني وموالاة إلى القيام بفعل يهلكه أو يؤذيه[7]، يؤذيه[7]، وهو يقوم على المكر والخديعة ولا يتصور فيه الإكراه، الاستقطاب[8]، والذي عملية يتم من خلالها توفير

---

[1]-طارق عفيفي، صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 198.

[2]-عادل ماجد، مرجع سابق، ص 146.

[3]- التى جاء فيها:" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص، تجنيد الأشخاص...".

[4]-مثل؛ (م303 مكرر4) من القانون 09-01، (م1مكرر1) من القانون الاماراتي رقم 51 لسنة 2006 المعدل، والقانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 في(م1/أ)، (م1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 ، (م4/1) من القانون رقم (93) لسنة 2013، (الفصل 1/2)قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، (الفصل1-448) من القانون رقم 27.14 المغربي، والقانون الأمريكي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2003، (م18/77-1590)

[5]-استخدمه المشرع السوري في (م4) من المرسوم التشريعي رقم(3)لسنة 2010 والتى تنص على أن:" الاتجار بالبشر بأنه: استدراج أشخاص...". (الفصل1-448) من القانون رقم 27.14 المغربي والتي تنص على أنه:" يقصد بالاتجار بالبشر، تجنيد شخص أو استدراجه أو...".

[6]-استخدمه حيث نصت (م 586 (1): من قانون رقم (164) لسنة 2011 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، - «الاتجار بالأشخاص» هو:"اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له...".

[7]- طلال ارفيفيان الشرفات، مرجع سابق، ص 20.

[8]-استخدمه المشرع الأردني في (م3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم(9) لسنة 2009، التى جاء فيها:" الاتجار بالبشر هو استقطاب أشخاص...". القانون الإتحادي لمكافحة الاتجار الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015، في (م1مكرر) (1) أنه عبارة عن :"

1-يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل م:...ب - استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم...". (الفصل 1/2)قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت، التي جاء فيها:" الاتجار بالأشخاص على أنه:" استقطاب أو...".

وعاء من الأفراد ذوي الموصفات المطلوبة للقيام بأنشطة لها علاقة بالاتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق البحث والإعلان والإغراء بالامتيازات، والبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما[1]، وجوهر هذه التعابير كلها هو التطويع والجمع والجذب والإعداد والاستخدام عن طريق البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، والإلحاق الذي يعني اتباع الشخص بالاستخدام والتجنيد لغرض الاستغلال [2] وهذا المصطلح استعمله النظام السعودي، أو أي شكل من أشكال الاستغلال.

ويعرف التجنيد بأنه: ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه استقطاب وتطويع فرد أو أكثر، لتجنيدهم، وتطويعهم للانخراط في أنشطة لها علاقة بالاتجار بالأشخاص، سواء محليا أو عبر الحدود الوطنية، وسواء باستخدام وسائل قسرية أو غير قسرية [3]. ويتحقق فعل التجنيد من خلال اغراء المجنى عليهم أو أسرهم أو المسؤول عنهم أو الوصي القانوني عليهم بتقديم منفعة مادية أو خدمة، أو وعد بالزواج أو العمل ...إلخ، بغض النظر عن الوسيلة إذا كانت من خلال الاتصال الشخصي أو الوسائط الإلكترونية كمواقع الأنترنت، أو وسائل الإعلام كالصحف والقنوات الفضائية، كما يتحقق التجنيد بغض النظر عن النشاط الممارس، فقد يكون عملا منزليا أو مهنيا أو نشاطا ترفهيا أو ذو طبيعة عسكرية أو طبية أو ذو طبيعة جنسية، المهم أن يتحقق فيه فعل الاستغلال المجرّم بمقتضى القوانين الوطنية وبرتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص[4].

وقد عددَت الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1910 في مادتها الأولى والثانية بأنها:"الاستدراج"و"التحريض"و"الغواية"، وكذلك استخدام"الخداع"،"القوة"، و"التهديد" أو"استعمال السلطة" أو"أي طريقة أخرى من طرق الإكراه".

والملاحظ أنه نص على هذا الفعل جميع المواثيق والتشريعات المقارنة محل هذه الدراسة باستثناء وثيقة أبو ظبي للقانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني مع ملاحظة أن الوثيقة محل الذكر استخدمت تعبير استخدام أو إلحاق شخص، واستخدم القانون الأردني تعبير الاستقطاب[5].

***ب–النقل transportation**: هو ذلك النشاط الذي يتم من خلاله تغيير إقامة الضحايا مكانيا وعزلهم عن مجتمعاتهم ثقافيا أو لغويا، إما داخل حدود دولتهم أو نقلهم إلى دولة أو دولة أخرى ويتم ذلك عبر الحدود البرية

---

[1]–طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 198.

[2]–سامي جميل الفياض الكُبيسي، مرجع سابق، ص56-67.

[3]–فتيحة محمد قواري، مرجع سابق ،ص 191.

[4]–عادل ماجد، مرجع سابق، ص 146.

[5]– دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص89.

والبحرية كما يتم جوا، ويتم طوعا بالطرق القانونية والأوراق الثبوتية، كما يتم قسرا عن طريق التزوير والعنف والإكراه والتخويف والاختطاف، بهدف استغلالهم في مختلف أوجه النشاط المتعلقة بتجارة البشر[1].

وقد نص برتوكول باليرمو على النقل كفعل من أفعال الاتجار بالأشخاص، كما فعلت الكثير من التشريعات الوطنية على غراره مثل التشريع القانون الجزائري، العماني، البحريني والقانون الإماراتي، التشريع الأردني والسعودي، القانون المصري، المرسوم التشريعي السوري، والقطري، اللبناني، والعراقي، الكويتي، التونسي، القانون المغربي ... [2].

ولا يشترط لتحقق فعل النقل المكون للركن المادي اقتصاره على وسيلة معينة، فيستوي أن يكون نقل الضحايا بواسطة أي وسيلة نقل مثل سيارة أو حافلة أو دراجة نارية أو هوائية أو عن طريق السفن أو الطائرات، كما يستوي أن يتم النقل بدون أية واسطة نقل كأن يقوم الجاني بنقل طفل منزله أو أي مكان آخر إلى المكان محل الاستغلال مشيا على الأقدام أو حملا على الأكتاف، لأن العبرة هي بالغاية المتمثلة في الاستغلال بغض النظر عن الواسطة المستخدمة و بغض النظر عن الرضائية أو القسر [3].

مما يقتضي تجريم كل نقل تضمن مؤشرات جُرمية وكان الهدف منه "الاستغلال" الذي هو مناط جريمة الاتجار بالأشخاص. ويتم النقل بعدة طرق يمكن ذكرها في الآتي :

***النقل المحلي**: حيث يتم نقل الضحايا داخل حدود الدولة الواحدة، كأن يتم نقلهم من المناطق الريفية نحو المناطق الحضرية، عن طريق الوسائل القسرية كالإكراه المادى والمعنوي والاختطاف، والوسائل غير القسرية مثل الاحتيال حيث يتم تقديم عروض الزواج والعمل والسفر من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية لقطاعات واسعة من البشر يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية هشة، ليتم استغلالهن فيما بعد، في المناطق السياحية والترفيهية و أسواق العمل، ومحلات الدعارة والعمالة القسرية... [4].

***النقل عبر الحدود**: ويتم ذلك من بلد المصدر إلى بلد العبور وصولا إلى بلد المقصد، حيث يتم النقل من دول التى توفر(السلعة) في إفريقيا وجنوب شرق آسيا وشرق أروبا وأمريكا اللاتينية، إلى الدول التى توفر الطلب وهى الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول أروبا الغربية، ومنطقة الخليج العربي، حيث يتم النقل برا وبحرا وجوا

---

(1)–فتيحة محمد قواري، مرجع سابق ،ص 192.

(2)–وقد نص على هذه الوسائل برتوكول باليرمو في (م3/أ) منه بقولها:"...أو نقل...". وسارت على المنوال نفسه، الكثير من التشريعات الوطنية منها: القانون الجزائري رقم 09-01 في (م303 مكرر 4)، وكذلك، المشرع العماني في(م2) من القانون رقم (126) لسنة 2008، وكذلك البحريني في(م1/أ) من القانون رقم(1) لسنة 2008، والقانون الإماراتي رقم(51) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون (1) لعام 2015 في (م1مكرر1)، التشريع الأردني في(م3/1-أ) من قانون رقم(9) لسنة 2009، . والسعودي في (م1) من قانون الاتجار بالبشر والقانون المصري رقم(64) لسنة 2010 في(م2)، المرسوم التشريعي السوري رقم(3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في(م4/1)،والقطري في (م2) من القانون رقم (15) لسنة 2011، واللبناني في (م5865(1))، والعراقي في (1) القانون رقم (28) لسنة 2012، والكويتي في (م4/1) من القانون رقم (93) لسنة 2013، والتونسي في (الفصل 1/2) من قانون أساسي لسنة 2016، والقانون المغربي في (الفصل 448/1) من القانون رقم 14.17.

(3) – Jean Allain,Op-cit , p 355.

(4)– فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص193.

بالوثائق الرسمية، وبتزوير الوثائق، وعن طريق التهريب التى تتكفل بها عصابات متخصصة في ذلك[1]. كما يتم استغلال الأشخاص طالبي اللجوء هربا من حالة اللاستقرار الأمني والسياسي التي تعيشها بلدانهم، تسفير النساء الحوامل للولادة في دول المقصد حيث يتم بيع الرضع أو عرضهم للتبني[2]

وذلك بغض عن المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها الضحايا، خصوصا بالنسبة للضحايا الذين ينقلون بحرا والذين يتعرضون لمخاطر الغرق في البحر، والاختناق في الحاويات وأماكن المحركات حيث يتم إخفاؤهم، حيث أن جريمة الاتجار بالأشخاص في هذه الحالة، تقوم بغض النظر عن نطاق النقل ووسائله إذا كانت رضائية أو قسرية، وأغراض الاستغلال.

***النقل المهني**: وهي العملية التي يتم من خلالها نقل الأشخاص بواسطة وسيط طبيعي أو معنوي من نشاط اقتصادي قانوني إلى اقتصاد غير قانوني بقصد الاستغلال، بواسطة وسائل قسرية وغير قسرية، مثل تجنيد نساء من أجل الخدمة المنزلية، ثم نقلهن في بلد المقصد من النشاط محور العقد القانوني إلى الاستغلال في أنشطة أخرى غير مشروعة مثل صور الاستغلال الجنسي كالدعارة مثلا أو صناعة الخلاعة...إلخ[3].

وتظهر أركان جريمة النقل باعتبارها وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

-أن يكون محل الجريمة (إنسانا) حيا بغض النظر عن سنه وجنسه ودينه وأوضاعه ومستواه الإجتماعي والإقتصادي والثقافي.

-أن يتم نقل الضحية من موطنه وعزله في موطن آخر سواء محليا أو عبر الحدود.

-أن يتم استخدام الوسائل القسرية أو غير القسرية المذكورة في برتوكول باليرمو التى نصت عليها القوانين الوطنية مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هولاء الأشخاص، أو غير ذلك من أي وسيلة مشروعة أو غير مشروعة، بغرض الاستغلال، أما إذا كان عمر المجنى عليه أقل من ثمان عشرة سنة، فتقع جريمة الاتجار بالبشر تقع بغض النظر عن الوسائل المرتكب عن طريقها جريمة الاتجار بالأشخاص.

-أن يعلم الناقل أن الضحايا محل النقل، هم محل اتجار بالأشخاص، وأن تتجه إرادته نحو نقلهم من أجل استغلالهم في أي غرض من أغراض جريمة الاتجار بالأشخاص.وتوافر القصد الخاص، وهو الاستغلال في إحدى صور الاستغلال

---

[1]– فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 193.

[2]– مهند فايز الدويكات، **جهود المملكة الأردنية الهاشمية وإستراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر**، "حلقة علمية بعنوان استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص1-26.

[3]–شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 107.

والتي تحدد على سبيل المثال؛ الاستغلال الجنسي، استغلال دعارة الغير، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء...[1].

ج*- **التنقيل transfert**: نص على هذه الفعل برتوكول باليرمو في(م3/أ) منه[2]، والقانون الجزائري[3] والقانون البحريني[4]، والتونسي، والقانون المغربي[5] .

بينما لم تنص عليه التشريعات الأخرى ربما لأن معناه مشتمل في مصطلح النقل، ويقصد به كل نشاط يتم من خلاله ترحيل الضحايا عبر دول العبور(الترانزيت)، فهو يعني الإبعاد القسري، حيث يتم تعريض الضحايا لشتى أشكال الإيذاء البدني والنفسي كالإذلال والتهديد والتطويع والجمع والجذب والإعداد والاستخدام عن طريق البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، والإلحاق الذي يعني اتباع الشخص بالاستخدام والتجنيد لغرض الاستغلال تصاب والضرب والتعذيب وممكن حتى القتل وهو غالبا يكون عبر الحدود الوطنية ولكنه يمكن أن يكون داخل حدود الدولة الواحدة قبل التنقيل الدولي أو يمكن أن يكون التنقيل محليا عبر مناطق الدولة الواحدة مثلا من الريف عبر الكثير من الأماكن وصولا إلى مدينة الاستغلال.

كأن يتم نقل مجموعة من الفتيات من طرف وكالة عرض أزياء أو عمل من بلدهم الأم إلى بلد النشاط المفترض وعند الوصول إليه يتم التحفظ على أوراقهم الثبوتية ومن ثمّ تنقيلهم عبر عدة دول عبور قسرا وفي ظروف جسدية ونفسية غير ملائمة، وباستخدام العنف أو التهديد به قبل وصولهم إلى دولة الاستقبال حيث يتم إجبارهم على الانخراط في أنشطة غير أخلاقية.

ويمكن تمييز النقل عن التنقيل بالنظر إلى مؤشرات معينة، فهناك من يرى أن التنقيل هو تحويل ملكية الضحايا من شخص إلى شخص آخر(تحريك ملكية السلع)، بينما النقل هو تحويل شخص من مكان إلى آخر، وهناك من يعوزها إلى ارادة المجني عليه، فالأول يتم قسرا عن المجني عليهم و بالإرادة المنفردة للجناة، في حين أن النقل يمكن أن يكون رضائيا[6]، كما أن هناك من يرى أن التنقيل متضمن في النقل لذا الأجدر عدم جدوى التكرار[7].

---

[1]– وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص192-193.

[2]– حيث جاء في (م3/أ):" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم..."

[3]– تنص (م303 مكرر 4 ف1) من القانون رقم(01/09) لسنة 2009، والتي تنص على أنه:" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر...".

[4]– حيث تنص (م1/أ) من القانون رقم(1) لسنة 2008 على أنه:" أ-في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله...".

[5]–والتونسي في (الفصل 1/2) من قانون أساسي لسنة 2016، والقانون المغربي في (الفصل 448/1) من القانون رقم 14.17.

[6]– محمد الشناوي، مرجع سابق، ص74.

[7]– وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 194.

***د- الإيواء harbouring**: هو مرحلة من مراحل عملية الاتجار بالبشر، حيث يتم توفير مأوى عبارة عن مسكن فردي أو جماعي يتم استقبال الضحايا فيه[1]، وقد يكون موجها للسكن أو مزدوج الاستخدام(استقبال الضحايا وأيضا مزاولة نشاط له علاقة بالاتجار بالبشر كالبغاء مثلا)، وقد يكون مؤقتا أي عبارة عن مأوى عبور (ترانزيت) يتم فيه جمع وتنقيل الضحايا وهنا تتعدد مساكن الاستقبال بتعدد أماكن العبور والتنقيل، كما يمكن أن يكون مأوى نهائيا يتم فيه استقبال الضحايا، حيث يتم جمعهم وفرزهم وتحديد أماكن ونوعية النشاط الذي يتم استغلال كل واحد منهم فيه، وغالبا تكون أماكن الإيواء مزدحمة ولا تتوفر على شروط العيش الّإنساني مما يساهم في تأزيم حالة الضحايا النفسية والجسدية ويؤدي بالكثير منهم إلى الإدمان والجنون والاكتئاب وحتى الانتحار.

وقد جرّم برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر فعل الإيواء وحذت حذوه الكثير من التشريعات في ذلك من بينها التشريع الجزائري[2] والبحريني[3] والعماني[4] والأردني[5] والقطري[6] والنظام السعودى[7] والسوري[8] والمصري[9] والتشريع اللبناني[10]، والكويتي[11]، العراقي[12]، الأمريكي[13] والفرنسي[14]، والتونسي والمغربي[15]، والاتفاقية الأوربية لحظر الاتجار بالأشخاص، على خلاف بعض التشريعات التى لم تنص على ذلك مثل المشرع الإماراتي، ذلك

---

(1)– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ،ص 168.

(2)– تنص(م303 مكرر4 ف1) من القانون رقم (01/09) جاء فيها:" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر...".

(3)– (م1) من القانون رقم(1) لسنة 2008 البحريني تنص على أنه:"...تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله بغرض اساءة الاستغلال".

(4)– (م2) من القانون رقم(126) لسنة 2008 العماني تنص على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا و بغرض الاستغلال: استخدام شخص أو نقله أو ايوائه أو استقباله...".

(5)– (م3) من القانون رقم(9) لسنة 2009 الأردني تنص على أنه:"...1-استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم..."..

(6)–(م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011 القطري تنص على أنه:"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا أو ينقله أو يسلمه أو يؤويه أو يستقبله أو يستلمه سواء في داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية...".

(7)–(م1/1) من النظام السعودى تنص على أنه:" الاتجار بالأشخاص، استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله، من أجل اساءة الاستغلال".

(8)–(م4) من المرسوم التشريعي السوري رقم(4) لسنة 2010 تنص على أنه:" يعد اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم...".

(9)–(م2) من القانون رقم(64) لسنة 2010 تنص على أنه"... أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية،...".

(10)– محمد الشناوي، مرجع سابق، ص74.

(11)–(م586)(1)من القانون رقم(164) لسنة 2011 اللبناني تنص على أنه:" الاتجار بالأشخاص هو اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له..."

(12)–(م1) القانون رقم (28) لسنة 2012 التي جاء فيها:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو...".

(13)– trafficking victims protection act (TVPA)2000 Section 1590).

(14)–Article 225-4-1 :" La traite des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir"...

(15)–والتونسي في (الفصل 1/2) من قانون أساسي لسنة 2016، والقانون المغربي في (الفصل 448/1) من القانون رقم 14.17.

أن النشاط الإجرامي ممكن أن يتخذ صورة توفير المأوى دون بقية الصور، لذلك من المهم لفت انتباه مثل هذه التشريعات الى نحت هذه المنحى أن تتدارك هذه الثغرة و تتدارك هذا النقص بتجريم الإيواء متى تعلق الأمر بأنشطة الإتجار بالأشخاص.

ويبدو أن التشريعات الوطنية على غرار برتوكول باليرمو جرَمت الإيواء بصورته التي تعنى إنزال الضحية في مكان إقامة مؤقت أو دائم، دون أن يشمل التجريم من يقوم بتوفير المأوى في حد ذاته دون أن يكون غرضه الاستغلال الفعلي، كأن يوفر غرفة في فندق أو مستودع أو بيت خاص أو مؤجر خصيصا لهذا الغرض، حتى لا يفلت جناة لهم علاقة بهذه الجريمة من العقاب[1].

***هـ- الاستقبال receipet**: ويقصد به كل نشاط يتم من خلاله استلام وتلقى الضحايا عند وصوله إلى مكان المقصد سواء كان محليا أو دوليا، حيث يتم تجميعهم ومن ثمّ فرزهم وتوجيههم إلى نوع ومكان نشاط المراد استغلالهم فيه. مثل الاستقبال في مسكن أو مستودع أو مستشفى من أجل نقل الأعضاء [2]

والملاحظ أن بعض التشريعات جرمّت واقعة الاستقبال كصورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي، وقد جرَم برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر فعل الإيواء وحذت حذوه الكثير من التشريعات في ذلك من بينها التشريع الجزائري[3]،الإماراتي[4]والبحريني[5]والأردني[6]،والعماني[7]والسعودى[8]والسوري[9]والمصري[10]والقطري[11]واللبناني[12] بناني[12] [13]،العراقي[14]،والكويتي [1]والتونسي [2]والمغربي [3]والفرنسي [4]وذلك خلافا للمشرّع الأمريكي[5]الذي لم

---

[1]- وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 198.

[2]- مهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص 1-26.

[3]- تنص(م303 مكرر4 ف1) من القانون رقم (01/09) جاء فيها:" يعد اتجارا بالأشخاص،...إيواء أو استقبال شخص أو أكثر...".

[4]- تنص (م1) من القانون رقم (51) لسنة 2006 جاء فيها:" الاتجار بالبشر هو، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواء أو استقبالهم...".

[5]- المادة(1) من القانون رقم(1) لسنة 2008 البحريني تنص على أنه:" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله بغرض اساءة الاستغلال".

[6]- (م3) من القانون رقم(9) لسنة 2009 الأردني نصت على أن جرائم الاتجار بالبشر هي:" أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم...".

[7]- (م2) من القانون رقم(126) لسنة 2008 العماني تنص على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال:ب- الاستغلال:ب-استخدام شخص أو نقله أو ايوائه أو استقباله...".

[8]-(م1/1) من النظام السعودى تنص على أنه:" الاتجار بالأشخاص،...أو إيواؤه أو استقباله، من أجل اساءة الاستغلال".

[9]-(م4) من المرسوم التشريعي السوري رقم(3) لسنة 2010تنص على أنه:" يعد اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم...".

[10]-(م2) من القانون رقم(64) لسنة 2010 تنص على أنه"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر....بما في ذلك ....الايواء أو الاستقبال أو التسلم...".

[11]- (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011 القطري تنص على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا أو ينقله أو يسلمه أو يؤويه أو يستقبله أو يستلمه سواء في داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية...".

[12]- (م586)(1)من القانون رقم(164) لسنة 2011 اللبناني تنص على أنه:" الاتجار بالأشخاص هو اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له..."

[13]- محمد الشناوي، مرجع سابق، ص74.

[14]-(م1) القانون رقم (28) لسنة 2012 العراقي التي جاء فيها:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم...".

الأمريكي[5]الذي لم يجرَم واقعة الاستقبال وذلك بسبب تجريمه لواقعة الحصول على شخص بأية وسيلة للعمل أو الخدمة، باعتبارها تتضمن الاستقبال حتما[6].

*و-الترحيل: **transfer** يُعرَف بأنه: نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا بقصد استغلاله في وجه من أوجه الاتجار بالبشر في نقطة وصوله" [7].

والترحيل فعل يسير عكس فعل النقل، يتم بمقتضاه الطرد الجبري والإبعاد القسري للضحايا وذلك من أماكن تواجدهم في بلدان المقصد إلى الأماكن التى تم جلبهم منها ابتداء، أو تسفيره إلى دولة ثالثة باستخدام أي من الوسائل المذكورة في البرتوكول[8].

والملاحظ أن فعل الترحيل لم ينص عليه برتوكول باليرمو ولا أغلب التشريعات الوطنية باستثناء القانون الإماراتي في(م1 مكرر1)من القانون الإتحادي رقم(51) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون رقم (1) لعام 2015 [9]، والمرسوم السوري[10]، والتونسي[11].

ويختلف فعل الترحيل عن فعل النقل في جريمة الاتجار بالأشخاص، فالنقل تستخدم فيه وسائل قسرية وغير قسرية، بخلاف الترحيل الذي هو فعل عكسي سلبي هدفه الأساسي التخلص من ضحية أو عضو عصابة إجرامية ولا يكون إلا بصورة قسرية، ويمكن أن يكون المرحل هو نفسه الناقل، كما يمكن أن يجبر الضحية على أن يرحَل تحت استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وغيرها من وسائل القسر كالتهديد بإبلاغ السلطات عن الوضعية غير القانونية للشخص المراد ترحيله، رغم أن هناك من يرى أن الترحيل يحمل المعنى ذاته لمصطلح التنقيل[12]؛

---

[1]–(م4/1) من القانون رقم (93) لسنة الكويتي 2013 التي جاء فيها:" تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم...".

[2]–(الفصل 1/2) من قانون أساسي لسنة 2016 والتونسي التي جاء فيها:" استقطاب....أو ايواءهم أو استقبالهم....".

[3]–(الفصل 448/1) من القانون رقم 14.17 المغربي التي جاء فيها:" يقصد بالاتجار بالبشر، تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك...".

[4]–Article 225-4-1"La traite des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir"...

[5]– trafficking victims protection act (TVPA)2000 Section 1590.)

[6]–فتيحة محمد قوراي، مرجع سابق، ص192.

[7]–وجدان ارتيمة، مرجع سابق ص 194.

[8]– المرجع نفسه، ص 194.

[9]– التى جاء فيها:" يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: الاتجار بالبشر؛ تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم...".

[10]–المرسوم التشريعي رقم(3) لعام 2010 في(م1/4) والمتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، جريمة الاتجار بالبشر على أنّها:"يعد اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره".

[11]–(الفصل 1/2)قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، التي جاء فيها:" الاتجار بالأشخاص على أنه:" استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو ايواءهم أو استقبالهم...".

[12]–وجدان ارتيمة، المرجع السابق، ص 195.

أي التحويل من مكان إلى آخر، لكن يبدو لنا أن المعنى الأول أدق حتى لا يفلت الجناة الذين يقومون بالنقل الإيجابي للضحايا (التنقيل) باستعمال الوسائل القسرية وغير القسرية،والنقل السلبي العكسي غير الرضائي(الترحيل) من العقاب فهو سلوك سلبي يتخذ في مواجهة الضحايا رغما عن إرادتهم وذلك لعدة أسباب منها:

-التخلص من الضحايا الذين لم تعد تتوافر فيها مواصفات الجذب، فهى تشكل عبء على المتاجرين مثل؛ المرض العضال كالإدز مثلا، التقدم في السن، الإصابة بعاهة مستديمة تمنع الضحية من تقديم الخدمة في إطار جريمة الاتجار بالأشخاص.

-ترحيل الضحايا الذين يشكلون مصدر إزعاج بتمردهم ومطالبتهم بحقوق العاملين، أو خروجهم على التقاليد، وقوانين الجماعات الإجرامية مثل خرق قانون الصمت، أو يكون الشخص عضوا مكتشف من طرف السلطات الأمنية، فيتم التخلص منه عن طريق الترحيل حتى لا يكون مصدر لخطر اختراق المنظمة الإجرامية كجاني مقبوض عليه أو كشاهد [1].

ز *-**الاستخدام**: هذا الفعل لم ينص عليه البرتوكول ولا امشرع الجزائري، بينما نصت عليه بعض التشريعات الوطنية باستثناء، القانون الإماراتي[2]والعماني[3].القطري [4] والنظام السعودي[5]والمصري [6]، باستثناء المشرع السوري[7]الذي السوري[7]الذي اعتبرها من أوجه الاستغلال التي يتم لأجلها أفعال الاتجار بالأشخاص.

ويعنى الاستخدام: معني الاستغلال في أنشطة الاتجار بالبشر[8]، وكان الأفضل استخدام مصطلح التجنيد الذي استخدمه برتوكول باليرمو ومن سار على نهجه من التشريعات المقارنة.

ومرحلة التنقيل تلي مرحلة النقل تمهيد لمرحلة الاستقبال حيث يتم الاستغلال. وعادة ما تتبع حركة نقل الأشخاص محل الاتجار من دول الطرد إلى دول الجذب، من خلال مسار يبدأ من دول الاستيراد مرورا بدول العبور وصولا إلى دول الاستقبال، ويتم ذلك واقعيا من آسيا وإفريقيا ودول أمريكا اللاتينية ودول الاتحاد السوفياتي سابقا

---

[1]-المرجع نفسه، ص 195.

[2]-في(م1 مكرر1)من القانون الإتحادي رقم(51) لسنة2006 المعدل بموجب القانون رقم (1) لعام 2015 التي جاء فيها:" ...ب - استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو أو نقلهم أو رحلَهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلد أم عبر حدودها الوطنية ...".

[3]- تنص(م2) من القانون رقم(126) لسنة 2008 على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا ولغرض الاستغلال: استخدام شخص أو نقله أو ايوائه أو استقباله...".

[4]- تنص(م2) من القانون رقم (15) لسنة 2011 على أنه:" يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا أو ينقله أو يسلمه أو أو يؤويه أو يستقبله سواء في داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية...".

[5]- تنص (م1/1) من النظام السعودى على أنه:" الاتجار بالأشخاص؛ استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو ايواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال".

[6]-(م2) من القانون رقم(64) لسنة 2010 تنص على أنه"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك ....الايواء أو الاستقبال أو التسلم...".

[7]-المرسوم التشريعي رقم(3) لعام 2010 في(م1/4):"يعد اتجارا بالأشخاص...لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره".

[8]-شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 102.

وأوربا الشرقية، باتجاه الدول المتقدمة في أمريكا الشمالية وأروبا الغربية وبعض دول الشرق الأوسط ذات الاقتصاديات المزدهرة[1].

*ح-**البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما:** انفرد بهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في إطار ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر المشرع الإماراتي القانون الإماراتي[2] والمصري[3]، على أساس أن البشر سلع يمكن أن تكون محلا للتداول بالبيع والشراء أو الوعد بهما[4] ، مما يضر بإنسانية الإنسان الذي من المفروض أنه يترفَع بصفة التكريم عن أي ممارسات تحط من آدميته، ولكن هذا واقع الاتجار بالبشر الذي يعرَض البشر لعمليات التداول بكل أشكالها لقاء عوض مادي أو منفعة.

حيث يقصد ببيع البشر أي نشاط يتم بمقتضاه استغلال شخص مقابل ثمن معين، والذي يكفي لتتم أن تحدث مرة واحدة ، بينما الشراء فهو العملية المقابلة للبيع والتي تعني دفع ثمن"السلعة" واستلامها وانتقال ملكيته لها، وعرض بشر للبيع؛ الإعلان عن توفر إنسان بمواصفات معينة للبيع مع تحديد سعره، ويتحقق السلوك الإجرامي بمجرد العرض دون شرط اكتمال عملية البيع[5].

مما يعني أن بيع أو شراء أو الوعد بهما بشكل دقيق هو الاتفاق الذي يتم بين طرفين عن طريق كل وسائل الإعلان والوسائط (الشفوي، وسائل التواصل الاجتماعي، القنوات المشفرة التي تبث عن طريق الأنترنت...)، ويكون محله إنسان أو أعضاءه، سواء تم عملية المبادلة أو تم الوعد بها لقاء ثمن محدد أو منفعة[6].

ي*-الوساطة: وهذا الفعل لم ينص عليه لا برتوكول باليرمو ولا التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، باستثناء المشرع المغربي[7]، الذي انفرد بذكرها، حيث جاءت بمعنى التوسط بين تجار البشر والزبائن، أو بمعنى توفير السلع للمستغلين عن طريق شراء الأطفال من عائلتهم الفقيرة تحت مسميات عدة مثل الزواج والعمل والاستغلال الجنسي والترفيه والتبني...إلخ، وتعتبر الوساطة في جرائم الاتجار بالبشر، مهنة مهمة في سوق الاتجار بالأشخاص لأنها تزوده بالبشر الذين يمثلون روح وجوده واستمراره، فهو يغذي التفاعل بين العرض والطلب، وقد عُرفت هذه المهنة منذ قديم الزمان عندما كان التعامل بالرق سوقا رائجة، تحت مسميات عدة منها: النخاس، القواد، والان الوساطة في جريمة

---

(1)-المرجع نفسه، ص193.

(2)-في(م1 مكرر1)من القانون الإتحادي رقم(51) لسنة2006 المعدل بموجب القانون رقم (1) لعام 2015 التي جاء فيها:" ... يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من: أ - باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما....".

(3)-(م2) من القانون رقم(64) لسنة 2010 تنص على أنه"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك ....الايواء أو الاستقبال أو التسلم...".

(4)-شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 100.

(5)-محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 68.

(6)-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 167.

(7)-(الفصل 448/1) من القانون رقم 14.17 المغربي التي جاء فيها:" يقصد بالاتجار بالبشر، تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله أو الوساطة في ذلك...".

الاتجار بالبشر ممكن أن تكون فرد أو عصابة أو مؤسسة إجرامية منظمة وطنية أو عابرة للحدود الوطنية، تستثمر في الوساطة في جريمة الاتجار بالبشر بمختلف تجلياتها.

أي أن مسار الاتجار يبدأ من مؤشرات الحياة الهشة والظروف الاقتصادية المتدهورة والفقر الذي يؤديّ إلى توافر الطلب ويصل إلى الأماكن حيث تتوافر الوفرة الاقتصادية ويتزايد العرض؛ مع وجود استثناء لهذه القاعدة من خلال تجنيد أطفال وبالغين واستغلال نساء وفتيات في الحروب الأهلية التى تنشب في بعض بؤر التوتر في العالم خاصة في إفريقيا وآسيا كما حدث في الكونغو والغابون؛

مما يعني أن الاتجار بالأشخاص فعل راسخ في فلسفة التسلط على الآخر لما يكون في حالة استضعاف لتحقيق منفعة أو قهره للإحساس بلذة الانتصار، وهي فلسفة ليست جديدة إنما بالغة القدم تعود جذورها إلى الجماعات الإنسانية الأولى حيث كانت تسود فكرة القوة تنشئ الحق وتحميه فيتم تسلط الإنسان على الأضعف منه من خلال التجرد من كل القيم الإنسانية إنما الاحتكام يكون لفكرة البقاء للأقوى، وقد وردت مختلف صور السلوك المذكورة أعلاه في مختلف التشريعات فضلا عن البرتوكول الخاص بتجريم هذه الجريمة[1]:

والمهم التذكير أن جميع الصور سابقة الذكر لا تكون محلا للتجريم والعقاب مالم يستخدم المتاجر بالبشر إحدى الوسائل المذكورة في برتوكول منع و قمع و معاقبة جريمة الاتجار بالبشر، والمتمثلة في استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف والحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وفي هذه الحالات لا يعتد برضا المجنى عليه وقبول استغلاله بأي شكل، أما في حالة "طفل دون الثامنة عشر" فإن سلوك الاتجار به يُجرم مهما كان شكله وبغض النظر عن الوسيلة كما لا يعتد برضاه أو رضى كفيله أو المسؤول عنه أو متوليه.

---

[1]-بينت المادة 291 من قانون 162 لسنة 2008 المصري صور السلوك محل التجريم والعقاب وذلك بقولها:"...يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيها ولا تجاوز مائتي ألف جنيها، كل من باع طفلا، أو اشتراه أو عرضة للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغله جنسيا، أو تجاريا، أو استخدمه في العمل القسري، أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة...".

-المادة 200 ب من قانون حماية الاتجار الأمريكي لسنة 2000 أورد هذا القانون صورة خاصة بالاتجار في الأطفال بقولها:"تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام أي طفل أو إعطاء مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص له سيطرة على طفل لغرض الاستغلال يشكل اتجار بالأشخاص..."

-المادة الأولى فقرة(ب) من القانون البحريني رقم1 لسنة 2008 الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص: بقولها:"يعتبر من قبيل الاتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو ترحيل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة قد كان من ذلك بغرض إساءة استغلالهم..."

-المادة 310 من قانون العقوبات السوداني: بقولها:"كل من يبيع، أو يشتري أو يستأجر، أو يؤجر شخصا دون الحادية والعشرين من عمره، أو يتوصل بأية طريقة أخرى إلى حيازته، أو التصرف في شأنه..."

-المادة 248 من قانون العقوبات اليمني بقولها:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

أولا- كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان.

ثانيا- كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنسانا بقصد التصرف فيه".

-المادة 321 من قانون العقوبات القطري رقم(11) لسنة 2004 أضافت لما سبق ذكره في القانون السوداني، صورة العرض للبيع من بين صور السلوك الإجرامي، وهو ما فعله المشرع الكويتي في المادة 185 من قانون العقوبات الكويتي، وهو ما فعله أيضا المشرع العقابي الإماراتي في المادة 346.

إلا أن هذا الاتجاه في التفريق بين الطفل دون الثامنة عشر ومن يعتبر بالغا قبل جرائم الاستغلال مما يعد اتجارا بالبشر منتقد، مهما كانت الحجة أن الطفل أكثر ضعفا وأقل وعيا من يعرف المخاطر التي تحيط به أو يسلك السبل التي تحميه أو يتفادى الأشخاص الذين يضمرون له الحيل من أجل استدراجه واستغلاله بأي شكل، لذا وجب تجريم جميع صور الاتجار بالأشخاص مهما كانت الوسيلة المستخدمة وبغض النظر عن رضى المجني عليه وبغض النظر عن سنه وجنسه وظروفه، وبالتالي يصبح أي صورة من صور السلوك المذكورة التي تتضمن التجنيد أو النقل أو التنقيل أو التسلم أو الاستلام أو الايواء أو البيع أو الشراء أو الوعد بالبيع مؤشرا على أننا بصدد جريمة اتجار بالأشخاص وبالتالي وجب تجريمها والمعاقبة عليها، فالمهم أن يتعرض"انسان" لأي نوع من أنواع السلوك السابقة بغض النظر عن السن والجنس والوسيلة المستخدمة والرضا أو عدمه، وذلك من أجل الحيلولة دون أي إفلات من العقاب بإتباع الجناة لحيل وابتكارهم أساليب للنفاذ من الثغرات القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة.

ثانيا–وسيلة السلوك في جريمة الاتجار بالأشخاص: حتى تتحقق الجريمة– كقاعدة عامة – يجب أن يتحقق الاعتداء أو تهديد المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية بغض النظر عن الوسيلة أو الأداة المستخدمة.

أما فيما يتعلق جريمة الاتجار بالأشخاص فقد تطلبت التشريعات المختلفة أشكال متنوعة من الوسائل التي تستخدم لإخضاع الآخرين والتأثير على إرادتهم واستغلالهم؛ حيث وفقاً للم(3/ أ) من البروتوكول تتنوع هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وبالطبع هذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة، بل تتحقق جريمة الاتجار بالبشر باستخدام وسيلة من هذه الوسائل يؤكد ذلك عبارة المادة (3/أ) من البروتوكول التي استعمل فيها حرف (أو) وهو للتخيير ولم يستخدم حرف (و) وهو للمصاحبة والمشاركة.

وبالرجوع إلى (م3) من برتوكول باليرمو وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ويمكن إدراج الوسائل المؤدية إلى الاتجار بالبشر إلى وسائل قسرية وأخرى غير قسرية كما يأتي:

1–الوسائل القسرية

***أ–التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر**[1]: ويشترط المشرع لاكتمال السلوك الإجرامي من صور ووسائل أن تقع هذه الأفعال باستخدام الإكراه أو أي صورة من صور العنف، المادي أو المعنوي الذي

[1]– أشار البرتوكول إلى (أشكال القسر) بشكل عام دون تحديدها، مما يجعلها وعاء لكل سلوك يجبر الضحايا على الإذعان لإرادة وأوامر مستغليهم دون مقاومة، مثل إجبارهم على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمشروبات الكحولية إلى درجة الإدمان عليها، من أجل تقبل واقع الاتجار بهم، أو إرغام الإناث على عدم تناول حبوب منع الحمل من أجل الحمل القسري الذي ينتج أجنة توجه للاتجار بها كقطع غيار أو توجه للتبنى الدولي، أو تهديدهم بإلحاق الأذى بهم أو بعائلاتهم في حالة عدم الإضغان أو الخضوع، أن يتم إبلاغ السلطات على وضعيتهم غير القانونية في التواجد في الإقليم الأجنبي مثل الهجرة غير الشرعية وتزوير الوثائق، فيتم سجنهم أو ترحيلهم...وجدان أرتيمة، مرجع سابق، ص214.

يؤدي إلى سلب إرادة الضحية أو التأثير عليها من أجل تحقيق أغراض الاستغلال[1]. ويقصد بهذه الوسيلة الإكراه الذي هو من الظروف التي تعدم الإرادة وبالتالي تمنع المسؤولية الجنائية[2].

ويعني اصطلاحا: الإتيان بأفعال مادية ترتكب ضد إرادة الشخص، مما يضعف مقاومته أو يزيلها، ويقع على الشخص أو من كان في عهدته[3].حيث يعتبر الإكراه من عيوب الإرادة التي تؤثر على صحة التعاقد، وفعل الإكراه يعتبر تعبير عن لجوء الجناة في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى ذلك العمل القسري الذي يهبط مقاومة المجني عليهم أو غيره عند اعتراضه على تنفيذ الجريمة أو تهديده باستعمال القوة أو العنف أو غير ذلك مما يجعل المجني عليهم في حالة استسلام تام للجناة في هذه الجريمة[4].

وللإكراه عنصران، الأول عنصر مادي والذي عُبر عنه في برتوكول الاتجار بـ"...أو باستعمالها..." ويكون باستعمال وسائل تقع على جسم المكره فتحدث له آلاما مادية يريد المكره تفاديها، فينفذ ما يطلب منه مكرها؛ كالضرب المبرح والتعذيب، كما يقتصر هذا العنصر على التهديد بإلحاق الأذى دون إيقاعه بالفعل، ويكون لهذا التهديد تأثيرا على إرادة المكره لما يقع في نفس الشخص من رهبة، أما العنصر الثاني هو عنصر معنوي يتمثل في نية انتزاع رضا المكرَه للقيام بسلوك أو فعل أو عمل معين[5].وقد عبر عنه البرتوكول بـ"...التهديد بالقوة..." [6].

فالإكراه المادي هو نشاط مادي قسري يحبط مقاومة المجني عليه، ويؤدي إلى انعدام إرادته بصورة مطلقة، باعتباره قوة مادية تقع على شخص فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ويشترط في الإكراه أن يكون من الجسامة بحيث يعدم إرادة الضحية أو يؤثر فيها كاستخدام القوة أو العنف: مثل الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة يدويا أو باستخدام حبال أو قيود حديدية، أو إلقائه ودفعه بشدة أو شده من شعره أو من أحد أعضائه... [7] يستوي أن تكون الوسيلة هي قوة الجاني الجسدية أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه، وتحمله على الخضوع وعدم القدرة على المقاومة، معنى أن النتيجة الإجرامية تقع بسبب مباشر ممن صدر عنه الإكراه لا بسبب ممن نسب له الفعل وبالتالي فإن هذا الأخير لا يكون مسؤول جنائيا وتنتفي عنه تهمة جريمة الاتجار بالبشر لأنه كان مثل الآلة في يد المكره، الذي يتحمل كل المسؤولية سواء الجنائية أو المدنية فهو يخضع للعقوبة

---

(1)–خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص170.

(2)–أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الشروق، ط3، 1984، ص 241.

(3)–سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 83-80.

(4)–محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، الاسكندرية**، دار الجامعة الجديدة، دط، 2011، ص 73.

(5)–أسماء أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 87.

(6)–نصت(م284) إلى (م287) ق ع ج على وضع عقوبات خاصة لكل من تسول له نفسه الاعتماد على التهديد لارتكاب جريمة، حيث تنص (م284) ق ع ج على أنه: «كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، أو كان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 500 0 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ شرط آخر.ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر».

(7)– عمر أكرم دحام، مرجع سابق، ص96.

المشددة لأنه أخضع أدمي للتداول المجرّم عن طريق الإكراه، كما يجب أن يتحمل مسؤولية تعويض المجني عليهم نضير الأضرار المادية والمعنوية التي تعرضوا لها جراء فعل الاتجار بهم.

وقد تكون القوة المادية في الإكراه المادي من فعل إنسان، كأن تُجبر إحدى النساء المُتاجر بها على ممارسة الدعارة بقصد استغلالها، ففي هذا المثال وقعت النتيجة الإجرامية بسبب من صدر عنه الإكراه لا بسبب من نُسب إليه الفعل، ويعني ذلك أن من خضع للإكراه لا يُسأل جنائيًا عن الجريمة التي ارتكبها لأنه مسلوب الإرادة بل يُسأل جنائيًا من استعمل الإكراه (الجاني) لأنه استعمله عمدًا لسلب إرادة من خضع للإكراه (ضحية الاتجار) فحمله على إتيان عمل رغمًا عن إرادته، وحتى يؤخذ عنصر الإكراه بعين الاعتبار لابد أن يتوفر فيه عنصران؛*عدم إمكانية توقع فعل الإكراه، و*استحالة دفعه بأية وسيلة [1].

أما الإكراه المعنوي: فيعني الضغط النفسي الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة تحت تأثير وقوع خطر جسيم وشيك الوقوع ، فالإكراه المعنوي هو التهديد الواقع على المخطوف، بحيث يشل إرادته في المقاومة ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، أي تهديد المخطوف بإلحاق شر بنفسه أو ماله أو سمعته أو شخص عزيز عليه أو بإفشاء سر خاص بالمخطوف مما يجبره على الانصياع لإرادة الجاني رغما عنه[2]، فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة كلية وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامها إلى حد كبير[3].

---

[1]- وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 203.

[2]-سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 81-82.

[3]- يعتبر الإكراه عنصر جوهري في تقييم مركز الجناة و الضحايا، لذا نجد التشريعات تباينت في الاهتمام به؛

-تشريعات جعلته من أسباب الإباحة: مثلما تنص عليه (م31) من قانون العقوبات البحريني على أن (لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار)، كما تنص (م75) من قانون العقوبات الليبي على"لا عقاب على من ارتكب فعلا أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع التخلص منها. وفي هذه الحالة يكون مسئولا عن الجريمة من صدر عنه الإكراه،"، وتنص(م64) من قانون العقوبات الإماراتي على ما يأتي"لا يسأل جنائيا من ارتكب جريمة ألجأت إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. كما لا يسأل جنائيا من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي.

-تشريعات نصت على حالة الضرورة والدفاع الشرعي، وأهمل الإكراه بنوعيه ملما نصت عليه (م61) ق ع مصري:" لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، و لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى". وهذا ما نصت عليه المادة39 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها:" لا جريمة:

-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

و(م40) ق ع ج نصت على أنه:" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شئ منها أثناء الليل.

الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة ".

-تشريعات نصت على الإكراه المادي فحسب: مثل المشرع الفرنسي ولكن على المستوى العملي تم إدراج الإكراه المعنوى وحالة الضرورة ضمنه.

-تشريعات فصلت حالة الإكراه عن حالة الضرورة و أسباب الإباحة، حيث جاء في (م62) من القانون العراق:" لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"،

-تشريعات جمعت الاكراه بنوعيه معا: منها القانون اللبناني في(م2/227) على أنه:" لا عقاب على كل من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعهما سبيلا"، وما نصت عليه (م1/226) على أنه:" لا عقاب على كل من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعهما سبيلا".

فهو إذا يستغل حالة ضعف وحاجة الضحايا بتقديم وعد بتلقي مبالغ مالية أو مزايا، فالإكراه المعنوي ينفي توافر الرابطة النفسية بين المجني عليه وبين الجريمة الواقعة عليه، وبالتالي يسلبه حرية الاختيار ومن ثم ينتفي الإثم عليه، على اعتبار أن المكرَه يصبح آلة في يد من أكرهه، فلا تكون أفعاله نتيجة حرية اختياره مما يعني أنه يكون قوة تأثيره كالإكراه المادي ولو أن الإرادة وحرية الاختيار لا تنعدم كلية بل يتوافر لدى المستهدف به قدر من الاختيار بين حماية نفسه أو إهدار مصلحته [1]، ويمكن أن يقع عليه أو على غيره ممن له مكانة عنده، كما يعتبر إكراها إعطاء الضحية مادة مخدرة تنتفي بها قدرتها على المقاومة والاختيار سواء بعلم منها أو قسرا عنها[2]، مثلا أن تُكره امرأة على قبول استغلالها جنسيا حتى لا تؤذى ابنتها، فضحية الاتجار ترتكب الجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق الذي يتهددها بإذاء ابنتها. وهنا نجد أن الجناة يجمعون المعلومات عن ضحاياهم ليسهل عليهم الضغط والسيطرة عليهم، فيضطرون للخضوع ولا يفكرون في الهرب [3].

فالإكراه المعنوي يجعل جريمة الاتجار بالأشخاص تقع بمجرد التهديد باستعمال القوة أو العنف ضد المجني عليهم دون استخدامها فعلا مما يشل مقاومة المجني عليهم ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار[4].

والملاحظ أنه يوجد رضا أولي مبني على الخداع بين الضحايا والمتاجرين بالبشر، وعند التمكن يتم وضعهم تحت ظروف القسر والإساءة والاستغلال، مما قد يؤدي إلى ظهور مشاكل عملية تتعلق بدفع تجار البشر برضا ضحاياهم دفعا للتهمة الموجهة لهم، لكن(م3ب) من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000، لم تول اعتبارا لرضا الضحايا متى ما تم إثبات استخدام وسيلة كالتهديد أو القسر أو اللجوء إلى القوة أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو غيرها من الوسائل التي تدفع الضحايا للوقوع ضحايا لعصابات الاتجار بالأشخاص.

وأما اذا تثبت بالدليل علم وموافقة الضحية بالنشاط الذي تم تجنيدها من أجله؛ كأن تعرف امرأة أنها ستنقل من موطنها إلى بلد آخر لممارسة الدعارة، أو الاستغلال في النشر الجنسي الإلكتروني، أو أن يوجه مهاجرون هجرة غير شرعية للعمل في جنى المحاصيل مقابل أجر زهيد، فإننا لا نكون بصدد جريمة اتجار بالأشخاص بل جريمة يتم توصيفها حسب أركانها المتوافرة وحسب القانون التي تخضع له.

-**تشريعات اقتصرت على الإكراه المعنوي** كما هو معروف في الفقه الإسلامي ما يرجع إلى القوة القاهرة أو الغالبة أو الضرورة، كالمشرع الأردني في(م88) على أنه:" لا عقاب على من أقدم على إلى تشويه أو تعطيل أي من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه إلى هذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا".

[1]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص170-171.

[2]-فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص197.

[3]- هناك جدل فقهي حول هذه القضية؛ حيث أن المشرع الأردني اشترط أن يكون التهديد والإكراه موجها إلى الشخص ذاته بإيقاع الضرر به، وليس إلى إيقاعه بأي شخص آخر حتى وكانت تربطه به صلة وثيقة، لأن المشرع في (م89) ق ع أردني لم يخصص غير المضرور نفسه بحالة الإكراه، فهو جعلها لصيقة به دون غيره، في حين هناك أراء أخرى ترى أنه يمكن أن يوجه إلى الضحية نفسه كما يمكن أن توجه قبل مقربين منه كأفراد أسرته(أبناء، زوج، أباء...)، على أساس أن نص التهديد باستعمال القوة جاء مطلقا، وهذا ما جاء في برتوكول باليرمو والتشريع المصري والإماراتي ...ويبدو أن الرأي الثاني يبدو وجيها لأنه يحقق جوهر فكرة اعدام إرادة الضحية والتي تكون عن طريق ممارسة الاكراه المادى والمعنوى عليه نفسه، أو التهديد بإلحاق أذى بأحد مقربيه مثل تأكيد امرأة بقتل ابنتها الصغيرة إذا لم ترضخ لإرادة المتاجرين، وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 208-209.

[4]- محمد على العريان، مرجع سابق، ص 74.

ويشترط لاعتبار الإكراه وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أن يتم إثبات وجود ارتباط وثيق بينه وبين أي من أفعال جريمة الاتجار بالأشخاص من تجنيد واستدراج ونقل وتنقيل وترحيل واستقبال وإيواء واستغلال بكل أشكاله، وأيضا أن يكون الإكراه معاصرا لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، سواء أكان البدء في تنفيذها أم أثناءها، إما إذا كان لاحقا عليها فلا يعتد به كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص[1] وأيضا وأن يؤثر تأثيرا بليغا على إرادة الضحية، ويمكن إخضاع فكرة التأثير لمعيار موضوعي يتعلق بسن وجنس وظروف الضحية[2].

وأن يستمر رضا الضحية في كل مراحل الجريمة حتى تنتفي جريمة الاتجار بالأشخاص، أما إذا ثبت بالدليل أن موافقة الضحية لم تكن موافقة عامة في كل المراحل فإننا لا نكون بصدد جريمة اتجار بالبشر، كأن تكون الضحية وافقت مثلا على السفر إلى بلد أجنبية من أجل العمل أو عرض الأزياء أو الزواج أو الصداقة أو غيرها من الأغراض ثم لما تم تسفيرها تعرضت لاستغلالها في أنشطة تدخل في نطاق المتاجرة بالأشخاص.

كما نلاحظ أن برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا للم(3/ب) جعل وقوع هذه الجريمة ثابتا بغض النظر عن الرضا أو الجبر وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة[3]، متى تعلق الأمر بطفل دون الثامنة عشر. وبالنسبة للتشريعات فقد تباينت في اعتبار الإكراه وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص؛

*تشريعات نصت علي الاكراه باعتبار وسيلة قسرية ترتكب بواسطتها جريمة الاتجار بالأشخاص؛ مثل المشرع الجزائري[4]. المشرع البحريني[5]، والمرسوم السلطاني العماني[6]، والنظام السعودي[7]، والتونسي[8].

وتشريعات نصت على استعمال القوة باعتبارها جوهر الإكراه مثل المشرع الأردني[9] والمصري [1] والإماراتي[2]، واللبناني [3]، والقطري[4]، والعراقي[5]، والكويتي[6]، والمغربي[7]

---

[1]– وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 206.

[2]–شاكر إبراهيم العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، (1437-2016)، ص 116.

[3]–الفقرة ج من المادة الثالثة من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

[4]–(م 303 مكرر 4) من القانون رقم 09- 01، المؤرخ في 25 فيفري2009، :" الاتجار بالأشخاص هو ... بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه...".

[5]–(م1/أ) من القانون رقم(1) لسنة 2008:"...يقصد بالاتجار بالأشخاص،...، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو ...".

[6]– نصت (م2/أ) من القانون رقم(126) لسنة 2008، على أن الاتجار بالبشر هو:" استخدام شخص ...عن طريق الإكراه أو التهديد أو ..".

[7]–نص على تعريف الاتجار بالبشر في (م1) على أنه:" 1– الاتجار بالأشخاص: ...

ثم نص في (م2) على أنه:" يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو ...".

[8]– (الفصل 1/2)قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، التي جاء فيها:" الاتجار بالأشخاص على أنه:" ... باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو ...".

[9]– نصت(م3) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 2009/09 على ما يأتي:" لمقاصد هذا القانون تعنى عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) 1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر..."

*تشريعات لم تدرج الإكراه ضمن وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص مثل المشرع الفرنسي، إذ يتعين الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يدرج الإكراه ضمن وسائل ارتكاب الجريمة، حيث نص على ارتكابها باستخدام أجرremuneration أو أي امتيازaventage آخر يتم دفعه فعلا، أو الاكتفاء بالوعد بهما [8]، في حين جعل من الإكراه ظرفا مشددا عقوبة لجريمة الاتجار بمقتضى(م 225-4-2)ع فرنسي[9].

*تشريعات لم تشترط أي وسائل لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، مثل المشرع الأمريكي فلم يحدد وسائل معينة يتم ارتكاب جريمة الاتجار بها، حيث نص على ارتكابها بأية وسيلة by any means، وهذه الصياغة المرسلة تجعل جريمة الاتجار قابلة للارتكاب بالإكراه وبغيره، غير أنه جعل من الإكراه في حالتي الاستغلال الجنسي، واستغلال الصغار ظرفا يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى (م 18الفقرة 77 بند 1091) من قانون الولايات المتحدة الأمريكية[10].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي اعتبر التهديد بإساءة استخدام الاجراءات القضائية أحد صور الإكراه، ومثال ذلك أن يُهدد الضحية بإبلاغ السلطات عن إقامته غير الشرعية إن لم يرضخ أو فكر في الهرب، فينص البند 103 من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي الصادر عام 2000 على أن كلمة الإكراه تعني:

أ-التهديد بإيقاع الأذى البدني الجسيم أو التقيد الجسدي ضد أي شخص أو.

ب-أي مكيدة أو مشروع أو خطة من شأنها أن تحمل شخصا على الاعتقاد أن اخفاقه في أداء عمل معين من الممكن أن ينجم عنه إيذاء شديد أو تقييد جسدي لأي شخص أو.

---

(1)-(م2) من القانون رقم(64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهمها..."

(2)- تنص (م1مكرر1) من القانون الاتحادى الإماراتي رقم2006/51 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015على أنه:" ... الاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو ...".

(3)-حيث نصت (م 586 (1): من قانون رقم (164) لسنة 2011 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، - «الاتجار بالأشخاص» هو:...أ)بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، ...".

(4)-(م2) من القانون رقم (15) لسنة 2011، جاء فيها:" يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر ...، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما...".

(5)- (م1) من القانون رقم 28 لسنة 2012 تنص على أنه:" الاتجار تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو...".

(6)-عرفت(م4/1) من القانون رقم (93) لسنة 2013 جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها:" تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، سواء بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك

(7)-(الفصل 1/448) من ظهير شريف رقم: 127.16.1، حيث جاء فيها:" يقصد بالاتجار بالبشر، ...، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو ..."

(8)-"La traité des humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage de recruuiter une personne … "

(9)-"L'infraction prévue a l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1500000 euros d'amende lorsqu'elle est commise ; 7- avec l'emploi de menaces, de contraintes, de violences… "

(10)-"knowing that force, fraud or coercion…will be used to cause the person to engage in a commercial sex act, or that the person has not attained the age of 18 years… "

ج- إساءة استخدام الإجراءات القانونية أو التهديد بإساءة استخدامها[1]: والتي تعنى إساءة استخدام الإجراءات القانونية أو بالتهديد باستخدامها الواردة في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لعام 2000، عن طريق تهديد الضحايا بإبلاغ السلطات أنهم يقيمون بطريقة غير شرعية في الولايات المتحدة الأمريكية، مما قد يعرضهم إلى العقوبة أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية مما قد يترتب عليه إمكانية مساءلتهم هناك[2] .

وكذلك لم يعتبر المشرع السوري[3] استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو اللجوء إلى العنف أو أية وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر عنصرا من عناصر التجريم فيها، حيث لا يعتد بموافقة الضحية في جميع الحالات، وهذا اتجاه محمود كان يجب ان يلجأ إليه المشرع الدولي في برتوكول باليرمو لأنه لا يتصور وجود رضا في جريمة الاتجار بالبشر مهما توهم ذلك.

* **اعتبار الإكراه ظرف مشدد في جريمة الاتجار بالأشخاص:** اعتبرت الكثير من التشريعات الوطنية استعمال القوة أو التهديد بها وغيرها من أشكال القسر ظرفا مشددا للعقاب[4] باعتبارها وسيلة من إخضاع الجناة للضحايا لإرادتهم، عن طريق تعطيل مقاومتهم، وتتوافر هذه الحالة سواء مورست فعلا القوة أو تم التهديد باستخدامها فقط[5] فقط[5]

***شروط اعتبار استعمال القوة أو التهديد بها من وسائل جريمة الاتجار بالأشخاص**

-أن يقع الإكراه المادى أو المعنوي على السلامة الجسدية للضحية، كالتعذيب والضرب أو التهديد بالقتل، أو إلحاق عاهة مستديمة.

-يجب أن يكون الخطر جسيما يلجأ إرادة الضحية ويشل تفكيرها بحيث يجعلها عاجزة عن المقاومة ومستسلمة لإرادة جلاديها، حتى ولو كان التهديد وهميا.

---

[1]-sec.103,"victim of trafficking and violence protection act of 20000" public law 106-386,act 28,2000,stat 1469.

[2]- هذا ما نصت عليه (م175مكرر1) ق ع ج رقم (09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، التي تنص على أنه:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

[3]- (م2/4) من المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لسنة 2010:" لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية"." وتنص الفقر الثالثة من المادة ذاتها على أنه:" في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية".

[4]- منها القانون الأردني بمقتضى (م4/9) من قانون منع الاتجار بالبشر التى جاء فيها:" على الرغم مما ورد في (م8) من القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كما من:-...

4-إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد به".

[5]- فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 197.

-أو يكون التهديد حالا: أي أن يكون متزامنا مع ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، سواء قبل مرحلة الاستغلال أو أثناءها، بخلاف لو كان لاحقا لها فإنه تنتفي العلاقة بين الإكراه كوسيلة وجريمة الاتجار بالأشخاص.

-ألا يكون الضحية قد تسبب بسلوك منه في تعريض نفسه للوقوع رهينة الإكراه: بمعنى آخر استحالة التوقع واستحالة الدفع والمقاومة؛ أي أن لا يكون الضحية توقع استعمال القوة قبله، كما استحال عليه دفعها جسديا ونفسيا وموضوعيا كتبليغ السلطات المختصة مثلا... [1].

بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد تعرض الفقهاء لمسألة الإكراه، الذي يعني: الدعاء إلى الفعل بالوعيد والتهديد[2]. وقد وضعوا مجموعة من الشروط للإكراه الملجئ الذي يعدم إرادة المجني عليه ومنها:

1-شروط المكرِه: وتتمثل في قدرته على تحقيق ما أوعده به، وعجز المكرَه على طلبه، أو طلب الاستغاثة أو مقاومة المكرِه[3].

2-شروط المكرَه: أن يعتقد أنه لن يقدر على رد ما هُدد به، وأن يكون الأمر الذي هدد به متلفا للجسم ومؤذيا له أو متلف لمال أو بعضه، وأن يكون الإكراه عاجلا والخوف حالا[4]، ويكون محرم شرعا بأن يكون هو في حد ذاته معصية، وأن يكون ممتنعا عن فعله قبل الإكراه [5]، وأن يكون الشئ المهدد به أشد خطرا على المكرَه، مما أكره عليه[6].

والإكراه على ارتكاب الفواحش مثل الزنا أمر منهي عنه شرعا، كما أنه من أسباب الإباحة، بحيث يسقط العقوبة، سواء أكانت حدا أم تعزيرا[7]، حيث لا يتعرض المكره للعقوبة لا حدا إذا كانت الفعل المكره عليه ارتكاب الزنا، ولا تعزير إذا كان الفعل المكره عليه غير ذلك من الفواحش خصوصا المستحدث منها، لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (33) ﴾{النور 33}، وقوله أيضا: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾{النحل 106}.

فالأصل في الشريعة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار الترخيص بنطق كلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه الملجئ الذي يخشى معه أذى جسيم، فمن باب أولى يمكن الترخيص بذلك متى تعلق الأمر بالفروع[8]، حيث يعفى الزاني المكره إكراها ملجئا تخفيفا عليه فلا يقع عليه العبء مرتين؛ مرة لما كان محلا لارتكاب

---

[1]- نصت(م226) من قانون العقوبات السوري على أنه:" ...2- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة".

[2]-الكاساني، مرجع سابق، 175/7.

[3]-المرجع نفسه، 176/7.

[4]-محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 510-519.

[5]-الكاساني، المرجع السابق، 481/7.

[6]-نشوة العلواني، **الاغتصاب أو الإكراه على الزنا دراسة فقهية قانونية مقارنة**، بيروت، دار ابن حزن للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص67. ص67.

[7]-أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص251.

[8]-عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، 86.

فعل فاحش، ثم توقيع الحد عليه أو تعزيره تبعا ذلك، وهذا معزز بأدلة من السنة كذلك في قول النبي ﷺ «**إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه** »[1].

***ب-الاختطاف**: جريمة الاختطاف هي من الجرائم التي تقع على حرية الإنسان في التنقل، وأن القانون يجب أن يحمي هذا الحق مهما كان جنس وسن المجني عليه[2]. وقد أشار برتوكول باليرمو إلى الاختطاف كوسيلة قسرية من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، كما جارته الكثير من التشريعات الوطنية [3].

حيث يعتبر الاختطاف من الوسائل التى تستغلها عصابات الاتجار بالأشخاص لتحقيق لأغراضها، والتى تعني السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر، ووضعه تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد سلب إرادة الضحية والسيطرة عليها[4].

أي أخذ شخص ما من محله ونقله إلى محل آخر، باستخدام وسائل قسرية مثل الإكراه عن طرق استعمال السلاح أو غير قسرية ويكون برضاه عن طرق الاحتيال عليه أو خداعه بدون وجه حق ويكون غالبا بهدف احتجازه[5]، سواء أكان النقل داخل حدود الدولة أو كان تنقيلا عبر الحدود الوطنية بقصد عزله عن مجتمعه وموطنه، وموطنه، بحيث يسهل التحكم فيه والسيطرة عليه، وجعل إرادته تابعة لمختطفيه، كما تستوي وسائل الاختطاف سواء أكانت ظاهرة أو خفية، مباشرة أو غير مباشرة، أما في إطار جريمة الاتجار بالبشر، فالباعث الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في حجر أحد الناس عن طريق اتيان سلوكا ايجابيا يتخذ صورة انتزاع المجني من مكانه المعتاد[6].

---

(1)–وأخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب: 16، رقم: ، 76/16.

(2)– سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 43-52.

(3)–تفاوتت التشريعات في الأخذ بالاختطاف كما يأتي:

أ-هناك من التشريعات التى اعتبرته وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، القانون الجزائري رقم 09-01 في (م303 مكرر 4)، وكذلك، التشريع الأردني في(م3/1-أ) من قانون رقم(9) لسنة 2009، والقانون الإماراتي رقم(51) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون (1) لعام 2015 في (م1مكرر1)، والقانون المصري رقم(64) لسنة 2010 في(م2)، والقطري في (م2) من القانون رقم (15) لسنة 2011، واللبناني في (م5865(1))، والعراقي في (1) القانون رقم (28) لسنة 2012، والكويتي في (م4/1) من القانون رقم (93) لسنة 2013، والتونسي في (الفصل 1/2) من قانون أساسي لسنة 2016، والقانون المغربي في (الفصل 448/1) من القانون رقم 14.17.

ب-وهناك من اعتبره فعل من أفعال الاتجار بالبشر كالمرسوم التشريعي السوري رقم(3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في(م1/4)، والسعودي في (م1) من قانون الاتجار بالبشر.

ج-بينما لم ينص المشرع العماني في(م2) من القانون رقم (126) لسنة 2008، وكذلك البحريني صراحة على الخطف لا كوسيلة ولا كفعل وذلك في(1م/أ) من القانون رقم(1) لسنة 2008، والتى جاء فيها:" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالاتجار بالأشخاص...، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة". ولكن يمكن ادراجها في إطار تعبير(أو بأية وسيلة أخرى).

د-تشريعات لم تعتبر الاختطاف وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر مثل المشرع الأمريكي في (م8/103) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي، و المشرع الفرنسي في (م2/225) ق ع فرنسي.

(4)– عبد الله حسين العمري، **جريمة اختطاف الأشخاص**، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، دط، ص 11 وما بعدها.

(5)–أسماء أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص89.

(6)– سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 122.

ويكون الاختطاف الأشخاص بغرض الاستغلال في أنشطة الاتجار بالأشخاص؛ كالاستغلال الجنسي، أو التجنيد الإجباري، أو السخرة ، أو المتاجرة بالأعضاء أو التبني أو التجارب الطبية والنووية وغيرها من الأغراض التي تعتبر من قبيل الاتجار بالأشخاص[1].

وجدير بالذكر أن الاختطاف يعتبر وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، متى ثبتت العلاقة السببية بينها وبين جريمة الاتجار بالأشخاص، كأن يكون تم اختطاف مجموعة من الفتيات من موطنهن الأصلي، ونقلهن لمكان آخر حيث تم الاتجار بهن، بينما لو تم اختطافهن بقصد انتزاعهن من موطنهن الذي يقمن فيه مع ذويهن الذين لهم حق رعايتهن بقصد نزعهن من سلطة من لهن عليهن الولاية أو الحراسة فإن جريمة الاتجار بالأشخاص في هذه الحالة تنتفي ونكون بصدد جريمة اختطاف مستقلة بموجب أحكام قانون العقوبات[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الاختطاف من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي الوقت نفسه جرمَه في حد ذاته، مثلا في (م291) ق ع ج[3]، تنص على أنه:«يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من اعار مكانا لحبس ولحجز هذا الشخص، وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد».

وتشدد العقوبات متى ارتبط فعل الاختطاف مع ظروف مشددة مثل العنف، التهديد، الاستدراج(م293 مكرر/1)، أو إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر(م2/293). كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه تطبق الفقرة الأولى من (م263) ق ع ج إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف[4].

كما تم تشديد العقوبة بالنسبة لمن يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة(18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل حيث تطبق في هذه الحالة عقوبة السجن المؤبد، كما تطبق عقوبة الإعدام المذكورة في(م263) المذكورة، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، وهذا التشديد مفهوم لما يشكله الاختطاف من خطورة كجريمة مستقلة، وكوسيلة إجرامية تستخدم في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص. وقد نهى الرسول

---

(1)–وهذا ما نصت عليه (م3/أ) التي جاء فيها:"...الاستغلال الذي يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

(2)–وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 220.

(3)–القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156.

(4)–تنص (م1/263) ق ع ج على أنه:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى...".

ﷺعن تعذيب عباد الله، وعن قتل الأعزل وعن الإحراق بالنار لميت أو حي، وعن الإفساد في الأرض مهما كان شكله[1]. ويظهر ذلك من خلال الحديث النبوي الذي رواه ابن عباس[2]: «**لاتعذبوا بعذاب الله** »[3].

***2-الوسائل غير القسرية**: مثل؛

أ-اساءة استغلال السلطة[4]: وقد نص عليها كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر(م303 مكرر4) ق ع ج، ويُقصد باستغلال الوظيفة أو النفوذ المكنة أو الصلاحيات التي يخولها القانون أو الاتفاق لشخص ما يكون للأخير بمقتضاه سلطة الرقابة والإشراف على شخص بحاجة لتلك الرقابة، التي تكون قانونية أو أدبية [5].

أو تعني: أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض موظفي السلطة الذين بيدهم تحقيق خدمة، مما يمكن له من حملهم على قضائها، وقد يكون ذلك راجعًا إلى مركزه في المجتمع، وقد يكون بسبب صلة تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة أو الصداقة أو ما أشبه ذلك، ويستوي أن يكون الشخص المتجر بنفوذه يتمتع بنفوذ فعلي أو نفوذ مزعوم ويتحقق الأخير بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، لكن يشترط في كل الحالات أن يكون المستغل لنفوذه موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، وتستوي بعد ذلك لتوافر الجريمة أن يكون المستغل لنفوذه يستطيع أو لا يستطيع الحصول على المزية محل الواقعة لطالبها[6].

يقصد بها في إطار جريمة الاتجار بالأشخاص، الانحراف بالسلطة واستغلال غطاء الوظيفة لارتكاب إحدى صور السلوك المتعلقة بهذه الجريمة؛ من تجنيد ونقل وتنقيل واستقبال وإيواء ثم الاستغلال بصوره المختلفة مثل الاستغلال الجنسي أو بغرض بيع الأعضاء أو من أجل الخدمة قسرا أو غيرها من الأغراض المؤثمة بمقتضى القوانين

---

[1]-عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1350ه، ص 89.

[2]-هو عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن هاشم، حبر الأمة وفقيه العصر، وإمام التفسير، ابن عم الرسول ﷺ، عرف عنه العلم والحفظ، ساهم في تأسيس مدرسة الفقه بمكة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج3/332-341.

[3]-رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعذب بعذاب الله، رقم 3017، 743/2.

[4]- ذكرت هذه الوسيلة في برتوكول باليرمو، والكثير من التشريعات تحت مسميات عدة ؛ حيث استخدم المشرع الأردني والمصري واللبناني والقطري والعراقي والكويتي(استغلال السلطة)، والمشرع الإماراتي(إساءة استخدام السلطة)، والمشرع السعودي والبحريني والعماني (استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما على الشخص)، المشرع السوري(استغلال المركز الوظيفي أو التواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية).التونسي (استغلال النفوذ)، المغربي (إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ).

[5]-دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 106.

[6]-تنص(م135) ق ع ج من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه:"كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

حيث تنص (م107) ق ع ج على أنه:" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

كما تنص (م108) ق ع ج على أنه:" مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

الوطنية والاتفاقيات الدولية، والملاحظ أن لفظ السلطة ورد مطلقا، وعليه يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية، ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي، وسُلطة رب العمل على العمال لديه، وسلطة رئيس مصلحة حكومية أو مرفق عام على الموظفين أو العاملين فيه، ومنصور السلطة الفعلية سلطة الطبيب على المريض، وسلطة المدرس على تلاميذه[1]، وتقتضي هذه الوسيلة أن يستخدم صاحب السلطة سلطته على نحو يخالف مقتضياتها؛ كأن يجبر رب العمل عماله بمقتضى العقد الذي يجمعهما على الانخراط في أنشطة لها علاقة بالاتجار بالأشخاص مثل التسول أو البغاء أو النشر الجنسي الإلكتروني...إلخ.

وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لا يتصور أنها تكون بهذا النشاط والتغلغل والاستشراء لولا تواطؤ بعضا من ذوي النفوذ وعناصر فاسدين من موظفي تطبيق القوانين كرجال الشرطة والمحامين والقضاة وشرطة الحدود والجمارك وحتى رجال أعمال وزراء وسياسيين ونواب؛ أي أن الفساد السياسي والمالي في علاقة ترابطية مع الجريمة المنظمة وما تشمله من أنشطة من بينها الاتجار بالأشخاص من خلال استغلال نفوذ هولاء لتسهيل هذا النوع من الأنشطة.

ولا يشترط أن يتسلم المتجر بنفوذه العطية بالفعل، إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي وإن لم تؤخذ العطية بالفعل، أما عرض العطية على ذي النفوذ ورفضها من جانبه فإنه لا يعتبر جريمة لعدم النص عليها [2]. ويتوافر قصد الجاني أو الوسيط التابع لمافيا الاتجار إذا كان غرضه من تقديم العطية حمل صاحب النفوذ على الاتجار به أي السعي به لدى السلطة العامة واستغلال المجني عليه (ضحية الاتجار).

ويتم تنقيل ألاف الأشخاص سنويا عبر الحدود البرية والبحرية وحتى الجوية من خلال تواطؤ موظفي الجوازات وشرطة الحدود من خلال ما يقد لهم من مزايا سواء أكانت مادية أم من خلال تقديم خدمات جنسية من النساء والأطفال الذين يتم تنقيلهم[3]، وأيضا بتواطؤ أصحاب النفوذ خاصة موظفي تطبيق القانون مثل القضاة الذين يمتنعون عن أداء واجباتهم في ضرورة الحكم على الجناة،حيث تنص (م136) ق ع ج على أنه: «يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمر بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة».

ب-إساءة استعمال السلطة على شخص ما: تعني أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص، وتتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدراً من الحرية في ممارسة سلطاتـــــه ليقرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره ما يراه محققا لهذه الغاية، حيث يمكن تعريف إساءة استعمال السلطة على شخص ما من الناحية الأدبية بأنها تجاوز من قبل الشخص

---

[1]-فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص200.

[2]-هادي الفتلاوي، «جريمة الاتجار بالبشر»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، 2012 مجلد2، ع27، ص234.

[3]- وقد اعتبرت الكثير من التشريعات الوطنية إساءة استخدام السلطة ظرفا مشددا، مثل المشرع الأردني في (م9/ب ف 6 و 7).

الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفًا بذلك القانون والعرف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة[1].

وإساءة استخدام السلطة فعل يجرمه القانون ويقرر له العقوبة المستحقة، فنجد مثلا حق التأديب ثابت بمقتضي العرف للمخدوم على خادمه أي لرب الأسرة على مخدومته أو مخدومه بشرط مراعاة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وعدم الإيذاء والضرب المبرح أو القيام بأي شكل من أشكال التعذيب مخالفًا بذلك القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية[2].

وعلى الرغم من ذلك فانه كثيرا ما تتم إساءة استخدام السلطة الأدبية المكفولة لشخص ما على أشخاص آخرين في كنفه أو تحت رعايته وقد يكون مصدر هذه السلطة الأدبية هو قيام علاقة زوجية مثل تجاوز الزوج في إلتزاماته الأسرية مع زوجته وتجاوز الحدود المسموح بها مثل الضغط عليها للعمل في مجال الدعارة، وقد تكون مصدرها العلاقة الأسرية بين الأب وأبنائه، فيسئ الأب استخدامها مثل قيام الأب أو الأخ بتزويج الفتاة زواجا صوريا في إطار الزواج السياحي، أو بيعها بشكل مباشر، وقد يكون مصدر هذه السلطة الأدبية العلاقة بين رب الأسرة (الكفيل) ومخدومته فيستغلها جنسيا [3].

والمستقرأ لواقع جريمة الاتجار بالأشخاص يلاحظ أنه في بعض المجتمعات، من السائد أن يتم إساءة استعمال السلطة المقررة لشخص على آخر، حيث تعرض الأسر أولادها لمختلف الأنشطة الاستعبادية مثل الاستغلال الجنسي، العمالة، زواج الأطفال، التبني...إلخ، من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية رغما عنهم، وبغض النظر عن الأذى الجسدي والنفسي الذي يمكن أن يلحقهم [4].

---

[1]–نص برتوكول باليرمو على استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ، وحذت حذوه الكثير من التشريعات الوطنية باستثناء التشريع البحريني الذي جعل وسائل ارتكاب هذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر بقوله:"...أو أية وسيلة أخرى..."، وقد ورد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 عبارة على غرار عبارة حالة استضعاف وهي عبارة(شخص مستضعف المنزلة) ووفقا للم(7/ب) يعني مصطلح" شخص ذو منزلة مستضعفة " شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة(1) من هذه الاتفاقية.

[2]–فتيحة قوراري، مرجع سابق، ص 200.

[3]–أصبحت قضية الكفالة، ترتبط ارتباطا وثيقا بقضية استغلال العمل المهني على وجه التحديد تلك الممارسة تمنح نظام صاحب العمل الذي يكفل عاملا حملة من الحقوق المتنوعة التي قد تنطوي على تعد على حقوق العامل، غير أن هذا النوع من الممارسات مخالف لمبدأ الحرية في الإسلام، كالاحتفاظ بوثائق الهوية والمنع من السفر دون موافقة رب العمل، فضلا عن سائر الإساءة النفسية والجسدية، وأيضا التعسف في تطبيق شروط عقد العمل وإنكار كل أو بعض حقوق العمل المالية والأدبية، كما أنه أنتج سوقا غير شرعية للتأشيرات، فضلا عن ظروف العمل والإقامة غير الإنسانية، مما جعله نظاما أقرب للرق وجعل الكثير من الأصوات الحقوقية تتعالى تنديدا به تطالب بإلغائه لتنافيه مع حقوق الإنسان، كما جعل الشيخ القرضاوي يصدر فتوى في مارس 2008 تقتضي بأن نظام الكفيل لا يتسق مع تعاليم الإسلام وينبغي إلغاؤه. ينظر: **مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 24.

[4]–وقد نص على هذه الوسائل برتوكول باليرمو في (م3/أ) منه بقولها:"...أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال..."، وسارت على المنوال نفسه الكثير من التشريعات الوطنية منها: القانون الجزائري رقم 09-01 في (م303 مكرر 4)، وكذلك، ، والقانون المصري رقم(64) لسنة 2010 في(م2)، والقطري في

فمن يستغل سلطته ويسئ استخدامها في الإعتداء على الناس مغالبة، حيث لا يتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم، يعتبر فعله هذا من أفعال الحرابة[1].

ج–إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة: ويلاحظ أن الكثير من التشريعات الوطنية نصت على هذه الوسيلة [2]، ولم تنص عليها أخرى [3]، بينما نصت تشريعات أخرى على مجرد

(م2) من القانون رقم (15) لسنة 2011، واللبناني في (م5865(1))، والعراقي في (1) القانون رقم (28) لسنة 2012، والتونسي في (الفصل 1/2) من قانون أساسي لسنة 2016، والقانون المغربي في (الفصل 448/1) من القانون رقم 14.17. المرسوم التشريعي السوري رقم(3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في(م1/4)، والسعودي في (م1) من قانون الاتجار بالبشر. المشرع العماني في(م2) من القانون رقم (126) لسنة 2008، وكذلك البحريني في(م1/أ) من القانون رقم(1) لسنة 2008.

بينما لم تنص عليه تشريعات وطنية أخرى منها: التشريع الأردني في(م1/3–أ) من قانون رقم(9) لسنة 2009، والقانون الإماراتي رقم(51) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون (1) لعام 2015 في (م1مكرر1) والكويتي في (م4/1) من القانون رقم (93) لسنة 2013.

[1]–الدسوقي، **حاشية الدسوقي والشرح الكبير**،د م، إحياء الكتب العربية، دط، دت، 349/4.

[2]–نص برتوكول باليرمو على هذه الوسيلة، وحذوت حذوه الكثير من التشريعات الوطنية مثل المشرع الجزائري في(م303 مكرر 4)ق ع ج التي استخدمت تعبير:"...أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر..."، والإماراتي الذي استخدام نفس تعبير البرتوكول في (م1) من قانون رقم(51) لسنة 2006 المعدل، والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص بقولها:"...أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"، والمشرع الأردني في (م3/أ–1) بقولها:"...أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هولاء الأشخاص.."، (م1) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه:" 1– الاتجار بالأشخاص: ...ثم نص في (م2) على ... أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر...".

والمشرع السوري رقم(1) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص نص في (م2/4) على هذه لوسيلة بقوله:"...أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية" أما المشرع المصري فقد نص في (م2) من القانون رقم(64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على هذه الوسيلة بقولها:"...أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال...".

نصت (م 586 (1): من قانون رقم (164) لسنة 2011 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، – «الاتجار بالأشخاص» هو:

أ)... أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر".

(م2) من القانون رقم (15) لسنة 2011 القطري، جاء فيها:" يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر ...، إذا تم ذلك بواسطة استعمال ... أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه،...".

(الفصل 1/2)قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016 التونسي، التي جاء فيها:" الاتجار بالأشخاص على أنه:" ... أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر...".

(م1) من القانون رقم 28 لسنة 2012 العراقي تنص على أنه:" الاتجار تجنيد أشخاص ... أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر...".

عرفت(م4/1) من القانون رقم (93) لسنة 2013 جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها:" تجنيد أشخاص ...، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية،...".

(الفصل 1/448) من ظهير شريف رقم: 127.16.1، حيث جاء فيها:" يقصد بالاتجار بالبشر، ...، بواسطة...أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال..."

(م1/4/225) ع فرنسي، والبند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 وتعديلاته.

[3]–المشرع البحريني في (م 1/أ) من القانون رقم(1) لسنة 2008، والعماني في (م2) رقم (126) لعام 2008 لم ينصا على هذه هذه الوسيلة

الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه بقصد الاستغلال [1].

وفي هذه الحالة يتم المساومة حول الضحية من قبل الجاني ومن له سلطة عليها، حيث يتم تعريض الضحية للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا يتلقاها من له سلطة عليه من الجاني أو من يمثله، سواء تمت الموافقة ولقبول والقبض أو مجرد العرض والقبول والوعد بالعطاء دون القبض فكل هذه الصور مجرمة لأنها مؤشر على وجود تداول ونية البيع والشراء ؛ ويستوي في هذه الحالة أن يكون محور الاتفاق مبالغ مادية أو مزايا التى يمكن أن تكون مادية مثل سيارة أو بيت أو قطعة أرض أو مشروع ، أو تكون معنوية كالتوسط للحصول على تسهيلات أو منصب عمل أو خدمة أو التنازل عن دين أو انقاذه من عقوبة السجن أو الغرامة أو غير ذلك من الخدمات.

والسلطة قد تكون قانونية كسلطة الولي على أبناءه أو المتبني على مُتبناه وسلطة الزوج على زوجته، أو فعلية كسلطة رب العمل على عماله أو الطبيب على مرضاه.

فالصورة الأولى تكون المساومة بين الجاني ومن له سلطة على الضحية المحتملة، كأن يقدم الجاني إغراءات مادية أو معنوية كالحصول على منصب مثلا لذوي طفل مقابل قبولهم التنازل عنه لاستغلاله في أنشطة الاتجار بالبشر، مثل الأنشطة الجنسية والنشر الجنسي أو تحويله لقطع غيار أو تقديمه للتبني الدولي...

أما الصورة الثانية أن يكون التفاوض بين من له سلطة على الضحية المحتملة والوسيط المكلف بإنهاء الصفقة لصالح آخر سواء أكان فردا أو تنظيم إجرامي، مثلا أن ينيب تنظيم إجرامي وسيط للتفاهم مع ذوي فتيات لتلقي موافقتهم على عمل بناتهم في المجال الترفيهي لقاء تقديم مقابل مادي مغري ثم يتم استغلالهن في تجارة البغاء المحلية أو العابرة للحدود الوطنية.

كما يمكن أن تتحق جريمة الاتجار بالأشخاص باستخدام وسائل أخرى مثل الإحتيال والخداع واستغلال حالة استضعاف الضحايا وغيرها، ويتحقق استخدام هذه الوسيلة مهما كان المقابل ماليا أو خدماتيا، المهم أن يتم العلاقة السببية بين استخدامها وتحقق نتيجة الاتجار بالأشخاص والتى هى أوجه الاستغلال المختلفة[2]. وهذا ما نصت عليه(م3) من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص و(م3) من الاتفاقية الأوربية لحظر الاتجار بالبشر، ونحنى منحاهما الكثير من التشريعات الوطنية مثل التشريع الفرنسي الذي جرّم إعطاء أجر أو أية ميزة، وكذلك مجرد الوعد بهما[3]

---

[1]– وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 236.

[2]– **Tte Role of (consent) in the trafficking in persons protocol** , issue paper,Vienna, unodc 2014,p. 236

[3]– في حين المشرع السوري خلط بين إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وبين الغرض من ارتكابها، حيث اعتبر في (م1/4) من المرسوم التشريعي رقم(3) لسنة 2010، الحصول على كسب مادى أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره هو الغرض من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وليست من وسائلها، حيث نصت المادة المذكورة على أنه:" يعد اتجار بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره".

من خلال ما سبق يتبن لنا أنه وكما طالبت بعض الوفود المشاركة في صيغة اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية غض البصر عن الوسائل[1]، وعدم اعتبارها عنصر لازم لقيام الجريمة المنظمة، يجب فعل ذلك بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص على أساس أن ايراد الوسائل على سبيل الحصر ممكن أن يتيح الفرصة للجناة للإفلات من العقاب، مما يعد قصورا في سياسة مقترحة لمكافحة هذه الجريمة، كما يجب الاسترشاد بالصكوك الدولية التي نصت على تجريم فعل الاتجار بالبشر بغض النظر عن توافر الرضا وهذا ما نصت عليه (م3 ف ب)من برتوكول باليرمو التي تقول: "...لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصور المبيّن في الفقرة(أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)" [2].

من كل ما سبق يبدو أن برتوكول باليرمو تطرق السلوك الإيجابي دون السلوك السلبي، مثل عدم التبليغ عن مخطط اتجار بالأشخاص، أو عدم تقديم يد المساعدة للضحايا...في حين بعض التشريعات أشارت إلى بعض صور السلوك السلبي مثلما فعل المشرع الأردني في (م10) قانون منع الاتجار بالبشر رقم(9) لسنة 2009، حيث نص على تجريم الامتناع عن الإبلاغ بوجود مخطط لارتكاب الجريمة[3]

ثالثا–محل جريمة الاتجار بالأشخاص: تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة باعتبارها نشاط يقوم على نزع صفة الإنسانية عن الإنسان واختزاله في كونه جسد يقوم باعتباره "سلعة" تستثمر وتسوق ضمن الآليات الاقتصادية التي تم التطرق عليها مسبقا، وبالتالي فإن محل الجريمة هو الكيان المادي الذي تقع عليه الجريمة مباشر[4]، وهو في جريمة الاتجار بالأشخاص الإنسان في كل أطوار حياته، قبل أن يولد من حيث تعريض النساء والفتيات للحمل القسري لحمل أجنة يتم تسويقهم لأغراض البيع لأغراض شتى مثل البحث العلمي ونقل الأعضاء وغيرها، وبعد أن يولد حيث تتعدد أغراض الاتجار مثل الاستغلال الجنسي بكل أشكاله والعمالة غير الشرعية والتبني عبر الحدود والانخراط في الحروب بالوكالة عن طريق جيوش المرتزقة...إلخ.

---

[1]– وجدير بالذكر أن المشرع البحريني قد نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على استخدام أية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ويُفهم من هذا النص أن المشرع قام بالتعميم باستخدام جميع الوسائل غير المشروعة فيما يتعلق بالأشكال المختلفة للاتجار بالبشر وقد أحسن المشرع البحريني النص على التعميم وذلك لاستيعاب الوسائل غير المشروعة المستحدثة التي ربما تظهر في المستقبل ويتم استخدامها لاحقًا فيما بعد، وهو نفس مسلك المشرع العماني في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر "استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ وعلى الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت سباقة في إصدار قانون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر إلا أن المشرع الإماراتي لم يسلك مسلك المشرعين العماني والبحريني في النص على أية وسيلة أخرى غير مشروعة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر مما يدعونا إلى أهمية تعديل المادة الأولى لتشمل أية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وذلك لاستيعاب جميع الوسائل غير المشروعة والتي قد تنشأ في المستقبل.

[2]– تنص (م3 ف أ)من برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر على أنه:يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص...بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة شخص آخر لغرض الاستغلال...". وهذا ما نصت عليه(م4 ف أ)من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

[3]–نص المادة على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في (م9) من هذا القانون أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة بذلك".

[4]–بينما موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص هو: الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، والمتمثلة في الحق في الحرية والكرامة والسلامة الجسدية، منال منجد، مرجع سابق، ص 43 .

وحتى بعد أن يموت الإنسان فهم عرضة للاتجار كما في حالات سرقة الأعضاء واستخدام بقايا الميت في إنتاج بعض أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية شديدة المفعول، ومن هذا المنطلق فالجناة يسألون عن أفعال الاتجار متى وقعت على أدمي في كل أطوار حياته، لأن الكرامة الإنسانية مكفولة الحفظ في كل القوانين والشرائع ولا يجوز بأي حال من الأحوال الانتقاص منها أو الاعتداء عليها ومن يفعل ذلك فيثبت في حقه فعل شنيع مجرم ومحرم لأنه اعتداء على تكريم الإنسان الذي هو صنيعة الله ونفخة من روحه وليس مجرد جسد قابل للتقوّم والتداول.

كما تقع جريمة الاتجار بالأشخاص على الإنسان مهما كان جنسه وسنه، ولكن أكثر ضحاياه النساء والأطفال لأنها فئات هشة ضعيفة تسهل السيطرة عليها واستغلالها، مهما كانت أوجه الاستغلال التي تتعدد وتختلف حسب الجنس والسن والمواصفات، فمثلا يتم استغلال الأولاد الصغار والبنات صغيرات السن في التبني والاتجار بالأعضاء والمواد الإباحية والنشر الجنسي والاستغلال الجنسي وحتى في التسول والسخرة وحتى الحروب، بينما يتم استغلال الرجال في العمالة الرخيصة القسرية والأنشطة الجبرية وفي الاسترقاق، كما يتم استغلال النساء البالغات في الدعارة والترفيه ومختلف أشكال الاستغلال الجنسي...ومهما تعدد أوجه استغلال "الانسان" في كل أطوار حياته ومهما كان سنه وجنسه فنحن نكون بصدد جريمة اتجار بالأشخاص بالغة الخطورة تستحق التجريم والعقاب كما تستحق التشديد متى تمت قبل طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشر كما قرر برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ففضلا عن تعارض هذه الجريمة مع الحق الخاص المتمثل في العرض والكرامة والشرف والحرية، تعتدي جريمة الاتجار بالأشخاص على الحق العام في جانبه الاجتماعي كونها جريمة تتعارض مع الآداب العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي للمجتمع الذي يبرر تجريم أفعال الاتجار والاستغلال الرضائية[1].

الفرع الثاني- النتيجة في جريمة الاتجار بالأشخاص: النتيجة الإجرامية في المفهوم القانوني: هي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى عدّ السلوك من الناحية القانونية عدوانا على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، والتي من أجلها جُرّم السلوك، سواء تمثل هذا العدوان في إصابتها بالضرر، أم في مجرد تعريضها للخطر[2].

وبشكل أدق تعنى النتيجة الاجرامية من الناحية المادية، التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الضحية بتأثير الفعل الذي ارتكبه الجاني[3]، حيث أن الوضع قبل وقوع الفعل كان على صورة معينة، ثم أصبح بعد وقوعه على صورة مختلفة عن الأولى، فالضحية قبل وقوع جريمة الاتجار عليهم كان سليم الجسد، معصوم المال والدم والعرض، ولكن بوقوعه ضحية للاتجار به تعرض للانتهاك من كل النواحي(دمه، جسده، حريته، كرامته، عرضه، ماله) وهذا الانتهاك الذي تعرض له الضحية هي النتيجة الجُرمية في جريمة الاتجار بالأشخاص.

---

[1]-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص170.

[2]-عوض محمد، «الجريمة المنظمة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، س10، ع19، جوان 1995، ص64.

[3]-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 136. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 273.

وتعد النتيجة عنصرا مهما من عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث لا يتصور قيام علاقة السببية إلا إذا تعلق الأمر بتحقق النشاط المادي المجرّم سواء ترتب عنه ضرر فعلي أم لا، كما أن الشروع لا يكون متصورا ومعاقبا عليه إلا حيث توجد نتيجة و يقع كل أو بعض السلوك ، مما يعني أن النتيجة تتعلق بالضرر الفعلي أو مجرد حالة الخوف التي تترتب على وقوع النشاط المادي للجريمة، كأن يحدث اتفاق بين أعضاء لتكوين تنظيم إجرامي ينشط في المتاجرة بالأعضاء البشرية، ففعل الاتفاق لإنشاء تنظيم إجرامي يمثل جريمة في حد ذاته لأنه يشكل خطرا[1] جسيما من خلال الاحتمال الذي يشكله بالعدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية [2]، بغض النظر عن كونه ارتكب الغرض من إنشاءه أم لا أو ترتب عنه ضرر[3] فعلي أم لا.

والنتيجة في جريمة الاتجار بالأشخاص تتمثل في "استغلال الإنسان"وذلك ما نصت عليه(3/أ) من برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر التي تقول:"...ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [4]. والملاحظ أن البرتوكول وأغلب التشريعات جرّمت"الاستغلال" بينما لم تُجرم من يستفيد من فعل الاستغلال، باستثناء المرسوم التشريعي السوري رقم(3) لسنة 2010 [5].

مما يعني أن الاستغلال يعني المتاجرة في الإنسان عن طريق عرضه للتداول بالبيع والشراء باعتباره "سلعة" من أجل كسب فوائد مادية متدفقة، وهذا يشكل خطورة بالغة على النظام الاجتماعي والأمن العالمي، فالنتيجة هنا ليست تعبيرا ماديا يمكن إدراكه حسيا، والتمييز بينه وبين السلوك الجنائي إنما هي تقدير قانوني للسلوك أو حكم عليه من وجهة نظر الشارع[6]، حيث تعتبر هذه الجريمة ككل أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرّم، حتى ولو لم تترتب ذلك وقوع ضرر فعلي معين، باعتبارها من الجرائم المبكرة الإتمام التي تحدث بأي عمل تحضيري[7]. وأحيانا بمجرد العزم والتفكير متى أمكن الاستدلال على ذلك كما وضحنا ذلك سابقا. سابقا.

---

[1]- يمكن تعريف جرائم الخطر على أنها مجموعة الأثار المادية التي ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء يصيب الحق او المصلحة محل الحماية القانونية، مثل تكوين تنظيم إجرامي منظم مثلا.

[2]-عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، دط، 2000، ص 482.

[3]- جرائم الضرر عي كل سلوك إجرامي ترتب عليه آثارا تتمثل في العدوان الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون مثل عرض انسان للبيع، أو الاستغلال الجنسي أو المتاجرة في أعضائه...إلخ.

[4]- Jean Allaun ,Op-cit,p 2-3.

[5]-الذي جرم في (م9) المستفيد والمنتفع من استغلال ضحية الاتجار بالبشر والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من:

-علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي و لو كان مسؤولا عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و لم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية.

-علم بواقعة الاتجار وانتفع ماديا أو معنويا من خدمات الضحية.

[6]-عوض محمد، مرجع سابق، ص64-65.

[7]-عادل قورة، مرجع سابق، ص108.

وعليه فجريمة الاتجار بالأشخاص تقع قبل أن يتم استغلال الضحية [1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في (م303 مكرر4) ق ع ح، وأيضا المشرع الفرنسي في (م1/4/225) ق ع فرنسي نصا على تعدد الجناة حسب مراحل اقتراف جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها مشروع إجرامي، من التجنيد، النقل، التنقيل ، الايواء، الاستقبال ثم أخيرا الاستغلال[2].

بمعنى أن هناك وسطاء يستقطبون الضحايا إلى الغير ولو كان هذا الغير المستغل مجهّلا، بغرض استغلالهم [3]، في أوجه الأنشطة التي تعتبر اتجارا بالبشر سواء أكانت ذات بعد اقتصادي كالعمل المهني الشاق في ظروف مهينة أو التسول أو جنسي مثل جرائم الدعارة والاعتداءات الجنسية أو إكراه الضحية على ارتكاب جناية أو جنحة[4]. لكنه لم يورد حالات الاستغلال التي لها علاقة بالتزود بالأعضاء البشرية، ولكن يتلافى ذلك التزامات فرنسا فرنسا اتجاه الاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر 2005 والتي تضمنت هذا الحالة من حالات الاستغلال[5].بينما الاستغلال[5].بينما المشرع الأمريكي فإن التعديلات الواردة على قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الإتحادي لعامي 2003 و2005 التي عرّفت الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر، حيث نصت (م9/103) منه:"المتاجرة بالأشخاص لغايات جنسية: تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه للقيام بعمل جنسي لغرض تجاري". ومن ثم فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة، اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر.

والهدف الأول من جعل الجريمة المنظمة باعتبارها الإطار الذي ترتكب من خلاله جريمة الاتجار بالأشخاص من جرائم الخطر التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم، ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين يكمن

---

[1]–Rapport explicative de la convention du conseil de l'Europe sur la lute contre la traité des êtres humains, p 40.

[2]–تشريعات استعملت مصطلح: بغرض الاستغلال منها: القانون الجزائري، والقانون الإماراتي، التشريع الأردني، والسعودي، القانون المصري، والقطري، الكويتي، القانون المغربي، وزاد المشرع العماني لفظ "عمدا"، بينما المشرع البحريني استخدم: بغرض اساءة الاستغلال.

اللبناني، استخدم مصطلح بهدف استغلالهم أو تسهيل استغلالهم من الغير.

والعراقي استخدم: بهدف بيعهم أو استغلالهم.

التونسي، استخدم: بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله

المرسوم التشريعي السوري، استخدم مصطلح: استعمالهم

[3]– ولقد جرمت اتفاقية مجلس أروبا لمكافحة الاتجار بالبشر في (م19) منها، تحت بند تجريم استخدام خدمات صحية، حيث نصت على مايأتي:" على كل طرف أن ينظر في اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لتجريم جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي، و الإفادة من الخدمات التي هي من وجوه الاستغلال على النحو المشار إليه في الفقرة(4/أ) من هذه الاتفاقية، مع العلم بأن هذا الشخص ضحية اتجار بالبشر، من هذا المنطلق يبدو أن الاتجاه الذي يجب اتباعه هو تجريم المستفيد من الخدمة التي يقدمها ضحية الاتجار بالبشر، لأنه لا يقل خطورة على المتاجر في حد ذاته باعتباره يعزز العرض عن طريق توفيره للطلب، وجدان ارتيمة ، مرجع سابق، ص 242.

[4]–L'aricle225-4-1 «la traité des êtres humains est le fait…de recruter une personne, de la transporter…pour la mettre a la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infraction de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de condition, de travail ou d'hébergement contraire a la dignite, soit de con traindre cette personne a commettre tout crime ou délit. » .

[5]– فتيحة محمد القوراري، مرجع سابق، ص211 .

في الوقاية من شر الجرائم الكبرى التي تسعى الجماعة الإجرامية إلى تنفيذها مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، عن طريق تحييد وإبعاد من ينوي ارتكابها دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ لما تمثله من ضرر مؤكد على النظام العام[1].

من خلال كل ما سبق يتبن لنا أن تحقق نتيجة "الاستغلال" شرط ضروري لتوافر الركن المادي، فإن لم يحد فنكون بصدد المسؤولية على الشروع في الجريمة كأن يقتصر الامر على نقل طفل من موطنه الأصلي أو تنقيله أو إيواءه دون استغلاله فعليا، لذا من المهم أن تنص القوانين الوطنية على تجريم الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص على غرار ما فعل المشرع الجزائري في (م 303 مكرر 13) من القانون رقم 09- 01، المؤرخ في 25 فيفري2009، والإماراتي في (م1/8) من القانون 51 لسنة 2006 المعدل بموجب القانون رقم (1) لعام 2015.

ويمكن الأخذ بما توصلت إليه محكمة النقض المصرية في وضع معيارا موضوعيا للتفريق بين الأفعال التى تعد شروعا معاقبا عليه وحددتها في كل الأفعال التى تسبق الركن المادي حتى لو لم تكن جزءا منه طالما كان هذا الفعل مؤديا حالا وعن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة وكان قصد الجاني معلوما وثابتا[2] أو يمكن الاستدلال عليه من خلال الوقائع.

البند الرابع-العلاقة السببية: علاقة السببيه هي الصلة التى تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة [3]. وفيما يخص جريمة الاتجار بالأشخاص فقد نحت الكثير من القوانين منحى اعتبارها من جرائم السلوك مثل المشرع المصري والإماراتي وغيرهما وبالتالي يكتفى فيها بمجرد القصد، لذا فإنه يتوجب اثبات أن أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الترحيل لشخص أو عدد من الأشخاص هو الذي ساهم في حدوث فعل "الاستغلال".

سواء ساهمت كل هذه الأسباب في حدوث فعل الاستغلال أو بعضها أو واحد منها فقط، المهم أن تتأكد العلاقة بين الفعل أو الأفعال وبين النتيجة، فتحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة الإتجار بالأشخاص له أهمية قانونية بالغة حيث يتم من خلاله تحديد وحدة الركن المادي وكيانه وبالتالي تحدد نطاق المسؤولية الجنائية بحيث لا يفلت الجناة من العقاب كما لا يعاقب من لم يساهم فعله في حدوث النتيجة سواء أكانت خطرا أو ضررا.

وفي بعض الحالات التى تثير صعوبة في تحيد العلاقة السببية بين سلوك الجاني(المتاجر بالأشخاص أو الوسيط) والنتيجة الإجرامية، وهنا يتم تطبيق القواعد العامة خاصة نظرية السبب الملائم والتى تقتضي الإعتداد بسلوك الجاني بسلوك الجاني كسبب للنتيجة الإجرامية طالما كان مما يؤدي إلى مثل هذه النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور[4].

---

[1]–فالهدف الأول من تجريم هذه الجماعة يمكن في الوقاية من شر الجريمة الكبرى التي تسعى الجماعة لتنفيذها عن طريق تحييد وإبعاد من ينوي ارتكابها، دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ لما تمثله من ضرر مؤكد على النظام العام: ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص 167-168.

[2]–طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص201 نقلا عن: نقض جنائي 1934/10/29، مج3، رقم 282، ص157.

[3]–فرج رضا، مرجع سابق، 215-216 .

[4]– اهتم الفقه بوضع ضوابط تحكم قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مما ترتب عنه العديد من النظريات منها؛

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالأشخاص

تبين لنا أن الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص هي كل سلوك خارجي محسوس يكون الأفعال الإجرامية التي تعد اتجارا بالبشر وهي تتمحور حول الاستغلال بكل أشكاله ، في حين الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك و الذي يعني علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى تحقيق عناصرها أو قبولها[1].

وبلا شك أن الركن المعنوي[2] لجريمة الاتجار بالأشخاص يقتضي توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون عضو النشاط الجرمي المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص- لأنها ارتكابها يكون جماعيا غالبا- على علم بأنه إنما يساهم بسلوكه مع الآخرين لتحقيق أهداف إجرامية، وأن هذا التنظيم الإجرامي يرتكب أو سوف يرتكب أنشطة ذات صلة بالاتجار بالأشخاص[3] وسنتناول ما سبق بتفصيل أكثر فيما يأتي:

البند الأول: ماهية القصد الجنائي وعناصره.

يلزم لقيام الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وفقا للنص التجريمي، وهذا ما أكدته (م1/5) من اتفاقية (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) كما قضت (ف2) من المادة نفسها بأنه يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه جميعا في (ف1) من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية[4].

أولا- ماهية القصد الجنائي: جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب غالبا في إطار تنظيم اجرامي منظم سواء أكان محليا أم عابرا للحدود الوطنية، هي جريمة عمدية، إذ لا بد من توافر القصد الجنائي العام فيها، والذي يعد أخطر صور الركن المعنوي لما يتضمنه من خطورة إجرامية لدى الجاني، الذي اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة، وإلى تحقيق النتيجة التي تشكل اعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، وبالتالي فإن العمد لا

-نظرية السبب الأقوى: والتي تنص على انه في حالة تداخل أكثر من عامل أجنبي في وقوع النتيجة الإجرامية فإن العامل الأقوى من غيره في إحداث النتيجة الإجرامية هو سبب وقوعها.

-نظرية السببية المباشر: و هي تستند لى اعتبار العامل الأقرب زمنيا للنتيجة الإجرامية باعتباره مسبب الجريمة.

نظرية تعادل الأسباب: حيث تساوي بين كافة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة.

-نظرية السببية الملائمة: تنص على أن نشاط الجاني يعد سببا في إحداث النتيجة، متى اتجهت ارادته إلى احداثه، ومتى كانت الأسباب التي تدخلت في إحداث هذه النتيجة مألوفة و متوقعة وفقا للسير العادي للأمور، وبمفهوم المخالفة متى كانت الأسباب في نفس الظروف المألوفة مقطوعة بين الفعل والنتيجة، فلا مجال للكلام عن علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، فالجاني يسأل عن فعله وقت ارتكابه الجريمة، و لا يسأل عن النتيجة التي تحققت، فإذا كانت العوامل التي أسهمت مع فعل المتهم في إحداث الإصابة عوامل مألوفة يمكن توقعها فإن علاقة السببية تكون مفهومة ومنطقية ومتوافرة.

عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مرجع سابق، ص173.طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص201.

[1]– محمد نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1974، ص 50.

[2]-عرف الفقه الركن المعنوي بأنه: «علاقة نفسية معينة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني، أي بين السلوك ومقترف، وهذه العلاقة محل للوم القانون لعدم شرعية ماديتها». ينظر: عوض محمد، مرجع سابق، ص201.

[3]–هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2002، ص28.

[4]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...مرجع سابق، ص3.

يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية[1].

وقد نصت (م1/5)من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه الدول تلتزم باتخاذ تدابير سواء كانت تشريعية أو غير ذلك في حال توفر التعمد في ارتكاب أنشطة الاتجار بالأشخاص من تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال بغرض الاستغلال في أوجه الاستغلال المذكورة على سبيل المثال في(م3) من برتوكول باليرمو، ولكن الملاحظ أن جريمة الاتجار بالأشخاص تكون غالبا عمدية وتركب عن سبق إصرار وترصد، وهامش الخطأ فيها ضئيل ربما فقط ما تعلق بتوريط أشخاص حسني النية في بعض أنشطتها، كأن يوفر شخص لصديقه مسكن بغرض أن يسكن فيه فيجعله مأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص سواء كمكان ترحيل أو مأوى استغلال فعلي، وعلى العموم فكرة التعمد أو الخطأ تظهر من خلال الملابسات الموضوعية لواقعة الاتجار بالأشخاص.

1ـ عناصر القصد الجنائي: من المعلوم أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة. وفي جريمة الاتجار بالأشخاص بالذات تحديد القصد الجنائي له خصوصية على اعتبارها جريمة ترتكب غالبا في إطار تنظيم إجرامي نظرا لتعدد عناصرها وأيضا لإستمراها في الزمن باعتبارها مشروع اقتصادي ذو طبيعة جرمية، لهذا ينقسم القصد الجنائي فيها إلى قسمين، لا يمكن ان تكتمل إلا بهما معا؛ العلم والإرادة، تبعا لذاك ونظرا لخصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص فيمكن تقسيم القصد فيها إلى قصد عام وقصد خاص تبعا للتفصيل الآتي:

أ- القصد الجنائي العام: يقصد بالقصد الجنائي العام القصد الإجرامي إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية؛ أي أنه متكون من العلم و الإرادة، وهو يتوافر في كل الجرائم العمدية والتى من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

فتقع هذه الأخيرة بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو سلوك يعتبر اتجارا بالأشخاص بغض النظر عن تحقق غاية أو نتيجة معينة، فهو إذا عنصر من عناصر الركن المعنوي يجب أن يتوافر متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة باعتبارها مشروع جرمي قد يكون محلي أو عابر للحدود الوطنية، والذي يعني وجوب افتراض العلم بجرمية الانتماء لتنظيم إجرامي من هذا النوع، كما يعني اتجاه إيرادات أعضائه لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها؛

1-العلم[2]يقصد بالعلم المعرفة والإدراك، حيث لا إرادة بغير علم، والعلم حالة ذهنية نفسية قائمة على نشوء تصور معين لشخص من الاشخاص فتغدو هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة التى لها علاقة بين واقعة ما وبين النشاط الذهني الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الاشياء وفي تحديد كيفية تصرفه ازاء الظروف المختلفة، فالعلم هو التصور لحقيقة الشئ على نحو يطابق الواقع[3].

---

[1]-محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العام**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2000، ص291. رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، القاهرة، دار الفكر العربي، دار الجيل للطباعة، ط3 1986، ص34.

[2]-يعرف العلم بأنه: «حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي في حقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي، مع تمثل أو توقع الجريمة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له».محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص244

[3]-حميد السعدي، مرجع سابق ج249/1.

ومضمونه ينصرف إلى إدراك الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع[1]، مما يعني أنه يجب أن يتوفر لدي الجاني صورة ذهنية على أن محل الاتجار هو "إنسان" وأن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن صور السلوك التى تعد استغلال مجرما قانونا، سواء أكان قياما به فعليا أو تسهيلا له من خلال الاستدراج والإغواء والإغراء للإيقاع به ومن ثم نقله وتنقيله وتسلمه وإيوائه بغرض استغلاله بمختف أوجه الاستغلال كالاستغلال الجنسي أو السخرة أو في تجنيده في الحروب أو المتاجرة بأعضائه و غيرها من أوجه الاستغلال التى تعد اتجارا بالأشخاص وامتهانا لمختلف حقوقهم.

من هذا المنطلق فالعلم يقتضي علم الجاني أو الجناة بالوقائع التى تقوم بها جريمة الاتجار بالأشخاص والتى يحددها النموذج القانوني لها، والذي يشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التى تربط بينهما[2]، يعني يجب أن يكون صورة ذهنية عن محل الاتجار وكل ما يترتب عنه من مساس بكينونة الإنسان المادية المتمثلة في جسده والمعنوية المتمثلة في كرامته، والتى تتجسد في "الاستغلال". فله إذن محورين رئيسيين؛ العلم بالوقائع والعلم بالقانون.

***العلم بالوقائع**: ينبغي علم الجاني بماهية سلوكه على نحو نافي للجهالة، وذلك بأن يشمل علمه كافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي يقع بالمخالفة لنص في القانون الجنائي أو القوانين الخاصة من ناحية، وأن يتصور الجاني ما يؤدي إليه سلوكه من نتيجة أو نتائج آثمة ويرتضيها من ناحية أخرى[3].

وبذلك تتحقق علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية الذين يشكلان تهديدا أو اعتداء على مصلحة أو حق تولى القانون حمايته ورعايته، بحيث يمتد علم الجاني لزمان ومكان وأسلوب تنفيذ الجريمة، إذا ما شكل ذلك عنصرا فيها، وكذلك بصفة الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة إذا ما علق القانون عليها أهمية، إضافة إلى العلم بالظروف المشددة التي من شأنها تغيير وصف الجريمة كما يستلزم أن يمتد علم المساهم إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية، وأن الآخرين يتآمرون معه للمشاركة في العمل الإجرامي نفسه[4]. وتحقق العلاقة المعنوية بين أنشطة الفاعلين بأن يأتي كل فاعل نشاطه المحدد قانونا مع علمه بنشاط غيره من المساهمين[5].

وإن كان يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص منفردا فعليه أن يكون على علم بحقيقة النشاط الذي يقترفه وأن ما يقوم به هو منافي للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، كأن يبيع زوج زوجته بغرض استغلالها جنسيا، أو يعرض ابنه للتبني بمقابل، أو يعرض أعضاءه للبيع.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فقد نادى جانب من الفقهاء بأن يمتد علم الجاني إلى خصائصها وطبيعتها، وأن مساهمته في أي من أنشطتها أو إرادته الانتماء إليها يختلف عن المساهمة الإجرامية المقررة في ضوء الأحكام العامة[6].

---

[1]-محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص291.

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 176.

[3]-محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص243-244.

[4]-عمر فاروق الفحل، مرجع سابق، ص140.

[5]-عادل قورة، مرجع سابق، ص153.

[6]-طارق سرور، مرجع سابق، ص216.

رغم استلزام التماثل في عناصر القصد لدى كل مساهم في الجريمة؛ أي انصراف علم كل مساهم وإرادته إلى ذات ماديات الجريمة[1]. هذا على افتراض كونها في الغالب جريمة منظمة سواء كانت وطنية أو عابرة للحدود الوطنية، وهذا ما حددته(م4) من برتوكول باليرمو حددت نطاق الانطباق حيث حددته بمنع الأفعال الإجرامية ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، مما جعل التشريعات الوطنية ولا يفلت الجناة من العقاب تجريم عمليات الاتجار بالأشخاص والوسائل والأغراض سواء كان محليا أو عابر للحدود الوطنية، وقد جعلت الكثير من التشريعات عبور الحدود الوطنية ظرفا مشددا كما فعل المشرع الجزائري وغيره، وهذا ما سنتطرق إليه عند التحدث على الظروف المشددة والمخففة.

***-العلم بالقانون:** كما يتطلب القصد الجرمي أيضا علم الجاني بالتكييف القانوني التي تكتسبه الواقعة، فالوقائع التي تكون موضوع النشاط الإجرامي ذو العلاقة بالاتجار بالأشخاص تحمل دائما تكييفا إجراميا، أي أنها تعد وفق القانون وقائع غير مشروعة ومصدر عدم المشروعية يتمثل في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لهذا لا يجوز في الجريمة الدفع بجهل قانون العقوبات، فالعلم به افتراضي[2]، وينطبق ذلك على جريمة الاتجار بالأشخاص وعلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي هي غالبا الإطار الذي ترتكب في إطاره، والتي تستمد صفتها التجريمية من القانون الجنائي الدولي ذي الطبيعة المزدوجة، لذلك لا يمكن إغفال مبدأ عدم الاعتداد بالجهل أو الغلط في القانون الدولي الجنائي، تماشيا مع مقتضيات المصلحة العامة والعدالة الجنائية[3].

لهذا لا يمكن القبول من الجناة الدفع بنفي قرينة العلم بالقوانين التي تجرّم هذه الجريمة، ولذا فإن قاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي لا يجوز كقاعدة عامة إثبات عكسها [4].

وينتفي العلم بالجهل أو الغلط؛ والجهل هو انتفاء العلم بالعناصر الأساسية لجريمة الاتجار بالأشخاص ويستوي أن يكون الجهل كليا أو جزئيا، ويأخذ حكمه مجرد الشك أو الاحتمال، كأن تقبل ضحية السفر على أساس أنها ستحصل على منصب عمل بمزايا تنافسية فتجد نفسها عرضة للاستغلال في البغاء في غير موطنها، أو أن تتعرف فتاة على رجل ثم تسافر له من أجل الزواج وهي تجهل أنه سيقوم ببيعها لتنظيم إجرامي منظم يستغل الفتيات والأطفال في البغاء الدولي.

أما الغلط فهو الفهم الخاطئ لحقيقة الشئ ، وهو نوع من الجهل الجزئي بالشئ [5]، كأن يقدم شخص عقار عقار لشخص ليستغله في السكن أو نشاط تجاري فيقوم بتحويله لمأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص وعندما يسأله يخبره أنها وكالة لعرض الأزياء أو أنهم من عائلته، أو كأن يقوم شخص بتشغيل ابنته الصغيرة عند رجل ميسور، فيكون حقيقة العمل هو الاستغلال الجنسي أو السخرة.

---

[1]-المرجع نفسه، ص235.

[2]-عوض محمد، مرجع سابق، ص227.

[3]-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص380.

[4]-نوال طارق ابراهيم، «جريمة الاتجار بالأشخاص»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2011، ع1، ص 81.

[5]-أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات**، مصر، دار النهضة العربية، دط، دت، ص 466.

2-الإرادة: هي العنصر الثاني اللازم لتكامل القصد الجنائي والمتمثل في إرادة النشاط المحدث لوقائعها المادية، مع العلم بصفتها الإجرامية لتوجيه خاطئ لتلك الإرادة تجعل الشخص محلا للوم القانوني[1]، كما أنها هي مرحلة لاحقة عن مرحلة العلم، على اعتبار أن هذا الأخير هو حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، بينما الإرادة هي حالة نفسية على أساسها وانطلاقا منها يبني الجاني قراره [2].أي أنها قوة أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم نحو هدف معين ابتغاء تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة؛ أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، فهي المحرك نحو اتخاذ سلوك إجرامي معين سلبيا أو ايجابيا، فإذا لم تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة سواء كان لم يتوقعها إطلاقا أو أنه مع توقعه لها كان يأمل ألا تقع فهنا تعتبر جريمة غير عمدية[3].ولما كانت جريمة عضوية الجماعة المنظمة التي ترتكب أنشطة مجرّمة كالاتجار بالأشخاص، على اختلاف مستوياتها ليست لها نتيجة مادية منفصلة على النشاط الإجرامي المتمثل في هذه العضوية، فإن مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق هذه العضوية بالإضافة إلى شرط العلم بسائر عناصر هذه الجريمة، يعتبر كافيا لتوافر القصد الجنائي العام وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات[4]. حيث لا يشترط أن تتجه إرادة عضو الجماعة إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة لهذه الأخيرة[5]، كما أن الحالة الإجرامية تظل قائمة ومستمرة باستمرار الإرادة الحرة للجناة[6].مع ملاحظة أن انعدام القصد الجنائي لدى أحد أعضاء الجماعة قد يؤدي إلى عدم قيام الجماعة الإجرامية في حالة ما إذا كان عدد الأعضاء المتبقي أقل من الحد الأدنى المتطلب قانونا لقيام (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) [7].

وهذا المعنى يغلب على جريمة الاتجار بالأشخاص لأنها في إطار جماعي عبر مراحل تبدأ عبر مراحل التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء وأخيرا الاستغلال. وهذا لا يمنع من أن تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار فردي ومحلي، كأن يعرض رجل أعضائه للبيع، أو يعرض زوجته للاستغلال الجنسي في موقع إباحي.

ويتعين أن تتجه الإرادة الجرمية إلى ارتكاب عناصر الركن المادي للجريمة؛ فتعريف الإرادة إذا ضمن المفهوم القانوني تعني إنها القدرة والحرية في إدراك أمر واختياره وإبرازه إلى العالم الخارجي ولهذا فتكون الإرادة قائمة على عنصرين هما الإدراك والاختيار، والإرادة تكون آثمة متى ما اتجهت إلى فعل غير مشروع يجرَمه القانون إذا هدفت لإحداث نتيجة ضارة معاقب عليها قانونا ويتضح أن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الفاعل الى فعل الاتجار بالأشخاص بالمفهوم الذي سبق بيانه عالما بكافة عناصر الركن المادي للجريمة.

---

[1]-محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص242.

[2]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص177.

[3]-عبود السراج، **قانون العقوبات**، القسم العام، دمشق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دط، 1990، ص 225.

[4]-Actes du congres de l'association international de droit pénal, Budapest, 5-11, septembre, 1999, section II.

[5]-طارق سرور، المرجع السابق، ص225.

[6]-عادل قورة، مرجع سابق، ص155.

[7]-طارق سرور، المرجع السابق، ص226.

فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر سن أو جنون أو سكر غير اختياري أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، فإن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنتفي معها حرية الاختيار ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية عنه[1].

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام وإنما يتعين توافر قصد خاص العلم والإرادة المتوجهين إلى أركان الجريمة ،أما القصد الخاص فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة، والتي تتمثل في نية الإضرار بالغير عن طريق أيا من صور الاستغلال، بغرض الحصول على منفعة مهما كانت ماهيتها، والذي يعد عنصرا ذاتيا نابع أساسا من الخطورة الإجرامية الكامنة في المتاجرون بالبشر، والتي تنعكس على سلوكياتهم اتجاه ضحاياهم والتي تتميز بالعنف والقسوة وتنتج عنها أضرارا مادية ومعنوية تؤثر في نفسيات الضحايا على المدى الطويل ومن الصعب التعافي منها.

ب–القصد الجنائي الخاص: الملاحظ أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا يشترط لقيامها توافر القصد العام فقط، إذ يشترط إضافة إلى ذلك توافر القصد الخاص وهو شرط إضافي أو شرط في بعض الجرائم و من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص والتي لا يكفي فيها وجود القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة ، وإنما يجب إضافة إلى ذلك اتجاه القصد إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تمثل الغرض البعيد لجريمة الاتجار بالأشخاص والمتمثل في:"الاستغلال"؛ أي أن القصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص هو: اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي وهو: استغلال محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الوارد في برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، (وهذا ما يسمى بخصوصية القصد أو القصد الخاص) والذي يعرف بأنه :"نية انصرفت إلى غاية معينة في تعريف القصد الجرمي ولكنه قد يدخل في تعريف جريمة معينة فيكون عنصرا معنويا من عناصرها إذا اقتضت بذلك طبيعة الجريمة أو نص القانون الذي يجرمها" [2]. والملاحظ أن القصد الخاص يبدو واضحا في ضوء جريمة الاتجار بالأشخاص؛

من خلال شعور الجاني بالضرر الذي يمكن أن يسببه، فهو شعور الجاني بأنه يرتكب نشاطا ممنوعا ومجرّم قانونا لكي يصل إلى تحقيق غرض خاص في نفسه، فالقصد الخاص هو إرادة واعية تتعلق بعنصر لا يعد من العناصر المادية للجريمة فهو غاية يتمثّلها الجاني في ذهنه ويتعلق بها هواه فتكون دافعا يستحثه و يحرك إرادته لارتكاب الفعل، سواء تحقق ذلك في الواقع أم لا [3].

وهذا الغرض الخاص الذي يرمي إليه من خلال ارتكاب أحد أنشطة الاتجار بالأشخاص هو القصد الخاص والمتمثل في:"استغلال الضحايا" بأي شكل من أشكال الاستغلال، حيث يلاحظ أنه لم يتم تعريف الاستغلال، في القانون الدولي، ولكن يتوصل لجوهره من خلال الأنشطة التي يحويها، فهو سلوك يتمحور حول استخدام البشر

---

[1]–خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 178.

[2]–نوال طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص83.

[3]–عوض محمد، مرجع سابق، ص248.

لتحقيق خدمة للغير بمقابل وذلك عن طريق وسائل قسرية وغير قسرية[1]، وهذا ما نصت عليه(م303مكرر4) ق ع الجزائري التي جاء فيها:"يعد اتجار بالأشخاص..بقصد الاستغلال..، ويشمل الاستغلال، استغلال... أو...".

كما نصت عليه أغلب التشريعات الوطنية المقارنة كما تم التنويه إليه سابقا، حيث يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا لاتيان السلوك الإجرامي، أي توافر نية الاستغلال، فإذا انتفى القصد الخاص بهذا المعنى أي انتفت نية الجاني في استغلال الضحية كما لو كانت نيته متجهة الى تركه وشأنه في دولة المقصد فإنه في هذه الحالة لا تتوافر جريمة الاتجار بالأشخاص وإن كانت تتوافر جريمة تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة ؛ أي أن الاتجار بالأشخاص يفترض توافر قصد الاستغلال في أحد صور الاستغلال المذكورة في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الذي يشمل بأدنى حد استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري، السخرة، أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2]

ولكن يبدو أن هذا الاتجاه سيؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب متى لم يتوافر الغرض الخاص وهو (قصد الاستغلال)، فضلا عن صعوبة إثبات هذا القصد الخاص، مع خطورة القصد العام في حد ذاته والمتعلق ببقية عمليات جريمة الاتجار بالأشخاص، أي أن الجناة لو قاموا بتجنيد شخص ونقله وتنقيله وإيوائه واستقباله بالوسائل القسرية وغير القسرية، دون توافر القصد الخاص والذي هو (الاستغلال)، مما يوجب على التشريعات الوطنية أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار والاكتفاء بالقصد العام وهو قصد (الاتجار) والذي هو مجموعة من العمليات بالغة الخطورة والتي تعبر عن الخطورة الإجرامية للجناة سواء ارتكبت الجريمة وطنيا أو عبر الحدود الوطنية[3].

***أوجه الاستغلال في التشريعات الوطنية:** اتجهت التشريعات الوطنية نحو النص على أوجه الاستغلال، منها من أوردها على سبيل الحصر وهناك من أوردها على سبيل المثال؛

-التشريعات التي أوردت صور الاستغلال على سبيل الحصر: وقد قام بذلك المشرع الجزائري في (م303 مكرر4)[4]، والقانون الإتحادي [5]والقانون العماني [6]النظام السعودي [1]والكويتي [2]واللبناني[3]والأردني[4]، والتونسي[5].

والتونسي[5].

---

[1]–**مفهوم (الاستغلال) في برتوكول الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، 2015، ص 15.

[2]–نوال طارق إبراهيم، مرجع سابق ، ص84.

[3]–وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 277.

[4]– تنص (م303مكرر 4) من القانون رقم (01/09) على أنه:" يعد اتجارا بالأشخاص...يقصد بالاستغلال، ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[5]–تنص (م1) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 على أنه:" الاتجار بالبشر هو تجنيد...و يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[6]–تنص (م1) من المرسوم السلطاني العماني رقم(126) لسنة 2008 على أنه:" الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص و يشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء".

-التشريعات التي أوردت صور الاستغلال على سبيل المثال: وقام بذلك المشرع البحريني[6] والمصري[7] والقطري [8] والعراقي[9]،والمغربي[10] والفرنسي[11]،والأمريكي[12] وأيضا فعل المشرع الماليزي[1].والبرازيل التي نصت على الاستغلال

---

[1]-تنص (م2) من النظام السعودي على أنه:" يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل...من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجار طبية عملية".

[2]-تنص (م4/1) من القانون رقم(91) لسنة 2013 الكويتي على أنه:" الاتجار بالأشخاص هو...وذلك بغرض الاستغلال، الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد".

[3]- تنص المادة رقم(586(1)) من القانون رقم(164) لسنة 2011 على أنه:" يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:.....".

[4]-تنص (م3/أ) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم(9) لسنة 2009 على أنه:"تعنى عبارة جرائم الاتجار بالبشر استقطاب...وتعني كلمة(الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".

[5]-(الفصل 1/2)قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، التي جاء فيها:"ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى".

[6]-تنص (م1) من القانون رقم(1) لسنة 2008 البحريني على أنه:" يقصد بالاتجار بالأشخاص(تجنيد...و تشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[7]-تنص (م2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم(64) لسنة 2010 على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر ...إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

[8]-تنص (م2) من القانون رقم(15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر القطري على أنه:" يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر...يقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو التسول و السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

[9]-قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 الاتجار بالبشر في (م1) منه بقوله:" " تجنيد أشخاص ...بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

[10]-قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي رقم 27.14 لسنة 2016 الاتجار بالبشر في (الفصل 1-448) منه بقوله:" تجنيد أشخاص ... يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الانسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة".

[11]-تنص (م225-4-1) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" الاتجار بالبشر...بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة و الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150.000 مائة وخمسون ألف يورو".

Article 225-4-1 Créé par Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art. 32,
La traite des êtres humains..., pour la mettre à sa disposition ou à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit.
La traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.

[12]-حدد المشرع الأمريكي في قانون حماية الضحايا لسمة 2000 وتعديلاته صور الاستغلال وذلك في الجزء 108 والتي جاء فيها:" تعنى عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص:

المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة

الاستغلال الجنسي المحلي والدولي والسويد التى نصت على الاستغلال الجنسي، نزع الأعضاء والخدمة العسكرية والسخرة.

-تشريعات لم تورد صور الاستغلال لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال: مثل المشرع السوري[2]. حيث ركز على استغلال فئة الأطفال، بينما استغلال غيرهم ربطه باستخدامهم لغايات غير مشروعة تتنافى مع حقوق الإنسان، مقابل كسب مادى أو خدمة أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك، وينطبق هذا المعنى على كل الفئات بغض النظر عن سنهم وجنسهم ووضعهم [3].

وكذلك المشرع الأسترالي قانون (2013) الفصلين 270 و271، والكندي في (م1/279)، والتي اتبعت نهجا مخالفا لبرتوكول باليرمو والذي يعتمد على التقسيم الثلاثي لجريمة الاتجار بالبشر (الفعل-الوسيلة-الاستغلال)، وذلك بالنص على جريمة الاتجار بالبشر في سياق متسق كما في بقية الجرائم .

-تشريعات أوردت صور أخرى لم ينص عليها برتوكول باليرمو: مثل القانون البلغاري 2003 المعدل عام 2013، نص على التسول، والمشرع الكولومبي في القانون رقم (985) لعام 2005، نص على السياحة الجنسية،...إلخ.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن التشريعات تباينت في نظرتها لصور الاستغلال، فمن أوردها على سبيل المثال حذا حذو المشرع الدولي في برتوكول باليرمو الذي ذكر عبارة(كحد أدنى)، ومن حصرها يبدو أن توجهه كان متأثرا

بالواقع الإجرامي المحلي ذو العلاقة بجريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها لم تصبح بعد حاضنة حقيقية لهذه الجريمة، ومنها من ربطها بغاية الاستغلال وهى تحصيل المداخيل المادية والخدماتية، مع الأخذ في الاعتبار أن الاستغلال لا يعتبر اتجارا إلا إذا ارتبط بالركنيين الآخرين (الفعل والوسيلة) إلا الاتجار بالأشخاص، حيث يستثنى ركن الوسيلة فيجرَم استغلالهم بغض النظر عن الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة ضدهم، وبغض النظر عن رضاهم[4].

لكن الذي يظهر لنا أن الاتجاه الأول هو الصائب من منطلق أن برتوكول باليرمو تناول الأشكال الجسيمة من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص، دون الأقل جسامة والتي تركها للمشرع الوطني ليضيفها متى استدعت الضرورة ذلك، ولأن واقع جريمة الاتجار بالأشخاص وطبيعتها التمددية أفقيا(حجم الانتشار) وعموديا(نوعية صور

استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه و دون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده .

المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية: تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله إو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري".

[1]– القانون (670) لسنة 2007 المعدل عام 2010، والتي ذكرت عبارة (أي نشاط غير قانوني أخر) بعدما ذكرت الأشكال التي ذكرها البرتوكول.

[2] – يلاحظ أن المشرع السوري لم يورد صورا للاستغلال، حيث ربط جريمة الاتجار بالأشخاص بالغاية من ارتكابها والمتمثلة في استخدام الأشخاص في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادى أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيرها، واستثناء من ذلك نص على تجريم استغلال الأطفال، حيث تنص(م5) من المرسوم التشريعي رقم(3) لسنة 2010 السوري على أنه:" يعد بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير مباشر...".

[3]–وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 304.

[4]–**مفهوم (الاستغلال) في برتوكول الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 132.

الاستغلال) تجعلها ذات طبيعية مرنة هلامية لا يمكن مواجهتها إلا عن طريق إدراج وسائلها وصورها على سبيل المثال حتى نضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب.وبالتالي يتمظهر هذا الاستغلال في ثلاثة مجموعات تتعلق بـ:

-الاستغلال الجنسي،-الاستغلال الجسدي،-الاستغلال الطبي[1].

مما يعني أن لتوافر جريمة الاتجار بالأشخاص لا بد من توافر قصد عام هو العلم والإرادة وقصد خاص هو نية الفاعل في تحول الإنسان إلى سلعة قابلة للتداول بحيث تستثمر ماليا، ومن ثم فهو يقصد النتيجة التى يرغب بتحقيقها وتتمثل في إرادته الجرمية المتجهة إلى تحقيق هذه النتيجة[2]. كما بينا آنفا.

البند الثاني: الاتفاق ونية التراخل.

هما يعبران عن الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة، والتي تدل على اتفاقهم للقيام بمشروع إجرامي بما يعني تلازمهما في جريمة الاتجار بالأشخاص التى ترتكب في إطار تنظيم إجرامي سواء أكان محلي أم عابر للحدود الوطنية لقيام القصد الجنائي.

أولا-الاتفاق: جريمة الاتجار بالأشخاص غالبا هي من الجرائم الجماعية لذا لا يكفي مجرد العلم بحقيقة ومضمون الاتفاق لقيام القصد الجنائي بعنصرين (العلم والإرادة)، بل يتعين اتجاه إرادة الأعضاء المنتمين والمساهمين إلى الدخول فيه والعمل من أجله، وإلا انتفى القصد الجنائي بالنسبة لمن كانت إرادته غير جادة لأي سبب من الأسباب، أو لاعتقاده لمشروعية نشاط الجماعة المنظمة[3]، فالاتفاق الذي تتوافر به الرابطة الذهنية فيما بين أعضاء الجماعة هو الاتفاق السابق، أو اللاحق القائم على أساس الإصرار السابق، والتدبير الإجرامي لتحقيق أغراض الجماعة الإجرامية المنظمة، لا مجرد توارد الخواطر أو التفاهم الذي يقتصر على قيام ذات الفكرة لدى أكثر من شخص في نفس الوقت، دون التعبير عنها والاتفاق على مضمونها[4].على هذا الأساس نلاحظ أنه بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة خطيرة ترتكب في إطار جماعي منظم قائم على الاتفاق؛ فهي من الجرائم الجماعية العقدية، لذلك فإن الاتفاق اللازم لتحقق ركنها المعنوي هو ذاته المتطلب في إبرام العقد من صدور إيجاب وقبول من شخصين أو أكثر، يتمتعان بالإدراك لماهية تصرفاتهم ولا أهمية لشكل ذلك التفاهم، الذي لا فرق إن تم كتابة أو شفاهة صراحة أو ضمنا متى أمكن الاستدلال عليه من الملابسات والظروف[5]. مما سبق يتضح أن العلم لجريمة الاتجار بالأشخاص ينصب على الاتفاق وموضوعه وإرادة تحقيق أهدافه وغاياته، وأنه وفقا للأحكام العامة ينتفي الركن المعنوي إذا لم تتجه الإرادة للمساهمة في الاتفاق[6]، أو لم تكن الإرادة القائمة على الاتفاق من قبيل الإيرادات التي يعتد بها القانون.

---

[1]- وقد تم التطرق لأغراض الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[2]-خالد بن محمد سليمان المرزوق، مرجع سابق، ص 90.

[3]-محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص361-392.

[4]-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص449.

[5]-luise shelley, «crime and corruption in the digital age», journal of international affairs, American university, vol 51, N°2 spring, 1998, PP605-620.

[6]-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص449.

ثانيا-نية التداخل: هي حالة نفسية تستجد بتمام الاتفاق ينصب في الاتجاه إرادة الجاني لتحقيق أهداف المنظمة الإجرامية، والمتمثل في الإتيان بأحد أنشطة الاتجار بالأشخاص، لذلك يستوجب علمه بماهية تلك الأهداف، وعدم مشروعيته على نحو ناف للجهالة[1]، ويستدل على ضرورة توافر التداخل في (الجريمة المنظمة سواء أكانت محلية أم عابرة للحدود الوطنية) من عبارة (م1/5) من اتفاقية باليرمو (...ترتكب عمدا...)[2]، وأيضا (م1/5) من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص التي نصت على:"تعتمد كل دولة طرف... في حال ارتكابه عمدا"، باعتباره عنصرا لازما للركن المعنوي، يعبر عن ضرورة علم كل مساهم بوجود آخرين يسهمون معه في تنفيذ أغراض المشروع الإجرامي من ناحية، كما يستلزم وجود الاتفاق السابق لتحقيق نية التداخل من ناحية أخرى، ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية، ولو لم ينشأ اتفاق فيما بينه وبين باقي الأعضاء أو ينظم إلى تلك المنظمة، وبناء عليه تقوم (جريمة الاتجار بالأشخاص) التي ترتكب في إطار تنظيم إجرامي ، إذا صحت لدى المساهم نية التداخل في ارتكابها لعلمه بنشاط غيره من الفاعلين[3] ومع انتفاء إكراهه على القيام بذلك السلوك، وهو ما يتحقق بتوافر عنصري الاتفاق ونية التداخل وإلا فقدت (جريمة الاتجار بالأشخاص) باعتبارها نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة عموما والعابرة للحدود الوطنية على وجه الخصوص وحدتها بالنسبة للجناة[4] عندئذ تكون المسؤولية مستقلة بالنسبة لأفعالهم المجرمة قانونا.

وأما الجانب المعنوي في الاتجار بالأشخاص: فقد أفصحت عنه (م1/5)من البروتوكول بقولها "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في (م3) من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً".

والواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمديه تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلي إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي وفقاً لنص (م3/أ) من بروتوكول باليرمو مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلي مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب – فضلاً عن ذلك –توافر (قصد جنائي خاص) يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في " استغلال الضحية"[1]، ونستخلص من التعريف ما يأتي:

-حدد التعريف السلوك على وجه الحصر وليس المثال.

-الوسائل وردت في التعريف على سبيل الحصر، ويمثل وجودها إهداراً لإرادة الضحية.

---

[1]-عوض محمد، مرجع سابق، ص353.

[2]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...مرجع سابق، ص3.

[3]-مأمون سلامة، المرجع السابق، ص449

[4]- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص240.

[1]- مصطفى طاهر، **إطلالة على القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة**، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 2008، ص 102 .

-كل أشكال السلوك المشار إليها تشكل جريمة اتجار بالأشخاص بالنسبة للأطفال بغض النظر عن الوسيلة.

-أشكال الاستغلال المذكورة في التعريف تمثل الحد الأدنى مما يجب تجريمه من صور الاستغلال.

-والجدير بالذكر أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص، يثير قضية تتعلق برضاء المجني عليه، هل توافره يعني انتفاء هذه الجريمة؟

واستنادا إلى نص برتوكول باليرمو في بنوده (ب، ج، د) من المادة الثالثة على أن:

"- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في في الفقرة النوعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة النوعية (أ).

يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايواءه أو استقباله لغرض الاستغلال"اتجارا بالأشخاص " حتى إذا لم تنطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ)من هذه المادة.

يقصد بتعبير "طفل"أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."

يفهم من النص-بمفهوم المخالفة- أن جريمة الاتجار بالأشخاص مهما كان نوع الاستغلال أكان بغرض الاستغلال الجنسي أو من أجل السخرة أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو غيرها من الأغراض، يتحقق إذا تم برضاء الضحية ما لم يكن طفلا.

وهذا معنى خطير يعني قصر حالات الاتجار بالأشخاص على الأطفال دون سن الثامنة عشر، وهو تضييق ينطوي على مخاطر من حيث إفلات مرتكبي أفعال الاتجار بالأشخاص متى وجد الرضا وتجاوز عمر الضحية الثامنة عشر من جهة، ومن جهة أخرى ضياع حقوق قطاعات واسعة من الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار بهم من خلال استغلال أوضاعهم المتردية للحصول على قبولهم سواء للاتجار بهم هم شخصيا أو الاتجار بمن يقعون تحت كفالتهم أو وصايتهم القانونية كأن يقبل شخص مُعسر أن يبيع أعضاءه أو يبيع ولده أو كفيله من أجل تحسين أوضاعه.

وهذا اتجاه منتقد لأنه يجعل رضا الضحية وعدم تجاوزه سن الثامنة عشر معيارا لتحديد الأشخاص محل جريمة الاتجار، أي يظهر كأن البرتوكول يتجه لحماية ما اصطلح عليه بـ"الأطفال" في كل الحالات أي سواء رافق فعل الاتجار أحد الوسائل المذكورة في الفقرة أ من المادة الثالثة ، وهذا كله يؤدي إلى تجزيء قيمة الإنسانية وإهدار قيم الكرامة وحق الإنسان في حرمة جسده وحمايته من كل أشكال الاستغلال باعتباره معصوم الدم والعرض والمال.

وكل هذا يتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر يكرس حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه أو التخلي عنه أو المساومة عليه [1].

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص من المسائل الموضوعية التي تختص المحكمة باستخلاصها من وقائع وملابسات ومعطيات وحيثيات الدعوى المعروضة أمامها، لتقرر إذا توافر القصد الجنائي

[1]-حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص 49.

بمفهومه المتعلق بانصراف إرادة الجاني نحو إتيان السلوك مع إحاطته علما بالعناصر الجوهرية للجريمة، فضلا عن ذلك أن يبتغي من وراء سلوكه الإجرامي استغلال الضحية بأي شكل كما ذكر سابقا [1].

البند الثالث-أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص: يعرف الشروع بأنه: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[2].وقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة بشأن المعاقبة على حالة الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص بين ثلاثة اتجاهات:

أولا-تخفيف عقوبة الشروع عن الجريمة التامة، وهذا اتجاه المشرع المصري (م 46) ق ع مصري.

ثانيا-التسوية بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة: وهذا اتجاه المشرع الجزائري في (م30) ق ع ج التي جاء فيها:"كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[3].

وأيضا ذلك منحى المشرع الفرنسي في (م4/225بند7) والتي تنص على أنه:"الشروع في جرائم الاتجار بالبشر يعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة لهذه الجرائم".كما نحت المنحى نفسه بعض التشريعات العربية مثل: المشرع الاماراتي حيث نصت (م 1/8) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على أنه يعاقب الجاني في حالة الشروع في جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة نفسها، وهذا التشديد من منطلق أن جريمة الاتجار هي من جرائم الخطر كما نص على ذلك المشرع الإماراتي مما يستوجب مواجهة تشريعية خاصة دون النظر إلى اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية. ونحى المنحى ذاته النظام السعودى(م9)، والقانون السوري(م12)، والقانون العماني(م15)، والقانون الكويتي(م10).

ثالثا-تخصيص عقوبة خاصة للشروع: حيث نصت (م7) من القانون القطري على معاقبة كل من شرع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن مائتي ألف ريال.

كما نص برتوكول باليرمو على التزام الدول الأطراف بتجريم ارتكاب الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك وفق التعريف الوارد في (م3) منه، حيث جاء في(م1/5) [4].ويتحقق الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص إذا ما توافرت مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يأتي:

---

[1]- محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 29.

[2]- حيث تنص (م30)من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[3]- كما تنص (م31) ق ع ج على أنه:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.
والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

[4]- والتي نصت على أنه:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى اتجريم السلوك المبين في المادة(3) من هذا البرتوكول، في حال ارتكابه عمدا"، كما نصت (م2/5-أ) على تجريم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

-البدء في تنفيذ الركن المادى والذي جوهره السلوك ويمثل في جريمة الاتجار بالأشخاص، البدء في أيا من الأفعال التى تشكل الركن المادي لهذه الجريمة من تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال واستغلال، فمجرد الشروع في إتيان واحد أو أكثر من هذه الأفعال يشكل شروعا يعاقب عليه.

-الركن المعنوي وهو توافر القصد الجنائي بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي يعنى انصراف إرادة الجاني الخالية من العيوب إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بأركانها مع العلم بالنتائج المترتبة عليها، على اعتبار أنها من الجرائم العمدية بالغة الخطورة التى لا يتصور فيها الخطأ الجزائي.

-عدم تحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادة الجاني: يعنى عدم تحقق النتيجة الجرمية، إما لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وهذا ما يسمى بالشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، أو أن يكمل الجاني السلوك الجرمي اللازم لارتكاب الجريمة إلا النتيجة الجرمية لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وتسمى هذه الصورة بالشروع التام أو الجريمة الخائبة[1]، ومثال ذلك أن يتم القبض عن الجاني وهو يقوم بنقل الضحايا أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم و ذلك قبل القيام بالاستغلال الفعلي لهم، أما إذا شرع الجاني في إتيان أحد الأفعال التى تشكل الركن المادى في جريمة الاتجار بالبشر بمحض إرادته بسبب خوفه من أن يتم القبض عليه أو بسبب تأنيب ضميره أو توبته، فنحن هنا نكون بصدد عدول اختياري غير معاقب عليه[2].

ولقد تفاوتت التشريعات الوطنية في النص على تجريم الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص، فمنها من لم يخصص أية نصوص تبين أحكام الشروع والعقاب عليه، بل أخضعها إلى القواعد العامة لقانون العقوبات مثل التشريع الأردني، بينما جرمت تشريعات أخرى الشروع في جريمة الاتجار بالبشر مثل التشريع الإماراتي[3] ، والمرسوم التشريعي السوري[4].

وبالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، نجد كل التشريعات تعاقب على الشروع، ولكنها تتفاوت في ذلك، من حيث تقدير خطورته وما يتناسب معها من عقوبة، حيث هناك من يجعله في العقوبة في مرتبة الجريمة التامة مثل التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، بينما هناك من يقرر له عقوبة أخف ويحصره في الجنايات فقط لجسامتها، إلا إذا نص خاص على غير ذلك مثل المشرع الأردني، وبالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فهى جريمة مركبة ذات طبيعة خاصة تتميز بتعدد الأفعال والفاعلين، حتى نكون بصدد جريمة اتجار تامة يجب أن تتكامل أركان كل أفعالها، وإذا تكاملت أركان أفعال دون أخرى نكون بصدد جريمة تامة بشأن الأفعال التى اكتملت فقط، أي أن جريمة الاتجار بالبشر هى مشروع إجرامي كامل يتضمن سلسلة من الأفعال كل منها تتكامل بمفردها أولا ثم تتصل بالأخرى وصولا إلى الحلقة الأخيرة حيث نكون بصدد تنفيذ كل مراحل هذا المشروع الإجرامي، لذا يجب أن نحدد

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الجزائر، دار هومة، ط 14،2014، ص 127.

[2]-وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 247.

[3]-نصت (م8) من القانون الإتحادي الإماراتي على أنه:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة...".

[4]-حيث جاء في (م2/12)على أنه:" يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص في هذا المرسوم التشريعي".

الشروع والجريمة التامة في كل مرحلة من مراحل جريمة الاتجار بالأشخاص، بداء من التجنيد مرورا بالنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، وصولا إلى الاستغلال.

كأن يقوم أحد الجناة بتجنيد ضحية عن طريق الاختطاف، ثم يقوم آخر بنقلها وأثناء النقل يتم ضبطه من طرف السلطات، فهنا الجريمة تامة بالنسبة للجان الأول، وشروع بالنسبة للثاني لأنه بدأ في التنفيذ لكن النتيجة التي هي إيصال الضحية لمكان الاستقبال ومن ثم الاستغلال خابت لسبب خارج عن إرادته، أما لو تمكن الجاني الثاني من تنقيلها وتسليمها للجناة الذين يقومون باستغلالها في بلد المقصد عن طريق عرضها للاستغلال الجنسي، لكنها تمكنت من الهرب أو تم التبليغ عن مخطط الجناة وتم القبض عليهم، فنحن نكون بصدد جريمة تامة لكل من المجند والناقل، وشروع بالنسبة للمستقبليين الذين عرضوا الضحية للاستغلال[1].

كما ورد ذكر الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص في (م1/5) من برتوكول باليرمو التي جاء فيها: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى اتجريم السلوك المبين في (م3) من هذا البرتوكول، في حال ارتكابه عمدا»، وقد نصت (م2/5أ) من البرتوكول ضرورة تجريم الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص، من هذا المنطلق ومما أوردناه سابقا حول الأحكام العامة للشروع وأساسا بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص، ومن خلال استقراء التشريعات الوطنية يتبين لنا أنها تفاوتت في الإشارة إلى هذه المسألة حسب التفصيل الآتي:

*تشريعات نصت على نصوص خاصة لتجريم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر؛ من بينها المشرع الجزائري في (م303 ممكرر 13) التي جاء فيها: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة »، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما كان دقيقا في توصيفه بالنص على تجريم الشروع في الجنح على اعتبار أن تجريم الشروع لا يكون وفق القواعد العامة إلا في الجنايات وهو اعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص ابتداء جنح، ويمكن أن تكون جنايات عندما تترافق مع ظروف وحالات خاصة ذكرت في المادتين (303 مكرر 4 ف 2 و ف 3) و(303 مكرر 5)، وهذا اتجاه إيجابي لأنه يمنع الجناة من الإفلات من العقاب عن طريق تشديد العقاب للشروع باعتباره صورة افتراضية للجريمة التامة تنبئ عن خطورة الجريمة ومرتكبيها، وسار على المنوال ذاته بعض التشريعات منها النظام السعودى [2]، المشرع القطري[3]،والمرسوم العماني [4]، والقانون الاتحادى الإماراتي [5]والتشريع السوري [1].

---

[1]—وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 253.

[2]– تنص (م10) من النظام السعودى على أنه:"يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة".

[3]– تنص (م17) من القانون رقم(15) لسنة 2011 القطري على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على(200.000) مائتي ألف ريال كل من شرع في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون".

[4]– تنص (م15) من القانون رقم(126) لسنة 2008 العماني على أنه:"يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة ".

[5]– تنص (م8) من القانون رقم(51) لسنة 2006 الإماراتي على أنه:"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة".

*ويلاحظ تشريعات أخرى تمسكت بالمبادئ العامة التي تحكم الشروع فلم تخصص له نصا خاصا في قوانينها للاتجار للبشر مثل؛ المشرع البحريني، الكويتي، اللبناني والأردني، ولكن يطرح إشكال جوهري باعتبار المشرع الأردني مثلا اعتبر جرائم الاتجار بالأشخاص حسب تعبيره، جنح كما ورد في (م8) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم(9) لسنة 2009، أي لا تخضع لمعيار تجريم الشروع فيها [2]، إلا في حالات فقط عندما يشدد لها العقاب وتتحول إلى جنايات كما تنص على ذلك (م9) من القانون سابق الذكر، وهذه ثغرة يجب أن يتداركها المشرع الوطني حتى لا يفلت الجناة من العقاب والمرسوم العماني كذلك نهج المنهج ذاته [3]، إما بجعل جريمة الاتجار بالبشر جنايات، أو يضع نص خاص ينص على تجريم الشروع والمعاقبة عليه متى اعتبرها جنحة.

والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يهتموا بوضع نظرية للشروع ولم يعرفوا الشروع بمعناه الفني المعروف اليوم، ولكنهم اهتموا بالتفريق بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة، فالشروع في الجرائم يعاقب عليه بالتعزير أيا كان نوع الجريمة فهو متروك لولي الأمر، فيستطيع أن يشددها أو يخففها طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة، فالتعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، أي أن كل فعل يعتبره الشريعة معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير ما لم يكن معاقبا عليها بحد أو كفارة، ويعتبر كل شروع معاقب عليه، معصية في حد ذاته، أي جريمة تامة، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمة تامة. فهم إذا فرقوا بين الجريمة التامة والجريمة غير التامة في جرائم الحدود والقصاص، لأن الجريمة التامة دون غيرها هي التي تستوجب عقوبة الحد أو القصاص، أما الجرائم غير التامة فلا تستوجب غير التعزير فقط[4]. فتقسيم العقوبات إلى مقدرة وغير مقدرة معيار يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، ويخفف من التمسك بمبدأ الشرعية الجامدة[5].

الفرع الرابع: العناصر المفترضة لجريمة الإتجار بالأشخاص: على اعتبار أن برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة ويفسر مقترنا بها، وفي ضوء أحكامها، كما أن الأفعال المجرمة وفقا للـ(م5) من البرتوكول تعد أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية حسب نص (م1) من البرتوكول المذكور، لهذا فإن استنتاج العناصر المفترضة لهذه الجريمة لا يمكن أن ينفك عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تندرج ضمنها؛

يعد فاعلا للجرائم لمنصوص عليها في المواد (2)، (4)، (5)، (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا أو اشترك عن علم في نقل أو ايواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم".

[1]- تنص (م2/12) من المرسوم السوري رقم(3) لسنة 2010 العماني على أنه:"يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

[2]- تنص (م71) ق ع أردني على أنه:"1- لا يعاقب على الشروع إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة.

2-إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

[3]- وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 250.

[4]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 1/378-381.

[5]-عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، ص44-67.

يُعرّف العنصر الافتراضي بأنه:"حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة "[1]. لذا يتوجب علم الجاني به وأن تتوجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي العنصر المفترض جزء من تكوينه، حيث يراه جانبا من الفقه ركنا خاصا في الجريمة ، يفترض القانون تواجده وقت مباشرة النشاط الإجرامي، ويؤدي تخلفه إلى عدم الجريمة[2]. بينما يراه آخرون خارج نطاق أركان الجريمة لأنه يسبق وجوده[3]. ونظرا لخصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص فإنه من المهم معرفة العناصر المفترضة فيها؛

البند الأول–وجود إنسان حي: جريمة الاتجار بالأشخاص من حيث كونها مشروع إقتصادى جرمي، تفترض توافر محل هو جسد الإنسان[4]، متى كان على قيد الحياة وقابلا للتداول مهما كان نوعه وجنسه وسنه، ووضعه العقلي والنفسي[5].

أي أنها تتعامل مع الإنسان باعتباره سلعة قابلة للتداول بشكل متكرر، بقدر ما يجلب المنفعة سواء كانت جنسية أو مادية أو خدماتية حتى يستهلك بالمرض المزمن أو الموت، فهى تستهدف الفئات الهشة نفسيا وجسديا، التي تكون غالبا ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية متردية، والمتمثلة أساسا في النساء والأطفال، وهذا يخالف كل ما نصت عليه القوانين الوضعية والأديان السماوية والقيم الإنسانية التي تعتبر الإنسان قيمة تنزه عن التقويم المادي، والتشيئ والتداول.

البند الثاني–وجود جماعة إجرامية منظمة: الاتجار بالأشخاص هو أحد أهم أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو نشاط مربح يتم ارتكابه من خلال جماعة ذات طابع مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأعضاء، الذين يعملون وفق نظام دقيق لتقسيم العمل، وتحكمها قوانين دقيقة وأعراف تتسم بالصرامة والشدة والسرية، ويمكن إيراد التعريف الآتي للجريمة المنظمة التى يتم من خلالها تنفيذ جريمة الاتجار بالأشخاص:

هي جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي منظم، يتسم بالثبات والاستقرار والمرونة، تمارس أنشطة غير مشروعة، ومشروعة للتمويه، بهدف الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، بشكل مباشر أو غير مباشر، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة والفساد وقانون الصمت لتحقيق أهدافها، ذات طابع سري وعابر للحدود الوطنية.

أي أنها مشروع اقتصادي متكامل ومنظم عابر للحود الوطنية، ترتكب من خلاله أنشطة تتراوح بين عدم المشروعية والمشروعية للتمويه، ومن أكثر أنشطته ربحية جريمة الاتجار بالأشخاص التى ترتكب من خلال العلاقة الترابطية بين الجريمة المنظمة كإطار عام والفساد كأسلوب؛ حيث تزداد حالات الاتجار بالأشخاص في البيئات التى

---

[1]–فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1992، ص 24–26.

[2]–عبد العظيم مرسي الوزير، **الشروط المفترضة في الجريمة**، دراسة تحليلية تأصيلية ، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1983، ص55–111.

[3]–مأمون سلامة، مرجع سابق ص416–417. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص92.

[4]–الإنسان هو مصطلح يطلق على أفراد الجنس البشري، حيث يعتبر مخلوق ذو سمات جسدية ونفسية وروحية، له حقوق وواجبات، قررت له الشرائع والقوانين حماية خاصة تليق بتكريمه مثل؛ كحق الحياة وحق سلامة الجسد وعدم جواز حريته، سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 125.

[5]–**السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة**،...،مرجع سابق، ص 127.

يتغلغل فيها الفساد والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الهشة الى تسمح بإيجاد فئات في حالة استضعاف من السهل أن تستدرج الى المتاجرة بها إما طوعا أو كرها.

وفي ظل هذه الظروف يمكن للمنظمات الإجرامية المنظمة أن تنشط في هذا المجال بأريحية وأحيانا علنا نظرا لتراجع هيبة الدولة وتواطؤ بعض موظفي تنفيذ القوانين وبعض المسؤوليين الفاسدين.

البند الثالث–تعدّد الفاعلين: على اعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة جماعية، فلا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتعدّد الفاعلين، بحيث لا يتصور تحقق عناصرها القانونية بفاعل واحد، أو مع آخرين كان اجتماعهم طارئا أو مجرد مصادفة،

ولا أثر للتعدّد على المركز القانوني للفاعلين، حيث يعدّ كلّ منهم مسؤولا عن الجريمة كأنه ارتكبها بمفرده.وهو ما اشترطته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، حيث تقضي (م2/أ)في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: «... جماعة ... مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر...» [1]. أما بالنسبة للقوانين الوطنية، فقد سبق التفصيل في هذه النقطة، وأيا كانت صيغة التعبير المستخدمة متى كانت كافية للتدليل على تطلب وجود فاعلين متعددين كعنصر مفترض ولازم لقيام هذه الجريمة. فالتعدد شرط واقعي مفترض وجوده فيها، حيث تتساوى مسؤوليتهم الجنائية سواء قاموا بأدوار ثانوية أم رئيسية، فالانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة تقوم بأي من الأنشطة التى تعد اتجارا بالأشخاص وتحقق الركن المادي فيها يجعل الأعضاء يسألون جنائيا باعتبارهم فاعلين أصليين[2].على اعتبار أن برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة ويفسر مقترنا بها، كما أن الأفعال المجرمة وفقا لل(م5) من البرتوكول تعد أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية حسب نص (م1) من البرتوكول المذكور.

البند الرابع– عبور الحدود (وجود عنصر أجنبي): إن عبور الحدود والقارات هي خاصية لصيقة بالجريمة المنظمة التي هي الإطار الذي يرتكب من خلال جريمة الاتجار بالأشخاص، أسهمت في انتشارها وتفاقمها، وجعلتها من الجرائم ذات الطبيعة الدولية[3]، وهي الخاصية المنصوص عليها في (م2 مكررا/أ) من مشروع اتفاقية باليرمو [4]. والذي اعترضت عليها عدد من الوفود بحجة أن تعبير "عبر وطنية" سيقيد من نطاق هذه الاتفاقية، ولأنه تم إدراجها في (م1) التي حددت أهداف الاتفاقية[5]، باعتبارها تعبر عن طبيعة الإجرام المنظم، وما اتخذه من أبعاد تتجاوز النطاق الوطني والإقليمي ليأخذ مكانه على الصعيد الدولي، وليس لها تأثير لتكامل العناصر القانونية للجريمة المنظمة أو إسباغ الصفة التجريمية على السلوك الإجرامي، متى وقعت الجريمة على النحو الذي حدده النص الجنائي.

---

[1]–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...، مرجع سابق، ص1.

[2]–فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص200.

[3]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، **الجريمة المنظمة**، التعريف والأنماط والاتجاهات...، مرجع سابق، ص 107.

[4]-Dixième congrès des nations unies pour la prévention du crime et le tratement des délinquants, Vienne 10-17 Avril 2000, coopération international pour lutter contre la criminalité transnationale organisée, nouveaux défis au XXI^{em} siècle, Document de travail établi par le secrétariat, doc N°A/conf. 187/6, New York, Nations unites, P2.

[5]–اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية (ج م ع و)، الدورة الثالثة، فيينا، 28 أفريل–03 ماي 1999، مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم (A/Ac/5/254/Rev/2) نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1999/04/13، ص4.

فالتقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عرّف الجيمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأنها:«الجرائم التي تنص بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد»، وثبت من المناقشات التي دارت في هذا الشأن أن السلع غير المشروعة مثل الشر فإنها تجند محليا ونقلها وتنفيلها وإيواءها واستقبالها هو الذي يتم على مستوى دولي، وأن تجمع المهاجرين غير الشرعيين يتم داخل حدود دولة ما، ولكن الاتجار بهم هو الذي يأخذ الطابع الدولي، كل هذه المعطيات حددتها اتفاقية باليرمو في(م2/3) المعنونة بـ"نطاق الانطباق"[1].

كما حددت هذا العنصر المادة الرابعة من برتوكول الاتجار بالأشخاص الملحق والمعنونة بـ"نطاق الانطباق" والتي حددت أن جريمة الاتجار بالأشخاص تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص.

إن الطبيعة المعقدة لجريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة ترتكب في إطار منظم جماعي غالبا، وعابر للحدود الوطنية خلق صعوبات كبيرة تتعلق بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لإلحاق المسؤولية الجنائية بالجناة الذين يرتكبون هذه الأفعال، مما يستوجب دراسة هذه الفكرة حسب المعطيات الواقعية والأطر القانونية المطبقة:

الفرع الأول: الأوصاف الجنائية الخاصة لجريمة الاتجار بالأشخاص:

جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الجماعية[2] غالبا التى لا يتصور أن تقوم دون تعدد الجناة حتى في حالة عرض الإنسان نفسه للاستغلال، فلا يمكن أن يتم ذلك دون طرف آخر يستغله كمشتري، أو وسيط سواء أكان فردا أم تنظيما، وبالاستناد إلى اتفاقية باليرمو التى يفسر برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطارها فإن الحد الأدنى المطلوب لتكوين التنظيم الإجرامي الذي يرتكب هذه الجريمة هو "ثلاثة على الأقل" وهذا طبعا رأي منتقد لأن جريمة الاتجار بالأشخاص وبالاستناد إلى الواقع ممكن أن ترتكب من طرف اثنين على الأقل (طرف يعرض الاستغلال وطرف يقبل ويدفع الثمن الذي قد يكون مبلغا مالية أو مزايا مادية)، ويتصور ذلك في حالة فتاة تعرض نفسها للبيع بمقابل لتحسين ظروف عائلتها فيشتريها شخص عن طريق عقد بيع أو عقد زواج صوري، أو أن يجبر شاب على الانخراط في أعمال السخرة لتحسين ظروفه، ولو أن السائد أن تركب جريمة الاتجار بالأشخاص في صورها الأكثر تعقيدا وخاصة ذات البعد العابر للحدود الوطنية بعدد كثير من الأطراف[3]، واستنادا إلى هذا المعنى يجب تحديد أوصافها الجنائية بشكل محدد بما يتلاءم ونموذجها القانوني الذي هو في غاية الخصوصية والتعقيد.

---

[1]–حددت الاتفاقية مفهوم "عبر الوطنية" تحديدا لا لبس فيه. ينظر: وثائق الجمعية العامة، الدورة 55، بند 107 من القائمة الأولية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، 5 جويلية 2000، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم (A/55/119) نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص8-16.

[2]–الجريمة الفردية تمثل الإطار العام الذي حددته القوانين الجنائية بشكل واضح وجلي، وهذا كقاعدة عامة، بينما ترد الجريمة الجماعية كاستثناء على ذلك، حيث يساهم فاعلين متعددين في إحداث الواقعة الإجرامية، بحيث يتوافر في أفعالهم وحدة الركنين المادي والمعنوي. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص416.

[3]–جريمة الاتجار بالأشخاص هى مشروع إجرامي يتطلب الكثير من الأعضاء، يقوم كل منهم بدور معين؛ تجنيد الضحايا يحتاج أولا جمع المعلومات عنهم من ظروفهم وأماكن تواجدهم وكيفية التواصل معهم، ثم تأتي مرحلة الاتصال المباشر حيث تستعمل مع كل ضحية الوسيلة المناسبة، فمنهم من يمكن تجنيده بالمال ومنهم من يحتال عليه، ومنهم من يستعصى على التجنيد فيتم استعمال الوسائل القسرية معه كالقوة أو التهديد باستعمالها أو الاختطاف أو غير ذلك

البند الأول-المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالأشخاص في القوانين الوطنية: يميز الفقه في المساهمة الجنائية بين الفاعل الأصلي[1]، الذي يرتكب كل أو بعض الأفعال التى تشكل السلوك الإجرامي وبين الشريك [2]، وهو الذي يرتكب سلوكا ثانويا لا يدخل في ماديات الجريمة ولكنه يساهم في ارتكابها من خلال صور ثلاث للاشتراك وهي التحريض والاتفاق والمساعدة[3].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في مسألة تحديد عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، فهناك من التشريعات من قررت عقوبات أخف للشريك عن الفاعل الأصلي باعتبار هذا الأخير من يأتي السلوك الإجرامي وما الشريك إلا مساهم فيه منها القانون القطري[4]، وهناك جانب من التشريعات ساوت بينهما في العقوبة ومنهم القانون الجزائري في (م44) ق ع ج[5]، القانون المصري (م41) ق ع مصري، وعلى هذا النهج سارت الكثير من التشريعات العربية، مثلا القانون الإماراتي نص على اعتبار كل من اشترك في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، بوصفه شريكا مباشرا أو

من وسائل القسر، كما وقد يقوم أشخاص بتسهيل انتقال الضحايا عبر الحدود وتقديم الحراسة اللازمة لذلك، كما أن إيواء الضحايا في أماكن آمنة وبعيدة عن أعين السلطات يحتاج إلى مساهمة عدة أشخاص، فمنهم من يوفر المأوى وهناك من يوفر السلاح وهناك من يتولى الحراسة وهناك من يقوم بمنع الضحايا من الهروب أو الاستنجاد بأحد ما، وهناك من يقوم بتنقيل الضحايا وهناك من يقوم باستقبالهم وهناك من يقوم باستغلالهم...إلخ، وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 257.

[1]–تنص (م41) ق ع ج من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري سنة 1982 على أنه:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[2]–تنص (م42) ق ع ج على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه".

كما تنص (م43) ق ع ج على أنه:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

[3]–بالنسبة للإتجاه الذي يفصل بين فعل الشريك واستقلاله عن عمل الفاعل الأصلي، وينتج عن ذلك الفصل وتلك الاستقلالية إجراءات قانونية منها:

–مساءلة المساهم والشريك جنائيا حسب خطورته التي قد تكون أشد خطرا من خطورة الفاعل الأصلي.

–مساءلة الشريك بحسب قصده الخاص، فلا مسؤولية عليه فيما قد يرتكبه الفاعل الأصلي في جريمة غير متفق عليها.

–الشريك لا يتأثر بموانع المسؤولية أو العقوبة التي قد تلحق الفاعل الأصلي.

تنص (م45)ع ج على أنه:" أنه من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررها لها".

–الشريك يخضع للعقاب حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية عن الفاعل الأصلي بالعفو أو التقادم أو تنازل المجني عليه أو بأي شئ يسقطها.

–يعامل الشريك في المسؤولية المدنية معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي، وقد تكون أخطر من معاملة الفاعل الأصلي.

بن زيطة احميدة، مرجع سابق، ص 543-544.

[4]– تنص (م21) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن (50.000) خمسين ألف ريال كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ولو لم لا يترتب عل التحريض أثر".

[5]–التي تنص على أنه:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة...".

متسببا أو اشترك عن علم فيها، فاعلا أصليا في الجريمة[1]، وكذلك النظام السعودي(م8) [2]، والقانون السوري(م 12) [3]، والمرسوم السلطاني العماني(م4) [4].

وكلها نصوص أشارت إلى معاقبة الشريك في جرائم الاتجار بالأشخاص بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي وعلى هذا الأساس يتوجب التأكيد على أن الفاعلين المتعددين في الجريمة المنظمة التي تمثل الإطار الذي تمارس فيه أنشطة الاتجار بالأشخاص، شرط واقعي مفترض باعتبارها "جريمة جماعية"، –غالبا– لا يتصور بأي حال قيام نموذجها التجريمي بفاعل وحيد وعلى الرغم من توافقها –في هذا الشأن– مع المساهمة الجنائية الضرورية، إلا أن هذه الأخيرة لا تتطلب وجود تدبير إجرامي أو اتفاق جنائي أساسه التنظيم والتخطيط لمشروع إجرامي متكامل ومستمر[5].

كما أنه في (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) يتوجب التركيز على أن تتجه إيرادات أعضاء المنظمة الإجرامية لارتكاب الجريمة الخطيرة(المتمثلة في جريمة الاتجار بالأشخاص)، كثمرة لجهودهم "المشتركة" دون أهمية لدور كل منهم، فيتساوى من قام بدور قيادي مع المنفذ فالذي استقطب الضحية كالذي نقلها،كالذي أواها، كالذي استغلها، كالذي خطط لكل هذه المراحل، لأن مساهمتهم الجنائية في الجريمة الجماعية هي مساهمة متساندة متعاضدة أدت إلى انصهار إيرادات المجموع في الإرادة العليا للجماعة الإجرامية، فضلا عن وجود رابطة ذهنية تضامنية فيما بين المجموع، تتخذ مظهرا خارجا كالانضمام، الاتفاق، أو السعي نحو تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية [6]، مع الإشارة إلى أن تعدد القرارات الإجرامية وتعدد الفعلة لا يؤثر بحال على وحدة الجريمة[7]، وهو ما يتفق مع المذهب القانوني للمساواة في الجريمة الذي يقره القانون الإيطالي، الذي يتبنى سياسة جنائية تعتمد على تشديد العقاب بالنظر لخطورة الجاني[8].واتجاه الفقه الجنائي إلى التشديد في مواجهة هذه الجريمة بالتوسع في فكرة التآمر أو المؤامرة، مما يعني مساءلة

---

[1]– حيث نص (م8) من القانون الاتحادى رقم(51) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون رقن (1) لعام 2015، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنه:" يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في المواد (2)،(4)،(5)،(6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا أو اشترك عن علم في نقل أو ايواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم".

[2]– تنص (م8) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي على أنه:" يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام".

[3]– تنص (م12) من المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 على أنه:"1–يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي....".

[4]–نص المشرع القطري على في (م4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(126) لسنة 208 على أنه:"يعتبر فاعلا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر".

[5]–ويتحدد نوع المساهمة دائما بالرجوع إلى نص التجريم، إذا كان النص قد بين النشاط اللازم لوجود الجريمة على أنه يستحيل أن يقوم به شخص بمفرده بل بل يجب أن ينضم فيه سواه. محمد عوض، المرجع نفسه، ص331.

[6]–رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، دم، دن، دط، 1968، ص651.

[7]–رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص236.

[8]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص225.

أشخاص متآمرين لصالح المنظمة الإجرامية وإن لم يكونوا قد ساهموا فعليا في تنفيذ الجريمة بشكل مباشر[1]، وذلك لخطورة (جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار منظمة إجرامية) خصوصا إذا كانت عابرة للحدود الوطنية، ويلاحظ أن دولا عديدة قد تبنت هذا المفهوم في التجريم والذي يخرج عن القواعد التقليدية لقانون العقوبات؛ مثل ألمانيا، (و م أ)، بولونيا...الخ[2]. كما أدى تطور مفهوم المساهمة الجنائية إلى اتساع مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص للأشخاص الاعتبارية الذين تتخذهم (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) واجهات للتخفي[3] ويتم من خلالها ممارسة أنشطة الاتجار بالأشخاص، مما يؤكد الطبيعة الخاصة للمساهمة الجنائية في مجال الإجرام المنظم الذي يمارس جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي لا تولي أهمية لدور المساهم في (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية)، وبالتالي فإن المساهمة الجنائية في صورتها البسيطة لا يجب أن تعبر عن أي سلوك إيجابي في نطاق التنظيم الإجرامي[4].

وبذلك تتأكد استقلالية مفهوم المساهمة الجنائية كوعاء لمختلف أشكال الجريمة الجماعية، باعتبارها وسيلة وقائية أكثر منها رادعة تحد من احتراف الإجرام[5]، والتي من أهمها جريمة الاتجار بالأشخاص من الناحيتين القانونية والفنية، وهو ما دفع الفقه الفرنسي إلى المطالبة بتنظيم الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية في هذه الطائفة من الجرائم[6]. حيث تبدو هذه الفكرة واقعية لأنها تنبئ عن وعي بخصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل خاص، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باعتبارها الإطار العام الذي ترتكب ضمنه، والتي تستوجب صياغة نظرية خاصة لهذا الجرائم المستحدثة بالغة الخطورة.

البند الثاني-المساهمة الجنائية في برتوكول باليرمو لقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص: بروتوكول المتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص نص على التزام الدول الأطراف بتجريم الشروع والاشتراك في جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي ذلك تضمنت الفقرة (2) من المادة (5) من البروتوكول ثلاثة بنود، حيث نص البند (أ) على تجريم الشروع في جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) من ذات المادة، ونص البند (ب) على تجريم الاشتراك في الجرائم المذكورة، أما البند (ج) فقد نص على تجريم تنظيم ارتكاب جريمة من تلك المحددة في الفقرة (1)، أو إعطاء تعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها[7].

---

(1)–Actes du congres de l'association international de droit pénal, budapest..., Op-cit.

(2)–هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص32.

(3)–Actes du congres de l'association international de droit pénal, budapest…, Idem.

(4)–فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص184-185.

(5)–بن زيطة احميدة، مرجع سابق، ص 543.

(6)–مأمون سلامة، مرجع سابق، ص420-421.

(7) نص (م5) من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البرتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية؛

الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني،

المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ؛

تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ومن الجدير بالذكر أنه يلاحظ على نص (م5) على النحو الوارد أعلاه تداخل البندين (ب)، و(ج) منها ذلك أن ما ورد في البند (ج) من تجريم لتنظيم ارتكاب الجريمة يمثل فعل المساعدة في ارتكابها، وإعطاء تعليمات للغير لارتكابها يمثل التحريض عليها، وأفعال التحريض والمساعدة تمثل في التشريع الجنائي الاشتراك في الجريمة على نحو تبعي وهي ذاتها الأفعال محل التجريم في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (5)[1].

وبعبارة أكثر إيضاحاً فإن برتوكول منع الاتجار بالأشخاص أشار إلى كل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تتخذ الإجراءات القانونية لتجريم السلوك المتمثل في الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابه عمداً كفاعل أصلي أو شريك للفاعل الأصلي وليس ذلك فقط، بل إن مجرد الشروع في ارتكاب هذه الجريمة يعد بذلك فعلاً مجرما يجب اتخاذ الإجراءات القانونية حياله كما أن تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (1) من المادة الثالثة يعد بذلك مجرماً وإن كنا نرى أن هذا التنظيم والتوجيه المشار إليه يندرج تحت ما يسمى تحريضاً وهو أحد أنماط المساهمة الجنائية والتي تتكون من تحريض واشتراك ومساعدة، وهو تكرار للفقرة (ب) السابقة التي تتحدث عن المساهمة كشريك ومما سبق يتضح أن تجريم ذلك السلوك متروك للدول الأطراف في هذا البروتوكول لكي يتم صياغته، وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وتحديد العقوبة اللازمة[2].

في المحصلة يجب أن يكون تتحدد صورة المساهمة في جريمة الاتجار بالأشخاص في صورة تقوم على تعدد الجناة ووحدة جريمة الاتجار بالأشخاص؛ ويقصد بتعدد الجناة في جريمة الاتجار بالأشخاص؛ قيام شخصين أو أكثر بفعل أو أكثر من أفعال هذه الجريمة والمكونة لركنها المادى والتى ذكرت سابقا، باستخدام الوسائل القسرية وغير القسرية المذكورة بغرض الاستغلال في أي صورة من صور الاستغلال المنصوص عليها: ومثال ذلك قيام شخصين أو أكثر بنقل شخص أوو مجموعة من الأشخاص لغرض استغلالهم في أفعال الاستغلال الجنسي، أو السخرة...، حيث يقوم كل عضو بدور معين في كل مرحلة من مراحل الاتجار، فمنهم من يقوم بتجنيد الضحايا، ومنهم من يقوم بنقلهم ومنهم من يقوم بتنقيلهم ومنهم من يقوم بإيوائهم ومنهم من يقوم باستقبالهم ليتم في الأخير توجيههم لجهات الاستغلال حسب السن والجنس والمواصفات، حسب العرض والطلب وإحتياجات السوق[3].

ويقصد بوحدة الجريمة؛ الوحدة المادية والمعنوية معا، وتعنى الوحدة المادية أن يكون الركن المادي محتفظا بوحدته، أي مهما تعددت الأفعال المشكلة للسلوك النتيجة الجرمية تكون وحدة، مع ارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية، بحيث تكون مجموع الأفعال التى يقوم بها المساهمون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، فيكون التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال التى يقوم بها الجناة نتيجتها استغلال الضحايا في إحدى

---

[1]-فتحية محمد قوراري، مرجع سابق ، ص254-253.

[2] -Dominika Borg Jansson ,Op-cit ,p68-95

[3]-وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 258.

أوجه الاستغلال المنصوص عليها في برتوكول باليرمو على سبيل الحصر وفي التشريعات الوطنية مثل الاستغلال الجنسي والاستغلال الجسدي والاستغلال الطبي...إلخ[1].

أما إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم فلا نكون بصدد اشتراك جرمي لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، كأن تقوم جماعة إجرامية منظمة بتجنيد مجموعة من الفتيات من أجل الاتجار بهن وأثناء نقلهن عبر الحدود قام أحد الجناة باغتصاب إحداهن، فهنا يكون هذا العنصر قد ارتكب جريمتين مختلفتين، الجريمة الأولى هى المساهمة في جريمة الاتجار بالأشخاص، والجريمة الثانية هي الاغتصاب المقترن بظرف مشدد هو الخطف تحت تهديد السلاح، بينما الجناة الآخرين فتقوم في حقهم جريمة الاشتراك في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص[2].

أما الوحدة المعنوية فتعني: توافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين المساهمين في الجريمة الواحدة، ويكون ذلك عن طريق الاتفاق المسبق بينهم، وإلا تعددت الجرائم بتعددهم ونسبت لكل واحد منهم الجريمة التى ارتكبها فقط، أي يكون هناك اتحاد في القصد و تعاون في الفعل، وهذا يتطلب توافر العلم والإرادة وهما عنصرا الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين، ويتصور قيام الاشتراك الجرمي في جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق اتحاد القصد بين كل المساهمين في القيام بمشروع الاتجار بالأشخاص في كل مراحله، ويترجم ذلك في تعاونهم في مختلف أفعال الاتجار بالأشخاص عن طريق اقتسام الأدوار بينهم في تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال الضحايا قاصدين بكل ذلك استغلالهم في مختلف أوج الاستغلال سابقة الذكر وعن طريق استعمال الوسائل القسرية وغير القسرية في السيطرة عليهم وإجبارهم للخضوع لإرادتهم بعد القبض عليهم وحجر حريتهم والسيطرة عليهم [3].

البند الثالث: المساهمة الجنائية في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: الجدير بالذكر أن (م5) من اتفاقية باليرمو تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة من خلال:

جريمة الاتفاق الجنائي الذي هو مماثل للفعل من نموذج التآمر المشمول في القانون الأنجلوساكسوني: فحتى تنشأ المسؤولية الجنائية تتطلب العناصر المادية أو الشخصية(النية الجرمية) الواردة في (م5(1)أ-1) من خلال إثبات ما يأتي:

أ-وجود اتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة حسبما هي معرفة في (م2/ب)

ب-أن الاتفاق قد تم بين شخصين أو أكثر

ج-وجود فعل سافر يدّعم الاتفاق، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك.

ويتطلب الركن المعنوي(النية الجرمية) بمقتضى (م5(1)أ-1) إثبات ما يأتي:

أ-أن الغرض من الاتفاق أو الجريمة المرتكبة كان من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

---

[1]-عمر أكرم دهام، مرجع سابق، ص147.

[2]-وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 261.

[3]-**أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة (ج م ع و)...**مشروع منقح، مرجع سابق، ص 2.

ب-أن نية المتهم كان الدخول في الاتفاق. و(م5(1)أ-2) جريمة التواطؤ الجنائي: حيث تجرَم المادة المذكورة"تصرف شخص بقيامه، عن علم إما بهدف جماعة إجرامية منظمة، ونشاطاتها الإجرامية، وإما بنية جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب الجرائم المعنية بدور الفاعل في:

أ-أنشطة إجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة

ب-أي أنشطة اخرى تضطلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، مع علمه بأن مشاركته من شأنها أن تسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

فالركن المعنوي الوارد في(م5(1)أ-2) فيقتضي أن تكون لدى المتهم:

(أ) نية القيام بدور الفاعل

(ب)العلم إما ب:

(1) هدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام، وإما:

(2)بنية الجماعة الإجرامية المنظمة لارتكاب جرائم

وإضافة لذلك، فإن تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في (م2/أ) من اتفاقية باليرمو يقتضي إثبات تسعى تلك الجماعة إلى الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

وفي حالة المشاركة في أنشطة إجرامية كما ورد في (م5(1)أ-(2أ)) فإن أي ركن معنوي ضروري لإثبات النشاط الإجرامي المعني من شأنه أن ينطبق أيضا على جُرم المشاركة، فالمشاركة الفاعلة في جُرم اختطاف أو جُرم عرقلة سير العدالة من شأنها أن تقتضي أيضا وجود الركن المعنوي في هذين الجُرمين.

وأما إذا كانت المشاركة تتعلق بأنشطة غير إجرامية تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة، فإن (م5(أ)-2ب) تقتضي علاوة على ذلك إثبات العلم بأن تلك المشاركة سوف تسهم في تحقيق الهدف الإجرامي، وعلى سبيل المثال شخص يقدم خدمات حفظ السجلات المحاسبية، يؤدي نشاطا إجراميا إذا كان يعلم أن ذلك التصرف يدعَم أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة.

ووفقا للم(م5(1)أ-2) من الظروف الواقعية الموضوعية.

وتوسع (م5) في الفقرة (أ) (ب)، نطاق المسؤولية الجنائية بحيث تشمل الأشخاص الذين يقدمون المشورة أو المساعدة بشأن ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها[2].

والجدير بالذكر أن (م 1/2) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المنقح لمكافحة (ج م ع و)، نصت على أنه «تنطبق هذه الاتفاقية....على منع الجريمة الخطيرة التي تضطلع بها "جماعة إجرامية منظمة" عبر وطنية»[1]. وفي ذلك

---

[1]-وجدير بالملاحظة أن عبارة "لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفسر تفسيرا واسعا، بحيث يمكن أن تشمل الجرائم التي يكون الدافع الرئيسي فيها هو المتعة الجنسية، كما في حالة تلقي المواد الإباحية أو تبادلها من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال أو الاتجار بالأطفال من جانب حلقات الغلمانيين ذوي الولع الجنسي بالأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء تلك الحلقات، ولا يشترط أن تشمل هذه الجريمة التآمر المدفوع بأهداف لامادية البتة مثل الأهداف الإديلوجية. **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مرجع سابق، ص36-37.

[2]-المرجع نفسه، ص35-38

قضت (م2/2) من مشروع الاتفاقية الإطارية لمكافحة (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) بوجوب أن تلتزم الدول الأطراف بالعقاب على الأعمال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم أو الارتباط بمثل هذه الجماعة، والمشاركة المستهدفة ليست مجرد الإسهام في إحداث ماديات الجريمة، بل الإسهام في الغاية من وراء المشروع الإجرامي بأكمله[2].وهذا الذي دفع بالفقه الألماني إلى اقتراح الاهتداء بما جاء في اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، التي نصت على أنه: «يعتمد كل طرف ما يراه ضروريا من تدابير كي يستحدث، ضمن قوانينه الوطنية، جريمة المساهمة كشريك أو المشاركة بتنظيم، أو إدارة آخرين لغرض ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو غير ذلك من أشكال (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) بوصفها جريمة جنائية إذا ارتكبت عن قصد»[3]، ونفس الأحكام –سابقة الذكر–توجد في (م 2/أ) من اتفاقية باليرمو [4].

*نخلص مما تقدم أن المساهمة الجنائية في (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص من خلالها، هي جزء من تكوينها الداخلي، ولا يمكن بأي حال العمل على فصل أو تجزئة النشاط الإجرامي عن أعضائها، أو هيكلها التنظيمي وما تستلزمه من تنظيم وتخطيط واستمرارية باعتبارها من طائفة الجرائم الجماعية، التي تنصهر فيها إرادة الفرد مع مصلحة المجموع، وهو ما يجب أن تستوعبه نظرية متكاملة لـ (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية)، حيث تضمن المساهمة الجنائية فيها عدم تهرب الجناة من العقاب المناسب[5]، لذا يجب مراعاة أوجه التباين فيما بين المساهمة الجنائية "الأصلية–التبعية والضرورية، والمساهمة الجنائية المناسبة لـ (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التى ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص)، والتي تستلزم وجود مشروع إجرامي متكامل قائم على التنظيم والاستمرارية، فضلا عن تعدد الفعلة ووحدة الجريمة، الركنين الأساسيين اللازمين في مختلف أشكال المساهمة الجنائية.

البند الرابع-الاشتراك في جريمة الاتجار بالأشخاص في الفقه الإسلامي: تطرق الفقهاء لمسألة ارتكاب الجريمة ضمن إطار جماعي تحت مسمى الاشتراك في الجريمة[6]، حيث يعتبر من يباشر تنفيذ الركن المادي شريكا مباشرا ويسمى من

---

[1]–ويستفاد من ملاحظات الوفود المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية أن تعبير (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) يشير إلى جريمة خطيرة ترتكبها جماعة إجرامية ذات بعد دولي، وبذلك يتحقق شرط تعدد الفعلة في المساهمة الجنائية التي تمّ تأكيده بموجب (م 2 مكررا) بمناسبة تعريفها لتعبير جماعة إجرامية منظمة بأنها: «جماعة محددة البنية (مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر)، وبأنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن يكون للمشاركين فيها أدوارا محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون لها بنية متطورة، وتطلب البعض الشكل الهرمي». أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة (ج م ع و)...مشروع منقح ، مرجع سابق، ص2– 25.

[2]–**اتفاقية الاتحاد الأوروبي لتسليم المجرمين**...، مرجع سابق، ص 57.

[3]–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...، مرجع سابق، ص1.

[4]–فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص186–187.

[5]–السرخسي، مرجع سابق، 93/26 وما بعدها، موفق الدين وشمس الدين بن قدامة، مرجع سابق 397/9. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 142/34. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، الدار الشامية، دمشق، دار القلم، ط1، (1412–1992) ، دت، 17/5.

[6]–السرخسي، المرجع نفسه، 181/26، الكاساني، المرجع نفسه، ص239/7

يساعد في التنفيذ شريكا متسببا[1]، ويشترط لتحقق الاشتراك: تعدد الجناة، وأن ينسب للجناة فعل محرم معاقب عليه[2]. وهو ينقسم إلى:

1-الإشتراك بالمباشرة؛ هو مباشرة عدد من الجناة ارتكاب الركن المادي للجريمة دون واسطة، وكان علة للجريمة[3] وهو ما يسميه رجال القانون تعدد الفاعلين الأصليين، أو اشتراك أكثر من فاعل أصلي في الجريمة، سواء تمت أم لم تتم، كأن يقوم عدد من الجناة في تجنيد مجموعة من النساء ونقلهن عبر الحدود بغض استغلالهن في الدعارة، فهنا تتساوى مسؤوليتهم الجنائية عن فعل التجنيد والاستدراج والنقل بغض النظر إذا تم استغلال الضحايا هل تم أم لا. وتظهر مسؤولية المباشر[4] في حالتي التوافق والتمالؤ(التوافق والاتفاق)[5] ؛ ففي الحالة الأولى يسأل كل شريك عن نتيجة فعله فقط، ولا يسأل عن نتيجة فعل غيره[6] أما في الحالة الثانية فإن كل الشركاء يسألون عن النتيجة نفسها، [7]،والملاحظ أن أبو حنيفة[8]حكمهما عنده واحد، وهو أن الجاني لا يسأل إلا عن فعله فقط، ويوافقه بعض الفقهاء في مذهب[9]أحمد[10]والشافعي [11]، أما بقية الفقهاء فيفرقون بينهما كما سبق بيانه[12].

---

[1]- الكاساني، المرجع نفسه، 64/7، العز ابن عبد السلام، مرجع سابق، 41/1-42، ابن قدامة، مرجع سابق، 490/11-491، الرملي، مرجع سابق، 245/7، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 360/1.

[2]- عبد القادر عودة، المرجع نفسه، 451/1.

[3]-مالك ابن أنس**المدونة الكبرى**، الرياض، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دط، 1324 هـ، 104/16، 428/6-429. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، تحقيق أحمد الجبابي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، (1408هـ-1988)، 16/ 127. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البيداري، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت، 427/10.

[4]-الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 245/4. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر الخليل**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية الكبرى، ط2، 1317هـ، 6/8. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، القاهرة، دن، دط، 1983، 385/2.

[5]-التوافق: هناه أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي والفكرة الطارئة، مما يعني أن يسأل كلا منهم عن فعله فقط، ولا يتحمل فعل غيرة.

بينما التمالؤ فيقتضي الاتفاق السابق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنهم يقصدون جميعا قبل ارتكاب الحادث الوصول إلى تحقيق غرض معين، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه، فكلهم مسؤول عن ذات الجريمة، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 361/1.

[6]-الخرشي، المرجع السابق، 252/5. الأبي، **جواهر الإكليل**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1949 259/2.

[7]-الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، دط، 1314 هـ، 114/6. النسفي، **البحر الرائق**، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث زكرياء عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ-1997م)، 5/9.

[8]-هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي، ولد سنة 80هـ، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة ينسب إليه المذهب الحنفي توفي سنة 150هـ. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق: محمد محي الدين، القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1948. 163/2. القرشي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة، دم، دن، (1413هـ-1993م)، 53/1

[9]-موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 366/9. شمس الدين بن قدامة، مرجع سابق، 335/9. الشيرازي، مرجع سابق، 174/2-175.

[10]-هو أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، ولد ببغداد ونشأ مكبا على طلب العلم وسافر في طلبه كثيرا وصنف المسند، توفي سنة 241 هـ. ابن خلكان، مرجع سابق، 147/1. أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت، 4/1.

[11]-الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1424-2003)، 263-261/7

[12]- محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، 489/1.

2-الشريك بالتسبب: يعن الإشتراك بالتسبب؛ تخلل بين فعل الجاني والنتيجة فعل إرادي آخر اتفاق[1] شخص مع غيره لارتكاب فعل معاقب عليه ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل، ويشترط في الشريك أن يكون قاصدا الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة[2]، إذ يستوجب لقيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة وجود علاقة سببية مباشرة بين الشريك بالتسبب ووقوع الجريمة، وإلا انعدم الاشتراك، ورغم ذلك لا يمنع العقاب على الاتفاق والتحريض والإعانة باعتبارها معاصي في حد ذاتها، أي جرائم مستقلة بذاتها يعاقب عليها بغض النظر عن تحقق النتيجة الجُرمية، لأنها من المنكر المنهي عنه وأيضا لأنها وسائل مؤدية إلى محرم، فهي محرمة قطعا[3]. ويتميز الاشتراك بالتسبب بكونه؛ معصية، توافر القصد الجنائي، الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وسيلة هذا الفعل هو الاتفاق أو التحريض أو الإعانة، والأصل أن المتسبب يعزر لأن ذلك شبهة تدرأ عنه الحد كما أنه أقل خطورة وفعله أقل جُرمية، ولكن إذا كان فعله يجعله في حكم المباشر كما له كان المباشر أداة في يده، فإنه يعاقب بالعقوبة الأصلية إذا كانت حدا أو قصاصا لأنه سيكون مباشرا عندئذ لا متسببا[4].

فالشريك المتسبب هو الجاني الذي يكون آلة في يد المباشر ينفذ آوامره[5]، سواء عن طريق الإكراه المادي والمعنوي أو عن طريق الأوامر؛

أ-الإكراه: هو تسلط شخص قادر أو متسلط على شخص آخر أو أشخاص آخرين لارتكاب جريمة، وهو يتحقق من السلطان ومن غيره، ومعيار تحقق ذلك هو توافر شرط الخوف الملجئ، وهذا رأي الجمهور والصاحبان[6] غير أبو حنيفة[7]، وكل من يكره عندهم يعتبر شريكا في الجريمة المكره عليها [8] لأن الإكراه يستلزم وجود الخوف

---

(1)-الشافعي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1422-2001)،57/7. ابن حزم، مرجع سابق،2/11. الرملي، مرجع سابق، 240/7.

(2)-البهوتي، مرجع سابق، 516/5. موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، 671/7. النووي، **المجموع**، شرح المهذب، القاهرة، دار الفكر، دط، دت، دت، 393/18. الشربيني، مرجع سابق، 22/4.

(3)-البهوتي، مرجع سابق، 516/5. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 671/7. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، 393/18. الشربيني، مرجع سابق، سابق، 22/4.

(4)- سامي جميل الفياض الكُبيسي، مرجع سابق، ص59-55.

(5)-الكاساني، مرجع سابق، 180/7. الشيرازي، مرجع سابق، 177/2. شمس الدين بن قدامة، مرجع سابق، 344/9. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 331/9.

(6)-هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة وتولى القضاء لهارون الرشيد، له كتاب الخراج وغيره، توفي ببغداد سنة 182هـ. القرشي، مرجع سابق، 220/2. والذهبي، مرجع سابق، 291/1.

محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، إمام في الفقه والأصول، صاحب أبي حنيفة أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة 189 هـ، من كتبه: السير الكبير، الجامع الكبير، الجامع الصغير، القرشي المرجع نفسه، 122/3. ابن خلكان، مرجع سابق، 324/3.

(7)-المرغيناني، **الهداية على شرح بداية المبتدئ**، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417 هـ،27/8.

(8)-الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق، على محمد معوض وعبد الفتاح أو سنة، بيروت، دار الفكر، ط1، (1414 هـ-1994)، 28/12-29.

الملجئ[1]، وهذا اتجاه متقبل خصوصا في هذا العصر الذي استشرت فيه شتى أشكال الإجرام، مثل الجريمة المنظمة وما تقوم به من أنشطة خصوصا جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق شتى أنواع الأساليب القسرية كالإكراه واستعمال القوة أو التهديد بها أو استغلال سلطة على شخص ما...إلخ، والتي جوهر التصدي لها يكمن في الترصد لكل من يلجأ إلى استغلال سلطته أو ظروف ما لدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة عن طريق تعزيره حتى يكون عبرة لغيره[2].

ب-الآمر: ويعني قيام شخص بتوجيه أوامر لشخص آخر أو أشخاص للقيام بفعل أو أفعال تعتبر جريمة باستعمال وسائل قسرية أو غير قسرية، فهو لا يستلزم بالضرورة وجود الخوف[3]، حيث يفرق المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة، بين حالة ما إذا كان للآمر على المأمور سلطان، وحالة ما إذا لم يكن عليه سلطان[4]:

- ففي الأولى والتي يطلق عليها في القانون إساءة استغلال السلطة والنفوذ، يعتبر صاحب السلطة مجرد شريك غير مباشر لو كان المأمور عالما بحرمة ما أُمر به فأقدم عليه رغم أنه لم يمارس عليه أي إكراه[5] فالقاعدة أنه يضاف الفعل إلى الفاعل لا للآمر ما لم يكن مجبرا، فالآمر حينئذ لا يلحقه سوى الإثم والتعزير[6]، أما عند المالكية فيكون الآمر هنا مجرد شريك غير مباشر إذا كان المأمور لا يخافه[7] ويعلم أن ما أمر به محرما، أما إن كان يخافه فأمره فأمره يصير إكراها ويأخذ حكمه.

- وفي الحالة الثانية إذا لم يكن على المأمور سلطان اتفق الفقهاء على أن المأمور هو وحده الذي عليه العقوبة، باعتباره مباشرا بشرط عدم حضوره على مسرح الجريمة عند مالك[8] أما الآمر فليس عليه سوى التعزير[9] أي أي أنه مجرد شريك غير مباشر.

-أما مذهب عدم التفريق بين صاحب السلطة وغيره وهو مذهب الظاهرية وغيرهم يقضي بأن الآمر مجرد شريك غير مباشر يكتفي بتعزيره إذا لم يكن للآمر أي تأثير على المأمور الذي أقدم على جريمته بمحض إرادته[10].

---

(1)-النووي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: خليل عيتني، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1418هـ-1997)، 18/4. ابن حزم، مرجع سابق، 511/10. الشيرازي، المرجع السابق، 177/2.

(2)-سكينة بركاني، **الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، قسنطينة، جامعة جامعة الأمير عبد القادر، 2001-2002، ص105-106.

(3)-الرملي، مرجع سابق، 245/7. الخرشي، مرجع سابق، 253/5.

(4)-الشيرازي، مرجع سابق، 177/2. شمس الدين بن قدامة، مرجع سابق، 342/9. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، بيروت، عالم الكتب، دط، (1403هـ-1983)، 518/5.

(5)-الشيرازي، المرجع نفسه، 177/2. الشربيني، مرجع سابق، 12/4. شمس الدين بن قدامة، المرجع نفسه، 342/9. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 479/9.

(6)-وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دمشق، دار الفكر، دط، 1982م، ص201-202.

(7)-القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 284/12.

(8)-الدسوقي، مرجع سابق، 246/4.

(9)-القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 284/12. ابن حزم، مرجع سابق، 511/10. ابن عابدين، مرجع سابق، 82/5.

(10)-ابن حزم، مرجع سابق، 511/10، 205/11.

ولعل الرأي الراجح لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب من خلال تنظيم إجرامي منظم هو الرأي الذي يقول بجعل الآمر في حكم المباشر عندما يكون له تأثير على المأمور بحيث يصير في حكم المكره (مثل تأثير رؤساء الجماعات الإجرامية على أعضائها وإعطائهم الأوامر للقيام بأفعال مثل استقطاب الضحايا أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو ترحيلهم أو استغلالهم)، وهو مذهب المالكية وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من برتوكول باليرمو، و(م303 مكرر 4) ق ع ج سابقة الذكر.

أما بالنسبة لعقوبة المتسبب فإن القاعدة في الشريعة أن العقوبات المقدرة جعلت لمباشر الجريمة دون الشريك المتسبب[1]، وتطبيق هذه القاعدة يقتضي أن عقوبة هذا الأخير تقتصر على التعازير أيا كانت وسيلة اشتراكه (اتفاق، (اتفاق، تحريض أو عون)، والعلة في ذلك أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص بالغة الشدة، وأن عدم مباشرة الشريك المتسبب للجريمة يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد[2]، ولأن الشريك المتسبب أيا كان حاله أخف جرما وأقل خطرا من مباشر الجريمة، ومن ثم لم تستو عقوباتهما، لكن إذا كان فعل الشريك المتسبب بحيث يجعله في حكم المباشر ويشمل تلك الصور التي تبلغ درجة من الأهمية في الجريمة واللزوم لوقوعها، مما يجعلها في حكم المباشرة. فإنه يعاقب عقاب المباشر، وذلك في الحالات الآتية:

أ-الاتفاق مع المساعدة: وتشمل الاتفاق على إعانة المباشر إذا لزم الأمر، وقد انفرد بهذه الصورة المالكية حيث تساوى عندهم فيها تأثير المتسبب والمباشر، فتساوت عقوبتهما[3]. وواضح سداد هذا الرأي في حالة (جريمة الاتجار بالأشخاص التى ترتكب من خلال تنظيم إجرامي منظم)، حيث الاستعداد لتقديم المساعدة عند الحاجة إليها، لا يستدعي بالضرورة التواجد على مسرح الجريمة فعلا، بل يكفي أن يكون ذلك حكما كالاتصال بالهاتف أو الانترنيت...الخ، كما تشمل الاتفاق على إعانة المباشر وتقديمها بالفعل مثل شل حركة الضحية أو توفير مكان الإيواء أو سلاح أو الاستدلال على الضحايا أو التحريض عليهم. إذ الأصل أن الاتفاق على الجريمة أو التحريض عليها أو إعانة المجرم على جريمته هي جريمة بحد ذاتها لأنها من المنكر المنهي عنه، كما أنها وسيلة لارتكاب الحرام[4]

ب-الدفع للجريمة بالأمر أو الإكراه، وكذلك تقديم المساعدة الضرورة أو التحريض[5]، في هذه الحالة يعاقب المتسبب بالعقوبة الأصلية (حد أو قصاص) باعتباره مباشرا لا شريكا متسببا، وهذا أيضا رأي سديد على أساس أن أهم وسائل زعماء العصابات الإجرامية في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص هي التهديد والإكراه لتحقيق أهدافهم.

---

(1)-الكاساني، مرجع سابق، 239/7.

(2)-محمد أبو زهرة، **العقوبة**، مرجع سابق، ص199.

(3)-الخرشي، مرجع سابق، 252/5. ابن حزم، المرجع السابق، 511/10. الدسوقي، مرجع سابق، 246/4. البهوتي، مرجع سابق، 517/5. الرملي، مرجع سابق، 262/7-263. الشربيني، مرجع سابق، 9/4.

(4)-ناصر علي ناصر الخلفي، مرجع سابق، ص61.

(5)- التحريض على الجريمة يعتبر من أشد أنواع المنكر لأنه يعني التأثير على إرادة الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة ، سواء أكان ذلك بوعد أو وعيد، أو إغراء أو أو تشجيع، أو الحث أو الإثارة أو الدفع أو الايعاز أو غير ذلك مما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، من منطلق أن ما أدى إلى محرم فهو محرم، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1/ص367.

أما بالنسبة لجرائم التعازير فإن المرجح أنه لا يفرق فيها بين عقوبة المباشر والمتسبب لأن كلاهما يعزر، فلا فرق بين جريمة تعزيرية وأخرى، كما أنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية فهي غير ثابتة ولا محددة، لذا فمن الممكن أن تزيد عقوبة الشريك المتسبب عن المباشر، كما يمكن أن تقل عنها أو تساويها، لأن عقوبات التعازير ذات حدين في الغالب[1]. وهذا في حالة إذا اعتبرت جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جريمة تعزيرية يترك لولي الأمر أمر تجريمها والمعاقبة عليها، بحيث ممكن أن يتساوى كل أعضائها في العقاب، وممكن أن يشدد العقاب للرؤساء والزعماء، وهم (متسببين)، بحيث تكون عقوبتهم أكثر من باقي الأعضاء (وهم مباشرين)، وهذا الرأي يبدو اكثر واقعية ووجاهة.

الفرع الثاني: ضوابط المسؤولية الجنائية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم[2]. وهي في الفقه الإسلامي تحمل التبعة، أي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا مدركا لمعانيها ونتائجها[3]، فيمكن ملاحظة توافق معنى المسؤولية في القانون والشريعة الإسلامية، ولا خلاف على أن المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها، والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، تتقيد بالأحكام العامة مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة التي تثير عدة فرضيات ذات أهمية كمسؤولية الانتماء إلى منظمة إجرامية والمشاركة في أنشطة إجرامية خطيرة ذات طبيعة دولية، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

البند الأول-مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في جريمة الاتجار بالأشخاص: لمكافحة الجرائم المستحدثة التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، ظهر اتجاه فقهي ينادي بضرورة التسوية فيما بين المساهمين في هذا النوع من الجرائم، وذلك خلافا للقاعدة العامة، فالمسؤولية الجنائية في هذه الحالة مسؤولية جماعية تقوم متى اتحدت إيرادات أعضاء التنظيم الإجرامي للقيام بفعل يحضره القانون أو قبول الإسهام في تحقيق أغراضها الإجرامية، مع الأخذ في الاعتبار أن جانبا من الفقه الجنائي قد رفض المسؤولية الجماعية بحجة تنافيها

والملاحظ أن النشاط التحريضي لا يتسم بالطبيعة الثابتة، وإنما هو نشاط متغير يتفاوت بين القوة والضعف، فيصل أحيانا إلى خلق فكرة الجريمة، وقد يقف أحيانا عند حد تشجيع فكرة إجرامية قائمة أصلا عند صاحبها، ولذلك لا يمكن وضع حكم مطلق بالنسبة له، مما يجعل عقوبته تعزيرية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فتتفاوت بين أن تكون أكثر أو أقل أو تساوي عقوبة الفعل الأصلي حسب حالات التحريض ووسائله وحدوث الجريمة تامة أو مجرد شروع، ولكن يمكن الاستدلال عليه من خلال شروط هي:

-أن يكون التحريض على فعل محرم شرعا، والفعل هنا هو الاتجار بالبشر وهو فعل محرم شرعا وعقلا وقانونا.

-أن تكون وسيلة الاشتراك من التحريض إغراء الجاني للقيام بالجريمة فهو معصية وأمر بإتيان منكر.

-أن يكون الشريك قاصدا في التحريض ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في جوهرها الذي هو الاستغلال. .

ينظر: سلطان ابراهيم عبد الله الجويعد، **أساليب التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر**، "الحلقة العلمية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 17-10 مارس 2014، ص112-113.

[1]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، 1/366-379.

[2]-عادل عوض، مرجع سابق، ص416.

[3] -عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص225.

مع مبادئ العدالة الجنائية[1]، إلا أن الراجح أن اختلاف الأدوار بالنسبة لأعضاء عصابات الاتجار بالأشخاص ليست له أهمية في قيام مسؤوليتهم الجنائية بالنسبة لكل واحد منهم، كما سيق بيان ذلك فيما سبق[2].

بالمقابل الملاحظ أنّ سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو ارتكاب المعاصي؛ أي إتيان المحرمات وترك الواجبات[3]. فجريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة تعدّ معصية بالغة الخطورة تدخل في نطاق ما حرّم الشارع، لما تحمله من عدوان على مصالح محمية تشمل الاعتداء على (كينونة الإنسان) يهدر عصمة عرضه ودمه وماله، ولأنها ترتكب في إطار تعاون مجموعة من الجناة، فهي تعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى:﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (2)﴾{المائدة 2}.

وبالتالي فمن المنطقي أن يعاقب مرتكبوها بالعقاب المتناسب مع خطورتها، وعلى غرار القانون في مسألة تحميل المسؤولية الجنائية للجناة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي هي إطار تنظيمي لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وكيف أنه لابد أن يتم تجاوز المفاهيم التقليدية لنظرية المساهمة كلما تعلق الأمر بها، بحيث تقوم اتجاه الجناة المسؤولية كفاعلين أصليين –كما سبق التفصيل– في الفقه الإسلامي لابد أيضا أن يتم تحميل المسؤولية لهذا النوع من الجناة باعتبارهم فاعلين مباشرين، فالعبرة بالاتفاق الحاصل أو لمضمونه. على أساس رأي الفقهاء[4] غير أبو حنيفة ومن تبعه من بعض الشافعية والحنابلة في التمالؤ، والذي سبق ذكره عند الحديث عن الاشتراك[5]، وبالتالي تجاوز مفاهيم التفرقة بين المباشر والمتسبب، لأن جريمة هذا الأخير في إطار ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أكثر خطورة من جريمة المباشر، وبالتالي فإن التفرقة بينهما تبعا لما سبق بيانه في تحميل المسؤولية وفي العقوبة يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، خصوصا ما يمكن أن نطلق عليهم المتسببين، والذين لهم سلطة القرار في المنظمات الإجرامية من مدراء ورؤساء ومدبرين، والذين يقتصر دورهم على الإدارة والتخطيط وتوجيه سياسة المنظمة الإجرامية ودعمها، فهؤلاء هم من تكمن الخطورة فيهم.

أما المباشرين أو من يقتصر دورهم على التنفيذ، فغالبا ما يكونون في أسفل السلم الإجرامي، أو من يمثلون أدنى الحلقات الإجرامية، وغالبا ما يضحّى بهم عند الطوارئ، حيث يتحملون الجزاء الجنائي كله وحدهم في حالة انكشاف المخطط الإجرامي أو القبض عليهم أو ربما يقتلون على يد التنظيم الإجرامي أو على يد الشرطة، رغم أن

---

[1]–Luise shelley, Op-cit , P615-620.

[2]–ومن ناحية فإن الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية عموما، والقضاء الإيطالي خصوصا قد استقر على إقرار مسؤولية الاشتراك في (عصابة إجرامية، نوع المافيا) لأولئك الذين ليسوا من أعضائها لمجرد أن سلوكهم كان صالحا ولفائدة نشاط تلك المنظمات، وبرر القضاء الإيطالي ذلك التشدد بالرغبة في منع ذوي النفوذ من الإفلات من المسؤولية القانونية بحجة عدم تنفيذهم للجريمة بكافة عناصرها القانونية. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص225 وما بعدها. وذلك ما أوصى به مؤتمر بودابست.

[3] –عبد القادر عودة، مرجع سابق، 393/1.

[4] –ابن رشد، مرجع سابق، 127/16. القرافي، مرجع سابق، 274/12. الدسوقي، مرجع سابق، 245/4. الخرشي، مرجع سابق، 252/5. الدردير، مرجع سابق، 250/4.

[5]–السرخسي، مرجع سابق، 93/26، 96، 125. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 139/34. ابن حزم، مرجع سابق، 511/10. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 367/9–380. البهوتي، مرجع سابق، 517/5. الرملي، مرجع سابق 245/7–246.

أدوارهم ليست بخطورة أدوار الرؤساء، إذ ليس من العدل أن نطبق القاعدة العامة هنا، والتي تفرق بين المباشر والمتسبب، بل لابد من وضع قاعدة أخرى –كاستثناء– تقوم على أساس أنه: كما أن الاتجار بالأشخاص جريمة ترتكب من خلال مخطط إجرامي جماعي، فإن المسؤولية الجنائية لابد أن تكون جماعية.

البند الثاني- المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة الاتجار بالأشخاص: الشخص المعنوي[1] أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة[2]. وهذا كاستثناء من الأصل الذي يقتضي أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي[3]. الذي يكون مسؤولا عن نتائج عن أفعاله فقط، دون أفعال غيره لأن الأصل شخصية العقوبة، قال تعالى:﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (164)**﴾{ الأنعام 164}، وقوله أيضا: ﴿**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (15)** ﴾{الإسراء 15}. وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى (18)**﴾{سورة فاطر الآية 18}، وقال أيضا:﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (7)**﴾{الزمر7}، وقوله: ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38)** ﴾{النجم38}.

أولا–المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون: تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تم تكريسه كحقيقة واقعية لها منطلقات قانونية وشرعية تحقيقا لمتطلبات العدل والإنصاف، ويجب الإشارة إلى أن هناك صنف من الأشخاص المعنوية تتنافى طبيعته القانونية، وكذا اختصاصاتها ووظائفها والغرض الذي أنشئت من أجله، مما يخرجها من دائرة المسؤولية الجزائية[4]، حيث تنص (م51مكرر) ق ع ج على أنه: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية

---

[1]– تفاوت المشرع الجزائري في استعمال المصطلحات ذات العلاقة، حيث استعمل في(م49) ق مدني ج، و(م17) ق ع ج مصطلح الشخص الاعتباري، بينما في المواد (18)(51 مكرر1) ق ع ج و (م65) وما بعدها، (م616) و (م635) ق إ ج استعمل مصطلح الشخص المعنوي.

تنظر: المواد (17)،(18)، (51 مكرر 1) من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات، ج ر المؤرخة في 8 مارس 2009، ع 15.

والمواد (65)،(616)،(635) من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ع 71.

لذا على المشرع الجزائري توحيد المصطلحات لحقيقة قانونية وواقعية واحدة، على إعتبار أن القوانين الجزائرية تكمل بعضها و تكون منظومة تشريعية واحدة.

[2]–الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يرمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وقد انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية إلى قسمين، ولعل الذي يقول بمساءلته جنائيا هو الراجح لمواجهة الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، لتفصيل أكثر، ينظر: نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1995، ص177. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص744 وما بعدها.

[3]–حيث تنص(م25) من القانون المدني الجزائري على أنه:" لا تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحدها القانون بشرط أن يولد حيا".

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1075 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر المؤرخة في 26 جوان 2005، ع 44.

[4]– سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**" دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، الجزائر، دار الهدى، دط، 2006، ص 32.

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك» [1].

فإن اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يرتب آثارا أشد من الجرائم الفردية لتعاظم نفوذها، خاصة في المجال الاقتصادي في عدد كبير من الدول بما تمتلكه من آليات وأساليب حديثة[2]. ولعل ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات متعددة الجنسيات خير دليل على ذلك، مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، لذا فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه أعضاءه من نشاطات غير مشروعة لحسابه نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة[3].

وقد نصت (م10) من اتفاقية باليرمو، على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التى تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك برتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[4].ويشترط الفقه الجنائي للاعتداد بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضرورة توافر شرطين هما:

أ– أن تكون الجريمة مرتكبة تحت غطاء الشخص المعنوي أو لحسابه، أو أنشئ ابتداء من أجل ارتكابها.

ب– أن ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف الممثل القانوني أو مسير أو مدير الشخص المعنوى أو أحد أعضائه، وهذا ما نصت عليه (م51 مكرر) ق ع ج[5].

---

[1]– تنص(م49) ق مدني ج على أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

–الشركات المدنية التجارية.

–الجمعيات و المؤسسات.

–الوقف.

–كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية.

الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]–مأمون سلامة، مرجع سابق، ص288–289.

[3] –والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط زعماء عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، والذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب نفوذهم، كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحدّ من تزايد الجرائم المنظمة التي ترتكب عن طريق الأشخاص المعنوية. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، دت، ص17.

[4]–(م2/20) من اتفاقية باليرمو على أنه:" رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية". ويتفق ذلك مع مبادرات دولية أخرى تسلّم بتنوع النهوج التي تتبعها مختلف النظن القانونية حيال مسؤولية الهيئات الاعتبارية وتراعيها، بذلك لا يكون هناك إلزام بإرساء مسؤولية جنائية إذا كان ذلك لا يتفق مع المبادئ القانونية للدولة، وفي تلك الحالات يكفي شكل من المسؤولية المدنية أو الإدارية للوفاء بالإقتضاء. **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...،مرجع سابق،ص 132.

[5]– حيث تنص المادة (65مكرر 2) ق إ ج، على أنه:" ...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

القانون رقم 15–2 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر المؤرخة في 23 جويلية 2015، ع 40.

أي يجب أن تكون الجريمة ارتكبت باسم الشخص المعنوي، ولحسابه، أي يجب في من يرتكب الجريمة، أن تتوافر فيه الصلاحيات القانونية تأهله لتمثيل الشخص المعنوي أو تسييره أو إدارته، أو يكون أحد أعضائه، و بهذه الصفة يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي، أو لحسابه، و أنشئ ابتداء كغطاء لارتكبها، لهذا يجب على المشرع الجزائري إضافة شرط ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي إلى جانب لحسابه.

وفقا لنص(م 3/10) من اتفاقية باليرمو، فقد نصت على المسؤولية المزدوجة للشخص المعنوي الذي ارتكبت في ظله الجريمة أو لحسابه أو تحت غطاءه، وأيضا للشخص الطبيعي الذي كان ممثلا أو مسيرا له أو أحد أعضائه وهذا اتجاه سليم لأنه يحمل الشخص المعنوى والشخص الطبيعي معا المسؤولية الجنائية بشكل متضامن متى ثبت تورطهما في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

1-الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا: اختلف موقف التشريعات المقارنة في مسألة تحديد عقوبة الشخص المعنوى بين الاتجاهات الآتية:

***المسؤولية الجنائية التضامنية بين الشخص المعنوي وبين الشخص الطبيعي،** وهو موقف المشرع المصري والمشرع القطري، فقد نصت (م12) من القانون المصري على معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري في حال ارتكابه أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

كما نصت المادة المذكورة على مسؤولية الشخص المعنوى التضامنية في الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، بالإضافة إلى تحمل الشخص الاعتباري تكاليف نشر الحكم الصادر بالإدانة الذي تصدره المحكمة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ونص القانون القطري على معاقبة الشخص المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص المعنوى بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تزيد عن مائة وخمسين ألف ريال مع تقرير مسؤولية الشخص المعنوى التضامنية عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات حال ارتكاب الجريمة من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه.

***المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي مع تقرير عقوبات خاصة تناسب طبيعة الشخص المعنوي،** وهو المشرع الفرنسي والإماراتي. فقد نص القانون الفرنسي على مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم الاتجار بالأشخاص حماية لمصالح المجتمع على اعتبار أنه يتمتع بإرادة متميزة عن إرادة الأعضاء الداخلين في تكوينه، حيث يساءل الشخص المعنوي باعتباره خصما تبعيا، بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه بشرطين؛ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وهو شرط نفترض ولا يحتاج لإثبات، وارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه[1]، إذ

[1]—محمد نصر محمد القطري، «المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري»، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، الرياض، مركز النشر والترجمة، ع5، (يونيو2014، شعبان 1425)، ص3-46.

نصت(م4/225 البند 6) على أنه:«يجوز للأشخاص المعنوية تحمل المسؤولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في (م2/121) في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم(جرائم الاتجار في البشر)، وتكون العقوبات الموقعة على الأشخاص الاعتبارية هي:

-الغرامة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 38/131[1].

-العقوبات المذكورة في (م39/131) » [2].

وقد حدد القانون الأشخاص الذين يسألون عن الجرائم على سبيل الحصر لا المثال، فمن ناحية هناك إجماع بشأن الأشخاص المعنوية الخاصة، كالشركات المالية أو الصناعية أو التجارية...[3].

ومن ناحية أخرى، فقد أقر القانون الفرنسي مثلا المسؤولية الجنائية للمحليات وتجمعاتها، وقصد بذلك الأقاليم والقرى والمحافظات التي ترتكب جرائم أثناء مباشرتها لنشاط مرفق عام قابل للتفويض أو الانتداب في إدارته، حيث يسأل جنائيا عضو المحليات كالعمدة ورئيس المجلس العمومي والأقاليم ورئيس مجلس الأقاليم وأعضائه والرئيس الإداري والنقابي، إلى جانب المسؤولية الجنائية للنواب والوكلاء[4].(م1/121، 2/121) فالأشخاص العاملين لحساب الشخص ممن يملكون سلطات إدارته أو تمثيله هم فقط الذين يسألون جنائيا عما يرتكب من جرائم، لأن الشخص المعنوي لا يأتي ماديات الجريمة، لكنه يسأل عنها متى وقعت لحسابه ومصلحته بصفته فاعلا أصليا ويصدق ذلك على القانون الإيطالي (م2/1 بند1) من المرسوم بقانون رقم 629 لسنة 1982[5].

---

(1)- والتي تنص على أنه:" الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخصيات المعنوية يساوي عشرة أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بمقتضى القانون الذي يعاقب على الجريمة". محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 259.

(2)- تنص على أنه:" في حالة إدانة الشخص المعنوى بجناية أو جنحة يجوز توقيع عقوبة عليه أو أكثر من العقوبات الأتية:

الحبس، عند انشاء الشخص المعنوي، أو عند ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس الذي يجاوز أو يساوي ثلاث سنوات، إو إذا تم تحويله عن هدفه بقصد ارتكاب الجريمة.

حظر نهائي لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بطريق مباشر أو غير مباشر لمدة خمس سنوات أو أكثر.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات أو أكثر.

الإغلاق النهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر للوحدات أو لوحدة أو أكثر من وحدات المؤسسة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

الإقصاء من الأسواق العامة على نحو نهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر.

المنع على نحو نهائي لمدة خمس سنوات أو أكثر من دعوة الجمهور للادخار.

المنع لمدة خمس سنوات أو أكثر من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح بسحب الأموال من قبل الساحب طرف المسحوب عليه أو استخدام بطاقات الدفع.

مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في الجريمة أو كانت ثمرة لها.

إعلان الحكم الصادر أو نشره في الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة اتصال للجمهور بطريق إلكتروني.

مصادرة الحيوان الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي كان ضحية للجريمة.

المنع لمدة خمس سنوات أو أكثر من حيازة حيوان". ينظر: محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 29.

(3)-محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص285. نبيل سعد، مرجع سابق، ص188-197.

(4)-La loi n°2004-204 de la loi du 9 mars 2004 dite : «perben II» JO 10 mars 2004, élargit considérablement la responsabilité pénale des personnes morales.

(5)- D.L.6 Settembre 1982, N°649 musure urgenti. Per, coordinamenttion della lotta contro la delinquenza mafioza convertito con modificazioni, nella L.12 otobre 1982.

كما قضت (م5 مكررا/1) من القانون رقم (55) لسنة1990الايطالي[1] بحل مجالس البلديات والمقاطعات في حال ظهور قرائن مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بتورط المدراء القائمين عليها في الجريمة المنظمة بأي شكل، مما يمثل تهديدا لعمل الأجهزة ولحسن سير مصالح البلديات والمقاطعات، لذلك فإن القانون الإيطالي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية متى ارتبط نشاطها المشروع أو غير المشروع بنشاط المنظمات الإجرامية نوع المافيا أو المشابهة لها، وأن المسؤولية الجنائية لم تقتصر على الأشخاص الخاصة، بل امتدت إلى الأشخاص العامة بهدف الوصول إلى المدراء والمسؤولين التنفيذيين والممثلين الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي.

***–تقرير عقوبات خاصة للشخص المعنوي، مع إقرار المسؤولية التضامنية بينه وبين الشخص الطبيعي الذي يمثله، أو مسيره أو أحد أعضائه**، وهو موقف القانون الجزائري الذي يستشف من (م51 مكرر) ق ع ج التي جاء فيها: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

وبالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي فقد أشارت له (م303 مكرر11) ق ع ج التي جاء فيها: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وسيتم التفصيل تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ».

في أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الباب الثاني من هذا البحث.

2–الجرائم محل المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي: من العدالة الجنائية ألا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي تقع لحسابه ولفائدته، وهو ما اشترطه القانون لقيام الركنين المادي والمعنوي بالنسبة للجريمة، كما ينفي ذلك عن الجناة ممن يمثلونه المسؤولية الشخصية[2].

فالمشرع الجزائري في (م303 مكرر11) ق ع ج قرر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن جرائم لا تقل خطورة و ترتبط بها مثل جريمة تبييض الأموال في (م389 مكرر7) [3].

---

[4]–D 19 marzo 1990, N°55, Nuouve dispozioni per la prevenzione della delinquenza di tipo mafioso e di altre gravi formedi manifestazione di pericolosita sociale/ pubblicata nella agazzata ufficiale N°69 del marzo 1990.

[2]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص668.

[3]–والتي تنص على أنه:"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

كما أن القانون الإيطالي أقر مسؤوليتهم عن الجرائم التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالجريمة المنظمة، في حال ثبوت تورط المدراء أو الممثلين للشخص المعنوي في تصرفات من شأنها تسهيل أغراض الجماعات الإجرامية المنظمة، وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم غسيل الأموال أو التهرب الضريبي أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال والثروات (م5/12 بند4) من المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992 بشأن تعديلات مستعجلة على قانون الإجراءات الجديد وإجراءات مواجهة المافيا[1].

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جرائم الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصلة منها (م32/222)، وجرائم القوادة (م12/225) وغيرها من الأشكال الجديدة للإجرام من خلال توسيعه لدائرة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي[2]، وهو ما يتفق والاتجاه العام للسياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

في ضوء ما سبق، لمساءلة الشخص المعنوي لابد من اتباع سياسة وسطية وقصر مسؤوليته على الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالغرض من إنشائه، وعلى ما يقع من متول إدارته عن هذه الجرائم، وأن لا يسأل الشخص المعنوي إلا إذا تعذرت مساءلة مرتكب الجريمة، وأن تقتصر معاقبته على نوع معين من العقوبات تتسق من طبيعته، وإلى أن يتدخل المقنن بنصوص تقرر هذه المسؤولية، فإن الأحكام العامة الجنائية تأبى إخضاعه لها دون نص[3].

ثانيا–المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في الفقه الإسلامي: لم يتطرق الفقهاء لمصطلح "الشخص المعنوي"، إذ لم يكن هذا المسمى عندهم، ولكنهم تكلموا عن الأحكام الخاصة به، إذ أن عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى[4]، حيث أشار بعض الباحثين في الفقه الإسلامي إلى أن الشريعة الإسلامية اعترفت بفكرة الشخص المعنوي، وإن لم تسمه بهذه التسمية، وعليه سار الأكثر[5]، ولاشك أن الاعتراف به شرعا من حاجيات العصر لانتشار مثل هذه الكيانات في العالم أجمع، وخصوصا أنه لا مانع من اعتبارها الشرع الإسلامي خاصة وقد وجد في

حل الشخص المعنوي.

[1]–حيث اعتبر المشرع الإيطالي الامتناع عن تقديم بيانات ومعلومات تتطابق الواقع جريمة جنائية كنوع من التشديد الذي يبرره تفاقم نفوذ الجريمة المنظمة وتعاظم خطرها.

D.L 8 Giugno 1992, N°306 modifiche urgenti al nuovo codice di procedura penale e provvedinenti dé contrasto alla criminalita mafiosa

[2]-loi N°2003-239 du 18 mars art. 501 JO du 19 mars 2003.

[3]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص449.

[4]–مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار القلم، ط1،(1420– 1999)، ص275–276.

[5]–حيث سماه البعض: الشخصية الحكمية التي تعرف بأنها:«شخص تصوري ينشأ من اجتماع عدد أشخاص على عمل ذي غاية مشروعة، وتنفصل تلك الشخصية الحاصلة من اجتماعهم من شخصياتهم الفردية، إذ يتميز بوجود مستقل وقائم بذاته، وقد سمي بالشخص الحكمي لأن وجوده مستمد من الأحكام الشرعية التي أنيطت به». المرجع نفسه، ص 250–251، عبد القادر عودة، مرجع سابق، 393/1.

الفقه ذكر لبعض الصور والتطبيقات التي تشابه هذه الكيانات، وقد جعلت لها الشريعة ذمة مستقلة وأهلية خاصة وجوبا وأداء، كالوقف وبيت المال والسلطان والقاضي ونحوه[1].

وتعتبر المساءلة الجنائية للشخص المعنوي من المسائل محل البحث بين باحثي الشريعة الإسلامية والقانون أيضا، لأنها نظرية متطورة أثارت ولازالت تثير الجدل بينهم، فهي تعتبر وليدة متغيرات حضارية واجتماعية واقتصادية[2]. وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أن فكرة الشخص الافتراضي موجودة وواضحة في أحكام شرعية كثيرة[3]، وإن لم يكن موجودا باسمه، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، بل نجده في بعض الأحيان أخذ اسما أعظم شأنا، وأدعى للمحافظة على حقوقه، وذلك بتسمية حقوقه بحقوق الله[4].حيث جعلوا فكرة الذمة المالية هي الأساس للاعتراف بالشخصية طبيعية كانت أو معنوية [5].

والراجح أن المسؤولية الجنائية تثبت شرعا على الشخص المعنوي وذلك أنه لا توجد في الأصول العامة للشريعة ما يحول دون الاعتراف بمسؤولية جنائية من نوع خاص له، خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد خولت لولي الأمر اتخاذ الوسائل المناسبة في حالة عدم المسؤولية لأي سبب لقوله ﷺ«**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ومُتسريهم على مُضعفهم**... »[6]

وذلك حماية للمجتمع من الشرور وليس هناك من وسيلة ناجعة لذلك مثل العقوبة التي تمثل أكثر درجات الحماية للمصالح الأساسية لجماعات الناس، خاصة وأن مساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة المباشر والمتسبب في الجنائية، فلا يكون فيها تعطيل لشيء من الحدود، والعقوبات المقدرة شرعا.

ومن أهم الأمور التي ينبغي التنبه لها، تمييز الأفعال الجنائية التي يسأل عنها الشخص المعنوي، والتي لا يسأل عنها من أفعال أعضائه، أو بمعنى آخر الضوابط التي يمكن بها التفريق بين فعل الشخص باعتبار شخصه الطبيعي، وفعله باعتبار الشخص المعنوي الذي يمثله، ويمكن أن نسمي هذه الضوابط شروطا لصحة مساءلة الشخص المعنوي:

---

[1]–في حين يرى آخرون: أن الفقه الإسلامي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي، وقد استعاض عنه بفكرة الذمة المالية، وهذا الرأي يؤيد فكرة الشخص المعنوي وإن خالف في طبيعته. علي عبد الواحد وافي، **المسؤولية والجزاء في الإسلام**، الرياض، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دط، 1983، ص9-30.

[2]–مسؤولية الشخص المعنوي مسألة يتنازعها رأيين؛ رأي يرفض إثباتها مطلقا وله حججه ورأي يثبتها بقيود، وهو الراجح. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، المرجع السابق، ص442.

[3]–وقد فرق الباحثون المسلمون بين نوعين من الملكية هما:

–الملكية الحسية: والتي تعني ما يختص به الآدميون لأنهم يتمتعون بالاستعداد الوظيفي لمباشرة أمورهم بأنفسهم.

–الملكية الحكمية: هي ما يختص به غير الآدمي مم لا يتصور فيهم العقل، وإنما لهم فقط حق التملك في حكم الشئ مثل بيت المال والمسجد، محمد بوترعة، «الشخص القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي»، مجلة الإحياء، ع7،(1424-2003)، ص264-267.

[4]–محمد طموم،« الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية»، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، جامعة الكويت، س2، ع1، صفر 1398-1978، ص122.

[5]–يقول السرخسي:« أصل أهلية الوجوب لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلا للوجوب، فإن الذمة هي المحل، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيره، ولهذا اختص بها الآدمي دون دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة صالحة». **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، دط، دت، 333/2-334.

[6]–رواه أبو داوود، **سنن أب دواوود**، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: 2751، 379/4.

1-الذمة المستقلة: تميز الشخص الاعتباري بذمة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له تترتب عليها آثار قانونية منها أن مقاضاته تتم عن طريق ممثليه[1]، بأن أن تكون الجناية صادرة من شخص ينتسب إلى الشخص المعنوي، وهو ما قد يعبر عنه(بالتبعية) لأن الجناية إذا صدرت من شخص خارج أعضاء الشخص المعنوي فإنه لا يمكن نسبتها إليه لعدم وجود الصلة[2]، لكن عندما يكون الفاعل المباشر خارج الشخص المعنوي لكنه كالآلة بيد أحد أعضائه لتحريض أو إكراه أو ممالأة ونحوها، فيساءل الشخص المعنوي أيضا.

2-المسؤولية التضامنية: بأن يكون هذا الفعل من اختصاص العضو المنتسب للشخص المعنوي، ويكون تصرفه لمصلحة الشخص المعنوي، بخلاف التصرفات التي تصدر من ذلك العضو وتكون منفصلة عن اختصاص نشاطه في الشخص المعنوي، لأن ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج الحدود المرسومة لنشاطه وتكون فيها فساد متعمد، لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفة شخصية إذ في هذه الحالة الشخص المعنوي لا يتحمل تصرفات نائبه عملا بالقاعدة الفقهية:" الغنم بالغرم"، وشخصية العقوبة التي تنطلق من فكرة أنه لا تزر وازرة وز أخرى، فإذا ما ثبتت صلة بين هذا النشاط وبين الشخص المعنوي فإن المساءلة تثبت عليه تبعا.

3-تحقق مصلحة للشخص المعنوي ونشاطه: ومن هذا المنطلق تستثنى الأفعال ذات المصلحة الفردية من نطاق المساءلة الجنائية. إذ يجب أن يلتزم النائب حدود النيابة القانونية، لأنه يعمل لحساب وباسم الشخص المعنوي، فإذا تجاوز حدود نيابته فإنه يتحمل تبعات فعله من ناحية تحمل المسؤولية الجنائية، ومن ناحية الضمان الذي يجب أن يكون في ماله الخاص لا على الشخص الافتراضي[3].

4-أن تكون عقوبة جنائية لا بدنية: وبالتالي تستثنى العقوبات البدنية كالحدود والتعازير ، والتي تثبت على الشخص المباشر فقط، وقد توقع على الشخص المعنوي في هذه الحالة عقوبات تبعية من باب التدابير الاحترازية من الجهة المختصة في إطار المسؤولية التضامنية[4].

من كل ما سبق يتبين لنا أن الشخص المعنوي هو حقيقة معنوية يتقدر وجودها لتحقيق عرض معين، أو لتحصيل مصلحة على وفق ما يقتضيه الشرع والقانون، الذي تضمن تحقيق الغرض الذي افترض من أجله وتمنح له الشخصية الافتراضية بقدر ما يلزم لتحقيق أهدافه ومن ثم وجب أن يتحدد نشاطه القانوني بالحدود الذي أنشئ من

---

[1]-جهاد محمود عيسى الأشقر، **الشخص الإفتراضي وآثارها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 2009، ص32.

[2]-عبد السلام بن محمد الشويعر: «المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س20، مج20، ع40. رجب 1446هـ، ص36.

[3]-جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص387.

[4]-عبد السلام بن محمد الشويعر، مرجع سابق، ص37.

أجلها، ويكون مستقلا عن أشخاص مكونيه، ويكون متمتعا بالذمة التي هي وصف لمحل تجعله مستودعا للحقوق إيجابا وسلبا [1].

ومتى ثبت تجاوز الشخص المعنوي أو ممثله من خلال ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، فإنه يتم تحميل المسؤولية الجنائية وفق ضوابط التناسب، شخصية العقوبة، والمسؤولية التضامنية بينه وبين ممثله الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه.

المبحث الثاني: الولاية القانونية والشرعية على جريمة الاتجار بالأشخاص

كثيرا ما يحاول الجناة الإفلات من العقاب عن طريق التنقل بين الأوطان، أو ممارسة أنشطتهم في أقاليم أكثر من دولة، لذا يبقى هاجس المجتمع الدولي هو ألا تمر جرائم خطيرة دون عقاب، وأن يعاقب على الجريمة بجميع عناصرها حيث ما تحدث، ويقتضي الأمر الحد من الثغرات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وبالولايات القضائية التي تتيح للفارين إيجاد ملاذات آمنة، وثمة شاغل آخر يتمثل في ضمان أن تكون –هناك حيث ما تنشط جماعة إجرامية في عدة دول قد تكون لها ولاية قضائية على سلوك الجماعة– آلية متاحة لتلك الدول لتيسير تنسيق الجهود التي تبذلها كل منها[2]، وهذا ما سيتضح في فيما يأتي:

المطلب الأول: نظريات سريان القانون الجنائي على المكان

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الأول: نظريات سريان القانون الجنائي على المكان

طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص العابرة للحدود الوطنية تقتضي أن ارتكابها يتجاوز الحدود الإقليمية للدول، مما يطرح التساؤل حول جدوى تطبيق النص الجنائي في منع إفلات الجناة من العقاب في حالة ارتكبت الجريمة في الخارج من طرف أشخاص لا يحملون جنسيتها ولا يقيمون فيها إقامة معتادة أو كان الجناة أجانب، ولقد طرحت كل الآراء والصيغ القانونية المتصورة في هذا الشأن خلال المؤتمرات الدولية العديدة[3].

---

[1]–جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص 39–45.

[2]– وقد نصت (15) من اتفاقية باليرمو على أنه تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرَمة بمقتضى 5و6و8و23 من اتفاقية باليرمو في الحالات الآتية:

أ–عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدول الأطراف.

ب–أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدول الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم. تنظر: **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...مرجع سابق، ص 105.

[3]–سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 108–109.

ومن جهة أخرى المبدأ العام هو سريان الشريعة الإسلامية على الجرائم التي ترتكب في البلاد الإسلامية[1] أيا كان مرتكبها، مهما تعددت حكوماتها، واختلفت نظم الحكم فيها، والملاحظ أن الفقهاء اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ تبعا للاعتبارات المختلفة التي أخذوها في الاعتبار عند التطبيع، وقد أدى هذا الاختلاف إلى وجود نظريات مختلفة عن سريان التشريع الجنائي على المكان[2]. والتي تجسد فكرة التعاون الدولي:

الفرع الاول: النظريات التقليدية المتعلقة بسريان القانون الجنائي

تقتضي اتفاقية باليرمو من الدول الأطراف أن تعني بتأكيد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الأفعال المجرَمة بمقتضى الاتفاقية والبرتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، وملاحقتها والمعاقبة عليها، وبناء عليه يحكم سريان القانون الجنائي من حيث المكان عدة مبادئ تختلف حسب التشريعات الوطنية؛ مبدأ الإقليمية، مبدأ العينية، مبدأ الشخصية، وكقاعدة عامة الجاني يخضع للتشريع العقابي في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي امتدت إليها آثار تلك الجريمة، أيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، وذلك وفقا لمبدأ إقليمية القانون، وأيضا مواطني الدولة وكذلك عديمي الجنسية، والمقيمين فيها إقامة معتادة يخضعون للقانون الوطني إذا غادروا لإقليم الدولة دون أن يصدر ضدهم أحكاما جنائية من المحاكم الأجنبية، بشأن الجرائم التي ارتكبوها أثناء إقامتهم بالخارج، وذلك طبقا لمبدأ شخصية القانون[3].

البند الأول-جريمة الاتجار بالأشخاص ومبدأ الإقليمية: يعتبر مبدأ الإقليمية القاعدة الاساسية التي يخضع لها تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، والذي يعني سريان القانون الوطني على كل الوقائع القانونية التي ترتكب في نطاق الإقليم الوطني مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه[4].

وأيا كان مكان تواجد الجاني وموقف التشريعات الأجنبية من الواقعة المرتكبة، وهل تعتبر اعتداء على مصالح الدولة صاحبة السيادة أم غيرها من دول أجنبية، فوفقا لهذا المبدأ لا يطبق القانون الوطني على الوقائع التي تقع في الخارج مهما كانت صفة الجاني والمجني عليه[5].

وهذا المبدأ نصت عليه (م1/15) و(م10/16) من اتفاقية باليرمو، كما تبنته الكثير من التشريعات الوطنية والتي من بينها المشرع الجزائري في (م3) ق ع ج التي جاء فيها:«يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية».

---

[1]-اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية إنما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية وأن جميع من جمعتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة بغض النظر عن الاختلافات القومية مثل اللغة أو الجنس أو الأصل، فكل الاختلافات تذوب في وحدة الدين. عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 63.

[2]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 279/1.

[3]-سمير الشناوي، مرجع سابق، ص142-143.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 88.

[5]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 93.

من هذا المنطلق إذا ارتكب فعل مجرم يعتبر جريمة اتجار بالأشخاص بالمفهوم الذي جاءه به (م303 مكرر4) ق ع ج، من تجنيد ونقل وتنقيل وتسليم وإيواء عن طريق الوسائل القسرية وغير القسرية التي ذكرت في المادة بغرض الاستغلال، فالقانون الجزائري هو الواجب التطبيق.

وأيضا نصت على هذا المبدأ تشريعات أخرى منها؛ المشرع الفرنسي[1]، وتشريعات مصر(م1) والأردن(1/7)، واللبناني(م15)والسوري(م15) والليبي(م4) والعراقي(م111) وغيرهما، وهو مبدأ يجد مُسوغه في كونه يترجم سيادة الدولة وسلطانها على إقليمها مما يفترض علم كافة المخاطبين به طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأيضا تطبيق قانون أجنبي على إقليم وطني يُخل بتلك السيادة ويضعف هيبة الدولة، ولكن يبدو أن مبدأ الإقليمية رغم مزياه العديدة يبدو قاصرا في ظل التطورات التي يعرفها الإجرام الذي أصبح عابرا للحدود الوطنية خاصة جريمة الاتجار بالأشخاص، التي أصبحت تتميز بتعدد جنسيات الجناة والضحايا وتنقلهم عبر الأوطان، مما يستلزم تطوير النص الجنائي من ناحية مجاراته لهذا التطور، ومن ناحية تطبيقه مكانيا حتى لا يفلت المجرمون من العقاب.

ونظرية إقليمية النص الجنائي في الفقه الإسلامي، يتبناها أبو حنيفة الذي يرى أن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي تطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام[2]؛ أي إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص داخل حدود الدولة الإسلامية ، وسواء كان مرتكبها مسلما أو ذميا (غير مسلم)، لأن المسلم ليس له قانون غير الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له أن يرضى لنفسه قانونا غيرها، ولأن (الذمي) التزم أحكام الإسلام التزاما دائما بقبوله عقد الذمة الدائم[3].

أما إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من قبل مسلم أو غير مسلم (ذمي) خارج دار الإسلام فلا تطبق عليها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام أجرم في (دار الحرب) أو وقعت من مقيم في (دار الحرب) هرب إلى دار الإسلام، وأساس ذلك هي فكرة الاختصاص الإقليمي، وأنه لا ولاية لدار الإسلام على ما يقع في النطاق المكاني لغير اختصاصها، لأن وجوبها بالقدرة على تنفيذها فإن تعذّر التنفيذ لانعقاد القدرة لم تجب العقوبة[4].

البند الثاني-مبدأ الشخصية[5]: للتخفيف من جمود مبدأ إقليمية القوانين لجأت التشريعات الوطنية إلى تمديد نطاق تطبيق إلى نص الجنائي إلى الخارج في حالة ارتكاب جريمة خارج الإقليم الوطني، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الشخصية،

---

(4)- Article 113-2:"La loi pénale française est applicable aux infractions commises sur le territoire de la République.:"L'infraction est réputée commise sur le territoire de la République dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire".

(2)–دار الإسلام هي: الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام وفيها السلطة التي يتحقق فيها الأمان والمنعة والقوة لساكنيها سواء أكانوا مسلمين أو ذميين. عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 69.

(3)–السرخسي، مرجع سابق، 55/9 وما بعدها. ابن الهمام، مرجع سابق، 266/5. الزيلعي، مرجع سابق، 267/3. الكاساني، مرجع سابق، 130/7.

(4)–ابن الهمام، مرجع نفسه، 266/5. الكاساني، المرجع نفسه، 131/7.

(5)– بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على مبدأ الإقليمية في (م3) منه التي تنص على أنه:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي أراضي الجمهورية"، وهذا يترجم سيادة الدولة على إقليمها، وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي

التي تكون إيجابية في حال كانت العبرة بجنسية الجاني، وتكون سلبية في حال كانت العبرة بجنسية المجني عليه، وقد تفاوتت التشريعات في الأخذ بهذا المبدأ[1]، فمنها من تبنى الشخصية الإيجابية مثل المشرع الجزائري، والمصري[2]والإماراتي[3]. وهناك من التشريعات الوطنية من تبنى مبدأ الشخصية السلبية مثل: المشرع اليوناني في (م1/7)، القانون السويسري في (م3، 5، 6)، والفرنسي[4]والمصري استثناء لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[5].

لذا من المجدد أن تأخذ التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري حذو التشريع الفرنسي في الأخذ بهذا المبدأ دون اشتراط أن يكون الفعل مجرما في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، متى تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر لتوفير حماية قانونية أكبر للضحايا ضد أي شكل من أشكال الانتهاك والإجراءات التعسفية.

وفي حالة ما إذا ضبط الجاني في أرض الوطن بعد أن ارتكب جريمة في الخارج وتعذر تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الطبيعي ينظر الدعوى بالاستناد إلى التعاون بين الدول، وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب، ولو تم ذلك عن طريق تطبيق قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [6]، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه ليس

شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا، كما نص على مبدأ شخصية النص الجزائي عند ارتكاب جريمة في خارج حدود الجمهورية الجزائرية وذلك في حالات حددها القانون، والمتعلقة ب؛

الجنايات والجنح المرتكبة من قبل جزائريين: المادتين (582)و(583) ق إ ج(الشخصية الإيجابية).

الجنايات والجنح المرتكبة ضد جزائريين(الشخصية السلبية) نص عليه استثناء في حالة ارتكاب الجريمة على متن طائرات أجنبية وبشروط القبض على الجاني في الجزائري أو تسليمه لها وفق إجراء تسليم المجرمين : (م591) ق إ ج.

الجنايات و الجنح الماسة بالمصالح الأساسية للجزائر: وذلك وفق (م588) ق إ ج. وهذا سواء كان جزائريا أو أجنبيا وفقا لمبدأ العينية، وبشرط القبض على الجاني في الجزائر أو تسلمه وفق اتفاقيات التسليم. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104-111.

(1) -XVII^{e} congrés international de droit pénal, colloque préparatoire , La revue inter de droit pénal, section IV 1er juin 2003 , Berlin(Allemagne), association international de droit pénal, éres, paris, p873. www .pénal.org

(1)-Article 113-6, :"La loi pénale française est applicable à tout crime commis par un Français hors du territoire de la République.
Elle est applicable aux délits commis par des Français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis."

(2)-حيث تنص (م3) ق ع مصري على أنه:"كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

(3)-حيث تنص (م22) ق ع إماراتي على أنه:" كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلا يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب طبقا لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل. وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيما في الدولة إقامة معتادة".

(4) -Article 113-7": La loi pénale française est applicable à tout crime, ainsi qu'à tout délit puni d'emprisonnement, commis par un Français ou par un étranger hors du territoire de la République lorsque la victime est de nationalité française au moment de l'infraction".

(5)-نصت (م2/16) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على مبدأ الشخصية السلبية استثناء من القواعد العامة، وذلك حماية للمجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر من لا يعاملوا معاملة وفق معايير عادلة، والتي جاء فيها:" مع مراعاة حكم (م4) ق ع مصري، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية، من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين 5 و6 منه، متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:...1-....2-إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريا...".

(6)-سمير الشناوي، مرجع سابق، ص144.

في تطبيق القانون الأجنبي أي مساس بكرامة الدولة، أو انتقاص من قدرها، لأن هذا الإجراء إنما يتم بموافقة الدولة، وبشرط المعاملة بالمثل كما أن تطبيق قانون الدولة صاحبة الإقليم يعد أكثر تحقيقا للعدالة، باعتبار أن هذا القانون هو الذي توقعه الجاني عند ارتكاب الجريمة، وفضلا عن ذلك فإنه لا غنى للقاضي الوطني عن الرجوع للقوانين الأجنبية وتطبيق أحكامها في بعض الحالات، حتى بالنسبة للجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة ذاتها، وتبدو أهمية تطبيق القانون الأجنبي أكثر وضوحا إذا كان هذا القانون أصلح للمتهم من قانون الدولة التي قبض عليه في أرضها، أو إذا كان بعض المساهمين في الجريمة ذاتها قد حوكموا طبقا له، مما يستوجب سريانه بالنسبة لسائر المساهمين الذين تمكنوا من مغادرة البلاد قبل محاكمتهم[1].

غير أن تطبيق القانون الجنائي –رغم ذلك– لقي اعتراضا شديدا من غالبية الشرّاح والمشرعين، إذ أنه من المتعذر على القاضي الوطني من الناحية العملية أن يلم بقوانين العقوبات الأجنبية جميعها، وحتى بفرض قدرته على الإلمام بهذه القوانين التي تصدرها وفق السياسة الجنائية التي تُصيغها، وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة تطبيق قوانين أجنبية، كما أن تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية يتعارض مع النظام العام[2].

وأخيرا قد يتعارض قانونا العقوبات الوطني والأجنبي، ويحدث ذلك مثلا عندما توجب القوانين الأجنبية بالنسبة لبعض الجرائم توقيع عقوبة لا يقرها المشرع الوطني، كما هو الشأن مثلا في عقوبة الإعدام التي ألغتها بعض الدول وأبقت عليها دول أخرى[3].

ومن جهة الفقه الإسلامي: ترى هذه النظرية أنه متى تعلق الأمر بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص فإن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي تسري على كل المقيمين بدار الإسلام، سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم و(الذمي)، أو كانت إقامته مؤقتة كالمستأمن (الأجنبي)، الحجة في ذلك أن المسلم يلزمه إسلامه بالتزام أحكام الإسلام متى ارتكب جريمة فيطبق عليه النص الجنائي الإسلامي، وأنّ (الذمي) ملزما بأحكام الإسلام التزاما دائما بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الأمان الدائم، أما (المستأمن) فيلزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوّله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، مما يعني قبوله الالتزام بأحكام الإسلام مدة إقامته، فصار حكمه حكم (الذمي) على هذا الشرط[4]وهي نظرية أبو يوسف.

ويتفق أبو يوسف مع أبو حنيفة في أن الشريعة لا تسري على الجرائم التي لا ترتكب في البلاد غير الإسلامية، ولو ارتكبها المقيمون في بلاد الإسلام، بينما خالف أبو يوسف هذه النظرية من حيث أنه يحصر تطبيق

---

(1)–محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، القاهرة، دن، دط، 1983، ص139.

(2)–سمير الشناوي، المرجع السابق، ص144.

(3)–ولقد سبق أن أوصى مؤتمر بوخارست المنعقد في 1929 بتطبيق القانون الأجنبي بصفة استثنائية، مع مراعاة الحفاظ على حقوق الأفراد، وذلك من أجل تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم وتعقب المجرمين، كما أعيد بحث هذا الموضوع في المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة سنة 1961، فأوصى بعقد اتفاقات بين الدول بما يتيح للقاضي الوطني تطبيق القانون الأجنبي، وذلك بالنسبة لبعض الجرائم على الأقل، كجرائم القانون الجنائي الدولي مع استبعاد الجرائم التي تتفاوت القوانين بشأنها تفاوتا ملحوظا، كالجرائم السياسية والجرائم الواقعة ضد الأخلاق، المرجع نفسه ص145.

(4)–الكاساني، مرجع سابق، 132/7.

الشريعة على الأجنبي (المستأمن)، إذ أنه يرى تطبيق الشريعة عليه في كل الأحوال مادام متواجد في (دار الإسلام)، وأبو حنيفة لا يطبق الشريعة عليه إلا في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد دون غيرها من الجرائم، [1] مما يعني أن نظريتي أبي يوسف وأبي حنيفة تعني أن لا عقاب على أية جريمة ترتكب في البلاد غير الإسلامية مهما كان نوعها، لأن العقاب أساسه الولاية على محل الجريمة وقت ارتكابها، والولاية منعدمة في كل الأحوال[2]. التي ترتكب فيها الجرائم خارج حدود ولاية (بلاد الإسلام).

البند الثالث-عينية القانون: لو اقتصر الفصل في الجرائم على مبدأ شخصية القانون لأدى ذلك إلى إفلات الجناة الأجانب الذين يرتبكون جرائم في الخارج مهما كانت جسامتها، من أجل ذلك اتجهت التشريعات في كثير من الدول إلى تقرير اختصاصها بعقاب كل أجنبي يرتكب في الخارج جريمة من الجرائم التي عنيت بتحديدها بنصوص صريحة، ويطلق على هذا المبدأ، مبدأ عينية القانون، ولا يجب أن يفهم من ذلك انه عبارة عن تطبيق جزئي لمبدأ العالمية، بمعنى أن مبدأ العينية يقصر المسألة على جرائم محددة بمقتضى نصوص صريحة، فواقع الأمر أن ثمة فروق أخرى تميز كلا المبدأين:

-فمبدأ العالمية-من ناحية- يقتضي أن يكون الفعل جريمة في الدولة التي ارتكب على إقليمها، فضلا عن كونه جريمة في القانون الوطني، أما مبدأ العينية فيعطي للتشريع الجنائي الوطني اختصاصا بالعقاب على فعل يعد جريمة فيه، ولو لم يكن معاقبا عليه في إقليم الدولة التي ارتكب فيها[3]. و-من ناحية أخرى فإن مبدأ العالمية إنما شرع في بعض الدول للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب عن جرائم ارتكبت في الخارج، إذا وقعت من أشخاص غير خاضعين للقانون الوطني، وكان من المتعذر تسليمهم إلى الدولة ذات الاختصاص، أما مبدأ العينية فيهدف إلى تمكين الدولة من تحقيق الدفاع عن ذاتها ضد أفعال تضر بأمنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كانت هذه الأفعال لا تضر بالدولة لتي ارتكبت فيها، ولا تعد جريمة في قانونها[4].

وعلى ذلك، حيث ينص القانون بالاختصاص في الجرائم التي تقع في الخارج من أجانب دون تحديد لهذه الجرائم، فإننا نكون بصدد تطبيق لمبدأ العالمية الذي يقتضي في نفس الوقت أن تكون هذه الأفعال جرائم في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، أما حيث لا يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، فإن ذلك يعني أن المشرع يأخذ بمبدأ عينية القانون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها صراحة في ذلك القانون.

وقد انتقد البعض هذا المبدأ بوصفه مبدأ أنانيا تهدف به الدولة إلى تحقيق مصالحها فحسب ويستند هؤلاء إلى التدليل على رأيهم إلى اختلافات التشريعات في مجال تطبيقه، إلا أنه يبدوا من غير المعقول الأخذ بهذا الرأي على

---

[1]- عبد القادر عودة ، مرجع سابق،286/1.

[2]-المرجع نفسه، 287/1.

[3]-دخلافي سفيان، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، إشراف: تاجر محمد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص289.

[4]-سمير الشناوي، مرجع سابق، ص147.

إطلاقه، لأن الدول وإن كانت تجرم تحت هذا المبدأ بعض الأفعال التي تهدد أمنها، إلا أنها أيضا تجرم وتعاقب على جرائم القانون الجنائي الدولي، والتي من شأنها أن تهدد المجتمع الدولي كله، ولاشك أن اتباع ذلك يحول دون إفلات الجناة من العقاب خاصة في الحالات التي لا يتم فيها تسليم الجناة للدول المختصة إقليميا، إما لعدم وجود اتفاقية أو لعدم توافر شروط التسليم، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ قانون العقوبات الألماني لسنة 1971 الذي نص في (م 3/4 بند2)، والبنود التي بعدها على جرائم الاتجار في النساء والأطفال وكذلك جرائم تزييف العملة والاتجار في المخدرات أو المطبوعات المخلة بالآداب.

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات النرويجي الصادر سنة 1902 يطبق مبدأ العالمية بمقتضى (م4/12ب) فإنه يطبق أيضا مبدأ العينية في (م4/12 أ) بالنسبة للجرائم المحددة بها أيا كان مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبها، وتشمل هذه الأفعال الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الوطن من الداخل أو الخارج، بالإضافة إلى جرائم تزييف العملة وتزوير المستندات والجرائم الواقعة ضد الأخلاق...الخ[1].

ونظرية العينية يتبناها مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4]: يرون أن الشريعة الإسلامية تطبق على كل جريمة ترتكب مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، داخل حدود دار الإسلام مهما كان مرتكب الجريمة، كذلك تطبق عندهم الشريعة على كل جريمة ارتكبها مسلم أو (ذمي) في البلاد غير الإسلامية، بخلاف جرائم (الحرب) و(المستأمن) التي يرتكبها في (دار الحرب) [5]، فإنه لا يعاقب عليها في دار الإسلام، لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله دياره، أما المسلم والذمي فيستوي في حقهما ارتكاب الفعل المجرم في دار الإسلام، أو في غيره ما دام الإسلام يجرمه، وإن كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تجريم الفعل، فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة له.

وإن كانت القاعدة عند الأئمة هي عقاب المسلم و(الذمي) على الجرائم التي يرتكبانها في (دار الحرب)، فإن هذه القاعدة تنطبق على جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية والتعازير التي نصت عليها الشريعة، وكذلك جرائم التعازير التي ينص عليها ولي الأمر، ولكن القاعدة لا تنطبق على كل هذه الجرائم بدرجة واحدة لاختلاف طبيعة كل نوع عن الآخر، فجرائم الحدود والقصاص التي ترتكب في (دار الحرب) يجب العقاب عليها، وليس لولي الأمر حق العفو عن الجريمة أو العقوبة، وجرائم التعازير التي نصت عليها الشريعة يجب العقاب عليها ، ولكن لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة بعد وقوعها وعن العقوبة كلها أو بعضها بعد الحكم بها ، أما جرائم التعازير التي ينشئها ولي الأمر فيجوز أن يعاقب عليها إذا رأى ذلك ولي الأمر، ويجوز أن لا يعاقب عليها، لأن ولي الأمر هو الذي جرم الأفعال المكونة

---

[1]- المرجع نفسه، ص148.

[2]- الحطاب، مرجع سابق، 353/3. مالك، مرجع سابق، 91/16.

[3]- الشيرازي، **المهذب** ، مرجع سابق،241/2. الشافعي، مرجع سابق، 199/4.

[4]- شمس الدين بن قدامة ، مرجع سابق، 537.439/10. موفق الدين بن قدامة ، مرجع سابق، 203/10-204.

[5]-دار الحرب هي: هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها بأمان المسلمين. عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 69.

لهذه الجرائم ويجوز له أن يبيحها وأن لا يعاقب عليها إذا وقعت في(دار الحرب) ، ومعنى هذا أن العقاب على الجرائم التي ترتكب في غير الدول الإسلامية ليس واجبا على كل الجرائم.

والملاحظ أن هذه النظريات الإسلامية تكاد تكون نفس النظريات التي عرفتها القوانين الوضعية؛ الأولى تقتضي بتطبيق القانون على جميع المقيمين في أرض الدولة من مواطنين وأجانب على ما يقع منهم داخل أرض الدولة فقط من الجرائم، أما ما يقع منهم في الخارج فلا عقاب عليه، وقد ظلت هذه النظرية سائدة حتى القرن التاسع عشر، وهي نفس نظرية أبو يوسف[1].

والثانية، تقتضي بتطبيق القانون على رعايا الدولة دون غيرهم في الداخل والخارج، وقد كانت هذه النظرية سائدة في القرون الوسطى، وهي تماثل نظرية أبو حنيفة فيما يختص بتطبيق القانون في إقليم الدولة على رعاياها فقط دون الأجانب، ولكنها تخالف نظرية أبي حنيفة في أن القانون يتبع الرعايا في الخارج، الأمر الذي لا يراه أبو حنيفة[2].

أما الثالثة، فتقتضي بتطبيق القوانين على كل المقيمين بأرض الدولة من مواطنين وأجانب إذا ارتكبوا أية جريمة داخل حدود الدولة، كما تقضي بتطبيق القوانين على بعض الجرائم التي ترتكب خارجها، وهذه هي النظرية السائدة اليوم في القوانين الوضعية الوطنية. ولا فرق بينها وبين نظرية مالك والشافعي وأحمد [3]، إلا أن نظرية الفقهاء تجعل العقاب واجبا في بعض الجرائم التي تقع في الخارج، ولا خيار لولي الأمر فيه، وتترك له أن يعاقب على البعض الآخر إن رأى مصلحة في ذلك، أما النظرية القانونية فتترك للهيئة التشريعية العقاب على ما ترى مصلحة في العقاب عليه من الجرائم التي تقع في الخارج، وهذا الفرق ليس له أثر كبير من الوجهة العملية، لأن الجرائم التي يجب فيها العقاب طبقا للنظرية الإسلامية هي من أخطر الجرائم ومصلحة الدولة تقتضي العقاب عليها[4].

الفرع الثاني-مبدأ عالمية النص الجنائي system of universal repression

يشكل الاختصاص العالمي إحدى آليات الكفاح المشترك للدول ضد اللاعقاب متى ارتكبت الجريمة عبر الدول، أي أنه أداة عملية ذات طبيعة قانونية لعملية خضوع السيادة الوطنية لضرورات الدفاع عن المصالح الأساسية للإنسانية من خلال تعقب مرتكب الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود الوطنية [5].

---

[1]-عز الدين فودة، **التقسيم الإسلامي للمعمورة دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي**، الزمالك المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417هـ-1996م)، ص123-124.

[2]-وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الفكر، ط3، (1401هـ-1981م)، ص186-191.

[3]-هو أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، ولد ببغداد ونشأ مكبا على طلب العلم وسافر في طلبه كثيرا وصنف المسند، توفي سنة 241 هـ. ابن خلكان، مرجع سابق، 147/1. أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت، 4/1.

[4]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 289/1-290.

[5]-رغم أن (م15) من اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قصرت مسائل الاختصاص على ما استقر العمل به وفقا لمبدأ الإقليمية واستثناءاته، ومع ذلك يتصور إعمال مبدأ العالمية تنفيذا لأحكام الاتفاقيات التي تقضي بذلك، وهو ما يستفاد من مفهوم (م5/15) من اتفاقية باليرمو بقولها:«دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي». **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...مرجع سابق، ص10.

البند الأول: مفهوم عالمية النص الجنائي: لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص شجّعت اتفاقية باليرمو الدول الأطراف على تأكيد سريان الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي، والتي تمنح القدرة القانونية لدى حكومة ما على ممارسة سلطتها على نطاق يتجاوز حدودها الإقليمية[1]،مما يعني أن الاختصاص العالمي المتعلق بنظر الجرائم الدولية بالغة الخطورة هو اختصاص إلزامي يجد أساسه في قواعد القانون الدولي، وهو قائم على حماية مصالح عالمية[2]، ويقصد به عالمية حق العقاب، أو الاختصاص العالمي والذي يقضي بأن يطبق على الجاني قانون الدولة التي يضبط في إقليمها، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبها، أو المجني عليه فيها[3]، وهدف هذا المبدأ التصدي لاستشراء الجرائم المستحدثة ذات الأبعاد العابرة للحدود الوطنية من خلال تجاوز القيود التي يفرضها مبدأ الإقليمية، فينعقد الاختصاص بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية مرتكبها أو جنسية الجاني أو المجني عليه أو نوع الجريمة[4]؛

بمعنى أن ينعقد الاختصاص للقاضي الجنائي لأي دولة من دول العالم متى وقعت الجريمة الخطيرة، والملاحظ أنه موضوع قديم مستحدث، حيث بدأ الاهتمام به منذ سنة 1883[5]، ولا يزال حتى الوقت الحاضر موضع اهتمام اهتمام الفقه الجنائي الدولي، فقد أقر المجتمع الدولي مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في الاتفاقيات الدولية، التي استهدفت مكافحة طائفة من الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وهي من الجرائم الخطيرة عبر الوطنية، مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض (1904-1910)، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود (1929)، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات (1925-1931-1963-1971-1988...)[6].

والواقع أن الهدف من وراء الأخذ بهذا المبدأ، هو أيضا توسيع اختصاص القضاء الوطني في المسائل الجنائية بما يحقق التضامن بين الدول في مقاومة الجريمة، ومنع إفلات المجرمين من العقاب[7] وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها التي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، بغية التخفيف من وطأة ما ينشأ من تنازع في مسائل الاختصاص التي تزداد حدته في هذا النوع من الجرائم التي تتوزع مادياتها في أكثر من دولة، فضلا عن إسهام

---

(1)- **كتيب إرشادي للبرلمانيين**، مرجع سابق، ص92.

(2)-دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 259، 289.

(3)-المرجع نفسه، ص145. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص108-109.

(4)-محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص87. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص137

(5)-محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص24-25. عمر فاروق الفحل، مرجع سابق، ص138.

(6)- مثلا اتفاقية جنيف الرابعة في (م146) على أنه:" يتوجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقيات ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم...". ينظر: ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص222.

(7)-محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص205.

جناة ينتمون إلى جنسيات مختلفة في ارتكابها، مما يخلق إشكاليات وصعوبات تمنح مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص فرصة مناسبة لاستغلال القصور التشريعي لصالحها وخدمة أغراضها الإجرامية[1].

وفي الوقت نفسه تلافي الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ تطبيق القضاء الوطني للقوانين الأجنبية، وبديهي أن تطبيق مبدأ العالمية لا يمتد إلى الأفعال التي لا يجرمها قانون الدولة التي ارتكب على إقليمها، كما أنه لا يمتد إلى الجرائم التي صدر فيها حكم نهائي، أو التي يكون الجاني قد استوفى العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو جزء منها[2]، غير أن تطبيق هذا المبدأ تكتنفه كذلك صعوبات كثيرة سواء من حيث الجهد الذي يتحمله القضاء الوطني، أو من حيث زيادة الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في إجراءات المحاكمة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها، وفضلا عن ذلك فإن الدولة التي يضبط الجاني على إقليمها لا يتوافر لديها –عادة– الأدلة الكافية للفصل في الدعوى، والأهم من ذلك أن قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها هو القانون الطبيعي المفترض تطبيقه والذي توقعه الجاني خاصة إذا كان هو القانون الأصلح للمتهم[3].

ولقد كان لهذه الانتقادات أثرها في الاتجاه إلى قصر تطبيق هذا المبدأ على الجرائم بالغة الخطورة على المجتمع الدولي، والتي لكل دولة مصلحة فعلية في مقاومتها وفي القيام بهذه المهمة نيابة عن سائر الدول[4].

وعالمية العقاب أصبح ضرورة تمليها اعتبارات جوهرية هي:

–تزايد واستفحال الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وتداخل الدول في تحضيرها وتنفيذها.

–التعقيدات القانونية والقضائية التي تعيق عمليات التعاون الدولي لمكافحة أنواع الإجرام الخطير [5].

وقد قيدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة مبدأ العالمية بشروط وضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، تربط بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها أهمها وجود مرتكب الجريمة على إقليم دولة القاضي بما يسمى الاختصاص العالمي المشروط[6].

ولقد طبقت بعض القوانين مبدأ العالمية بصفة ثانوية، فأجازت محاكمة الجناة الذين يضبطون في إقليمها وفقا للقانون المعمول به فيها؛ إذا لم يتم تسليمهم إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ومن هذه القوانين[7]، القانون البلجيكي في تعديل 5 أون 2003 تبنى الاختصاص العالمي المشروط لتكريس فكرة العدالة الجنائية مطلقة في مواجهة

---

[1]–سمير الشناوي، مرجع سابق، ص145.

[2] -Georgina Vaz cabral,OP-cit ,p 21.

[3]–سمير الشناوي، المرجع السابق، ص145–146.

[4]–نادية فضيل، مرجع سابق، ص21–22.

[5]–علي جميل حرب، **نظام تسليم واسترداد المطلوبين**، تسليم المجرمين في القانون: الدولي والوطني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص 114.

[6]–عبد القادر عودة، مرجع سابق، 289/1–290.

[7]–قانون العقوبات السويسري 1937، قانون العقوبات النمساوي قبل تعديله بالقانون الصادر سنة 1974، وكذا مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1967، كما يطبق قانون العقوبات النرويجي الصادر سنة 1902 مبدأ العالمية في (م 4/12 ب)، وأيضا المواد (2/689، 7/689) ق إ ج فرنسي، والقانون الأردني (م 4/10) سمير الشناوي، المرجع السابق، ص146.

مرتكبي الجرائم الدولية بالغة الخطورة، بشرط تواجده في الأراضي البلجيكية أو وجود عنصر بلجيكي، كما كرس القانون البلجيكي حق النيابة العامة في مباشرة المتابعات والدعاوى العمومية ضد المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم بغض النظر عن مكان تواجدهم، وسار على المنوال نفسه المشرع الإسباني، كما أن القانون الكندي والأمريكي نصا على المزاوجة بين مبدأ الإقليمية والاختصاص العالمي[1]، القانون الإماراتي في (م21) ق ع إماراتي التي جاء فيها: «يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي»، كما نحى المنحى ذاته المشرع الأردني في (م4/10)[2]، والمشرع المصري استثناء بمناسبة مكافحة الاتجار بالبشر في المادتين (16)و(17)التي أحالت للم(4) ق ع مصري كما سبق ذكره.

البند الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي: من كل ما سبق يتبين لنا مدى ملائمة عالمية العقاب لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولكن لابد من وضع قيود خاصة حتى لا يحيد عن هدفه، ويستغل لتحقيق أهداف تمس بحقوق الإنسان وللتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي من بينها:

-أن يكون الجاني أجنبيا أو عديم الجنسية، متهم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بصفته فاعلا أو شريكا، ومقيما أو متواجدا طواعية على أرض الدولة التي تقبض عليه.

-أن يضبط في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني.

-ألا يكون مطلوبا تسليمه للدولة التي ينتسب لجنسيتها ولا يكون ضبط فيها. لأنه سينتفي تطبيق مبدأ العالمية عندئذ طالما دولته ستقاضيه.

-أن تكون الدولة التي ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص على إقليمها قد طلبت استرداده لمحاكمته على جريمته لكن تعذر ذلك.

-أن تكون جريمة الاتجار بالأشخاص معاقبا عليها في الدولة التي ضبط الجاني في إقليمها، سواء أكان فاعلا أو شريكا.

-أن توفر للجاني ضمانات المحاكمة العادلة وفق مبدأ الشرعية، مثلا أن لا يتعرض للمعاقبة على الفعل نفسه أكثر من مرة، وأن توفر له حق الدفاع ومترجم بلغته...إلخ[3].

---

[1]-وكذلك اعترف القانون البلجيكي للضحايا بحق تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مدني بغض النظر عن موقف النيابة العامة، طبقا لم(63) ق إ بلجيكي تنص على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم ويتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص". دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص294-339.

[2]-التي تنص على أنه:" تسري أحكام هذا القانون...4- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن استرداده قد طلب من قبل".

[3]-علي جميل حرب ، مرجع سابق، ص 114-115.

مما سبق يتبن لنا أن هذه المبادئ تمثل المعيار الأصلي لتحديد نطاق تطبيق القانون الجزائي الوطني في إقليم الدولة عن ارتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، مما يتطلب التعاون الدولي من خلال كل أشكال التعاون، الذي يتمظهر من خلال:

-حل التنازع الإيجابي في الاختصاص الجزائي بين الدول: ويتمثل بإعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الاختصاص الأكثر جدوى وفعالية لضمان ملاحقة الجريمة وفقا لطبيعتها، وإما بتدعيم التأكيد على الملاحقة الجزائية في كل حالة منفردة لتدارك الإفلات من العقاب.

-التنازع السلبي في الاختصاص الجزائي بين الدول: وهنا تثور إشكالية تنازع القوانين الجزائية عندما تصر الدول على تطبيقها كمظهر سيادي وأحقيتها بالملاحقة والمقاضاة، خصوصا في ظل اختلاف التوصيف القانوني للجرائم محل التجريم، مما يستوجب العمل على حل التنازع عن طريق إيجاد بدائل مثل ان تخضع المسألة لأحكام القانون الدولي العام أو إخضاعها لأحكام قانون دولة الشخص لأنها تبقى الأصل في التأثيم والتبرئة [1].

والملاحظ أن النظريات الإسلامية[2] وضعت على أساس ما تقتضيه مصلحة الإسلام التي تتجسد في أن يكون المسلمون في كل بقاع الأرض يدا واحدة، وعلى كلّ المستويات. وكل هذه الأهداف تتحقق عندما تكون كل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، كما يمكن أن يتحقق في ظل تعدد البلاد الإسلامية على اختلاف حكوماتها، لأنّها محكومة بقانون واحد هو الشريعة الإسلامية، فهي إذا وحدة قانونية واحدة لا تختلف فيها الأحكام باختلاف الجهات، ولا باختلاف الأجناس. وفي المقابل تعتبر البلاد غير الإسلامية دار واحدة، لأن الأحكام التي تسري عليها طبقا الشريعة الإسلامية أحكاما واحدة لا تختلف باختلاف الجهات واختلاف الأجناس وهذا هو الأساس الصحيح لتقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام[3].

مع الأخذ في الاعتبار أن روح الإسلام تتوافق مع عالمية تطبيق النص الجنائي في حالة امتداد ولاية أحكام الإسلام لكل أرجاء المعمورة، لكن في ظل وجود الحدود الإقليمية وفكرة الجنسية فإن ذلك متعذر في هذه الحالة، ولكن ذلك لا يمنع من يتعاون المسلمون مع غيرهم في ظل معاهدات مشتركة لمكافحة الجرائم الخطيرة والتي من بينها الجرائم التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي لعل أخطرها جريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على جريمة الاتجار بالأشخاص

الحراك الدولي الذي يضطلع به الجناة والاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة هما عاملان من ضمن عوامل أخرى تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تلجأ سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية إلى التعاون مع الدولة صاحبة الولاية القضائية على المسألة ومساعدتها [4] ، مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، فمن ناحية الولاية

---

[1]-علي جميل حرب ، مرجع سابق، ص 116.

[2]-وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1417هـ-1974م)، ط4، ص17.

[3]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 292/1.

[4] -**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...،مرجع سابق، ص 136.

القانونية تخضع هذه الجريمة للقانون الجنائي الدولي، بينما تخضع الولاية الشرعية لهكذا نوع من الجرائم لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تتمحور حول فكرة امتداد سريان النص الجنائي الإسلامي على المكان بشكل فعلي.

الفرع الأول: القانون الجنائي الدولي وجريمة الاتجار بالأشخاص.

لعل أهم ما اتسم به القرن الماضي في مجال العلوم الجنائية هو ظهور طائفة من الجرائم الجنائية ذات طبيعة دولية[1]، باعتبارها تتجاوز الحدود الوطنية وتتضمن عنصرا أجنبيا وتندرج ضمن مسمى آخر هو القانون الجنائي الدولي، أو قانون العقوبات عبر الوطني[2].

البند الأول-مفهوم القانون الجنائي الدولي: القانون الجنائي الدولي أحد فروع القانون الدولي العام، لكنه يطبق على الوقائع ذات البعد الإقليمي وفقا لمبدأ سمو القانون القانون الجنائي الدولي وطابعه الثنائي، فهو يعبر عن مصلحة الجماعة الدولية ضد ما يرتكب ضدها من جرائم والتي من بينها، جريمة الاتجار بالأشخاص التي تتميز بالطبع الإجرامي المزدوج، فهي ترتكب في نطاق الإقليمي، وأيضا عبر الحدود الوطنية، مما يشكل إعتداء على مراكز قانونية محلية ودولية، فيكون بذلك القانون الجنائي الدولي هو الأنسب عند التعامل مع هذا النوع من الإجرام الخطير.

أولا-تعريف القانون الجنائي الدولي: هو مجموعة القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة والتي لا تقتصر على دولة واحدة، وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية منظمة تباشر نشاطها في أقاليم دول مختلفة والتي تهدد النظام العالمي، مثل جريمة الاتجار بالأشخاص[3]، فهو قانون غير مكتوب، وهو يضم مجموعة من الجرائم المتعارف عليها، والتي وردت النصوص الخاصة بتجريمها والعقاب عليها في القوانين الجنائية الوطنية، كما يكون قد صدر بشأنها اتفاقيات دولية[4].عُرّف بأنه: «مجموعة القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان وفي ذلك يشبه القانون الخاص المناط به فض المنازعات في المسائل المدنية من خلال تحديده للقانون الواجب التطبيق»[5].

أي أنه: القانون الذي يختص بوضع تنظيم للجرائم الخطيرة الواردة في القانون الجزائي الوطني المتميزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي، يتعلق بمكان الجريمة أو جنسية الجناة أو الضحايا، وهو يهتم باختصاص الدولة وقانونها الجزائي الوطني في عقاب الجرائم المرتكبة في الخارج، ضد الأشخاص أو الأموال، فهو قانون وضعي استدعته المستجدات الدولية من خلال استفحال أفعال جُرمية متشابكة بين ما هو وطني وما هو دولي مما يجعلها عابرة للحدود الوطنية،

---

[1]-وهي على نوعين، فإلى جانب الجرائم الدولية بطبيعتها التي يحددها القانون الدولي الجنائي وتستمد صفتها التجريمية من انتهاكات مصالح الهيئة الدولة ككل، هناك الجرائم الدولية "بالتجريم" التي تجد طريقها إلى التشريعات الوطنية. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص117.

[2]-المرجع نفسه، ص117.

[3]- تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص صنف من الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تقع مخالفة للقانون الدولي، حيث يرتكبها الأشخاص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالما بحرمة السلوك وراغبا بارتكابه محدثا ضررا على المستوى الدولي، ينظر: خالد طغمة صعك الشمري، **القانون الجنائي الدولي**، الكويت، دم، ط2، 2005، ص6-7، 63.

[4]-سمير الشناوي، المرجع السابق، ص118-119.

[5] -Venla Roth,Op-cit,p145.

يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب فلا يجدون ملاذا آمنا، فهو له وظيفة تكاملية مع القانون الجنائي الوطني من حيث حمايته لمصالح الأشخاص جنائيا ولو كان فيها عنصر دولي، ودوره متمم للمنظومة القانونية الوطنية[1]، وقد فرق بعض الفقهاء بين بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي: ولو أن البعض دمج بينهما نظرا لتقاربها من الناحية الموضوعية[2]، إلا أن ذلك لا ينفي الاختلافات الجوهرية بينهما[3].

ثانيا–دور القانون الدولي الجنائي الدولي في قمع جريمة الاتجار بالأشخاص: بالنظر إلى خصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب عبر الأوطان، فإن نطاق تطبيق القانون الجنائي الدولي في هذا الإطار يتمحور حول المسائل الآتية:

–القانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من الأعراف أو الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الشارعة والمتخصصة، ولا يملك المشرع الوطني بمفرده سلطان تعديله أو تشريعه أو إلغائه، مما يفسر أنه يمكن أن يكون أرضية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[4].

–تحديد اختصاص القضاء الجزائي الوطني اتجاه القضاء الأجنبي، بمعنى تحديد الآليات الإجرائية لتطبيق القوانين الجزائية الوطنية على الجناة، أي أنه يتميز بميزتين؛ وطني لأنه يلاحق الجناة بمقتضى أحكام القانون العقابي الوطني، ودولي لأنه يجد أساسه في المواثيق الدولية، ويطبق على وقائع أجنبية سواء الجناة أو الضحايا أو مكان الارتكاب أو مكان الفرار فهو يناسب الطبيعة العابرة للحدود لجريمة الاتجار بالأشخاص[5].

–إيجاد أنجع الحلول لقضية تنازع القوانين سواء الخاصة منها بالاختصاص التشريعي أو القضائي أو الإجرائي، وذلك عندما يوجد عنصر أجنبي في الواقعة الإجرامية، سواء تعلق بمقترفي جريمة الاتجار بالأشخاص بصفتهم فاعلين أصليين، أم مساهمين أم ضحايا، متى كانوا من مواطني دولة أجنبية، أو تتعلق بمكان وقوع الجريمة، متى ارتكبت كلها أو بعضها في أماكن مختلفة أو ظهرت آثارها كلها أو بعضها في إقليم دولة أخرى أو أكثر من دولة.

---

(1)–علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 92-93.

(2) - **A, Cassese et D, Scalia et V, T, Thalmann, Les Grand arrêts de droit international pénal ,**paris , Dalloz, 2010, p 5 .

(3)–والتي منها: أن القانون الدولي الجنائي لا يستمد قواعده من القوانين الوطنية على الوجه الأغلب.

–له صفة دولية لارتباطه اللصيق بالقانون الدولي، مما جعله فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهو يهدف إلى التصدي لانتهاكات النظام العام الدولي الصادرة عن الدول، أو إحدى هيئاتها العامة أو ممثليها أو غيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت صفاتهم ودوافعهم

–تتم محاكمات منتهكي القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما أحكام القانون الجنائي الدولي فتنظم في ظل القوانين الجنائية الوطنية، فهو إذن قانون ذو طبيعة مزدوجة تلتزم بالأخذ به المحاكم الوطنية بغض النظر عن مصادره، مما يجعله الأكثر فاعلية لمواجهة الجرائم ذات الخطورة الخاصة، والتي تكمن في أثارها –حسب طبيعة تكوينها– تمتد إلى خارج الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبذلك يقع خطرها على المجتمع الدولي بأسره، كما أنها تمس أبرياء ومما ساعد على تفاقم خطرها تقدم وسائل الاتصال والانتقال بين الدول .Venla Roth,Op-cit,p145، سمير الشناوي، مرجع سابق، ص120.

(4)–المرجع نفسه، ص 93.

(5)–المرجع نفسه، ص 94.

-للقانون الجنائي الدولي طابعا وطنيا مما يضفي الطبيعة الجنائية على الأنشطة المجرّمة بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، في ظل أحكاما لقانون المذكور، مما يستوجب على الدول التمسك بمبدأ المحاكمة أو التسليم.

-العلاقة التي تربط بين القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني هي نظرية ازدواج القانون ونظرية وحدة القانون[1] .أما بشأن نظرية ازدواج القانون فتقر أسلوب التنفيذ غير المباشر كنتيجة للفصل فيما بين القانونين، وبموجبه لا تعد المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي[2]، إلا إذا اتخذ حيالها إجراء من قبل الدول الأطراف لإدماج أحكامها في القوانين الوطنية، كضرورة موافقة السلطة التشريعية على الاتفاقية قبل نفاذها، واستلزام نشرها حتى يتحقق شرط العلم بها[3]، أما مبدأ وحدة القانون وتطبيق أسلوب التنفيذ المباشر "الاندماج الذاتي" فهو يعني أن أحكام الاتفاقيات الدولية تصبح سارية المفعول بمجرد التصديق عليها من قبل دول الأطراف، دون حاجة إلى اتخاذ إجراء خاص من قبل تلك الدول، باعتبارها كتلة قانونية واحدة[4].

وبالتالي يُلزم مواطني الدول وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة بالقاعدة الجنائية التي تضمنتها أحكام الاتفاقية الدولية تماما، كالقواعد الداخلية وتطبق في مواجهتهم قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

-القانون الجنائي الدولي أملته ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم بما فيه جريمة الاتجار بالأشخاص، وحاجة تفعيل ذاتية القانون الجزائي الوطني خارج الدولة، متى ارتكبت جرائم يعاقب عليها القانون الداخلي للدول، وهو يتسم بطابعه الإجرائي الدولي عند تسليم الأشخاص المطلوبين، واستردادهم [5]

البند الثاني-الولاية القضائية على جريمة الاتجار بالأشخاص: جريمة الاتجار بالأشخاص من أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تبين لنا سابقا أنها وقائع ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي الدولي-مما يشكل عدوانا على المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية ككل- الذي حدد نطاق اختصاصه الأكثر استخداما في بيان القواعد القانونية للقانون الوطني[6].

---

[1]-يوسف حسن، **القانون الجنائي الدولي ومصادره**، القاهرة، المركز القومي للإصدرات القانونية، ط 1، 2010، ص 22.

[2]-القانون الجنائي الدولي ذو طبيعة مزدوجة، فهو فرع من القانون الوطني ويستمد وجوده من مصادر القانون الدولي العام، والتي هي طبقا لـ(م38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ العرف، الاتفاقيات الدولية، المبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم، وآراء الفقه في القانون العام وقرارات المنظمات الدولية، التي تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية أو الأجهزة الفرعية منها، بقصد ترتيب آثار قانونية في حدود اختصاصها صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1997، ص380.

[3]-عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دار لنهضة العربية، دط، 1991، ص266-272.

[4]-حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العام عن أعمال دورتها 39، وثائق الدورة التاسعة والثلاثون عقد في الفترة24 ماي إلى 17 جويلية 1987، مج2، الوثيقة رقم:A/CN/404 ، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جوان 1989، ج1، ص5.

[5]-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص94.

[6] -Didier Rebut,**Droit Pénal international**,paris,dalloz,2er edition,2014,p 3-4 .

كما أن الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي هي المقدرة القانونية لدى حكومة ما على ممارسة سلطتها على نطاق يتجاوز تخومها العادية، وذلك في حالة كون رعاياها جناة أو ضحايا[1].

وتتناول (م15) من اتفاقية باليرمو الولاية القضائية اللازمة للملاحقة قضائيا والمعاقبة على هذا النوع من الجرائم، حيث تقدم إطارا للتعاون بين الدول، التي سبق لها أن مارست تلك الولاية القضائية، ومن المتوقع أن تكون هناك حالات تتطلب تعاونا بين الدول الأطراف عديدة في التحريات، بينما لا تكون إلا قلة منها في وضع يمكنها من ملاحقة الجناة قضائيا[2] .

وتلزم الاتفاقية الدول بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم على أراضيها، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة طبقا لقوانينها[3]، كما أن الدول ملزمة أيضا بتأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي لا يمكنها فيها تسليم شخص على أساس أنه من مواطنيها، وفي هذه الحالات سوف ينطلق المبدأ العام القاضي بالتسليم أو الملاحقة (م3/15)، (م10/16)[4].

وإضافة إلى ذلك فإن الدول مدعوة إلى النظر في تأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي يكون فيها الضحايا من مواطنيها، أو يكون مرتكب الجرم واحدا من مواطنيها، أو شخصا عديم الجنسية يقطن في إقليمها، أو

---

(1)–**كتيب إسترشادي للبرلمانيين**، مرجع سابق، ص 92.

(2) –**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...،مرجع سابق، ص 214.

حيث تنص (م15) المعنونة بـ: الولاية القضائية

1–تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

أ– عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

ب– أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2– رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

أ– عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

ب– عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

ج– أو عندما يكون الجرم:

'1، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'2، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1، أو '2، أو (ب) '1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3–لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها .

4–تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5–إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6–دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي

(3)–**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...مرجع سابق، ص104–105.

(4)–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...، مرجع سابق، ص10.

يكون فيها الجرم مرتبطا بجرائم خطيرة وأنشطة غسيل الأموال يخطط لارتكابها في إقليمها (م 2/15)، وأخيرا فإن الدول مطالبة بالتشاور مع الدول المعنية الأخرى في الظروف التي تقتضي ذلك لكي تتجنب قدر الإمكان خطر التداخل غير الملائم بين الولايات القضائية الممارسة[1]. ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في صكوك قانونية دولية أخرى[2]. كما يمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في قوانين وطنية[3].

الفرع الثاني: إمكانية تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على المكان

من كل هذا، يتبين لنا مدى أهمية أن تجد الدول صيغة قانونية ملائمة، تراعي خصوصية كل بلد، وتضمن عدم إفلات الجناة في جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من العقاب في أي مكان من العالم، وهذا يتطلب تظافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية.

البند الأول-أساس ولاية التشريع الجنائي الإسلامي: التشريع الجنائي الاسلامي هو القانون واجب التطبيق الذي يستمد منه القاضي أحكامه في جميع أحكامه في الدعاوى التي ينظرها دون استثناء، سواء كان أطراف الدعوى من مواطني دار الاسلام أو أجانب عنها[4]، يقول ابن حزم الظاهري: «ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله وهو الحق، وكل ماعدا ذلك جور وظلم لا يحل ويفسخ أبدا إذا حكم به حاكم» [5].

والإسلام يعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة لكل نظامها القانوني[6] القائم على مؤشرات وجود الإقليم والسكان والسيادة[7]، ولكنّه اعتراف واقعي يقوم على أساس وجودها المادي الملموس، فما هو موجود بالطبيعة لا يمكن إنكاره خاصة إذا ما اقترن هذا الوجود المادي بالقوة والمنعة، أي بالقدرة الفعلية لغير دار الإسلام على بسط سلطانها واختصاصها الشخصي والإقليمي[8]، ولا ينطوي ذلك على نية الاعتراف الفعلي أو القانوني بها، بل يعني أنّ ثمة حاجة إلى سلطة لتطبيق القانون في مكان ما، وفي ظروف معينة بغض النظر عن عجز غير الدول

---

(1)-**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...**، المرجع السابق، ص105.

(2)-مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة 1997، بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (م4)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 (م5)، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (م4) الخاصة بالولاية القضائية. منشورات الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مج1582، الرقم 27627 على الموقع الأتي: www.unodc.org/pdf/convention_1988_er. Pdf.

(3)-**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...**، المرجع السابق، ص113-115.

(4)- عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، (1409-1989)، ص245.

(5)- ابن حزم، مرجع سابق ، 427/8.

(6)-وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المرجع السابق، ص17.

(7)-إسماعيل لطفي فطاني، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، دم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، (1410هـ-1990)، ص32.

(8)-عزالدين فودة، مرجع سابق، ص116. طلعت الغنيمي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دت، دط، ص264-268.

الإسلامية عن الاحتفاظ بكيان (شرعي) من منظور الشريعة الإسلامية، قال تعالى:﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾{الصف الآية9} [1].

وعلى هذا الاعتراف الواقعي تدخل دار الإسلام معها في علاقات ثنائية متبادلة قد تكون عدائية وقد تكون سلمية، وما يترتب على الاثنتين من التزامات وتنظيم أمور وعلاقات[2]، ففي حالة السلم تطرح إمكانية التعاون بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية في المجالات الأمنية، خاصة في الظواهر الإجرامية المستحدثة مثل جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فطبيعتها المعقدة، وعناصرها عبر الوطنية تحتم ذلك، خاصة في الجوانب التقنية وفي كل الجوانب التي تحقق أمن المجتمعات الإسلامية، والإنسانية جمعاء، والتي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية، التي تهدف لاستتباب الأمن الذي هو حجر زاوية أي بناء حضاري.

المبنر الثاني- تطبيق النظريات الإسلامية على جريمة الاتجار بالأشخاص: تقسيم المعمورة إلى دارين، هو أساسا تقسيم إجتهادي لا نصي، ينطلق من واقع عاشه المسلمون في حياتهم عندما كانت دولة الإسلام قائمة وذات سطوة وهيبة[3]، ورغم أن التقسيم الإقليمي الآن يخضع لفكرة الجنسية، إلا أن المسلمين يستطعون اليوم تطبيق ما يقيم مصلحة بلدانهم ويكافح بفعالية كل أنواع الجريمة العابرة للحدود الوطنية بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، مادام أغلبها ينص في دستورها على أن الإسلام دين الدولة.

ولكن تطبيقها يقتضي من كل دولة إسلامية أن تعتبر نفسها ممثلة للإسلام في جميع بقاع العالم لا في داخل حدودها فقط، فمثلا إذا أردنا تطبيق نظرية أبو حنيفة[4] في مصر، فإننا نعاقب أولا كل من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص داخل حدود البلاد المصرية مسلما كان أو (ذميا)، مصريا كان أو شاميا أو عراقيا أو فلسطينيا أو مغربيا وهكذا، لأن كل فرد من رعايا أية دولة إسلامية لا يعتبر أجنبيا بالنسبة لأية دولة إسلامية أخرى، ولأن بلاد الإسلام كلها دارا واحدة تحكمها شريعة واحدة، ونعاقب ثانيا كل هؤلاء على جريمة الاتجار بالأشخاص التي يرتكبونها في أي بلد إسلامي آخر، سواء أكانوا يقيمون في مصر إقامة دائمة أم مؤقتة بشرط أن لا يكونوا قد عوقبوا على هذه الجريمة في محل ارتكابها، أو في أي بلد إسلامي آخر، فإن كانوا قد عوقبوا عن هذه الجريمة في أي بلد إسلامي آخر بغير العقوبة التي توجبها الشريعة، وجب أن يعاقبوا مرة ثانية بالعقوبة المقرّرة في الشريعة، لأنّ بلاد الإسلام كلها دار واحدة مهما اختلفت حكوماتها، والتي تنوب إحداها عن الأخرى في تغيير المنكر وتنفيذ الأحكام[5].

---

[1]-وكون دار الإسلام لا تعترف لغيرها بالصفة الشرعية، إنّما هو أمر نابع من طبيعة شريعتها ونظامها فالدار التي لا تقوم على أساس الإسلام، ولا تتخذ أهدافها لها وشريعته قانونا لها، هي كيان باطل قام على أساس غير صحيح، لأنّ شرعية الشيء في الفقه الإسلامي تستمد من مبادئ وأحكام الشريعة الغراء، وهي تعتبر أنّ ما لا يقوم على أساس معانيها ومبادئها باطل قطعا. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص116.

[2]-عزالدين فودة، مرجع سابق، ص117.

[3]-عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص 196.

[4]-السرخسي، مرجع سابق، 55/9 وما بعدها. ابن الهمام ، مرجع سابق، 266/5. الزيلعي، مرجع سابق،267/3. الكاساني، مرجع سابق، 131-130/7.

[5]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص292.

*وإذا أردنا مثلا تطبيق نظرية أبو يوسف[1] في الجزائر فإنّنا نعاقب فوق ما تقدم كل مستأمن (أجنبي) ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص في أي بلد إسلامي إذا لم يعاقب عليها في محل ارتكابها، أو عوقب عليها بغير العقوبة المقررة شرعا، لأنّه بدخوله هذا البلد الإسلامي التزم بأحكام الإسلام، وتلك الأحكام تلزم كل دولة إسلامية أن تطبقها، وعلى هذا تكون كل دولة إسلامية قادرة على أن تعاقب طبقا للشريعة كل مسلم أو (ذمي) أو (مستأمن)، ارتكب هذا النوع من الإجرام في دار الإسلام سواء كان محل الجريمة واقعا في حدود الدولة التي توقع العقوبة، أو في حدود دولة إسلامية أخرى.

-أما في حالة تطبيق نظرية مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4]، فإنّنا نعاقب على الحالات الثلاث السابقة، ونعاقب فوق ذلك كل مسلم أو (ذمي) من رعايا أية دولة إسلامية على ما يرتكبه من صور جريمة الاتجار بالأشخاص في غير الدول الإسلامية (دار الحرب) من جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ولكل دولة إسلامية أخرى مثل هذا الحق على رعايا الدول الإسلامية الباقية، لأنّ من واجب كل حكومة إسلامية أن تقيم الحدود ولا تؤخرها، فإذا تركتها حكومة وجبت على أي دولة أخرى تستطيعها.

أمّا إذا كانت جريمة الاتجار بالأشخاص واقعة في الخارج تعازير حرّمها الشارع، فيعاقب عليها في كل دولة تحرّمها رعايا هذه الدولة، ورعايا الدول الإسلامية الأخرى إذا كانت قوانين تلك الدول تعاقب عليها، فإن لم تكن تعاقب عليها، فلا يصح أن يعاقب عليها رعاياها في أية دولة إسلامية أخرى، ولو كانت هذه الدولة تحرّمها، لأنّ عدم العقاب عليها في الدولة التي يتبعها الجاني يعتبر إباحة لها، وإذا لجأ الجاني بعد ارتكاب الجريمة التي تحرّمها دولته إلى دولة إسلامية أخرى لا تحرّمها، فلا يصح أن يحاكم الجاني على الجريمة في الدولة التي لجأ إليها، لأنّ الفعل مباح، طبقا لقوانينها، وإنّما يصح أن يسلّم الجاني لدولته لتعاقبه إذا طلبت ذلك وليس من الضروري للعقاب على الأفعال التي تقع في البلاد غير الإسلامية (دار الحرب)، أن تكون معتبرة جرائم في دار الحرب، لأنّ العقاب يجب طبقا للشريعة التي يلتزم المسلم وغير المسلم (الذمي) بأحكامها أينما كان أحدهم فيستوي إذن أن يكون الفعل مباحا في دار الحرب أو محرّما[5].

*يتبيّن ممّا سبق أنّ كل جريمة تتعلق بالاتجار بالأشخاص المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يرتكبها رعايا الدول الإسلامية في الداخل أو في الخارج يعاقبون عليها بالعقوبة المقرّرة لها في الشريعة الإسلامية، وترك الجاني بلده وهربه منها إلى بلد إسلامي آخر لا ينجيه من المحاكمة وتوقيع نفس العقوبة عليه، والسبب الوحيد في الوصول إلى هذه النتيجة هو خضوع البلاد الإسلامية جميعا لتشريع واحد هو الشريعة الإسلامية، واعتبار البلاد

---

[1]-المرجع نفسه، ص286-287.

[2]-الحطاب، مرجع سابق، 355/3، مالك بن أنس، مرجع سابق، 91/16.

[3]- الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 241/2. الشافعي، مرجع سابق، 199/4-200.

[4]-موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 439/10-537. شمس الدين بن قدامة، مرجع سابق، 203/10-204.

[5]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 293/1-294.

الإسلامية دار واحدة على اختلاف أقطارها، واعتبار كل حكومة من حكوماتها ممثلة للحكومات الأخرى في إقامة الحدود، وتطبيق الشريعة[1]، وهذا يؤكد فكرة؛ أنّ الدولة الإسلامية دولة متحدة تقوم على أساس (الأخوة الدينية الإسلامية)، لا تميّز بين القوميات المختلفة، ولا تفرق بين الأمم على أساس اختلاف الجنسية، متى تحقق شرط الإسلام فيها، ولا تفصل بين أجزائها الحدود السياسية أيضا، لأنّ المؤمنين أمة واحدة[2] قال تعالى:﴿**إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾{الأنبياء 92}، وقوله:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ {الحجرات 10}.

مما يشكل روح عالمية النص الجنائي الذي يناسب جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب عبر الدول، حيث لا يجد الجناة ملاذا آمنا في أي مكان من مناطق العالم باعتباره المنهج القانوني الأنسب لمكافحة الإجرام الخطير[3] في إطار يوازن بين الزجر والردع والوقاية من منطلقات أخلاقية تتمثل في ؛ الأخوة الإنسانية وحق العدالة، والحق في المعاملة بالمثل في نطاق احترام سيادة الدول، ولو كان المخالفون مقاتلين معتدين، فالوفاء بالعهد فريضة إسلامية[4].

*ولكنّ الدول الإسلامية الآن، تبدو على غير تلك الصورة المثالية التي وضع أحكامها القرآن والسنّة، فلا تربط بينها رابطة الأخوة الإسلامية، وكل تعاون بينها واه، ووقتي، وتختلف فيها أنظمة الحكم وتتداخل فيها القوانين، فضلا عن تخلف العالم الإسلامي السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والثقافي والعلمي، وعلى الرغم من اتجاه الدول الحاضرة نحو الاتحاد والتكتّل-رغم كل الفروق بينها- فإنّ الدول الإسلامية التي وحّدها الإسلام، ما تزال غاضة الطرف عن ذلك[5]. بل أصبحت تتجه شيئا فشيئا نحو الإختلاف والصراع وصولا للنزاعات المسلحة أحيانا.

من هذا كلّه نلاحظ أنّ قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص يمكن أن تحارب وتحاصر في العالم الإسلامي لو اعتبرت كل دولة نفسها ممثّلة عن الإسلام، ولا يعتبر الجزائري أجنبي في مصر أو ماليزيا أو الخليج...وهكذا؛ أي تجاوز الجنسية بمفهومها القائم على أساس قومي محلّي ضيّق في إطار السيادة التي جوهرها الإقليم، لصالح الجنسية القائمة على أساس الأخوّة الدينية بآفاقها الرّحبة وكل ذلك يحتاج فقط إرادة سياسية صادقة وشجاعة ليتحقق واقعيا وتجني ثماره الشعوب المسلمة، والإنسانية جمعاء[6].

خلاصة الباب الأول:

الاتجار بالأشخاص جريمة عابرة للحدود للوطنية، تترتب عليها مشكلات متعددة الأوجه، مما دفع التشريعات الوطنية على غرار المشرع الدولي الذي وضع اتفاقية باليرمو وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، إلى سن قوانين مستحدثة توازن بين الردع وتدابير الأمن، بشكل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية التوصيف القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، التي ترتكب في إطار تنظيم إجرامي منظم عابر للحدود الوطنية حيث تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب الجناة النشاط

---

(1)-المرجع نفسه، 295/1.

(2)-وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص124-125.

(3)-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 295/1.

(4)-وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص121-122.

(5)-وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص125.

(6)-رسالة ماجستير للباحثة، مرجع سابق، ص147.

الإجرامي وفقا للوصف القانوني دون استلزام وقوع نتيجة مادية، وقيام علاقة سببية فيما بين النشاط والنتيجة، فعلة التجريم تكمن في مدى جسامة خطورتها التي ينبئ عنها السلوك الإجرامي بصرف النظر عن نتيجته الضارة، فضلا عن تجريم الشروع الذي ينبئ عن خطورة إجرامية بالغة، مما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب وفي الوقت نفسه أخذ حقوق الضحايا بعين الاعتبار، أي صياغة آليات متميزة لتجريمها ضمن قوانين خاصة تطبق في إطار الأحكام العامة للقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مع إيلاء القانون الجنائي الدولي الأولوية في ذلك، ويبقى التشريع الإسلامي متفردا لأنه يعتبر الاتجار بالآدمي من أشد أشكال الفساد التي تتناقض مع المنطلقات الفكرية للإسلام، التي تُكرّم الإنسان باعتباره كائنا حرا ابتداء ودائما، وتحيطه بالضمانات الكافية التي تحمي نفسه وجسده وعرضه وماله، وتنفي عنه كل أشكال التداول لقاء عوض في كل مراحل حياته ومهما كان سنه وجنسه ووضعه ودينه ووضعيته ومكان تواجده.

الباب الثاني:
آليات مكافحة
جريمة الإتجار بالأشخاص

الفصل الأول: السياسية الوقائية والعقابية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثالث: التعاون الدولي لقمع ومنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المؤشرات سابقة الذكر تبين أن جريمة الإتجار بالأشخاص تمثل أقصى نقاط التطرف في السلوك البشري المنحرف لأنها تعبر عن خطورة إجرمية متناهية تحول الإنسان إلى سلعة يسوق ضمن أليات إقتصادية متشابكة ومعقدة تشكل سوقا استثنائية يتحكم فيها قانون العرض والطلب، من هذا المنطلق لا يمكن الحديث عن سياسة مكافحة ناجعة[1] إلا من خلال آليات مكافحة يتوازن فيها العقاب مع التدابير الاحترازية وبما يتلاءم مع الآليات الاقتصادية التي تُفسر من خلالها؛ لكن تظل الشريعة الإسلامية بكل مبادئها وتدابيرها الروحية والمادية الحصن الأول والمنيع ضد الانحراف السلوكي وزعزعة أمن المجتمعات وهذا ما سنفصله في الفصول الآتية:

الفصل الأول: السياسة الوقائية والعقابية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثالث: التعاون الدولي لقمع ومنع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الأول: السياسة الوقائية[2] والعقابية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص

خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها مشروع إجرامي اقتصادي متكامل وتميزها عن مختلف الأشكال الإجرامية، مما يتطلب اتباع سياسة عقابية متكاملة، تقدم التدابير الوقائية لأنها تعمل كجدار صد يمنع وقوع هذا النوع من الجرائم، ومن تشديد العقاب متى وقعت، وهذا ما سنفصّله في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دور التدابير الوقائية في منع جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول : دور التدابير الوقائية في منع جريمة الاتجار بالأشخاص

الإنسان صنيعة الله المتقنة المكرَم بالعقل، المترفع بالإنسانية، خلق من أجل تحقيق فكرة الاستخلاف لعمارة الأرض، من أجل ذلك دلّه الله تعالى على قوانين ووسائل الصلاح والتقوى وحذره من وسائل الضعف والوهن، فكانت هذه سياسة وقائية هدفها حماية الإنسان عموما والمسلم على وجه الخصوص من كل أنواع الانحراف والجريمة بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، وما العقوبة إلا حل أخير يردع كوامن الشر بعد استنفاذ كل الحلول الوقائية، وهذا ما سيتبين فيما يأتي:

---

[1]-تتكون الاستراتيجية الدولية المنسقة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص من عناصر مترابطة، من قبيل مواءمة الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، وكشف الجرائم، وتحديد هوية الجناة والقبض عليهم، والتمكين من تأكيد الولاية القضائية، وتيسير التنسيق السلس للجهود الوطنية والدولية، بيد أن تلك التدابير وحدها ليست كافية، فيعد تنفيذ كل ما ذكر أعلاه، من الضروري أيضا كفالة أن تتسم أيضا إجراءات الملاحقة القضائية للجناة وفرض الجزاءات عليهم في جميع أنحاء العالم بالتناسب والاتساق مع الأضرار التي سببوها ومع الفوائد التي جنوها من أنشطتهم الإجرامية. **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مرجع سابق، ص 109-110.

[2]-الوقاية هي: اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية التي تحيل دون ارتكاب الجريمة تجنبا للعقوبة المقررة لها بهدف الحفاظ على المصالح الضرورية للمجتمع ودفع المفاسد والأضرار بطرق لا يلجأ فيها للعقاب، صيانة للكليات الخمس المتفق عليها في الشرئع والقوانين. بن زيطة احميدة، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الاول: عملية بناء الإنسان السوي

الإسلام في حمايته للفرد من الانحراف يركز على بناء حياته وفق منهج يرتقي بإنسانيته، بحيث يتأهل إلى تحقيق هدفه الأسمى؛ الخلافة في الأرض، بإصلاحها وعدم الإفساد فيها، وهذا المنهج يرتكز على جوانب تتعلق بالتكاليف العملية التي تدخل تحت قدرة المكلفين[1]:

الفرع الأول: التأسيس العقدي للإنسان

أول التدابير التي يستخدمها الإسلام لحماية الأفراد من الجريمة تتمثل في تنمية الوازع الديني، وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس أولا ثم توثيق العلاقة بين الفرد وخالقه من خلال ربطه بالعبادات الإسلامية ثانيا.

البند الأول- تنمية الإيمان في النفوس وأثره على السلوك السوي: العقيدة الإسلامية هي الأساس القوي للاستواء والاستقامة على مستوى، الفكر، السلوك، العلاقات، المعاملات، مما يشكل أكبر دعامة لمقاومة الانحراف[2]، فقوام الشريعة الإسلامية هو تزكية وترسيخ الإيمان في النفوس، حيث تواترت الأدلة على هذا المفهوم؛ من بينها حديث جبريل عليه السلام الذي جمع فيه العقائد الإيمانية والذي ينص على أن:«**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[3]. والملاحظ أن هذه الأصول الإيمانية الستة لها أثر بالغ الأهمية في مقاومة الجريمة قبل حدوثها، لأنها تؤثر في سلوك الإنسان وتفكيره من خلال:

أولا-مخاطبة العقل: من معالم منهاج الشريعة الإسلامية في العقيدة مخاطبة العقل والدعوة للتفكير[4]في مآلات التصرفات وآثارها على الآخرين إذا كانت ضارة مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، كقوله تعالى:﴿**وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (3) وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (4)**﴾{الرعد 3-4}

ثانيا-إيقاظ الضمير وجعله مراقبا للسلوك، فالتربية تتعلق بغرس الايمان بالله وتنشئة الطفل على طاعته وحبه وتقواه ومراقبته والايمان بأنه مطلع على كل شئ، وأنه يدافع عن الذين آمنوا، مادام مع الانسان أينما كان يعلم سره وعلانيته[5] قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)**﴾{البقرة 284}، وقوله أيضا:﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (19)**﴾{

---

(1)-محمد عبد الله دراز، **دستور الأخلاق في الإسلام**، تعريب: عبد الصبور شاهين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط10، 1998، 289.

(2)- نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص250.

(3) -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإحسان، رقم الحديث:50، 27/1.

وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان: باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث: 8، 37/1.

(4) -حسن عوض أبو عرقوب، **منهاج الشريعة في تشريع الأحكام وأثره في توجيه الإجتهاد فيما لا نص فيه**، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2017، ص 13.

(5)-نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص 316.

غافر 19}، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (4)﴾{الحديد 4}، ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (7)﴾{ طه 7}، وهو بذلك يحاول القضاء على النية الخفية التي تحاك داخل الصدر قبل ظهور السلوك والنتيجة، بل يحرّمها ويعتبرها إثما، قال ﷺ: «**الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلّع عليه الناس**»[1]، لذا كثير ما نجد من يقوم بتقديم نفسه طواعية لأجهزة القضاء، وذلك يوحي من ضميره الذي لن يهدأ أو يستكين إلا بعقاب الذات على ما اقترفه[2] لأنه يعلم أن الله تعالى مطّلع على سره وعلانيته، حيث يقول تعالى:﴿**يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾{التغابن 4}، وقال أيضا:﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾{المجادلة 7}.

وفي هذا يقول محمد الغزالي[3]:«الإيمان قوة عاصمة من الدنايا، وطاقة يتحرك بها الإنسان فيطارد بها الجريمة عن نفسه ومجتمعه، وليس الإيمان مفهوم معينا ساكنا في ضمير راقد أو قلب حاقد، ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعه»[4].

ثالثا–خلق رقابة ذاتية[5]، لأنه موقن بالرقابة الإلهية على كل حركاته وسكناته، أيضا الإيمان يعزز الفطرة، ويروض الشهوات، ويجعلها تتزن بمعيار التوسط، يقول ﷺ:«**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[6] فالإيمان يشكل واقي روحي يحول دون ارتكاب المؤمن المعاصي، التي من أقبحها جريمة الاتجار بالأشخاص.

رابعا–العصمة من السلوك المنحرف: الإيمان قوة روحانية تعصم الإنسان من كل أشكال الأمراض النفسية كالسادية والمازوشية والسكيوباتية ومظاهر القلق والتي أثبت الواقع أنها تشكل الأرضية النفسية لجريمة الاتجار بالأشخاص، وفي المقابل تتحقق للمؤمن الراحة النفسية والهدوء والاطمئنان، قال تعالى: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾{البقرة 38}.

خامسا–الربط بين الإيمان وبين الأخلاق: التربية الإسلامية تقوم على مجموعة ثابتة من القيم والأخلاقيات

---

(1)–أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، رقم: 2553، 352/8. وأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله، رقم: 1948، 284/2.

(2) –خالد بن سعود البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2001، ص 82.

(3) –محمد الغزالي(1335هـ-1917م/ 1416هـ-1996م)عالم ومفكر وداعية إسلامي مصري، عُرف عنه تجديده في الفكر الإسلامي ونبذ التشدد والغلو في الدين، لقب بفارس الدعوة، أشهر مؤلفاته: عقيدة المسلم، فقه السيرة، خلق المسلم، جدد حياتك، الحق المر...إلخ.

(4) –محمد الغزالي، **أثر الإيمان في مكافحة الجريمة**، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة مطابع الهيئة المصرية للكتاب، دط، 1977، ص 7.

(5) –محمد عقلة، **نظام الإسلام، العبادة والعقوبة**، عمان، مكتبة الرسالة، ط، (1406هـ-1986م)، ص 76.

(6) – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم: 6400، 2489/6، وأخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه، رقم: 57، 76/1.

والسلوكيات، المستمدة من البناء العقدي، والمجتمع الإسلامي يخضع للعقيدة[1]، فالإيمان باعث على خلق الحياء الذي هو روح العصمة من الانحراف قال ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**»[2]. لذا يجب أن تقوم استراتيجية التربية الروحية للإنسان على تعميق الإيمان لديه عن طريق مؤسسات المجتمع مثل؛ الأسرة والمسجد والمناهج التربوية ووسائل الإعلام، وكافة أجهزة الدول الرسمية وغير الرسمية، فالشريعة الإسلامية تعالج الجريمة علاجا ربانيا فريدا من نوعه، حيث أنها تحاول وأد الإثم والمعصية وهي داخل القلب، قبل أن تتحول إلى سلوك عن طريق التربية الروحانية، قال ﷺ: «**إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرا**»[3].

سادسا–مبدأ التوازن والوسطية: ينبثق هذا المبدأ من العقيدة الإسلامية، ويتضمن هذا المبدأ عدة جوانب تسهم جميع في دعم السواء والاستقامة ومقاومة الانحراف على كل المستويات الآتية:

1–التوازن بين إشباع الحاجات المادية والحاجات الروحية، قال تعالى:﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)** ﴾{الأعراف 32}.

2– التوازن بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، قال تعالى:﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77)**﴾{القصص 77}.

3–التوازن بين القول والعمل، قال تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (9)** ﴾{يونس9}، حتى لا يقع في النفاق، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3)**﴾{ الصف 2–3}.

4–التوازن بين الاتجاهات القيمية الأخلاقية والاتجاهات النفعية المصلحية.

5–التوازن بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية وفق الضوابط الشرعية[4].

البند الثاني- الطقوس التعبدية: تمثل التمظهر السلوكي للتعاليم الإلهية من آوامر ونواهي ، لقوله:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي**﴾{الذاريات 56} ؛ والذي يكمن عمقه في تكامل مكارم الأخلاق الذي يوصل الفرد لحالة سمو روحاني يعصمه عن الانخراط في الفساد ومظاهره والذي منها جريمة الاتجار بالأشخاص؛ فالصلاة هي الزاد الروحي للمسلم فيها طهارة للنفس وكراهية للمعاصي يتجلى أثرها في السلوك، ودور في الوقاية من الجريمة من حيث أنها؛

---

[1]–نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 329.

[2] – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، رقم: 9، 12/1.و أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: 35، 63/1.

[3]–أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: إذ هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة، رقم: 128، 117/1، وأخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم: 381، 105/2.

[4]–نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 329–331.

-الصلاة رابطة روحية مع الله تعالى، وهي تعتبر أفضل أساليب العلاج النفسي والمؤثر لتعديل السلوك البشري، لأنها تكسب الفرد صفاء ذهنيا وراحة للجسم والعقل وتمنع الإصابة بحالات الخوف والقلق والتوتر النفسي والاكتئاب والتي تعتبر دوافع جوهرية للجريمة[1].

-تنهى عن الفحشاء والمنكر قال تعالى:﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ {العنكبوت45}.

-تبث الطمأنينة في القلوب، قال تعالى:﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ {الرعد 28}،إذ يقول ابن القيم أن: «السكون والطمأنينة التي تحصل عند المصلين المخلصين تحقق أمورا ثلاثة هي: عصمة تقهر شهواتهم، وإرادة تقهر غفلتهم، ومحبة تطهر سلوكهم»[2].فمن كانت الصلاة قرة عينه فلا يخشى فقرا أصابه، ولا غنى فاته وبذلك تطمئن نفسه ويرضى بما قسمه الله له مما يؤدي إلى تهذيب النفس من أثر الخشوع قال تعالى:﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(1)الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(2)**﴾ {المؤمنون1-2}.

-أداء صلاة الجماعة يقوي الروابط الاجتماعية والأخوية في الله[3]. كما أنها تنهي عن عن كبائر الإثم وصغائره وعن الفحشاء والفسوق والعصيان وكل ما يؤدي إلى الجريمة[4].

-الصلاة مؤشر على النظام الذي يجمع بين الإيمان والعمل، لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)**﴾ {الجمعة 10}.

*كذلك تعتبر الزكاة حل عملي لمحاربة الفقر، ونظام تكافل اجتماعي فريد من نوعه قال تعالى:﴿**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ {البينة5} ،وقوله ﷺ:«**تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم**»[5]، فهي تعالج مشكلة الفقر المادي علاجا ربانيا يقضي على كثير من المشاكل الاجتماعية، ومن بينها الجريمة في المجتمع، فإذا دفعت إلى الفقراء والمحتاجين كما أمر الله فإنها تردع وتكف النفس عن التربح غير المشروع، وفي هذا المعنى يقول ﷺ:«**من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له**»[6].

---

(1) -محمد عقلة، مرجع سابق، ص 82.

(2) -ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**،مرجع سابق، ص 112 وما بعدها.

(3) -عمارة نجيب، **الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (1406هـ-1986م)، ص 29.

(4) -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 89-90.

(5) -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1332، 505/2. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: 9، 39/1.

(6) -أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: ؟، رقم: 2465، 642/4.

– الزكاة توطد العلاقة بين الفقراء والأغنياء، وتحد من التضخم المالي عند الاغنياء وبهذا يتم القضاء على دوافع أي سلوك عدواني ضدهم، نتيجة إحساس الفقراء بالحرمان والذل[1]، كما أن فيها تطهير للنفس من الذنوب والخطايا قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾{التوبة 103}، والمعلوم أن الذنوب إذا رانت على قلب صاحبتها الاضطرابات النفسية التي هي إحدى عوامل الجريمة[2]، بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص.

* فالمؤكد أنه لو أدى كل الأغنياء الزكاة، وذهبت إلى مصاريفها الشرعية لتحقق الكثير من الاكتفاء المالي، ولما ظهرت في المجتمع الكثير من تلك الجرائم بالغة الخطورة الناتجة عن الأوضاع الاقتصادية المتردية، مثل جريمة الاتجار بالأشخاص.

* أما الصوم فهو الركن الرابع من أركان الإسلام، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾{البقرة183}، وحكمته تزكية النفس بالصبر على شهوات مباحة وفي المتناول فترة من الزمن ليروضها ويكبحها عن إطلاق العنان لها في كل الأوقات مما يمكن التحكم فيها يقول ﷺ:«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء»[3].

فالصيام يكبح الغرائز بطرق تدريجية والتي تقويها الأطعمة فالنفس إذا شبعت قويت وجمحت[4]، كما أنه يخلق مراقبة ذاتية للإنسان الذي يسمو بنفسه، من خلال قهر الشيطان والحيلولة دون سيطرته على الإنسان وذلك بتضييق لمجاريه ومسالكه عن طريق شهوة البطن والفرج، وبالتالي تتحقق للصائم الصحة النفسية والبدنية ثم إن فرحه بفطره وعند لقاء ربه مكافأة تضفي أثرا إيجابيا على مشاعره وحياته، مما يشجعه على التقرب لله بالعبادة، وترك المعاصي والآثام[5]، كما أن للصوم معنى تضامنيا مع الفقراء والمعدومين مما يخلق فرصا للتقارب بين فئات المجتمع المختلفة معنويا وماديا.

–أما الحج فهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد فرضه الله تعالى في قوله:﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾{الحج 27} كما بيّن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث منها:«من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[6]، فهو عبادة ومناسبة روحية تجمع المسلمون من كل بقاع العالم؛ يختفي فيها التمظهر مهما كان شكله، سواء أكان ماليا أو سلطة أو جاه مما يذّكر بأحوال الآخرة فيشكل عاملا مهما في

---

(1) –سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، القاهرة، دار الشروق، ط13، (1413هـ–1993)، ص 115.

(2) –محمد عقلة، مرجع سابق، ص 83.

(3) –أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقم: 1806، 673/2. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: 1400، 1018/2.

(4) –الغزالي، مرجع سابق، 80/3 وما بعدها.

(5) –بن زيطة احميدة، مرجع سابق، ص 200–203.

(6) –أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في ثواب الحج و العمرة، رقم: 811، 176/3 وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 7076، 457/2.

تصحيح العقيدة وتطهيرها من شوائب الشرك والمعاصي وما يترتب عنهما من جرائم، كما أنه فرصة للتوبة والاستقامة يمنحها الله عز وجل للعصاة وهذه ميزة فريدة من نوعها لا مثيل لها في أي نظام سياسي أو قانون جنائي [1].

أيضا يتحقق في موسم الحج مبدأ الأخوة والمساواة في أسمى معانيهما فيتذاكرون ويتشاورون فيما ينفعهم، قال تعالى:﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾{آل عمران 103}، كما أنه ينعش الحياة الاقتصادية، حيث تنشط التجارة بين وفود الحجيج، وكذلك الاستفادة من الهدي الذي يقدمه الحجاج لصالح الفقراء[2].

*من كل هذا يتبين لنا كيف أن العبادات تشكل آليات تحصينية، فكل عبادة تكمّل الأخرى في تشكيل صمام أمان للإنسان ليعيش في سلام مع نفسه ومع الآخرين[3]، كما يوجد في الشريعة الإسلامية نظام الكفارات والتي هي عقوبات وعبادات شرعها الله سبحانه وتعالى لتطهير المؤمن من الخطايا والذنوب، وهي تأخذ صورة تقديم المساعدة إلى من يحتاجها من الفقراء والمساكين دون رياء، ودون سلطة رقابية ظاهرة تفرض عليه ذلك الأمر، وتكون النتيجة كفاية الفقراء ومد أيديهم بطرق شرعية للبحث عن مصدر لرزقهم طالما أن هناك من يساعدهم ويسعى جاهدا لبلوغ هدفه تحقيقا لمرضاة الله[4].

وهذا النظام الفريد يجعل العقوبة في صورة خدمة للمجتمع من خلال نشر المحبة والإخاء والمساواة، مما يخلق مجتمعا آمنا تقل فيه مختلف أشكال الإجرام[5]، وقد اتجهت الدول الآن إلى تقرير عقوبات لعتاة المجرمين في شكل خدمة للمجتمع، فمن جهة تحدث تضامن اجتماعي ومن جهة أخرى تخفف الأعباء على الدول خاصة في ما يخص المؤسسات العقابية والرعاية اللاحقة لها.

*مع الأخذ في الاعتبار أن التكاليف العملية تدخل تحت قدرة المكلفين، فهو مقصد أصيل من مقاصد الشريعة الإسلامي [6]، وفي هذا يقول الشاطبي[7]:«رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية مكلفا بها وفيها حرج»[8]، لقوله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ**

---

[1] –خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 100.

[2]–المرجع نفسه، ص 101.

[3] –محمد عقلة، مرجع سابق، ص 84-85.

[4] –يوسف القرضاوي، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، القاهرة، مكتبة وهبة للنشر، دط، 1977، ص 27.

[5] –خالد بن سعود البشر، المرجع السابق، ص 105.

[6] –حسن عوض أبو عرقوب، مرجع سابق، ص 23.

[7]–الشاطبي: هو أبو إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، أشهر مؤلفاته، الموافقات، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج261/21-264. الأسنوي، ج35/2.

[8]–حسن عوض أبو عرقوب، المرجع السابق ، ص 23.

﴿أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)﴾{البقرة 286}، وقوله أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾{الحج 78}.

وقد أفصح الله عن إرادته في رفع الحرج والتسهيل والتسيير في أحكامه بصيغ مختلفة تتكامل في مفهوم رفع الحرج والمشقة[1]، لقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)﴾{النساء28}، وقوله أيضا:﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)﴾{ المائدة 6}.

والملاحظ أن سائر الشعائر التعبدية هي مجرد مفاتيح للعبادة، لأن هذه الأخيرة تشمل الحياة فهي خطة سلوك وخطة عمل وخطة فكر وشعور، يتبين من خلالها المنهج المستقيم[2].

الفرع الثاني: البناء السلوكي للإنسان.

من معالم الشريعة الإسلامية في البناء السلوكي الإنساني أنها تتبع منهج استغراق القيم الأخلاقية لجميع مناحي الحياة، من خلال خطة تربوية تستهدف صلاح الفرد في الدارين؛ الدنيا والآخرة إنطلاقا من الفطرة الربانية[3].

الربانية[3].

البند الأول- الضوابط الشرعية للبناء السلوكي: إن أفضل استثمار لصد كل أشكال الإجرام بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص هو بناء الإنسان بناء سليما لأنه المؤثر الأول في إنشاء مجتمع فاضل لا تعصف به المؤثرات السلبية، سواء أكانت داخلية أم خارجية ؛

-الشريعة تحمي الإنسان وهو مجرد نطفة، قال ﷺ:«**لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبدا**»[4].

-كما وجهت الأبوين بضرورة ذكر الله في أذن المولود كحرز له من نزغات الشيطان، كما اهتمت بمرحلة إرضاعه وحضانته لأن الطفل في تلك المرحلة تبدأ طباعه وسلوكياته في التشكل والتكوين، وعندما ينمو ويصل إلى سن السابعة، يوجهه الإسلام إلى نوع آخر من التدابير، هو تدريبه على بعض العبادات والواجبات الدينية مثل الصلاة، حيث يقول ﷺ:«**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء لسبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[5]. مما مما يهذب سلوكهم ويخلق فيهم خلق الحياء ويعودهم على ممارسة فعل الخير.

---

(1)–حسن عوض أبو عرقوب، مرجع سابق، ص 44.

(2) –محمد قطب، **مناهج التربية الإسلامية**، القاهرة، دار الشروق، ط 10، (1407هـ-1987م)، 34/1.

(3) –حسن عوض أبو عرقوب، المرجع السابق، ص 22.

(4) –أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم: 3098، 1193/3.وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقول عند الجماع، رقم: 1434، 1058/2.

(5) –أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: 495، 133/2.

-كما اهتمت الشريعة به في أكثر مرحلة حساسية في حياته "المراهقة" حيث بداية نمو دوافعه وغرائزه المختلفة؛ حيث شرعت له تدابير لتهذيب تلك الغرائز حتى لا ينحرف كغض البصر﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ {النور30-31}.

كما حثت الشريعة الإسلامية على العفة والصبر..إلخ، وكل ما من شأنه تربية الفرد عقليا وجسديا وخلقا لحمايته ورعايته فمثلا حثته على طلب العلم، قال تعالى:﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ {المجادلة 11}، وقوله ﷺ: «**فضل العالم على العابد، كفضلي على أدنى رجل من أصحابي**»[1].

كما ألزمته بضرورة اتباع الآداب العامة والسلوك الحسن في أحاديثه وتصرفاته وأكله وشربه ومزاحه وكل ما يجري في حياته اليومية[2] كما ألزمته بالعمل الشريف، لأن البطالة وفقدان العمل يجعل الإنسان خاويا وفارغا وعرضة لوساوس الشيطان وغوايته، فيحس بعدم أهميته وهامشيته، وينعدم لديه الطموح والأهداف وقد تتولد لديه الأفكار الإجرامية للحصول على المال، فالبطالة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي، وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن العمل هو عدو الجريمة الأول، كما أوصته بانتقاء الرفقة الصالحة، والابتعاد عن رفاق السوء وما يدلون عليه من انحراف وفساد، كما حملته مسؤولية إصلاح المجتمع على قدر طاقته قال تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ {المائدة 2}. فإذا نشأ الفرد وفق المنهج الرباني، من المستحيل أن يسلك طريق الجريمة[3].

البند الثاني- غرس القيم الفاضلة: الأخلاق الاسلامية تمثل روح الإسلام لقوله تعالى:﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (9)**﴾ {الإسراء 9}.

فالمنهج التربوي الإسلامي إنساني[4] يقوم على غرس القيم الفاضلة في السلوك الإنساني منذ نعومة أظفار الإنسان، فيدعوه إلى التحلي بالأخلاق والصفات الحميدة وفي نفس الوقت رفض الخصال السيئة التي تشوه الروح والسلوك الإنساني وتدفعه إلى الجريمة[5]. من خلال الاهتمام بالإنسان من الداخل من خلال تطهير نفسه من كل ما يدفعها للانحراف، بمقاومة النفس الأمارة بالسوء ومقاومة وسوسة الشيطان، فضلا عن مراقبة أفعال الجوارح[6] على

---

(1) -أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، جزء من حديث طويل رقم: 2682، 48/5، وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: أول كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم: 3641، 317/3.

(2) -محمد قطب، مرجع سابق، ص 218-222.

(3) -عمارة نجيب، مرجع سابق، ص 120-122، حامد بن محمد بن حامد المصلح، مرجع سابق، ص 137.

(4)-بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص207.

(5) -محمد عقلة، مرجع سابق، ص 128.

(6)- نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 220.

أساس أن الإسلام دين الرحمة والتراحم والرفق والعطف، والعفو والصفح والأخلاق والكمال والسمو الروحاني[1]. لقوله ﷺ: « **إن خياركم أحسنكم أخلاقا**»[2].

وهدفها تدريب الإنسان على مقاومة ضعفه اتجاه كل مسببات الضعف منها النفس الآمارة بالسوء، قال تعالى:﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (53)**﴾{يوسف 53}، ووسوسة الشيطان وإغراءات الدنيا وفتنتها كالمال والنساء والجاه والشهرة. قال تعالى:﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (14)**﴾{آل عمران14}. وقوله تعالى:﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46)**﴾{الكهف46}.

ومن الصفات الحميدة التي على الإنسان التحلي بها؛ الأمانة والتي بالإضافة إلى كونها تعني الاعتراف بوحدانية الله واستحقاقه العبادة والطاعة، تعني أيضا أمانة الإنسان على نفسه وجوارحه من الجسم والعمر والمال والولد، وأيضا الأمانات التي تكون بين الناس كالودائع من مال وعقار، والتي يجب أن تخضع للقاعدة الآتية: قال ﷺ:«**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[3] فضياع الأمانة بين الناس يؤدي إلى اضطراب الحياة وفقدان الثقة فيعم الصراع ويشيع مشاعر الانتقام، وهذا مناخ خصب لارتكاب الجرائم[4].

-أيضا الشريعة الإسلامية تحث الفرد على الصبر عند الابتلاء وعند المكروه وعند الضيق وعند الفقر، قال تعالى:﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾{محمد31}، ويقول أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (22)**﴾ {الرعد 22}. ويقول ﷺ:«**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[5]، **أذاهم**»[5]، فالصبر طريقة فعالة لكبح جماح نزعات الهوى والشهوات والانحراف.

-كما حثت أيضا على اللين والتواضع[6]، لأن الإنسان المتكبر يطلق العنان لنفسه ويغتر بما يرتكبه من آثام وجرائم من من خلال تعاليه على الناس، لأنه يظن أنه أفضل منهم وأحق منهم في كثير من أمور الدنيا، قال تعالى:﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ**﴾ {النحل 23}.

---

(1)–محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 19

(2) –أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المناقب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متحفشا رقم: 3366.

(3) – أخرجه أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3534، 290/3. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: حديث الرجل عن النبي ﷺ، باب: ؟، رقم: 14998، 423/4.

(4) –خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 112.

(5) –أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم: 4032، 1338/2. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، باب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: 5002، 134/2.

(6) –ابن القيم، **مدارج السالكين**، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها.

-أيضا حثت على القناعة والزهد، قال ﷺ:«**ليس الغنى بكثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس**»[1]، فالغنى هو الذي يستطيع عصم نفسه من الوقوع في أسر اللذات المادية، ويترفع عن الطمع الذي يؤدي إلى ارتكاب الآثام والمعاصي لتحقيق الأمنيات بغض النظر عن مشروعيتها وحتى لو خالفت تعاليم الدين والعادات والتقاليد، لذا فإن الإسلام يحرص كل الحرص على غرس القناعة في قلوب الناس ويحبب إليهم فضيلة الزهد في الدنيا وعدم الإقبال عليها[2] يقول ﷺ: «**كن ورعا تكن أعبد الناس، وكن قنعا تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحبه لنفسك تكن مؤمنا**»[3]، ويقول تعالى:﴿**قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ(79) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ(79)**﴾{القصص79-80}

هذا بالإضافة إلى قيم ومُثُل أخرى يعجز المقام عن الإحاطة بها جميعا، والتي تهدف كلها إلى خلق إنسان مسلم سوي مرتبط بالله سبحانه وتعالى، وكل أقواله وأفعاله تكون وفق المؤشرات الأخلاقية، وبالتالي يكون ذلك الفرد في مأمن من أي انحراف، مهما تعددت إغراءاته واشتدت دوافعه[4]، ولكل مؤمن في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، حيث اجتمعت فيه مكارم الأخلاق، قال تعالى:﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾{القلم4}، وقوله أيضا:﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾{آل عمران 159}، فالاقتداء به ﷺ هو الطريق إلى تحقيق التوازن الروحي والمادي وبالتالي الوصول إلى حالة من الطهارة تعصم من كافة أشكال الانحراف والجريمة[5].

البند الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية كأساس للبناء السلوكي: الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية[6]، ومن مظاهر الشريعة الإسلامية وخصائصها أنها جاءت شاملة لجميع شؤون الحياة، وسلوك الإنسان وافية باحتياجاته ومتطلباته، وما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد والأضرار عنهم هو المقياس والمحك المهمين لذلك، وهو الوصف الحقيقي والثابت للشريعة الإسلامية[7]. قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾{يونس57}، كما دلّت الأحاديث النبوية على جلب المصالح ودرء المفاسد منها قوله ﷺ:«**من لا يرحم لا يُرحم**»[8]، كما أجمع فقهاء الإسلام على أن الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفاسد، ونصوص الشريعة تأتي

---

(1) -أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، باب: تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 9364، 180/3.

(2) -خالد بن سعود البشر، المرجع السابق، ص 119.

(3) -أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، جزء من حديث رقم: 4217، 1410/2.

(4) -حامد بن محمد بن حامد المصلح، **المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع**، جدة، مكتبة الضياء، ط3،(1412هـ-1992م) ص 304.

(5) -محمد قطب، مرجع سابق، ص 181-186.

(6) -أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 23.

(7) -ابن القيم، **مدارج السالكين**، المرجع السابق، 14/3.

(8) -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الفضائل، باب: رحمته الصبيان والعيال، رقم: 2319، 1809/4. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 2651، 2235/5.

بالتعليل لأحكامها التفصيلية يقول العز ابن عبد السلام[1]:«...الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح»[2]، ويقول ابن تيمية:«أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها»[3].

فمقاصد الشريعة كلها تدابير اجتماعية الهدف منها قيام مجتمع فاضل تخلو منه المنكرات وصور الانحراف والفساد ويتسم بروابط وأواصر المحبة والرحمة والأمن والاستقرار[4]. فنصوص الشريعة الإسلامية حددّت العقوبات تحديدا دقيقا عند الاعتداء على المصالح الضرورية، كما أنها حرّمت الأعمال والأفعال المؤدية إلى هلاك وإهدار النفس، مثل الضرب والتهديد بالقتل والتحريض عليه والشروع فيه، وحيازة الأسلحة دون ترخيص، وكل الأفعال التي تتطور وتتبدل مع التطور الحضاري للإنسان، وتتغير بتغير الزمان والتي تعرّض الوجود البشري للخطر، كما حرّمت الأفعال والأعمال المؤدية إلى إهدار العقل، مثل صناعة الخمر، وبيعها وترويجها، وصناعة المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها وتوزيعها، وكذلك الأفعال والأعمال الإجرامية، التي تؤدي إلى إهدار المال[5]. الذي هو في نظر الإسلام أداة لإسعاد الفرد والجماعة حيث جعل منه نصيبا للفقراء والمساكين، منه ما هو إلزامي وفريضة، ومنها ما هو تطوع وتقرب لله، قال تعالى:﴿**قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾{البقرة 215}.

كما حرَمت الأفعال الفاضحة، وفتح مجال للدعارة والفجور، وترويج الصور والأفلام الخليعة التي تؤدي إلى إشاعة الفاحشة والفساد في المجتمع، وإلى فعل وارتكاب الجرائم الأخلاقية كالزنا والاغتصاب واختلاط الأنساب وكل ما يؤدي إلى إهدار النسل والعرض[6].

فالمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، لذا فالإسلام عالج العالم بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعة وهو النوع كله[7].

فكل تلك الانتهاكات للمصالح الضرورية، نجد أن الشريعة الإسلامية عالجتها بطريقة تمنع وتكافح الجريمة قبل حدوثها، فشرّعت العقوبات المشدَدة والمغلظة للجرائم الأكثر جسامة والموجهة مباشرة للمصالح الضرورية، وشرعت العقوبات الأخرى عن طريق ولي الأمر، وما يراه مناسبا وذلك حسب مقتضيات الزمان والمكان، في حالة الأفعال

---

(1) –هو عز الدين بن عبد السلام السلمي المغربي الأصل، الدمشقي المورد، المصري دارا ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة 578هـ وتوفي سنة 660هـ، الأسنوي، مرجع سابق، 84/2. ابن العماد، مرجع سابق، 301/1.

(2) –العز ابن عبد السلام، مرجع سابق، 9/1.

(3) –ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 147/1.

(4) –خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 206.

(5) –محمد محيي الدين عوض، **القيم الموجهة للسياسات الجنائية ومشكلاتها المعاصرة**، الرياض، دار النشر، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1990، ص 37.

(6)–المرجع نفسه، ص 37.

(7)–محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص 197.

الموجهة بطريقة غير مباشرة للمصالح الضرورية، وجعلت الضرر الجنائي هو المحور، والضرر هنا لا يعني وجود نتيجة ضارة ملموسة ومحسوسة، بل أي محاولة للعبث بالمصالح المحمية، تنظر إليها الشريعة الإسلامية على أنها عمل ضار إذ لا يجب الانتظار حتى تهدر المصالح الضرورية فتتحرك للعقاب، بل إن الهيكل الجنائي للشريعة الإسلامي مبني على عدم انتهاك المصالح، فمنع كل ما يؤدي إلى هلاك وإهدار تلك المصالح بأي صورة من الصور التي تستجد على مر الأزمان، ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة والحدود الوطنية وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص.

فالشريعة الإسلامية، تفصّل المحرمات والممنوعات، إستنادا نص صريح صحيح من المشرع[1]، قال تعالى:﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119)**﴾{الأنعام 119}، حيث نصت على الأفعال المؤدية إلى هلاك المصالح الضرورية بذاتها وتركت لولي الأمر تحديد الأفعال غير المباشرة لتحديد عناصرها وتحريمها وتحديد عقوبتها من حيث جنسها وقدرها[2]، كما أن بناء الهيكل الجنائي في الإسلام يعتمد ويرتبط بمكارم الأخلاق، ويجب أن يتوافق مع الفطرة السليمة التي خلقها الله تعالى، وإن المصالح الحاجية سياج للمصالح الضرورية، والمصالح التحسينية سياج للمصالح الحاجية، مما يعني أن النظام الجنائي في الإسلام، يهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة ومكافحة الجريمة في المجتمع الإسلامي[3] بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص.

فالمقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، فأهم مقصد للشريعة هو انتظام أمر الأمة والأفراد من خلال صلاحهم[4].

المطلب الثاني: التدابير الاجتماعية.

اشتمل النظام الاجتماعي على عدد من المبادئ السامية التي تحقق الأمن والاستقرار وتيسير لعناصره سبل الخير والسعادة، وتكفل له حياة مطمئنة ومتوازنة؛ وسنتناول البعض منها بكثير من الإيجاز، وذلك لنوضح مدى فعالية هذه المبادئ في مقاومة الجريمة مهما كان نوعها، ومهما كانت خطورتها؛

الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي:

البند الأول ـ مبدأ الأخوة الإسلامية:(في الله)، يقول تعالى:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾{الحجرات10}،يقول ﷺ:«**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[5]، لا يسلمه أي لا يتركه يواجه الخطر والشدة وحده، دون أن يقدّم له

---

(1) –حسن عوض أبو عرقوب، مرجع سابق، ص 23.

(2) – نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص470.

(3) –خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 212.

(4) –محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع السابق، ص 192-194.

(5) –أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم: 2310، 862/6. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: 2580، 1996/4.

المساعدة ويغيثه[1]، كما أن الإسلام يدعو إلى حسن المعاملة [2].

ومصدر هذه الأخوة هو العقيدة الإسلامية، فهي أساس النظام الاجتماعي التي تنبثق منه كافة المبادئ السامية الأخرى، التي تلغي فيها كافة معايير التفرقة مهما كان نوعها، ولها مظاهر تتمثل في عدد من القيم والصفات كالصدق والصبر والإيثار والمحبة وسعة الخلق مما يساعد على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، قال ﷺ:« **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» [3].

البند الثاني- مبدأ العدالة: أكّد الإسلام على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ في كل الأحكام، يقول الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾{المائدة8}، وقوله:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)**﴾{النساء58}، وقوله:﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (20) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (21)**﴾{الرعد21}، وقوله:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)**﴾{النحل 90}، فإذا اختل ميزان العدل وشاع الظلم بين الناس، سيؤدي ذلك إلى إنهيار النظام. لذلك أكد الرسول ﷺ على الالتزام التام بمبدأ العدالة وتطبيقها على كل الناس دون استثناء[4].

فمعيار العدالة هو تنفيذ أحكام الشرع[5] فالجرائم التي تقع نتيجة لعدم تطبيق العدالة بين الناس كثيرة؛ كالقتل كالقتل والانتقام حيث تسيطر على المجني عليهم مشاعر الغبن والظلم وأنهم بلا حماية، مما يدفعهم إلى الانتقام من المجتمع الذي لا يكترث بهم كما أن أصحاب النفوذ يتعودون على ارتكاب الجرائم، عندما يعرفون أنهم لا يعاقبون على أفعالهم مما يجعل المجتمع معرض للفتن والفوضى وعدم الانتظام[6].

البند الثالث-مبدأ المشاركة:والتي تتمثل في مبدأ التكافل الاجتماعي، والذي يعني إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض، وعن أي شيء يصدر من غيرهم، وتساندهم على اتخاذ مواقف إيجابية لرعاية الفقراء واليتامى مثلا أو سلبية كمحاربة الاحتكار والفساد ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة في مؤازرة الفرد، حيث تتحقق

---

(1) –ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت، 400/10.

(2)–محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، 103.

(3) –أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586، 1999/4. وأخرجه ابن حبان، **سنن ابن حبان**، كتاب: الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، رقم: 233، 469/1.

(4) –أبو زهرة، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1981.، ص 168.

(5)–نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 380.

(6) –خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 143.

أسمى صور التعاون والتضامن لإيجاد المجتمع الأفضل[1]. قال تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾{المائدة 2}، وقوله أيضا:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾{التوبة71}، فهدف التكافل من الناحية المادية تحقيق مستوى الكفاية بين أفراده، والقضاء على الفقر والحاجة والطبقية المؤدية إلى الانحراف والفساد والجريمة[2].

كما أن التكافل المعنوي من التدابير الاجتماعية والتي شرَعها الإسلام لخلق مجتمع فاضل يسود فيه الأمن من خلال أعمال البر والتراحم والتعاون بين أفراده، من هذا المنطلق يعتبر هذا المبدأ الهام من تدابير وقاية وحفظ المجتمع[3]. فصلاح البلاد والعباد يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه تصير الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس[4].

البند الرابع مبدأ الدفاع الاجتماعي: الذي تفسر إيجابية المؤمن في عمل الخير والمعروف، والامتناع عن المنكر والانحراف[5]عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾{آل عمران110}، وقوله أيضا:﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾{آل عمران 104}، ويقول ﷺ:«**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[6]؛ فمن خلال هذه النصوص يتبين أن هذا المبدأ واجب وفرض كفاية على الأفراد لعمق أثره في المجتمع[7]، باعتباره يحمي المنظومة الأخلاقية فيه بفاعلية، فلا تتاح الفرصة لأي سلوك غريب ومخالف للإسلام أن ينتشر، ويتحول إلى عادات اجتماعية يُتعايش معها، وهذا طبعا ما حدث مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تعد من أكبر المنكر الذي تجب مقاومته لأنه إجرام احترافي غايته الكسب المادي، وقد يعذب الله المجتمع كله عند تعطيل هذا المبدأ، وعدم إنكارهم المنكر[8] فهو مبدأ تكمن أهميته في تأصله في جنبات الرأي العام منا يجعله رقيبا صارما

---

(1) –محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 230-231. سيد قطب، **العدالة**...، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

(2) –يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القاهرة، مكتبة وهبة، دط، 1986، ص 22.

(3) –محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 230.

(4)–عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 94.

(5)– نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص277.

(6) –أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 49، 69/1. وأخرجه النسائي، **سنن النسائي الكبرى (المجتبى)**، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، رقم: 5008، 111/8.

(7) –عبد القادر عودة، مرجع سابق، 494/1.

(8) –محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 235-236.

وضابطا هاما ورادعا ذاتيا للجريمة، فهو دعامة تحارب تهيئة الفرصة للانحراف من خلال سد ثغرات المؤدية للجريمة[1].

الفرع الثاني ـ مؤسسات التنشئة الإجتماعية:

المجتمع عبارة عن مجموعة متشابكة من العناصر والعلاقات، والروابط الاجتماعية التي تكوّن فيما بينها تفاعلات إيجابية وسلبية تكون المجتمع، ولعل ما يميز المجتمع الإسلامي، أن الدين هو المنظم لتلك الأنظمة المتشابكة باعتباره نظام حياة متكامل، فالتنشئة الاجتماعية هي عملية اجتماعية تشمل حياة الانسان كلها منذ بداية تخلقه ويتم من خلالها تنمية استعدادات الفرد الفطرية وتدريبه على تلبية حاجاته وتأهيله للحياة الاجتماعية في ظل نسق اجتماعي معين[2]، يسمى المؤسسة التي تعيش تفاعلا مستمرا داخليا بين أنساقها الفرعي، وخارجيا مع الأنساق الاجتماعية الأخرى[3].

البند الأول ـ الأسرة: هي مؤسسة اجتماعية أساسية تقوم أساسا على دعائم انسانية، وهي خاصة من خواص الإنسان الفطرية تتميز بالثبات والاستقرار والانتشار العلاقة العاطفية التكافلية، يتحقق من خلالها النظام والضبط الاجتماعي، فهي المجال الأمثل لتلبية الحاجات الجنسية بعيدا عن المخاطر والفوضى، كما أنها المجال الأمثل للتنشئة الاجتماعية القاعدية وصياغة الشخصية الإنسانية عبر مراحلها المختلفة[4] قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)**﴾{ النساء1}. اعتنى الإسلام بأسلوب تكوينها، والنظم المؤدية إليها لضمان بقائها ونموها وصلاحها، فشرع الله تعالى الزواج الذي جعله السبيل الوحيد لتنظيم تصريف الدافع الجنسي بصفة شرعية، لهذا يسر إجراءاته قال تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾{الروم21}.

وفي المقابل شدّد على تحريم الممارسة الجنسية خارج مؤسسة الزواج واعتبرها من حدود الله لحمايتها من الأمراض واختلاط الأنساب وأبناء السفاح[5] كما أكد باحثوا المشكلات الاجتماعية على أهمية طبيعة العلاقة بين الزوجية،وأن الإشباع العاطفي والحب بينهما أساس جوهري في تعميق التي تربطهما[6]، كما أن فقدانه يؤدي إلى الشعور بالملل والنفور، وينشأ عن ذلك مشكلات عويصة كالمبالاة، والهروب من المنزل والبحث عن أماكن وأناس

---

(1) –حامد بن محمد بن حامد المصلح، مرجع سابق، ص 273.

(2) –مراد زعيمي، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار، دط، 2002، ص 12.

(3) – المؤسسة هي البيئة التي يقضي فيها الأفراد جل أوقاتهم وفيها تنتظم علاقاتهم وأنشطتهم وجهودهم لاشباع حاجاتهم وتحقيق أهدافهم، فلا يفارق الأفراد مؤسسة حتى يجدون أنفسهم في مؤسسة أخرى، فهي إذا مجموعة مؤثرات توجه وتشكل وتكيف سلوكات الأفراد وتصرفاتهم، وهم بذلك يشعرون أنها تحد من حريتهم، فهي تمارس قدرا من التأثير عليهم من خلال عملية الانتقاء، وبما توفره من بيئة وظروف تتمثل في قواعد وضوابط الوظيفة وأنظمة العمل والنشاط ومهام الأداء ومكوناتها بما بما في ذلك طرق تقسيم العمل وأدوات وإمكانات متاحة وأنظمة معايير وجزاءات. المرجع نفسه، ص44-45.

(4) – مراد زعيمي، المرجع السابق، ص 65-67.

(5) –يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام**، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

(6) –خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 175.

آخرين يؤمنّون لهم رغباتهم وتطلعاتهم مما قد يدفعهم إلى رفقاء السوء ليتناسوا مشاكلهم الأسرية، فينحرفون تدريجيا ويقعون في براثن الجريمة.

كما أوجب الله حقوقا للزوجين، وحددها تحديدا دقيقا واضحا مفصلا، وذلك وقاية وتجنبا لاختلال الأدوار الاجتماعية ولضمان عدم حدوث خلل في أدائها[1]، فأمر بحسن معاملة الزوجة مع ما تشمله كلمة حسن معاملة من معان سامية ورفيعة، قال تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾{النساء 19}، وفي حال استحالة العشرة أحلّ الطلاق، فقال أيضا:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾{البقرة 229}، وفي حقوق الزوج، أوجب الله له حق القوامة[2]وما يترتب عنها من حق الطاعة والسلطة الأبوية، قال تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾{النساء 34}. كما حدّد حقوقا للأبناء، مترتبة على آبائهم، بالتركيز على أهمية توفر القدوة الصالحة لهم[3].وقد أشاد الله تعالى بمربي هذه البشرية بقوله:﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾{الأحزاب21}، فالأسرة تعتبر من أهم أدوات الضبط الاجتماعي، ولكي تقوم بدور إيجابي ومؤثر في الحد من الانحرافات السلوكية، ولمكافحة الجريمة في المجتمع، فلابد أن تتجه نحو تطبيق المبادئ والأحكام الإسلامية[4].

كما حث الإسلام على دعم ترابط الجماعة، مقل قوله تعالى:﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾{ النساء36}، فكفالة اليتيم ورعايته تحقق الأخوة في الدين[5]، كما أنه أمر بالبر والإحسان إلى الغير، وجعل الأولوية للأقارب، كما رغب في صلة الرحم قال ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[6]، كما أوصى بالجار قال ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل من يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**»[7] كما حث على تقديم المساعدات التي يتم فيها تحقيق جوانب تعبدية واقتصادية واجتماعية، لأفراد المجتمع

---

(1) –عمارة نجيب، المرجع السابق، ص 29-47، و 97 وما بعدها.

(2) –خالد عبد الرحمن العك، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، بيروت، دار المعرفة، ط2،(1419هـ-1999م)، ص 94 وما بعدها.

(3) –محمد قطب، مرجع سابق، ص 180.

(4) –يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام**، المرجع السابق، ص 222- 223. خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 117.

(5)- لقوله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما**» أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، رقم: 5659، 2037/5. وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم: 1961، 728/2.

(6)-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم: 1961، 728/2. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم: 2557، 1982/4.

(7)-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: من لا يؤمن جاره بوائقه، رقم: 5670، 2240/5. وأخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: 46، 68/1.

وإشاعة لروح التعاون والتراحم بين جماعة المسلمين[1].

البند الثاني- المؤسسة المسجدية: هو مؤسسة اجتماعية ذات صبغة دينية روحية، هدفها تربية وتأهيل النشء للحياة الاجتماعية من خلال التنشئة المنضبطة بقيم الاسلام وقيمه[2]

فهو مؤسسة التنشئة الاجتماعية الأولى بعد الأسرة في المجتمع الإسلامي، لاقترانه باجتماع المسلمين للصلاة والتربية والتثقيف والتشاور، حيث تنسج شبكة العلاقات الاجتماعية وتحدد اتجاهاتها، كما يلعب وظيفة نفسية تتمثل في تهذيب الأخلاق والسيطرة على الرغبات، ومعالجة حاجات النفس وإشباعها بطريقة مشروعة دون إفراط أو تفريط، لأن جوه الروحاني غني بالانفعالات والعواطف والمشاعر والأحاسيس العميقة التي تسمح بإشباع النفس وتلبية مختلف الحاجات النفسية، فهو يتيح الفرصة للتآلف وإشباع الحاجة إلى الانتماء، كم له وظيفة اجتماعية تتمثل في اكتساب مهارات النظم الاجتماعية، والالتقاء على طاعة الله، والتعاون على البر والتقوى من منطلق الإخوة في الله، والترفع عن الفوارق مهما كان شكلها، كما له وظيفة اقتصادية تتمثل في جمع الزكاة والتبرعات وتوزيعها على مستحقيها لمساعدة المحتاجين والفقراء لإحداث التكافل الاجتماعي والتدرب على مساعدة المعوزين والإحسان إليهم.

ووظيفة تعليمية تتمثل في تعليم النشء ورواد المسجد أمورهم الدينية والدنيوية، حيث ألزم العلماء بواجب تعليم العامة وتبليغهم بما يحتاجونه من أمور الدين وأحكامه، كما له وظيفة تربوية تتمثل في تعليم المسلم النظام والدقة والاستواء والانخراط في الحياة الاجتماعية بكل المثل والقيم القرآنية التي تشكل درعا منيعا لانحراف الأفراد سواء كمجرمين أو ضحايا [3].

البند الثالث- المدرسة: هي مؤسسة اجتماعية ينشئها المجتمع بهدف تأهيل النشء للحياة الاجتماعية من خلال التربية والتعليم[4]، من خلال تنمية استعدادات الأفراد الفطرية على أساس نظرية الحياة التي يؤمن بها، فهي تعمل على على وقاية النشء من كل ما يعيق نموه السليم جسيما وعقليا وروحيا ونفسيا، وأيضا تزويدهم بالخبرات اللفظية والحركية والاجتماعية والمهنية التي تهيئه للقيام بأدواره المستقبلية بكفاءة، وأيضا تصحيح الخلل السلوكي للنشء الذي يكون قد اكتسبه من خلال الاحتكاك الاجتماعي، فهي بيئة اجتماعية ومركز اجتماعي للمجتمع[5]

فالمدرسة تعمل باستمرار عن طريق البرامج التعليمية والكوادر البشرية المدربة للوصول إلى تربية النشء تربية حقة وتكوين الخلق وتقوية الجسم وتربية العقل ففيها يتمظهر حسن الخلق وتهذيب الإرادة[6]. والملاحظ أن الإسلام يهتم ببناء الإنسان جسديا ونفسيا وروحيا وعقليا عن طريق التعليم باعتبار الإنسان هو القيمة المعيارية للحضارات[7]

---

[1]-خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 190-194.

[2]-نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 122.

[3]- نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص122-135.

[4]-محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص 274-275.

[5]-مراد زعيمي، مرجع سابق، ص142-149.

[6]-محمد عطية الإبراشي، المرجع السابق، ص 50-51.

للحضارات[1] من خلال صياغة أفرادا تتحقق فيهم قيم تكون سدا منيعا في وجه الجريمة، فالإسلام يعمل على إعداد بيئة اجتماعية تعادي الجريمة ولا تتعايش معها[2].

البند الرابع المؤسسات الاعلامية: التلفزيون مثلا مؤسسة اجتماعية لها أبعاد اعلامية وإخبارية وترفيهية وتجارية وتربوية، لذا يجب أن تكون له ضوابط حتى لا يتحول لوسيلة تبث قيم تغريبية هدامة تروج للانحراف وتزين الجريمة من خلال عوامل الابهار، فمضامين وسائل الاعلام تعمل في نطاق من العوامل المتشابكة منها الاستعدادات السابقة، المضامين والتأثير[3]، وكل ذلك ينطبق على بقية وسائط الاتصال الأخرى خصوصا ذات الانتشار الواسع مثل الأنترنت وما يرتبط بها من وسائط التواصل الاجتكاعي والتي أصبحت مرتعا لجريمة الاتجار بالأشخاص، ومن الضوابط عدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين لما فيه من تأثير سلبي على سلوكهم، وتمزيق الصلات، وانتشار الفساد بينهم حتى يصبح أمرا مألوفا[4]، لقواه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19)**﴾{النور19}.

كما يُحرَم الإسلام الجهر بالجريمة من قبل مرتكبيها وهتكهم ستر أنفسهم، ويأمر بإلقاء الستر على المعاصي لأن إعلانها يغري غيرهم بتقليدها[5]، قال ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[6]. وقوله أيضا: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم**»[7]، وقد أثبت الواقع أن الكثير من الجرائم الجرائم تقع عن طريق المحاكاة والتقليد.

مما يستوجب على المؤسسات الإعلامية أن تؤدي مسؤليتها في التوعية الأمنية، والمساهمة في القبض على الأشخاص المشبوهين، ومن هنا نلاحظ دور مؤسسات الضبط الإجتماعي من أسرة، المدرسة، المسجد، وسائل الإعلام هذا دون إغفال دور مؤسسات أخرى مثل النوادي الرياضية والكشافة وغيرها على تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع[8].

من كل ما سبق يتبين لنا جليا أن الجسد التشريعي يتكامل في وحدة موضوعية المتمثلة بالعقيدة والأخلاق والأحكام العملية هدفها تنظيم علاقات الإنسان الخماسية؛ علاقته بربه، بنفسه، بغيره من الأشخاص، وعلاقته

---

(1)–وهبة الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، بيروت، دار ابن كثير، ط3، (1425–2004)، ص58–64.

(2)– نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص 222.

(3)–مراد زعيمي، المرجع السابق، ص170–178.

(4)– خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 179.

(5)–بن زيطة احميدة، مرجع سابق، ص 217.

(6)– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن نفسه، رقم: 5721، 2254/5. وأخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب: الزهد، وباب: الرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم: 2900، 291/4.

(7)– أخرجه أبو داود، **سنن داود**، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، رقم: 4888، 272/4. صححه الألباني.

(8)–على بن فايز الجنحي، مرجع سابق، ص292، 339–349.

بدولته وعلاقة الدول بين بعضها البعض، على اعتبار أن الإنسان يتكون من العقل والروح والجسد، فجاءت العقيدة لتخاطب العقل، والأخلاق لتهذب الروح، والعبادة لتطوع الجسد فتصير عناصر الإنسان متوازنة وفق إرادة الله تعالى[1]، مما يرفع عنها الخلل والانحراف بكل أشكاله بما فيه جريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص

الجزاء الجنائي؛ هو الأثر الذي يرتبه قانون العقوبات، على إتيان سلوك يعد جريمة فيه، وصورته التقليدية العقوبة، لتحقيق الردع العام والردع الخاص[2] وهي بمفهوم الفقه الإسلامي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [3] بالإضافة إلى التدابير الاحترازية وهذا ما توضحه المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

المطلب الثاني: دور النظام العقابي الإسلامي في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص المعنويين عن ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

نصت(م5) من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على أنه : «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في(م3) من هذا البرتوكول في حالة ارتكابه عمدا»، واستنادا إلى هذا النص يبدو أن التشريعات الوطنية تفاوتت في السياسة العقابية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص تبعا لتفاوت الحركة التشريعية حسب تطور الإجرام ومدى مواكبة التشريعات لذلك التطور[4]. ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها

البند الأول- العقوبات البدنية: هي تلك العقوبات التي تصيب الإنسان في جسمه فتلحق به ألما ماديا[5] والتي تمت تمت المطالبة بتشديدها من غالبية الفقه الجنائي، متى تعلق الأمر بالإجرام المنظم وأكثر أنشطته خطورة والمتمثل في جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث تبنت بعض القوانين سياسة عقابية، تعاقب على الأعمال التحضيرية، دون تطلب وقوع أي من الأفعال الإجرامية موضوع الاتفاق والتى تشكل السلوك المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص كالتجنيد والنقل والتنقيل والاستلام والتسليم والإيواء والاستقبال وأخيرا الاستغلال.

أولا- عقوبة الإعدام: هي عقوبة بدنية تنهي الوجود المادي للإنسان وتحرمه من حقه في الحياة؛ لذا كانت أكثر العقوبات إثارة للجدل؛ بين مؤيد لفاعليتها في مواجهة الجرائم الخطيرة، وبين معارض يراها تتعارض مع حقوق

---

[1]-حسن عوض أبو عرقوب، مرجع سابق، ص 25.

[2]- عوض محمد، مرجع سابق، ص 533.

[3]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص273

[4] -للإطلاع على خطط الكثير من الدول بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ينظر: **مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، ص21-24.

[5]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، مج 5، ص 39.

الإنسان لأنها في منتهى القسوة لذا يجب إلغاءها[1].

لكن من المستغرب أن تخلو التشريعات الوطنية وبالأخص العربية (ماعدا التشريع الكويتي والتشريع العراقي) من عقوبة الإعدام بالنسبة للمتاجرين بالأشخاص سواء أكانوا أفرادا أم عصابات تحترف هذا النشاط، مما يتعارض مع مبدأ تناسب الجرم مع العقوبة؛ خصوصا بالنسبة لرؤساء التنظيمات الذي يسيرونها كما تسير الشركات القانونية من حيث رأس المال وأماكن التواجد والفروع في العالم وعدد الأتباع وأيضا طرق التسيير سواء أكانت على شكل هرمي متدرج أو على شكل شبكات وأسواق مرنة تعمل بشكل مستقل تفاديا للملاحقات القانونية والضبط، خصوصا وأن نشاط هذه التنظيمات هو"البشر" باعتبارهم سلعة قابلة للتداول، وهذا يحدث في العلن في أحيان كثيرة من خلال استغلال بؤر التوتر والفقر والأزمات من جهة، و الثغرات القانونية والتساهل العقابي والتواطؤ من خلال توفير الحماية للجناة من ناحية أخرى.

فجريمة الاتجار بالأشخاص تكمن خطورتها في الضرر البالغ الذي تحدثه على كل المستويات، فهي تهدد النفس والمال والعرض، كما تحدث أضرارا بالغة يصعب جبرها أو التعافي منها على الصحة النفسية والعقلية والجسدية للضحايا، كما تمتد آثارها السلبية إلى أسرهم وإلى المجتمع بشكل عام؛ من خلق حالة اللأمن والتي تعد بيئة خصبة لكل أشكال الإجرام، وتدني أو انعدام المعايير الدنيا لتحقق الكرامة الإنسانية، مما يستوجب اتباع سياسة عقابية مشددة تصل إلى تطبيق عقوبة الإعدام متى كنا بصدد الحديث عن جناة ذو خطورة بالغة، يتاجرون في البشر وما يشكله ذلك من ردع وزجر لكل من تسول له نفسه الانخراط في أي نشاط أو الاتيان بأي سلوك يؤدي إلى جعل"انسان" سلعة عرضة للاستغلال والتداول لأي غرض أو بأي وسيلة.

فالمشرع الكويتي في القانون رقم(93) لسنة 2013 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، نص في(م2) على هذه العقوبة، على أنه متى تسبب الاتجار بالمجني عليه في الإضرار به كإصابته بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة أو موته، باعتباره ظرفا مشددا يستوجب الإعدام، كما نص القانون ذاته على العقوبة ذاتها في حال أدى الاعتداء على موظفي إنفاذ القانون إلى وفاته. فالتشريع الكويتي من التشريعات القليلة في العالم التي نصت على عقوبة الإعدام لجريمة الاتجار بالأشخاص استشعارا لخطورتها وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع، خصوصا وأن الكويت من البلدان التي تشهد تواجد جاليات أجنبية كثيرة بغرض العمل نتيجة الوفرة التي تعيشها مما جعلها مرتعا خصبا لأنشطة الاتجار بالبشر التي يمارسها مواطنون ووافدون، أفرادا وعصابات تستغل ظروف الناس للاتجار بهم سواء في الخدمة المنزلية أو الاستغلال الجنسي أو غيره من الأنشطة.

كما أن القانون العراقي رقم (28) لسنة 2012، نص على تسليط عقوبة الإعدام في (م8) في حالة أدى الفعل إلى موت المجني عليه، حيث جعل وفاة الضحية ظرفا مشددا يستحق بموجبه الجاني عقوبة الإعدام، ورغم أن

---

[1]- فتوح الشاذلي، **علم العقاب**، الإسكندرية، دار الهدى، دط، 1993، ص 106. علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1997، ص 65.

هذا الحكم صائب إلا أنه غير كاف أن يتم ربط موت الضحية باستحقاق مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر عقوبة الإعدام، على اعتبار أن جسامة هذا النوع من الجرائم من جهة، وتحول العراق خصوصا بعد الغزو سنة 2003، إلى مرتع لعصابات الإجرامية التي تتاجر بالبشر داخليا ودوليا يستدعي تشديد العقوبة للجناة وحتى للزبائن الذين يستغلون ظروف الضحايا الشخصية والاجتماعية لاستغلالهم، وتبدو عقوبة الإعدام مناسبة جدا لهذه الجرائم لأنها تحقق فكرة الردع، ويكون ذلك طبعا بالموازاة مع سياسة منعية تقوم على تقليل الطلب بتجفيف منابع الجريمة عن طريق مكافحة أسبابها السياسية والاجتماعية والأمنية وحتى الثقافية والتي تم التطرق لها سابقا.

ونلاحظ أن بعض التشريعات ما تزال تطبق عقوبة الإعدام في حق زعماء عصابات الجريمة المنظمة خصوصا العابرة للحدود الوطنية التي تتاجر في المخدرات مثل المشرع المصري[1].فلماذا لا يتم سلك المسلك نفسه بالنسبة لعصابات الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة أكثر خطرا وأشد ضررا لأنها تتعلق بتدمير كينونة الإنسان وإعادة قولبته ومن ثم صياغته على شكل سلعة قابلة للتداول وفق الآليات الاقتصادية التي تم التطرق لها سابقا.

ثانيا–العقوبات السالبة للحرية[2]: ركزت القوانين الجنائية على العقوبات السالبة للحرية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها جريمة منظمة في بعديها الوطني والعابر للحدود الوطنية، بوصف هذا النوع من العقاب وسيلة ردع، توقع كعقوبة أصلية على مرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم:

1–التشريعات العربية: تباين موقف التشريعات من جريمة الاتجار بالأشخاص، فمنها من لم تفرد قوانين خاصة لهذه الجريمة، لكنها عالجت صورا متعددة لأنشطة تندرج ضمن مفهوم هذه الجريمة؛ ذكرنا نماذج منها سابقا، منها القانون الليبي واليمني وغيرهما، وهذا طبعا يتنافى مع استشراء هذه الجريمة عبر الدول، كما يتنافى مع الالتزامات الدولية التي تقتضي تظافر الجهود لمكافحتها سواء من خلال استحداث قوانين داخلية أو من خلال إجراءات التعاون الدولي على مختلف الأصعدة؛

*فمثلا المشرع الليبي جرَم بعض صور جريمة الاتجار بالأشخاص مثل التربح من دعارة الغير سواء محليا أو على نطاق دولي أو سهلها، والاستعباد والاتجار في الرقيق، كما شدد العقوبة في حالة اقتران هذه الأفعال مع استخدام وسائل قسرية معينة مثل الإرغام والقوة والعنف[3].

---

[1]–كما نصت على هذه العقوبة وجوبيا، على المتاجرين في الجواهر المخدرة الواردة بالجدول الخامس من جداول المخدرات التي وضعتها الأمم المتحدة (م 33-34 مكررا)، من قانون مكافحة المخدرات المصري، والتي شابها القصور لأنها أغفلت الحكمة التشريعية التي تتطلب تشديد العقاب كلما كان الضرر أكثر، ويتنافى ومبدأ تناسب الضرر المترتب على الجريمة والعقاب المقرر لها. ينظر، أنور العمروسي، **المخدرات**، الإسكندرية، دار الفكر العربي الجامعي، دط، دت، ص 350.

[2]–هي تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، طوال المدة المحكوم بها، عليه، مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 642.

[3]–وتمت المعاقبة أيضا على جريمة التعامل في الرقيق والاتجار به بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من تعامل بالرقيق أو اتجر به أو على أي تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية، وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته(م 426) ع ليبي، وتطبق هذه العقوبة أيضا إذا ارتكب الجاني هذا الفعل في الخارج

كما يعاقب على جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولي كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات، وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من حمل بأية طريقة شخصا قاصرا أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة، وتزداد العقوبة بمقدار النصف في حالة اقتران الفعل بالعنف أو التهديد، طبقا للم(418) ق ع ليبي[1].

بينما هناك تشريعات أخرى أفردت لجريمة الاتجار بالأشخاص قوانين أو موادا خاصة: استنادا للالتزامات الدولية بعد استصدار اتفاقية وبرتوكول باليرمو، وبعد التصديق عليهما، وبالنظر إلى خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص، قامت الكثير من البلدان بسن تشريعات تجرم وتعاقب على ارتكاب هذه الجريمة، حيث أن من البلدان من قام بدسرتها مثل المشرع الجزائري[2]، وغيره[3]، حيث سنتطرق إلى نماذج منها بالتفصيل الآتي:

*بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة...كل من يثبت في حقه جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في (م303 مكرر4 ف2)، وأضاف في(ف3) من المادة نفسها: « ...يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس(5)سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة...، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ».

وكان الأجدر أن لا يربطها بعلم الفاعل، إنما يُفترض علمه متى تعلق الأمر بحالة الاستضعاف الناتجة عن أي ظرف، على أساس أن البشر لا يسقطون ضحايا للاتجار بهم إلا إذا كانوا في حالة ضعف كما أن للضحايا مواصفات نفسية وجسدية، تجتذب الجناة لهم بالخبرة.

كما أن المشرع الجزائري في (م86) من قانون حماية الطفل رقم 15-12 أجاز للقاضي وبصفة استثنائية إمكانية استبدال أو تكميل التدابير المذكورة في (م85) من قانون حماية الطفل، بعقوبة الحبس، ولكن قيده بشروط منها أن يصدر

على مجني عليه ليبي(م 427) ق ع ليبي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي أصدر قانونا متعلق مكافحة الهجرة غير الشرعية تحت رقم 19 لسنة 2010.

[1]-ووفقا لنص (م 425)ق ع ليبي فإنه يعاقب على جريمة الاستعباد بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصا أو وضعه في حالة تشبه العبودية.

[2]- حيث تنص(م40) من الدستور الجزائري على :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية واللإنسانية يقمعها القانون".

وكذلك تنص(م41) منه على :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما ينس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

والملاحظ أن المادتين تجرمان كل أنواع السلوك التي تمس بالكرامة وتلحق المهانة بالإنسان، والتي أكثرها جرمية جريمة الاتجار بالأشخاص.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53، ع 14، الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ7 مارس 2016.

[3]-تنص (م24) من الدستور الإماراتي تنص على أنه:" لا يجوز استعباد أي إنسان". وتنص(م11) من الدستور الباكستاني تنص على أنه:" يحظر الرق وجميع أشكال العمل الجبري(السخرة)، والاتجار بالبشر".كمل نص الدستور السوداني في (م2) على أنه:" لكل إنسان الحق في الحياة والحرية".

هذا الإجراء مسببا من قبل قاضي الحكم بشكل استثنائي في حق الحدث الذي يتراوح عمره ما بين ثلاثة عشرة سن، مراعيا مصلحة الطفل الفضلى، من أجل اصلاحه بما يتناسب مع وضعه والخطورة الكامنة فيه. من هذا المنطلق نص المشرع الجزائري بموجب (م03/84) من قانون حماية الطفل 15-12 في حالة إدانة الحدث الجانح، على اختيار قسم الأحداث بين تدابير الحماية والتهذيب، أو عقوبات سالبة للحرية.

وبالنسبة للأحداث الجانحين الذين يرتكبون جرائم خطيرة مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، فقد مال المشرع الجزائري إلى تخفيف العقوبة بما يتناسب ووضعهم العقلي والجسدي، فطبقا لـ(م 50) قانون الطفل الجزائري؛

1-إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم على الحدث الجانح بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2-إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم البالغ هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم على الحدث الجانح بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للمحكوم البالغ.

فهذا التخفيف في العقوبات بالنسبة للحدث الجانح، من جهة يتم تحميله المسؤولية الجزائية خصوصا متى ثبت تورطه في الجرائم الخطيرة والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن جهة أخرى يخفف له العقوبة بالمقارنة مع تلك المقررة للبالغ، وهذه ضمانة تتلاءم مع التزامات الجزائر الدولية باعتبارها صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 في (م37/أ) التي تنص :«تكفل الدول الأطراف: ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص لا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم».

كما نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على تجريم حرمان أي طفل من حريته بطريقة غير قانونية أو تعسفية، كما نصت على وجوب رقابة القضاء على أي إجراء ماس بحريته، حيث لا يؤمر بها إلا استثناء ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

* أدرج القانون الاتحادي الإماراتي جريمة الاتجار بالأشخاص في باب الجنايات، ومن هذا المنطلق حدد عقوبة الشخص الطبيعي بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وذلك في (م2) من القانون الإتحادي رقم (51) لسنة 2006 المتعلق بهذه الجريمة والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015... [1]. وكذلك فعل النظام السعودي المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص أيضا نص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على(خمس عشرة) سنة، أو بغرامة ...، أو بهما معا، حيث اعتبرها جناية نظرا لخطورتها البالغة.

* نص المشرع البحريني في (م2) من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بالسجن وبالغرامة...، حيث ترك سلطة تقديره للمحكمة حسب ملابسات القضية، بينما كان الأجدر تحديد الحد الادنى الذي يدرجها في خانة الجنايات نظرا لخطورتها البالغة. كذلك أدرجها المرسوم السلطاني العماني رقم(126) لسنة

[1]-وتنص(م2/68) ق ع إماراتي على أنه:" ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2008 نص في (م8) بوصفها جنحة بقوله:«يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة... ».

*وسار على المنوال ذاته المشرع الأردني فاعتبر أن الأصل في جرائم الاتجار بالبشر أنها جنح، وعلى هذا الأساس نص في (م8) من قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة...أو بكلتا العقوبتين في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو أحد صورها المنصوص عليه ا في(م3/أ/1) من القانون المذكور؛ وهي استقطاب الأشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، ومحل هذه الجرائم الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة سنة.

ويلاحظ أن اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص في حالتها غير المرفقة بالظروف المشددة جنحة وتخفيف العفوية لها، قضية مستغربة لأنها لا تتناسب مع خطورة الجريمة حتى في حالتها البسيطة غير المشددة، مما يستوجب إعادة النظر في ذلك وتشديد العقوبة وفق ما يتناسب مع هذه الجريمة بالغة الخطورة.

*أخذ المشرع المصري بعقوبة السجن المشدد كعقوبة سالبة للحرية في حالات الاتجار بالبشر في حدها الادنى، وفي حالة توافر ملابسات معينة فإن العقوبة تشدد، من هذا المنطلق نص المشرع المصرى في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(64) لسنة 2010 في (م5)على عقوبة السجن المشدد والغرامة...بوصف عقوبة السجن عقوبة أصلية وجوبية توقع متى ثبت ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بوصفها من أخطر الجنايات[1].ويلاحظ أن المشرع المصري نص على عقوبة السجن المشدد دون أن يحددها بحد أدنى أو أقصى، مما يجعل تحديدها يخضع للقواعد العامة التى تجعل حدها الأدنى ثلاث سنوات، وحدها الأقصى هو خمس عشرة سنة وفقا للم(16) ق ع مصري رقم 58 لسنة 1937[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يعتبر العقوبات الواردة في القانون رقم (64) وجوبية يلزم القاضي التقييد بها، فيجوز له طرح العقوبات التى وردت بهذا القانون لتطبيق أي عقوبة أشد ترد في قانون آخر سواء أكان هذا القانون ذي صبغة جنائية خالصة أم وردت به هذه العقوبات بصفة عرضية [3]، وهو ذات المسلك الذي انتهجه

---

[1]-(م4) تنص على أنه:«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب علي الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية بالعقوبات المقررة لها. بينما (م5) تنص على أنه : «يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنية أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر».

[2]-محمد على العريان، مرجع سابق، ص 103.

[3]-كما نصت (م4) من القانون ذاته على أنه: «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها "، وهذا يعتبر قيدا على تطبيق العقوبات سابقة الذكر في حالة وجود عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، من هذا المنطلق أدرج المشرع المصري في قانون العقوبات سنة 2008 نصا يتم بمقتضاه تجريم كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

كلا من المشرع العماني في المرسوم العماني رقم 2008/126 والمشرع البحريني في القانون رقم(1) لسنة 2008.

وخلافا للقواعد العامة لجأ المشرع المصري إلى معاقبة الشريك والمحرض بذات العقوبة الأصلية لمرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص وهي السجن المشدد، وهو ذات المنحى الذي نحته بعض التشريعات لضمان عدم إفلات رؤساء عصابات جريمة الاتجار بالبشر والمخططين الذين يكونون عادة أشد خطورة من المنفذين الذين كثيرا ما يضحى بهم في نهاية المطاف[1]، وهذا اتجاه صائب يتفق مع غاية إصدار قوانين خاصة معنية بمناهضة هذه الجريمة بالغة الخطورة [2].

* نص المشرع القطري على في (م13) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(15) لسنة 2011 على أنه:« مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون».كما نصت (م14) على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالغرامة، كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في (م2) من هذا القانون، وهي ذات العقوبة التي نص عليها المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص على«عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة...على كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في (م4) من المرسوم التشريعي، وعلى من أنشا أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دورا فيها أو دعا للانضمام إليها».

* وفقا للقانون اللبناني فإنه وضع عقوبات لجريمة الاتجار بالبشر وذلك في (م586 (2) من القانون رقم (164) لسنة 2011 والتي نصت على أنه: «يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في (م 586 (1)، وفقاً لما يأتي:

1-بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.

2-بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته.

ولكن المعلوم أن صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر غالبا تكون دون مقابل ينالونه، خصوصا في حالات تنقيل الضحايا عبر الأوطان عندما يجدون أنفسهم معزولون وبعيدا عن مجتمعاتهم حيث لا يعرفون لغة البيئة التي نقلوا عليها كما تنزع منهم وثائقهم الثبوتية، فلا يكون أمامهم من خيار إلا الإذعان لمستغليهم، سواء في النشاط

وقد أضيفت هذه المادة الجديدة إلى قانون العقوبات بمقتضى(م4) من القانون رقم 126 لسنة 2008 تحت رقم (291) منشور في الجريدة الرسمية ع 24 مكرر الصادر في 15 جوان يونيه سنة 2008، المرجع نفسه، ص 105.

[1]-(م10) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، و(م8) من النظام السعودي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، و(م4) من المرسوم السلطاني العماني رقم(126) لسنة 2008، والمشرع الإماراتي في (م2/8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 2006/51، و(م12) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوري رقم 2010/3.

[2]- محمد أبو الخير وآخر، مرجع سابق، ص 215.

الجنسي أو السخرة أو غيرها من أنشطة الاتجار بالبشر، لذا كان من الأجدر أن تتم المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر بغض النظر عن المقابل الذي تلقاه المجنى عليهم».

* نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي[1] رقم (28) لسنة 2012 في (م5) منه على أنه: « أولا- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في (م1)... »[2].

*كمانص المشرع الكويتي في القانون رقم (91) لسنة 2013 على عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالبشر؛ فجعلها تصل إلى الحبس مدة خمس عشرة سنة.

*القانون التونسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص[3]، في الباب الثاني المعنون بـ:"في زجر الاتجار بالأشخاص"، القسم الأول: في من يعاقب، ينص الفصل الثامن على أنه:«يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون».

* القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي[4] في الفصل 2-448 نص على أنه: «دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر».

يلاحظ من خلال العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية المذكورة آنفا أنها صنفتها ضمن الجرائم الخطيرة، فاعتبرتها-غالبا- جنايات وشددت لها العقوبة، ولكن هذا لم يمنع بعض التشريعات الأخرى من اعتبارها ضمن باب الجنح مثل القانون الأردني[5] والذي سار على نهج المشرع الفرنسي، مما يطرح إشكالا قانونيا يتمثل في حالات الإفلات من العقاب في حالات الشروع في عمليات الاتجار بالأشخاص متى نص المشرع الوطني أن المعاقبة على الشروع لا يكون إلا في الجنايات فقط، وهذا يشكل قصورا في السياسة الجنائية يجب تفاديه على اعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص تنبئ عن خطورة إجرامية لا تواجه إلا بتشديد التوصيف والعقاب فضلا عن المعالجة الوقائية.

---

[1]- تعتبر العراق من البلدان التي دسترت تجريم الاتجار بالبشر، حيث تنص (م3/37) من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه:" يحرّم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق). ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال وتجارة الجنس".

[2]-تنص (م87) ع عراقي رقم (111) لسنة 1969 على تحديد مدة السجن المؤقت بما يتراوح بين السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث يلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي أقل نسبيا من العقوبات المقررة في التشريعات الوطنية الأخرى، رغم خطورة الجريمة واستشراءها في العراق بعد الغزو سنة 2003. ينظر: ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 147-148.

[3]- قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[4]- ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016، مرجع سابق.

[5]- محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 238.

2-**التشريعات الغربية**: فتشريع(و م أ) مثلا نص على عقوبات سالبة للحرية لجرائم الاستغلال الجنسي والجسدي باعتبارها أهم صور جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تفاوتت بين السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو أكثر حسب المدة التي يقدرها القاضي حسب خطورة النشاط، حسب التفصيل الآتي:

-نص على عقوبة الحبس لفترة لا تتجاوز 20 عاما وبالغرامة...أو بالعقوبتين معا في حالة العمالة الجبرية وذلك في البند 1589، وإذا أدى انتهاك أحكام البند 1590 من القانون إلى وفاة شخص ما أو على محاولة اختطافه، أو إذا انطوى على إساءة معاملته جنسيا على نحو شديد وبشع أو على محاولة الاساءة له بهذا الشكل، أو إذا انطوى هذا الانتهاك على محاولة قتل شخص ما، يعاقب بارتكاب مثل هذه الانتهاكات بدفع غرامة مالية أو الحكم بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي عدد من السنوات أو تفرض عليه العقوبتان.

-العقوبة الواردة في البند 1590 المتعلق بالاتجار بالأشخاص المرتبطة بتسخير الأشخاص في العمل مقابل تسديد ديونهم لرب العمل، أو تلك المرتبطة بالعبودية أو بإرغام الأشخاص على تقديم خدماتهم رغما عنهم أو إجبارهم عنوة على العمل، يعاقب المتهم الحكم عليه بالحبس لفترة لا تتجاوز 20 عاما، أو بدفع غرامة مالية. كما يجوز فرض العقوبتين معا عليه، أما إذا انطوى انتهاك أحكام هذا الجزء لوفاة شخص ما، أو إذا انطوى الانتهاك على إختطاف شخص ما أو على القيام بمحاولة لاختطافه، أو إذا انطوى الانتهاك على اساءة استخدام الشخص جنسيا على نحو شديد وبشع أو على محاولة القيام بذلك، أو اذا انطوى الانتهاك على محاولة قتل شخص ما، يعاقب المتهم بموجب هذا الباب بدفع غرامة مالية أو بصدور حكم ضده بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي عدد من السنوات، كما يجوز فرض العقوبتين معا عليه.

-العقوبة الواردة في البند (1591/ب): المعنونة بـ"استخدام القوة أو الغش أو الاكراه في أعمال المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية"؛ يكون العقاب المفروض على من يرتكب جريمة تخضع إلى أحكام الجزء الفرعي(أ)؛

*غرامة مالية، أو حكما بالسجن لأية فترة زمنية، أو حكم بالسجن والغرامة، إذا كانت الجريمة قد تمت باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو إذا كان الشخص المنقول طفلا لم يكن قد بلغ الرابعة عشر سنة من عمره عند وقوع الجريمة.

*غرامة مالية أو السجن مدة لا تتجاوز 20عاما، أو السجن والغرامة إذا تمت الجريمة دون استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، وكان المنقول قد بلغ (14) من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشر من عمره بعد.

*المشرع الفرنسي: أدرج جريمة الاتجار بالبشر في باب الجنح لكنه قرّر لها عقوبات مشددة عند توافر ظروف معينة، فنص في (م4/225ف1)ق ع فرنسي المضافة بالقانون رقم239/2003 الصادر في18مارس 2003 على عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات والغرامة التي تقدر بمائة وخمسين ألف يورو، ولكن بما أنه شدد لها العقوبة فهو يستشعر

خطورتها فكان الأجدر به أن يوردها في باب الجنايات[1]. والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعط السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة، بل جعلها وجوبية ذات حد واحد، تشدّد في ظروف معينة تحقيقا للردع العام والخاص.

كما نصت الكثير من التشريعات الوطنية على العقوبات السالبة للحرية متى تعلق الأمر بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وتراوحت بين البساطة والتشديد[2].

البند الثاني- العقوبات المالية: إن أساس استمرارية عصابات المتاجرة بالبشر هو الوصول إلى أقصى حالات تعاظم الربح وتقليل المخاطر، لذا تعتبر العقوبات المالية مناسبة تماما لإهدار أصولها المالية والتي تعتبر نقطة قوتها، ومدار نشاطها ووجودها:

أولا- الغرامة[3]: هي إحدى وسائل حرمان عصابات الاتجار بالأشخاص من أصولها المالية ومتحصلاتها باعتبارها من العقوبات الأصلية الوجوبية غالبا؛ لذا فقد أقرتها العديد من التشريعات العقابية من بينها؛

-بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد عقوبة الغرامة التي تتراوح مابين 300.000 و1.000.000 دج، كل من يثبت في حقه جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في (م 303 مكرر 4 ف2). وأضاف في(ف3) من المادة نفسها: »

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس...وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل». وشددَت (م303 مكرر5) الغرامة في حالة ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل توافر ظروف التشديد لتصبح تتراوح مابين 1.000.000 دج و2.000.000 دج.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على ظروف أقل من التي نصت عليها تشريعات وطنية أخرى، حيث أغفل مثلا ظرف إصابة الضحية بعاهة عقلية أو مرض نفسي أو مرض عضال أو لا يرجى شفاؤه كالسيدا مثلا، وأيضا ظرف كون الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو من موظفي تنفيذ القوانين والذي تتم جريمة الاتجار بالبشر نتيجة الاستغلال الوظيفي، وأيضا ظرف ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق استعمال وسائل قسرية مثل الاكراه والتهديد أو التعذيب البدني والنفسي...إلخ.

واللافت للانتباه في قانون تبييض الأموال الجزائري أنه ركز على العقوبات المالية وخاصة الغرامة، بالنسبة لارتكاب جريمة تبييض الأموال والتي لها علاقة مباشرة مع الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار

---

(1) -Article 225-4-1 :"La traite des êtres humains est le fait, ..., soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit. La traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende."
ينظر الرابط الآتيop-cit...https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719

(2)-شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 197.

(3)- هي إحدى صور العقوبات المالية حيث يلزم فيها المحكوم عليه، بدفع مبلغ معين لخزينة الدولة، وتكون نسبية عندما يخضع تقديرها لسلطة القاضي التقديرية، الذي يحددها من زاوية بحيث يتناسب مقدارها مع الضرر الناتج عن الجريمة، أو الفائدة المتحصلة منها، وفي هذه الحالة يتضامن المحكوم عليهم في الالتزام بالوفاء بقيمتها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك؛ ينظر: مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 445.

بالأشخاص، حيث قضى بتغريم الفاعل بين (50.000 و500.000دج)، ويشدد العقاب بالنسبة لمسيري الهيئات الاعتبارية ذات العلاقة مثل البنوك والمؤسسات المالية برفع الغرامة بين (50.000 ومليون دج)، كما تعاقب تلك الهيئات بغرامة بين (مليون و5 مليون دج) في (م 34)[1]. كما نصت على عقوبة الغرامة تشريعات وطنية مثل:

-المشرع الإماراتي في (م2) من القانون رقم(51)، المعدل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2015، نص على الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم متى تعلق الأمر بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بالشكل المذكور في (م1مكرر) من القانون ذاته.

أما المشرع البحريني فقد نص على الغرامة التي جعل لها حد أدنى لا يقل عن ألفي دينار وحد أعلى لا يتجاوز عشرة آلاف دينار وذلك في القانون رقم (1) لسنة 2008، وزاد على ذلك في(م2) من القانون ذاته بأن ألزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبيا ويكون هذا الإلزام في حالة الإدانة وكذلك فعل المشرع المصري، حيث جعل للغرامة فحدد حد أدنى لا يقل عن خمسين ألف جنيه، وحدها أعلى لا يتجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من عوائد، كما رصد عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في حالة توافر الظروف المشددة وذلك وفقا لـ(م5) و(م6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التى توقيعها في جرائم الاتجار بالأشخاص، وغالبا ما تقترن هذه الغرامة المالية بعقوبة سالبة للحرية كعقوبة السجن المشار لها آنفا، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع هذه العقوبة على سبيل الخيار لا الإلزام سواء حكم بالغرامة المالية التى لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص[2].

أيضا المرسوم العماني رقم(126) لسنة 2008 في (م 8) نصت على أنه: «يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن...، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، بينما (م9) من القانون ذاته، وفي حالات الظروف المشددة نصت على غرامة لا تقل عن عشرة ألاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف».

ولمكافحة جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في(م3/ف أ بند1) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم(9) لسنة 2009، نص المشرع الأردني على الغرامة التى لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في (م8) من القانون المذكور، حيث جعلها عقوبة أصلية يمكن أن توقع بشكل منفرد مكان عقوبة السجن، كما يمكن أن يقترنان معا حسب خطورة الجريمة، حيث تعتبر غرامة قليلة لا تحقق الردع اللازم لهذا النوع من الجرائم الخطيرة. أيضا النظام السعودى نص على عقوبة الغرامة في (م3) التي جعلت مرتكب جريمة الاتجار بالبشر يعاقب بالسجن....أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا.

---

[1] –الجريدة الرسمية الجزائرية، س42، ع11، مرجع سابق، ص 13.

[2]– محمد على العريان، مرجع سابق، ص 110.

ونص المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم(3) لعام 2010، على توقيع عقوبة الغرامة التى تتراوح بين مليون وثلاثة مليون ليرة سورية على كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في ذات المرسوم التشريعي في (م4)، وعلى من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دورا فيها ا ودعا للانضمام إليها وذلك وفقا للمادة الثانية من المرسوم التشريعي نفسه.

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد نص أيضا على عقوبة الغرامة في (م14) من القانون رقم(15) لسنة 2011، والتى جاء فيها: « يعاقب بالحبس... وبالغرامة التى لا تزيد على (250.000) مائتين وخمسين ألف ريال كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليهل في (م2) من هذا القانون". بينما شددت مقدار الغرامة (م15) من القانون ذاته لتضاعف إلى (300.000) ثلاثمائة ألف ريال متى ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر في ظل الظروف المشددة المذكورة في المادة ذاتها، كما أن (م 16) من القانون ذاته نصت على غرامة(200.000) ريال في حالة استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بشأن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

أيضا نص المشرع اللبنانى رقم(164) في (م586 (2):على عقوبة الغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها، وأيضا نص على الغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته. كما شدد الغرامة متى تعلق الأمر بالشريك أو المتدخل أو المحرض وعيا منه بالطابع التآمري لهذا النوع من الجرائم [1].

واتسمت سياسة المشرع الكويتي العقابية لجريمة الاتجار بالأشخاص في القانون رقم (93) لسنة 2013 بالتشدد حيث تصل العقوبة للإعدام وهذا خلافا لمعظم تشريعات الدول الأخرى، لكن الملاحظ أنه لم ينص على عقوبة الغرامة إلا في حالة عدم تبليغ السلطات المختصة عن العلم بوجود مشروع لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، والتى جعلها بالإضافة إلى الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، الغرامة التى لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين(م1/7).

كما أعطى المشرع للمحكمة سلطة جوازية للإعفاء من هذه العقوبة إذا كان الممتنع عن التبليغ زوجا للجاني

[1]-حيث نصت (م586 (3)) على أنه : يعاقب بالاعتقال...، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في (م586 (1)) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:- موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.- أحد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة

أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة(م2/7)، وكان الأجدر عدم إعطاء هذه السلطة الإعفاء من العقوبة، لما يترتب من مفاسد مما يشجع على التواطؤ والصمت اتجاه ارتكاب هذه الجريمة بالغة الخطورة، كما عاقبت (م 3/4) بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شئ متحصل عن هذه الجريمة. أما المشرع الأمريكي فقد أورد عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ووجوبية في الحالات الآتية:

- في حالة العمالة الجبرية، محاولة اختطاف الضحية أو الإساءة الجنسية أو قتله أو محاولة قتله[1].

-تسخير العمال مقابل تسديد ديونهم لرب العمل أو كل أشكال العبودية وما يرتبط بها من ممارسات قسرية طبقا لبند (1590)المتعلق بالاتجار بالبشر المرتبطة بتسخير العمال في العمل مقابل تسديد ديونهم لرب العمل، أو تلك المرتبطة بالعبودية أو بإرغام الأشخاص على تقديم خدماتهم رغمًا عنهم أو إجبارهم عنوة على العمل.

-الاستغلال الجنسي للأطفال[2]. مع استخدام الوسائل القسرية وغير القسرية متى تعلق الأمر باستغلال الأطفال[3].

*فالمشرع الأمريكي اتبع سياسة مشددة تقوم أساسا على تجفيف الأصول المالية لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر مع تركيزه على العمالة الجبرية، السخرة والمتاجرة بالأطفال، ويتم تشديد العقوبات إذا ترتب عليها وفاة المجنى عليه أو محالة قتله أو محاولة اختطاف أو إساءة جنسية أو أي نوع من الانتهاكات. مما يعني أن المشرع الأمريكي إهتم بتوقيع الغرامة وعيا منه بأن عمق وجود هذه الجريمة هو تحقيق العائد المادي، أي نحى نفس منحى برتوكول باليرمو الذي شدد على تجريم جريمة الاتجار بالبشر متى وقعت على طفل دون الثامنة عشر، حتى وإن تمت دون استخدام القوة أو الغش أو الإكراه مما يعنى عدم الاعتداد برضاه إن وجد، وهذا منحى مقبول نسبيا ولو أنه منتقد لاقتصاره على هذه الفئة فقط، إذ من الواجب تعميم المبدأ على كل البشر متى وقع فعل الاتجار عليهم فإنهم يعدون ضحايا بغض النظر عن وسيلة وشكل الاستغلال وسنهم وجنسهم، فمتى تمت إدانة الجناة لابد أن تشدد العقوبة لأنها جريمة تتعلق بانتهاك كينونة الإنسان في حد ذاته باعتباره كائن مكرم جسدا وروحا وتحوله إلى "سلعة" مثمنة وقابلة للتداول وهذه جريمة غير

---

(1)– البند رقم (1589)الخاص بالعمالة الجبرية، يتضمن دفع غرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 20 عاما أو بفرض العقوبتين معا، وإذا أدى انتهاك أحكام البند (1590)من القانون إلى وفاة شخص ما أو على محاولة اختطافه، أو إذا انطوى على إساءة معاملته جنسيا على نحو شديد أو على محاولة الإساءة له بهذا الشكل، أو إذا انطوى هذا الانتهاك على محاولة قتل شخص ما، يعاقب المتهم بارتكاب مثل هذه الانتهاكات بدفع غرامة أو السجن المؤبد أو السجن لعدد من السنوات أو تفرض عليه العقوبتان معا.

(2)– العقوبة الواردة في البند (1591)استخدام القوة أو الغش أو الإكراه في أعمال المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية، يكون العقاب المفروض على من يرتكب جريمة تخضع إلى أحكام الجزء الفرعي(أ) .

(3)–غرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب، أو حكما بالسجن المؤبد أو لأية فترة زمنية، أو حكم بالسجن وبدفع الغرامة المالية ، وذلك إذا كانت الجريمة قد تمت باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو إذا كان الشخص المنقول شخصًا لم يكن قد بلغ بعد الرابعة عشرة (14)من عمره عند وقوع الجريمة.

-غرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب أو حكم بالسجن لفترة زمنية لا تتجاوز 20 عاما ، أو

-حكم بالسجن وبدفع غرامة مالية إذا كانت الجريمة قد وقعت دون استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه ، وإذا كان المنقول قد بلغ الرابعة عشرة (14) من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولكنه لم يكن قد بلغ بعد الثامنة عشرة (18) من عمره.

مقبولة على كل المستويات.

*قانون أساسي تونسي متعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته التونسي[1]، في الباب الثاني المعنون بـ:"في زجر الاتجار بالأشخاص"، القسم الأول: في من يعاقب، ينص الفصل الثامن على أنه: « يعاقب...وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون».

* القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي[2] في الفصل 2-448 تنص على أنه: «... وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر».

- ورغم أن المشرع الفرنسي في(م 4/225-1)ع فرنسي اعتبر أن جرائم الاتجار بالبشر جنحا، إلا أنه قرر لها عقوبات مشددة، فبالإضافة إلى عقوبة الحبس المقدر بسبع سنوات، فقد نص على عقوبة الغرامة التي مقدارها مئة وخمسين ألف يورو التي جعلها كما عقوبة الحبس تماما بما يدع مجالا للقاضي حتى يجتهد في توقيع العقوبة المناسبة، مما يوحي بوعيه بمدى فعالية العقوبات المالية في هدر الأصول المالية لعصابات الاتجار بالبشر[3]. كما نص المشرع الفرنسي في (م 1/450-أ) ق ع ف، نص على توقيع غرامة قدرها(150.000 €) بخصوص أفعال المنظمات الإجرامية ورفعت قيمة الغرامة ذات الحد المقرر إلى (ثلاثة ملايين €) بشأن تجريم أفعال القوادة تضطلع بها منظمة إجرامية (م8/225) [4]، أما جريمة غسيل الأموال فغرامتها (7.5مليون€)وفقا (م2/224) [5].وبالنظر لهذه المعطيات الأجدر إدراج هذه الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة في باب الجنايات حتى تتناسب الجريمة وتشدد العقاب مع التصنيف [6].

ثانيا-المصادرة: أقرتها غالبية القوانين الجنائية بوصفها عقوبة تحرُم المحكوم عليه من جزء من ماله دون مقابل، أو بوصفها تدبيرا وقائيا يساعد على توقي خطورة متوقعة قد تنتج عن حيازة الشيء موضوع المصادرة[7]، حيث ينادي الفقه بمصادرة ثروات وأرباح العصابات الإجرامية المنظمة الناشطة في مجال الاتجار بالأشخاص على وجه الخصوص، لأنها تشكل قوته الاقتصادية، لتتقاسمها الدول التي شاركت في عملية التعاون القضائي الثنائي، ومتعدد الأطراف

---

[1]- قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[2]- ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016، مرجع سابق.

[3] -شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 205.

[4]-Loi N° 2003-239 du 18/3/2003, art, 501 …, Op-cit

[5]- Loi N° 96-392 du 13 Mai 1996 art 1, JO du 14 Mai …,Op-cit.

[6]- Article 225-4-1 « ...La traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende ".

[7]-تعرف المصادرة بأنّها: «إجراء يهدف إلى تمليك الدولة بموجب حكم قضائي، كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلا، أو تمليك المضرور استثناء بموجب ذلك أموالا مضبوطة، ذات صلة بجريمة ما قصرا عن صاحبها وبلا مقابل»، وهي إما أن تكون عامة، يتم بموجبها حرمان المحكوم عليه من كافة أمواله (وهي محظورة قانونا) في معظم التشريعات لتجاوزها مبدأ شخصية العقوبة ولذلك فقد تم اللجوء للمصادرة الخاصة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن طبيعتها القانونية، فهناك من يراها عقوبة، وآخرون يعدونها تدبيرا وقائيا، واتجاه ثالث يرى فيها معنى التعويض. ينظر: عوض محمد، مرجع سابق، ص 574-576.

وأيضا الدولي، حيث يمكن أن تستغل في عمليات البنى التحتية، والتنمية المحلية، وتعويض الضحايا [1].

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري المصادرة كعقوبة تكميلية في حالة الإدانة بجريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك في(م 303مكرر 14) التي جاء فيها: «تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».كما نص المشرع الإماراتي في (م9) من القانون رقم(51) لسنة 2006 المعدل على ذلك[2]، وأيضا فعل المشرع الكويتي في (م5) من القانون رقم(93) لسنة 2013 والمتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[3].

وفي السياق ذاته نص المشرع المصري على عقوبة المصادرة في(م14) من قانون الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010 على أنه:«يُحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية».ويحكم بهذه العقوبة على المتورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص بوصفها عقوبة تكميلية ذات طابع مالي تفرض دائما بجوار العقوبات الأصلية الأخرى وجوبيا وليس اختياريا[4].

كما أن الكثير من التشريعات نصت عليها بهذا التوصيف ومنها: المشرع البحريني في(م2) من القانون رقم(1) لسنة2008 التي جاء فيها:«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها».

-أيضا نص عليها كل من النظام السعودي في (م11) [5]، والسوري(م7) ، والعماني(م 14) الذي جعل المصادرة تقع فقط على الأموال والممتلكات والعائدات ذات المصدر غير المشروع دون ذات المصدر المشروع، حيث يطبق حكم المصادرة حتى لو انقضت الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه متى لم يستطع ورثته إثبات مشروعية عائداته [6]

---

[1]– Marie-christine dupuis, **finance criminelle (comment le crime organisé blanchit l'argent sale)** , paris, presses universitaires de France , 1re edition ,p 17.

[2]–التي تنص على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الادوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

[3]–التي تنص على أنه:" الحكم في جميع الاحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شانها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

[4]– محمد على العريان، مرجع سابق، ص 111.

[5]–التي تنص على أنه:" يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها".

[6]–تنص على أنه:" في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تصدر المحكمة حكما بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها. ويحكم بمصادرة هذه الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية. فإذا اختلطت بأموال أو ممتلكات أو عائدات مصدرها مشروع فلا ينصب الحكم بالمصادرة إلا على الأموال والممتلكات والوسائل والعائدات المشار إليها في(م14ف1)، وفي جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى العمومية بسبب عائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال والممتلكات والعائدات".

والملاحظ أن المشرع العماني فضلا عن ذلك أعطى الإذن للإدعاء العام ببيع الأموال والممتلكات او الوسائل أو العائدات المحكوم بمصادرتها وإيداع حصيلة البيع الخزانة العامة وذلك كله وفقا للجزاءات المقررة قانونا وهذا اتجاه صائب لأنه يسمح للدولة بإنفاق تلك العائدات في أوج التنمية المختلفة وأيضا في تعويض الضحايا وتقديم المساعدة لهم للعودة لأوطانهم أو لإعادة إدماجهم في المجتمع، ونحى المنحى ذاته اللبناني في(م 58 (10) [1].

– ونص القانون القطري في(م23)[2]على إمكانية تنفيذ المصادرة الدولية لأن جريمة الاتجار بالبشر عابرة للحدود الوطنية غالبا، مما يعني إمكانية تهريب الجناة لرؤوس المال ذات المنشأ الإجرامي والعائدات والوسائل إلى ملاذات آمنة تهربا من العقاب، لذا تعد المصادرة الدولية الوسيلة الأمثل لمكافحة هذه الجريمة، وذلك ما نصت عليه (م12) التي جاء فيها:«للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل».

* القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي[3] في الفصل 13-448 تنص على أنه: «مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة، الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها». (الفصل 17)من القانون التونسي[4].

*كما أن الكثير من التشريعات نصت على المصادرة لمكافحة غسيل عائدات جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تعني إعادة إدماج تلك العائدات الإجرامية في الاقتصاد المشروع، والتي تنصب على العائدات ذات المنشأ الإجرامي أو التي استخدمت في ذلك دون غيرها[5]؛ مما يبين أهمية مكافحة عمليات غسيل عائدات جريمة الاتجار بالأشخاص لأنها نقطة قوة العصابات التي تمارسه، لذا أي سياسة مكافحة لابد أن تبنى على تجفيف المنابع لأن ذلك من شأنه إضعافها وبالتالي تسهل السيطرة عليها[6]، من هذا المنطلق تضمنت قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص النص على

---

[1] –التي تنص على أنه:" تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم. وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب".

[2] –التي تنص على أنه:" يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الاموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الادوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

[3]– ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016، مرجع سابق.

[4]–ينص (الفصل 17) من قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته:"على المحكمة أن تقضي بمصادرة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى. وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة. وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. ولا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة".

[5] –عباس أحمد محمد الباز، مرجع سابق، ص 415-417.

[6]– Marie-christine dupuis, Op-cit ,p 18-21.

المعاقبة على عمليات غسيل العائدات الإجرامية؛ مثل المشرع العماني(م2/14)، ومن جهة أخرى جواز تنفيذ الحكم بالمصادرة بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم ما لم يثبت الورثة مشروعية هذه الأموال والممتلكات والعائدات(م3/14) من القانون ذاته.كما تضمن قانون مكافحة الاتجار في البشر المصري في (م14) منه على ذلك[1]. كما نص تشريع (وم أ) على الإهدار المدني للأصول الإجرامية، طبقا لـ(م 1963) من الفصل 9 [2].

الفرع الثاني:المعاقبة على الأفعال الإجرامية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص:

لم تكتفِ الكثير من التشريعات بتجريم جريمة الاتجار بالأشخاص بحد ذاتها فقط، إنما لجئت لتجريم كل فعل له علاقة بهذه الجريمة كنوع من السياسة الوقائية التي تعتمد على تجفيف مدخلات الجريمة؛ لأثرها الملموس في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم ، ولقطع صلة الجناة مع أي دعم لوجستيكي مباشر أو غير مباشر، مما يحد من فرص إفلاتهم من العقاب وتوفير ملآذات آمنة للعائدات الإجرامية ، وبالتالي الحيلولة دون استشراء جريمة الاتجار بالأشخاص. وفيما يأتي سنتناول هذه الجرائم ، وذلك بدراسة مقارنة.

البند الأول- جريمة الامتناع عن الإبلاغ بوجود مخطط لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص :نصت على هذه الجريمة بعض التشريعات مثل المشرع الجزائري في (م303 مكرر 10) التي تنص على أنه: « كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج».ونحى المنحى ذاته تشريعات أخرى منها؛ التشريع الإماراتي[3]،النظام السعودي[4]، والمشرع القطري[5]، والمرسوم العماني[1] والقانون التونسي[2]، والقانون

---

[1] –التي تنص على أنه:" تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في(م2) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم(80) لسنة 2000، كما يسرى على غسيل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور" كما تسرى على تلك الجرائم أحكام المواد 208 مكرر(أ)، 208 مكرر(ب)، 208 مكرر(ج) من قانون الإجراءات الجزائية خصوصا الإجراءات المتعلقة بالتحفظ على أموال المتهم.

[2]–لمعالجة المؤسسة الإجرامية كنشاط تجاري محظور خوّل وكلاء النيابة، سلطة تجميد الأموال، قبل صدور الحكم بالإدانة لمنع التصرف فيها، والتي يمكن الحكم بمصادرتها،كإجراء تحفظي، المدونة القانونية الأمريكية على الرابط الأتي:Op-cit,... http://www.uscode.house.gov .

[3]–تنص (م3) القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المعدل بموجب (م1) لسنة 2015، في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتنص على ما يأتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة . ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة"

[4]– تنص (م 7) من النظام السعودي المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(سنتين) أو بغرامة لا تزيد عن (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فورا الجهات المختصة بذلك.

ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد و الزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة".

[5]– تنص(م19) من القانون رقم(15) لسنة 2011 القطري على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على(150.000) مائة وخمسين ألف ريال كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على(200.000) مائتي ألف ريال إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به.

المغربي[3] والمشرع الكويتي في(م3/4)[4]والمشرع الأردني في (م 10) قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 جعل هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجنحوية، وفرض التزامًا قانونيًا على كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وهي الجرائم المنصوص عليها في(م9) من قانون الاتجار الأردني، أو علم بوقوع إحدى هذه الجرائم، بأن يبادر إلى إبلاغ السلطات الرسمية المختصة بذلك، فإذا علم بوجود هذا المخطط أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك، فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك طبقا لنص(م10 أ) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم(9)لسنة 2009 التي جاء فيها:«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في (م9) من هذا القانون أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك».

ولم ينص على صلاحية محكمة الموضوع الجوازية في إعفاء الجاني إذا كان الممتنع عن التبليغ زوجًا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته، بخلاف أغلب التشريعات محل الدراسة، فقد اعتبر كل من المشرع الجزائري [5] الإماراتي[6]،والمصري [1]، النظام السعودي[2]، والمشرع القطري[3]، والمرسوم العماني[4] وأيضا المشرع الكويتي

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة".

[1]- تنص (م 11) من المرسوم العماني رقم(126) لسنة 2008 على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، و يجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه".

[2]-ينص (الفصل 14) من قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، :" يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

ويعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني وتخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات إو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانونّ...".

[3]- (الفصل 7-448) من القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ينص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة...".

[4]- تنص (م1/7) من القانون رقم(91) لسنة 2013 الكويتي على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة...".

[5]-بموجب (م303 مكرر10 ف 2) التي تنص على أنه:"...فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

[6]-(م3)من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، المعدل بالموجب القانون رقم (1) لسنة 2015 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتنص على ما يأتي:"...ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة"

في(م3/4) من القانون رقم 93 لسنة2013[5] الذي اعتبرها جريمة جنحية، وأعطى لمحكمة الموضوع صلاحية جوازية للإعفاء من العقوبة إذا كان الممتنع عن التبليغ زوجًا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته، حيث نص المشرع الكويتي على عقوبة الغرامة في حالة عدم تبليغ السلطات المختصة عن العلم بوجود مشروع لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، والتي جعلها بالإضافة إلى الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين(م1/7)، كما أعطى المشرع للمحكمة سلطة جوازية للإعفاء من هذه العقوبة إذا كان الممتنع عن التبليغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة(م2/7). وكذلك فعل كل من القانون التونسي[6]، والقانون المغربي[7].

أما المشرع السوري فقد نص عليها وحدد عقوبتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية وذلك في (م9)من المرسوم السوري رقم(2) لسنة 2010، ولم يخول المحكمة صلاحية للإعفاء من هذه العقوبة [8]، أما المشرع البحريني واللبناني فلم ينصا على هذه الجريمة .

البند الثاني- جريمة إخفاء متحصلات الجريمة أو شخص له علاقة بالجريمة أو إخفاء معالم الجريمة: ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص لهدف أساسي هو تعاظم الأرباح بكل الوسائل بالموازاة مع تقليل المخاطر، مما يعنى أن من يخفي متحصلات الجريمة لا يقل خطورة عن من يرتكب الجريمة في حد ذاتها خاصة إذا عمل على تبيضها عن طريق

---

[1]-(م12)من قانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتنص على ": يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته"

[2]- تنص (م7) من النظام السعودى المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه:"...ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة".

[3]- تنص (م19) من القانون رقم(15) لسنة 2011 القطري على أنه:"...ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة".

[4]-تنص (م11)من المرسوم العماني رقم(126) على أنه:"..ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه".

[5]- تنص (م2/7) من القانون رقم(91) لسنة 2013 الكويتي على أنه:"...ويجوز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة".

[6]-ينص (الفصل 3/14) من قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، :" ويمكن للمحكمة أن تعفى من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار".

[7]- (الفصل 7-2/448) من القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ينص على أنه...غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه".

[8]-(م9) المرسوم التشريعي رقم (3) تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من:

1- علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية.

2- علم بواقعة الاتجار وانتفع ماديا أو معنويا من خدمات الضحية"

إدماجها في الاقتصاد المشروع، وكثيرا ما يتصور ذلك في حالة موظف في بنك أو في العاملين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة أو يتم إنشاء وإدارة مشروع ربحي يكون واجهة لإخفاء أنشطة الاتجار بالأشخاص ومحصلاتها، كما أن هناك من يعمل على إخفاء الأشخاص ذوي العلاقة بالجريمة للهروب من وجه العدالة فضلا عن طمس أي أدلة إثبات للجريمة، ولم ينص التشريع الجزائري على هذه الجرائم المترابطة، ونحى المنحى ذاته المشرعين السوري والبحريني واللبناني في عدم النص عليها ،في حين نصت عليها بعض التشريعات الوطنية مثل؛

والمشرع الإماراتي في (م 5) نص على عقوبة السجن المؤقت على كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصًا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك ، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة ، وبتحليل هذا النص، نرى أن المشرع الإماراتي قد وضع لهذه الجريمة صورتين هما: * إخفاء الأشياء المادية المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر. *إخفاء شخصًا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو المساهمة في إخفاء معالم الجريمة، وكذلك فعل المشرع المصري فقد نص في (م8)على هذه الجريمة، حيث جرَم صور إخفاء الجناة والأشياء والأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بها والتعامل به، وجرم إخفاء أيًا من معالم الجريمة أو أدواته، واشترط العلم بذلك، فهو يعاقب بالسجن على هذه الصور، كما أعطى المشرع المصري لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية للإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجًا أو أحد أصوله أو فروعه، وكذلك يعاقب المشرع المصري بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من الجرائم ولو لم يترتب علي التحريض أثر[1] وكذلك فعل النظام السعودى[2] الذي أضاف حيازة متحصلات الجريمة أو صرفها أو إخفاؤها أو إخفاء معالم الجريمة، الجريمة، وهذا اتجاه في منتهى الأهمية لأنه يجعل التجريم يشكل كل من ساهم من قريب أو بعيد في استكمال المشروع

[1]-(م10) من قانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تنص على :" يُعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب علي التحريض أثر".

[2]- تنص(م9) من النظام السعودى المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على(مائتي على(مائتي ألف) ريال، كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها أو صرفها، أو أخفى شخصا(أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة.

ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفى زوجا للمخفى أو أحد أصوله أو فروعه".

الإجرامي والإفلات من العدالة، كما نص على هذه الجريمة المشرع القطري[1] والمرسوم العماني[2] والقانون الكويتي [3].

كما نص المشرع الأردني في (م10/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الاتجار رقم(9) لسنة 2009على هذه الجريمة[4]، إذ تضمنت المادة المذكورة صورة واحدة هي حيازة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر أو إخفائها أو التصرف بها، وهي تنصرف إلى الأشياء المادية، وقد أغفل الصورة الثانية، وهي جريمة إخفاء شخصًا أو أكثر من الذين اشتركوا في الجريمة بقصد المعاونة على الفرار من وجه العدالة مع العلم بذلك، أو المساهمة في إخفاء معالم الجريمة.

وزاد المشرع التونسي إخفاء الوثائق، وذلك في (الفصل13) على أنه:« يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها».

البند الثالث كون الجاني مسلحا أو من رجال السلطة المكلفون بحفظ الأمن: نصت على هذه المسألة (م305 مكرر5)ع ج، التي جاء فيها:"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000إلى 2.000.000 د ج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:...- حمل السلاح أو التهديد باستعماله...".فجعل استعمال السلاح أو مجرد التهديد به عن طريق التلويح به في وجه الضحية لإرهابها وإخضاعها ظرفا مشددا يستحق تغليظ العقوبة، بغض النظر عن نوعية السلاح هل كان ناريا أم أبيضا، الضابط أن يؤدي إلى شل مقاومة الضحية ويجعلها تخضع لآوامر الجناة. بينما لم يتم التطرق لفكرة كون الجاني من رجال تطبيق القوانين، وهذه ثغرة يجب تفاديها لأن الواقع يثبت وجود حالات من هذا النوع، حيث يساهم بعض رجال القانون الفاسدون في تفاقم هذا النوع من الجرائم.

---

[1]-تنص(م18) من القانون رقم(15) لسنة 2011 القطري على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على(150.000) مائة وخمسين ألف ريال كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى أيا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من أخفى أحد الجناة زوجا له أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية".

[2]-تنص (م12) من المرسوم العماني رقم(126) لسنة 2008 على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال و لا تزيد على ألف ريال كل من أخفى شخصا أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في كل الأحوال ".

[3]-تنص (م 3/4) من القانون رقم(91) لسنة 2013 الكويتي على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى أو قام بالتصرف في شئ من متحصلات عن هذه الجريمة".

[4]-حيث نص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالعقوبتين معا كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر، حيث تنص (م10) على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

أما المشرع الإماراتي في(م2) فقد اعتبر هذه الجريمة جناية وظرفا مشددا، وعاقب عليها بالسجن المؤبد:"....2-إذا ارتكب الفعل بطرق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحا.

كما نصت (م9ف ب)من المرسوم السلطاني العماني على ظرف حمل السلاح، و(م9 ف و) بالنسبة لكون الجاني موظفا عاما، وأيضا النظام السعودي في (م4/3) بالنسبة لحمل السلاح و(م 6/9) كون الجاني موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة، والمشرع القطري في (م4/15) بالنسبة لكون الجاني مسلحا، و(م5/9)كون الجاني موظفا عاما، وأيضا المشرع الكويتي في (م4/2) بالنسبة لكون الجاني يحمل سلاحا ظاهر أو مخبأ، و(م6/2) إذا كان المتهم موظفا عاما في الدولة أو إحدى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها أو ترتبت فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو اتمامها، وهذا رأي وجيه لأنه استشف طبيعة جريمة الاتجار بالبشر التي تقع غالبا عبر الحدود الوطنية، حيث لا يمكن أن تتم في الكثير من الأحيان دون تواطؤ بعض الموظفين الفاسدين مثل حرس الحدود والشرطة والمحققين والقضاة وغيرهم ممن يمكن أن تسهل وظيفته في ارتكاب الجريمة أو اتمامها.

كما نص (الفصل3-1/448، 2، 3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي على تجريم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير، وكذلك بواسطة سلاح ظاهر أو مخفي، وكذلك إذا كان الجاني موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها. وتطرق (الفصل 2/11) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي إلى فكرة المعاقبة على مجرد توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو موادا أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون. بينما لم تنص على هذه القضية بعض التشريعات الوطنية مثل: المشرع البحريني واللبناني.

البند الرابع-حمل شخص على الشهادة الزور أو الإدلاء بتصريحات كاذبة أو كتمان معلومات: جرَم المشرع الإماراتي هذه الجريمة في (م4)، واعتبرها جناية، حيث عاقبت هذه المادة بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، كل من لجأ إلى الترهيب عن طريق استعمال القوة أو التهديد أو الترغيب عن طريق عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك وذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، كما نص القانون الكويتي رقم(93) في(م9) على إلحاق عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة أو أي نوع أو وعد بشئ من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة فيما يتعلق

بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون سابق الذكر. وكذلك فعل النظام السعودى[1]، والمشرع القطري[2]،والمرسوم العماني[3]والقانون التونسي[4]، والقانون المغربي[5].

البند الخامس- جريمة إلحاق الضرر برجال القانون أو الضحايا

أولا- جريمة الاعتداء على القائمين على تنفيذ القانون وإلحاق الضرر بهم: بخلاف التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري، نص المشرع الإماراتي والكويتي على تجريم التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أو مقاومته بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأديته لواجباته، وهذا ما نصت عليه (م8) من من القانون رقم(93) لسنة 2013والمتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الكويتي[6] والتي شددَت العقوبة العقوبة لحدها الأقصى ألا وهو الإعدام متى أفضى التعدى أو مقاومة أحد أعضاء أجهزة تنفيذ القانون إلى وفاته.

---

[1]- تنص (م 6) من النظام السعودى أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على(مائتي ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل ممن يأتي:

1-من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

2-من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي-أو معنى بإنفاذ النظام- لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام".

[2]-تنص(م16) من القانون رقم(15) القطري على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التى لا تزيد على(200.000) ريال كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بشأن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[3]-تنص (م13) من المرسوم العماني رقم(126) لسنة 2008 على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على خمس سنوات، كل من استخدم القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة، أو على الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته او عدم تقديم الأدلة، أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة ".

[4]-ينص (الفصل 14) من قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته:" يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

ويعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني وتخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات إو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانونّ...".

[5]- (الفصل 8-448) من القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ينص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غي صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها".

[6]- والتى نصت على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشر سنة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى الموت".

ثانيا– كشف هوية الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالأشخاص: جرّم المشرع المصري في(م9) من قانون رقم (64)لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه إلى الخطر، أو يصيبه بالضرر ، أو تسهيل اتصال الجناة به، أو أمداه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية، وهذا ما نص عليه أيضا المشرع القطري[1]، والقانون المغربي[2].

* يلاحظ أن أغلب التشريعات الوطنية جرّمت الاتجار بالأشخاص وأوجه الاستغلال التي تدخل ضمنه، تناغما مع الاتجاه الدولي منذ استصدار اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبرتوكول الملحق بها والمتعلق بقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000، ونظرا أيضا لتفاقم هذا النوع من الإجرام عبر الدول، وتحوله إلى ظاهرة دولية، خصوصا في ظل العولمة والاتجاه نحو تلاشي فكرة السيادة بمفهومها التقليدي، مما يسمح بحرية انتقال الأشخاص والأفكار والسلع وحتى الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مما يستدعي التفكير في تعاون دولي تتضافر فيه الجهود لمكافحة هذه الجريمة بالغة الخطورة.

ثالثا–عرقلة سير العدالة: وقد نص على هذه الجريمة القانون التونسي[3]، في (الفصل15) يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من: استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

–استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي،

– اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بمتابعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التقصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

فالفصل (16) يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقا للصورة المقررة بالمطة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاما.ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة

---

[1]– تنص (م20) من القانون رقم(15) لسنة 2011 القطري على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على(50.000) خمسين ألف ريال كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

[2]– (الفصل 9-448) من القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ينص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته".

[3]–قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى. ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفرع الثالث الظروف المشددة والمخففة لعقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص:

الظروف المشددة هي تلك الظروف التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت العقوبة في ذلك سواء أكان التشديد مغيرا لوصف الجريمة، أو مبقيا لهذا الوصف[1]، بينما الظروف المخففة عي تلك الظروف التي إذا ما اقترنت بالجريمة خففَت العقوبة بغض النظر عن التوصيف.

البند الأول- ظروف تشرير العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص: الظروف المشددة للعقوبة هى الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التى تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، يحددها المشرع، إذ عند اقترانها بالجريمة يمكن للقاضي تجاوز الحد الأعلى للعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها [2]، نصّ المشرع الجزائري والعراقي والأردني، والإماراتي، والبحريني والسوري، والمصري والكويتي، والقطري والعماني والبحريني واللبناني والسعود والقانون التونسي والقانون المغربي والأمريكي والفرنسي وغيرهم، على تشديد عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتتعلق أسباب التشديد اقتران ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بظروف شخصية وأخرى موضوعية تتعلق بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وبوضعية الضحايا وبنطاق ارتكاب هذا النوع من الإجرام، حيث تشدَد العقوبة بناء على خطورة الظرف وأثاره على السلبية على الضحايا وزيادة خطورة الجريمة حسب ما يأتي:

أولا- الظروف الشخصية: يقصد بها تلك الظروف التى تتعلق بشخصية مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص وتنبئ عن خطورته الاجرامية، مثل اشتراكه في جماعة إجرامية منظمة، سواء كان مؤسسا أو شارك في إنشاءها أو تنظيمها أو إدارتها، أو تولى القيادة فيها أو دعا إلى الانضمام إليها، أو كان مجرد عضو فيها أو شارك في أنشطتها التى تعد من قبيل الاتجار بالأشخاص مع علمه بأغراضها، وهذا ما سنبينه في التفصيل الآتي:

1-ظروف تتعلق بخطورة الجاني: شددت التشريعات العقوبة في حال توافر ظروف معينة ومنها ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن تنظيم إجرامي والذي اعتبر ظرفا مشددا خاصة إذا كان عابرا للحدود الوطنية[3]؛ فالمشرع الجزائري في (م303مكرر 5) سابقة الذكر شدد العقوبة لتصل لسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.0000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع العراقي في(م6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 في (م6) منه والتى جاء فيها:«يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تلقل عن خمسة عشر

---

[1] –سيد حسن البغال، **الظروف المشددة والمخففة**، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، (1402-1982)، ص 13.

[2] –أكرم نشأت ابراهيم، **السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)**، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2011، ص ،142.

[3] –يعتبر ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضمن إطار الجريمة المنظمة مؤشرا خطيرا على تحولها إلى مشروع إجرامي ذو طابع إقتصادي محترف يتميز بالتنظيم والاستمرارية والسرية واستغلال التكنولوجيا في تنفيذ مخططاته، مما يضفي عليه الفاعلية اللازمة للاستمرار والاستشراء، مما يفسر تشديد التشريعات الوطنية لهذا العامل واعتباره ظرفا مشددا، ينظر: شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 242-252

مليون دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرون مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر، إذا وقعت في الظروف الآتية:...ثالثا: إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي».

وقد أجمعت التشريعات المقارنة على هذا الظرف المشدد كمبدأ عام وإن اختلفت فيما بينها في إيراد بعض الصور، من خلال قصره على صورة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بواسطة جماعة إجرامية، فنص عليه المشرع الإماراتي في(م3/2) وانتهج المنهج نفسه المشرع البحريني (م4)، والنظام السعودي (م 4)، والقانون التونسي(الفصل 1/24) التي جاء فيها: « يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار:1-إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق"، والقانون المغربي(الفصل 3-5/448) على أنه:« دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:...إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين»، وذلك على غرار (م3/4/225) ق ع فرنسي الذي اعتبر ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضمن إطار عصابة إجرامية ظرفا مشددا ولهذا وضعت لها عقوبات تتناسب وخطورتها الاجرامية لهذا نصت على السجن لفترة تصل لمدة عشرين عاما وغرامة ثلاثة ملايين يورو [1]. وقد إختص المشرع الفرنسي هذا الظرف بعقوبة مغلظة عن غير ذلك من الظروف المشددة، لما يمثله ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضمن تنظيم إجرامي منظم من خطورة إجرامية بالغة.

أما المشرع الأردني فقد كان أكثر توسعا ودقة لما جعل، تشديد عقوبة جرائم الاتجار بالبشر متى تعلق الامر بكون المجنى عليه جزء من الكيان الإجرامي[2]، سواء بإنشاء أو تنظيم أو إدارة أو انضمام أو اشتراك في أنشطتها وذلك في (م9) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار على كل من: أ -ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في(م3/ف أ بند 2) من من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة2009، أي إذا كان ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر من استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال على من هم دون الثامنة عشرة متى كان بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها.

ب -ارتكاب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات الآتية:...1-إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.

ونص المشرع الإماراتى على هذا الظرف المشدد بذات الصيغة التي نص إليها المشرع الأردني مضيفا صورة تولي تأسيس وإدارة وعضوية الجماعة الإجرامية المنظمة أو المشاركة في أعمالها مع علمه بأغراضها (م1/2). كما نص المشرع المصري، على هذا الظرف المشدَد، وهو حالة انخراط الجاني في تأسيس أو تنظيم أو ادارة جماعة إجرامية منظمة

---

(1) -Article 225-4-3, « est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de 3 000 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise en bande organisée".

(2)- وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 356

لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها(م1/6).وهذا ما نص عليه المشرع الكويتي(م3/2). وذلك حماية للأشخاص حسني النية الذين ممكن أن يتم توريطهم في هكذا نوع من الأنشطة دون علمهم، كأن تطلب شركة من شخص مختص بالمعلوماتية أن ينشئ لها موقعا ترويجيا ، ثم يكتشف أن تلك الشركة هي واجهة لمنظمة إجرامية متخصصة في الاتجار بالبشر، والموقع أنشئ من أجل التواصل بين الاعضاء واستدراج الضحايا.

بينما شدد المشرع السوري العقاب بشرط كون الجاني عضوا في جماعة إجرامية(م4/8) وهذا ما ذهب إليه المشرع القطري في (م6/15) والمشرع العماني(م9). أما المشرع اللبناني في(م586 (4): فشدد العقوبة لتصل الاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في(م586 (1): 1- بفعل جماعة، من شخصين أو اكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة. 2-إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

ويلاحظ أنه استخدم لفظ جماعة من شخصين أو اكثر، سواء أكانت ترتكب جرائمها داخل لبنان أو عبر الدول، ولم يشترط كونها منظمة أو لا، كما جعل حدها الأدنى شخصين بخلاف ما اقتضته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما شدد العقوبة في حال طالت جرائمها المجموع من الضحايا لأنها ستكون حينئذ خطرا على الأمن العام والسلم الوطني.

كما أن الإغلاظ على أهل الشر وقمعهم من منظور الشريعة الإسلامي والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد[1]، وهذا متفق مع روح الشريعة التي لا تحب الفساد والمفسدين، فالأصلح لهم وللناس أن يمنعو من الفساد مع إعطاءهم الفرصة للتوبة، ومتى حدث ذلك أعيد إليهم اعتبارهم وأطلق سراحهم[2] .

2-ظرف كون الجاني قريب للضحية: يتم تشديد العقاب عندما يكون الضحية له صلة بالجاني، إذ من المفروض أن يكون القريب أحرص من الغرباء على عدم إذاء قريبه فضلا عن المحافظة عليه والدفاع عنه اتجاه كل المخاطر، فإذا انخرط في أي سلوك من شأنه الإضرار به خاصة إذا كان يعتبر من عمليات الاتجار بالأشخاص فيكون حينئذ تجرد من كل المعايير الإنسانية وداس على كل متطلبات القرابة، فهو سيعمل كل جهده من أجل استمالة الضحية والتأثير عليه وبالتالي من الأدعى أن تشدد له العقوبة متى توافر هذا الظرف لما ينبئ عنه من خطورة إجرامية، وهذا تجسد في العديد من التشريعات المقارنة؛ ففي (م 303 مكرر 5) شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

فإذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي أو كانت له سلطة عليها، اعتبر ظرفا مشددا وقد نصت عليه الكثير من التشريعات من بينها المشرع الجزائري في (م303 مكرر5 ف 2) ق ع ج، وكذلك المشرع الإماراتي في (م4/3)، الكويتي(م3/2). العراقي(م5/6)، والمشرع القطري(م15 بند 3).

---

[1]-ابن فرحون، مرجع سابق، 2/152-165.

[2]-ناصر علي ناصر الخليفي، مرجع سابق، ص 232.

والمشرع العماني(م9 البند د)، والنظام السعودي(م4 بند 5) وأضاف المشرع البحريني في (م4 بند 4)، والمشرع التونسي (الفصل 23)، والفصل المغربي (4-3/448)، والمشرع المصري(م 3/6) إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه وكان المجني عليه خادما عنده.

ونص المشرع اللبناني في (م586 (3) على أنه:«يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:...4-أحد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة».

*فهذه المادة شملت بالحماية الطفولة المسعفة بتشديد العقاب لأصول الضحية متى استغلته عن طريق الاتجار به، وهذا رأي وجيه حبذا أن تأخذ به التشريعات الوطنية نظرا لارتفاع مؤشرات استغلال فئة الاطفال غير الشرعيين من طرف أصولهم سواء نتيجة انجابهم غلطة أو عن سبق إصرار وترصد من طرف الأصول أنفسهم أو عن طريق الحمل القسري للنساء من طرف العصابات الإجرامية من أجل انجاب أجنة تحت طلب توجه للاتجار بها كقطع غيار أو أطفال تبنى أو توجه لإجراء التجارب العلمية أو حتى التسول والاستغلال الجنسي الحقيقي والافتراضي وغيرها من الاغراض الإجرامية.

وفي التشريعات الغربية أخذ المشرع الفرنسي بهذا الظرف المشدد، فـ(م 225-4-2(8))تنص على عقوبة التى تصل إلى السجن عشر سنوات وغرامة مليون ونصف يورو إذا كان الفاعل الولي الطبيعي أو الوصي أو شخصا له سلطة عليه وتجاوز في هذه السلطة، وكذلك الحال إذا كان المجني عليه معروفا للجاني[1].

3-ظرف كون الجاني موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة[2]: وهذا يعني استغلال الوظيفة أو المكانة أو السلطة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ما يستوجب تشديد العقاب وهذا ما تضمنته العديد من التشريعات الوطنية؛ فنص المشرع اللبناني في (م586(3):«يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة

---

(1) -Article 225-4-2, :"L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise :"...8° Par un ascendant légitime, naturel ou adoptif de la personne victime de l'infraction prévue à l'article 225-4-1 ou par une personne qui a autorité sur elle ou abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;...".

(2)-تتفاوت التشريعات الوطنية في الأخذ بهذا الظرف عند تشديد العقوبات حول ثلاث اتجاهات:

أ-اشترط توافر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر مستغلا منصبه وهذا الاتجاه تبنته أغلب التشريعات الوطنية المذكورة.

ب-اشترط توافر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، دون اشتراط أن يستغل منصبه في ذلك أم لا مثلما فعل المشرع الإماراتي في المادة (م2) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي.

ج-اشترط توافر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تحديدا مثلما فعل المشرع الفرنسي (م225-4-2)؛ ينظر: شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 289-290.

ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في (م586(1) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها: «موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً ».

ونص المشرع الجزائري على هذا الظرف المشدد في(م303 مكرر 1/5) وفعل المشرع الإماراتي ذلك في (م5/2) من القانون الإتحادي بشأن الاتجار بالبشر، والمشرع القطري(م15 البند 5)، والمشرع العماني(م 9 بند و) والقانون الأردني (م7/9) والنظام السعودي(م4 بند 6)، وكذلك فعل المشرع الكويتي من خلال التشدد في العقوبة إن كان الجاني موظفا عاما في الدولة أو إحدى الدول التى ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو اتمامها(م6/2) ، والقانون العراق (م8/6) وكذلك فعل المشرع المصري(م4/6)، والمشرع التونسي(الفصل23)، والمغربي (الفصل 3-3/448)، والمشرع الفرنسي(م4/225 بند 9)، حيث شدد العقوبة لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مليون يورو إذا كان الفاعل من المكلفين بمكافحة الاتجار بالبشر أو الحفاظ على النظام العام[1]، وبخلاف التشريعات محل الدراسة، لم يعتبر المشرع البحريني كون الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ظرف مشدد يتعلق بصفة الجاني، ولم ينص عليه ضمن الظروف المشددة التى نص عليها القانون رقم (1) لسنة 2008 في(م4) والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك لم ينص المشرع السوري على هذا الظرف المشدد ضمن الظروف المشددة المنصوص عليها في (م8) من المرسوم التشريعي رقم(3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

والملاحظ أنه متى ارتكبت الجريمة من قبل من أسند إليه مكافحتها، فإن وقعها على نفوس الناس يكون أشد، فيجب أن يكون التعزير عليها أبلغ وأشد، فالقاضي الجائر يعاقب عقوبة موجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته[2]

4-ظروف تتعلق بوضعية الضحايا:

أ-إذا كان المجني عليه في حالة ضعف بسبب صغر أو جنس أو إعاقة عقلية أو بدنية[3]: في هذه الحالة تشدد العقوبة لأنه المجني عليه يكون في حالة غير طبيعية، من حيث ضعف جسماني أو عقلي فتكون تصرفاته وقراراته غير مبنية على معطيات واقعية، مما يجعل إمكانية سقوطه ضحية اتجار بالبشر واردا جدا، وهذا المؤشر أخذته الكثير من

---

(1) -Article 225-4-2, :"L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise :"...9° Par une personne appelée à participer, par ses fonctions, à la lutte contre la traite ou au maintien de l'ordre public".

(2) -ناصر علي ناصر الخليفي، مرجع سابق، 1/69-70.

(3) -من المهم تحديد صفة المجني عليه إذا كان أنثى أو طفل أو من ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق أي وسيلة تثبت ذلك، وفي هذا الإطار يمكن الاسترشاد باتفاقية حقوق ذوي الإعاقة بتاريخ 1/24/ 2007 والتي ركزت على وجوب احترام كرامة الأشخاص واستقلالهم الذاتي، حيث نصت(15) منهل على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع تعريض ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية وبشكل خاص عدم تعريضهم لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم دون موافقتهم بكامل حريتهم، كما نصت (م16) منها على عدم التعرض لذوي الاعاقة للاستغلال والعنف والاعتداء من خلال اتخاذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.قرار الأمم المتحدة رقم Res61/106 بتاريخ 24جانفي 2007 المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التشريعات بعين الاعتبار فشددت العقوبة في هذه الحالة لحماية هذه الفئات الهشة من الاستغلال، فمثلا شدَد المشرع الجزائري العقاب في (م303مكرر4) متى تعلق الأمر بحالة استضعاف للمجني عليه مهما كان سببها؛ سواء أكان سن أو مرض أو عجز بدني أو ذهني[1]، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، والأجدر أن يفترض علم الجاني بتلك الظروف في كل الأحوال لأن جريمة الاتجار بالأشخاص تقع غالبا في حالة استضعاف بدني أو نفسي أو عقلي أو بسبب الظروف المحيطة كحالة الفقر أو اعتلال الصحة أو تردي التعليم وقلة الوعي، مما يستدعي حمايتهم من تجار البشر حتى لا يتم استغلال حالة ضعفهم ضدهم، ويكون ذلك بعدة وسائل منها تشديد العقوبة للجناة[2] .

والمشرع الأردني شدد العقوبة إذا كان المجني عليه أنثى أو ذو إعاقة ذكرا أو أنثى مهما كان نوع الإعاقة جسدية أو عقلية، ونحى المنحى نفسه المشرع الإماراتي(م1/2) إذا كان الضحية طفلا أو من وذوي الاحتياجات الخاصة ظروف مشددة، وكذلك فعل المشرع الكويتي(م7/2)، والمشرع القطري (م15)، والمشرع العراقي(م 6)، والمشرع المصري(م6/6)،كما نص المشرع البحريني على هذه الفكرة إلا أنه وسع نطاقها حيث لم يعتبر سن الثامنة عشر لمن يعتبر طفلا ويكون الاتجار به ظرفا مشددا كما فعلت الكثير من التشريعات مثل المشرع الأردني والإماراتي ونص عليه برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، بل نص على أن يكون عمر المجنى عليه دون الخامسة عشر أو أنثى من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك وفقا لـ(م6/6)، ونص المشرع السوري على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة (م1/8)، ونحى المنحى نفسه النظام السعودي (م2/4)،حيث لم يشترط النظام السعودي علم الجاني بكون المجني عليه طفلا(م3/4)، وهذا اتجاه معقول حتى لا يتحجج الجناة بعدم علمهم بأن الضحية طفلا وبالتالي لا يفلتون من العقاب، وقد شدد المشرع الفرنسي في (م2/4/225) ق ع الفرنسي العقوبة إذا كان المجنى عليه قاصرا، أو كانت حالة ضعفه تتعلق بالسن، أو المرض أو بإعاقة، أو بضعف جسدي أو عقلي، أو حالة حمل، وكانت ظاهرة أو معلومة من الجاني[3]، أما المشرع العماني فقد شدد العقوبة في حالة كان المجني عليه حدثا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة(م 9).

---

[1]–تنص المادة الثانية من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم الشخص على أن حماية هذه الفئة تشمل :"كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية و/أو الحسية"،القانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ8 ماي سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. ج ر بتاريخ الثلاثاء أول ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ14 ماي 2002، س 39، ع 34.

[2]– علي بن جزاء العصيمي، **الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص**، دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والإقتصاد، ط1، 2014، 22.

[3] -Article 225-4-2, :"L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise :...
1° A l'égard d'un mineur ;
2° A l'égard d'une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur ;

والمشرع التونسي(23) جرّم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه في ارتكاب هذه الجريمة، والمغربي(4-2/448) نصت على أنه: « إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل». والمفروض عنا ينص على حالة الحمل باعتبارها تشكل حالة استضعاف تشدد العقوبة بغض النظر عن علم الجاني.

كما أن المشرع اللبناني في (م 586 (5) د) نص على تشديد العقوبة في حالة حين يكون الضحية معوّقاً جسدياً أو عقليا. أما المشرع الأمريكي فقد شدد العقوبة الواردة في البند (1591/ب): المعنونة بـ"استخدام القوة أو الغش أو الاكراه في أعمال المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية"؛ يكون العقاب المفروض على من يرتكب جريمة تخضع إلى أحكام الجزء الفرعي(أ) ؛

*غرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب، أو حكما بالسجن لأية فترة زمنية، أو حكم بالسجن ويدفع الغرامة المالية، وذلك إذا كانت الجريمة قد تمت باستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو إذا كان الشخص المنقول شخصا لم يكن قد بلغ الرابعة عشر سنة من عمره عند وقوع الجريمة.

*غرامة مالية تفرض بموجب هذا الباب أو حكم بالسجن لفترة زمنية لا تتجاوز 20 عاما، أو حكم بالسجن وبدفع غرامة مالية إذا كانت الجريمة قد وقعت دون استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، وإذا كان المنقول قد بلغ الرابعة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشر من عمره بعد [1].

ويبدو سر التفريق بين تشديد العقوبة أكثر في حالة كون ضحية الاتجار بالبشر طفلا لم يبلغ الرابعة عشرة سنة واستخدم في ارتكاب الجريمة وسائل قسرية، أكثر من حالة الضحية طفل أكثر من الرابعة عشرة وأقل من الثامنة عشرة ولم تستخدم معه الوسائل القسرية، غير مفهوم لأن هناك اتفاق دولي حول عدم الاعتداد بالوسيلة المرتكبة والرضاء في حالة كون الضحية طفلا أقل من ثمانية عشرة سنة وذلك لتوفير حماية أكبر للأطفال باعتبارهم الصنف الأكثر طلبا من طرف عصابات الاتجار بالبشر، كما أنها الفئة الأكثر ضعفا بحكم ظرفها المتعلق بالسن الذي يجعلها في حالة استضعاف يسهل السيطرة عليها.

ب-تعدد الضحايا: وهذا الظرف تفرد بالنص عليه المشرع اللبناني دون غيره من التشريعات الوطنية، وحتى برتوكول باليرمو لم ينص عليه وذلك في (م586 (4): ...يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة

---

[1]-تنص (م1591/أ) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 200 وتعديلاته على أنه:"أ- يعاقب من يدرك أثناء قيامه بـ:

ممارسة النشاط التجاري بين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يقوم بتجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير شخص أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت...الاشتراك في مشروع ما يتم في إطار القيام بعمل من الأعمال الواردة وصف لها على أنها أعمال تنتهك أحكام الفقرة(أ) وأن اشتراكه في هذا المشروع أدى لحصوله على فائدة مالية أو على شئ ذي قيمة. وتكون العقوبة المفروضة على الشخص هي العقوبة الوارد وصف لها في الجزء الفرعي(ب)، وتفرض تلك العقوبة في حال إدراك هذا الشخص أن ما جاء وصفه من قوة أو احتيال أو إكراه في الجزء الفرعي(ج)(2) سوف يتم استخدامه من أجل دفع شخص ما على ممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية، أو أن من تعرض للقوة أو الاحتيال أو الإكراه لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من عمره، وأنه سوف يدفع لممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية".

ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في (م586 (1):1-4...-إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه، فتعدد الجناة الذي بلغ اثنين فأكثر والذي يشكل جريمة منظمة أكثر أهمية في تحديد الخطورة الإجرامية بغض النظر عن عن تعدد الجناة، لأن جريمة الاتجار بالبشر تكون بالغة الخطورة وتستحق تشديد العقوبة حتى وإن ارتكبت ضد شخص واحد فقط.

وكذلك القانون التونسي في (الفصل 23) التي نصت على أنه:«يعاقب...-ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر...". وهذا رأي غير مفهوم إذ كان يجدر الاسترشاد بالمشرع اللبناني بنصه على تعدد المجني عليهم دون وضع حد أدنى والذي يمكن أن يكون ضحيتين فأكثر. والمشرع المغربي في (الفصل 3-448/7) التي جاء فيها: «...إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين ».

ثانيا- الظروف الموضوعية: يقصد بها تلك الظروف التى تتعلق بالسلوك المجرم وصوره ووسيلة ارتكابه، والتى تنبئ عن خطورة إجرامية، ويمكن تفصيلها كما يأتى:

1-ظروف تتعلق بنشاط ووسيلة الاستغلال: يعتبر ظرفا مشددا أيضا، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء، وأيضا إذا ارتكبت الجريمة باستخدام السلاح أو التهديد باستخدامه، حيث نص المشرع الجزائري في(م 303 مكرر5ف 3) على تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، وكذلك فعل النظام السعودي في (م 4/4).

كما نص المشرع الكويتي في(م2/8) على اعتبار حمل الجاني للسلاح ظرفا مشددا، وكذلك فعلت (م9) التى جعلت استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشئ، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

كما نصت (م 6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على أنه:«يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن خمسة و عشرون مليون كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية:...رابعا: إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب». وزاد المشرع العراقي في (م 6) المذكورة آنفا على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار جزائري ولا تزيد عن خمسة وعشرون مليون كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في إحدى الظروف الآتية:...تاسعا: استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجتهم".

وكذلك فعل القانون المصري رقم (64)لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فقد نصت (م6) منه على أنه:«يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:...2: إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي، أو من شخص يحمل سلاحا ».

أما المشرع القطري في(م4/15) فقد نص على تشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو بالإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل سلاحا، أما المشرع اللبناني في(م 586 (2) نص على عقوبة بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته.

والملاحظ أن المشرع البحريني خالف بقية التشريعات عندما لم يعتبر استخدام السلاح ظرفا من الظروف المشددة التى نص عليها في (م4)من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأيضا المشرع اللبناني لم ينص على اعتبار السلاح ظرفا مشددا. بينما المشرع الإماراتي في (م2/2) من قانون الاتجار بالبشر توسع في النص على هذا الظرف، وجعل من استخدام الإكراه عن طريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية ونفسية في ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا بينما هو عنصر يتعلق بجوهر جريمة الاتجار بالبشر باعتباره من وسائلها، لذا عليه إعادة النظر في ذلك حتى يستقيم موقفه القانوني[1].

والمشرع التونسي(الفصل23) الذي أضاف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. كما شدَد العقوبة (الفصل 12) التي تصبح المعاقبة بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم".

والمشرع المغربي في(الفصل3-1/448، 2 ، 3)، وزاد (الفصل 5-448) تشديد العقوبة لتصبح السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية ، إو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية».

وانفرد المشرع الأمريكي بحالة وقوع الجريمة في ظروف يتم إساءة معاملة المجني عليه جنسيا بطريقة بشعة وشديدة أو محاولة ذلك وذلك في (م1589 و1590) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي لعام 2000 وتعديلاته، ويبدو هذا الظرف جوهري عند تشديد العقوبة لذا يا حبذا لو تدرجه التشريعات القانونية المقارنة.

والمشرع الفرنسي في (م2/4/225(7)) نص على تشديد العقوبة لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مليون ونصف مليون يورو إذا تم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف والخداع

[1]-شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 254-255.

على المجني عليه أو أسرته أو أي شخص تربط به علاقة معتادة، أما إذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق التعذيب أو أعمال وحشية، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، وبغرامة أربعة ونصف مليون يورو [1].

كما شدد العقوبة في (م225-4-5/2) [2]إذا رافق ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر استخدام الجاني لشبكة اتصال أو من خلال استخدام أو إرسال رسالة لمكان عام غير معلوم أدت بالمجني عليه للاتصال بالجاني، حيث هناك مؤشرات على استغلال عصابات الاتجار بالبشر لوسائط الاتصال الحديثة والتطبيقات التكنولوجية من أجل استدراج الضحايا لاستغلالهم، عن طريق بث منشورات وإعلانات وعروض كاذبة، وهذا مؤشر خطير يستحق تشديد العقوبة وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا بفعل هذا في هذا المقام.

حيث نلاحظ أن المشرع الفرنسي وسّع دائرة التشديد متى تعلق الأمر باستغلال حالة ضعف لدى المجنى عليهم وباستخدام وسائل غير مشروعة لتشمل استخدامها أيضا قبل أسرهم أو معارفهم المقربين، وركز على التشديد أكثر في حالة استخدام التعذيب والأعمال الوحشية، وهذا اتجاه صائب لأن عصابات الاتجار بالبشر غالبا تتجه للأساليب والوسائل التي تتميز بالعنف والإكراه المادي والمعنوي والتي ترهب الضحايا وتجعلهم يرضخون لمطالبهم دون مقاومة[3].

2-ظرف تضرر الضحايا: اتجهت الكثير من التشريعات إلى تشديد العقوبة حسب مدى تضرر ومعاناة الضحايا وجسامة النتيجة الإجرامية، مثلا حالة تسببت جريمة الاتجار بالأشخاص في وفاة الضحية أو انتحارها أو تضررها ضررا بالغا ماديا كان أن نفسيا، فإن يعد من ظروف التشديد وقد نصت على هذا الظرف بعض القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر منها على سبيل المثال، قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي الذي نص في (م8) منه على أنه: «تكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجني عليه »[4].

وفي حالة إصابة المجنى عليهم بأذى بليغ أو بمرض عضال لا يرجى شفاؤه أو بعاهة مستديمة نتيجة سقوطهم ضحايا جريمة الاتجار بالبشر فإن ذلك يعد من الظروف المشددة؛ فمثلا نص المشرع البحريني(م4) والأردني في (م5/4) على اعتبار تضرر المجني عليهم من جريمة الاتجار بالبشر بإصابتهم بمرض عضال مثل الإيدز مثلا ظرفا

---

(1) -Article 225-4-2 :" L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise :...

7° Avec l'emploi de menaces, de contraintes, de violences ou de manoeuvres dolosives visant l'intéressé, sa famille ou une personne étant en relation habituelle avec lui ;

(2)-Article 225-4-2, :"L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise :...

5° Lorsque la personne a été mise en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communication électronique ;

(3) -Article 225-4-2, :"L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise :...

6° Dans des circonstances qui exposent directement la personne à l'égard de laquelle l'infraction est commise à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente ;

(4)-شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 270.

مشددا، وكذلك فعل المشرع اللبناني في (م586)(5) ج) إذ نص على:«حين يُعرّض الجُرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ».

وكذلك فعل المشرع العراقي في (م6) بنصها على أنه:«يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرون مليون كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في الظروف الآتية:...سادسا: إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجئ شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به»، وكذلك فعل المشرع الإماراتي في (م7/2). بخلاف المشرع المصري الذي توسع في هذه الظروف، وأضاف وفاة المجني عليه التى تنتج عن جريمة الاتجار بالبشر، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه وفقا لـ (م5/6). وكذلك فعل القانون القطري في (م15 البند 2). وأضاف المشرع العماني في (م9 بند ح) إصابة المجنى عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه.

وكذلك فعل المشرع الكويتي(م 5/2) و(م8)، والقانون العراقي (م6/6)، أما النظام السعودي فجعل تشديدالعقوبة في حالة ترتب عن جريمة الاتجار بالبشر إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة(م4 بند 9)، بينما أضاف المشرع الأمريكي مجرد الشروع بقتل أي شخص أثناء تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر، سواء للضحية أو لأي شخص له علاقه به أثناء ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[1]. والفصل (23) من القانون التونسي الذي نص على أنه:«يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألفا إلى مائة ألف دينا إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص، إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة...». وكذلك (الفصل 24) التي جاء فيها: «يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية».

والفصل (3-4/448) من القانون المغربي نص على أنه:«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبش إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:...إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال...». كما شدَد (الفصل 5-448) العقوبة التي تصبح السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، ...أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية».

وانفرد المشرع الفرنسي بظرف احتمال تعرض حياة المجني عليه لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يؤدي إلى البتر أو العاهة الدائمة(م 225-4-2(3)) [2].

---

[1]-شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 263.

[2] -Article 225-4-2 :"L'infraction prévue à l'article 225-4-1 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 Euros d'amende lorsqu'elle est commise :...3° A l'égard de plusieurs personnes ;

بينما لم تنص على هذا الظرف تشريعات أخرى منها المشرع الجزائري، ويعد هذا الإغفال يجب تداركه لأن جريمة الاتجار بالبشر غالبا تؤدى إلى أضرار لا يمكن التعافي منها غالبا مثل تعرض الضحايا إلى العاهات المستديمة والأمراض الخطيرة والمزمنة وأحيانا حتى الوفاة نتيجة القتل أو الانتحار.

3-**ظرف تعدد الفاعلين**: يعتبر ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف شخصين فأكثر من الظروف المشددة، لأن ذلك من شأنه خلق خطورة إجرامية حول المجني عليهم مما يضعف مقاومتهم ويجعلهم يستسلمون لإرادة الجناة، ومن التشريعات العربية التى نصت على هذا الظرف القانون الجزائري في (م303مكرر 5 ف 4) التي شددت العقوبة لتصل للسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.0000 دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة ذاتها نص على أنه العقوبة تشدد في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، وهذا يؤشر إلى أن الحد الأدنى للجماعة الإجرامية هو(شخصان) كما أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن ترتكب بطريقة منظمة ومنظمة، محلية وعابرة للحدود الوطنية، وهذا الاتجاه الشامل يضمن عدم الإفلات من العقاب الذي هو جوهر السياسة الجنائية الناجعة قبل جريمة الاتجار بالأشخاص.

كما نص على هذا الظرف القانون الإماراتي (م3/2)، والقانون السوري(م1/8)، والقانون العماني(م 9)، والقانون الكويتي(م2/2)، والقانون القطري(م4/6) الذي قصر حالة التشديد على حمل السلاح دون حالة تعدد الجناة، (الفصل 24) والقانون المغربي(3-5/448)، والقانون الفرنسي(م225-4-2(7)) .

4-**ظرف عبور الأوطان**: في حال كانت جريمة الاتجار بالأشخاص ترتكب ضمن تنظيم إجرامي عابر للحدود الوطنية فإنه يعتبر ظرفا مشددا نظرا لما ينطوي عليه من خطورة إجرامية تهدد كينونة القيم الإنسانية وتنذر بدمار الإنسان لما تشكله من تحطيم قاعدي لوجوده وحقوقه، باعتباره مخلوق مميز بالتكريم جسدا وروحا، لأنها تقوم بتنقيل الضحايا عبر الحدود من أجل عزلهم لغويا واجتماعيا مما يسهل السيطرة عليهم واستغلالهم دوليا، كما أن هذا الظرف يطرح مسألة تنازع الاختصاص القضائي، على اعتبار أن حيثيات جريمة الاتجار بالبشر تتوزع على العديد من الأقاليم، بلدان التجنيد ثم ينقل الضحايا عبر العديد من الدول ثم يتم استقبالهم في دول أخرى والاستغلال يكون في دول مختلفة، هذا إذا أخذنا في الحسبان تعدد جنسيات الجناة مما يفسر صعوبة جهود المكافحة.

كما تضمنت في (م303 مكرر 5) ق ع ج و(م 2) من قانون الإمارات الإتحادي رقم (51) لسنة 2006 والمتعلق بالاتجار بالأشخاص نصت على أنه: « يعاقب كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:...إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني».

ونصت على هذا الظرف الكثير من التشريعات الأخرى منها المشرع الإماراتي في(م6/2)، والمشرع القطري(م15 بند 7)، والمشرع البحريني(م4 بند 3)، المشرع العماني(م 9 بند ز)، والنظام السعودي(م 4 بند 8)، القانون

الكويتي(م2/2)، و(م6) من القانون المصري رقم (3) لعام 2010 ، والمرسوم التشريعي السوري(م 5/8) والإماراتي (م2). والقانون التونسي(الفصل 24) والقانون المغربي(الفصل 5-448)، كما أن المشرع الفرنسي شدد العقوبة لجريمة الاتجار بالبشر متى ارتكبت ضد شخص كان خارج أراضي الجمهورية، كما أضاف المشرع الفرنسي أنه إذا كانت العقوبات المقررة لجرائم الاتجار في البشر تزيد على العقوبات الواردة في المواد (4/225 بند 1، 4/225 بند 3)، فإنه لا يجوز الأخذ بها إلا على الشخص الذي يعلم بها، وأنه إذا توافرت ظروف مشددة للعقاب لا يجوز الأخذ بها إلا على الشخص الذي يعلم بها. ورغم أن المشرع الفرنسي لم يخصص قانونا خاصا بجريمة الاتجار بالبشر إلا أنه شدد العقاب لها ابتداء وكلما ارتبط ارتكابها بأحد الظروف المذكورة سابقا، وأيضا شدد العقاب للجرائم ذات العلاقة بها كجريمة القوادة مثل (م 8/225) ق ع فرنسي التي تعاقب على إنشاء جماعة منظمة لممارسة القوادة بعشرين عاما.

كما نصت الشريعة الإسلامية على حماية موظفي تطبيق القانون وتشديد العقوبة في حال الإعتداء عليهم، قال مالك:«من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليهم فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم، واستخفافه بقضاة المسلمين وتعديه على الرسل وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحسم مثل هذا لم يؤمن من أغلظ منه مما يقود إلى فتنة فيبالغ في التغليظ على من فعل ذلك ويعاقب فاعله بأبلغ العقوبة» [1].

*يلاحظ أن الكثير من النصوص القانونية سابقة الذكر، وغيرها تعرضت إلى نقد شديد من جانب الفقه ومن جانب نشطاء حقوقيين ومنظمات مدافعة على حقوق الانسان لأنهم يرون أنها تفتقد لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة إلى درجة الإفراط في العقوبات، ومن بين تلك التشريعات التي تعرضت لهذا النقد القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 والذي يرى الفقه أن فيه مبالغة في تشديد العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك وفقا لل(م6) من القانون نفسه، متى ارتكبت هذه الجريمة، في أي من الحالات المذكورة آنفا [2]، بمقابل التخفيف وأحيانا الاعفاء من العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي مع أن هذا الأخير تكمن فيه خطورة أكبر باعتباره واجهة اقتصادية منظمة ذات تدرج هرمي أو شكل شبكي عابر للحدود الوطنية وتشدد العقوبة السابقة إلى السجن المؤبد والغرامة.

*يتبين مما سبق أن النصوص العقابية سابقة الذكر، وغيرها، رغم تباين عقوبتها البدنية، خاصة السالبة للحرية، إلا أنها توضح كيف أن المشّرع الجنائي يشدّد العقاب على أي فعل تحضيري يخص الجماعات الإجرامية المنظمة، ويشدّد العقاب أكثر كلما تعلق الأمر بارتكاب هذه الجماعات الأفعال الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر لما تنطوي عليه من خطورة إجرامية، بالنسبة لطبيعة الجريمة المرتكبة والتركيبة النفسية والعقلية والجسدية للجناة، كما أنها تعد نماذج لتشديد

---

[1]-ابن فرحون، مرجع سابق، 302/2.

[2]-حرص المشرع المصري على عدم اعتبار العقوبات الواردة في القانون رقم (64) لسنة 2010 وجوبية يتقيد بها القاضي، بل يجوز له تجاوزها لتطبيق أي عقوبة أشد ترد في قانون آخر، والمسلك نفسه الذي انتهجه كلا من المشرع العماني في المرسوم رقم(126) لسنة 2008 ، والمشرع البحريني في القانون رقم (1)2008 والمشرع الكويتي في القانون رقم(93) لسنة 2013.حيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم (64) لسنة 2010 على أنه:" مع عدم الإخلال بأيه عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها" وورد المعنى نفسه في المادة (7) من المرسوم العماني رقم 2008/126، و(م2) من القانون البحريني رقم 01/ 2008 والمادة (2) من القانون الكريتي رقم 93 لسنة 2013.

العقوبات في حالة اقتران ارتكاب هذه الجريمة مقترنة بظروف معينة، ورغم أنه مسلك تفاوتت فيه التشريعات الوطنية إلا أنه يبقى غير كاف في مكافحة هذا النوع من الإجرام الذي لتستطيع الدول مواجهته لن تثمر العقوبات الجنائية بمفردها إذ لابد أن تساندها سياسة منعية تعتمد على التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الإجرامية بشكل جذري.

البند الثاني-الأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأشخاص:طبقا لل (م52) ق ع ج على أن الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كان أعذارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه، لهذا سيتم التطرق إلى ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص؛

أولا*ظروف تخفيف العقوبة: رغم أن القاعدة العامة تنص على عدم استفادة المدان بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من ظروف التخفيف والتي هي جوازية خضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب (م6/303) ق ع ج التي جاء فيها:«لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في(م53) من هذا القانون»[1]، إلا أنه بموجب القانون وتحت ظروف خاصة يتم تخفيف العقوبة المقررة ابتداء لجريمة الاتجار بالبشر، وقد نص على هذه الحالة العديد من التشريعات من بينها التشريع الجزائري في(م303مكرر9) التي تنص على أنه:«يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذيها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة».

ويبدو أن تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الذي بلغ عن المشروع الإجرامي بعد تنفيذه أو الشروع فيه مبالغ فيه، إذ بعد تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر حيث تكتمل أركان الجريمة وتتم النتيجة التى هى (الاستغلال)، لن يكون الابلاغ ذو فائدة، أي أن المادة يجب تعديلها فيكون التخفيف بالنسبة للإبلاغ في حالة الشروع وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أدى التبليغ إلى توقيف الفاعلين الأصليين أو الشركاء أو المحرضون أو يؤدى إلى إفشال مشروع الاتجار بالبشر وإنقاذ ضحاياه، دون تمامه حيث يكون فات الأوان.

*يلاحظ أن المشرع قرن تخفيف العقوبة بشرط وقوع الإبلاغ عن ارتكاب مشروع اتجار بالبشر بمعلومات تمنع تماديه، ولم يحدد مقدار التخفيف فضلا عن ذلك، وكان الأجدر جعل الإبلاغ في كل مراحل القيام بالمشروع الاجرامي

---

[1]- تنص (م53) من القانون رقم06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كان العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

خصوصا قبل تنفيذه أو أثناء الشروع فيه، لأنه بعد تعرض الضحايا للاستغلال- خصوصا في جريمة الاتجار بالأعضاء- يكون الوقت قد فات.

والمشرع السوري في (م2/13) من المرسوم التشريعي رقم(3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص والتي جاء فيها:«تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين»، بينما جعل المشرع العماني حكم التخفيف من العقوبة من صلاحية القاضي سواء من حيث الحكم بها أو مقدار التخفيف عند توفر ظروف موضوعية تتعلق بتمكين السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، حيث يكون الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة وذلك في (م16)[1]، وهذا ما نصت عليه أيضا (م12) من النظام السعودي[2]، و(م11) ق ع إماراتي [3]، و(م7/586) من القانون رقم (164) لسنة 2011 اللبناني[4] والباب الثاني المعنون بـ:"في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها" في الفصلين(21) و(22)القانون التونسي[5]، والفصل (12-448) من القانون المغربي[6] وكما تبنى المشرع الفرنسي في (م4/225-9) ق ع فرنسي فكرة تخفيف العقوبة متى تعلق الأمر بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في حال عدم توافر شروط الإعفاء الكلي من العقوبة، حيث تنص هذه المادة على أنه: « ...وتخفض العقوبة الواردة بهذا الباب بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك للنصف، إذا قام بتنبيه وإخطار السلطة الإدارية أو القضائية بشكل يؤدي إلى وقف أو تجنب ارتكاب الجريمة، أو أدى

---

[1]-تنص (م16) من المرسوم العماني رقم(126) لسنة 2008 على أنه:" يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون كل من ...، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

[2]- تنص(م12) من النظام السعودي على أنه:" يعفى من العقوبات ...، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة".

[3]-تنص (م13) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (51) لسنة2006، المعدل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2015 على أنه:"يعفى من العقوبات ...، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

[4]-التي جاء فيها:"يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة،بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها".

[5]-(الفصل 22) نص على أنه:" يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرر أصالة الجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، التي تولي إبلاغها إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولي إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حد لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم. ويكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن لبقية العمر".

[6]- (الفصل 12-448) من القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ينص على أنه:" ...إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيقي من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال".

لمعرفة الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة، فإذا كان الفاعل أو الشريك يستحق عقوبة السجن المؤبد فإن العقوبة تخفض إلى السجن لمدة عشرين عاما» [1]. مما سبق يتبن لنا أن التشريعات التي نصت على ظروف تخفيف العقوبة حصرتها فيما يأتي:

- حالة التبليغ التي توقف المشروع الإجرامي أو تجنب تحقيق الجريمة لآثارها.
- حالة التبليغ التي تنقذ أو تمنع موت المجني عليه أو منع حدوث عاهة مستديمة دائمة به.
- حالة التبليغ التي تؤدي إلى معرفة الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة[2].

ثانيا*ظروف الإعفاء من العقوبة: تعتبر سياسة الإعفاء من العقاب وسيلة قانونية هدفها تشجيع الأشخاص ذوي العلاقة بعمليات الاتجار بالبشر، سواء كانوا جناة أو شهود أو مجنى عليهم على المبادرة إلى إبلاغ السلطات بما يعرفه من معلومات عن مشروع الاتجار بالبشر، مما يؤدى إلى ضبط الجناة وإفشال المشروع في حد ذاته وإنقاذ الضحايا؛

حيث ينص التشريع الجزائري في(م303 مكرر9) التى تنص على أنه:«يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذيها أو الشروع فيها... »، حيث سار على مسار المشرع الفرنسي في (م225-4-9) ق ع فرنسي [3]وسارت على المنحى ذاته الكثير من التشريعات مثل التشريع الإماراتي في(م11)[4]،كذلك فعل كل من المشرع الكويتي[5]، واللبناني[6]والقطري[7]والنظام السعودى

---

[1] -Article 225-4-9,:" ...La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'une des infractions prévues à la présente section est réduite de moitié si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, il a permis de faire cesser l'infraction ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle.

[2]-فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين". ينظر: شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 295-296.

[3] -Article 225-4-9 :"Toute personne qui a tenté de commettre les infractions prévues par la présente section est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres auteurs ou complices..."

[4]-تنص على أنه:"يعفى من العقاب المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا أمكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

[5]-حيث تنص(م10) من القانون رقم(91) لسنة 2013 على أنه:" يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (2)،(3) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

[6]-(م586 /6) من القانون رقم (164) لسنة 2011 اللبناني على أنه:" يعفى من العقوبات كل من بادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في(م586 (1).".

[7]- تنص (م24) من القانون رقم (15) لسنة 2011 على أنه:"يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة و الأموال المتحصلة من هذه الجريمة. ويجوز للمحكمة

[1]والسوري[2]والمصري[3]والعماني[4]والفصل(21)القانون التونسي[5]، والفصل (12-448) من القانون المغربي[6]

بينما لم يُورد في التشريع البحريني رقم(1) لسنة 2008، والتشريع الأردني أي إشارة لإعفاء الجناة من العقاب متى أدى إبلاغ السلطات إلى إفشال مخطط الاتجار بالبشر وضبط الجناة أو إنقاذ ضحاياه، بل نجد أن المشرع الأردني تفرد باتجاه يتم من خلال إمكانية إعفاء الضحايا أنفسهم من العقاب متى تورطوا في عمليات الاتجار بالبشر سواء عن طريق الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل أو التحريض[7]، ويبدو هذا النص بهذا الشكل غريب نوعا ما لأنه أورد مبهما لم يحدد حالات استفادة الضحايا (الجناة)، كما ورد عاما دون تخصيص على استعمال وسائل قسرية كالإكراه مثلا، لأنه لا يتصور انخراط ضحايا في عمليات الاتجار بالبشر إلا عن طريق إجبارهم على ذلك أو عن طريق تحولهم من ضحايا إلى جناة كما يحدث مثلا بالنسبة للقوادين في جرائم الاستغلال الجنسي الذين يكونون غالبا تعرضوا إلى الاتجار بهم واستغلالهم من منطلق التلبس بالمعتدي الذي هو مرض نفسي يجعل الضحية يصبح جلادا حتى ينتقم لاشعوريا من حالة استضعافه لما كان ضحية تستغل، أو في حالة تقديم الضحية معلومات عن ضحايا محتملين لتنجو

الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة منها. ولا تسري أحكام هذه المادة فيما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه".

[1]- تنص (م12) من النظام السعودي على أنه:"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، و كان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة، قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة".

[2]-تنص(م1/13) من المرسوم التشريعي رقم(3) على أنه:"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون اتمامها...".

[3]- تنص(م15) من القانون رقم(64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه:"إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبط الأموال المتحصلة منها، ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة".

[4]- تنص (م16) من المرسوم العماني رقم(126) لسنة 2008 على أنه:"يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكاب الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

[5]-ينص (الفصل 21) من قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته:" يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائك المرابطة بها. بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات. قبل علمها بها، مكّنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات".

[6]- (الفصل 12-448) من القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ينص على أنه:"يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

[7]- تنص (م12) من القانون رقم(9) لسنة 2009 الأردني على أنه:" أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمدعي العام أن يقرر التوقف عن ملاحقة لأي من المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا تبين ارتكابهم لأي من تلك الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها، وعلى أن يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي".

من عقاب الجناة...، وكل هذه الحالات تتم جبرا عنهم، لأنه لو لم تستعمل معهم الوسائل القسرية سيكونون جناة لا ضحايا، لذا كان على المشرع التركيز على فكرة إعفاء الجناة من العقاب متى قدموا معلومات تفيد التحقيق أو تضبط بقية الجناة أو تفشل المخطط الإجرامي بقصد تشجيعهم على التوبة، وليس الضحايا الذين هم طرف ضعيف ترتكب عليه جريمة الاتجار بالبشر ويتم استغلاله بكل صور الاستغلال.

المبند الثالث: تطبيق إجراءات الفترة الأمنية[1] على جريمة الاتجار بالأشخاص: انطلاقا من (م 303مكرر 15) فقد قرر المشرع الجزائري منفردا بذلك وعلى غرار ما فعله المشرع الفرنسي، تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية الواردة في (م60 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، حيث انطلاقا من تعريف الفترة الأمنية استنادا للمادة المذكورة، فأحكامها تتمحور حول حرمان المحكوم عليه من التدابير المذكورة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمثلة فيما يأتي [2].

أولا–التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وبموجب(م130)[3]،من قانون تنظيم السجن تقابلها (م1/720)ق ع فرنسي. إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة المتبقية تقل أو تساوي سنة واحدة للأسباب الآتية:

- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ثانيا–الورشات الخارجية: تم تعريف هذا الإجراء بمقتضى(م1/100) من قانون تنظيم السجون على أنه: «يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة

---

(1) –طبقا للم(60 مكرر/1) يقصد بالفترة الأمنية:"حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمادة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية". القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، والتي تعتبر مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي في (م23-132).

(2)–القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر 2005، ع 12، المعدل والمتم قانون رقم 18–01 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ30 يناير سنة، ج ر مؤرخة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام1439هـ،الموافق لـ30 يناير سنة 2018، ع5.

(3) – أما المواد (131)،(132)،(133) فقد حددت إجراءات و آجال الاستفادة من هذا التدبير وكيفيات الطعن في مقرر رفضه .

السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ».و هذا ما نصت عليه (م132-2/25)ق ع فرنسي.و(723)ق إ ج [1].

ثالثا–البيئة المفتوحة: والذي يعني: «تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان»، وهذا ما نصت عليه(م109) قانون السجون، و(م723-3) ق إ فرنسي[2]، وشروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة هي نفسها شرط الوضع في نظام الورشات الخارجية حسب نص (م110) من قانون السجون، ويستفيد المحبوس بالوضع في البيئة المفتوحة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[3].

رابعا–إجازات الخروج: وقد نص عليه المشرع الجزائري في (م1/129) من قانون السجون على أنه: « يمكن لقاض تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام »، وتقابلها (م3/723) ق إ فرنسي[4].

خامسا–الحرية النصفية: والتي تعني استنادا للم(104): «وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم».كما تنص(م105) على مبرراتها والتي تتمثل في تمكين المحوم عليه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. وتقابلها (م25/132) و(25/132) ق إ فرنسي[5].

سادسا–الإفراج المشروط: ويعني أمكانية إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة عقوبته إذا ما توافرت فيه شروط معينة أهمها تحليه بحسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار، وذلك استنادا للم(1/134) قانون السجون، والتي تقابلها المواد من (729) إلى (733) ق غ فرنسي. ويلاحظ أن (م60 مكرر2) ق ع ج تحدد الحالة التى تطبق فيها تدابير المادة المذكورة على سبيل الوجوب وهي:

- بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية.

---

[1] – أما المواد (110)،(111)، فقد حددت إجراءات و آجال الاستفادة من هذا التدبير وكيفيات الطعن في مقرر رفضه.

[2] – أما المواد(101)،(102)،(103) فقد حددَت إجراءات وآجال الاستفادة من هذا التدبير وكيفيات الطعن في مقرر رفضه.

[3] –تختلف إجازة الخروج عن رخصة الخروج والتي تنص عليها (م56) قانون السجون، فالأولى تعني منح المحكوم عليه إجازة خروج من المؤسسة العقابية بشرط أن تكون عقوبته تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وذلك نظير حسن سلوكه وسيرته، ويكون الخروج دون حراسة ولمدة محددة بعشرة أيام كحد أقصى، بينما رخصة الخروج فتعني منح المحكوم عليه رخصة خروج تحت الحراسة ولأسباب مشروعة واستثنائية بعد إخطار النائب العام، أي أنها تخضع للسلطة التقديرية لقاض تطبيق العقوبات وتكون مسببة، دون أن تحدد المادة الأسباب على سبيل الحصر أو المثال كما أنها لم تحدد المدة.جمال الدين عنان، «الفترة الأمنية دراسة مقارنة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 1، ع 10،2011، ص 225.

[4] – أما المواد(106)،(107)،(108) فقد حددت إجراءات و آجال الاستفادة من هذا التدبير وكيفيات الطعن في مقرر رفضه.

[5] – أما المواد(135) إلى (150) فقد حددت إجراءات و آجال الاستفادة من هذا التدبير و كيفيات الطعن في مقرر رفضه.

- من ناحية نوعية العقوبة التي يجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- من حيث المقدار العقوبة التي يجب أن مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات.
- إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادرا عن محكمة الجنايات مع مراعاة القواعد المقررة في أحكام (م309) ق إ ج، وهذا ما نصت عليه (م 60 مكرر 4) [1].

وكل هذه الشروط متحققة في جريمة الاتجار بالبشر بموجب (م303 مكرر 15) ق ع ج[2]، ومدة الفترة الأمنية باعتبارها وجوبية في هذه الحالة ووفق (م60 مكرر/3) ق ع ج، والتي يقابلها (م132-2/23) ق ع ف تكون كالأتي:-نصف العقوبة المحكوم بها- 20سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (18 سنة بالنسبة للمشرع الفرنسي) [3] وقد نص المشرع الجزائري على تخفيض أو إنهاء الفترة الامنية، أو ما تبقى منها[4]، ويتم ذلك من خلال آليات تشريعية حددها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الذي نص عليه في (م7/91) من الدستور الجزائري [5].كما نصت (م60 مكرر 1) ق ع ج على أنه: «ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيضات العقوبات الممنوح خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة».

من خلال كل ما سبق يتبين لنا أن تطبيق تدابير الفترة الأمنية من خلال حرمان المحكوم عليه من التدابير التي نصت عليها (م60 مكرر) ق ع ج، والمذكورة في قانون السجون والهدف الأساسي منها هو مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال التضييق على الجناة وعدم التساهل معهم بأي شكل من الأشكال. ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات"، ويعتبر تقليص الفترة الأمنية في هذه الحالة نتيجة منطقية لتخفيض العقوبات بموجب مرسوم رئاسي خلال سريانها.

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص:

وفقا لـ(م303 مكرر7)ق ع ج على أنه: « يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في (م9) من هذا

---

[1] –وتقابلها (م132-2/23) ق ع فرنسي، والتي أوردت الشروط نفسها، فيما عدا أن المشرع الفرنسي اشترط أن تكون العقوبة نافذة، في حين المشرع الجزائري اشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية دون أن يحدد إذا كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ.

[2] – التي تنص على أنه:" يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:...7-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها...". القانون رقم 16-01...، مرجع سابق.

[3] –وقد كان يجوز في (م60 مكرر) قبل تعديلها، لجهة الحكم بقرار خاص تقليص أو الرفع من هذه المدة لتصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها كحد أقصى أو عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (22 سنة بالنسبة للمشرع الفرنسي)، وقد أورد المشرع الفرنسي في المادتين (221-2) و(221-4) ق ع ف على أنه يمكن لمحكمة الجنايات وبقرار خاص رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلاثين سنة إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة قتل مع سبق الإصرار وكانت الضحية قاصر يبلغ من العمر خمسة عشرة سنة وسبق أو صاحب القتل اختصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، وذلك كاستثناء من القاعدة العامة الواردة في (123-23) ق ع ف.

[4] –وقد أضاف المشرع الفرنسي؛ تقليصها من قبل محكمة تطبيق العقوبات (م4/720) ق إج ف، وحالة حكم الصادر عن محكمة الجنايات (م712/ 7) و(4/720-2) ق إ ف .

[5] –التي جاء فيها:" يظطلع رئيس الجمهورية،...7-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها..". قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

القانون»، وطبقا لـ(م3/4) ق ع ج، فالعقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

وحسب (م 303مكرر 7) سابقة الذكر فإنه متى تعلق بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص فإن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتي ذكرها حسب (م9)ع ج، حيث تم النص عليها في المواد من 11 إلى 18 ق ع ج، والمستقرأ لهذه النصوص يجدها توقع في صورة عقوبة تكميلية أو تبعية وتصنّف وفقا للحق الذي تنتقص منه، إما إلى تدابير مقيدة للحرية أو سالبة لها، أو تدابير مالية، أو تدابير إدارية أو ذات طابع معنوي[1].

المبند الأول: تدابير ذات طبيعة شخصية.

أولا–تحديد الإقامة و المنع من الإقامة

1–**تحديد الإقامة:** تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وذلك تبعا لـ(م11) ق ع ج[2].

2–**منع الإقامة:** هو الحظر على المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن مؤقتا، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وذلك استنادا لـ(م12) ق ع ج، ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة، ومتى تم حبس الشخص من خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة [3].

وإجراءات تنفيذها حددها الأمر رقم 75–80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة وكذا المراسيم التطبيقية له[4].وتترتب على حظر وتحديد الإقامة التزامات هي:

1–عدم التواجد في الأماكن الوارد ذكرها في قرار الحظر من الإقامة، قد تحدد هذه الأماكن بقوة القانون طبقا

---

[1]– رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 30.

[2] –فمثلا القانون رقم: 1423 لـ 1956 ق ع إ، في مادته الثالثة ينص على أنه لمدير الأمن أن يطلب بقرار مسبب، تصدره المحكمة المختصة تحديد إقامة الشخص المعني، ومنعه من الإقامة في حدود بلدية أو أكثر، تختلف عن مكان إقامته، أو سكنه الأصلي أو في مقاطعة أخرى وقد تفرض الإقامة، في موطن الإقامة الأصلي للمعني، أو سكنه الاعتيادي في تناسب ذلك ومتطلبات إجراءات الحماية بالنسبة للأمن العام، بحيث لا يغادر المعني موطن إقامته، أو سكنه الاعتيادي، إلا بإذن السلطات المختصة، مع ضرورة التزامه بتقديم نفسه إلى رجال الأمن المناط بهم مهمة المراقبة، في الوقت والمكان المحددين، أو عند طلب الاستدعاء مع إبراز ورقة الإقامة (م 3/5)

[3] –هذا الإجراء تأخذ به بعض التشريعات منها مثلا: القانون التونسي في (الفصل18) التي نصت على أنه:" من للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا. قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[4] –والمتمثلة في المرسوم رقم 75–155 المتعلق بتحدي الإقامة، والمرسوم رقم 75–156 المتعلق بحظر الإقامة.

لـ(م2/613) ق إ ج، كما قد تخضع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية بناء على اقتراح اللجنة الاستشارية، ويلتزم المحظور من الإقامة بعدم دخول الأماكن التي منعت عليه.

2-تدابير الحراسة والمراقبة: تتمثل في اتصاله دوريا بمصالح الشرطة أو الدرك للتأشير على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية.

3-تدابير المساعدة: ولم يحددها المشرع كما فعل بالنسبة لتدابير الحراسة والمراقبة، لكن يمكن الحكم بكل تدبير من شأنه مساعدة المحظور من الإقامة في إعادة إدماجه في المجتمع كإيجاد عمل مشروع. وطبقا لل(م4/11) ق ع ج فإنه في حالة مخالفة الشخص أحد تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي تتراوح بين 25.000 دج و 300.000 دج. وهي نفسها عقوبة مخالف الحكم بالمنع من الإقامة وفقا لل(م4/12) ق ع ج.

وتخضع عقوبة تحديد الإقامة للإجراءات نفسها لتنفيذ عقوبة المنع من الإقامة، فقط المحدد إقامته يلتزم بأن لا يغادر المكان المعين في قرار تحديد الإقامة الصادر عن وزير الداخلية إلا في حالة الاستعجال، وحصوله على إذن الوالي بالانتقال لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وما زاد يكون الإذن من صلاحيات وزير الداخلية، ويخضع المحدد إقامته لنفس الجزاءات المقررة للمحظور إقامته إذا خالف أحكام القرار (15 من الأمر 75-80).

ثانيا-الإبعاد: هو إجراء احتياطيا يختص بالأشخاص الأجانب ذوي الخطورة الإجرامية؛ نص عليه قانون العقوبات الجزائري في (م303 مكرر 8) التي جاء فيها:«تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص في هذا القسم عليها من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر»[1].

كما نصت (م2/13)ع ج على أنه عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة. وإذا كان هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، (م3/13) ع ج.ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن،

---

[1]-(الفصل 19) من القانون التونسي تنص على أنه:" تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة، ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ولا تنسحب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرين تونسي الجنسية. قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

(م4/13) ق ع ج. ويعرف هذا الإجراء، في القانون الفرنسي بمنع الإقامة ومغادرة أراضي الجمهورية الفرنسية، وقد يفرض بصورة نهائية أو مؤقتة، وعندئذ يكون حدّه الأقصى عشر سنوات[1].

-يعتبر التغريب كتدبير وقائي إسلامي قريب الشبه بما هو معروف في التشريعات الوضعية بحظر الإقامة، والالتزام بالإقامة، أو الوضع تحت المراقبة، ويعتبر تدبيرا إستبعاديا إلى حد ما، ويقوم على "**قاعدة الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام**"، وأن "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"[2]. بحيث يتم عزل الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية عن المجتمع حتى ينصلح حالهم.

ويطبق هذا التدبير عن طريق إخراج الجاني إلى بلد آخر والحبس فيه حتى تظهر توبته، وذلك لدفع ضرر الجاني وحبسه عن طريق تقييد إقامته، فهو أبلغ في الزجر، حسبما يراه الإمام وما تقتضيه المصلحة، والمسافة بين البلدين، أقل ما تقصر فيه الصلاة، وهو رأي المالكية ورجّحه بعض الشافعية، والحنابلة[3]، منهم ابن قدامة الحنبلي[4]، الذي قال:«ونفيهم أن يشردوا، فلا يتركوا يأوون إلى البلد، فهو يعني التشريد عن الأمصار والبلدان، وهذا من قبيل تعزير الإمام». كما قدموا دليل على ذلك ما روى عن الحسن والزهري، أن النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون إلى بلد[5]

وعند الحنفية يعني النفي الحبس في السجن في البلد الذي ارتكب فيه الجاني الحرابة، لأن فيه نفيا عن وجه الأرض وخروجا عن الدنيا مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه، أما التغريب ففيه إضرار ببلد آخر، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب وتعريض للكفر[6].كما يعرف النفي أيضا بأنه هو الحبس والسجن مطلقا، بأن يحبس الإمام قطاع الطرق حتى تظهر توبتهم، وفي قول للشافعية، النفي هو الطلب والمطاردة لقطاع الطريق حتى يقبض عليهم، ثم يقام عليهم حد الحرابة[7]. والنفي هو التشريد، وذلك بأن يطارد الحاكم قطاع الطريق ويشردهم في الآفاق، لأن النفي معناه الطرد والإبعاد، أما الحبس فهو الإمساك، وهما متنافيان، فيكون النفي عو تشريد للجناة فلا يتركون يأوون إلى بلد، حتى لا يشعرون بالإستقرار والأمان، وحتى تتبدد قوتهم، وتذهب صولتهم، وهو رأي الحنابلة وبعض الشافعية[8]. والرأي الراجح، هو مجرد الإبعاد من بلد الجناية إلى بلد آخر غير بلد الجاني، مثل أن يوضع تحت المراقبة

---

[1]- وهو ما يطبق في مواجهة الأجانب الذين يرتكبون نشاطات خطيرة، تمارسها العصابات المنظمة كجريمة الاتجار بالبشر (م 47/222) ق ع ف

[2]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 152/1.

[3] -الشربيني، مرجع سابق، 181/4. الدسوقي، مرجع سابق، 349/4-350.. ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، 420/4. القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق،131/12.

[4]-ابن قدامة الحنبلي(ت541هـ-620هـ): هو، محمد عبد الله بن قدامة بن مقدم العدوي القرشي الدمشقي الحنبلي، من مؤلفاته: المغني، المقنع. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج67/4.

[5]-ابن قدامة، مرجع سابق، 482/12

[6] -محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 381. الكاساني، مرجع سابق، 95/7. السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 135/9.

[7] -الشربيني، مرجع سابق، 502/5. ابن رشد، **بداية المجتهد**، المرجع السابق، 420/4.

[8] -ابن قدامة، المرجع السابق، 482/12-483. الشيرازي، مرجع سابق، 451/5.

في البلد الذي غُرّب فيه، وأن تفرض عليه بعض القيود لمنعه من العودة لمكان الجريمة[1].

واتفق الفقهاء على عدم تحديد مدة النفي وإنما يترك تقديرها للحاكم، قال ابن قدامة: « ولم يذكر أصحابنا مدة نفيهم، فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم، ويحتمل أن ينفوا عاما كنفي الزاني»[2]. وقال وقال الشربيني[3]:«ولا يقدر الحبس بمدة يستدام حتى تظهر توبته [4].

الفرع الثاني- تدابير ذات طبيعة مالية: تعتبر هذه التدابير من أولويات السياسة الجنائية الحديثة، لأنها تضيّق الخناق على الجماعات الإجرامية، بحرمانهم من أصولهم المالية والتي تعتبر نقطة قوتهم الأهم، ومدار نشاطهم.

أولا-حجز الأموال: نصت عليه (م1/9) ق ع ج، حيث نصت (م9 مكرر) ق ع ج على أنه قي حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

ثانيا-المصادرة: تُعرف المصادرة بأنها هي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين، نص عليها المشرع الجزائري في (م5/9) ع ج، فتعرفها (م15) ق ع ج بأنها:«الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء »[5].ووفق (م15 مكرر 1)ق ع ج تقضي أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [6].

وطبقا للم(16) ق ع ج فالمصادرة تطبق كتدبير أمن، مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي

---

(1) –محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 382.

(2) –ابن قدامة، مرجع سابق، 483/12.

(3)–الشربيني(ت977هـ/1570م): هو هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري، فقيه ومفسر ومتكلم ونحوي، أشهر مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ابن العماد الحنبلي، مرجع سابق، ج561/10.

(4) –الشربيني، مرجع سابق، 181/4.

(5) – غير أنه وفق (م2/15) ق ع ج لا يكون قابلا للمصادرة :

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في المادة 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

(6) – تنص (م15 مكرر 2) ق ع ج على أنه:" يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وقد نصت عليها تشريعات وطنية أخرى مثل القانون الإماراتي [1] والأردني [2] والمصري [3] والتونسي [4]، والمغربي [5] والأمريكي [6].

أي أن المصادرة في التشريعات المذكورة تقوم على إهدار الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، أو تلك التي تشكل متحصلات لها،وهذا أنجع وسيلة قانونية لمكافحة هذا النوع من الإجرام دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، باستثناء القانون الأردني الذي نص على مصادرة محصلات الجريمة دون غيرها دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية الذي لم ينص عليها القانون الإماراتي أيضا.

البند الثالث.تدابير إدارية وعنوية.

أولا–تدابير ذات طابع إداري: يقصد بها تلك التدابير التي تصدر عن الجهات القضائية، أو الإدارية، على حد سواء بهدف حرمان الشخص الخاضع للإجراء من الحصول على خدمة إدارية أيا كان نوعها.والتي حددتها المادة (9) في الفقرات: 6، 7، 8، 9، 10،11،11، 12 والمتمثلة في :

1–المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:حيث نصت (م16 مكرر) ق ع ج على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر

---

[1]–تنص (م9) من قانون الاتجار بالاتحادي رقم(51) لسنة 2006 تنص على أنه:" الاخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بما يأتي:
1– مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها...".

[2]– (م14) من قانون الاتجار بالبشر رقم(9) لسنة 2009 تنص على أنه:"على المحكمة أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[3]– (م13) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(64) لسنة 2010:" يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

[4]–(الفصل17) ينص على أنه:" على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى.
وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.
وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون".
ولا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة, قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[5]–(الفصل 13–448)مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها. القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر....، مرجع سابق.

[6]–تنص (م 1594 /ب) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000 وتعديلاته على أنه تطبق المصادرة لصالح الدولة في جرائم الاتجار بالبشر وتشمل الأمول الآتية:" 1– نصيب هذا الشخص في ملكية أي أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية استخدمت أو كان من المزمع استخدامها لارتكاب هذه الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.2– أي أموال أو عقارات أو ممتلكات شخصية تشكل إيرادا أو يكون قد تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لمثل هذه الجرائم".

(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. وقد نص عليه أيضا قانون مكافحة الاتجار بالبشر التونسي أيضا[1].

2-اغلاق المؤسسة: تنص (م16 مكرر 1) ق ع ج على أنه يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

وهذا ما نصت عليه (م3/9) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي المعدل بقولها:«...3-غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة ».

3-الاقصاء من الصفقات العمومية: تنص(م16 مكرر 2) ق ع ج على أنه يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومي منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

4-الحظر من اصدر الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: تنص (م 16مكرر 3) ق ع ج على أنه:«يترتب على عقوبة الحظر من إصدار و /أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة».

لا تتجاوز مدة الحظر عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و /أو استعمل الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

5-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: تنص (م 16 مكرر 4)

---

[1]-(الفصل18) من القانون التونسي تنص على أنه:" للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا. قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[2] –وقد نصت (م17) ق ع ج على أنه:" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

ق ع ج على أنه: دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها قي قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

6-سحب جواز السفر: تنص (م16 مكرر 5) ق ع ج على أنه: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[1].

7-نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة: نص قانون العقوبات على هذا الإجراء كعقوبة تكميلية في (م12/9) و(18) التي جاء فيها:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

وهذا ما نص عليه أيضا (الفصل 13-448) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص المغربي التي جاء فيها:" ...علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري"[2].

أي أشار المشرع إلى نشر الحكم بإدانة الجناة عن جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك للتحذير من خطورتهم وإيلامهم عن طريق التشهير بهم ومس سمعتهم وأيضا الانتقاص ذمتهم المالية لأنه جعل مصاريف النشر على عاتقهم. وترك المشرع السلطة التقديرية لجهة الحكم بنشر نص الحكم كاملا أو مستخرج منه، في جريدة أو عدة جرائد يتم تعيينها، أو الأمر بتعليقه في أماكن يتم تعيينها، على ألا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

وأي شخص يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة الأولى من (م 18) ق ع ج سابقة الذكر، كليا أو جزئيا، يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

ثانيا-تدابير ذات طابع معنوي: من أهداف السياسة الجنائية الحديثة التركيز على هذا النوع من التدابير، على اعتبار أن أعضاء العصابات الإجرامية الناشطة في مجال الاتجار بالأشخاص، غاليا يكونون نت ذوي المقام الرفيع والنفوذ في السلطة ومن ثم فإن تجريدهم من بعض الحقوق المعنوية، يصيبهم في مقتل لأنهم أكثر ما يحرصون عليه أن لا تنكشف أهدافهم الإجرامية بالتخفي وراء ستار من السمعة الجيدة.

---

[1] – طبقا للم(16 مكرر 6) ق ع ج يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج و 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 و 16 مكرر و 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 من هذا القانون.

[2]– ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016، مرجع سابق.

حيث نصت (م2/9) ق ع ج، على أنه من العقوبات التكميلية، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والتي نصت عليها (م9 مكرر1) ق ع ج؛

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

المطلب الثاني- دور النظام العقابي الإسلامي في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

العقوبة في الشريعة الإسلامية شرّعت لدرء المفاسد وجلب المصالح، فهي إذن جزاء شرعي مقرر في الدنيا لمن ارتكب جرما فيه اعتداء على آحاد الناس أو جماعتهم في دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم أو أمنهم، ورغم ذلك فإنه لا يتجه إليها إلا بعد أن تستنفذ كل الوسائل لصالح الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة، وحينئذ يكون قد تمرد على كل الجهود المبذولة وانتهك كل الحرمات، وألحق الأذى بالمجتمع، ونال من المصلحة العامة المصانة، فاستحق عقوبة مناسبة له زجرا له وردعا لغيره لمن توسوس لهم نفوسهم بارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الجنائية الشرعية وأثرها في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص:

البند الأول- مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي: النظام العقابي الإسلامي هو وسيلة لحماية المجتمع من خلال تحقيق الردع العام والخاص[1]، والعقوبة هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به[2]. وتعرف كذلك بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3]. وتعرف بأنها جزاء قرره الشرع الأعلى لمن يعصي أوامره ونواهيه بقصد صلاح المجتمع وحمايته من مفاسد الجريمة[4]. وتُعرَف أيضا بأنها الجزاء المؤلم عن جناية وجرَم وسمي عقابا لأنه يعقب الجناية[5].

---

(1) -نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص463.

(2) -الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 273.

(3) -عبد القادر عودة، مرجع سابق، 609/1.

(4) -حافظ وهبة، مرجع سابق، ص 161.

(5) -الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، دط، 1984، 293/2، 223/23.

يقول الشاطبي:"العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة لأنها غير مقصودة للشارع في شرع هذه الأحكام ولأن جانب الجالب والدافع أولى"[1].

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الكافرين والمفسدين ومرتكبي الآثام والمعاصي وبسوء العاقبة والعذاب الشديد قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾{الرعد25}، فلفظ الفساد يدخل فيه جميع الجرائم بصوره المختلفة التي تتغير وتتجدد عبر العصور والأزمان وقد جعل الله تعالى جزاء مرتكبها العذاب الشديد والخلود في النار والخسران العظيم وسوء الدار والحرمان وغير ذلك من الصور المتعددة للعقاب، وهذا النوع من العقوبات لا نظير له في القوانين الوضعية لذلك فلا وجه للمقارنة من هذا الجانب [2].

شرَع الله تعالى العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والسرقة والزنا والحرابة، فاحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، حيث لما تفاوتت الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات[3].

---

[1]–الشاطبي، مرجع سابق، 60/3.

[2]–أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية: تنقسم إلى قسمين:

أ–عقوبات أخروية: وهي ما أكد الله سبحانه وتعالى من عذاب شديد لمن خالف وعصى أوامره، وهذه العقوبات يؤخرها الله تعالى إلى يوم القيامة، قال تعالى:﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾،{الأنبياء 47}، وقوله تعالى:﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾،{غافر 17} فيجزي الله يوم القيامة على النية والعمل والتي تخفى في الدنيا عن الناس، مما يجعل العقوبة الأخروية أكثر أهمية وأبلغ شدة لأنها تنمي الوازع الديني وهو ما تفتقر إليه القوانين الوضعية بنصوصها وروحها.

ب– العقوبات الدنيوية: هي جزاءات أليمة تصيب المكلف في الحياة الدنيا وتنقسم إلى:

1– العقوبات الإلهية: هي جزاءات قدرها الله تعالى، تعكس غضبه، إما على الجماعة فيصيبها الهلاك، وإما على الفرد فتصيبه النقمة والخسران المبين منها:

–هلاك الأمم:قال تعالى:﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾{ الأنعام 6}.﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (102)﴾{هود 102}.

–ضرب الذلة والمسكنة عليهم، قال تعالى في قوم موسى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾{سورة البقرة الآية61}، هذا بالإضافة إلى خسران العبد العاصي محبة ربه وإصابته بضروب من مصائب الدنيا وأسقامها، قال تعالى:﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾{الشورى 30}.

2–**عقوبات تشريعية**: والمتمثلة في الحدود والقصاص والتعازير والتي يوكل تطبيقها لسلطة مختصة وفق الضوابط الشرعية. نادية العمري، **القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة**، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1991، ص 251.

[3]–ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين**، مرجع سابق، 338/3.

فالشريعة الإسلامية مرنة، والعقوبات وبدائلها متعددة، حيث تعمل جاهدة على جعل العقوبة آخر الحلول، بوضع شروط كثيرة لإثباتها، حيث أنها تدرؤها لأية شبهة قال ﷺ:«ادرؤوا الحدود بالشبهات» [1]، وأهدافها تتمثل في:

-تحقيق العدالة من خلال الجزاء العادل الذي يلقاه المجرم نتيجة اقتراف جريمته.

-حماية المجتمع بعقيدته وقيمه وأخلاقياته ونظمه من خلال الردع العام والخاص.

-إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

المبنر الثاني- أقسام العقوبات في الشريعة الإسلامية: والعقوبات الدنيوية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهي العقوبات المقدرة، والواردة نصا في كتاب الله تعالى، أو سنة الرسول ﷺ، حيث حدَد نوعها وقدرها، وأوجب على ولي الأمر استيفاءها، دون أن ينقص منها أو يزيد فيها، ويسميها بعض الفقهاء بالعقوبات اللازمة، وهي الحدود والديات والقصاص[3]. فجرائم الحدود هي: الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح العامة للمجتمع أو على حق الله تعالى باصطلاح الفقهاء والمعاقب عليها بعقوبة مقدرة من الله حقا له سبحانه[4].

القسم الثاني: وهي العقوبات غير المقدرة والمتروكة للسلطة التقديرية للقاضي ليحكم فيما يراه صالحا تبعا لاختلاف الأزمان والمكان والتي يطاق عليها تعازير، والتي تتفاوت وتختلف بحسب الأشخاص فلولي الأمر مطلق الحرية في تشديد أو تخفيف العقوبة حسبما يراه مناسبا، وحسبما تتركه الجريمة من أثر على الفرد والمجتمع[5]. من هذا المنطلق يظهر الدور الجوهري للمجتهد الذي يقف عند نوازل العصر وفق منهاج الشريعة في حالة لم يجد نصا أو نظيرا يقيس عليه، يكون قريبا من تحقيق مقاصد الشارع في حكمه على هذه النوازل، مما يجعل صالحة لكل زمان ومكان [6].

حيث تُعرف التعازير على أنها: عقوبة غير مقدرة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[7].كم تعرف بأنها:«مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتترك للقاضي أن يترك العقوبة في كل جريمة بما يلاءم ظروف الجريمة والمجرم[8].ووفق الضوابط الشرعية؛ التناسب، الشرعية، المصلحة، العمومية

---

[1]-أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**،كتاب: النفقات، باب: ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، رقم: 42/16350،12. وأخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود على الشبهات، رقم: 2545، 850/2.

[2]-نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص494.

[3]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 361-379.

[4]-أحمد الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دط، 2010، ص 45.

[5]-فالجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو بحديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها. محمد أبو زهرة، **العقوبة**، مرجع سابق، ص 123.

[6]-حسن عوض أبو عرقوب، مرجع سابق، ص 68.

[7]-ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دم، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، دط، دس، مج1/ص279.

[8]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص 80-81.

والتجريد[1].حيث اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان؛ ترك واجب أو فعل محرم[2]، وهدفها إصلاح الجاني»[3].

وتتراوح عقوبات التعازير بين عقوبات نفسية مثل التوبيخ، الهجر والتشهير، وبين عقوبات جسدية مثل الحبس والتغريب وتقييد الحرية والقتل، وأخذ المال حيث يرجع تقدير ذلك للحاكم مع ظرف الشخص والجريمة والزمان والمكان[4]، فكلما كانت الجريمة بسيطة وأثرها غير كبير، كان تعزير الجاني بسيطا متناسبا مع ما ارتكبه من جرم، وإذا كانت جريمته خطيرة وتركت أثرا بالغا وكبيرا بين المسلمين، كان تعزير المجرم شديدا ومتناسبا مع ما ارتكبه من جُرم وذلك كله من السياسة الشرعية، حيث تتناسب طرديا مع المصلحة العامة[5]، وهذا وفق مبدأ تناسب بين الجريمة والعقوبة[6]. لقوله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126)﴾{النحل 126}. وقوله أيضا:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)﴾{البقرة 194}. وتنقسم عقوبة التعزير إلى قسمين هما:

أ–عقوبة بدنية أو معنوية: وهي العقوبات التي تطبق على الجاني عند ارتكابه للجريمة مثل الجلد والسجن والتغريب والقتل[7] والصلب، وتكون معنوية، مثل التوبيخ، والهجر، والتهديد والتشهير والوعظ ويتم تطبيق عقوبة التعزير في الجرائم التي لا حد فيها، ولا كفارة.

ب–عقوبة مادية: وتتمثل في عقوبة المصادرة أو فرض غرامة مالية على الجاني عند ارتكابه أحد المحظورات، ويترك تقديرها لولي الأمر، أو من ينوب عنه، تسمى أيضا التعزير بالمال[8]، وتتنوع بحسب دواعي الزجر والردع أو بحسب جبر الأذى الناجم عن الجريمة، فهو يتسع ليشمل جبر كل الضرر أو الأذى الناجم عن الجريمة سواء كان فرديا أو

---

(1)–أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 47.

(2) –ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 279.

(3)–نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص466.

(4)– أخذ المال له معنيان:

–أخذ المال الذي وقعت المعصية به أو فيه.

–التعزير بأخذ مبلغ من المال له علاقة بالمعصية المرتكبة.

لذا وجب أن تكون هناك مصلحة في التعزير بأخذ المال وأن تتم وفق ضوابط حتى لا يكون ذريعة لمصادرة أموال الناس وأكلها بالباطل، وللقاضي السلطة التقديرية في تشديد أو تخفيف العقوبة حسب ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة. ينظر: ناصر علي ناصر الخليفي، مرجع سابق ص 181–225، 313–318. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص206.

(5)–ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص 119–124.

(6)–محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص25.

(7)–أجاز أكثر الفقهاء التعزير بالقتل سياسة خاصة الحنفية والمالكية، كما في حال تكرار المعصية (العود) أو اعتياد الإجرام، أو القتل بالمثقّل عند الحنفية، ويرجع تقديره لرأي الحاكم حسب المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل. ابن عابدين، مرجع سابق، 6/105–106. ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، المرجع السابق، ص250–253.

(8)–ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المرجع السابق، ج2/266.

جماعيا[1]، ولو أن أكثر أهل العلم لم يجوزوا التعزير بالمال لما فيه من تسلط على مال الناس وأخذه دون وجه حق[2].

وقد ذكر الكاساني[3] من أنواع التعازير[4]: قسم لم يشرّع فيه، ولا في جنسه حد ولا قصاص، ويندرج تحت هذا النوع أكثر المعاصي التي نهى عنها الشارع، وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر؛ مثل الجرائم المستحدثة والمستجدة في وقتنا الحاضر، ولم يرد بها نص[5]، والتي منها جريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها جريمة أفرزتها متغيرات الزمان والمكان، لذا يمكن ترك قضية تجريمها ووضع العقاب المناسب لها للجهات المختصة، بما تراه مناسبا، فتراعي أضرارها الخطيرة على الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء، حيث يمكن أن تقرر لها عقوبات بدنية ومالية وتدابير احترازية مناسبة، أي؛ جعل مكافحتها من الأولويات للتقليل من آثارها المدمرة، باعتبارها عدو لدود لروح الإنسانية.

وبالنظر إلى أن الاتجار بالأشخاص لم يُبيَن بصفته محددة في القرآن والسنة، يمكن اعتباره جريمة تعزيزية، ومن ثم فإن حكومات البلدان الإسلامية لديها الصلاحيات التقديرية لسن عقوبات قانونية تتناسب مع جسامة هذه الجريمة الخطيرة، باعتباره من مهددات الأمن الذي هو قوام الحياة [6].

*وبالنظر إلى مميزات جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار جماعي منظم، والتي تعد من أخطر الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للبشر، مما يمكن من إدراجها ضمن جرائم الحدود، لأنها من الجرائم التي يعتدي فيها المجرم على قيم المجتمع وتهدد مقاصد الشريعة[7] .

من هذا المنطلق قد يُحاجج بأن جريمة الاتجار بالأشخاص المنظمة قد تنطوي على عناصر ذات صلة بجرائم الإفساد في الأرض أو السلب أو الاعتداء بالحرابة [8]، على أساس أن المحاربون يهددون مقاصد الشريعة كلها، وذلك وذلك ما تفعله عصابات الاتجار بالأشخاص المنظمة، إذن هناك تقارب نوعي بين الصورتين، وبالتالي يمكن إدراج جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها حرابة وبالتالي تطبق أحكامها المشددة على هذه الجريمة المستحدثة، لكن طبعا مع مراعاة أن يتم تكييف وصف الحرابة بحيث يستغرق أوصاف جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة بكل تعقيداتها وتفصيلاتها التي تم التطرق إليها، مما يستلزم إحداث بعض التغييرات والإضافات طبعا على التفاصيل التي خاض فيها الفقهاء وليس على الحد في حد ذاته لأنه لا يتغير وذلك لـ:

-أن الفقهاء اجتهدوا في هذا الموضوع تبعا لتفصيلات ووقائع زمانهم.

---

(1)-محمد مؤنس محي الدين، مرجع سابق، ص 61.

(2)-الكاساني، مرجع سابق، 97/7. المهذب، مرجع سابق، 463/5. الشربيني، مرجع سابق، 526/5.الدسوقي، مرجع سابق، 354/4-355.

(3)-هو علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد (578هـ-1091م)، فقيه حنفي من أهل حلب، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وأيضا السلطان المبين، توفي بحلب، الزركلي، مرجع سابق، 70/2. القرشي، مرجع سابق، 293/4.

(4)-الكاساني، المرجع السابق، 63/7-64.

(5)-عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1989، ص 73-74.

(6)-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 45.

(7)-محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 214.

(8)-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 45.

-أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص نتاج حضارة مادية، لم تكن موجودة في عصر الاجتهاد، حيث وجد الرق بمفهومه التاريخي باعتباره جزء من نسيج المجتمع آنذاك لا جريمة ومعصبة كما الان.

- جريمة الاتجار بالأشخاص التي تُرتكب في ظل تنظيم إجرامي، تناظر الحرابة في وقتها. كما أنها جريمة تحتاج إلى حل واقعي، ومستعجل ويمكن أن يحقق نتائج إيجابية وفق منهج إسلامي خاصة في المجتمعات الإسلامية التي تشكل الشريعة الإسلامية مرجعية فكرية لها.

-أن هدف العقوبة المقررة للجرائم الخطيرة مثل الحرابة هو تأديب الجناة وزجر غيرهم وحماية المجتمع ونظامه الشرعي[1].

الفرع الثاني: الحرابة[2] كتكييف شرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

هي في حقيقتها محاربة لمنهج الله تعالى[3] في الدعوى للبر والتقوي عن طريق الإفساد في الأرض، والتعرض للآمنين بسلب أموالهم او قتلهم أو الإعتداء على أعراضهم، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث حقيقة أو خكما، سواء أكان ذلك داخل العمران أو خارجه في البر أو البحر أو الجو، ليلا أو نهارا[4].

وقد تبين لنا فيما سبق أن جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار منظم تعد من أخطر أنواع الإجرام المستحدث مفسدة في وقتنا الحاضر، كما كان قطع الطريق والإغارة على القوافل في عصر الاجتهاد أكثر الأفعال مفسدة وضررا لذا تماثل التوصيف بينهما فكلاهما حرابة وإفساد في الأرض مع مراعاة وضع كل منهما في إطاره الحقيقي الذي يراعي مقتضيات وظروف الزمان والمكان.

من هذا المنطلق يتضح لنا أن الحرابة هي احتراف الإجرام بقصد تحصيل المال والكسب عن طريق استعمال وسائر وسائل القسر كالإكراه والتخويف، فهي تعادي القيم الإسلامية والمبادئ الإنسانية[5].

البند الأول-عقوبات المباشر في جريمة الحرابة:

أولا-شروط وجوب عقوبة الحرابة: إتفق العلماء على أن المباشر في جريمة قطع الطريق توجب الحد، متى توافرت

---

[1]-أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 51.

[2]-الذين تعنيهم آية المحاربة وتخصهم المسلمون أو(غير المسلمين) الرعايا في دول الإسلام يشكلون عصابات للسطو والإجرام يحاربون الناس فرادى وجماعات بقصد السلب أو الإغتصاب أو غير ذلك من المآرب مثل عصابات الاتجار بالأشخاص مثلا .محمد طلبة زائد، **ديون الجنايات**، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1982، ص 479.

لقد عرّف الفقهاء الحرابة أو قطع الطريق بتعريفات مختلفة. ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها. الدسوقي، مرجع سابق، 342/4-349. الشربيني، مرجع سابق، 180/4. موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 303/10. الرملي، مرجع سابق، 3/8. الحطاب، مرجع سابق، 314/6.

[3]-تتعدد تعريفات الحرابة حسب المذاهب، فمثلا الشافعية على أنها: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث »، الرملي، مرجع سابق، 3/8. البهوتي، مرجع سابق، 196/2، وزاد المالكية والظاهرية، وبعض الشافعية، محاولة الاعتداء على العرض مغالبة. ينظر: ابن حزم، مرجع سابق، 308/11.. الرملي، المرجع السابق، 3/8، البهوتي، مرجع سابق، 196/2.

[4]- عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، ص79-119.

[5]-فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 215.

الشروط الآتية:

الركن الأول–مكان وقوع الجريمة: اختلاف الفقهاء حول معيار موضوعي هو البعد عن الغوث الذي هو شرط جوهري، لانطباق النص القرآني وقوع الجريمة في مكان لا يجاب فيه الغوث، تبعا لما يأتي:

النظرية الأولى: البعد عن الغوث: وقد تبناها الحنفية، يرى أبو حنيفة أن القاطع يحد إن وقع فعله في غير المصر أي؛ بعيدا عن العمران[1]، والقياس أن الحد يجب، وهو قول أبو يوسف ويميل إليه فقهاء المذهب، وعليه الفتوى ووجه القياس أن سبب الوجوب قد تحقق، وهو قطع الطريق فيجب الحد، كما لو كان في غير المصر، بل إن الجريمة في المصر أغلظ منها في غيره، لأن المجاهرة والاعتماد على المنعة أظهر في المصر عنه في الصحاري والقفار، وهذا رأي أخذ به بعض الحنابلة[2]

* فأبو حنيفة ينظر إلى أمرين؛ مقدار سلطان الأمن وسيطرته، وقرب الإغاثة وبعدها؛ فالجرائم التي ترتكب حيث يوجد سلطان الدولة ولا تمتنع الإغاثة لا تعد حرابة؛ فأبو حنيفة نظر إلى قدرة المحاربين بحيث لا يشك فيها، ولا تكون هناك شبهة في ارتكابهم حين يقام الحد، وأما أبو يوسف فقد نظر إلى الغوث فقط واعتبره الأساس في تحقق معنى الحرابة هو سرعته أو بعده، ولذلك فرّق بين غوث الليل حيث الناس نيام فلم يشترط في الليل السلاح، وغوث النهار حيث اليقظة والحركة، فاشترط في النهار السلاح[3].

النظرية الثانية: اشتراط فقدان الغوث: سواء في ذلك إن كان الغوث متعذرا للبعد عن العمران أو سلطان الدولة، أو لضعف سلطانها، أو للضعف الموجود في مكان الجريمة، أو لمنع الجناة المجني عليهم من الاستغاثة بأي وسيلة، وقد تبناها المالكية والشافعية: يرون أن الحد يلزم، [4]. وهذا رأي أخذ به اتجاه آخر من الحنابلة، الذين لهم رأي ثالث: وهو قول القاضي أبو يعلى[5] أن الحرابة في المصر تتعلق بالغوث فإن أمكن الغوث فليست حرابة، وإن لم يكن فإنه تتحقق تتحقق الحرابة لأنه أشبه بقطاع الطرق في الصحراء.

النظرية الثالثة: عدم اشتراط تحقق الغوث ولا مكان تحققه: فالحرابة تتحقق سواء وقع القطع خارج المصر أم داخله، سواء كان الغوث ممكنا أم متعذرا، فهؤلاء لا يشترطون لقطع الطريق مكانا معينا، فحيث تحققت إخافة المارة

---

[1]– قول أبي حنيفة فيه استحسان لأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع وعلق بعض متأخري الحنفية على ذلك بأنه أجاب على ما شاهده في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر والآن، أي في وقت متأخري الحنفية، ترك الناس هذه العادة فتمكن الجناة من مغالبتهم فتشابه المصر والبرية في تحقق قطع الطريق في كل، فوجب الحد. السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق ، 201/9.

[2]–موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 303/10–304.

[3]–السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، 202/9.

[4]–الحطاب، مرجع سابق، 314/6. الرملي، مرجع سابق، 3/8.

[5]–هو محمد الحسين بن محمد بن خلف، الفراء أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، كان شيخ الحنابلة من أهل بغداد، توفي سنة(458هـ–1066م)، له تصانيف كثيرة منها الأحكام السلطانية، الزركلي، مرجع سابق،99/6–100. البغدادي، مرجع سابق، 256/2

فهي حرابة ويجب الحد، وقد تبناها الظاهرية: [1]، بل إن المالكية والظاهرية توسعوا في معنى الحرابة حتى شمل كل الأمن حتى البيت إذا دخله اللص ومعه قوة اعتبر محاربا[2].

فعند الظاهرية الجريمة داخل العمران أكثر ضررا فكانت العقوبة أولى، لأن البنيان محل الأمن، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والغلبة. وتحليل هذا الرأي أنه لا ينظر إلى معنى قطع الطريق فحيث تحققت الشوكة للجناة بالقوة والغلبة ولو بالحيلة –على رأي المالكية– مع امتناع الغوث عن المجنى عليه كانت حرابة ووجب الحد[3].

فواقع الإجرام الخطير الذي يشمل جريمة الاتجار بالأشخاص في العصر الحالي يرفض تقييد الحرابة بمكان، حيث يرتكب عبر الحدود الوطنية، وعلى ذلك يمكن اختيار وكأنسب حل، رأي المالكية والشافعية[4] والظاهرية، فجريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لم تعد محصورة بمكان، لأن التطورات الهائلة لوسائل الاتصال، والحركية الواسعة للمواصلات جعلها ظاهرة عبر وطنية؛ أي ذات نطاق دولي فيمكن اعتبارها حرابة لا يمكن حصرها بمكان على الرأي المختار.

الركن الثاني– محل الجريمة: يمكن التطرق لهذا الركن من خلال عنصرين:

1–محل الاعتداء: وهو الموضوع المادي للجريمة، والذي انصب عليه فعل الاعتداء سواء كان مالا أو نفسا، اتفق فقهاء المذاهب الأربعة بأن قطع الطريق يكون بخروج جماعة من أهل الملة لهم شوكة ومنعة تجاهروا بالمعصية للإفساد في الأرض بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لإخافة السبيل، وزاد المالكية والظاهرية على تلك الجنايات، الحرابة في الفروج، وفي تعريف حديث الحرابة؛ أنها خروج طائفة مسلحة[5] في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والقانون[6] فهذا التعريف يضيف إلى أفعال الحرابة، إتلاف الحرث والنسل.

*ولكن إذا أردنا توصيف جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها حرابة يمكن تعريفها بأنها:«خروج جماعة لهم شوكة ومنعة للإفساد في الأرض لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لاستغلال البشر، بهدف الحصول على المال والسطوة؛ أي لا

---

[1]–ابن حزم، مرجع سابق، 11/ 308. جاء في المحلى: «المحارب هو المكابر لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء سلاح أم بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أم نهارا، في المصر أو في الفلاة، واحدا كان أو أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة أو لانتهاك فرج ابن حزم، المرجع نفسه، 283/12.

[2]–قال القرطبي: «والمغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله، فيقتل حدا ولا قودا ". القرطبي، مرجع سابق، 151/6.

[3]–ابن رشد، مرجع سابق، 455/2.

[4]–إيناس عباس إبراهيم، «عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير»، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، س8، ع21، جمادى الأخرى 1414هـ–ديسمبر 1993م، ص 254.

[5]–طائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين ما دام ذلك في دار الإسلام وما دام عدوانها على كل محقون الدم فهي طائفة خارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من نحو آخر.

[6]–سيد سابق، **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1983م، 464/9 وما بعدها.

بد أن لا نقصر هوية الجماعة على أهل الملة لأن جريمة الاتجار بالأشخاص تقع من قبل جماعات إجرامية منظمة متعددة الجنسيات غالبا.

فالأفعال المادية المكونة لجناية الحرابة، يمكن ردها إلى أفعال متفق عليها بين العلماء هي أخذ المال مقترنا بالقتل القتل فقط، أخذ المال فقط، إحداث جراحة بالمقطوع عليهم، إخافة السبيل وهو رأي الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، أما الأفعال التي أضافها بعض الفقهاء فهي الحرابة في الفروج (المالكية والظاهرية)، وأيضا التوسع في مفهوم الإفساد بالأرض، بحيث أصبح قطع الطريق يشمل كل فعل يعد خروجا عن النظام العام، وذلك رأي المالكية الذين توسعوا في مفهوم قطع الطريق، كما أنهم سووا بين القتل العمد والإفساد في الأرض في الخطورة على المجتمع، لذلك استحق المفسد عقوبة القاتل[4] حتى لو لم يشتمل فعله على قتل، جاء ذلك في تفسير المالكية لقوله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾{المائدة 32}. حيث يقول الإمام مالك[5] في ذلك: «وربّ محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا»[6]، وقد شرح أيضا أفعال الحرابة بقوله: «المحارب الذي يقطع السبيل وينفر الناس في كل مكان ويُظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحد، إذا ظهر عليه القتل، وإن لم يقتل، فللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي» ويقول أيضا: «المستتر والمعلن بحرابته سواء»[7].

*فالمذهب المالكي يتجه إلى أن عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة، والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم؛ وبالتالي لا ينظر إلى ذات الجرائم التي ارتكبوها فعلا، وبذلك يمكن إدراج جريمة الاتجار بالأشخاص التي تُرتكب في إطار منظم ضمن أفعال الحرابة تماشيا مع ظاهر رأيهم، وللحاكم طبقا للمذهب المالكي أن ينظر في الجريمة التي ارتكبها المحارب، وفي مدى ما أحدثته من ذعر وتخويف أو إفساد، وعلى قدر خطورة الفعل يوقع ما يشاء من عقاب من قتل أو صلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف حسبما يصل إليه اجتهاده، وذلك لتحقيق الردع للجناة.

فالمذهب المالكي -بناء على ما تقدم- يعتبر الأكثر تناسبا مع الجرائم المتسمة بطابع العنف والغلبة، مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، إذ لو طبقت عقوبة الحرابة لحسم هذا النوع من الجرائم الجسيمة.

2-شروط المقطوع عليهم: وهي شروط يجب توافرها حتى يكتمل الركن المادي للجريمة وبالتالي يجب الحد؛

---

(1)-الكاساني، مرجع سابق، 90/7-91. ابن الهمام، مرجع سابق، 423/5-425. الجصاص، مرجع سابق، 55/4.

(2)-الشافعي، مرجع سابق، 164/6.

(3)-موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 302/10 وما بعدها.

(4)-ابن العربي، مرجع سابق، 597/2-598.

(5)-هو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ، له تصانيف منها: الموطأ، توفي سنة 179هـ بالمدينة المنورة. محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الفكر، دط، دت، ص52. ابن خلكان، مرجع سابق، 135/4.

(6)-مالك بن أنس، مرجع سابق، 98/16.

(7)-ابن العربي، المرجع السابق، 596/2.

أ–التكليف: لا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد على الأشخاص الذين لهم موانع المسؤولية الجنائية في الحرابة، مثل الصبي أو المجنون، وإن اشترك فعليا بقتل أو أخذ مال؛ لأن البلوغ والعقل شرطان للتكليف الذي هو شرط إقامة الحدود، ولكنهم اختلفوا هل تشترط الذكورة؟

-يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ورواية الطحاوي[1] عن أبي حنيفة أن نص الحرابة عام، فالذكورة ليست بشرط لتحقق معنى المحاربة، لأن هذه الأخيرة من قبيل الحدود التي أساس إقامتها التكليف، لا فرق بين ذكر وأنثى[2].

-أما أبو حنيفة، فيشترط فيمن يعتبر فعله حرابة "الذكورة" وذلك في ظاهر الرواية عنه. ووجه هذه الرواية أن ركن القطع هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة، وهذا لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن[3].

* الترجيح: طبقا لرأي الجمهور فإن الحرابة حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأن المرأة قد تتحقق منها المحاربة والتمرد ولا تمنعها أنوثتها ولها قوة على ذلك. وهي إن لم تفعل بقوتها، تفعل بتدبيرها وتوجيهها ورأيها وبحمايتها لظهور المحاربين وتأمينهم[4] ولعل ما ثبت من نشاطات إجرامية قامت بها نساء بمهارة وكفاءة عالية مما يشهد لذلك الرأي[5]، حيث تستعين عصابات الاتجار بالأشخاص بنساء في جرائمها وبأشكال متعددة.

ب–أن يكون المال المأخوذ مالا متقوما: معصوما ليس فيه حق الأخذ ولا تأويل التناول ولا تهمة التناول مملوكا، لا ملك فيه للقاطع ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك محرزا مطلقا بالحفظ ليس فيه شبهة العدم نصابا كاملا لكل واحد من المحاربين قياسا على السرقة [6] عند الشافعية والحنفية، أما الحنابلة فلم يشترطوا أن يبلغ نصيب كل واحد من المتحاربين نصابا، بل يكفي أن يبلغ المال المقطوع كله نصابا[7]، أما مالك فلا يشترط النصاب في الحرابة، ويكفي عنده لوجوب الحد أن يأخذ المحارب مالا محترما، سواء بلغ نصاب السرقة أم لم يبلغه[8].

الركن الثالث–المنعة[9]: وهذا لا يكون إلا بإحراز سلاح يمكن الجناة من اتمام جرائمهم وحماية أنفسهم وتخويف

---

(1) –هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة 239هـ ونشأ في (طحا) من قرى مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا، رحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة، له مختصر في الفقه والاختلاف بين الفقهاء، القرشي، مرجع سابق، 271/1. السمعاني، **الأنساب**، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 (1408هـ-1989م)، 52/4-53.

(2)–ابن حزم، مرجع سابق، 307/11. السرخسي،**المبسوط**، مرجع سابق، 197/9. مالك بن أنس، مرجع سابق، 102/16. الرملي، مرجع سابق، 3/8. البهوتي، مرجع سابق، 149/6.

(3)–السرخسي، المرجع السابق، 197/9-198.

(4)–إيناس عباس إبراهيم، مرجع سابق، ص 249.

(5)– عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، ص 310.

(6)–الشربيني، مرجع سابق، 182/4. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 312/10.

(7)– موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، 312/10.

(8)–ابن العربي، مرجع سابق، 601/2.

(9)–الزيلعي، مرجع سابق، 235/3.

غيرهم، وباستقراء آراء الفقهاء حول اشتراط حمل القطّاع للسلاح يتبين ما يأتي:

-يشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع القاطع سلاح، أو ما هو في حكمه، كالعصي والحجارة ونحوها حتى يقام عليه الحد، وإلا انتفى قطع الطريق[1].

-وأما المالكية والشافعية والظاهرية، فلا يشترطون حمل السلاح، بل يكفي عندهم أن يخرج المحارب مكابرا معتمدا على قوته وسطوته، ويكفي عند الشافعية أن تكون له قوة جسدية يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف[2].

*من خلال الآراء السابقة نجد أن: من اشترط حمل السلاح لتحقق الحرابة نظر إلى أن القطاع لهم قوة القطع والقدرة على الإخافة وأخذ المال غصبا إلا من خلال حملهم لأسلحة، من شأنها إضعاف مقاومة المقطوع عليهم بشكل يسهل معه إتمام الجريمة دون أن يقدروا على منعها ، أما من لم يشترط حمل السلاح فقد نظر إلى أن وسائل إضعاف مقاومة المجني عليهم، وأخذ أموالهم ومغالبتهم على أعراضهم قد تكون بحمل القطاع لسلاح أو باستعمال وسائل أخرى لا تدخل في جملة السلاح كإعطاء الضحايا مواد مُسكرة[3] أو مخدرة تشل مقاومتهم أو تعدمها، وبذلك تكون تكون علة اشتراط السلاح قائمة عندئذ وهي عدم قدرة المجني عليهم على دفع الجريمة ولما كانت الأحكام تدور مع العلل وجودا وعدما وحيث وجدت العلة وُجد الحكم، فصحّ القول عندهم بتحقق الحرابة بسلاح أو بدونه[4]، ولا شك أن الرأي الأخير يتفق مع هذا الزمان الذي تنوعت فيه طرق إضعاف مقاومة الضحايا، وبالتالي متى تحققت القدرة والغلبة الشخصية للجاني، أيا كان نوع القدرة وعجز المجني عليه عن دفعها، تحققت الحرابة ولزم الحد.

الركن الرابع- العلانية: حيث ترتكب أفعالها المادية في مواجهة المقطوع عليهم، فتأخذ أموالهم مجاهرة، أي قهرا وتُنتهك أعراضهم غصبا دون أن تكون لهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم، فعنصر المجاهرة ركن جوهري بدونه يتغير وصف الفعل من حرابة إلى وصف آخر يتحدد حسب طبيعة الفعل المرتكب، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن المجاهرة أو المغالبة شرط لإقامة الحد بأن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا فإن أخذوه متخفين فهم سُرّاق، فإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، ولا قطع عليهم، لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة[5].

- أما المالكية والظاهرية فلا يشترطون المجاهرة، بل إن المالكية يعتبرون المخادعة وقتل الغيلة من المحاربة[6]. قال ابن

---

[1]-الكاساني، مرجع سابق، 90/7-91. السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 201/9. موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 304/10. البهوتي، مرجع سابق، 149/6-150.

[2]-مالك بن أنس، مرجع سابق، 103/16. ابن حزم، مرجع سابق، 283/2. الحطاب، مرجع سابق، 314/6. الشربيني، مرجع سابق، 180/4.

[3]-مالك بن أنس، المرجع نفسه، 104/16.

[4]-إيناس عباس إبراهيم، مرجع سابق، ص 250.

[5]-الكاساني، المرجع السابق، 94/7. موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 304/10. ابن الهمام، مرجع سابق، 422/5. الشربيني، المرجع السابق، 180/4. الرملي، مرجع سابق، 4/8.

[6]-مالك بن أنس، مرجع سابق، 13/16. ابن حزم، المرجع السابق، 306/11-308. الحطاب، المرجع السابق، 314/6.

العربي[1]: «والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعصا من المصر يقتل بالسيف، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره، فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من الفعل الظاهر، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا ولم يدخل في قتل الغيلة فكان حرابة»، وذلك ما قرره القرطبي أيضا في قوله السابق[2].

الترجيح: رأي المالكية الذي جعل الحرابة تتحقق بالمجاهرة والغيلة والخديعة والاحتيال، وإن كان الأشخاص غير معروفة أماكنهم ولا أشخاصهم بالتحديد، فعصابات جريمة الاتجار بالأشخاص في مناطق كثيرة من العالم، ترتكب جرائمها غيلة وإذا كانت لم تجاهر حسيا فهي معلنة معروفة من خلال استغلال البشر، مما يجعل تعريف المحاربين ينطبق عليها، وعليه تكون عقوبتهم هي ذات العقوبة التي نص عليها القرآن الكريم[3].

ثانيا–عقوبات أفعال الحرابة: تدور مذاهب الفقهاء –في عقوبة الحرابة –بين رأيين –:

1–التنويع : وهو رأي الجمهور .

2–التخيير: وهو رأي المالكية .

–ومبنى الرأي الأول يقوم على النظر إلى جرائم معينة، هي: القتل، وأخذ المال واعتبرها موضوع قطع الطريق، أما إذا ارتكبوا جرائم غيرها فيعاقبون بموجب العقوبة المقررة لكل جريمة .

–وأما الرأي الثاني: فقد نظر إلى عقوبة الحرابة على أنها لذات الحرابة، التي هي الإرهاب والترويع، والسعي في الأرض بالفساد، دون النظر إلى نوع الجرائم التي يرتكبها – –فعلاً – قطاع الطرق .

ومقتضى ذلك أن يدخل في مضمون الحرابة غير القتل وأخذ المال من جرائم ومنها جريمة الزنا، ويستحق فاعلها عقوبة الحرابة ، ولا يشترط فيها شروط حدها الأصلي، فيجوز للقاضي أن يقتل الزاني المحارب، أو يصلبه، وإن لم يكن محصناً، وإن لم يقتل ولم يأخذ مالاً –وأنه إن فعل فإنه لا يكون مبالغاً في حكمه، ولا متخطياً حدود العدالة، وكذلك إن أحدث المحاربون جراحات شديدة أو أكثروا منها ، فإنه على مقتضى هذا الرأي يستحقوق عقوبة من العقوبات المنصوص عليها ، وإن كانت القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من مادامت هي الردع .

فالمذهب المالكي يعتبر كل خروج على النظام العام لارتكاب الجرائم محاربة لله ورسوله، مادامت قد توافرت القدرة على الترويع ويمكن ترجيح الرأي القائل بحمل العقوبات على التخيير المبني على الاجتهاد تمشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي أقرت العقوبات الاختيارية للحاكم مخير – بحكم اجتهاده – في اتخاذ ما يراه دافعاً للمفسدة ، محققاً للمصلحة ، أما هذا التوزيع الذي ذهب إليه الجمهور ، فضلاً عن أنه ليس له سند يحتمه، فهو تقييد للحاكم

---

[1]–هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة 468 هـ، له تصانيف منها أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك والقواصم والعواصم، ابن كثير، **البداية والنهاية**، بيروت، مكتبة المعارف، دط، دت، 228/12. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت، 1294/4.

[2]–مرجع سابق، 597/2-598.

[3]–محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص 148.

بما يفوت المصلحة. ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية، لأن تكون مصدراً لأعظم تشريع يضرب به على أيدي العصابات المفسدة[1].

البند الثاني-عقوبة غير المباشر[2] في جريمة الحرابة: الملاحظ أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

أولا-الرأي الأول: نص على وجوب استيفاء الحد من المباشر، وهذا مذهب الحنفيه، المالكية، الحنابلة والظاهرية[3].

وقدموا أدلة على رأيهم منها:

-أن الردء كالمباشر في استحقاق الغنيمة في القتال، فوجب استواؤوه مع المباشر في العقاب، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود.

-قياس تطبيق الحد بقتل الجماعة بالواحد على تطبيق الحد على كل المحاربين كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بقوله: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.

-وقد توسع المالكية في اعتبار التسبب إلى حد أبعد من ذلك، فاعتبروا متسببا في جريمة الحرابة، من يتقوى المحاربون بجاهه أو سلطانه، ولو لم يأمروا بقتل أو تسبب فيه بفعل، مادام جاهه أو سلطانه قد أعان على الحادث حكما[4]. ومن تجري عليه أحكامها، فأحيانا الردء يكون أخطر من المباشر نفسه[5].

ثانيا-الرأي الثاني: والذي تبناه الشافعية[6]، الذين يرون وجوب الحد على المباشر فقط، وإيقاع العقوبة التعزيرية على من يعين، قال الشربيني:"من أعانهم-أي قطع الطرق-وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرها"[7].فالأصل براءة الذمة، لذا لا يجب استفاء الحد إلا من المباشر إلا إذا وجد الدليل الذي يشغل ذمته ويوجب الحد عليه[8].

يعد هذا العرض يتبن لنا أنه من المهم تجاوز الاختلافات الفقهية في عقوبات الحرابة من أجل تأصيل جريمة الحرابة باعتبارها وصف دقيق للجريمة المنظمة التي ترتكب في ظلها جريمة الاتجار بالأشخاص، فهي جريمة تشكل مطلق الفساد لأنها تتعامل في الآدمي كأنه سلعة، لذا يجب تشديد العقوبات الزاجرة والرادعة لمرتكبيها، والتي ذُكرت

---

(1)-إيناس عباس إبراهيم، مرجع سابق، ص 249 وما بعدها.

(2)- يطلق مصطلح غير المباشر على:

-الردء: وهو ملاذ المحارب إذ هرب أو هزم. البهوتي، مرجع سابق، 151/6.

-الطليعة: المخبرين الذي يزود المحاربين بالأخبار. المرجع نفسه، 152/6.

-العيون: من يحضر وقت ارتكاب الجريمة ولو لم يباشرها. عبد القادر عودة، مرجع سابق، 666/2. ناصر علي ناصر الخليفي، ص115.

(3)- ابن قدامة، مرجع سابق، 486/12. السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 189/9. الدسوقي، مرجع سابق، 350/4. ابن الهمام، مرجع سابق، 273/4. الإمام مالك، مرجع سابق، 100-101.

(4)-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 666/2.

(5)-عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، ص915-921.

(6)- الشافعي، مرجع سابق، 152/6. الشيرازي، مرجع سابق، 451/5-452.

(7)- الشربيني، مرجع سابق، 502/5-503. الرملي، مرجع سابق، 4/8-5.

(8)-ناصر علي ناصر الخليفي، المرجع السابق، ص115.

في آية الحرابة.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص المعنويين عن ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

جريمة الاتجار بالأشخاص كثيرا ما ترتكب من خلال هيئات اعتبارية، مثل الشركات الاقتصادية والمؤسسات التجارية أو المنظمات الخيرية، وحتى الهيئات الثقافية والسياحية مثل التى تنشط في المجالات الترفيهية كمسابقات (المواهب) وعروض الأزياء والتبادل الثقافي أو تحت غطائها؛ إذ يمكن بالفعل أن تخفي البنى المؤسسية المعقدة، هوية أصحابها الحقيقيين، أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم النقل والتنقيل والاستقبال والاستغلال... إلخ.

الفرع الأول: معاقبة الأشخاص المعنوية الضالعة في جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون

البند الأول: أساس معاقبة الأشخاص المعنوية: في الغالب جرائم الأشخاص المعنوية أفعال صعبة الإثبات؛ لذلك ثمة رأي آخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة للضمان عدم خروج تلك الهيئات عن السيطرة، هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصياتها، عند اختيار العقاب الملائم وهذا اتجاه يجد أرضيته في (م4/10) التى تنص على أنه:«على الدول أن تكفل إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسقة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية»[1] وهذا حكم محدد يستكمل المقتضى الأعم الوارد في(م1/11) من الاتفاقية والتى تقضي بأن تراعي الجزاءات خطورة الجرم[2]، كما يأتي:

ومن خلال استقراء (م303 مكرر11)ق ع ج والتى جاء فيها:«يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في(م51مكرر) من هذا القانون، تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في(م18مكرر) من هذا القانون»؛ نتوصل إلى الملاحظات الآتية:

-المشرع الجزائري حمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية متى ثبت تورطه في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التى تحمل الأشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية عما يرتكب باسمها أو تحت غطاءها من جرائم وخاصة جريمة الاتجار بالأشخاص.

-اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية وفقا لد (م51مكرر) من العقوبات لكل الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المعنوية الخاضعة للقانون العام، وذلك بالموازاة مع تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية التى تسيره أو ارتكبت الجريمة باسمه والتى جاء فيها: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

---

[1]-وهذا الاتجاه نحو ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية الضالعة في جريمة الاتجار بالأشخاص تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء أكانت مسؤولية جنائية أو مدنية، أو إدارية في الجرائم التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، ويكون ذلك بالتنسيق مع معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن تلك الأشخاص المعنوية، حيث تنص الاتفاقية المذكورة في (م 1/10) على أن كافة الدول عتماد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤوليات الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية" ... **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة** ...، مرجع سابق، ص 116.

[2]-ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 249.

العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التى ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال»[1].

-قسم المشرع الجزائري عقوبات الشخص المعنوي حسب(م18مكرر) من قانون العقوبات الجزائري إلى عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة، وعقوبات تكميلية تتمثل في: عقوبات تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي، وعقوبات تمس بنشاطه، والتى ستفضلها في العرض الآتي مع مقارنتها بالعقوبات المماثلة في التشريعات الوطنية ذات العلاقة؛

البند الثاني: العقوبات الأصلية:

بالنسبة للمشرع الجزائري واستنادا للم(18 مكرر)[2] المذكورة فقد قصرها على الغرامة، أي الانتقاص من الذمة المالية للشخص المعنوي، وهذه فكرة صائبة لأنها تصيبه في نقطة قوته، مما يعنى أن الانتقاص من أصوله يحد من قوته ونفوذه وانتشاره، وهذا من منطلق أن هناك مؤشرات حول دخول شركات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات والعابرة للحدود الوطنية والناشطة في مجال الاتجار بالأشخاص إلى البورصات العالمية، مما يوحي بقوتها المالية، لذا فإن العقوبات المالية —سواء كانت عقوبة أم تدبيرا وقائيا أم تعويضا- تعد الأكثر فعالية في التصدي لهذه الكيانات الطفيلية التي تحرم المجتمعات من ثرواتها.

فالغرامة تعتبر من العقوبات الرئيسية لمواجهة إجرام الأشخاص المعنوية، حيث اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلي الرفع من حدها الأدنى، والأقصى لما يعادل نسبة الأرباح المفترض اكتسابها، من جراء النشاط الإجرامي، مما يجعلها قريبة الشبه بالغرامة النسبية والذي يعود تقديرها للسلطة القضائية، تبعا للضرر الناتج عن الجريمة أو ما حققه الجناة من مصلحة أو منفعة[3].

---

[1]- قانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و التى جاء فيها:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

*حل الشخص المعنوي،

*غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

*الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

*مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

*نشر و تعليق حكم الإدانة،

*الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

[3]-جندي عبد المالك، مرجع سابق، مج 5، ص 122-123. على أحمد الزعبي، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، عَمَان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص 93.

ففي القانون الجزائري نصت (م 18مكرر/1) سابقة الذكر على أنه: « العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...". مما يعنى أن مقدار العقوبة وفقا للم 303مكرر4) من قانون العقوبات والتى جعلت الحد الأعلى للغرامة التى يحكم بها لمن يقوم بجريمة الاتجار بالبشر هى 2.000.000 دج، ما يعني أن الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تصبح تتراوح مابين 1.000.000 دج و 10.000.000 دج.

أما في حالة توفر حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل فإن الغرامة وفق المادة السابقة تصبح بالنسبة للأشخاص المعنوية 1.500.000 دج و 6.000.000 دج».

أما من ناحية تشديد العقوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل الظروف المذكورة في (م 303مكرر 5)، حيث تصبح الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في ظل الظروف المشددة مابين 2.000.000 دج و 20.000.000 دج.

كما نصت بعض التشريعات المقارنة على هذه العقوبة باعتبارها الأنسب لهذا النوع الخطير من الإجرام[1] مثل؛

*نص المشرع الأردني في (م11 أ) من قانون منع الاتجار بالبشر على أن يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وعقوبة الغرامة الواردة في هذه المادة هي عقوبة أصلية مباشرة ذات حدين[2].

* المشرع الإتحادي الإماراتي نص في (م7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (51) سابق الذكر [3]، على عقوبة الغرامة في حالة ارتكاب ممثلو الشخص الاعتباري أو مديروه أو وكلاؤه ، لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، حيث جعلها لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم، وبذلك رفع هذا القانون الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الحد الأقصى للغرامة التي حددها الإماراتي في قانون العقوبات من خمسين ألف درهم إلى مليون درهم ، وهذا إجراء يتناسب مع خطورة هذه الجريمة

---

[1]-مثلا أن قانون الدانمارك بشأن تدابير منع غسل الأموال لسنة 1993، قضى في المادة الفرعية الثانية على أنه إذا ارتكبت جرم (غسيل الأموال) شركة محدودة المسؤولية، أو شركة مساهمة أو ما يماثلها، جاز فرض الغرامة على الشركة بصفتها هذه، أي أنه ترك تحديد قيمة الغرامة للسلطة التقديرية للقاضي. ينظر: **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة** ... مرجع سابق، ص 125.

[2]-(م 11/ أ) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتنص على : "يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.

[3]-(م7) من القانون الاتحادي رقم 51 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتنص على أنه: يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه.

*المشرع البحريني نص في المادة الثالثة من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار، بالأشخاص ، على عقوبات الأشخاص المعنوية التي يثبت ضلوعها في جريمة الاتجار بالبشر ومنها العقوبات المالية، بقوله:«يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة ، ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقًا لأحكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كليا أو مؤقتا ، ويسري هذا الحكم على فروعه ، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا مع الشخص الطبيعي عن المصاريف ، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبيًا ».

*بينما ركز القانون القطري على تحميل المسؤولية للشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص لطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية له، حيث جاء في (م22) من القانون رقم(15) لسنة 2011 على أنه:«يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس....وبالغرامة التي لا تزيد عن (200.000) مائتي ألف ريال، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي باسمه ولصالحه إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه».

*بالنسبة للمرسوم العماني رقم (126) لسنة 2008 فقد حملت المادة العاشرة منه الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بقولها:"إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة، كما قرر عقوبة الغرامة للشخص المعنوي في الفقرة الثانية من المادة ذاتها و التي جعلتها، لا تقل عن عسرة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال.

*أما بالنسبة للنظام السعودي فقد قرر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، عن طريق عقوبة أصلية هي الغرامة التي لا تزيد على(عشرة ملايين) ريال [1]، بينما المشرع المصري في (م11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر أخذ بالمسؤولية غير المباشرة (التضامنية) بنصه على العقوبات المالية والتعويضات التي تفرض على الشخص المعنوي إذا ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه[2].

---

[1]-تنص (م13) من النظام السعودي على أنه:"دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، و يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتا أو دائما".

[2]-تنص (م11) من قانون الاتجار بالبشر المصري على أنه:" يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه و لصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية و

* المشرع التونسي: فقد قرر مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، عن طريق عقوبة أصلية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.
ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال. [1]

*المشرع المغربي: (الفصل 6-448)تنص على أنه: « يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى10.000.000درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه» [2].

*المشرع الفرنسي:نص المشرع الفرنسي في(م1/225). على مسئولية الشخص المعنوي في حالة تورطه في جريمة الاتجار بالبشر فجعل الأولوية للعقوبات المالية، مع ضرورة إعلان قرار الإدانة أو نشره في الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال العامة، بما فيها الوسائل الإلكترونية (م39/131 بند 9) 1/225[3]. وذلك على التفصيل الآتي:

* (م225-4-6) ق ع فرنسي[4]، تنص على المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحه وتتعلق بالاتجار بالبشر، سواء أكانت استغلالا جنسيا أم جسديا أم طبيا.

* (م131– 38)حددت توقيع عقوبة الغرامة وفق ضوابط محددة، فجعلت لهاحد أقصى هو عشرة أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بموجب القانون الذي يعاقب على الجريمة ، وفي حالة عدم إيقاع غرامة على الشخص الطبيعي، تكون الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي هي 1.000.000 يورو[5]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة الاتجار بالأشخاص

وفقا لل(م18مكرر) من قانون العقوبات الجزائري نص على سبع عقوبات تكميلية يمكن توقيع واحدة أو

تعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه و لصالحه، و تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

[1]–(الفصل20) ينص على أنه:"يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.
يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.
قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[2]–القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر...، مرجع سابق.

[3]–Article 131-39,…. :"
9° L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ;

[4]–Article 225-4-6, :"Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par, des infractions définies à la présente section encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par, les peines prévues par…..

[5]–Article 131-38, :"Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.
Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros.

اكثر منها، ويمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى:

البند الأول-العقوبات الماسة بالوجود القانوني للشخص المعنوي: نص المشرع الجزائري على عقوبات تمس بوجود الشخص المعنوي وتكون إما بحله أو غلقه وتصفيته أو وضعه تحت الحراسة القضائية:

أولا-الحل: إنهاء الوجود القانوني والواقعي للشخص المعنوي الشرعي الذي انحرف عن مساره، وقد تناولته عدة قوانين وطنية من بينها:

-الحل في القانون الجزائري: أورده المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية في(م18مكرر) [1]، بقولها :« العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:1-....2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:...*حل الشخص المعنوي،*...». وسارت على منواله الكثير من التشريعات التي رأت أن أفضل وسيلة للتعامل مع الشخص المعنوي الذي يثبت تورط في جريمة الاتجار بالأشخاص هو إنهاء وجوده الواقعي والقانوني انهاء لخطورته والتى منها؛

-قرار الحل في القانون الفرنسي: اعتبرها عقوبة أصلية جوازية، تخضع لسلطة القاضي التقديرية، يقدرها وفقا لظروف الجاني، وجسامة الجريمة، حيث أقره بوصفه عقوبة لمواجهة الجرائم الخطيرة "المحددة حصرا" والتي تدخل ضمن طائفة الجرائم النوعية، التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، (م6/4/225) على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية متى تورطت في جريمة الاتجار بالأشخاص، فمثلا قضت (م 39/131) ق ع ف بتوقيع الحل على الشخص المعنوي الذي ينسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة بوصفها عقوبة تكميلية جوازية إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين: أ- إنشاء الشخص المعنوي بهدف ارتكاب الأفعال الإجرامية.ب- إذا انحرف عن أغراض تأسيسه، لارتكاب جريمة، "جناية أو جنحة"[2]. وجعلت من بينها عقوبة الحل التى تطبق في حال كان انشاء الشخص المعنوي من أجل هدف إجرامي ابتداء، أو عند ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ، أو

---

[1]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتى جاء فيها:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

3-الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

4-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

*حل الشخص المعنوي،

*غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

*الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

*مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

*نشر و تعليق حكم الإدانة،

*الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

[2]– Article 131-39 :"Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :

1° La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés ;..."

عند انحرافه للقيام بأنشطة إجرامية[1].

كما أن المشرع الفرنسي –وكغيره من غالبية القوانين الجنائية– رتب على قرار الحل تصفية الجهة الصادر بخصوصها القرار، وقد يتم ذلك بصفة ودية أو قضائية وهذه الأخيرة نظمتها (م 42/131) ع ف إذ قضت بأن الحكم بحل الشخص المعنوي يقرر في الوقت ذاته إحالته إلى المحكمة المختصة لاستكمال إجراءات التصفية القضائية[2]؛ فالحل في القانون الفرنسي لا يتم توقيعه إلا بتوافر أحد شرطين؛ أن يكون الغرض الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الأفعال الإجرامية، وأن يكون انحرافه عن الغرض الأساسي قد ترتب عليه ارتكاب جناية أو جنحة ذات عقوبة تزيد عن خمس سنوات إذا ارتكب مثلها الشخص الطبيعي[3]، أي أن عقوبة الحل تعني تصفية أعماله وذمته المالية ليصبح معدوم الوجود من الناحيتين الفعلية والقانونية، وهذا بخلاف ما انتهى إليه المشرع الإيطالي[4].

–قرار الحل في التشريع الإماراتي: من بين العقوبات التى أوردها المشرع الإماراتي في (م7) من القانون رقم 51 سابق الذكر، عقوبة الحل، أو الحكم بإغلاقه نهائيا أو مؤقتا أو بإغلاق أحد فروعه، وهي عقوبة أصلية، ونظرا لجسامتها فقد جعلها المشرع جوازية لمحكمة الموضوع وفقا لسلطتها التقديرية.

ومن استقراء نصت (م65)من قانون العقوبات الإماراتي، ونص(م7)من القانون الإتحاد رقم 51 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015، نجد أنه وعلى الرغم من أن القانونيين قد أقرا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، والشروط اللازمة لقيامها، إلا أن المشرع الإماراتي كان أكثر تشددًا من الناحية العقابية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر عنه في الجرائم الواردة في قانون العقوبا ، فقد نص المشرع الإماراتي في قانون العقوبات على العقوبة بالغرامة التي لا تزيد على 50 ألف درهم، بينما أوجبت (م7) من القانون الإتحادي رقم 51 لسنة 2006، معاقبة الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم في حالة ارتكاب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بإحدى العقوبات الماسة بنشاطه، وهي الحكم بحل الشخص المعنوي أو بإغلاقه نهائيًا أو مؤقتًا أو بإغلاق أحد فروعه[5].

– وقد أقر المشرع البحريني في القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث نصت (م3) منه على ما يأتي: «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو

والملاحظ أن القانون الفرنسي لم يشترط لانفاذ "الحل" قيام الشخص المعنوي بتنفيذ مخططاته الإجرامية، بل يكفي مجرد استهدافه فعل ذلك ينظر: Jean Cedras, Op-cit, P 343.

Loi N° 2001-504 du 12juin art 14, JO du 13/06/2001, et loi N° 2004-575 du 21 Juin2002, art 2, JO du 22/06/2004.

(2)-www.Legifrance…=131/42 Op-cit.

(3)–محمد نصر محمد القطري، مرجع سابق، ص52.

(4) -L 19 Marzo 1990, N° 55 …, Op-cit, art 15 bis/ 16

(5) –وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 171–172.

عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة ، ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقًا لأحكام هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كليا أو مؤقتًا ، ويسري هذا الحكم على فروعه ، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها . ويكون الشخص الاعتباري مسئولا مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبيًا».

*ومن تحليل هذا النص، يبدو أن المشرع البحريني أخذ بالمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، وأورد العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب رئيسه أو أحد أعضاء إدارته أو مسؤوليه، باسمه أو لحسابه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وهي الغرامة والمصادرة وحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كليا أو مؤقتًا أو أحد فروعه مما يعني أن المشرع البحريني كان أكثر توسعًا من التشريعات المقارنة في مجال المصادرة، بحيث تضمنت الأموال والأمتعة والأدوات التي استعملت في الجريمة إضافة إلى العائدات الإجرامية من الأموال والأمتعة والأدوات المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر، وحصر المشرع الأردني المصادرة بالعائدات الإجرامية من الأموال، وأغفل النص على مصادرة الأمتعة والأدوات التي استعملت في الجريمة ، أما المشرع الإماراتي فقد أغفل النص على العائدات الإجرامية، ونص على مصادرة الأموال والأمتعة والأدوات التي استعملت في جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك ضمن المشرع البحريني في هذه المادة التزام قانوني يلزم فيه الشخص المعنوي بدفع مصاريف إعادة المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر إلى دولته إذا كان أجنبيًا بالتضامن مع الشخص الطبيعي[1] .

-كما أن القانون العراقي رقم (28) لسنة 2012 في (م9) منه على أنه:« أولا- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة و عشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التى تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة، ثانيا- للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون».

-نصت (م6) من القانون الكويتي رقم (91) لسنة 2013 على أنه:«يعاقب بالعقوبات المقررة المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة. ويجب الحكم-فضلا عن ذلك- بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع منتشرة نشاطه غلقا نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة».

-أيضا النظام السعودى نص على عقوبة الحل على سبيل الجواز في (م13)، والتى جاء فيها: «دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه

[1] -المرجع نفسه، ص 373.

أو باسمه مع علمه بذلك، يعاقر بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال، ويجوز للمحكم المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتا أو دائما».

- كما نص (الفصل 20) قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، على أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها. والمشرع المغربي في (الفصل 6-448) نص على أنه يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 24 من هذا القانون[1].

بينما لم تنص تشريعات وطنية على هذه العقوبة مثل المشرع المصري في (م11) من قانون الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010 التي تعاقب الشخص المعنوي على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر التي ركزت على عقوبة الوقف المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة.

ثانيا– الإغلاق: هو إجراء يصدر من قبل المحكمة أو الإدارة من شأنه أن يخرج عن نطاق الحياة التجارية أو العامة – مؤقتا أو بصفة دائمة– محلا أو مؤسسة كان أيهما مسرحا أو وسيلة لبعض الأنشطة الخطرة على النظام العام[2].

وقد نصت عليه (م 18مكرر/2-2) من قانون العقوبات الجزائري سابقة الذكر، حيث جعل غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات كعقوبة تكميلية متى ثبت تورطه في جريمة الاتجار بالبشر، وقد سار المشرع الجزائري في ذلك على منوال المشرع الفرنسي في (م39/131 بند 4) التي نصت على قرار الغلق النهائي أو لمدة خمس سنوات، بوصفه عقوبة تكميلية جوازية توقع على الشخص المعنوي، إذا ما نسب إليه ارتكاب "جناية أو جنحة"[3]، وقد يلحق الإغلاق بكافة مؤسساته وفروعه أو يقتصر على الفروع التي تم استغلالها في ارتكاب الجريمة دون غيرها؛ وعندئذ يقترب في حقيقته مع عقوبة الحل. وقد يوقع الغلق أو الوقف عن مزاولة النشاط تحت مسميات متعددة، فقد استخدمت (م34/131)، و(م39/131 بند 5) ق ع ف، عبارة الاستبعاد من الأسواق العامة، بهدف حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في أنشطة السوق، حتى يصبح عاجزا عن ممارسة نشاطه المخصص له وعن إبرام التعاقدات والصفقات العامة والمنع من إصدار الشيكات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، باستثناء تلك التي تسمح للساحب سحب الأموال من المسحوب عليه، أو الشيكات المصدقة، والمنع من استخدام بطاقات الدفع لمدة لا تزيد عن خمس سنوات(م39/131 بند 7)، أو تلك المتعلقة بالممارسات العامة مثل المنع من الدعوة العامة للإدخار، منعا نهائيا، أو منعا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات(م 39/131 بند 6) أو التدريبات أو غير ذلك[4].

---

[1]- ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016...،مرجع سابق.

[2]-**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...**، مرجع سابق، ص116.

[3]–www.legifrance….=131-39, op-cit.

[4]–كما أن الغلق يوقع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي ترتكب طائفة من الجرائم الخطيرة، كالاتجار في المخدرات، (م50/222) ق ع ف، ويترتب على عقوبة الغلق سواء أكان نهائيا أم مؤقتا، سحب رخصة بيع المشروبات أو رخصة المطعم، أو المكان المفتوح. فضلا عن ذلك، فقد تقررت عقوبة الغلق بالنسبة للجمعية أو الهيئة ذات الكيان المعنوي التي نسبت إليها، جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في (م 9/324).

كما أقر المشرع الإماراتي في (م7) من قانون الاتجار بالبشر مسؤولية الشخص المعنوي المباشرة عن جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكب باسمه ولحسابه بواسطة ممثليه باعتباره عقوبة تكملية جوازية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وفقا لملابسات قضية الاتجار بالبشر المنظورة، والإغلاق إما يكون نهائيا أو مؤقتا وقد يتعلق بجميع فروع الشخص المعنوي أو بفرع معين.

*نص المشرع الأردني على إلحاق عقوبة الوقف في حق الشخص الاعتباري، عن العمل كليًا أو جزئيًا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من قانون منع الاتجار بالبشر[1]. ، وقد أعطى المشرع الأردني لمحكمة الموضوع صلاحية جوازية للحكم بهذه العقوبة وفقًا سلطتها التقديرية.

واستنادا إلى (م14 ف ب) من قانون منع الاتجار بالبشر، منح المشرع للمدعي العام صلاحية إصدار قرار بإغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه او أي من الأشخاص المسؤولين عن إدارته أو أحد العاملين فيه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة أشهر ، على أن تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام ، وأعطى المتضرر من هذا الإغلاق الطعن فيه أمام الجنة القضائية المكونة من رئيس النيابة العامة رئيسًا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي وذلك طبقا لنص (م12)من قانون منع الاتجار بالبشر.

* وسارت على المنوال ذاته (م13) من النظام السعودي والتى نصت على أنه: «دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية..، و يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتا أو دائما».

*نصت (م2/6) من القانون رقم(93) لسنة 2003 ولمتعلق بمكافحة جريمة الاتجار وتهريب المهاجرين الكويتي على وجوب الحكم بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقا نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

وتبدو هذه المادة تشوبها ركاكة نوعا ما، إذ أن الحل هو إنهاء الوجود القانون والواقعي للشخص المعنوي، بينما الإغلاق هو إخراجه من الحياة التجارية والعامة مؤقتا أو نهائيا، وبالتالي وجب أن تعاد صياغتها بإضافة لفظ(أو) لتصبح" وجب الحكم بحل الشخص الاعتباري أو إغلاقه...". بينما لم ينص القانون البحريني على مدة معينة للغلق المؤقت للشخص المعنوي المتورط في جرائم الإتجار بالبشر(م3).

*وفي هذا السياق، نشير إلى أن عقوبة الإغلاق تتوافق في مفهومها مع الوقف من حيث الآثار المترتبة على كليهما، وهي المتمثلة في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط معين لفترة من الزمن أو بصورة دائمة، لهذا لم ترد الإشارة لعقوبة الإغلاق في القانون الإيطالي.

Loi N° 2001-504 du 12 Juin 2001 art 14, JO du 13/06/2001, Loi N° 2004-575 du 21 Juin 2004, art2, JO du 22/06/2004.

[1]– (م 11/ ب) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 تنص على أنه:"بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل آليا أو جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في (م8)و(م9) من هذا القانون". Loi N° 2001-504 du 12 Juin 2001 art 14, JO du 13/06/2001, Loi N° 2004-575 du 21 Juin 2004, art2, JO du 22/06/2004. "

ثالثا– التصفية: وهي عقوبة أصلية لم ينص عليها المشرع الجزائري، في حين نصت عليها تشريعات وطنية أخرى وهي تتمثل في إلغاء تسجيل أو تصفية الشخص المعنوي وذلك في حالة تكرار ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني[1]. كما تعني ومنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته، أو رئيس وأعضاء هيئة مديريه حسب مقتضى الحال ، ومديره وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصيًا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته ، ونظرًا لجسامة العقوبة ، فقد جعلها المشرع جوازية لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية، وقد اعتبر بعض الباحثين الأردنيين أنها تكرّس المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي[2].

البند الثاني- العقوبات الماسة بالنشاط الاقتصادي للشخص المعنوي: يتمثل في مجموعة من العقوبات التي تمس نشاط الشخص المعنوي سواء كان تجاريا أو مهنيا أو اجتماعيا متى كان ذي علاقة بجريمة الاتجار بالأشخاص، للتغطية عليه أو لغسل الأموال ذات العائدات المتأتية من هذه الجريمة، وتتمثل في:

أولا– وقف النشاط الاقتصادي: والذي يعني منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه، إما بصورة دائمة أو مؤقتة، وهو عقوبة تكميلية "جوازية أو وجوبية". حيث جاء تحت تعبير (المنع) وذلك في (م18مكرر/2-4)ع ج التي نصت على أنه: « المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ».

-أما القانون الفرنسي، ووفقا (م 39/131 بند 2) ق ع ف، فقد أقر الوقف بوصفه عقوبة يترتب عليها المنع من ممارسة النشاط المهني، أو الاجتماعي، إما لفترة مؤقتة حدها الأقصى خمس سنوات، وإما بصفة نهائية[3]، وتكفلت (م28/131) بتحديد الأنشطة التي يحظر الشخص المعنوي مزاولتها، وهي إما أن تكون حرفية أو تجارية أو زراعية ...إلخ، وهو ما يثبت وجود ارتباط فيما بين النشاط المرتكب والجريمة[4].

---

[1]– (م11/ج) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتنص على:" ج -في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) من هذا القانون ، للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته ، ويمنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته ، أو رئيس وأعضاء هيئة مديريه حسب مقتضى الحال ، ومديره وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته، ينظر: جدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 370.

[2]–وجدان ارتيمة، مرجع سابق، ص 370.

[3]-Article 131-39, :"Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :
2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ;
Loi N° 2001-504 du 12 Juin, 2001, art 14 JO du 13 juin 2001,loi N° 2004-575 du 21 juin 2004art 2 III JO du 22 juin 2004.

[4]–Article 131-28 : "L'interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale peut porter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise, soit sur toute autre activité professionnelle ou sociale définie par la loi qui réprime l'infraction. www.legifrance….=131-28, Op-cit

– نص القانون المصري في (م11) منه على جواز أن تقضي المحكمة بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة[1]، والقانون القطري نص على عقوبة الوقف على ألا تتجاوز عن سنتين، والقانون الاتحادي الاماراتي نص في(م7) منه على جواز أن تحكم المحكمة بحل الشخص المعنوي أو بغلقه مؤقتا أو نهائيا أو بغلق أحد فروعه.

–ونصت(م22)من القانون رقم(15)لسنة2011 القطري على عقوبة الوقف، فمنحت السلطة التقديرية للمحكمة حتى تحكم بها على سبيل الجواز متى رأت ذلك أدعى لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث جاء فيها:"ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال". ونص(الفصل 20) قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، على أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ثانيا–الإقصاء من الصفقات العمومية: والتي تعني عدم استفادة الشخص المعنوي من الصفقات العمومية متى ثبت تورطه في جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا ما نصت عليه (م18 مكرر/2–3)، حيث نصت عليها باعتبارها عقوبة تكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بها لوحدها أو مقترنة بغيرها من العقوبات التكميلية المذكورة في المادة ذاتها، طبعا مع العقوبة الأصلية التي هي الغرامة، حيث جاء فيها:"...الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات". ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر في هذه المادة بالمشرع الفرنسي حيث نص على الحكم ذاته في (م131/39–5)ق ع فرنسي[2].

ثالثا–الوضع تحت الحراسة القضائية: وهذه عقوبة تكميلية أيضا نص عليها المشرع الجزائري دون غيره من التشريعات الوطنية في(م18 مكرر/2–7) والتي تعني استصدار حكم قضائي يقضي بتنصيب حراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر في هذه المادة تُأثرا حرفيا بـ(م131/39–3) من قانون العقوبات الفرنسي[3] .

رابعا–نشر وتعليق حكم الإدانة: (م18 مكرر/2–6) ق ع ج، ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر في هذه المادة تأثرا حرفيا بـ(م131/39–9) ق ع فرنسي[4]، والذي جاء فيه أن قرار الإدانة ينشر في الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال العامة، بما فيها الوسائل الإلكترونية، والهدف من هذا الحكم هو التشهير بالشخص المعنوي الذي أثبت تورطه في جريمة الاتجار بالبشر، على أساس أن المساس بسمعة الشخص المعنوي يجعله كيانا مشبوها يصرف المستثمرين والعملاء والزبائن عنه، وهذه أكثر عقوبة ممكن ان تصيبه في مقتل لأن الشخص المعنوي هو فهي الحقيقة(

---

[1]–التي تنص على أنه:"...، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة".

[2]-Article 131-39, :"Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :
5° L'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus ;

[3]-Article 131-39... ,3° Le placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire ;

[4]-Article 131-39, :"...9° L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ;

سمعة). كما ورد هذا الحكم في (م11) من قانون الاتجار بالبشر المصري[1]،

البند الثالث- المصادرة كعقوبة تكميلية توقع على الشخص المعنوي: تعتبر المصادرة من العقوبات التي تنتقص من الذمة المالية للشخص المعنوي، حيث نص عليها في (م18 مكرر/2-5) والتي جاء فيها: «مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها».

ويبدو النص ركيكا نوعا ما، إذا كان الأجدر أن يكون النص على مصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت موجهة للاستعمال في جريمة الاتجار بالبشر، والأصول والعائدات الإجرامية المتأتية من جريمة الاتجار بالبشر وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حين النية، وهذا ما نصت عليه (م5) من القانون رقم (91) لسنة 2013 الكويتي[2] .

أما القانون الفرنسي فقد قضى بمصادرة الأشياء التي استخدمت في الجريمة أو كانت معدة للاستخدام في ارتكابها أو كانت ثمرة لها(م39/131 بند 8) بـ(م39/131-3) من ق ع فرنسي.

*أوجب المشرع الأردني في (م14) من قانون منع الاتجار بالبشر، على المحكمة أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وقد نهج المشرع الأردني منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تبنت (م12) من هذه الاتفاقية منهجًا موسعًا لوعاء المصادر، ويشمل وعاء المصادرة أو المحل الذي تنصب عليه (م14) من قانون منع الاتجار بالبشر، على العائدات المتأتية من مختلف الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر، وتشمل المبالغ النقدية والإيداعات المصرفية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وهذا كان المنهج نفسه الذي اتبعه المشرع الإماراتي في (م9)، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

والملاحظ أن (م18مكرر 3) ق ع ج تنص على معاقبة الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في (م18مكرر)، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه:«ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب لشروط المنصوص عليها في (م51مكرر)، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في (م18 مكرر)».

كما أن المشرع الفرنسي نص على عقوبات أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري ولا غيره من التشريعات الوطنية مثل:

---

[1]-التي تنص على أنه:"...،وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار..".

[2]-تنص(م6) من القانون المذكور على تحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و التي جاء فيها:" يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة. ويجب الحكم-فضلا- بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقا نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة".

-المنع من الدعوة العامة للادخار، منعا نهائيا، أو منعا مؤقتا لمدة لا تزيد على خمس سنوات (م131/39-6) [1].

-المنع من إصدار الشيكات لمدة لا تزيد على خمس(5) سنوات، باستثناء تلك التى تسمح للساحب سحب الأموال من المسحوب عليه، أو الشيكات المصدقة، والمنع من استخدام بطاقات الدفع لمدة لا تزيد على خمس سنوات (م131/39-7) [2].

ولم تنص الكثير من التشريعات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر على عقوبة الشخص المعنوي ومنها المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، الذي لم يفرد عقوبات خاصة بالشخص المعنوي المتورط في جريمة الاتجار بالبشر ، حيث اكتفى بالقاعدة العامة التي أوردها في (م209) من قانون العقوبات والتى تخضع مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

*وقد أورد المشرع المصري مسؤولية الشخص الاعتباري في (م11)من قانون رقم (64) لسنة 2010بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر[3]، حيث جعلها غير مباشرة عن طريق النص فكرة التضامن بينه وبين الشخص الطبيعي الذي يسيره ويكون المسؤول الفعلي عن الإدارة إذا ارتكب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة وذلك إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، أما العقوبات التي توقع على الشخص الاعتباري فهي:

1- يسأل بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

2- نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص الاعتباري وذلك في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

3- منح القانون محكمة الموضوع أن تقضي بوقف نشاط الشخص لمدة لا تجاوز سنة.

---

(1)-Article 131-39:

- 6° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé ;

(2)-Article 131-39 ,

- 7° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement ;

(3)-(م11) من قانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتنص على أنه:" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة".

*وسار على هذا النهج المشرع الكويتي الذي أورد في قانون مكافحة جريمة الجار بالبشر وتهريب المهاجرين[1]، مسؤولية الشخص الاعتباري بتحميل المسؤولية لممثله القانوني ومديره الفعلي إذا كان ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجزائية لمرتكب الجريمة[2].

الفرع الثالث- إمكانية عقاب الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي.

وهذا التصور هو نتيجة إثبات المسؤولية على الشخص المعنوي متى ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، فإذا كانت النتيجة غير محققة كان العقاب متجها لغير المسؤول حقيقة، فكان فيه مساءلة من ليست له الصفة وهذا ما يراه ما ينفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي حيث ذكروا أنه لا يمكن إنزال العقاب على كيان مجرد من العقل، وغير قابل للمعاناة والتألم[3] والحقيقة أن تصور وقوع العقاب على الشخص المعنوي ينبني على تصور نوع العقوبات الذي يمكن إيقاعه، وهذا ما سنراه في التفصيل الآتي:

البند الأول-طبيعة العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي

أولا-العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي ممثل الشخص الطبيعي أو مسيره: مثل الحدود والقصاص والتعازير البدنية، كالجلد، والتعويق بالحبس ونحو ذلك وهذا لا إشكال في انتفائها عن الشخص المعنوي، لعدم وجود المحل وإنما تقام على ذات الشخص المباشر ومن يأخذ حكمه كالمتسبب والممالئ ونحوهما وهذا بالاتفاق.

وهذه العقوبات لا تكون واجبة إلا في الجرائم العمدية، وعليه يمكن أن يقال إن الجرائم العمدية التي يقوم بها أحد الأشخاص باعتبار شخصيته المعنوية إنما تنزل العقوبة البدنية فيها، على الشخص الطبيعي فقط ولا يتحملها الشخص المعنوي.

ثانيا-العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي المسؤول جنائيا: ويمكن إنزالها بالشخص المعنوي مثل الحل والهدم والإزالة والحد من النشاط والإنذار والإغلاق والشطب ونحوها.

---

[1] -(م1/6) من قانون رقم (9) لسنة2013 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتنص على أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني و المدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، و ذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة ".

[2] -في إطار سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، التي يقوم بها أشخاص اعتبارية أولت سياسة العقاب –في شقها الوقائي- المقررة في بعض القوانين الوطنية خاصة القانون الإيطالي التدابير الاحترازية الأمنية ذات الطبيعة الإدارية اهتمامها كل هذه التدابير الاحترازية الهدف منها الحيلولة دون الخطورة الإجرامية المتأصلة في الجماعات الإجرامية المنظمة، والملاحظ مدى اهتمام بعض القوانين الوطنية بها، باستثناء قوانين قليلة منها القانون الإيطالي، والذي يجب أن تحذو القوانين الوطنية حذوه في هذا الاهتمام بالتدابير الاحترازية المناسبة لأوضاعها الداخلية، وذلك للتقليل من فرص ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر المرتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن آثارها والتي من بينها الحرية المراقبة، سحب الترخيص، تدابير إدارية: التدابير الإدارية أو ذات الطبيعة التنظيمية ، بينما المشرع الجزائري قصر تدابير الأمن على الشخص الطبيعي بينما الشخص المعنوي خصص له عقوبات أصلية وتكميلية ذات طابع وقائي، وذلك في المواد من (19)إلى (22)، حيث أن المادة(19) ق ع ج، من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، تنص على أنه :" تدابير الأمن:1-الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض النفسية.2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية".

[3]– عبد السلام بن محمد الشويعر، مرجع سابق، ص 30.

وهذه العقوبات لا شك في جواز إيقاعها على الشخص المعنوي[1]، وإن كان البعض يرى أن هذه الأمور ليست عقوبات، وإنما هي تدابير احترازية فقط، ليخرج من عهدة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالكلية، لكن المؤكد أن لها جانبها العقابي لأنه يقصد منها إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي لكي يتجنب سوء استخدامها في المستقبل[2].

ثالثا–العقوبات المشتركة بين الشخص المعنوي وومثله أو مسيره: وهي العقوبات المالية كالدية والإرش ونحوهما من العقوبات التعزيرية بالمال كالغرامة والمصادرة، فهذه هي محل النظر فمن نحا منحى نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي قال: إنه لا يمكن إنزال هذا النوع من العقاب عليه، ولا على الشخص الذي ارتكب خطأ، لأنها إنما تقع على الأشخاص المشتركين فيه، كالمساهمين في الشركات ونحوه، وقد يكون منهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بوصفه فاعلا أو شريكا وهو ما يخالف مبدأ (شخصية العقوبة) مما يؤدي إلى عدم تحقيق أغراض العقوبة من إصلاح المحكوم عليه والردع التي لا يمكن تحققها إلا إذا وقعت على الإنسان فقط[3].

فيكون بذلك قد أخذ أشخاص بجريرة غيرهم، وقد جاءت الشريعة بأنه لا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره[4]، كما قال تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾{الأنعام 164}. وقال أيضا:﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾{النساء 123}.كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجنائية، أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية[5].

المبنر الثاني- فعالية العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي: بالنسبة للنوع الثالث من العقوبات، نجد أن الممكن أن يقع على الشخص المعنوي وعلى المساهمين، أو من في حكمهم تبعا لذلك، نظرا لطبيعة الشخص المعنوي وأنهم هم المكونون له، بل يمكن القول بأن هذا النوع من العقوبات شبيه بالنوع الثاني المتفق عليه (الحل، الوقف، التصفية...)، لأن المقصود منه إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي وبالتالي التقليل أو إزالة خطورته.كما أن نفس المحظور الذي نبه إليه من نفى إيقاع العقوبات المالية، موجود في النوع الثاني وهو وقوع العقوبة على المساهمين، فالحل والإزالة والإغلاق ونحوها توقع ضررا بالمساهمين ربما يكون أكبر من الغرامة وما هو في حكمها أحيانا[6].

وهذا الرأي لا يتعارض مع الآيات التي استدل بها المانعون فقد ذكر الإمام الشافعي، كلاما نفيسا في قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾{ الأنعام 164}، حيث قال: «والمقصود ألا يؤاخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله ...» فهذا يدل على أن «شخصية العقوبة» لا تتنافى مع ما سبق تقريره، وخصوصا في العقوبات المالية، التي

---

[1]– عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1/ص 395.

[2]–محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1985، ص 189

[3]–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 537.

[4]–عبد القادر عودة، المرجع السابق، 395/1.

[5]–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 537.

[6]–عبد السلام بن محمد الشويعر، مرجع سابق، ص32.

يكون فيها ما لا يكون في العقوبات البدنية[1]، وهذا المبدأ يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى إقامة ميزان العدل لقوله تعالى أيضا: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38)﴾{المدثر 38}.

ويرى بعض الباحثين أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وامتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه، أو يدخل في تكوينه كل ذلك لا يمس بمبدأ «شخصية العقوبة» وأنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر وبحكم الضرورة، ولا شك أن في ذلك مصلحة مرجوة، ذلك أن هؤلاء سيعملون قدر طاقتهم على إلزام القائمين بأمر الشخص المعنوي على سلوك أحسن السبل تفاديا لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة[2].

وقد يجاب على الاعتراض بمبدأ (شخصية العقوبة) بقلب الدليل، وهو أن معاقبة المدراء أو الوكلاء للشخص المعنوي في الجناية فقط تخالف مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصا لمجرد اعتبار أنهم ممثلين لهذه الجماعات فقط، فلم تصب الشخص نفسه[3].

*من كل ما سبق يمكن أن نستنتج مدى واقعية الرأي الذي يقول بتوقيع العقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة على الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في أنشطة جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأن ذلك يعني إصابة هذه الجريمة بالغة الخطورة في مقتل بتجفيف منابعها المالية، مما يعني إضعافها حتما، والحد من قدراتها وأنشطتها، وبالتالي التقليل من مخاطرها.

فالاتجار بالأشخاص جريمة وافدة على العالم الإسلامي، والذي تسلّلت إليه من خلال عدة منافذ من بينها المتغيرات الدولية كالعولمة وتحرير التجارة العالمية، وأيضا الأوضاع الداخلية كالاختلالات الأمنية والاقتصادية والتغيرات الاجتماعية والجيوسياسية التي سادت الأمة الإسلامية خاصة مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، لذا يجب أن يكون هناك استراتيجية إسلامية تعنى بمواجهة هذه الجريمة بالغة الخطورة في العالم الإسلامي، ويكون ذلك بوضع قوانين تلاءم خصائصها ومستمدة من روح الشريعة الإسلامية، فممَا سبق تبين لنا أن جريمة الحرابة يمكن أن تكون تأصيلا لجريمة الاتجار بالأشخاص، بشرط مواءمتها مع أركانها وتحديث مصطلحاتها وضبطها، على اعتبار أنه لا يمكن أن نتكلم عن حل إسلامي عصري لجريمة مستحدثة ونستعمل نفس المصطلحات التي استعملها الفقهاء قديما، والتي كانت في منتهى التطور في "عصرهم فقط"، لذا المطلوب فقهاء يجتهدون لعصرنا حتى لا تبقى فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية مجرد شعارات واهية خاصة أن وصف الحرابة وصف فضفاض، يمكن إطلاقه على الكثير من أصناف الإجرام الجماعي، هذا دون إغفال اتباع سياسة تركز على بناء الإنسان بناء صالحا في كل مراحل حياته، لتتحول العقوبة لحل أخير عندما تستنفذ كل الحلول الإصلاحية والعلاجية.

---

[1] –عبد السلام الشريف، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، دط، 1406هـ، ص 376.

[2] –عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص 32.

[3] –المرجع نفسه، ص 32.

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية المقررة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص لن تكون بالفاعلية الكافية، ما لم تعاضدها سياسة إجرائية تُخفف من وطأة التمسك ببعض المبادئ التقليدية التي تتسبّب غالبا- في انهيار حلقة إسناد الجريمة إلى مرتكبيها، فخصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص، دفعت الكثير من القوانين الوضعية إلى الخروج عن بعض القواعد الإجرائية التقليدية طبعا دون المساس بالشرعية الإجرائية، التي تكفلها ضمانات دستورية بما يحقق أغراض العدالة الجنائية على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: إجراءات التحري الأولي وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الثالث: حماية أشخاص الدعوى الناشئة عن جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الاول: إجراءات التحري الأولي وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص تستلزم وضع نظام إجرائي خاص لها، وكيان قضائي موحد على مستوى الإجراءات—على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي-[1] على أن يتم ذلك في إطار من الشرعية الإجرائية وسيادة القانون والإشراف القضائي وفق شروط محددة في القوانين ساري المفعول[2] وهذا حتى يتميز بالفعالية في الوصول إلى أدلة دامغة تتيح إدانة ومعاقبة الجناة[3] ؛

المطلب الأول: استراتيجية التحقيق الإستيباقي في جريمة الاتجار بالأشخاص

خصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص تستدعي اتباع استراتيجية خاصة تأخذ بعين الاعتبار كل مراحل ارتكابها حتى تحقق الفعالية اللازمة، وتتكون هذه الاستراتيجية من المراحل الآتية هي:

الفرع الأول- الإجراءات القانونية الاستباقية:

تعتبر الإجراءات الاتستباقية مرحلة مهمة في كبح جماح جريمة الاتجار بالأشخاص وهي مجرد مشروع قبل ان تتحول إلى سلوك ممنهج والذي سنبينه في الآتي:

البند الأول-تعريف التحقيق الاستيباقي وشروطه: السياسة الجنائية الحديثة تلجأ للتحقيق الإستباقي للحيلولة دون الخطورة الإجرامية ممن يشتبه في تورطهم في جريمة الاتجار بالأشخاص على وجه الخصوص، وهي تنشأ من العمل الاستخباراتي الذي تضطلع به السلطات المختصة بموجب أذون مسببة، في ظل الظروف العادية الآمنة التي لا تمثل فيها هذه الجريمة تهديدا مباشرا وواضحا، حيث يتم تكثيف عمليات الرصد والمتابعة وجمع المعلومات الجنائية باعتبارها عملا متحررا من مختلف الضغوط التي تسببها الجريمة بعد وقوعها أو الخوف من عصابات الاتجار بالأشخاص.

أولا-تعريف التحقيق الاستباقي: هو تكنيك إجرائي وقائي في إطار التحري القبلي مستحدث لمواكبة تطورات

---

[1]-هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص67.

[2] -**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، ص 173.

[3] -روابح فريد، **الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف: بن شعبان فريدة، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2016، ص 165.

الإجرام الخطير مثل الاتجار بالأشخاص، من خلال إجراءات الملاحظة والاستدلال عن الأشخاص المشبوهين وأماكن تواجد الضحايا المحتملين، حركية الأموال ذات الأصول الإجرامية، من أجل التحذير منها، التنبأ المستقبلي بالجرائم المحتملة، فيتم وئدها قبل تنفيذها، مما يسمح الحيلولة دون وقوع ضحايا محتملين[1]

ثانيا–شروط التحقيق الاستباقي[2]: لقد ظهر هذا النوع من التحقيق بالموازاة مع تطور الجريمة المنظمة وأنشطتها، وهو ينطوي على تدابير تشكل مساسا كبيرا بحقوق الإنسان، مما يستلزم التقيد بالضوابط التي أرشد إليها المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات في بودابست1999، فضلا عن الثامن عشر سنة 2008 والمتمثلة فيما يأتي:

- يجب أن تستخدم وسائل متعارف عليها على النطاق القانوني في إطار احترام حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية Principe de l'égalité.
- يجب أن لا يتم تطبيق تلك الإجراءات الماسة بحرية الإنسان إلا إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة من تلك الإجراءات لتحقيق هدف الوصول للحقيقة بمعنى احترام مبدأ الاحتياطية Principe de subsidiarité.
- يجب أن تتخذ هذه الإجراءات في نطاق محدد، بحيث لا تشتمل إلا الجرائم الخطيرة؛ أي احترام مبدأ خطورة الجريمة ومبدأ النسبية Principe de gravité de proportionnalité.
- يجب ألا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناء على قرار سلطة التحقيق، سواء كان القاضي أم تحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائية الإجراءات Principe de judiciarité [3].

حيث نص المؤتمر الدولي الثامن عشر للقانون الجنائي سنة 2008 على إجراء التحري الاستباقي في القسم الثالث المعنون بـ" التدابير الإجرائية الخاصة واحترام حقوق الإنسان". حيث توصل إلى مجموعة من النتائج منها:

–اللجوء إلى التحقيق الاستباقي متى كان كفيلا بالكشف عن المخططات الإجرامية قبل وقوعها.

–التحقيق الاستباقي إجراء ذو خصوصية يمكن أن ينتهك مقتضيات الحياة الخاصة، لذا يجب السماح به استثنائيا وتحت الرقابة القضائية وفق الشروط القانونية سارية المفعول.

–لا يمكن السماح بالتحقيق الاستباقي إلا وفق الشروط الآتية:

أ–وجود تعريف قانوني دقيق للتحقيق الاستباقي وإحاطته بكل ضمانات حقوق الإنسان.

ب–يستخدم اجراء التحقيق الاستباقي بصفة استثنائية وتحت الرقابة القضائية.

---

[1] – تتعدد طرق التحقيق القبلي بمناسبة متابعة قضايا الاتجار بالأشخاص حيث يمكن اللجوء إلى الأسلوب المناسب حسب مقتضى الحال؛ فبالإضافة إلى التحقيق الاستباقي الذي ينشأ من خلال العمل الاستخباراتي الذي تقوم به السلطات الأمنية، يمكن اللجوء إلى التحقيق التعطيلي الذي يعني اقتحام التحقيق من أجل إحباط المخططات الإجرامية وإنقاذ الضحايا قبل فوات الأوان، هذا دون إغفال التحقيق برد الفعل الذي تقود إليه مبادة الضحية بالتبليغ عن كونها كانت عرضة لمشروع اتجار بها، والتحقيقات المالية التي تعني تتبع الأصول والموجودات والموارد المالية المشبوهة من أجل إفشال المخططات الإجرامية التي تهدف لتبييض الأموال المتأتية من جريمة الاتجار بالأشخاص، ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...، المرجع السابق، ص 67.

[2]–Acte du congrès de l'association internationale de droit pénale, Budabeste ...,Op-cit

[3] –روابح فريد، مرجع سابق، ص 168-169.

ج-يطبق في حالة الإجرام الخطير مثل الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

د-وجوب ترسيخ فكرة السر المهني حتى لا يمس بمراكز قانونية قائمة على أساس قرينة البراءة[1]

البند الثاني- إجراءات التحقيق المسبق: وتكمن في مجموع الاستراتجيات التي تسبق وقوع الجريمة ويرجى منها إحباطها ويكمن تبيانها فيما يأتي:

أولا-الاستراتيجية العلمية والتشريعية: من خلال تحديد مجموعة من المصادر التي توفر معلومات استخبارية تتعلق بأنشطة الاتجار بالأشخاص[2]، كما يمكن الحصول على المعلومات على هذه الجريمة من خلال إجراء البحوث العلمية للتعرف على جريمة الاتجار بالأشخاص، ودوافع ارتكابها، ووسائل ارتكابها في المجتمعات الأخرى، وتطوير البحوث بالطرق العلمية كالتحريات الميدانية وجمع البيانات، مما يضمن كفاءة النتائج ودقة الاستنتاجات وسلامة التوقعات عند مقارنتها بغيرها من الظواهر، وتبادل التجارب والمعلومات ونتائج البحوث العلمية مع الدول التي لها خبرة في هذا المجال، وأيضا اقتراح التشريعات الجنائية والمدنية والمالية التي تحقق الانضباط العام، وتسد الثغرات التي قد تستغلها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3]، خصوصا التي تتاجر في الأشخاص.

فجريمة الاتجار بالأشخاص ترتكب في إطار منظم يقوم على التخطيط الدقيق، حيث تقسم الأدوار حسب أعضاء التنظيم، لتحقيق أهدافه مع تقليل المخاطر، مما يستدعي تطوير السياسات الجنائية وعصرنة الأجهزة الأمنية، بالموازاة مع تطوير جهاز القضاء، وتطهيره من الفساد، حتى يمكن الوصول إلى استراتجية متكاملة، ذات كفاءة لا يجد الجناة في ظلها ملاذا أمنا، حيث لا يمكن لهم الإفلات من العقاب.

ثانيا-الاستراتيجية الوقائية والتنفيذية: بالتركيز على جانب التوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالأشخاص وصوره ووسائله لأنه من المهم خلق رأي عام معادي لها، لأنها حينئذ ستفقد منطق التعايش الذي يمثل أكبر دعامة لاستمراريتها[4]. أيضا تشجيع المواطنين على التبليغ والشهادة على عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص بضمان حمايتهم وكسر حاجز الخوف على أنها ليست ذلك العالم الأسطوري الذي لا يقهر، وأيضا تقوية أجهزة تنفيذ القوانين خاصة تلك التي تهتم بالمتابعة وجمع المعلومات الجنائية، والاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق، وتزويدها بالوسائل عالية التقنية، وأن يتم العمل وفق خطة واضحة ودقيقة...

ثالثا-إجراءات جمع المعلومات في هذه المرحلة: في هذه المرحلة يتم التركيز على مراقبة المؤشرات الآتية:

- الأشخاص المشبوهين ومعتادو الإجرام برصد كل ما يتعلق بهم (تحركاتهم، علاقاتهم، المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على حياتهم...).

---

[1] -تنص (م4/11) من ق إ ج على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية....4/تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

[2] -محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص52.

[3] -المرجع نفسه، ص52.

[4] -المرجع نفسه، ص55-56.

- الأماكن التي ترتكب فيها الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص (البنوك، الفنادق، الحانات وأماكن اللهو، أماكن الدعارة، أسواق الذهب، المحلات التجارية الكبرى...) [1].
- الأنشطة الاقتصادية باعتبارها من مجالات أنشطة المنظمات الإجرامية والتي أهما جريمة الاتجار بالأشخاص؛ فمن الضروري أن تتوافر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات عن الأنشطة المرخصة قانونا حتى لا تتحول إلى واجهات لهذا النوع من الأنشطة[2]. فالتحقيق المسبق يقوم على أساس توقع حدوث جريمة الاتجار بالأشخاص مستقبلا، حيث يمكن أن يتخذ الاستدلال صورة قيام ضابط الشركة القضائية بالتحريض على ارتكاب الجريمة بهدف القبض على الجناة[3].
- الاعتماد على تقنيات متخصصة مثل: المراقبة البشرية، إيفاد مخبرين سريين ومخبرين متنكرين في هيئة زبائن بما يسمى إجراء التسرب، المراقبة التقنية، عمليات التسليم المراقب...إلخ[4].

رابعا–آثار التحقيق الاستيباقي في جريمة الاتجار بالأشخاص: يترتب على هذا النوع من التحقيق جملة من الآثار ذات الطبيعة العملية والقانونية منها:

*إنقاذ أكبر عدد من الضحايا ومنع الاتجار بضحايا محتملين.

*تحديد هوية الضالعين في الاتجار بالأشخاص وتوقيفهم والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة.

*تيسير إجراءات عمليات استباقية ومشتركة بين البلدان.

*تيسير تفكيك شبكات الاتجار بالأشخاص وتقويض أساليبها الإجرامية بشكل فعال.

*تحسين مصداقية ومضمون برامج التعليم والوقاية والتدريب.

*تعميق فعالية سلطة القانون في إطار التعاون الدولي على أساس أن هذا النوع من الجرائم عابر للحدود الوطنية[5].

وقد نصت على هذا الإجراء العديد من التشريعات الوطنية من بينها المشرع الجزائري في (م16 مكرر) ق إ ج التي تسمح لضباط الشرطة القضائية وبإذن وكيل الجمهورية المختص بعمليات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وذلك عبر كامل

---

[1]–ومن بين المعلومات التي ينبغي لأجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن توفرها: نوع النشاط الاقتصادي، اسم المرخص له قانونا لممارسة النشاط، مصدر تمويل النشاط، دور البنوك في النشاط، الأطراف الأجنبية ذات العلاقة بالنشاط، مكانة الدولة المعنية بالنسبة لهذا النوع من الأنشطة في الأسواق العالمية، المرجع نفسه، ص56–57.

[2]–ومثل أن يندس رجل شرطة داخل التنظيم الإجرامي بشخصية تنكرية، فيتم تفكيك الشبكة من الداخل أو إحباط خططها مثل مراقبة خط سير تسليم المواد المخدرة، وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1988 على التسليم المراقب باعتباره أحد وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (م11). والذي يمكن أن يستخدم من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر Jean Pradel, Op-cit, P656.

[3] –**التحقيق الاستباقي**...، مرجع سابق، ص 21.

[4]–المرجع نفسه، ص 23.

الإقليم الوطني. كما نص عليها المشرع الفرنسي في (م706-80) ق إ ج. والمشرع التونسي في القسم الرابع المعنون بـ:في بعض الإجراءات الخاصة" من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التونسي[1].

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الشرعية .

يتعلق جوهر هذا النوع من التدابير بإنزال إجراءات أمنية على عناصر مشبوهة مسبوقة قضائيا وتوجد مؤشرات على أنها تشكل خطورة إجرامية، وقد نصت عليها القوانين الوطنية وكذلك الشريعة الإسلامية، وهي توقع في ظل توفر شروط معينة، أهمها توافر خطورة إجرامية بالإضافة إلى ارتكاب جريمة سابقة[2]، والهدف منها منع ذوي الخطورة الإجرامية من تكرار جرائمهم خصوصا ذات الطبيعة بالغة الخطورة مثل جريمة الاتجار بالأشخاص:

البند الأول- ضوابط تطبيق التدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية:

أولا- اعتياد الإجرام: من خلال ارتكاب جريمة سابقة، والذي يعتبر هذا ضابط ثابت ومعيار ظاهر يمكن قياسه واقعيا لتوقيع التدبير الاحترازي، فقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب[3]، معن بن زائدة، لأنه عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال واستطاع أخذ مال به منها؛ فبلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه[4]. إلا أن الشريعة أحيانا تطبق التدبير الاحترازي دون سبق ارتكاب جريمة استثناء، ويكون ذلك حماية للمصلحة العامة، ويتعين أن ينسب للجاني أحد أمرين:

-ارتكاب سلوك يضر المصلحة العامة أو النظام العام والآداب العامة.

- وجود مؤشرات على عزمه على ارتكاب سلوك من الممكن أن يؤذي المصلحة العامة، فإذا ثبت لدى المحكمة صحة ما نسب إليه فعندئذ على القاضي تعزيره بتوقيع تدبير احترازي مناسب[5].

ثانيا-وجود خطورة إجرامية: وهذا ضابط مهم لتطبيق التدبير الاحترازي على الشخص المشتبه فيه، أي أن وجود مؤشرات يمكن التأكد منها على أن الشخص المشبوه يشكّل خطورة إجرامية على آحاد الناس أو على مجموعهم، بأن يكون معروفا عنه أنه من أهل الفجور والتهم، وهذا النوع من المتهمين يتعين على الحكام اتخاذ كافة السبل للكشف والاستقصاء عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم حيث تتحدد إجراءات معاملتهم على قدر خطورتهم[6].

---

[1]-قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[2]-محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1990، ص 236.

[3] -هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين مضرب المثل بالعدل من أبطال قريش في الجاهلية وأشرافهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع كلها، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتل سنة 23هـ. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، القاهرة، مطبعة السعادة، د1، 1348هـ، 458/2. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت، 518/2.

[4]-موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ص 357. يبدو أن معن بن زائدة قد ارتكب ذنوبا وجرائم كثيرة فأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ أو كان ذنبا متضمنا جنايات متعددة أحدها التزوير والثاني أخذ لمال بيت المسلمين. محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 230.

[5]-الكاساني، مرجع سابق، 64/7.

[6] -فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي**، الرياض، المكتب العربي الحديث، دط، 2001، ص273.

مثلا عن طريق المراقبة الأمنية أو الحبس الاستيثاقي[1]،؛ جاء في نيل الأوطار[2] للشوكاني[3]: «أن الحبس[4] وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون للإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولو لم يرتكبوا ما يوجب حدا أو قصاصا حتى يقام عليهم الحد، فيراح منهم العباد والبلاد، فهم إن تركوا ونحلوا بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بالحبس كما يعرف ذكر من عرف أحوال كثيرة من هذا الحبس»[5].

البند الثاني- فعالية التدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية: الحبس غير محدد المدة، والذي تتبناه بعض الآراء الفقهية الحديثة، وبعض التشريعات بصورة نسبية، قد أباحته الشريعة الإسلامية وبذلك تكون قد أرست القواعد الضرورية لتحقيق غايات هذا التدبير في الردع والإصلاح، ويترتب على ذلك أن الإفراج عن السجين يتم بعد توبته وصلاح حاله، فإذا لم يتحقق ذلك يبقى مسجونا حتى يكف شره عن الجماعة[6]، طبعا مع كفالة حقوقه الإنسانية والتي أهمها الرفق به، وعدم تعذيبه، ورعايته بدنيا ونفسيا، ويتولى ذلك خبراء من أهل الخير والصلاح، وتستمر المعاملة الإنسانية له حتى بعد وفاته، إن لم يكن له ولي فإن إجراءات غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه تصبح من مسؤولية بيت المال (خزينة الدولة) [7]

من هذا المنطلق يجري تطبيق الحبس[8] غير محدد المدة كتدبير احترازي على كل من يتهم بارتكاب الجرائم

---

[1] –وهو حبس شخص يتوقع منه الضرر وإن لم يقع بعد، وهو من السياسة الشرعية، كحبس معتادي الإجرام لمنع وقوع الضرر أو الشر أو الجريمة. محمد الزحيلي، **الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة**، بيروت، دار الفكر، دط، 2015، ج2، ص 397.

[2]–المرجع نفسه، 15/9.

[3] –هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1250هـ-1834م)، فقيه مجتهد من كبار علماء السمن، نشأ بصنعاء وولي القضاء سنة 1229هـ، ومات حاكما لها، له 114مؤلف منها: نيل الأوطار، وفتح القدير وإرشاد الفحول، الزركلي، مرجع سابق، 98/6. الشوكاني، **البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابق**، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1975م، 214/2.

[4] –الحبس من العقوبات البليغة، لأن الله تعالى قرنه مع العذاب الأليم، وهو يعني إمساك الشخص ومنعه عن التصرف، ابن فرحون، مرجع سابق، 231/2-232.

قال تعالى: ﴿**قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ (29)**﴾{الشعراء 29}، كما ذكر السجن كتجربة عقابية في سورة يوسف في الآيات (25 إلى 36، والآية 100)

[5]–تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت، 15/9.

[6]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 362. أبو يعلى، مرجع سابق، ص279. ابن نجيم، مرجع سابق 480/6. ابن فرحون، مرجع سابق، 322/2. ابن الهمام، مرجع سابق، 5/ 474-475. الشربيني، مرجع سابق، 192/4.

[7]–علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 187.

[8]–يعرف الحبس الشرعي بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أم في مسجد أم بتوكيل نفس الخصم أم وكيل الخصم عليه، حيث ينقسم إلى قسمين: محدد المدة في الجرائم غير الجسيمة، وغير محدد المدة في الجرائم الجسيمة. إذ يجوز تقييد حرية الأشخاص ومنعهم من التصرف لصالح الجماعة متى تأكدت خطورتهم الإجرامية. ينظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 398/35. ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص 103.

الخطيرة ذات الضرر العام، وفي حق المجرمين المتعودين الذين تأصلت فيهم نزعة الإجرام، حتى يتوبوا أو يموتوا، لأن في استمرار حبسهم الحيلولة بينهم وبين إيذاء المجتمع، وليُزجر غيرهم، مما يؤدي إلى منع الفساد أو الإقلال منه، قال الرملي[1]: «وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته»، قال مالك: «فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين"[2]. وورد ذلك أيضا في الأحكام السلطانية للماوردي[3].

ويرى أبي يعلى[4] أنه يجوز للأمير –فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه، إذا استَضر الناس بجرائمه، حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وذلك ما جاء في تبصره الحكام[5] لابن فرحون[6]، كما أن تقدير مدة الحبس راجعة للقاضي أو الحاكم[7]، ومثل هذا الحكم يتسم بالواقعية[8]، ويمكن أن يكون ذو فاعلية في ملاحقة عناصر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: إجراءات التحري الأوّلي [9] وتحريك الدعوى العمومية:

وتشمل إجراءاتها؛ جمع الاستدلالات الأولية ومن ثم تحريك الدعوى العمومية، وما يتوصل إليه التحقيق من نتائج يترتب عنه من آثار على مسار الدعوى العمومية الذي يستلزم إرسال الملف للنيابة العامة لاتخاذ القرار المناسب، إما وقفها أو توجيه الاتهام [10]، إذ من حكمة الله اشتراط الحجة لإيقاع العقوبة، مثل الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال[11].

---

[1]–الرملي، مرجع سابق، 22/8.

[2]–ابن فرحون، المرجع السابق، 124/2.

[3]–هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره، من أكبر العلماء وأعلام الشافعية، صاحب تصانيف كثيرة منها الحاوي، والأحكام السلطانية، توفي ببغداد، سنة405هـ، الأسنوي، مرجع سابق 206/2 الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، المكتبة السلفية، السعودية، المدينة المنورة، دط، دت، 102/12.

[4]–أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1983، ص 259.

[5]–ابن فرحون، مرجع سابق، 62/2.

[6] –هو إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة وهو مغربي الأصل تولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ من شيوخ المالكية، توفي سنة(799هـ-1397م)، من تصانيفه الديباج المذهب وتبصرة الحكام، الزركلي، مرجع سابق، 52/1 ابن العماد، مرجع سابق، 357/6.

[7]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 362.

[8]–محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 242.

[9]–تعني المرحلة التي تمر بها الإجراءات الأمنية منذ البدء في تنفيذ أول ركن من أركان جريمة الاتجار بالأشخاص أو ضبط أي عنصر من عناصرها، أو توفر معلومات عن التخطيط لارتكابها في الدولة أو في مياهها الإقليمية، أو على متن الطائرات والسفن التي تحمل علم الدولة أو على إثر تورط أحد رعايا الدولة في الجريمة المنظمة وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص. محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص58.

[10]–المرجع نفسه، ص58.

[11]–ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، 347/3.

الفرع الأول: مفهوم التحري الأولي والجهة المختصة بإجراءه: يعتبر التحري الأوّلي أول إجراء يتم من خلاله اكتشاف الجريمة وجميع الاستدلالات بشأنها[1]،وهذه المرحلة تلي وقوع الجريمة وتسبق تحريك الدعوى العمومية[2]، وتبدأ بتقديم شكوى أو بلاغ ضد شخص متهم بارتكاب جريمة اتجار بالأشخاص لدى مصالح الأمن الأمن إما من قبل: الشخص المجني عليه[3] أو شاهد أو من طرف مصالح الأمن، أو بلاغ أو معلومات من أي جهة كانت تفيد بوجود حالة اتجار بالأشخاص.

البند الأول: الأجهزة التنفيذية المختصة بإجراء الاستدلالات الأولية في جريمة الاتجار بالأشخاص: التنظيمات الإجرامية التي تستغل الأشخاص تتسم بدرجة عالية من التعقيد والغموض، حيث أن اكتشاف جرائمها، وجمع أدلة الإدانة مهمة في غاية الصعوبة، فالأجدى عمليا، إما إنشاء أجهزة أو فرق متخصصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[4]، أو جعلها جزء من اختصاصات الفرق المتخصصة في الجريمة النيابة العامة، وغيرها من سلطات التحري الأولي والتحقيق الابتدائي، وقضاء الحكم[5]، على أن تكون صلاحياتها وطنية[6] لذا سنتطرق فيما يأتي لبعض القوانين الوطنية التي نهجت هذا المنهج بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة في الشريعة الإسلامية؛

أولا–الأجهزة المتخصصة في القوانين الوطنية. بعض الدول أنشأت أجهزة متخصصة في الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص لتضمن أكبر فعالية لمواجهة هذه الجريمة، بينما اكتفت دول أخرى بجعل هذا النوع من الإجرام من اختصاص الأجهزة الأمنية والقضائية المعتادة والمختصة بكل أنواع الإجرام، منها:

أ–تشريع الولايات المتحدة الأمريكية: أُنشئ مركز شؤون تهريب والاتجار بالبشر بمقتضى البند 7202 من قانون إصلاح المعلومات الاستخبارية ومنع الإرهاب لسنة 2004، يعمل على زيادة الفعالية لإنقاذ القانون[7]، كما يعد جهاز FBI[8] من أقوى مكاتب التحقيقات الذي أسندت إليه مهمة الجريمة المنظمة وأنشطتها منذ 1957، حيث

---

(1)–تعرف الاستدلال بأنه:" مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية". عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2016، ص 71.

(2)–المرجع نفسه، ص 62.

(3)–حيث يسمى هذا النوع من التحقيق، التحقيق برد الفعل تقود إليه مبادرة من الضحية، بالإضافة إلى التحقيق الاستباقي والتحقيق التعطيلي الذي هو عبارة عن خيار تلجأ له الشرطة من أجل تعطيل مخططات المتاجرين بالبشر وإنقاذ الضحايا، ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 65.

(4)–جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات، لذا فإن استراتيجية أي سياسة جنائية متطورة، لا بد أن تقوم على آليات متابعة وتحقيق خاصة، لتحسين أداء أجهزة العدالة الجنائية، فضلا عن إنشاء أجهزة نوعية متخصصة، كما أكدّ على ذلك المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات بِبُودابست 1999 Résolutions adoptées lors du XVI éme congrés international de droit pénale, …, Op-cit

(5)–Jean Pradel,: «Les systèmes à l'épreuve du crime organisé», R.I.D.P, 1998 , P 651.

(6)–Stephen Schneider, **Alternative aprooches to combating tran crim**, toronto (ON) and jeremy Hill.LL. so. Hpod croup INC ottawa the nathanson centre for the study by org cri and corryption yorke university, P 50.

(7)–**مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص101-102.

(8)–ينظر موقعه الرسمي .www. FBI.gov

حيث وضعت إستراتيجية عام 1960م تعتمد على استغلال التقدم العلمي في البحث والتقصي والتحقيق فيه، وأيضا إنشاء قاعدة بيانات ومكاتب للتحقيقات في المعلومات المتعلقة به وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية والأمنية الوطنية والدولية وضع إجراءات مشددة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وما يساعد على استشرائها مثل الفساد والعنف[1]، هذا بالإضافة إلى جهود أجهزة أخرى [2].

ب- القانون الفرنسي: المستجدات الأمنية المستحدثة أجبرت فرنسا على تطوير آلياتها المرتبطة بالعدالة الجنائية في موضوع الجريمة المنظمة بالذات حيث أسندت الشرطة الفرنسية التي لها مكاتب نوعية لمتابعة الأعمال الإجرامية من بينها: المكتب المركزي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر L'office central pour la répression de la traite des êtres humains [3].التي أنشئت بموجب مرسوم 31 أكتوبر 1958، هي المسؤولة عن:

- تركيز جميع المعلومات عن الاتجار على الصعيدين الوطني والدولي:حيث تقضي المادة دال 8(D8) من قانون الإجراءات الجنائية بأن تقوم جميع دوائر الشرطة والدرك بإحالة المعلومات المتعلقة بجريمة الاستغلال الجنسي لأغراض والتصنيف المركزي والنشر للجمهور، على المستويين الوطني والدولي.
- تحليل وقياس تطور الشبكات والسلوكيات، ووضع استراتيجيات جديدة للمكافحة.
- ضمان ورصد التعاون الوطني والدولي (معاهدات التعاون والاتصال مع اليوروبول والانتربول).
- تغذية ملفات يوروبول بالمعلومات. وهي تشارك في الاجتماعات الدولية وتتعاون مع الوزارات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات الوطنية المتصلة بمنع البغايا وحمايتهن. ويقدم المكتب أيضا تدريبا للشرطة الأجنبية تحت الطلب من أجل تحقيق فعالية في مكافحة أشكال الإجرام الخطير مثل جريمة الاتجار بالبشر.
- قيادة وتنسيق العمليات الرامية إلى قمع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي[4].

---

(1) - Stephen Schneider, op-cit, PP 54-81.

(2)–في عام 1989 مديرها أنشأ مركز مكافحة المخدرات (CNC) الذي اتسعت مهامه عام 1997 ليتضمن كل قضايا الجريمة الدولية ليغير اسمه إلى مركز مكافحة المخدرات والجريمة فهو يقوم بتوفير المعلومات التقنية والتحليلية حول الجريمة الدولية بما فيها الجريمة المنظمة وأنشطتها بما فيها الاتجار بالأشخاص ، كما ينسق جهود وكالات الأمن القومي ووكالات تطبيق القانونwww.Usdoj.gov/dea/DEA

(3) –ينظر لمعلومات عن أقسام أخرى متخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مثل:

–المكتب العام لقمع اللصوصية 1973:(OCAB) L'office centrale pour la répression du Banditisme .

–اتحاد لتنسيق الجهود والبحث ضد المافيا: (UCSRAM)1993 L'unité de coordination et de recherche antimafia.

–مركز المعلومات والتحليل للجريمة المنظمة التابع للشرطة القضائية 1995

Le central du Renseignement et d'Analyse du crime organisé (CRACO).

ينظر موقع الشرطة الفرنسية الرسمي، http://www.police-nationale.interieur.gouv.fr...,op-cit.

(4)–وباعتبارها خدمة تحقيق كاملة، فإنها تعمل مباشرة في قضايا القوادة المحلية والدولية وتفكك الشبكات الإجرامية التي تستغل البغاء. لديه الكفاءة الوطنية فهو على اتصال وثيق بجميع دوائر الشرطة والدرك الذين يطلب منهم الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالتداول والانتباه إليها. وهي تتعامل مع المخابرات في الخارج، وتشارك في الاجتماعات الدولية، وتتعاون مع جميع الوزارات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات الوطنية لإنقاذ الأشخاص المتجر بهم وإعادة إدماجهم. ينظر موقع الشرطة الفرنسية الرسمي: http://www.police-nationale.interieur.gouv.fr...,op-cit

كما توجد أجهزة متخصصة في العديد من الدول الأخرى منها؛ أستراليا: Agency National Crime (ANCA) Authority [1]كما نصت روسيا كذلك على التخصص المؤسساتي في مجال الإجرام المنظم[2]. وفي ألمانيا تم إنشاء جهازا فيدراليا من الشرطة لهذا الغرض، وفي بريطانيا: مكتب Intellegence service Britanuique du National criminal. وتوجد أيضا في الجزائر الشرطة القضائية التي تضطلع بالبحث والتحري في شتى الجرائم ومن بينها الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص والتي وسع لها الإختصاص المكاني والزماني نظرا لخطورتها.

ثانيا–توسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي لجهاز الضبطية القضائية في جريمة الاتجار بالأشخاص:أشرنا آنفا أنه تتعدد مسميات الجهة المختصة بهذا الإجراء في التشريعات الوطنية[3]، فهي في التشريع الجزائري جهاز الضبطية القضائية[4] التي أعطاها القانون بموجب (م2/13) ق إ ج[5]، صلاحيات قانونية تتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم مهما كان نوعها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، وعن مرتكبيها مهما كان سنهم بالغين أو أحداث، فاعلين أصليين أو شركاء، والمتمتعون بهذه الصفة، منصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية 15-02 في (م15) منه[6].

---

[1]–هدفها إنشاء شرطة قومية لمواجهة الجريمة المنظمة عام 1984، وهي هيئة قانونية مختصة مهمتها؛ جمع الأدلة، المراقبة، العمليات السرية...، وهي مهام . غير متاحة للشرطة التقليدية.Stephen Schneider, Idem, P 81

[2]–تغلغل الجريمة المنظمة وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، دفع السلطات الروسية إلى أنشاء جهاز متخصص هو: مكتب الخدمات الفيدرالي FSB، مهمته التحقيق في الجريمة المنظمة حيث ترفع النتائج المتحصل عليها إلى وزير الداخلية.Lydia cacho, Op-cit, p11

[3]–ويقوم بهذه المهمة في المنظومات القانونية الأخرى جهاز مماثل ولكن بتسميات مختلفة مثل: مانص عليه (م30) ق ع إ على أنه:" يقوم مأمور الضبط بتقضي الجرائم والبحث عن مرتكبها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام".

وتنص (م16) من نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي تنص على أنه:" تختص هيئة التحقيق و الإدعاء العام بالتحقيق و الإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام و تختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم، للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن".

وتنص (م21) ق إ مصري تنص على أنه:" يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وتنص (م8) ق أصول المحاكمات أردني على أنه:"1- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكمة الموكول إليها أمر معاقبتهم". كما تنص المواد75-78) ق إ فرنسي على قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء التحقيقات الأولية.

Article 75 Les officiers de police judiciaire et, sous le contrôle de ceux-ci, les agents de police judiciaire désignés à procèdent à des enquêtes préliminaires soit sur les instructions du procureur de la République, soit d'office. Ces opérations relèvent de la surveillance du procureur général.

[4]– حيث نصت على اختصاصات الضبطية القضائية العديد من المواد منها؛ (م13) ق إ ج التي تنص على أنه:"وإذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

وتنص (م17) ق إ ج على أنه:"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

وتنص (م18) ق إ ج:" ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

[5]–ينظر (15)من قانون الإجراءات الجزائية 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155.

[6]–التي تنص على أنه:" ...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ولو أن فكرة تحديد التحري الأولي والتحقيق للقواعد العامة بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص تعد منتقدة نظرا لخصوصية هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية ومتعددة الجنسيات بالنسبة للجناة والضحايا، مما يستوجب تخصيص جهاز متخصص في هذا النوع من الجرائم على غرار ما فعله المشرع الإيطالي استشعارا منه لخطورة وخصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار منظم عابر للحدود الوطنية.

ويتحدد اختصاص الضبطية القضائية بدائرة عملها المعتادة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، إلا أنه يمكن تمديد اختصاصها في حالة معينة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، أي حالة الاستعجال وحالة الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص (م7/16)[1] وبشرط أن يطلب منهم ذلك قاضي التحقيق المختص إقليميا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، والتي من بينها جريمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي هي إطار للكثير من الأنشطة والتي أهمها جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو أنه يستحسن أن يضيف المشرع لهذه المادة جريمة الاتجار باعتبارها من الجرائم التي يمدد بسببها الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليصبح وطنيا[2].

حيث تنص (م40مكرر1) ق إ ج ج على أنه على ضابط الشرطة القضائية الإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويتم تبليغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

وفي هذه الحالة يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في (م40 مكرر) من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية وذلك طبقا للم(40مكرر 2).

البند الثاني-الأجهزة المتخصصة في الشريعة الإسلامية: لو استقرأنا البعد التشريعي للإسلام نجده ركز على وضع نُظم متخصصة في مكافحة الإجرام بكل أشكاله، والتي اطلق عليها زمن التشريع ولاية الحسبة، ولكن المنطلقات الفكرية للشريعة الاسلامية لا تمنع وجود أجهزة أكثر تطورا وبتسميات أخرى تحقق الغاية ذاتها بفعالية لأنها تركز على

ويعمل هولاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات"، القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-يجب الإشارة إلى أن تعديل الإجراءات الجزائية رقم 17-07 وفي (م15 مكرر 1) اشترط على ضابط الشرطة القضائية من أجل الاتصاف بصفة الضبطية القضائية وممارسة الإختصاصات المنوطة بها ضرورة تأهيله بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

كما قررت (م15 مكرر 2) أن التأهيل يمكن سحبه مؤقتا أو نهائيا من قبل النائب العام المختص إقليميا، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية. كما للمعني الحق في التظلم أما الجهة نفسها خلال شهر من تاريخ تبليغه.

[2]- تنص(م41) ق إ ج على أنه:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

المضامين والأهداف والمباني مما يحقق رؤية الاسلام المرنة الصالحة لكل زمان ومكان؛

حيث تعتبر من الاجهزة التي تحقق فكرة الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يشيع مناخ أمني مستدام في المجتمع الإسلامي، وهي فرض كفاية إذا قام بها فرد سقطت على البقية، ولكنها قد تصبح فرض عين إذا تعينت على شخص بشخص بعينه لعدم وجود من يقوم بها غيره [1].

أولا– تعريف الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]، أو هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم[3]فهي فرض كفاية، قال تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾{آل عمران 110}، وقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [4].

ثانيا– وظائف المحتسب: المحتسب هو موظف سام لابد أن تتوافر فيه ميزات شكلية أخرى موضوعية تتمحور حول الاسلام والكفاءة والخبرة والعدالة والعلم والصرامة ومعرفة المنكرات ووجوه المصالح، والتكليف بموجب مهمة رسمية يقوم بها ولو جبرا باستخدام القوة العمومية[5]، وتمثل وظائفه فيما يأتي:

–اختصاصات تتعلق بحقوق الله تعالى مثل محاربة البدع والخرافات والممارسات الشركية والدعوة إلى تصحيح العقائد والالتزام بالصلاة وعدم تأخيرها، وعدم انتهاك حرمة رمضان، كما له مراقبة من يحاول التعدي على حدود الله عن طريق شرب المسكرات والمخدرات، أو إقامة أماكن للدعارة والمنكرات ونشر الفسق والفجور، فله حق اقتحامها والقضاء عليها ومنع تداولها وترويجها بين الناس.

–أما فيما يتعلق بحق العباد فله الأمر بإصلاح المرافق العامة، مثل الطرقات والمستشفيات والمدارس، وأن يطلب من ولي الأمر بالعمل على إصلاحها على نفقة الدولة، كما أن عليه واجب نصرة ومساعدة من استعان به ... إلخ[6]، حيث تعتبر إجراءات وقائية تشكل ضمانات واقعية في مواجهة كل أنواع الإجرام ، كما أنها تحارب السلوك المنحرف في مهده قبل أن يستفحل في المجتمع ويصعب التحكم فيه، من منطلق أن الجريمة تشكل أشد أنواع المنكر والفساد الذي يستدعي تعاون كل أفراد المجتمع للتصدي له بكل الوسائل.

ثالثا– دور الحسبة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص: تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أشد أنواع الفساد التي تستوجب اتباع سياسة ردعية تنطلق من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق المنطلقات الآتية :

---

[1]– عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 315.

[2]– الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 303–322.

[3]– ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 15.

[4] –أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 49، 69/1. وأخرجه النسائي، **سنن النسائي الكبرى (المجتبى)**، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، رقم: 5008، 111/8.

[5]– عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 343.

[6]– محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 240.

-الاحتساب جوهر فكرة الردع الاجتماعي الذي يبعد الناس عن الانحراف عن طريق المراقبة واستمرار المتابعة، كما أنه صورة من صور التعاون على البر والتقوى، ونبذ الإثم والعدوان قال تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾{المائدة 2}، مما يساهم في المحافظة على القيم الأخلاقية في المجتمع.

- تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أشد المعاصي لذا تعتبر الحسبة منهج للتكفير عنها، قال ﷺ «**فتنة الرجل في أهله وماله وجاره وتكفيرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»[1].

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه نجاة من عذاب الله لمن لا ينكر ظلم الظالمين وإفساد المفسدين من الجناة وتجار الأشخاص، حيث قال تعالى:﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾{ الأنفال 25}، وقوله ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»[2].

- محاربة جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق الحسبة طاعة لله ورسوله وفوز بالأجر العظيم، قال تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**...﴾{التوبة71-72}. وهي تقوم بدور مباشر في مطاردة الإجرام الاحترافي في مجال التجارة والصناعة والأسواق وكل أنواع الغش والتدليس والاحتكار والتحايل[3]، حيث تعتبر هذه الصور ضمن أشكال الجريمة المنظمة التي تُحترف جريمة الاتجار بالأشخاص من خلالها، لتحقيق كسب غير مشروع.

لهذا فولاية الحسبة تسير جنبا إلى جنب مع حياة الفرد وتختلط معه مما يجعل نظام في غاية الأهمية في وقتنا الحاضر والذي يشهد طفرة في المغريات والأخطاء السلوكية، والتي غالبا ما تصل إلى طريق الجريمة والتي تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص أقوى وأخطر صورها.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحري الأولي في جريمة الاتجار بالأشخاص

يدخل ضمن أعمال الاستدلال في الحالات العادية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بالإضافة إلى تلقى البلاغات وتحرير المحاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجل الضبطية القضائية، فضلا عن ذلك اختصاصات استثنائية في حالات التلبس[4]، ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق، هدفها المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من العبث بها مما قد يغير سير العدالة[5]. مع ملاحظة أنها مخولة أساسا لقاض التحقيق دون سواه ولكن خولها المشرع استثناء لضباط الشرطة القضائية لاعتبارات عملية بحتة

---

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: الصوم كفارة، رقم: 1796، 670/12. وأخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الفتنة إلى تموج كموج البحر، رقم: 144، 14/ 2218.

[2]-أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 4338، 122/14وأخرجه الترميذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر رقم: 2168، 14/ 467.

[3]-محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص50.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستداء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[5]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 76.

تتعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة، وتتمثل هذه الإجراءات في: -تلقي البلاغات والشكاوي[1].-إجراء المعاينات[2].-ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز[3].-الأمر بعدم مغادرة مسرح الجريمة[4].-الاستعانة بالخبراء[5].- تفتيش المساكن. -التوقيف للنظر، وغيرها من الإجراءات التي من شأنها كشف الجريمة والاستدلال على على مرتكبيها؛ وسنتطرق فيما يأتي إلى إجراء التوقيف للنظر وتفتيش المساكن لكونهما إجراءين ذو خصوصية إجرائية لتعلقهما بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأيضا لكونهما يمسان بالحريات الفردية، مما جعل المشرع يحيطهما بمجموعة من القيود القانونية فضلا عن أساليب التحري الخاصة:

البند الأول- تمرير إجراء التوقيف للنظر[6]:من أجل السير الحسن للتحري الأولي، يمكن توقيف المشتبه فيه تحت تحت النظر من قبل الضبطية القضائية[7]، حيث نص المشرع الجزائري على بعض الاستثناءات في تطبيقه متى تعلق

---

(1)-أول إجراء يشكل حجر زاوية أي سياسة جنائية ناجحة لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص، وهو تلقي شكاوى الضحايا أو شهود عيان أو جناة تائبين عن ارتكاب جريمة اتجار بالأشخاص أو مشروع لارتكابها، ويتيعين استقبالها وإثباتها في محاضر ومن ثمّ تبليغه للنيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب. ينظر: شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص354.

(2)- يقصد بالمعاينات تلك الإجراءت التي تهدف إلى إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر لكونها تشكل دليلا تدين الجناة مثل أمكنة الإحتجاز، آثار يستدل بها على الجناة مثل؛ البصمات، جزء من المتعلقات الشخصية كالدم أو الشعر أو الملابس، أو آثار يستدل بها على ارتكاب الجريمة مثل آثار تعذيب الضحايا أو استغلالهم جنسيا أو جسديا...، كما يمكن أن تكون المعاينة في مكان عام في حالة الاستدلال، أو في مكان خاص التي هي من إجراء التحقيق بمناسبة حالة التلبس أو إجراء الندب، المرجع نفسه، ص 357.

(3)- يقصد بضبط المشتبه فيه، تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة، ويكون ذلك بصدد جناية أو جنحة قام بها المشتبه فيه في حالة تلبس، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 84.

(4)-تنص (م5) ق إ ج على أنه:" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...".

حيث يعتبر التحقيق في مسرح الجريمة جوهريا وتكمن أهميته في كونه موقع مادي مملموس في أي مكان يحتمل أن يعطي أدلة للمحقق، وقد يشمل جسد أحد الأشخاص أو أي نوع من المباني أو المركبات أو أماكن في الهواء الطلق أو أشياء في تلك المواقع ولها علاقة لاجريمة المرتكبة، ولذلك تشير عبارة"التحقيقات في موقع الجريمة" إلى فحص فني وتقني تستخدم فيه أساليب علمية لجمع الأدلة الملموسة على وقوع الجريمة وحفظها، ويمكن أن تتضمن الأدلة في موقع الجريمة مايأتي:

-عينات أحيائية مثل عينات من الحمض النووي المنزوع الأكسجين، من الدم والسائل المنوي واللعاب والشعر وبصمات الأصابع وبصمات أجزاء الجسم والبول والأسنان.

-ألياف مثل قطع القماش المقطوعة من الملابس وأجزاء من أسلحة كسرت أثناء هجوم.

-أدلة توثيقية مثل الاتصالات وتذاكر السفر أو كشوف الحساب من مصارف. **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 228.

(5)-تنص (م49) ق إ ج على أنه:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

ولم تحدد المادة نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، المهم أن تكون بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يؤدوا اليمين قبل بدء عملهم، وهم مطالبون بكتمان السر المهني. ينظر: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 85.

(6)-يعرف التوقيف للنظر بأنه: "احتجاز الشخص من طرف رجال الضبط القضائي ووضعه تحت مراقبتهم وتصرفهم بمركز تابع لهم ولمدة محددة قانوناً قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة ريثما تنتهي التحريات الأولية. وقد نص عليه التعديل الدستوري لسنة2016 في (م60)، حيث أحاطه بمجموعة من الضمانات، اخضاعه للرقابة القضائية، المدة الأصلية لا تتجاوز 48 ساعة، افتراض البراءة الأصلية، الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه، الحق في الحصول على خدمات محامي، اخبار الموقوف أن له الحق في الاتصال بمحاميه، الحق في الفحص الطبي من خلال الطلب بالنسبة للبالغين وإجباريا بالنسبة للأطفال، حضور الوالدين أو الوصي، حق الاتصال بالأسرة فورا بالنسبة للأطفال، التمديد يكون في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون حصرا. عبد الرحمان حاج ابراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون جنائي،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،ص48.

(7)-كما يمكن الأمر به في حالة الإنابة القضائية إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ بعض الإجراءات غير الجوهرية بما فيها التوقيف للنظر، وفقا لل(م68)و (م138) إلى (142) ق إ ج،

الأمر بارتكاب جريمة خطيرة مثل الجريمة المنظمة وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، ولكن الإجراءات بالنسبة لكل فئة تختلف عن الأخرى، من حيث الضمانات الآتية؛

أولا-حالة التلبس بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص: الأصل في حالة التلبس[1] التي دلت عليها (م41) ق إ ج[2]، أنه لا يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر ولو بإذن وكيل الجمهورية، إلا أن المشرع الجزائري أجاز ذلك استثناء في حالة الاشتباه في ارتكاب الجرائم الخطير والتي من بينها، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، فبالنسبة للبالغين، ووفقا لل(م51) المعدلة بموجب الأمر 15-2 المؤرخ في 23 جويلية 2015، فإنه يمكن تمديد توقيف المشتبه فيهم للنظر متى توافر أدلة على ارتكابهم إحدى الجرائم الخطيرة والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك خلافا للقواعد العامة، حيث يبلغ المعني بدواعي توقيفه للنظر، كما يجب أن يقدم تقرير مسبب عن دواعي هذا الإجراء لوكيل الجمهورية المختص[3] ، وهو ما نصت عليه (م1/63) ق إ ج فرنسي.

---

[1]-بينما (م65) من القانون رقم 15-02 تنص أيضا على الأحكام نفسها المتعلقة بالتوقيف للنظر ولكن في غير حالات التلبس، المستغرب أنها نصت في فقرتها الأخيرة أنه تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51مكرر و51مكرر1 و52 من هذا القانون. لذا لا يمكن استيعاب جدوى التكرار ما دمت الأحكام نفسها، إذ كان يمكن النص على أحكام التوقيف للنظر في مادة واحدة بالنسبة لحالات التلبس والحالات العادية، وفي حالة التفريق بينهما لابد من ترسيخ خصوصية إجراءات التلبس بالنسبة للتوقيف للنظر عنه في الحالات العادية.

وطبقا لل(م141) ق إ ج فإنه إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه تقديمه خلال 48 ساعة إلى السيد قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقواله، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى.

[2]-حدد المشرع الجزائري في (م41) ق إ ج ج، حالات التلبس على سبيل الحصر وتتمثل في: 1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، 2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، 3- حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، 4- وقوع الجريمة في مسكن وإبلاغ صاحبه عنها السلطات. حيث يباشر ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال في هذه الحالة، والتي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها والتي منها:

-إخطار وكيل الجمهورية –الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات من أجل المحافظة على معالمها من الضياع تحت طائلة العقوبات المذكورة في (م43) ق إ ج، ولهم لأجل ذلك الاستعانة بالأشخاص المؤهلين لذلك بعد أدائهم اليمين القانونية(م49)إ ج، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ويحفظها في إحراز مختومة- وأن يعرض الأشياء المضبوط على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.(م42) ق إ ج.

-سماع أقوال الشهود والحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، أو كل من يمكن أن تكون إفادته مفيدة لكشف الجريمة وضبط الجناة,-ومن ثم يجب عليهم تحرير محضر التحقيق يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم صفحاته، يؤشر على كل صفحة، يوقعون عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية. وتجدر الإشارة إلة أن يد ضباط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط لاستكمالها طبقا لنص (م56) ق إ ج.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات الوجوبية، يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات أخرى مثل: الإستقاف من أجل التحقق من هوية المشتبه فيه، ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية(م61) ق إ ج، الأمر بعدم مبارحة المكان(م50) ق إ ج، التوقيف للنظر المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 53، القبض، التفتيش المواد 44، 47،81 إلى 83 و(م138) ق إ ج ج.

ينظر: نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار هومة، 2015، ط3، ص 77-92.

[3]-(م6/51) من القانون رقم 22-06 بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

بالنسبة للأطفال أقل من (18) سنة، فقد دلَ الواقع على أنه من الممكن أن يرتكبوا جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث وبموجب القانون يخضع للتوقيف للنظر الطفل الذي يفوق الثالثة عشرة من العمر، وعلى ضابط الشرطة إخبار وكيل الجمهورية فوراً بذلك بموجب تقرير محرر من طرفه ومسبب وهذا حسب المادتين (48) و(1/49 ف1)من قانون حماية الطفل 15-12 [1].

ومدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها بـ(24 ساعة) زيادة عن المدة الأصلية[2] فقط في الجنايات والجنح المخلة بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى لعقوبتها هو الحبس خمس سنوات وهذا حسب نص (م49/ 4،2) من قانون حماية الطفل12-15، ويكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص حسب (م1/51) ق إ ج ج رقم15-02[3].

فالمشرَع الجزائري قام بتمديد هذه المدة نظراً لخطورة كل جريمة ومدى تهديدها لأمن المجتمع[4]، لكن إذا تجاوزت مدة التمديد 24ساعة تعرض ضابط الشرطة للعقوبات المقررة للحبس التعسفي حسب (م5/49) من قانون الطفل رقم 15-12[5].

غير أنه في حالة عدم توافر دلائل قوية على ارتكاب الأشخاص المشتبه فيهم للجرائم أو محاولة ارتكابهم مرجحا،لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم طبقا لنص (م1/51) من القانون رقم 15-02.

ويُخوّل المشرع الفرنسي توقيف المشتبه فيهم في الجريمة المنظمة لتصل إلى أربعة أيام، أي 96 ساعة[6]، وذلك لمقتضيات إجراءات الاستدلال أو التحقيق في إحدى الجرائم المنظمة المذكورة في (م706-73) ق إ فرنسي، والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المواد من (225-4-2)إلى(225-4-7) ق ع فرنسي[7].

---

[1]-تنص(م48) :"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة(13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة".

تنص(م49)على أنه:"إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة(13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا ةكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عت دواعي التوقيف للنظر...".

[2]-تنص (م2/49) من ق،ح،ط 15-12:"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي تكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنايات".

[3]- (م1/51) تنص على أنه:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في(م50)، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لهذا القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر...".

[4]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص91.

[5]-والتي جاء فيها:"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

[6]–Article 706-88Modifié par Loi n°2006-64 du 23 janvier 2006 - art. 17 JORF 24 janvier 2006"... elle peut réitérer cette demande à compter de la quatre-vingt-seizième heure".

[7]–Article 706-73, :"La procédure applicable à l'enquête, la poursuite, l'instruction et le jugement des crimes et des délits suivants est celle prévue par le présent code, sous réserve des dispositions du présent titre : …

5° Crimes et délits aggravés de traite des êtres humains prévus par les du code pénal ;

ثانيا–ضوابط إجراء التوقيف للنظر في جريمة الاتجار بالأشخاص:

1–حق الدفاع[1]:زيارة المحامي قانونا تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بتمديد الاختصاص سابقة الذكر، والتي من بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي أهم أنشطتها بالاتجار بالأشخاص والذي جعلت لها مدة التمديد الذي يجب أن يكون كتابيا ومسببا بعد المدة الأصلية ثلاث مرات وذلك طبقا للم(م 5/51) ق إ ج [2].

والملاحظ أن الكثير انتقد القيود التي وضعها المشرع لهذا الإجراء والتي من بينها التخيير مابين الاتصال بعائلة المشتبه فيه ومحاميه والمدة القصيرة المحددة لهذا الأخير وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية،كما حضور المحامي لا يكون خلال مدة التوقيف الأصلية، أي أنها كلها إجراءات شكلية لا تصب في مصلحة المشتبه فيه يجب إعادة النظر فيها[3].

حسب (م50) من قانون الطفل 15-12[4] ليعين له محام يمثله عند سماعه من قبل الضبطية[5]، لكن هنا هنا المشرع الجزائري طلب من ضابط الشرطة القضائية سماع الطفل بعد مضيَ ساعتين من توقيفه بمجرد الحصول

---

[1]–حق الدفاع هو مبدأ دستوري طبقا للم(م169) التي جاء فيها:" الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

كما نصت المواثيق الدولية على هذا المبدأ من بينها: (م2/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة علنية تؤمن له كل الضمانات الضرورية الضرورية للدفاع عنه".

و(م14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" من حق المتهم الدفاع عن نفسها أو الاستعانة بمدافع".

[2]–التي جاء فيها:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في (م50)، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جناية يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع قورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدك له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين(48) ساعة. .....

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:...–ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية....

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

[3]–حيث يجب أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته أو محاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها والمحادثة التي يجب أن تكون على مرأى من ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة، وإذا كان الشخص أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أو يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر وذلك وفق (م51مكرر 1) ق إ ج ج المعدل بموجب الأمر رقم 15-2. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 88.

[4]–التي جاء فيها:" يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

[5]– (م54):"إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر.....وجوبي"، وإذا لم يكن للطفل محام محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

على إذن من وكيل الجمهورية ولو في دون حضور محاميه أو تأخره، حيث تستمر إجراءات السماع حال حضوره حسب نص(م3/54) من قانون 15-12، وذلك تسريعا في الإجراءات ولكن المفروض أن القانون ينص على وجوب حضور محامي الحدث إجراء سماعه حتى يشكل ضمانة دفاع أكيدة له إذ يعد حضوره وجوبي، ويعتبر ضمانة له خلال مرحلة التحري الأولي، بل أكثر من ذلك إن لم يكن له محام يمثله، لضابط الشرطة أن يبلَغ وكيل الجمهورية المتواجد في دائرة اختصاصه .

لكن هناك استثناء على هذه القاعدة (قاعدة وجوبية حضور المحامي) وهي أنه إذا كان الحدث بين سن السادسة عشرة إلى الثامنة عشر سنة وارتكب فعلاً مجرماً متعلقاً بإحدى الأفعال التالية المنصوص عليها في(م54) الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل 15-12 وهي:«أفعال ذات الصلة بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات، جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة والتي يدخل فيها جريمة الاتجار بالأشخاص »[1].

هنا من الضروري سماعه فوراً دون محام يمثله، والغرض من ذلك هو جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، وأيضاً باعتبار تورط الحدث في هذا السن، في مثل هذا النوع من الجرائم مؤشر على خطورته واحترافه الإجرام.

وقد أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 للقاضي صلاحية الحد من استعمال حق زيارة المحامي في الحالات الاستثنائية، في (م3/60) التي جاء فيها: «يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون»[2].

ويتمتع الشخص الخاضع للاحتجاز في جريمة الاتجار بالأشخاص المرتكبة في ظل الجريمة المنظمة –في التشريع الفرنسي- فضلا عن التشريع الجزائري فيما ذكر سابقا، بمجموعة من الحقوق، من بينها الحق في الاستعانة بمحام[3]، ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بشأن تدعيم قرينة البراءة، وعلى مأمور الضبط القضائي الالتزام بإعلام المحتجز بهذا الحق هذا في مجال الجرائم العادية، أما في الجرائم الخطيرة المذكورة في (م73/706) ق إ ج والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص خصوصا التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة، فإن مقابلة المحتجز لمحاميه لا تكون إلا بعد

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره".

[1]-والتي جاء فيها:" إذا كان سن المشتبه فيه مابين 16و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية".

[2]-قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]– Loi N° 2002-307 du 4 Mars 2002, art 1 JO du 5 Mars 2002. Article 63-4,L'avocat désigné dans les conditions prévues à peut communiquer avec la personne gardée à vue dans des conditions qui garantissent la confidentialité de l'entretien.
La durée de l'entretien ne peut excéder trente minutes.
Lorsque la garde à vue fait l'objet d'une prolongation, la personne peut, à sa demande, s'entretenir à nouveau avec un avocat dès le début de la prolongation, dans les conditions et pour la durée prévues aux deux premiers alinéas.

مضي بعد مضي التمديد الأول أو الثاني(48 أو 72 ساعة) من الاحتجاز (م706-88)، ولا يجوز أن تزيد عن ثلاثين دقيقة(م 4/63) ق إ ج ف.

2-عدم الاحتجاز في غير الأحوال المقررة قانونا: نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية فقد أحاطه بجملة من القيود حتى لا يتم التعسف والتي من بينها عدم احتجازه في غير الأحوال الجائزة قانوناً ولا لمدَة أطول مما أجازها القانون من قبل ضابط الشرطة القضائية، حيث يتعرض ضابط الشرطة المتعسف إلى عقوبات، طبقا لل (م6/51) ق إ ج [1].

كما تم تكريس هذا الإجراء بالنسبة للطفل أيضا، وتكرس الحماية أيضاً في إلزام المشرّع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، من خلال ق15-12 بزيارة أماكن توقيف الأحداث للنظر دورياً مرة واحدة كل شهر على الأقل وهذا نجده منصوص عليه في (م52) من قانون حماية الطفل 15-12[2]، للتأكد من أوضاعهم؛ وأنه لا يوجد أحد منهم موقوف تعسفياً أو خارج المدة أو لم يمثل أمام وكيل الجمهورية.

3-إخطار ولي الطفل: أعطى المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية صلاحيات، حيث من واجبه إخطار ممثل الطفل الشرعي بمجرد توقيفه للنظر بأية وسيلة كانت (هاتف، موقع انترنت، البريد الإلكتروني) هذه الوسيلة تمكّن الطفل أيضا من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما حسب(م50)من قانون حماية الطفل 15-12 [3].

وتكمن الحماية أيضاً في نص(م55)من القانون نفسه 15-12، حيث أن المشرع اشترط لضابط الشرطة عند سماعه للطفل حضور ممثله الشرعي والذي حدد في (م2) من القانون ذاته التي جاء فيها:"...الممثل الشرعي للطفل:وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"، فسأله أسئلة شخصية وأخرى موضوعية تتعلق بنشاطاته وتحركاته، والتي يمكن أن يستشف منها الظروف النفسية والاجتماعية ومدى ارتكابه الواقعة المشتبه فيها.

4-الحق في الفحص الطبي: تنص(م51 مكرر1)من الأمر رقم 15-02 على أنه:«وعند انقضاء موعد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا»، وهذا ما نصت عليه (م3/63) إ ج ف[4].

---

[1]-(م6/51) ق إ ج على أنه:"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

[2]-(م05/52)من قانون 15-12:"يجب على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختصين إقليمياً زيارة هذه الأماكن دورياً وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

[3]- (م50) من قانون حماية الطفل 15-12:" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر،... أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام".

[4] -Article 63-3, :"Toute personne placée en garde à vue peut, à sa demande, être examinée par un médecin désigné par le procureur de la République ou l'officier de police judiciaire.

كما نصت (م50)و(م2،3/51، 4) من ق ح ط رقم15-12؛ على حق الطفل في فحص طبي، يكون من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، بل أكثر من ذلك سمح المشرع الجزائري لممثل الطفل الشرعي باختياره، غير أنه إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[1].

5- **التوقيف في أماكن معلومة ولائقة إنسانيا:** يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة إنسانيا ومعلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، كما يجب أن تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت، وهذا ما نصت عليه (م52) من القانون رقم 15-02، أما بالنسبة لتوقيف الأطفال فقد نص القانون على أنه يجب مراعاة خصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، كما يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر حسب (م52)من قانون حماية الطفل 15-12 ثمَ تقوم النيابة العامة بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية؛ حسب ما توافر لديها من معطيات وأدلة تدين أو تبرئ الحدث من التهم المنسوبة له.

وفي الأخير يحرر ضابط الشرطة القضائية محضره شاملاً كل المعلومات (أسباب التوقيف، ساعاته، مدة السماع، فترات الراحة، اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم فيهما أمام القاضي)، ثم يوقعه، ويعرضه على الطفل وممثله الشرعي. وهذا ما نصت عليه (م1/52) ق إ ج، حيث يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر(م2/52) ق إ ج، كما يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه كل من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر (م3/52)ق إ ج[2].

البند الثاني-التوسع في إجراء التفتيش:

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر. يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

[1]-حيث جاء في (م50) ق الطفل الجزائري:" ...، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر". أما (م51):" يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر...

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر. يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

[2]-(م53) ق إ ج تنص على أنه:" تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضباط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات. وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية".

أولا–تعريف التفتيش: قد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله أو تفتيش غير المتهم أو منزله لضبط الأشياء المتحصلة عن الجريمة، أو جسم الجريمة نفسها[1]. وتوسع بعض التشريعات من مجال تفتيش المساكن لبحث عن الأدلة وضبط الأشياء المتعلقة بكشف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأهم أنشطتها ألا وهو الاتجار بالأشخاص[2]، حيث يتعلق هذا الإجراء باقتحام ملكية خاصة تتمتع بالحرمة بغض النظر عن مالكها من أجل التنقيب عن أدلة الجريمة المادية وضبطها وإحرازها، وتقوم به سلطة مختصة قانونا، ويتعلق أساسا بتفتيش المساكن والتفتيش الإلكتروني في الجرائم المتعلقة بتوافر وسيط إلكتروني كما يمكن أن يشمل الأشخاص ومراسلاتهم المختلفة أيضا[3].

ثانيا– صور التفتيش

1–تفتيش الأشخاص: ويتعلق هذا الإجراء بالتفتيش الذاتي للمشتبه فيه؛ وثائقه، جسمه، ملابسه، مراسلاته (رسائله، هاتفه، مراسلاته الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي...إلخ)، مع الأخذ في الاعتبار أن الأنثى تفتشها أنثى تحت طائلة البطلان باعتبارها إجراء جوهري متعلق بالنظام العام، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منح ضابط الشرطة القضائية صلاحيات للقيام بهذا الإجراء إلا أنه متى توافرت مقتضيات القيام به جاز مادام سيؤدي إلى الوصول إلى أدلة تتعلق بالجريمة أو مرتكبيها، فهو من قبيل القبض إذ يتعلق بالمساس بحرية الشخص وحقه في حرمة جسده، مع الإخذ في الاعتبار أن يتم استخدام موظفات من الإناث لإجراء التحقيقات التي يكون ضمنها ضحايا من الإناث، كما يمكن أن يكون تفتيش وقائيا، الغرض منه تفتيش الشخص لتجريده من أي أداة تشكل خطرا على الغير مثل سلاح مثلا[4].

2–تفتيش المساكن: استنادا للم(44) ق إج على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش المساكن بمناسبة جناية أو جنحة، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على أنه لابد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يتضمن بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان[5].

---

[1]–عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، دم، دد، دط، 1995م، ص370.

[2]–شريف السيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001.، ص238.

[3]–وفّر التشريع الجزائري لحرمة المسكن حماية دستور باعتباره من أهم الحريات الشخصية التي تتحور ضمنها خصوصية الأشخاص، وذلك في (م47) من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها:" تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن".

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

[4]–عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2004، ص 264.

[5]– يخضع إجراء تفتيش المساكن إلى مجموعة من الضوابط والمتمثله في ضرورة استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن على أن يتم التفتيش مابين الخامسة(5) صباحا والثامنة(8)، وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور

ويتم اختراق الإجراءات المعتادة في تفتيش المساكن متى تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في (م37) و (40)ق إ ج وذلك حسب(م2/44) ق إ ج التى جاء فيها:«ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 38 و40 من هذا القانون ». والتى من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتى من بين أنشطتها الاتجار بالأشخاص.

كما نصت على ذلك أيضا (م 45/ف أخيرة) بقولها:«لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بـ...والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية...باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة بموجب هذه المادة».

وأيضا جاء في (م3/47) على أنه متى تعلق الأمر بارتكاب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

كما يمكن بموجب هذه المادة لقاض التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[1].

أيضا نص القانون في (م64) ق إ ج، على التفتيش في غير حالات التلبس، حيث لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه. وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون.

كما نصت (م80) إلى (م83) و (م138) ق إ ج على أنه يمكن لقاض مباشرة التحقيق التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية في مواد الجنايات، وفي جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة كما يمكنه اتخاذ أي تدابير تحفظية بما يفيد سير التحقيق دون المساس بالسر المهني[2].وأيضا

شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، ويعفى ضابط الشرطة القضائية من استصدار الإذن في حالة طلب صاحب البيت تفتيش مسكنه أو في حالة الضرورة المستعجلة كحالة انفجار أو حريق أو صدور نداءات استغاثة من داخل المسكن. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 92-93.

[1]- والجدير بالذكر أن (م47 مكرر) ق إ ج نصت على حالة كون الشخص المراد تفتيش منزله موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، فإنه يمكن إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

[2]- بموجب (م80) ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

دلت (م47) ق إ ج على اقتحام المساكن للتفتيش في حالات طلب الاستغاثة من الداخل، وفي حالات الكوارث الطبيعية الحريق، الزلازل والفيضانات[1]

وفي المقابل نص المشرع الفرنسي على مجموعة من الأحكام بالنسبة لإجراء التفتيش منها أنه يجب أن يكون مسببا وبإذن من قاضي الحريات والاعتقال وبطلب من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، وهو متعلق بحالات التلبس وكان هناك احتمال ضياع الأدلة المادية، أو إذا قامت قرائن على استغلال مسكن لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في (م706-73) ق إ ج كجريمة الاتجار بالبشر في إطار جريمة منظمة، مثل ايواء ضحايا أو استقبالهم واحتجازهم فيه.

كما تنصّ في (م59)إ ج ف[2].على أنه لا يجوز أن يجرى تفتيش المساكن قبل الساعة السادسة صباحا، وبعد الساعة التاسعة مساء، كما يجب أن يكون بإذن مكتوب من صاحب المنزل طبقا للمادة (76) ق إ ج، ولكن يستثنى من هذه القاعدة جرائم بالغة الخطورة وذلك حسب المواد (89/706) [3] إلى (94/706) والمتعلقة خصوصا بالجرائم الواردة في (م73/706)إ ج ف [4]، والتي هى جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بناء على أمر من قاضي الحريات والحبس، الذي يجيز التفتيش في كل ساعات اليوم متى تعلق الأمر بهذه الجريمة الخطيرة.

ويكون ذلك في الأماكن العامة التي تستغل في الاستغلال الجنسي مثل الملاهي، الفنادق، محلات بيع الكحوليات،طبقا ل(م706-35) إ ج ف والمتعلقة بإجازة التوسع في آجال التفتيش والكشف والمعاينة والحجز داخل أي فندق، منزل مفروش مخصص لإيجار، محل لبيع الخمور، كل محل مخصص للهو والاحتفال حسب الشروط المذكورة في (م59) إ ج، بالنسبة لجريمة الدعارة المنصوص عليها في المواد من(225-5)إلى(225-4/12) ع فرنسي[5].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ولكونه ضروريا في الوقت نفسه في حالات

وطبقا للم(82) ق إ ج فإنه إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين لمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.

[1]-سمير زراولية، **الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية**، قسنطينة، منشورات نوميديا، 2012، دط، ص 111.

[2]-Article 59, :"Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures.
Les formalités mentionnées aux et au présent article sont prescrites à peine de nullité.

[3]-Article 706-73 ,:" La procédure applicable à l'enquête, la poursuite, l'instruction et le jugement des crimes et des délits suivants est celle prévue par le présent code, sous réserve des dispositions du présent titre : .....

[4]-Article 706-89 : « Si les nécessités de l'enquête de flagrance relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance peut, à la requête du procureur de la République, autoriser que les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction soient opérées en dehors des heures prévues par l'article.

[5]-حيث يجب أن تقتصر الإجراءات المذكورة في (م59) ق إ ج على التحقيق والمعاينة على الجرائم المذكورة في (م706-34) ق إ ج وإلا وقعت باطلة.
Article 706-34:",Les infractions prévues par les du code pénal, ainsi que le délit de participation à une association de malfaiteurs prévu par du même code lorsqu'il a pour objet de préparer l'une de ces infractions, sont poursuivies, instruites et jugées selon les règles du présent code, sous réserve des dispositions du présent titre.

معينة، فإن التشريعات الجنائية تحرص على إحاطته بالضمانات التي تحقق التوازن بين ضرورات البحث عن أدلة إدانة تتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها خاصة الاتجار بالأشخاص وضبط مرتكبيها وبين احترام حقوق الإنسان، ومن بين تلك الضمانات أن يكون الأمر مسبب وصادر عن جهة قضائية مختصة، ويحصر نطاقه في الجرائم الخطيرة، وأن تحدد على سبيل الحصر، وأن تكون مدته مؤقتة[1].

3-التفتيش الإلكتروني: نص القانون رقم 09-04، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على إجراءات التفتيش الإلكتروني في حالة الجرائم المرتكبة بواسطة نظم المعلوماتية في (م5) منه[2]، وطبعا يكون ذلك بإذن مسبب من طرف النيابة العامة وإلا وقع باطلا، كما تنص الفقرة 3 من المادة نفسها على توسيع نطاق التفتيش خارج الإقليم الوطني، وذلك عن طريق المساعدة الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[3]، ولكن ما يعاب على هذا القانون أنه ركز على جرائم الإرهاب والجرائم ضد الدولة والمخلة بالنظام العام والتي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، دون أن يذكر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار لأنها كثيرا ما تركب عن طريق الوسائط الإلكترونية.

4-التفتيش الجيني[4]: نص القانون رقم 16-03 على شرعية استخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، سواء أكانوا متهمين أو ضحايا، باعتباره تقنية علمية يمكن أن توصل موظفي تطبيق القانون إلى أدلة دقيقة فيما يتعلق بتحديد هوية الجناة مما يمنعهم من الإفلات من العقاب أو الضحايا، ولكن النقاش كان حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، فهناك اتجاه يرى أن البصمة الوراثية من أعمال الخبرة الطبية لأنها

---

(1)–Jean Pradel, Op-cit, P 654.

(2)–حيث تنص (م5) من القانون المذكور على أنه:" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

وفي الحال المنصوص عليها في الفقرة"أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك... ". قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر مؤرخة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ16 غشت سنة 2009، ع 47.

(3)–كما تنص الفقرة 4 من المادة نفسها على أنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

(4) –تستخدم تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الكثير من الجرائم بالغة الخطورة من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، ذلك أن الجاني قد يخلف في مثل هذه الجرائم آثارا مادية كالدم، الجلد، الشعر، المني، الأظافر...إلخ، حيث غالبا ما تتضمن هذه الجرائم استخدام العنف، وهذه الآثار غالبا تتضمن عينات صالحة لاستخلاص البصمة الوراثية على اعتبار أن الحمض النووي موجود في كل خلايا الجسم.سالم خميس علي الظنحاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص106.

تقتضي خبرة وأجهزة دقيقة، إلا أنه رأي منتقد الخبرة في التحقيق الجنائي هي أعمال فردية، بينا يرى اتجاه آخر أن هذه التقنية من أعمال التفتيش، لأن سحب عينية بيولوجية من جسم المتهم بقصد تحليلها باستخدام تقنية البصمة الوراثية، هو صورة من صور التفتيش الشخصي، الذي يتعدى مداه الجسم البشري الخارجي إلى ما هو أعمق، إلى التركيب الوراثي للإنسان الذي هو منظومة أسرار الإنسان،كما أنها تعد من أعمال السلطة العامة، لأنه يحوي إكراها [1].

حيث يتم أخذ العينات من الأفراد بإذن كتابي مسبب من الجهة المختصة من خلال خبراء مختصين في ذلك، وبعدها يتم ارسالها إلى مختبرات متخصصة داخل قاعدة البيانات والمسؤولة عن إدخال بيانات الأفراد بعد أن يتم التأكد من سلامة الأحراز المرسلة واحتوائها على جميع البيانات المطلوبة، حيث يتم إدخال الأسماء بنظام آمن وسري، ومن ثم يتم إرسال العينات إلى مختبرات الفحص بعد أن يتم إعطاء هذه العينة أرقاما مشفرة دون ذكر أسماء وإنما يتم حفظ الشفرة الرقمية مع الاسم في بداية مرحلة التسجيل، وبعد أن يتم فحص العينة يتم تخزينها في أجهزة خاصة(سيرفيرات) [2].

وفي المحصلة هذا الإجراء يتم بمعرفة خبير تحت إشراف قضائي بما لا ينتهك خصوصية شخص المتهم، حيث لا يجوز للخبير أن يقوم به من تلقاء نفسه ولا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أن ينتدبه للقيام بالتفتيش تحت طائلة البطلان[3].

5-التفتيش الشريعة الإسلامية: الملاحظ في هذا الموضوع أنها أكدت على صيانة حرمة الإنسان في شخصه ومسكنه بوجه عام حيث نص على آداب الاستئذان ومراعاة حرمة البيوت [4]، حيث لا يجوز دخول البيوت لتفتيشها مثلا ما لم تكن هناك جريمة وقعت وظهرت أو أدلة تبرر القيام بذلك،كإبلاغ شخص أو أكثر بارتكاب المعاصي في بيت ما[5].

فالمساكن طبقا لأحكام الفقه الإسلامي ومبادئه العامة تتمثل بحرمة خاصة نظرا لكونها مستودع أسرار أصحابها ومعقل خصوصياتهم، وكاستثناء أباحت الدخول إليها وتفتيشها بإذن أصحابها أو من له الحق في ذلك، وهو

---

[1]–سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص220.

[2] – المرجع نفسه، مرجع سابق، ص96.

[3]–سالم خميس علي الظنحاني، ص221.وقد أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا منأجل تحديد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها والتي تدعي في صلب النص"المصلحة المركزية" طبقا للمادة الأولى، في حين توضح(م13)منه القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية في متناول القضاة والشرطة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ19 يونيوسنة 2016، بينما (م14) نصت على أنه يتم ربط الجهات القضائية والشرطة القضائية إلكترونيا بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية من أجل فعالية أكثر. مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18محرم عام 1439 الموافق لـ9أكتوبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية. ج ر مؤرخة بتاريخ 28 محرم عام 1439 هـ الموافق لـ19 أكتوبر سنة 2017، ع60.

[4]–محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، 108.

[5]–الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص218.

ما تضمنه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ {النور 27-28}. وإذا كانت هذه الآية صريحة في عدم جواز دخول المساكن إلا بإذن أصحابها فإنه من باب أولى أن ينطبق ذلك على عملية التفتيش في حد ذاتها نظرا لتلازمهما عمليا من هذا الجانب، ولأن التفتيش يقتضي دخول المساكن، لذلك لابد أن يحاط بقيود وضوابط لكي يقع صحيحا، فبالإضافة إلى ظهور الأدلة الكافية على وجود جريمة ما في البيت، فقد خصصت الشريعة الإسلامية فترات زمنية اشترطت فيها الاستئذان بالدخول إلى البيوت[1]، وبالتالي يكون الإسلام كفل للأشخاص الحق في الحياة الخاصة وفي نفس الوقت كفل الحماية للمجتمع ضد انتهاكات الأشخاص كلما شكلت خطرا عليه.

البند الثالث-دور أساليب التحري الخاصة[2] في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص: من أجل مكافحة أنواع الإجرام المستحدث والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي أهمها جريمة الاتجار بالأشخاص، المذكورة في القانون رقم (01/09) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المذكور سابقا، وهذا ما نصت عليه(م1/20) من اتفاقية باليرمو، والتي ذكرت إمكانية اللجوء لأساليب التحري الخاصة واستخدام المخبرين، والتي حددتها في:"التسليم المراقب، المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة، واستنادا لذلك عزز المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم(22/06) المورخ بتاريخ 2006/12/20، وذلك عن طريق استحداث آليات جديدة للتحري والتحقيق لمحاربة هذا النوع من الجرائم والذي يشكل خطورة بالغة على المجتمع، وتتمثل في الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب،كما تناول قانون مكافحة الفساد رقم(01/06) الصادر بتاريخ 2006/2/20 وذلك في (م56) منه على أساليب أخرى هي؛ التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق[3]، نتطرق لها في التفصيل الآتي:

أولا-إجراءات التحري الخاصة الماسة بالحريات الشخصية:

1-مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال: تنص(م16) مكرر ق إ ج على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال

---

[1]-عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي**، الجزائر، الدار المحمدية، دط، 1998، ص279.

[2]-مفهوم أساليب التحري الخاصة:تعرف بأنها:"تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضاء الأشخاص المعنيين" عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 96.

[3]- تنص(م56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فيفري سنة 2006معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر رقم 44، لسنة 2011. على أنه:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم العمول بهما".

ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني وفق شروط وضوابط قانونية نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات العامة، حتى لا يتم استغلاله للتضييق على الأشخاص خصوصا المعارضين السياسيين بحجة مكافحة الجريمة الجسيمة؛

وتعرّف الرقابة وفق نص (م16مكرر) ق إ ج على أنها:"عملية أمنية تكون سرية ودورية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم المذكورة في (م16) ق إ ج أو نقل الأشياء أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

وتتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي له السلطة التقديرية في جدوى هذا الإجراء وبعد وجود أدلة اشتباه تدل على احتمال ارتكاب جريمة اتجار بالأشخاص، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأموال التي تستخدم في ارتكاب الجريمة مثل تكاليف النقل والإيواء أو التي تكون متحصلات للجريمة[1]، أو أشياء مثل مراقبة أماكن مشبوهة مثل المساكن والمحلات وأماكن الترفيه والفنادق، مواد إلكترونية مشبوهة...إلخ، ويكون الإخبار مكتوب ومسبب لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي وفيه مساس بحرية الأفراد، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام، حيث لم يحدده بمدة معينة، حيث يرتبط بالمدة الكافية لجمع الأدلة عن الجريمة محل الاشتباه. وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين نتائج المراقبة ضمن محاضر تحقيق حتى تكون دليل يمكن الاحتجاج به أثناء مراحل الخصومة الجزائية[2].

---

[1]-حيث تنص (م42) من قانون مكافحة الفساد على اعتبار العائدات الإجرامية المتأتية من ارتكاب الجريمة والتي تكون محل تبييض من جرائم الفساد التي تستوجب المكافحة. من هذا المنطلق أنشأ المشرع الجزائري الخلية المتخصصة في الاستعلام معالجة الاستعلام المالي (باختصار : خ م إ م) cellule de traitement du renseignement financie ، لدى وزارة المالية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي ، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها. الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما رسخها بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر حيث نص عليها في المواد 15-17، حيث تتعلق بمراقبة التعاملات المالية الداخلية والخارجية عبر البنوك والمؤسسات المالية من خلال بإجبارها على إخطار هذه الهيئة بكل التعاملات المالية المشتبه فيها أنها من متحصلات الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالبشر تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة (إ ش) (مرسوم تنفيذي رقم: 06 – 05 مؤرخ في 9 جانفي 2006) يتم إعدادها على أساس العمليات المشتبهة، تفيد بها بعض الفئات من الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في (م 19) من القانون رقم: 05 -01 مرسوم تنفيذي رقم: 06 – 05 .

حيث تقوم هذه الهيئة بعد جمع البيانات والمعلومات والكشوف بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص متى تم التأكد أن الوقائع المصرح بها ذات علاقة بالجريمة المذكورة(م16). للمزيد عن هذه الهيأة ومثيلاتها في العالم، ينظر موقعها الرسمي: http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html

[2]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 100.

وقد نص عليها المشرع الفرنسي في (م706-80) ق إ فرنسي حيث يمكن أن اللجوء للمراقبة متى تعلق الأمر بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بشرط إذن مسبب من النيابة العامة[1]. كما نص على المراقبة على المستوى الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية، وتكون بإذن النيابة العامة المختص وأن يضمن نتيجة التحريات محضر يضم لملف الدعوى[2]. كما نص على هذا الإجراء القانون التونسي في عدة فصول من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مثلا (الفصل31) على أنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها"[3]..

2-التسرب[4]:تدل المؤشرات الواقعية على استغلال عصابات الاتجار بالأشخاص التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، مثل استدراج الفتيات الصغيرات عن طريق أسماء وهمية باسم التعارف والعواطف والسفر، لذا تنبهت بعض التشريعات لهذا الأمر المهم فأعطت صلاحيات لموظفين المختصين بمرحلة الاستدلالات الأولية باستخدام الأساليب نفسها التي يستخدمها الجناة من أجل كشف مخططاتهم الإجرامية وضبط الجناة، فبمقتضى (م 65 مكرر 11)، حيث يقصد بالتسرب؛ تقنية مستحدثة حساسة وبالغة الخطورة يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية[5]، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ويتم بمقتضاها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف،

---

(1) -Article 706-80, :"Les officiers de police judiciaire et, sous leur autorité, les agents de police judiciaire, après en avoir informé le procureur de la République et sauf opposition de ce magistrat, peuvent étendre à l'ensemble..."

(1) -Article 694-6, :"Lorsque la surveillance prévue à doit être poursuivie dans un Etat étranger, elle est autorisée, dans les conditions prévues par les conventions internationales, par le procureur de la République chargé de l'enquête.
Les procès-verbaux d'exécution des opérations de surveillance ou rapports y afférents ainsi que l'autorisation d'en poursuivre l'exécution sur le territoire d'un Etat étranger sont versés au dossier de la procédure".

(3)-قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

(4)-التسرب في جريمة الاتجار بالأشخاص يعني معاينة أعضاء الجريمة المنظمة من خلال اختراقهم بشكل سري عن طريق التنكر بشكل زبون يريد الحصول على سلعة، أو وسيط أو بائع يعرض سلعة ويتفاوض على السعر بما يسمى التحريض على الجريمة دون وجود ضحية حقيقية، في تحركاتهم وخططهم ومشاريعهم وأنشطتهم وتحرير تقرير عن المهمة ومن ثم تقييمها لاستخلاص الأدلة منها أو كشف مخططات أو ضبط جناة أو انقاذ ضحايا.وسلامة المراقبين السريين هي من الاعتبارات المهمة في تخطيط العمليات السرية وتنفيذها، مما يستوجب أخذ المخاطر التي يتعرضون لها بعين الإعتبار. **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص227.

(5) -تعرف (م706-81 ف 2) ق إ فرنسي التسرب بأنه:" العملية التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هولاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا معه الجناة أو شريكا لهم عن طريق هوية مزورة، دون أن تشكل مساهمته تحريضا على الجريمة ويكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، في إطار الإجراءات سارية المفعول".

Article 706-81, L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions.

كما يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في (م 65مكرر 14) ق إ ج [1]، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم[2]، ولا تتم عملية التسرب قانونية لابد من توافر الشروط الآتية:

-تطبق عملية التسرب في حالة الضرورة عند عدم كفاية الأدلة الأخرى في الاستدلال على الجريمة، أي بمناسبة وقوع جرائم بالغة الخطورة مذكورة على سبيل الحصر في (م65مكرر-5)، منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي من أهم أنشطتها الاتجار بالأشخاص. وأيضا بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه(م65مكرر-11) ق إ ج، و(م706-81) ق إ فرنسي، و(الفصل1/35) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي التي جاء فيها:« الفصل35 في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية».

- يجب أن تتم عملية التسرب بإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك ضمانا لشرعية هذا الإجراء حتى لا يستخدم للمساس بحقوق الإنسان (م 65مكرر 11) ق إ ج. (الفصل2/35) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي.

- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته (م65 مكرر 15) و(م706-83) ق إ فرنسي، و(الفصل2/35) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي.الذي تطَلب زيادة على ذلك في (الفصل 36) أن يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق .ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

---

[1]- تنص (م65 مكرر 14) على أنه:" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم إو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

(الفصل 37) من قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ينص على أنه:" لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق".

[2]- تنص (م 65 مكرر16) على المعاقبة على كشف هوية المتسرب تحت طائلة العقوبات المذكورة حسب الحالات الآتية:

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج و 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة من 500.000 دج و 1.000.00 دج دون الإخلال، عند الإقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية (م65 مكرر 15) ق إ ج[1].(الفصل2/35) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي.

- يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا لد (م65 مكرر 13) المذكورة آنفا.

-مدة العملية لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الإذن(م65مكرر15-3)، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط نفيها الشكلية والزمنية(م65مكرر15-3).

-تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد نهاية عملية التسرب(م65مكرر15-6).

- يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، (م65 مكرر 18) ق إ ج.

-وضع ضمانات ذات طبيعة وقائية وجنائية لحماية هوية الضابط المتسرب وعائلته، مثلا (الفصل 2/36، 3) نص على يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

-كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

-إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية التونسية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

-إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد[2].

---

[1]-تنص (م65مكرر15-5)ق إ ج على أنه:" يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهار من عملية التسرب".

وفي الإطار نفسه تنص (م65 مكرر 17) على أنه:" إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الرخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون التسرب مواصلة النشاطات المذكورة في (م65 مكرر 14) أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات النراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في (م 65 مكرر 11) أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر".

[2]-(الفصل38):" يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق. ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

وما يلاحظ في هذه المرحلة أن جمع الأدلة تواجهه تحديات مثل التحقيق في البيئات المغلقة" الدينية، العرقية، الجهوية..."، حيث تُشكل جدار صد لأي عملية إختراق، مما يستوجب مضاعفة الجهود مثل أن يتم تجنيد مخبرين من داخل هذه المجتمعات حتى يمكن الوصول إلى فعالية في هذا المجال[1]،كما نصت (م706-1/35) ق إ فرنسي[2]، على جوازية التحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب المواد(225-4-1)إلى(225-4-9)،و(225-412)،إلى(225-12)، ومن(225-12-1)إلى(225-12-4)ق ع فرنسي والتي تم ارتكابها بواسطة الاتصال الإلكتروني، حيث يمكن لمأموري الضبط القضائي المحترفين طبقا للشروط الواردة قانونا دون أن يقعوا تحت المتابعة الجنائية، القيام الأفعال الآتية:

-إجراء مراسلات إلكترونية تحت اسم مستعار.

-التواصل عن طريق الوسائط التكنولوجية مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم.

-استخلاص أو إرسال طلب صريح، أو اكتساب أو الاحتفاظ بالمحتوى غير المشروع لهذه المراسلات طبقا للشروط المحددة في المرسوم. ولا يجوز اعتبار هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب هذه الجرائم وإلا بطلت الإجراءات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي عمّم استخدام هذا الإجراء بموجب القانون 9مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة الجنائية مع أشكال الإجرام المستحدث، وذلك في المواد 706-81 إلى 706-87 بالإضافة إلى المواد 694-81 إلى 706-87 ق إ فرنسي، حيث أن (م706-81) ق إ ف، تجيز تسرب مأمور الضبط القضائي أو رجل الشرطة داخل العصابات الإجرامية ومشاركة الجناة في ارتكاب الأفعال المحددة في(م706-82) ق إ فرنسي، متى تعلق الأمر بإجراءات التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة وأنشطتها المنصوص عليها في (م707-73) ق إ فرنسي، والمواد (225-4-2) إلى(225-4-7)ق ع فرنسي، لكشف المخططات الإجرامية وإحباطها بما يسمح بضبط الجناة معاقبتهم، حيث يجب أن يكون هذا النوع من الإجراءات مكتوبا ومسببا من طرف نائب الجمهورية وقاضي التحقيق، يذكر فيها اسم مأمور الضبط المأمور

---

(1) –**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...،مرجع سابق، ص 191.

(2) –Article 706-35-1, :" Dans le but de constater les infractions mentionnées aux du code pénal et, lorsque celles-ci sont commises par un moyen de communication électronique, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs, les officiers ou agents de police judiciaire agissant au cours de l'enquête ou sur commission rogatoire peuvent, s'ils sont affectés dans un service spécialisé et spécialement habilités à cette fin, dans des conditions précisées par arrêté, procéder aux actes suivants sans en être pénalement responsables :
1° Participer sous un pseudonyme aux échanges électroniques ;
2° Etre en contact par ce moyen avec les personnes susceptibles d'être les auteurs de ces infractions ;
2° bis Extraire, acquérir ou conserver par ce moyen les éléments de preuve et les données sur les personnes susceptibles d'être les auteurs de ces infractions ;
3° Extraire, transmettre en réponse à une demande expresse, acquérir ou conserver des contenus illicites dans des conditions fixées par décret.
A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre ces infractions.

(3)–شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص376.

بالإجراء ومدته التي هي أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة وفقا لذات الأشكال، حيث يقدم في نهاية الإجراء تقريرا مكتوبا للنيابة العامة ويمكن أن يكون شاهدا في القضية مع تجهيل شخصيته حماية له وفقا لما جاء في المادة(706-83 و85 و86) ق إ فرنسي.

ثانيا:إجراءات التحري ذات الطبيعة التقنية

1-المراقبة الإلكترونية: جريمة الاتجار بالأشخاص كثيرا ما ترتكب عبر شبكة الأنترنت، خصوصا في حالات الاستدراج، الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في المواد الإباحية، مما جعل المشرع الجزائري يعتبرها من الجرائم ذات الخصوصية والتي وضع لها إجراءات استثنائية، مثل توسيع الاختصاص بمناسبتها، وجعل ضمن اختصاص الأقطاب القضائية كما ذكرنا ذلك سابقا،كما منح المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السلطات القضائية حق وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية[1]، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، ويحدد القانون حالات اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، وذلك في الفصل الثاني في المادة (4) منه وهي؛

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة،
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام،
- لمقتضيات التحقيق القضائي والتحريات إذا صعب الأمر دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية،
- حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

ووفقا للفقرة الثانية من المادة نفسها لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

ووفق (م3/4) ومتى تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يشترط الحصول على إذن من السلطات القضائية، ممثلة في النائب العام لمجلس قضاء ، للقيام بعمليات المراقبة والتفتيش، وتكون مدته ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

وتخول (7م)و (م8) من القانون المذكور للسلطات في عمليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تخزين المعلومات أو نسخها أو منع الوصول إليها من خلال إجراءات تحفظية إذا تعلق الأمر بمعطيات محجوزة ذات محتوى مجرم، مثل المواد الإباحية المتعلقة باستغلال الأطفال وهي من صور جريمة الاتجار بالبشر.

ويلزم النص مقدمي الخدمات كالانترنت أو الهاتف بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحقيقات وكتمان

---

[1] -الترصد الإلكتروني هو تقنية تعني إدخال تدابير تقنية ممغنطة في خط أحد المشتركين لتسجيل المكالمات الهاتفية عن طريق البحث عن مصدر الاتصال من خلال عنوان في جهاز الكمبيوتر الذي يجري منه الاتصال بالموقع المرصود. ينظر: فريد روابح، مرجع سابق، ص 308.

العمليات بطلب من المحققين وأن مخالفة هذا الأمر وعرقلة حسن التحريات القضائية، يعرض الشخص الطبيعي إلى عقوبات من السجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات أو الغرامة المالية تتراوح بين 50 ألفا و500 ألف دج ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات المادة (3/11) من القانون المذكور.

ووفق (م1/11) من القانون المذكور تتمثل المساعدات في التعرف على مستعملي الخدمة، مدة الاتصال أو المرسل والمرسل إليه وعناوين المواقع المطلع عليها، ويلزم مقدمي هذا النوع من الخدمات بحفظ المعطيات لسنة كاملة، وبشكل خاص يلزم مقدمي خدمات الانترنت بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وهو ما يعني حجب كل المواقع التي توفر هذا النوع من المعلومات، كما يمكنهم التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقوانين ومنع الدخول إليها. وبالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة"أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه[1].

حيث نص المشرع الفرنسي على إجراء التسلل الإلكتروني في إطار الاستدلال على الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالبشر، حيث تنص(م706-35-1/35) ق إ ج على السماح لضباط الشرطة القضائية أثناء التحري الأولي أو بموجب إنابة قضائية القيام بالتسلل الإلكتروني من أجل جمع الأدلة وضبط الجناة، عن طريق التراسل مع الجناة بهوية مستعارة مثلا ولكن دون أن يكون في ذلك تحريضا لهم على ارتكاب جرائم أخرى[2]، كما يمكن اللجوء إلى إجراءات أخرى ذات طبيعة إلكترونية مثل التقاط المعطيات عن بعد عبر أنظمة المعالجة الآلية، من أجل تسجيلها وحجزها باعتبارها تكون دليلا ماديا في هذا النوع من الجرائم، كما يمكن اللجوء إلى فك المعطيات المشفرة عن طريق خبراء مختصين وتحت رقابة السلطات القضائية المختصة من أجل الحصول على أدلة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر[3].

---

[1]-بموجب هذا القانون في فصله الخامس، وبموجب المادتين (13)و (14) نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإتصال، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والذس يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والإتصال، حيث حددت (م5) منه مفهوم الاتصالات الإلكترونية، والتي تعني كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال. كما نص على أن مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية على تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية، ونحن مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول. ج ر بتاريخ الخميس 24 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ8 أكتوبر ينة 2015، ع 53.

[2]-Article 706-35-1, :" du code pénal et, lorsque celles-ci sont commises par un moyen de communication électronique, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs, les officiers ou agents de police judiciaire agissant au cours de l'enquête ou sur commission rogatoire peuvent, s'ils sont affectés dans un service spécialisé et spécialement habilités à cette fin, dans des conditions précisées par arrêté, procéder aux actes suivants sans en être pénalement responsable…" .

[3]-روابح رضا، مرجع سابق، ص 314-315.

والجدير بالذكر أنه بعد انتهاء متطلبات تطبيق الإجراءات الخاصة خصوصا المراقبة الإلكترونية، تنص بعض التشريعات على إزالة الترتيبات التقنية وبنفص الأشكال، وبطريقة لا تمس حرمة الحياة الخاصة، كما نصت على ذلك (م96/706ف2) ق إ ج فرنسي.

بالإضافة إلى ضرورة وضع التسجيلات في أحراز مقفلة مختومة تحت طائلة البطلان، ليكون ذلك ضمانة لعدم تغييرها أو التلاعب فيها بالحذف أو الإضافة، حتى تكون حجة في مواجهة المتهمين[1]، وهذا ما نصا عليه(م706-100ف2) بالنسبة لتسجيل الصور والأصوات محل التتبع والتسجيل[2].كما يجب تحريز الأشرطة المغناطيسية التي تحتوي على تسجيلات جميع المكالمات التي تم اعتراضها حفاظا على صحتها، ومطابقتها للحقيقة[3]، وذلك طبقا لـ(م4/100ف2) التي جاء فيها:"يتعين على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من الإجراء تقديم تقرير عن كل عمليات الاعتراض والتسجيل بالتاريخ والوقت.ومن ثم تبقى التسجيلات مغلقة مختومة".

تجدر الإشارة إلى أنه يجب إتلاف التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية متى انقضت الدعوى العمومية بالتقادم وذلك تحت إشراف قضائي متمثل وكيل الجمهورية أو النائب العام مع وجوب تحرير محضر الإتلاف طبقا للـ(م706-102)[4] ق إ ج، كما نصت(م100-6) على وجوب إتلاف التسجيلات الهاتفية[5] ق إ ج.

وكان يجب على المشرع الجزائري أن يسير هذا المسار خصوصا أن المواد الإلكتروني تحتاج خبراء محترفين للتعامل معها ومن ثم تحريزها حتى لا تتلف خصوصا أنها يمكن أن تكون أدلة حاسمة في القضايا التي تتم عن طريق وسيط إلكتروني مثل جريمة الاتجار بالأشخاص عبر شبكة الأنترنت.

2-اعتراض المراسلات[6].وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]،كلما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة

---

[1]-المرجع نفسه، ص 394.

[2] -Article 706-100, "... Les enregistrements sont placés sous scellés fermés …

[3]-روابح رضا، مرجع سابق، ص 395.

[4] -Article 706-102 :"Les enregistrements sonores ou audiovisuels sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique.
Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction".

[5] -Article 100-6, :"Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique.
Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction.

[6]-يُعرف اعتراض المراسلات بأنها:" عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"، أي أن المراقبة تكون لكل انواع المراسلات السلكية واللاسلكية التي هى عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ. وقد نص عليه المشرع الجزائري في (م65مكرر5) و(706-95) ق إ ج فرنسي، ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية**، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2009، ص 251.

للحدود الوطنية وأنشطتها خاصة الاتجار بالأشخاص الذي هو محور بحثنا، ولتسهيل كشف الحقيقة والقبض على أعضائها، فإن بعض التشريعات تجعل شروط مراقبة المحادثات التلفونية أكثر مرونة، مما تقرره القواعد العامة التي تحكم هذا الإجراء[2].

لقد تم تعريف المراسلات السلكية واللاسلكية في القانون رقم2000-03 في الفصل الثاني، القسم الأول[3]، والمتمعن في (م46) من التعديل الدستوري لسنة 2016 يجدها رسَخت عدم جواز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحُرمة شرفه، ويحميها القانون، كما أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة مضمونة، ولكن استنادا إلى (م65مكرر 5 إلى 65 مكرر 10) من القانون رقم(22/06) المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن ببعض الإجراءات التي تنتهك هذه القاعدة، من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في حالة وجود حالة اشتباه في ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة في

---

(1)-تعرف تسجيل الأصوات والتقاط الصور على أنه:" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتبادلها الأشخاص بصفة سرية، في الأماكن العامة والخاصة، وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص، يتواجدون في مكان خاص، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 101.

(2) –شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 239.

(3) – تنص (م9/8) على أنه:"شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية: كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة مابين النقاط الطرفية لهذه الشبكة". كما عرفت الفقرة السابعة من المادة نفسها النقاط الطرفية بأنها:" نقاط ارتباط مادي لها مواصفات تقنية ضرورية للدخول في شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بغرض التحدث عن طريقها بفعالية، وهي جزء لا يتجزأ من الشبكة.

حينما تكون شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية موصولة بشبكة أخرى أجنبية فإن نقاط الارتباط بهذه الشبكة تعتبر كنقطة طرفية".

والفقرة 21 من المادة نفسها نصت على أن المواصلات السلكية واللاسلكية هي كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

الفقرة 08 من المادة نفسها عرَفت موفر الخدمات بأنه:"كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية".

قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. ج ر ع 48 مؤرخة بتاريخ 8جمادى الأولى عام 1421 هـ الموافق لـ6 غشت سنة 2000.

(م16) ق إ ج، والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص[2]. وحتى تتم هذه الإجراءات صحيحة لابد من توافر مجموعة من الشروط هي:

-يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، والتى من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأهم أنشطتها جريمة الاتجار بالأشخاص.

-يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب ومسبب يشمل كل عناصر الجريمة والأشخاص المشتبه فيهم والاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المعنية (م65مكرر 7) ق إ ج، صادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق قضائي بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبه المباشرة (م65 مكرر 5) ق إ ج.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص(م65 مكرر 5ف2) ق إ ج.

-يجب أن يكون الإذن المكتوب محدد المدة التى أقضاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية نفسها (م 65مكرر 2/7).

-يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي والبصري، (م 65مكرر 59).

-يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

-تنسخ وتترجم المكالمات التى تتم باللغة الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر الغرض(م65مكرر 10). من هذا المنطلق يمكن الإشارة إلى وسائل مراقبة الاتصالات الخاصة، والتي يمكن أن تتمظهر في أي وسيلة

---

[1]-وقد جاء في (م65 مكرر 5) ق إ ج على أنه:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة...، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ...، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

-اعتراض المراسلات التى تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم لغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في (م47) من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

[2]-تنص (م706-96) ق إ ج فرنسي على أنه:" ...الكلام المتفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص دون رضاهم بصفة خاصة أو سرية في أماكن أو سيارات خاصة أو عامة...".

تحقق الغرض مثل أجهزة التنصت، أنواع الميكروفونات، أجهزة المراقبة البصرية، فضلا عن كل أجهزة التسجيل فائقة التطور، السمعية، البصرية والسمعية البصرية[1].

وقد نص القانون التونسي في العديد من الفصول على هذا الإجراء منه وذلك على غرار ما جاء في القانون الجزائري؛ في (الفصل39) تنص على أنه: «في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما، ويجب أن لا تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل. ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل» [2].

-القانون الفرنسي: التصنت على المحادثات التلفونية مقرر لمكافحة صور من الإجرام الخطير على المقومات الأساسية للمجتمع، من بينه جريمة الاتجار بالبشر وذلك بمقتضى المادة(706-102،96،95) استنادا للم(706/ 73) والتى أعطت لقاضي الحريات صلاحية بناء على طلب من المدعي العام، أن تأذن للاعتراض وتسجيل ونسخ من المراسلات عن طريق الاتصالات الإلكترونية قابلة لتجديد لمدة أقصاها شهر قابلة للتجديد مرة واحدة في ظل نفس الظروف من حيث الشكل والمدة وتتكون هذه المعاملات تحت قاضي الحريات والاعتقال [3].

من كل ما سبق ذكره يمكن الإشارة إلى تباين الآراء حول حجية الدليل المتأتي من تطبيق الإجراءات الخاصة، هل هو دليل تقني ذو طبيعة مادية يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاض؟ أم هو مجرد قرينة يمكن للقاض الاستئناس بها تتظافر مع أدلة إثبات أخرى، من منطلق أنه يمكن التلاعب بها من خلال تطبيقات تعديل الصوت والصورة وبالتالي يمكن الطعن فيها؟...من هذا المنطلق تمت إحاطته بالعديد من الضمانات حتى يمكن الإحتاج له منها، ممارسته تحت الرقابة القضائية وضمان الشرعية الإجرائية تحت طائلة البطلان، على أساس أن حرية الإثبات الجنائي مقيدة بشرعية الدليل ووسائل تحصيله، إذ أن عدم شرعيته يترتب عليها البطلان[4].وقد نصت على هذه الإجراءات تشريعات أخرى منها المشرع التونسي في الفصول(32، 33، 34) [5].

---

[1]-يعتبر تجسس بصري أو مراقبة إلكترونية بصرية، نصت عليه (م65 مكرر5)، وأيضا (م706-94) ق إ ج نصت على اعتباره التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين، باستعمال أية تقنية كانت وذلك حسب مقتضيات الاستدلال على أنواع الإجرام الخطير.

[2]-قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[3]-Article 706-95 , :"Si les nécessités de l'enquête de flagrance ou de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles l'exigent, le juge des libertés,.…"

[4]-روابح فريد، مرجع سابق، ص409.

[5]-(الفصل32) في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق....قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الثالث تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1]:

البند الأول مفهوم تحريك الدعوى العمومية: ويقصد بتحريك الدعوى العمومية عرضها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب، كما أن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تبيّن أن الدعوى العمومية تحرّك من طرف النيابة العامة [2].وتُسمى في الشريعة الإسلامية؛ دعوى التهمة والعدوان وهي تعني:«أن يدعى فعل محرّم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قطع الطريق أو القتل أو السرقة أو غير ذلك »[3].

كما تُعرَف بأنها: «قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة، أو دفعه عن حق نفسه[4]. أو هي: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته» [5].فالدعوى الجزائية محلها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[6]. والمحظورات هي:«إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به» [7].

البند الثاني-الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية: بالرجوع إلى (م2/37) [8] ق إ ج نجد المشرع الجزائري وسّع وسّع من إختصاص وكيل الجمهورية المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفق تنظيم أنشأ أقطاب جزائية وهي محاكم ذات تخصص موسع، لمكافحة الجريمة بالغة الخطورة عبر الوطن[9]، وذلك على غرار ما جاء في قانون

---

[1]-الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، أو هي الوسيلة القانونية الوحيدة لتقرير الحق في العقاب. ينظر: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 44.

[2]- تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة باعتباره إختصاص أصيل، ويتم عن إما عن طريق طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق طبقا لد (م67) ق إ ج، وإما طريق التكليف المباشر بحضور الخصم إلى الجلسة تطبيقا لأحكام (م333) ق إ ج، و إما عن طريق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقا لنص (م339 مكرر) ق إ ج، و إما عن طريق إجراءات الامر الجزائي في الجنح البسيطة طبقا لنص (م380 مكرر) ق إ ج، وهذين إجرائين تم استحداثهما بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص136.

[3]- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 264-265.

[4]-ابن عابدين، مرجع سابق، 320/8.

[5]- ابن قدامة، مرجع سابق، 275/9.

[6]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص285.

[7]- فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 13.

[8]-والتي تنص على أنه:".يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[9]-أنشأ المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص و ذلك بمناسبة ارتكاب الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في (م1) منه والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتمثلة في محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران كما يلي :

-تمديد الاختصاص القضائي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ : الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى (م 02 من المرسوم المذكور).

-تمديد الاختصاص القضائي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة (م 03 من المرسوم).

الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] وذلك في جرائم مذكورة على سبيل الحصر، والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي من بين أنشطتها جريمة الاتجار بالأشخاص[2].

والملاحظ أن تحريكها في جرائم الأحداث يختلف لما هو مقرر عليه بالنسبة للبالغين بحكم مبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، إذ لا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الإدّعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال بالنسبة للبالغين، وبالتالي لابد من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والسبب هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الحدث الجانح المتمثلة في إصلاح الحدث ، لكن استثناءا يمكن أن تطبق على الحدث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث طبقاً للم(65) من قانون حماية الطفل 15-12 [3].

وبالرجوع إلى (م02/62)من قانون حماية الطفل 15-12 نجدها تنص على أنَ وكيل الجمهورية هو الذي يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال[4].

وعليه سنتطرق لطريقة مباشرته لهذه الدعوى في الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا تعلق الأمر بارتكاب جناية من طرف حدث دون الثامنة عشر، يقوم وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون

-تمديد الاختصاص القضائي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ :ورقلة وأدرار وتامنغاست واليزي وتندوف وغرداية.(م 04 من المرسوم).

-تمديد الاختصاص القضائي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان (م05 من المرسوم). الجريدة الرسمية الصادر في 15 رمضان عام 1428 الموافق لـ8 أكتوبر 2006، ع 63.

وبالنسبة لإتصال قاضي تحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية اذا ما كانت اجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل بها مباشرة من الضبطية القضائية اما اذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الاصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر من قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة اما من تلقاء نفسه واما بناءا على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة .(م 40 مكرر 3) ق إ ج ج.

[1]-أنشئت الأقطاب القضائية الإقليمية في فرنسا(Juridictions interrégionales spécialisées (JIRS بموجب القانون المعروف بـ loi de Perben II رقم 04-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتكيف نظام العدالة مع تطورات الإجرام، حيث جعلها ثمانية هي **Paris, Lyon, Marseille, Lille, Rennes, Bordeaux, Nancy et Fort de France**متخصصة في الجرائم الخطيرة والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها الأكثر خطورة من حيث انتشارها وآثارها والمتمثلة خصوصا في جريمة الاتجار بالبشر.
LOI n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 du 10 mars 2004 page 4567 texte n° 1 https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2004/3/9/2004-204/jo/texte
حيث تمظهرت في المواد من 704 إلى 704-4 ق إ ج فرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 2015-993 بتاريخ 17 أوت 2015، المادة 11.

[2]-تنص (م37) القانون رقم (14/04) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هولاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

[3]-(م65) ق ح ط 15- 12تنص على أنه:"دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

[4]-تنص (م 02/62) من ق ح ط 15-12 على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال."

الأحداث، أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة يمكنه أن يطلب فتح تحقيق يوجّه لقاضي الأحداث، ويمكنه أن يستغني عن ذلك في المخالفات كون التحقيق فيها ليس وجوبياً ، وإذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو لم تتوافر الأدلة الكافية، فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف[1].

أما فيما يخص المدعي المدني، يتعين عليه ضمَ إدعاءه المدني لجانب النيابة العامة التي حركت الدعوى العمومية، وعند تحريكه للدعوى،عليه بالإدعاء المدني[2].أمام قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق الأحداث أو قسم الأحداث. أما إذا قام بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له أن يدعي مدنياً إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل طبقاً للم(63) من قانون حماية الطفل 15-12[3].

ومن خلال ذلك يتضح أن المدعي المدني لا يمكنه أن يتأسس كطرف مدني أثناء جلسة المحاكمة، وهذا عكس ما يجري في الجرائم التي يقترفها الراشدين[4].

وتتمثل مهام وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة، في الإدعاء العام نيابة عن المجتمع، وتتجسد مهامه العادية في (م36) [5] و(37 مكرر) [6].و(65 مكرر 22) [1] ق إج، ومهامه الاستثنائية كجهة تحقيق ذكرت

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص120.

[2]-الإدعاء المدني هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق ويطلب التعويض. حيث أن المادة 72 ق إ ج ج تنص على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". القانون رقم 06-22 مؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 84.

[3]-(م63) ق ح ط التي جاء فيها:" يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

[4]-(م01) ق إ ج تنص على أنه:" ...كما يجوز أيضا للطرف أن يحرك هذ الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[5]-(م36): (معدلة) بموجب الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الاجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و /أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه ايضا أن يقرر اجراء الوساطة بشأنها.

-إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

-الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم

[6]-(م37 مكرر) ق إ ج:"يجوز لوكيل الجمهورية، قبل اي متابعة جزائية، ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه، اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليه.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحي".

الأمر بالإحضار (م110) [2] وكذلك (م 58) [3] ق إ ج، و(م35مكرر) [4] ذكرت اختصاصات مستحدثة بموجب تعديل 02/15 ، وكذلك (م 36مكرر/1) [5]، المستحدثة بموجب القانون رقم (15-20) المؤرخ في 23 جويلية 2015 .

وبالنسبة للشريعة الإسلامية، الجرائم عي مفاسد يطالب ولي الأمر بدفعها عن طريق وسائل مباحة، مثل تعيين نيابة عامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع[6]. ودعوى التهمة هي:«أن يُدعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه، في غالب الأحوال» [7].

ويتولى وظيفة توجيه دعوى التهمة، والي المظالم والجرائم، والذي تتمحور وظيفته حول قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين بالهيبة، فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظم رهبة تقمع الظالم من الخصمين[8]، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاء عن امضائه، ويكون نظره في

---

[1]-(م 65مكرر 22)ق إ ج: "يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.

تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية".

[2]-تنص (م110) ق إ ج على أنه:" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار...".

[3]-(م58) ق إ ج تنص على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه أستجوب بحضور هذ الأخير".

[4]-(م35مكرر) مستحدثة بموجب الامر رقم 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو2015:"يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الاجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الاجراءات لانجاز المهام المسندة اليهم.

يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين امام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الاتية: ((اقسم بالله العظيم ان اقوم باداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء اعمالي)).

تنجز الاعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقرير تلخيصية او تحليلية يمكن ان ترفق بالتماسات النيابة العامة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.

[5]-(م 36مكرر 1)ق إ ج تنص على أنه:" يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، ان يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية او جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري امر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لاحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه اذا تعلق الامر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع اجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الاشكال

[6]- عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص131.

[7] -ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 246-279.

[8]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 102.

البينات والتعازير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي[1].

ولوالي الجرائم اتباع أسباب الكشف ما ليس للقضاء له أن يتحرى عن أحوال المتهم وسلوكه بما يقوى الشبهة أو يضعفها مثل؛ حبس المتهم أو إطلاقه، كما له البدء في سماع الشهود دون طلب، كما له استعمال كل وسيلة تكشف أسباب الجريمة وذلك عن طريق الإشارات الدالة وشواهد الحال[2].

ووظيفة والي الجرائم في التاريخ الإسلامي تشبه إلى حد كبير وظيفة النائب العام في الوقت الحالي، وله الكثير من اختصاصاته، فهو الذي يتولى فحص التهمة قبل إحالتها إلى قاضي، وله البحث عن الدليل، وعن حالة النتهم وسمعته، وتدوين مابه من آثار إذا ضبط متلبسا وله أن يطلقه إذا وجد الدليل قبله غير كاف، وإن إحتاج الأمر إلى مزيد من التثبت لاستكمال الأدلة له حبس المتهم على ذمة التحقيق[3].

المبحث الثاني-خصوصية إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص:

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق قبل بدء المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة وذلك وفق لإجراءات قانونية حددها المشرع والتي يقصد منها أساساً البحث عن طبيعة الفعل المنسوب إلى المتهم [4].

المطلب الأول: اجراءات التحقيق وإثبات جريمة الاتجار بالأشخاص وأحكام تقادمها

التحقيق القضائي تعتبر مرحلة جوهرية في سير دعوى جريمة الاتجار بالأشخاص يتم الوصول إليها بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث يكون قد تم تكوين ملف يشكل قناعة يوجوب توجيه الإتهام للمشتبه فيهم ومن ثم اتخاذ كل إجراءات التحقيق معهم من أجل التأكد من ارتكابهم لتلك الجرائم ومسؤوليتهم فيها حسب الآتي:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص

---

[1]- كانت وظيفة والي الجرائم تدخل في اختصاص الوالي أو الأمير باعتبارها داخلة في ولايته العامة، ثم أدمجت في وظيفة صاحب الشرطة، وكانت تابعة للقضاء ثم استقل صاحبها بالنظر في الجرائم، وقد كان النظر في الجرائم، وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعُبيدين بمصر والمغرب، راجعا إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في مجالها، ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير، والتأديب في حق من لم ينتبه عن الجريمة، وانقسمت وظيفة الشرطة لقسمين؛

أ-وظيفة التهمة عن الجرائم، وإقامة حدودها، ومباشرة القطع والقصاص، وهنا يسمى تارة بالوالي وتارة باسم الشرطة.

ب-إقامة التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا، فجمع ذلك القاضي مع ما تقدم وصار ذلك من توابع وظيفته وولايته.

تنظر: ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه وتعليق عليه: عبد الله محمد درويش، دمشق، دار يعرب، ط1، 2004، ص 403-404.

[2]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص 102-111. ابن فرحون، 2/149-150.

[3]- فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 27.

[4]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 307.

البند الأول-الجهة المنوط بها إجراءات التحقيق: أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد أحاطها بترسانة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق[1]، على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة[2]. وبالرجوع إلى قانون الطفل 15-12 نجد أن المشرّع منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[3]،

وإذا كان مع الحدث فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، فإن ملف التحقيق مع الأحداث يستلمه قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وملف التحقيق مع البالغين يستلمه قاضي التحقيق، مع إمكانية تبادل الوثائق بينهما طبقاً لما ورد في (م62 فقرة 02) من القانون السابق ذكره، وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يختصان بتدخلات المدعي المدني المنصوص عليها في (م63 ف 1و2).

هذا بالنسبة للاختصاص الشخصي، أما بالنسبة للاختصاص المحلي فتنص عليه (م40) إ ج، إذ يمكن أن يمتد اختصاصه إلى أكثر من محكمة أو اختصاص وطني في حالة الجرائم بالغة الخطورة والمحددة على سبيل الحصر والتى من بينها الجريمة المنظمة والتى من أهم أنشطتها جريمة الاتجار بالأشخاص (م2/40)و(40 مكرر)إ ج[4].

ويتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى بعدة طرق حددتها (م3/38) ق إ ج التى جاء فيها:" ...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73". كما يمكن أن يتصل بالدعوى عن طريق ندبه غرفة الاتهام لإجراء تحقيق تكميلي.

وتتعدد الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في هذه المرحلة، ولكنها كلها تهدف إلى البحث عن الحقيقة بشأن ثبوت التهمة على المتهم من عدمها، وتتمثل في ندب الخبراء والانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء

---

(1)-تنص (م1/38) ق إ ج على أنه:"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا.

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73...".

(2)- والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورتها وتعقيدها، مما يحتم القيام بالتحقيق لجمع الأدلة وتمحيصها بطريقة موضوعية وقانونية مما يسمح بتكوين ملف يقدم للجهات القضائية المختصة تم الكشف عن الحقيقة من خلاله، إما بالبراءة أو الإدانة، أما في الجنح فيكون التحقيق الابتدائي اختياريا ما لم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا ما طلبه وكيل الجمهورية، وذلك ما نصت عليه (66م) ق إ ج.

(3)-وللإشارة فإن قاضي الأحداث يعتبر قاضي تحقيق وحكم في نفس الوقت، وهذا خلافاً للقواعد العامة المعمول بها بشأن البالغين والتي تقتضي ضرورة الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم إن المشرع الجزائري نص على ضرورة تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة، وهذا التعيين يقصد به إعطائهم صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث، وعليه فإن قاضي الأحداث يكون مختصاً بإجراء تحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة، حسب (م60) من ق 15-12 ، فهذا التحقيق يكون إجبارياً في الجنح وجوازياً في المخالفات طبقاً لم(م64)من القانون نفسه، أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، قد خوّله المشرع إجراء التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث إذا كانت الجريمة توصف بجناية.

(4)-المرسوم التنفيذي رقم (06-348) المؤرخ في 5/10/ 2006 الذي يحدد الأقطاب الجزائية وتوسيع الاختصاص القضائي.

المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها، وأيضا سماع الشهود والاستجواب والمواجهة[1]. وأيضا اللجوء إلى الإنابة القضائية واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بعملية التسرب، وأوامر الإحضار والقبض والإيداع والوضع تحت الرقابة القضائية والحبس المؤقت وقد تعرضنا لها في مرحلة التحقيق الأولي، وفيما يأتي سنتعرض لبقية الإجراءات التي هي اختصاص أصيل لجهة التحقيق؛

البند الثاني- تجميد الأموال ذات الأصول الإجرامية: هناك الكثير من التشريعات التي تطبق هذا الإجراء، من بينها المرسوم العماني رقم (126) لسنة 2008، حيث تجيز (م6) منه للإدعاء العام إصدار أمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة والتي تشمل ضبط الأموال والممتلكات المتصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص أو العائدات وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال والممتلكات والعائدات، كما تنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه يمكن للمحكمة المختصة الأمر بتجميد هذه الأموال والممتلكات والعائدات إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية. كما أن المشرع الكندي يجيز للنيابة العامة، في إطار أعمال التحقيق بشأن الجريمة المنظمة وأنشطتها أن تطلب من القاضي الأمر بتجميد الأموال المشتبه في أنها ناتجة عن إحدى جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة (م 8/420، 9/490) ق ج ك[2]. كذلك هناك تشريعات تنص على إمكانية تجميد الأموال ذات المصدر الإجرامي المودعة في حسابات بنكية، وذلك تمهيدا لمصادرتها لذلك تتجه أغلب التشريعات حديثا إلى وضع قيود على مبدأ سرية الحسابات بالبنوك، وذلك بالنص على إمكانية الاطلاع عليها بأمر من القضاء، أو عن طريق إلزام المؤسسات المالية بإخطار الجهات المختصة على العمليات المالية المشوهة، ومن بين التشريعات التي تنص على ذلك؛ القانون الإيطالي، الفرنسي، الأمريكي، والسويسري[3]. وكذلك التشريع الجزائري في قانون غسيل الأموال لسنة 2005 (م22)[4].والمشرع

---

[1]–وقد سبق ذكر هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مرحلة الاستدلال الأولي، حيث يقوم قاضي التحقيق بعلم وكيل الجمهورية بتفتيش المساكن في غير الأوقات القانونية المذكورة سابقا بمناسبة التحقيق في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وطبعا أنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، ولكن الأفضل أن تذكر هذه جريمة نفسها بالاسم، ويجعلها من حالات الاستثناءات التي يتم فيها التفتيش بشكل موسع خارج الاوقات القانونية. وكل هذا تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كما ذكرناه سابقا في حديثنا عن اختصاصات الضبطية القضائية وتفتيش المساكن والقيود الواردة عليه. أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1989، ص16.

الملاحظ أن هناك اعتبارات خاصة ينبغي مراعاتها عند التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة؛

- ما يتصل بمسرح الجريمة: توفير معلومات كاملة عن مكان وقوع الجريمة أو جزء منها، الاحتفاظ بسرية الجريمة وإجراءات التحقيق فيها، السيطرة الأمنية على مسرح الجريمة والمناطق المحيطة بها، اليقظة والدقة أثناء المعاينة، حسن اختيار خبراء مسرح الجريمة، إمكانية الإعلان عن معلومات مظللة عن الجريمة وظروفها.
- ما يتصل بالمحققين: اختيارهم من ذوي الخبرات والمعرفة بالتشريعات المحلية والدولية، ومن المختصين في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي أهمها جريمة الاتجار بالأشخاص، توفير الإمكانات الفنية لهم، الاستعانة بخبراء في الحاسب الآلي، البنوك، التجارة، الاقتصاد واللغات الأجنبية، عدم الكشف عن أسماء المحققين أو جهاتهم في الشرطة، أو النيابة أو القضاء. ينظر: محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص60-61.

[2]–Jean Pradel, Op-cit, P 658

[3]–Lydia cacho, Op-cit, p205.

[4]–الجريدة الرسمية الجزائرية، س42، ع11، مرجع سابق، ص11.

المصري في (م14) قانون مكافحة الاتجار بالبشر[1].

البند الثالث: الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية[2]: هو إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها[3]. والذي يجب أن يصدر مسببا حتى يمكن لوكيل الجمهورية أو للمتهم من استئنافه أمام غرفة الاتهام، كما أضاف المشرع في تعديل 15-2 في(م125مكرر 1) منه على إجراء الرقابة الإلكترونية [4]، أو مايسمى بالسوار الإلكتروني، كضمانة

---

[1]- تنص (م14) من القانون(64) لسنة 2010 : تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في (م2) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، كما يسري علي غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور.
كما تسري علي تلك الجرائم أحكام المواد 208 مكرراً (أ)، 208 مكرراً (ب)، 208 مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

[2]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 255.

[3]- تنص(م 125مكرر 1) من الأمر رقم (12-20) المؤرخ في 23 جويلية 2015 على أنه:" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.
تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:
1 – عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2 – عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3 – المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
4 – تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاض التحقيق، مقابل وصل.
5 – عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6 – الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
7 – الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
8 – إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
9 – المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الاخير.
يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وبضمان حماية المتهم.
لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.
يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.
يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و6 و 9 و 10 اعلاه.
يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها .
تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

[4] –المراقبة الإلكترونية؛ هي إجراء قانوني جعلته بعض التشريعات بديلا للحبس المؤقت، والبعض الآخر حعله بديلا للعقوبة، بينما جعله المشرع الجزائري أسلوب للتحقق من مدى إلتزام المتهم بتدابير الرقابة القصائية المذكورة سابقا، وهي يمكن أن تؤدي وظيفة مماثلة لوظيفة العمليات المستترة خصوصا في المجتمعات التي يصعب إختراقها عن طريق مخبرين، كما جعله بديلا للعقوبة حسب الشروط المحددة قانونا. ينظر **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...، مرجع سابق، ص 191.

لمراقبة تحركات المتهم، وتعزيز التزامات إجراء الرقابة القضائية[1]، وفضلا عن ذلك نص عليها المشرع الجزائري أيضا بديلا للعقوبة[2]، مع ملاحظة أنه في حالة أخل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية فإن المشرع خول لقاض التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت في حالة كان ذلك إجراء ضروريا للسير الحسن لسير الدعوى (م123) ق إ ج، ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي بنصه على الإجراء نفسه حرفيا تقريبا[3].

تجدر الإشارة إلى قانون الطفل رقم 15-02 نص على إجراء الرقابة القضائية بالنسبة للطفل الجانح متى كانت الأفعال المنسوبة له قد تعرضه إلى عقوبة الحبس وذلك في (م71) من حماية الطفل رقم 15-02، وذلك وفق ما ذكر سابقا من مقتضيات هذا الإجراء المقيد للحرية، ويمكن الإشادة بموقف المشرع الجزائري لأن الجريمة الان لم تعد مربوطة لا بمكان ولا زمان ولا بسن في بعض الأحيان، حتى بالنسبة للأطفال أقل من الثمان عشرة سنة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نص قانون الإجراءات الجزائري على مجموعة من المواد في القانون رقم

---

(1)–حيث تنص(م 125مكرر 1) من الأمر رقم (12-20) المؤرخ في 23 جويلية 2015 على أنه:".... يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و6 و 9 و 10 والمتمثلة في:

1 – عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2 – عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

6 – الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

9 – المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها غلا بإذن هذا الاخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و بضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها .

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

(2) –حيث سار المشرع الجزائري مسار التشريعات التي جعلت المراقبة الإلكترونية بديلا للعقوبة، وقد تم تنظيم أحكام هذا الإجراء بموجب االتعديل المحدث على قانون تنظيم السجون، حيث نص الباب السادس المعنون بـ:تكييف العقوبة، الفصل الرابع: المعنون بـ: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على مجموعة من الإجراءات ذات العلاقة، مثلا (م150مكرر) تنص على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه، طبلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، كما نصت (م150مكرر1) على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وفي حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها(3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كا ياخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

كما وضعت بقية المواد إلتزامات المدان المستفيد من هذا الإجراء وضماناته القانونية وكيفية تطبيقه وحالات إلغاءه.

قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ6 فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج ر ، مؤرخة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام1439هـ،الموافق لـ30 يناير سنة 2018، ع5.

(3) -Article 138 Modifié par :" Le contrôle judiciaire peut être ordonné par le juge d'instruction ou par le juge des libertés et de la détention si la personne mise en examen encourt une peine d'emprisonnement correctionnel ou une peine plus grave..".

(04-14) المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004[1]، وذلك حسب الأحكام الآتية:

***من ناحية جهة الاختصاص:** تنص (م65 مكرر1) من القانون المذكور على أن الاختصاص بالنسبة لمتابعة الشخص المعنوي تتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه استثنى من هذه القاعدة حالة متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي ، فالاختصاص يصبح من صلاحية الجهة المرفوعة أمامها دعوى الشخص أو الأشخاص الطبيعية.

***من ناحية التمثيل القانوني:** وفقا لل(م65 مكرر 2) من القانون المذكور يمثل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى ممثله القانوني والذي هو الشخص الطبيعي الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة بموجب تفويض قانوني، وفي حلة تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير[2]. وفي حالة تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في الوقت نفسه، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي (م65 مكرر3).

-من ناحية التدابير التي يخضع لها الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى: والتي نصت عليها (م65مكرر 4) والتي هي:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

حيث يجوز لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المذكورة، وفي حالة مخالفته التدابير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

البند الرابع- الإيداع رهن الحبس المؤقت: يُعرّف الحبس المؤقت بأنه:«إجراء قانوني يصدر من الجهة القضائية المتخصصة مسببا لإيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق كلها وبعضها، وذلك للحافظ على الأدلة ولضمان عدم هروب المتهم» [3]، فهو أمر من أوامر التحقيق يتعارض مع قرينة البراءة[1] لهذا التشريعات الإجرائية الحديثة تؤكد

---

[1]- حيث تنص(م65مكرر) من القانون المذكور على أنه:" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذت الفصل".

[2]-(م163) من ق إ ج، حددت حالات ألا وجه للمتابعة والمتمثلة في:

-ألا تكون الواقعة جريمة (جناية، جنحة أو مخالفة).

-ألا تتوافر دلائل كافية ضد المتهم.

-أن يكون الفاعل لا يزال مجهولاً

[3]- وقد نص المشرع الجزائري على دواعيه في(م123 مكرر) المعدلة بموجب الأمر 15-20 و التي جاء فيها على أنه:" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول امام القضاء أو كانت الافعال جد خطيرة.

2- أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود أو الضحاي أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين

عليه بصفة الاستثنائية بحيث لا يجوز الأمر به، إلا في الحالات التي تستلزمها ضرورات التحقيق وحسن سير الدعوى[2]، مع ذلك فإن بعض التشريعات تجعل الأمر بحبس المتهم مؤقتا هو القاعدة العامة في الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي منها جريمة الاتجار بالأشخاص؛

أولا- التشريع الجزائري: بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في (م2/59) اعتبر المشرع الجزائري الحبس المؤقت إجراء استثنائيا يخضع للقانون في تحديد أسبابه ومدته وشروط تمديده، كما اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الاعتقال التعسفي فعل مجرم يخضع فاعله تحت طائلة المتابعة الجزائية، كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إمكانية اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتا كإجراء استثنائي وذلك في حالات حددتها (م123) ق إ ج والتي من أهمها عدم فعالية وكفاية التزامات الرقابة القضائية، ولكن حتى يكون هذا الإجراء قانونيا لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط؛ أن يصدر من قاضي التحقيق مسببا استنادا إلى(م123 مكرر)، وذلك حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها[3].

*أيضا يجب أن يكون المتهم قد استجوب من قبل قاضي التحقيق، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سيودعه الحبس المؤقت، وأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وهذا ما نصت عليه (م123 مكرر) المعدلة سابقة الذكر ق إ ج. مع ملاحظة أن الحبس المؤقت يؤمر به في حالة الجرائم التي تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات حبس[4].

*كما حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت حسب نوع الجريمة؛ إذا كانت جنحة تزيد عن 3 سنوات فتكون المدة أربعة أشهر (م1/125) ق إ ج. إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاض التحقيق بعد استطلاع رأي و كيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة أربعة أشهر أخرى، ليصبح المجموع (8) أشهر، (م2/125) ق إ ج ج.

والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3-أن الحبس ضروري لحماية الماهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار الى هذا التبليغ في المحضر".

وأيضا إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عليه ولم يمتثل،(م2/131) ق إ ج.

وأيضا إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم،(م2/131).

[1]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ج5، ص 286.

[2]- المرصفاوي، **في أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، 1996، ص 482.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 265.

[4]- (م124) بموجب الامر 15 - 02 المؤرخ في 23/يوليو/2015:"لايجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل ع ثلاث (3) سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل لتجديد.

*أما بالنسبة للجنايات ووفق (م1/125) ق إ ج مدة الحبس المؤقت فيها أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

*وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

*كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه. يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

*إذا رأى قاضي التحقيق أنه من دواع مصلحة سير الدعوى تمديد الحبس المتهم مؤقتا فإنه في هذه الحالة يقدم طلب مسبب لغرفة الاتهام التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة ليصبح المجموع 20 شهرا (م1/125) ق إ ج[1].

*يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الاشكال المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه.كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من (م1/125)من هذا القانون أي 28 شهر في مواد الجنح[2].

-حيث يأمر قاضي التحقيق بإيداع الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من 20 سنة) ولثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام)، إذا رأى قاضي التحقيق أنه من دواع مصلحة سير الدعوى تمديد الحبس المتهم مؤقتا فإنه في الحالة الاولى يقدم طلب مسبب لغرفة الاتهام التي يمكنها أن تزيد أربعة مرات ليصبح المجموع في الحالة 32 شهرا، وفي الحالة الثانية 36 شهرا (م125مكرر) ق إ ج.

وتجدر الإشارة أنه في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل

---

[1]-(م125 مكرر)من الامر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو2015 تنص على أنه "إذا أمر قاضي التحقيق باجراء خبرة أو اتخذ اجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس،أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص في الفقرات 5 و6 و7 و8 من 125-1،تمديد الحبس المؤقت".

[2]- تنص (م1/125): معدلة بموجب الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015:"...يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة. ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين. تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها ان تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود المبينة في هذه المادة".

الجمهورية ويلتمس طلباته الكتابية والمسببة[1].

و(م197) مكرر ق إ ج تنص على أنه:«عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع من أجل:-....-...-ثمانية(8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بـ...أو بجناية عابرة للحدود الوطنية. وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا»[2].

وفي المحصلة فإن كل إجراء من شأنه متابعة شخص أو توقيفه أو حجزه إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها وذلك طبقا لـ(م1/59) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا–التشريع الفرنسي: من التشريعات التي تجعل المدة القصوى للحبس الاحتياطي أطول بكثير –في بعض صور (ج م ع و)– من غيرها من الجرائم العادية، (م137) ق ع فرنسي الذي يشترط أن يكون الأمر به مسببا، من قاضي الحريات والحبس بعد إخطار مسبب من قاضي التحقيق، حيث جعل المدة القصوى للحبس المؤقت –بالنسبة للبالغين– تصل إلى أربع سنوات، في بعض الجنايات التي تصل عقوبتها إلى عشرين سنة فأكثر (مثل القوادة، والجنايات المرتكبة من طرف منظمة إجرامية، أحد عناصر الجريمة ارتكب في الخارج...)، أما إذا كان أحد العناصر المكونة لهذه الجناية التي عقوبتها السجن عشرين سنة مرتكبا خارج الحدود الوطنية فتكون المدة القصوى للحبس المؤقت سنتين. والتي يمكن أن تصل لثلاث سنوات طبقا للمادة 706-24-3 ق إ ج في جنحة قيادة جمعية أشرار إرهابيين المنصوص عليها في (م 421-2-1) ق ع فرنسي[3].

بينما المدة العادية للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة أقل من عشرين سنة يمكن أن

---

[1]–أما بالنسبة للأحداث فقد قرر قانون الطفل رقم (15-12) على إجراء الحبس الموقت بالنسبة للأطفال الذين يتراوح عمرهم من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة في المواد من 72 إلى 75 من قانون حماية الطفل، حيث أجاز إجراء الحبس المؤقت بالنسبة لهم لكن إذا ارتكب الحدث جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة له هي الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها، في هذه الحالة لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت.

وإذا ارتكب الحدث الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشر وستة عشر سنة جنحة وكانت العقوبة المقررة الحبس أكثر من ثلاث سنوات لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت باستثناء الجنح التي يعتبرها المشرع أنها تخل بالنظام العام، أو كان من الضروري حبس هذا الطفل من أجل حمايته، وذلك لمدة شهرين غير قابلة للتحديد فالقاضي لديه السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كانت الجريمة تمس بالنظام العام.

–أما بالنسبة للحدث الذي سنه يتراوح ما بين ستة وثمانية عشر سنة وارتكب جنحة في هذه الحالة يجوز وضعه داخل الحبس المؤقت لكن ليس بصفة تعسفية و إنما تكون مدته شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقاً للمادة 73 فقرة 01، 02، 03.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الحدث عند ارتكابه لجناية فإنه يجوز حبسه مؤقتاً متى كان سنه بين الثالثة والثامنة عشر سنة، وهذا يعتبر ضمان للحدث وحماية له، غير أن مدة الحبس في هذه الحالة تكون شهرين قابلة للتمديد في كل مرة، وهذا ما أكدته المادة 75 من قانون 15-12 ، إلا أنه يبقى لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إلغاء الأمر بالحبس المؤقت، وذلك بإصدار أمر الإفراج المؤقت بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يجوز لهذا الأخير طلب الإفراج المؤقت، كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في (م127) ق،إ،ج. ويتضح من خلال ما سبق أن قاضي التحقيق يركز على مصلحة الحدث مع مراعاة ظروف الحدث أثناء ارتكابه الجريمة.

[2]–القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]-Article 421-2-1, "...Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents.

تصل إلى سنة ولا يجوز أن يزيد حدها الأقصى على سنتين والمدة القصوى للحبس الاحتياطي في مواد الجنح التي عقوبتها خمس سنوات وذات طابع وطني أو عبر وطني، وذلك بالنسبة للمتهمين بارتكاب جنح على درجة من الخطورة كجريمة المساهمة في جماعة منظمة والقوادة والابتزاز،... والجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات، خلافا للقاعدة العامة والتي تقضي بأن المدة العادية للحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز الأمر به –بشروط معينة– أربعة أشهر أخرى دون أن تزيد المدة عن السنة[1]

كما تنص (145-ف31) و(145-2ف3) بشكل استثنائي، وبأمر مسبب من القاضي الحريات والاعتقال ومتى يجب أن يستمر التحقيق، وأن الإفراج عن المتهم يخضع للفحص، حيث من شأنه تشكيل خطر على سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، فإن غرفة الاتهام لها سلطة في التمديد مرتين كل مرة أربعة أشهر حيث تصبح المدة الإجمالية عامين تحت هذا الباب بالنسبة للجنايات ومرة واحدة بالنسبة للجنح، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من (م137-1).

وتعرف الشريعة الإسلامية الحبس المؤقت والذي هو الحبس الذي يسبق صدور الحكم بالعقوبة فهو حبس إحتياطي تأديبي، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المحبوس والتأكد من حالته وأوضاعه، كالحبس عند التهمة، وحبس الشخص المعتاد على الفجور والإجرام والمعروف به وكشفه أمام الناس واستقصاء حاله بقدر شهرته وتهمته، لما قام على ذلك من الدليل الشرعي ولما فيه من المصلحة[2]، وهو ما ثبت في السنة، حيث أن النبي" حبس رجل في تهمة، ثم خلّى عنه"، فإذا ثبت بعد التحقيق براءة المتهم أو المحبوس أطلق سراحه[3]. حيث يجوز للقاضي الأمر بالحجز الاحتياطي صيانة للحقوق من الضياع، ولكن يجب أن يتم ذلك من الجهة المختصة التي هي الإمام أو الوالي أو القاضي، ووفق إجراءات محاطة بضمانات الشرعية وما تقتضيه من إحترام حقوق المتهم[4].

الفرع الثاني: وسائل الاثبات الجنائي وأحكام التقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص:

طبيعتها المستحدثة تستوجب استخدام وسائل إثباتيه ذات طبيعة مستحدثة، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية مثل الاعتراف وشهادة الشهود وغيرها، لأنها تلعب دورا محوريا في كشف المخططات الإجرامية المتعلقة بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص والتي من بينها:

البند الأول- وسائل الإثبات الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص

أولا–الاستعانة بخبراء متخصصين: أساس الأحكام الجنائية هي حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى إلا أنه لا يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما

---

[1]-Loi en 2000 du 15 Juin 2000 art 52 et 96, JO du 16 Juin 2000 en vig le 1/1/2001, art 145/ 1,

[2]– ابن فرحون، مرجع سابق، 157/2.

[3]– محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 397.

[4]– عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص144.

يرتبه عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض، وتعتبر الخبرة طرق من طرق الإثبات المباشرة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة المباشرة كالكتابة والاعتراف والشهادة[1].

والخبرة تعني أن يقوم شخص مختص فنيا بإبداء رأيه في شأن واقعة محددة ذات صلة بدعوى جنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وللمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيين خبير أو أكثر في الدعوى الجزائية[2]. كما تعرف بأنها: الاستعانة بمن يتوفر فيه معرفة فنية خاصة تتجاوز معرفة القاضي، كالاستعانة برفع البصمات، أو لتحديد أسباب الوفاة، أي أنها استشارة تستلزم دراية متخصصة[3]. فهي استشارة فنية يقدمها الخبير للقاضي في مجال الإثبات[4]. ومهمة الخبير هي مهمة فنية إذ تقتصر على العمل الفني فقط، دون الجانب القانوني، كما أنها ذات طابع قضائي فهو لا يستطيع مباشرة عمله إلا بناء على انتدابه للقيام بمهمته، كما أن عمل الخبراء يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويجب على الخبير أن يحلف اليمين أمام القضاء مثل مباشرته لمأموريته بأن يقوم بأدائها تحت طائلة البطلان[5].

وقد نصت عليه (م35مكرر) [6]من حيث كونه يعني إمكانية استشارة متخصصين في مسائل تتعلق بالبحث بالبحث والتحري في جريمة ما ويحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدي وكيل الجمهورية بحكم تكوينه، حيث نصت المادة أن الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون تكون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة، وهذا يساند ما جاءت به (م49) من ق إ ج والتي جاء فيها:«إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير».

---

[1]–إبراهيم سيد أحمد، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء**، مصر، دار الكتب القانونية، 2002، دط ، ص 147-148.

[2]–المرجع نفسه، ص 145.

[3] –محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 172-173.

[4]– عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، ص 580.

[5] –المرجع نفسه، ص 148-149.

[6]– (م35مكرر): مستحدثة بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 جاء فيها:" يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لانجاز المهام المسندة إليهم.

يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة الآتية:

((اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي)).

تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقرير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضهم عن طريق التنظيم.

كما نصت (م143) إ ج على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يندب خبيرا عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، ويبقى الخبير مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في تنويه بخصوص المسائل الفنية موضوع ندبه، والتي يجب أن تميز بالجدية والسرية في مواجهة الخصوم. حيث أن خصوصية بعض الجرائم تجعل من المتعذر الوصول إلى معطيات حقيقية حولها دون اللجوء إلى خبراء متخصصين مثل الجرائم التي تتم عن طريق وسيط إلكتروني مثلا، ومن هذا المنطلق يمكن الحصول على الخبرة في مسائل فنية في ميادين عدة مثل، خبراء المعلوماتية، الطب الشرعي، خبراء السموم، الطب النفسي والعقلي، الصرف...إلخ.

ونجد أن (م146) ق إ ج حددت لقاضي للتحقيق صلاحية ندب خبير أو أكثر من الجدول المعد من قبل المجالس القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية(م144) ق إ ج، غير أنه يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا للم(145) ق إ ج، ويتم اختيار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في القضايا المطروحة أمامه، ويحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير (م146) ق إ ج.

ويؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة المنصوص عليها في (م145) ق إ ج، وفي حالة حالة لجوء قاضي التحقيق إلى خبير غير مقيد في الجدول المذكور آنفا يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أما قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة أعلاه قبل مباشرة مهامه. وفي الحالة الأولى لا يجدد القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبير.

وتتعلق الخبرة بمدة إنجازها ويمكن تمديدها بأمر مكتوب ومسبب وفقا للم(148) ق إ ج، وتنتهي بتقرير يعده الخبير ويتعلق بالمسألة المنتدب لها وفي الآجال المحددة من قبل قاضي التحقيق.

وفي الشريعة الإسلامية الخبير هو العالم بشئ، أي سؤال المختص بالخبرة، قال تعالى:﴿**الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا (59)** ﴾{الفرقان 59}، وقوله أيضا:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (7)**﴾{الأنبياء 7}.

ويشترط في الخبراء أن يكونوا من أهل المعرفة فعلا في صنعته ومهنته واختصاصه الذي يسأل عنه[1]، وقالت الحنابلة بقبول خبرة الواحد[2]. ويجب أن يتوفر في الخبير شروط منها؛ الصدق والأمانة والكفاءة الفنية، مع إمكانية الإستعانة بالآلات والأجهزة والتقنيات الحديثة التي تساعده لتكون خبرته تمثيلا للحقيقة بما يحقق روح العدالة[3].

ثانيا– استخدام تقنية البصمة الوراثية: لجأت الدول إلى تطوير واستخدام تقنيات الفحوص الجنائية الحديثة لإظهار غموض الكثير من الجرائم الخطيرة بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق إنشاء قواعد البيانات الوراثية

---

(1) –ابن فرحون، مرجع سابق، 243/1-244.

(2) –ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مرجع سابق، ص 129. البهوتي، مرجع سابق، 436/6.

(3) –محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 179.

(البنوك الجينية) [1]، والتي يتم من خلالها تخزين السمات الوراثية للآثار الحيوية المجهولة، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائية، ومن ثم إجراء عمليات المقارنة لبحث فرص التطابق بين تلك السمات الوراثية في قواعد البيانات المختلفة[2].

وجدير بالذكر أن القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، نص في (م4) منه على أنه يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون [3].

ويبدو هذا القانون غامضا نوعا ما فهو لم يحدد بدقة مفهوم البصمة الوراثية من حيث كونها دليل قانوني يلجأ إليه أثناء الاستدلالات الأولية ومرحلة التحقيق وأثناء نظر الدعوى على مستوى المحكمة، حيث عامله على أساس كونه دليل للتأكد من الشخصية مثل المعاينة، الاستجواب، رغم أنه أحسن صنعا بالنص عليها بمناسبة ارتكاب بجنايات أو جنح تفوق عقوبتها (3) ثلاث سنوات كما نص على ذلك عموم المادة(5) من القانون المذكور.

حيث كان من المفروض أن ينص عليه كونه دليل إثبات علمي نسبة الدقة فيه عالية، وبالتالي ممكن أن يسند للشرطة العلمية التي هي الأقدر للتعامل معه بحكم تخصصها.

---

[1] –يقصد بقواعد البيانات الوراثية مجموعة شاملة من البيانات المتجددة التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص أو الآثار المختزنة في أجهزة الكبيوتر بطريقة يمكن من خلالها استخراجها وإجراء المقارنة فيمابينها، حيث تشكل مصدر معلومات دقيق وميسر للأجهزة الأمنية، حيث تتبين أهميتها من خلال؛

أولا–إظهار السمات الوراثية للمحكوم عليهم ومن ثم إجراء عمليات مقارنة بين السمات الوراثية لهم مع السمات الوراثية للآثار المخلفة في مسارح الجريمة، من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذه الآثار، مما يسمح بفك غموض الجرائم وضبط مرتكبيها من معتادي الإجرام والذين يشكلون خطرا كبيرا على الأمن الوطني.

ثانيا–البيانات المخزنة في قواعد البيانات الوراثية تتميز بالسرية عن طريق ترميزها، حيث تتحدد صلاحية الولوج إلى هذا النظام المعلوماتي بحيث يقتصر فقط على الأشخاص المخولين قانونا بذلك عن طريق تصريح مسبب.

ثالثا–الحرص على إدخال العينات البيولوجية الصحيحة دون غيرها حرصا مصداقية وفعالية هذا النظام، إذ لابد من آلية لضمان صحة المعلومات المدخلة في نظام القواعد البيانية تتمثل في تطبيق برنامج الرقابة النوعية والتحكم بالجودة والتأكد من تطبيقه من قبل جميع مختبرات الحمض النووي التي تمد قاعدة البيانات الوطنية.

رابعا–إحاطة هذه التقنية بالضمانات اللازمة حيث لا يتم الانتقاص من حقوق الإنسان، ولا يكون الهدف منها هو استخدامها في أغراض التحقيق، دون أن تهدف إلى أغراض أخرى تمس بخصوصيات الأشخاص في البحث عن أسرارهم الجينية أو الوراثية، فهي تقنية تسجيل البصمة الوراثية للإستدلال على الجناة أو الضحايا متى تعذر ذلك بالوسائل الأخرى المعتادة. ينظر: سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص88-96.

[2] –المرجع نفسه، ص87.

[3]–حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة المادة (2/4) من القانون ذاته.كما حددت المادة (5) منه أنه يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية .

القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر بتاريخ 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ22 يونيو سنة 2016، ع 37.

وطبقا لـ(54/706) ق إ ج نص المشرع الفرنسي على الآلية الوطنية للبصمة الوراثية والمتعلقة بكشف الجرائم الخطيرة الواردة في (م55/706) ق إ ج والتي من بينها اكتشاف الجناة في جريمة الاتجار بالبشر، حيث جعلها تحت الرقابة القضائية، حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية استدعاء خبير متخصص لفحص والتحقق من عينة بيولوجية تحت اليمين القانوني، سواء من الشخص المشتبه فيه أو من متعلقاته(الدم، الشعر. اللعاب، العرق، الأظافر..)، أو من خلال المقارنة للتحقق من مطابقة عينات البصمة الوراثية المتعلقة بالجريمة المرتكبة مع العينات الموجودة في السجل الوطني للبصمات الوراثية، وقد نصت على العديد من أحكامها في المواد من 54/706 إلى 56/706-1-1 ق إ ج فرنسي.

وما يحسب للمشرع الفرنسي من خلال هذه المواد أنه جعل جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تستخدم فيها البصمة الوراثية كدليل للتحقق من هوية الجناة والضحايا ومن ثم إدانة الضحايا باعتبارها دليل علمي دقيق ولكن وفق مبدأ الشرعية وتحت رقابة قضائية حتى لا يساء استغلاله، على عكس المشرع الجزائري الذي نص عليها في الجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة والماسة بالآداب، أي ركز على الجرائم التقليدية بشكل عام دون المستحدثة.

فالبصمة الوراثية تمثل دليلا ماديا جوهريا يمكن أن تبني عليه المحكمة قناعتها الوجدانية بالبراءة أو الإدانة على أساس دقتها وعلميتها وقوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية يقينية، دون إغفال أن الأدلة الجنائية متساندة متكاملة يكمل بعضها بعضا، وهي مجتمعة تكون عقيدة القاضي الذي يحتكم لضميره والقانون في إطار الشرعية الإجرائية [1].

والشريعة الإسلامية لا تقتصر على حماية حقوق الإنسان، بل إنها تلتفت أيضا إلى حماية حقوق المتهمين بالجناية، وتوجد قواعد صارمة بشأن الإثبات بالأدلة تضمن الحكم بالعقوبة في حالة توافر الدليل اليقيني، تبعا للقاعدة التي تهدر الأدلة الضنية التي تلحقها الشبهة والتي تدرأ الحدود[2].

وبعد الانتهاء من مجريات التحقيق وتكوين قناعة راسخة لدى قاضي التحقيق بناء على معطيات قانونية وواقعية يكون قاضي التحقيق أمام إحدى طريقين؛

– الأمر بألا وجه للمتابعة: هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق أو قاضي تحقيق الأحداث (بالنسبة للأحداث) بعد انتهاء التحقيق في ملف الدعوى العمومية التي تم التحقيق فيها وفقاً للقانون، ويأخذ هذا الحكم طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد انتهاءه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه.

---

[1] –سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص277-278.

[2] –**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 44.

وطبقا لـ(م77) من قانون الطفل رقم 15-02 فإنه إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

فإذا تبين للقضاء بأن الوقائع لا تكون مخالفة أو جنحة أو جناية ولا توجد أي دلائل للعقاب ضد المتهم البالغ (م163) ق إ ج رقم15-2، والمتهم الحدث أو أنها غير كافية فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، طبقاً للـ(م78) من قانون حماية الطفل الجديد ضمن الشروط المنصوص عليها في (م163) [1]، وفي هذه الحالة يطلق سراح المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة أمره[2].

-الإحالة إلى المحكمة المختصة؛ وتكون في الحالة الذي يشكل ملف الدعوى أدلة إدانة المتهم ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى، وبما أن جريمة الاتجار بالبشر تتشكل من عمليات يتم توصيفها وفق(م303 مكرر 4) على أنها جنح وجنايات [3].فإن إحالتها تكون على الشكل الآتي:

وتكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى خمس (5) سنوات والغرامة أكثر من 20.000. دج، ما لم يحدد القانون حدودا أخرى، فإذا كان المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص (م124)ق إ ج. حيث يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ويرسله بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا (م3/165)إ ج.

أما إذا تين لقاض التحقيق أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات مباشرة، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، وبناء عليه فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب

---

[1]-بالنسبة للأحداث الإحالة تكون كالآتي:

أ-بالنسبة للجنح و المخالفات: يأمر قاضي الأحداث بإحالة القضية إلى قسم الأحداث.

ب-بالنسبة للجنايات: يأمر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإحالة القضية أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا كانت الواقعة تشكل جناية و ذلك حسب المادة 79 ق، 15-12 .

[2]-يعتبر مقرر الحفظ إجراء إداري ليست له الصفة القضائية، أي ليس له أي حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه، بحيث طبقا لل(م175) ق إ ج، يمكن مراجعته أو إلغائه، أي أنه يمكن إعادة السير في الدعوى العمومية بعد الحفظ في حالة ظهور أدلة جديدة، أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أو وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة. ولنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة، خصوصا وأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وما تتضمنه من أنشطة مثل جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتقادم طبقا لل(م8مكرر) ق إ ج.

[3]-تنص (م 166) ق إ ج على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام...".

العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الاتهام لتنظر في الواقعة من جديد، فتقوم هذه الأخيرة بعدها بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات وذلك استنادا للم(166) ق إ ج [1].

حيث بموجب (م197) ق إ ج ج على أنه: «إذا رأيت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى العمومية المنسوبة إلى المتهم تكوّن جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية». كما نصت (م248) من ق إ ج ج على يجب أن يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. وتكون محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2]

وإذا احتوى الملف واقعتين أو أكثر، وكانت إحداهما جناية والثانية جنحة فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، ليحول الملف إلى غرف الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات، ذلك لأن محكمة الجنايات والجنح لمرتبطة بها، وإذا كان في القضية متهمين بالغين وأحداث أصدر قاضي التحقيق أمرا بالفضل بين ملفي الأحداث والبالغين، بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس، وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ[3].

أما إذا كان الملف يضم أطفال وبالغين، فإنه في هذه الحالة يجب على وكيل الجمهورية الذي يقوم بدراسة الملف فصله إلى جزئين، وذلك لكون الأحداث يتابعون جزائيا أمام قاضي الأحداث فيما يخص الجنح وذلك بعد توصله بالملف عن طريق عريضة افتتاحية محررة من طرف وكيل الجمهورية. مع جعل البالغين كشهود على أن يقوم بالعملية العكسية بالنسبة للجزء الخاص بالبالغين أي يقوم بجدولته أمام قسم الجنح مع جعل الأطفال الجانحين كشهود في القضية.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية مرتكبة من طرف أطفال وبالغين فإن الملف يوجه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بموجب طلب إفتتاحي للتحقيق وعند الانتهاء من إجراءات التحقيق يقوم بإصدار ثلاثة أوامر وهي:

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 292.

[2]- وقد نص قانون رقم 07/17، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية سابق الذكر على اجراءات كثيرة متعلقة بنظر القضايا المتعلقة بارتكاب جنايات وفق درجتين، ابتدائية واستئنافية، حرصا من المشرع على إحداث اتساق في نظام التقاضي الجزائري القائم على درجتين، وحرصا على تعزيز ضمانات اجرائية لحماية حقوق المتهمين في الجرائم الموصوفة بكونها جنايات مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا الإجراءات مواكبة للمادة 160 من الدستور الجزائري.

[3]-تعد المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي في الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها، وشق شخصي وهو الشخص المطلوب محاكمته وليس أحد غيره، أي يتم تحديد الواقعة أو الوقائع المجرمة والشخص أو الأشخاص محل الاتهام بشكل نهائي، فتلتزم المحكمة بعد ذاك بالفصل في الوقائع المحالة إليها . عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 313.

1- الأمر بفصل المتابعات الجزائية بين البالغين والأحداث.

2- الأمر بإرسال الملف المتعلق بالبالغين المتابعين بجناية إلى السيد النائب العام لاتخاذ ما يراه مناسبا.

3- الأمر بإحالة الملف على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي من أجل محاكمة الحدث المتابع بجناية طبقا لنص (م59) من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

لتأتي بعد ذلك مرحلة المحاكمة[1]، والتي من خلالها إما يتم تبرئة ساحة المتهم أو يدان وتسلط عليه العقوبة التي تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه، لتأتي فيما بعد مرحلة تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية إذا كانت الحبس أو السجن[2]، أما إذا كانت عقوبة مالية فأيضا لها إجراءاتها القانونية المناسبة.

أما بالنسبة للأحداث الجانحين فإنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكّون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية، أصدر أمرا للإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص. وذلك طبقا لـ(م79) من قانون حماية الطفل رقم 15-12[3]. هذا دون إغفال مرحلة مابعد ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وخصوصية إجراءاتها[4].

البند الثاني-أحكام التقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص[5]: وفقا لـ(م11ف5) من اتفاقية باليرمو كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء وتحدد مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

---

[1]-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- تعرف المؤسسة العقابية التي يخضع لها وتُعرف حسب(م25) من قانون تنظيم السجون 05..... بأنها :"مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و قد تأخذ شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، إلى أن كل من البيئتين يختلفان في نظامها؛ نظام البيئة المغلقة يتميز بفرض الانضباط و إخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، في حين مؤسسة البيئة المفتوحة تقوم على أساس قبول المحبوس لمبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

[3]-سمير زراولية، مرجع سابق، ص 202.

[4]-الجدير بالذكر أن متابعة جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتوقف عند تنفيذ العقوبة على أعضاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الناشطة في الاتجار بالأشخاص الذين لا ينتهي نشاطهم بذلك، مما يستوجب وضع استراتيجية للحيلولة دون هذا النوع من الجرائم، إذ لابد من وضع ملف التحقيق والمحاكمة على جدول الأولويات، وكأن القضية ما زالت في مرحلتها الثانية، وهنا ينبغي العمل على فرض مراقبة خاصة ورصد إلكتروني للسجناء من أفراد المنظمات الإجرامية الناشطة في مجال الاتجار بالبشر، والفصل بين أفراد العصابات الإجرامية المتناحرة داخل السجون، أيضا زرع عيون أمنية واستخبارية بين السجناء وفي غرفهم الخاصة، ورصد حركة الأموال ومراقبة المكاتب والشركات ذات الصلة بعصابات الاتجار بالأشخاص، أيضا التصنت على اتصالات أفراد العصابات المحلية والخارجية، والتعاون الدولي في ميدان التحريات، واتخاذ تدابير لحماية الشهود والضحايا وإزالة آثار الجريمة، والسعي للإصلاح والتهذيب، والعمل على إزالة أسباب هذا النوع من الإجرام والسعي لتهيئة سبل كسب العيش لطلقاء السجون من أفراد أفرادها، كما يمكن فتح ملفات خاصة لأفراد العصابات المنظمة ومن تربطهم بهم صلة النشاط تحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالمعني وبالأنشطة وبالمنظمة المنتمي إليها، ومصادر المعلومات والشهود والأرصدة...إلخ. محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص62-64.

[5]- يقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضي فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة دون محاكمة، فيمتنع متابعة المتهم بمضي هذه الفترة. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 146.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في (م8 مكرر) على أنه«لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[1].لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه».

مما يعني أن المشرع الجزائري جعل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الجرائم التي لا تخضع للقواعد العامة للتقادم، وطبعا الاتجار بالأشخاص لأنه من أخطر أنشطتها، لكن يلاحظ أنه ركز على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية دون التي تقع في الحدود الوطنية، كما أنه من الأفضل لو يذكر الاتجار بالأشخاص بالاسم لأنه جريمة قائمة بذاتها، وارتكابه ضمن جريمة منظمة ظرف مشدد للعقوبة، خاصة وأن المشرع جرمه في المواد (303 مكرر4) إلى (303 مكرر15).

كما نصت (612) مكرر ق إ ج على عدم تقادم العقوبة متى تعلق الأمر بارتكاب جرائم خطيرة من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وطبعا يدخل ضمن ذلك أنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، كما نصت (603) ق إ ج على عدم استفادة الأشخاص المحكوم عليهم في الجريمة المنظمة، والجرائم ضد الأحداث من توقيف الإكراه البدني بسبب العسر المالي[2].

و(الفصل7) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي على أنه:«تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع. وتسري نفس مدة السقوط المشار إليها بالفقرة المتقدمة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد».

ولقد تطرق الفقهاء المسلمون لمسألة تقادم الدعوى الجزائية، وهم يسلكون به في جرائم التعازير ولا يفعلون ذلك في جرائم الحدود والقصاص[3]. وإن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تخضع في الإسلام لأي أحكام تتعلق بالتقادم المسقط للعقوبة إذا كانت حدا، وذلك وفقا للمبدأ النبوي الذي ينص على عدم تأثير التقادم في إسقاط الحق«**لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدُم**» [4]. فالتراخي في تنفيذ الحد، الحنفية يرون أن تقادم التنفيذ بعد القضاء يسقط الحد، لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها فما لم تمض فكأنه لم يقض، ولأن التقادم في التنفيذ كالتقادم في الإثبات بالبينة [5].
[5].

(1)-كما نصت (م54) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على حالة عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد عندما يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

[2]-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 46.

[3]- فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 146.

[4]-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 46.

[5]-السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 171/9. الكاساني ، مرجع سابق، 89/7. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 116/4.

وذهب زفر من الحنفية وجهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت الجريمة فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله[1].

*بينما العفو عن العقوبة(في غير الحدود) فمشروع ومستحب لما ورد فيه من آيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)**﴾{سورة البقرة الآية 237،}. وقال أيضا: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (178)**﴾{سورة البقرة الآية 178}، وقال أيضا: ﴿**وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)**﴾{سورة آل عمران الآية 134}، ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)**﴾{سورة النور الآية 22}، وقوله النبيﷺ: « **إما أن يقتص وإما أن يعفو** »[2].

قال ابن فرحون: «ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله، فإن تجرد عن حق آدمي، وانفرد به حق السلطنة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير، وله التشفيع فيه»[3]. كما قال عبد القادر عودة: «من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعازير، فلع أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها »[4].أي إذا رأى الإمام أن المصلحة تقتضي العفو عن العقوبة التعزيرية فيما يتعلق بحق الله تعالى أو حق الجماعة، فله العفو عنها ولا يتعدى ذلك حق الأفراد[5].

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

القاعدة العامة تقتضي حظر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والقاسية للمتهمين مهما كان نوع الجريمة[6]. وخطورتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذه قاعدة دستورية راسخة، حيث نصت(م40) من الدستور على أنه:«تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون »[7]. لكن بعض التشريعات تتوسع في الإجراءات التي تمس حرية المشتبه فيهم والمتهمين في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، مثل احتجاز المشتبه فيهم، وقضية الحبس المؤقت.

---

[1]–ابن قدامة المقدسي، 205/10–206. الشربيني، مرجع سابق، 241/4. ابن فرحون، مرجع سابق ، 204/2. ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، 268/5.

[2]–أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، رقم: 4496، 169/4. وقد ضعفه الألباني.

[3]– ابن فرحون ، مرجع سابق، 224/2.

[4]– مرجع سابق، 776/1–777.

[5]– الكاساني، مرجع سابق، 64/7–65، ابن فرحون، المرجع السابق، 224/2. الرملي، مرجع سابق، 10/8.

[6] –شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 224–225.

[7] –حيث تتكامل مجموعة من المواد الدستورية في النص على تجريم انتهاك حقوق الإنسان في الإطار العام، وفي إطار التحقيقات والمحاكمات القضائية مهما كان نوع الجريمة المرتكبة وهذه ضمانات أكيدة لاستقرار المراكز القانونية في إطار الخصومة الجزائية، خصوصا أن (م157) اعتبرت أن السلطة القضائية هي المخولة بحماية المجتمع والحريات، كما أنها ضمانة أكيدة للمحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد، حيث نصت (م41) من التعديل الدستوري على أنه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". و(م56) منه تنص على أنه:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". و(م58) منه تنص على أنه:" لا يتابع أحد، ولا يُوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".كما نصت(م59) على أنه"...يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي". بينما (م3/46) من التعديل ذاته فقد

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية وصورها في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص:

يقصد بالشرعية الإجرائية اتفاق جميع الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم من أجل إثبات جريمته مع جميع القواعد والنصوص والأنظمة القانونية السائدة في المجتمع، بما يكفل احترام الحريات الشخصية، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية(الاستدلال، التحقيق والمحاكمة) [1].ويجد هذا المبدأ الجوهري أساسه في المواثيق الدولية، وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية.

البند الأول- قرينة البراءة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

أولا-القوانين الوطنية: تتمحور أسس الشرعية الإجرائية حول تكريس قرينة البراءة ثم توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وبجانب ذلك يجب أن يكون القانون هو مصدر القواعد الإجرائية، مع التركيز على ضرورة إشراف القضاء على مباشرة الإجراءات الجنائية، وحماية حقوق وحريات الأفراد باعتباره سلطة محايدة تضمن للخصوم المساواة أمامها. وفي المقابل إحاطة ضحايا الاتجار بالأشخاص بكل الضمانات التي تحميهم في جميع مراحل سير الدعوى الجزائية [2].

أما عبء الإثبات[3] الجنائي فيعني: تقديم كل الوسائل والأدلة التي تثبت ارتكاب طرف معين جريمة ما، وهو كقاعدة عامة يقع على عاتق النيابة العامة التي هى المدعي، ولا يرتفع هذا العبء عن كاهلها، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة، وهذا العبء الملقى على عاتق النيابة العامة، يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، من الركن المادي(السلوك والنتيجة والعلاقة السببية) والركن المعنوي، وأيضا إثبات انتفاء أسباب الإباحة وموانع المسؤولية[4].

نصت على عدم جواز بأي شكل، انتهاك الحريات الفردية بما فيها حرمة المواطن الخاصة، وحرمة سرفه، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

[1]-على هذا الأساس يحتم إحاطة الشرعية الإجرائية بضمانات دستورية، وأخرى إجرائية ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية، مما يمنح المتهم في ظلها ضمانات معاملة عادلة ومنصفة، وقد استقر مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في سبتمبر 1999 والمنعقد في بودابست أن القواعد التقليدية تعتبر كافية إلا أنه في بعض الحالات المتعلقة بالجريمة المنظمة وأنشطتها، قد يتطلب الأمر بعض الأحكام الخاصة لمواجهتها إلا أنه حتى في هذه الحالة يجب أن تظل الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم إجراءات منصفة équitable في مجملها مع ضرورة حماية حقوق الإنسان ويجب أن تكون النصوص واضحة محددة، ويجب الأخذ في الاعتبار الأدلة الفنية الحديثة بما لا يمثل اعتداء على حرية الإنسان، والشرعية الإجرائية تتفق مع الشريعة الإسلامية، فقد ورد عن الرسول: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص 212. Congrés inter de A.I.D p à Badapeste 1999-Section III…, Op-cit.

[2]- فالإثبات كمصطلح قانوني، هو عملية الاقتناع بأن واقعة ما قد حصلت أم لم تحصل، بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الاثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل، أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة. ينظر: ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 181.

[3]- عبء الإثبات هو: تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا، لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وإنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى إحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة. مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجنائية**، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1992، ص 18.

[4]- إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 618-619.

والأصل في كل شخص براءة الذمة، وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت ادعاءه، مع الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته في كافة الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم[1].

وقد أكدت جل الدساتير الغربية والعربية هذا المبدأ بالنص عليه من بينها، الدستور الجزائري في (م 56) [2]، وأيضا الدستور المصري (م68)،كما تحرص قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة على تدعيم وحماية هذه القرينة بتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق المشتبه فيه والمتهم خلال الإجراءات، وهذا ما نص عليه من (م11) ق إ ج[3]، كما أكد عليه وعززه القانون رقم 17-07 ق إ ج في (م1) منه والتي جاء فيها:« يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص: -أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشئ المقضي في....-أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.... »[4].

وهذا مُجسد في العديد من المواد التي تكرس هذا المبدأ والتي من بينها؛ (م163)ق إ ج من القانون رقم(15-02) التي تركز على قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم والتي جاء فيها:«إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم...". وهذا ما كرسه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بمقتضى القانون الصادر في 5 أوت 2013 بشأن تدعيم قرينة البراءة [5].

ثانيا-المواثيق الدولية: نصت على قرينة البراءة العديد من المواثيق الدولية؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[6]، في (م1/11)، وفي الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما في 1950/10/04، (م 2/6) [7]، أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 39. حسن صادق المرصفاوي،مرجع سابق، ص 624.

[2] -والتي تنص على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس لسنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر المؤرخة بتاريخ 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ7 مارس 2016، س53، ع 14.

[3] -تنص (م4/11) من ق إ ج على أنه:" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية....4/تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

[4] -قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر الصادرة بتاريخ 1رجب عام 1438 الموافق لـ29 مارس سنة 2018، ع20.

[5]-Article préliminaire , "… III.-Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi.".

[6]- «على كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه». الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984، وثيقة رقم: A/Res/2/7A III. منشورات الأمم المتحدة.

[7] -ينظر الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي: www.europa.eu.int

للأمم المتحدة عام 1966 بإجماع الآراء (م 2/14) [1]، كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م40).

البند الثاني- قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية: النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية مكمّل للنظام العقابي الذي يعبر عن السياسة الجنائية للمشرع الإسلامي المستمد من روح الشريعة، رغم أن مسألة قواعد الإثبات الجزائي لم تفرد بتبويب خاص من قبل الفقهاء، حيث تم التطرق للمواد الجنائية بشكل يناسب عصر اجتهادهم في ظل تطبيق تلك القواعد على الوقائع المرتكبة، وهذا ما يمكن التطرق له باعتبار بعض وسائله جاءت كتطبيق لبعض المبادئ المقدسة الواردة في القرآن الكريم قال تعالى:﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾{النساء58}، وقوله أيضا:﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾{المائدة 42}، ويعتبر نظام الإثبات من مطالب العدل الأساسية التي ركزها الدين الإسلامي، وقاله:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾{الحجرات 11}، وقوله أيضا: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾{الحجرات6}.

فالمشرع الإسلامي افترض قرينة البراءة في المتهم كمبدأ عام، فالإنسان يبقى بريئا حتى تثبت إدانته بدليل قاطع عملا بالقاعدة الشرعية(البراءة الاصلية) و(إن اليقين لا يزول بالشك)، وتطبيق هذه القاعدة في المجال الجنائي يقتضي براءة جسد الإنسان من الحدود والقصاص والتعزيرات، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها [2]. وتستند هذه القاعدة إلى تكريم الله وتعالى للإنسان جسدا وروحا ومالا وسكنا، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)** ﴾{الإسراء 70}. وقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله**».

ويظهر ذلك في جرائم الحدود والقصاص والتعازير فقد قال: ﷺ: «**ادرؤا الحدود بالشبهات**»، كما قال أيضا في الحديث الآخر عن عائشة[3] رضي الله عنها:«**ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[4].

وبناء على هذا الأصل، تفسر الشبهة – الشك- لصالحه لأنها لا تكفي لدحض أصل البراءة المتوفر فيه،

---

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، وثيقة رقم: A/Res/2000 A XXI، تنص (م 2/14) منه على أنه «من حقوق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا».

[2]- عز الدين ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، 1994، ج33/2.

[3]-هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وزوج رسول الله ﷺ كان الصحابة يرجعون إليها كلما أشكل عليهم حديث. ابن الحجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، 348/4. ابن العماد، مرجع سابق، 61/1.

[4]- أخرجه الترميذي، **سنن الترميذي**، كتاب: الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء في درء الحدود ، رقم: 1424، 33/4. وأخرجه الحاكم، **مستدرك الحاكم**، كتاب: الحدود، باب: كتاب الحدود، رقم: 8163، 4/ 426.

قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1] فهذا الحديث ألقى واجبا معينا، لا يجوز إسقاطه إلا بعد الثبوت بما يفيد القطع، يتضح من هذا أن عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية يقع كقاعدة عامة على المدعى لقوله: ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[2].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ {النور4}، لذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وبالنسبة لكل ركن على حدا فإنه يتعين عليهما إثبات جميع عناصره، وذلك بإثبات جميع الوقائع المكونة لوقوع الجريمة، ومسؤولية المتهم عنها، وانتفاء أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو موانع المسؤولية كالإكراه[3]. لأن الطرف المتهم معفى قانونا من هذه المسألة فليس عليه إثبات براءته، وذلك من منطلق أن البراءة أصل في الإنسان بناء على استصحاب البراءة الأصلية، كما أن الشك يفسر لصالح المشتبه فيه أو المتهم، وذلك حفاظا على حقوق الإنسان وحرياته ضد أي محاولة للإساءة.

غير أن ما يجرى في الواقع العملي غير هذا، ذلك أن المتهم يسعى دائما إلى تبرئة ساحته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون، سواء عن طريق حقه في الاستعانة بمحام أو أن يعين محام له من قبل المحكمة للدفاع عنه عندما يعجز في إطار مفهوم المساعدة القضائية، وذلك باعتباره صاحب مصلحة في إثبات براءته هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إدعاءات لا دليل بشأنها[4] وبهذا يتبين أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يصطدم بمبدأ قرينة البراءة الأصلية، ولكن يمكن إيجاد استثناء لها بقلب عبء الإثبات بحيث يكون على الجناة إثبات براءتهم وذلك لمواجهة الخطورة الكامنة فيهم باعتبارهم تورطهم في قضايا الاتجار بالأشخاص.

يتبين لنا مما سبق أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق النيابة العامة[5]، من غير أن يكون المتهم ملزم بإثبات براءته، إذ يجب الالتزام بسرية إجراءات التحقيق حتى لا يتم المس بسمعته كونه مازال لم يدان بعد، كذلك له الحق في التمسك بالحق في الصمت خلال الإجراءات، ولا يجوز –كقاعدة– أن يفسر هذا الصمت ضد مصلحته، كما يمكن له التواصل مع أسرته ومحاميه في حال أوقف تحت النظر في مرحلة الاستدلالات الأولية، أو وضع رهن الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق، كما أن قرينة البراءة تقتضي أن يفسر الشك لمصلحة المتهم[6].

---

(1)– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: 67، 1/ 37. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: 1679، 3/ 1036.

(2)– أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: 1711، 3/ 1336. أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الدعوى، باب: رقم: 5082، 11/ 476.

(3)– محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 38-39.

(4)– ماروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزائر، دار هومة، ط 2003، ج1، ص 220-221.

(5)– المرجع نفسه، ص 609.

(6)–Jean Pradel,…, Op-cit, P 604.

رغم ما ذكر من أحكام حول قرينة البراءة فهي ليست مطلقة، إذ طرح موضوع نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم في حالات معينة، يرد على قرينة البراءة كاستثناء، وذلك بافتراض مسؤولية المتهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، بالمقابل عدم تحميل الضحية عبء إثبات أنه ضحية فعلا، وذلك للمزيد من الحماية باعتباره طرف ضعيف وهش وتم استغلاله بشكل بالغ الخطورة.

المبند الثالث.ضمانات المتهم أثناء نظر الدعوى الجزائية

أولا–ضمانات الاستجواب: جريمة الاتجار بالأشخاص تخضع للمبدأ العام الذي يحكم الإجراءات الجنائية المتعلقة بكافة الجرائم الأخرى، وهو عدم جواز تعذيب المتهم أو معاملته على نحو يناقض كرامته وطبيعته البشرية[1]. كما تم النص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في (م40) التي جاء فيها:"تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظر أي عُنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة يقمعها القانون"[2].

وقد حرصت العديد من المواثيق على تأكيد هذا المبدأ مثل؛ –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 5)– الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (م7)، واتفاقية محاربة التعذيب، وغيره من صور المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية المهينة التي أقرتها الجمعية العام للأمم المتحدة في 1984/12/10[3]. والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في (م3)[4].

ثانيا– ضمانات الاحتجاز: فضلا عن الأحكام التي تم ايرادها عند الحديث عن اجراء التوقيف للنظر والتي تعد ضمانات أكيدة لعدم المساس بحقوق المشتبه فيه إلا في حدود ما يتطلبه القانون لأخذ إفاداته والاستدلال على الجريمة محل التحري، يمكن التطرق للضمانات الدستورية حول مقتضيات هذا الإجراء، حيث جاء النص عليه في (م60) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة».

كما جعلت للشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، حيث لا يمكن تمديده إلا بصفة استثنائية ووفق الشروط المحددة قانونا، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجري فحص طبي للشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات، أما الفحص الطبي بالنسبة للقصر فهو إجباري، بينما تجعل بعض التشريعات مدة الاحتجاز بالنسبة للمشتبه في ارتكابه جريمة منظمة –أو على الأقل في مجال بعض صور

---

[1]–Jean Pradel,…, Op-cit, P 653

[2]–كما تم تجريم كل مس بكرامة الأشخاص ومكانتهم في (م440مكرر) ق ع ج التي جاء فيها:" كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة، يعاقب من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[3] –اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية المهينة 10 ديسمبر 1994، وثيقة رقم:A/Res/39/49.

[4]–وتأكيدا على الطبيعة الدولية لهذا المبدأ، فقد أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بمقتضى حكمها الصادر في 28 جويلية 1999، فرنسا لتعرض أحد المشتبه فيهم في قضايا الجريمة المنظمة، والذي خضع–أثناء احتجازه– لأنواع من العنف الجسدي، والإكراه النفسي على نحو جسيم وحشي، مما يعد انتهاكا لـ(م3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما أكدت على هذا المبدأ القوانين الوطنية باعتباره قاعدة دستورية. القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

هذه الجريمة والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر–أطول من المدة العادية لهذا الإجراء، فمثلا يُخوّل المشرع الفرنسي لمأموري الضبط القضائي سلطة احتجاز الشخص المشتبه به في ارتكاب الجريمة، أو شرع في ارتكابها، وذلك لمدة (24 ساعة) يجوز مدها لمدة مماثلة بناء على أمر مكتوب من نائب الجمهورية وبأمر قاضي التحقيق والحبس أو قاضي التحقيق، مما يعني أن المدة العادية للاحتجاز في القانون الفرنسي هي (48ساعة) ولكن وهذه المدة يمكن تمديدها مرتين، بالنسبة للمشتبه فيهم في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة لتصل إلى أربعة أيام، أي 96 ساعة[1].

أي مجموع التمديدات ثلاث مرات المدة الأصلية في الحالة العادية والذي هو 24 ساعة، وذلك لمقتضيات إجراءات الاستدلال أو التحقيق في إحدى الجرائم المنظمة المذكورة في (م706–73) ق إ فرنسي، والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المواد من (225–4–2)إلى(225–4–7) ق ع فرنسي[2].

ويتم تمديد التوقيف تحت النظر بصفة استثنائية في خضم مقتضيات التحري أو التحقيق في الجريمة المنظمة وأنشطتها قبل انتهاء المدة الأصلية، وأن يكون بإذن مسبب من قبل قاضي الحريات والحبس بطلب من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، وبشرط حضور المتهم في التمديد الأول أما القاضي المختص، مع إمكانية الاستغناء عن تقديم المتهم أمامه في التمديد الثاني، ويتمتع الشخص الخاضع للاحتجاز –في التشريع الفرنسي– فضلا عن التشريع الجزائري فيما ذكر سابقا، بمجموعة من الحقوق، من بينها الحق في الاستعانة بمحام[3]، ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بشأن تدعيم قرينة البراءة، فإن للمحتجز الحق في مقابلة محاميه إما من بداية الاحتجاز أو بعد مضي (20 ساعة) منه، وفي حالة الاحتجاز فإن للمشتبه فيه المحتجز الحق في مقابلة محاميه مرة أخرى، بعد مضي (12 ساعة) من هذه المدة ولا يجوز أن تزيد عن ثلاثين دقيقة(م 4/63) ق إ ج ف، وعلى مأمور الضبط القضائي الالتزام بإعلام المحتجز بهذا الحق هذا في مجال الجرائم العادية، أما في الجريمة المنظمة، فإن مقابلة المحتجز لمحاميه لا تكون إلا بعد مضي (36 ساعة) من الاحتجاز .

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها المحتجز أيضا حقه في الإعلام عن الجرائم التي يشتبه في أنه ارتكبها، وتنصب عليها أعمال الاستدلال، والحق في الصمت، وله أن يخبر أهله تليفونيا بظروفه وأن يطلب فحصه طبيا ... إلخ.

وبالرجوع إلى القانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في (م6) منه نص على حجز المعطيات المعلوماتية ذات العلاقة بالكشف عن الجرائم أو

---

[1]–Article 706-88 :"Pour l'application des articles 63, 77 et 154, si les nécessités de l'enquête ou de l'instruction relatives à l'une des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 l'exigent, la garde à vue d'une personne peut, à titre exceptionnel, faire l'objet de deux prolongations supplémentaires de vingt-quatre heures chacune.

... S'il n'a pas été fait droit à la demande de la personne gardée à vue de faire prévenir, par téléphone, une personne avec laquelle elle vit habituellement ou l'un de ses parents en ligne directe, l'un de ses frères et soeurs ou son employeur, de la mesure dont elle est l'objet, dans les conditions prévues aux articles 63-1 et 63-2, elle peut réitérer cette demande à compter de la quatre-vingt-seizième heure.

[2]–Article 706-73, :"La procédure applicable à l'enquête, la poursuite, l'instruction et le jugement des crimes et des délits suivants est celle prévue par le présent code, sous réserve des dispositions du présent titre : …

5° Crimes et délits aggravés de traite des êtres humains prévus par les du code pénal ;

[3]– Loi N° 2002-307 du 4 Mars 2002, art 1 JO du 5 Mars 2002.

مرتكبيها، حيث يتم نسخها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن يجب في كل الأحوال استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات. بينما المادتين (7) و(8) من القانون المذكور نصتا على الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات ذات المحتوى المجرَم عن طريق تكليف خبراء التقنية المطورة بذلك حماية لها كونها تشكل أدلة إدانة، لكن يجب أن تستعمل في حدود التحريات الضرورية أو التحقيقات القضائية(م9).

من كل ما سبق يتبين لنا أن الشرعية الإجرائية تقتضي ضرورة الالتزام بشرعية الدليل، ومشروعية الحصول عليه، ومن ثم يصبح على القاضي رفض أي دليل تم التوصل إليه عن طريق إجراءات باطلة لم يراع فيها صحيح قانون الإجراءات الجزائية، واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم يقع تحت طائلة البطلان والإهدار أي دليل تم الحصول عليه دون ضوابط وإجراءات تتوافق ومبدأ الشرعية الإجرائية كما سبق تبيانها[1].

أما بالنسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص فقد اتجهت التشريعات الحديثة نحو أحاطتهم بضمانات تمنع إهدار حقوقهم مع ضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، حيث تم النص على الكثير من الاجراءات المتعلقة بهم خلال سير الدعوى مثل: سماعهم بحضور دفاعهم، إعلامهم بحقوقهم بلغة يفهمونها متى كانوا أجانب وهذه الحالات الأغلب التي تفرضها جريمة الاتجار بالأشخاص، عرضهم على أطباء مختصين لمعرفة حالتهم النفسية والعقلية والجسدية، إداعهم مركز مختص لإعادة تأهيلهم، توفير الحماية الأمنية لهم، استبقاؤهم في البلد إذا كانو أجانب واستدعت مجريات التحقيق بقاءهم حرصا على سلامتهم، فضلا عن اعتبار شهادتهم جوهرية للحكم على الجناة مع ضمان عدم إدانتهم أو تعرضهم للخطر نتيجة الإدلاء بها[2].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على حماية حقوق الإنسان، بل إنها تلتفت أيضا إلى حماية حقوق المتهمين بالجناية، فتوفر من ثم الضمانات الإجرائية الآتية:

-قرينة البراءة حتى إثبات الذنب، وهو معيار عالي الدرجة من معايير الإثبات في المسائل الجنائية،

-عدم الحبس التعسفي للمتهم أو اعتقاله إلا وفقا للضوابط الشرعية.

-لا يجوز استجواب المتهم إلا من قبل الجهة المختصة بذلك، كما لا يجوز تحليفه في جرائم الحدود والقصاص، ومن حقه الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة إليه، مع عدم اتخاذ ذلك قرينة ضده، وعدم جواز إكراهه على الإقرار بوقائع لم يفعلها، كما يجوز له الرجوع عن إقراه ولو بعد الحكم عليه[3].

---

[1] –سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص 213.

[2]– سلطان ابراهيم عبد الله الجويعد، مرجع سابق ص 20.

[3]– الكاساني، مرجع سابق، 7/7.

-كما توفر الشريعة للمتهم ضمانة الدفاع عن نفسه أو بواسطة الغير، فقد أوجبت على القاضي سماع أقوال الأطراف المتنازعة، وحججهم وتمكينهم من إقامة البينة وسماع الشهود العدول وحتى تحليف اليمين للمنكر، عملا بالقاعدة الفقهية: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»، حيث عرفت الشريعة الإسلامية نظام"الوكالة" للدفاع عن المتداعيين، والذي يجيز لصاحب الدعوى أن يوكل عنه شخصا آخر للمطالبة بحقوقه أمام القضاء، وللمتهم أن يوكل من يدافع عنه[1]. والحق في مناقشة الشهود واستجوابهم من قبل الخصم، والحق في الاستئناف، والحق في مشورة محامي، وحظر انتزاع الاعترافات الإكراه، لقوله ﷺ: «**إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**»[2].

كما له الحق في الاستعانة بمحامي استنادا إلى" المصالح المحمية" الإسلامية، والتي تكفل للأشخاص حقوقهم اللصيقة بشخصهم مثل الحق في كرامتهم وسمعتهم وحرمة جسدهم، وضمان الإثبات بالأدلة الشرعية [3]. حيث يكون للقاضي قبول ما يقدم له من أدلة مادامت متسقة مع القواعد الكلية المنصوص عليها في النظام التقاضي، لأن المقصود هو بيان الحق وظهوره وتحقق العدالة[4].

الفرع الثاني- نقل عبء الإثبات للمتهم:

طرحت هذه المسألة للنقاش ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولي، الذي عقد في نيودلهي لسنة 1959، وانتهى إلى أنه لا تعارض بين نقل عبء الإثبات وقرينة البراءة إذا ما توافرت وقائع تكفي لعكس هذا الأصل[5]، من هذا المنطبق أجازت(م7/12) من اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نق عبء الإثبات إلى المتهم بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، ولبيان موقف مختلف التشريعات المقارنة من هذه المسألة، سنوضح ذلك فيما يأتي:

البند الأول- نقل عبء الإثبات في التشريعات الوطنية: لجأت بعض التشريعات إلى إلى قلب عبء الإثبات في حالات تتعلق بالجريمة المنظمة؛ منها: مجرد الاشتباه في تعامل الشخص مع المنظمات الإجرامية، أو أنه واجهة لأنشطتها، بوجود مؤشرات معينة، كسرعة تكوينه ثروة لا تتناسب مع دخله المعلن يعرضه لمصادرة الأموال محل الاشتباه وأيضا السجن ، وهو ملزم عندئذ بتقديم أدلة تفيد بشرعية أملاكه وقانونيتها. فعدم قدرة المشتبه فيه على تبرير نمط حياته غير المتناسب مع دخله المعلن، يعرضه للإدانة القانونية، ومصادرة أصوله المالية للحيلولة دون استثمارها في أنشطة الجريمة المنظمة، ومن أجل تجاوز العقبة الخاصة بالبحث عن الدلائل المترتبة على قرينة البراءة، وذلك لقدرة المنظمات الإجرامية على تشتيت الأدلة بأسلوب مدروس يؤمن لها الحماية القانونية.

---

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 43.

[2]- رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حق، رقم 17-2613، ص2210.

[3]-**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 44.

[4]- فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 87.

[5]- وهذا ما نصت عليه (م 7/7) من مشروع منقح لاتفاقية (ج م ع و)، ... اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية ... الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص 22.

مثلا القانون الفرنسي يفترض المسؤولية الجنائية في حالات معينة مثل ما تنص عليه (م 6/225) ع ف، على أنه«يأخذ حكم القوادة عدم استطاعة المتهم تبرير مداخيل أو موارد لا تتفق مع مجريات حياته المألوفة مع ثبوت أنه يعيش مع شخص اعتاد ممارسة الدعارة أو أن له علاقات معتادة بشخص أو أكثر يمارس الدعارة»[1].كما أنه في جريمة غسيل الأموال جرّم فعل التبرير الكاذب لمصدر الأموال والأرباح وهي جريمة مستقلة، يتحمل مسؤوليتها الشخص الذي يبرر مصدر أملاك مرتكبي الجريمة؛ بتقديم فواتير مزيفة، أو هبة صورة، فيفترض علم المتهم المالك الأصلي للمال بها حتى ولم يكن هو الذي يبرر مصادر الأموال. (م1/324) ق ع ف.

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري رغم أنه تمسك بقرينة البراءة في المواد الجزائية، إلا أنه في (م343) ق ع ج [2]نص على أنه«يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:...4- كل من عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة».

كما تم النص على قلب عبء الإثبات متى تعلق الأمر بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة وأنشطتها في عدة قوانين أخرى مثل: القانون النمساوي[3].

يتضح من كل ما سبق أن السياسة التشريعية الحديثة تتجه إلى قلب عبء الإثبات عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، تغليبا للمصلحة العامة للمجتمع على مصالح الأفراد، لكن من دون المساس بقرينة البراءة لأن للمشتبه فيه حق الدفاع عن نفسه، وبالتالي شرعية أمواله بعد توقيع الحجز عليها وقبل مصادرتها، وحتى لا تستغل هذه الفكرة لخرق حقوق الإنسان تحت مسوغ مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتفادي خطورة الجناة[4]. والملاحظ أن القانون رقم 01/09 ع ج المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وقانون غسيل الأموال الجزائري لم يُشيرا إلى مسألة قلب عبء الإثبات مما يوحي بعدم جديته، تمسكا بالقاعدة العامة لذا لا بد أن يراجع لأن هذه المسألة مهمة جدا.

البند الثاني- حماية الضحية من نقل عبء الإثبات: من المفروض أن ضحايا الاتجار بالأشخاص أنهم أشخاص

---

[1]–Loi N° 2003 du 18 Mars 2003, 501, JO du 19/03/2003

[2]–القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]–نص القانون الصادر في سنة 1996، على مصادرة أموال الشخص بانضمامه إلى جماعة إجرامية منظمة، عندما يظهر أنه اكتسب تلك الأموال خلال فترة انضمامه إلى هذه الجماعة، على أساس أنه يفترض أن الأموال المذكورة متحصلة من الجريمة المنظمة وتطبق عقوبة المصادرة في هذه الحالة بغض النظر عن ثبوت المسؤولية الشخصية للمتهم عن الجرائم المرتكبة من الجماعة الإجرامية مع الإشارة إلى أن العديد من التشريعات لا تقر قلب الإثبات من بينها: القانون المجري، والقانون اليوناني، والقانون الفلندي، والقانون الألماني، والقانون الأمريكي (م2/1962) من قانون Rico، Jean Pradel, Op-cit, P 604

[4]–Loi N° 96-392 du 13 mai 1996 art 1 JO du 14/05/1996, ord 2000-916 du 19/09/2000 art 3 JO du 22/09/2000 en vig 1/1/2002

منهكين جسديا وهشين نفسيا، لأنه تم استغلالهم في عمليات الاتجار بالأشخاص المذكورة في (م3) من برتوكول باليرمو، لذا يجب أن يحظوا بالحماية الكافية التي ترجع لهم إنسانيتهم وثقتهم بأنفسهم وتعيد إدماجهم في مجتمعاتهم بعد نسيان تجربة (الاتجار) القاسية التي تعرضوا لها، ومن أوجه الحماية أن لا يكونون مطالبين بإثبات أنهم ضحايا لأن هذا عبء ثقيل عليهم تنوء بحمله عقولهم ونفسيتهم وأجسادهم المنهكة.

لكن الملفت للانتباه أن التشريعات الوطنية تحمل الضحية عبء إثبات أنه ضحية وأنه كان مجبرا على الانخراط في عمليات جريمة الاتجار بالأشخاص، أي أنها تساوي بين الجناة والضحايا وهذا أمر غير منطقي؛ فمثلا المشرع اللبناني ألزم الضحية بإثبات أنه كان في حالة (إكراه) أدت به إلى الاستغلال وذلك في (م586 (8): «...يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أُرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل ».

ويثار التساؤل هنا حول كيفية إثبات حالة الإكراه وهو أمر معنوي لا يمكن الاستدلال عليه في الواقع العملي بدليل مادي واضح ملموس، لذا وجب التنويه أن يجب تعديل هذه المادة حتى تتناسب مع روح البرتوكول التي تهدف إلى تأمين حمائية للضحايا وليس معاقبتهم مرتين(مرة من مستغليهم والأخرى من القوانين العقابية).

وأيضا المشرع القطري رقم (15) لسنة 2011 في(م4) منه نص على أنه: «لا يعد المجنى عليه مسؤولا مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه». وسار في المسار نفسه المشرع الإماراتي في (م11 مكرر ف1)، بينما استثنت الفقرة الثانية من المادة نفسها إمكانية مساءلة الضحية جنائيا في حالات حددتها المادة المذكورة؛

1-إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

2-إذا كان وافدا للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة.

3-إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك.

ورغم رغبة المشرع في الاحتراز من انخراط الضحايا في المشروع الإجرامي المتعلق بالاتجار بالبشر عن طريق التواطؤ أو السكوت، إلا أن هذا لا يبرر مساءلة مساءلتهم جنائيا كونه من غير المتصور وجود شخص يرضى بمذلة الاتجار به، وتحويله إلى سلعة قابلة للتداول، ثم ما علاقة كون الشخص ضحية اتجار به، ومع يمكن أن يرتكبه من مخالفات تتعلق بوفوده من أجل عقود العمل، إذ أي مخالفة مهما كانت فادحة لا يمكن أن توازي في خطورتها جريمة الاتجار بالبشر، كم أن التبليغ عن الجناة يتطلب حالة عقلية ونفسية وجسدية صحية غالبا يفتقدها الضحايا، فغالبا ما تؤثر عليهم هذه التجربة التي اختبروها سلبا مما يفقدهم القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة، مما يستوجب حمايتهم في كل الحالات، إذ لا يمكن مطالبتهم بإثبات براءتهم ومساءلتهم وهم ضحايا أخطر جريمة ارتكبها الإنسان؟.

ويبدو أن المشرع الأردني تفرد باتجاه يتم من خلال إمكانية إعفاء الضحايا أنفسهم من العقاب متى تورطوا في

عمليات الاتجار بالبشر سواء عن طريق الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل أو التحريض[1]، وكل هذه الحالات تتم جبرا عنهم، ويبقى السؤال المطروح هنا كذلك كيف يتم إثبات حالة الإجبار؟، لذا كان على المشرع التركيز على فكرة إعفاء الجناة من العقاب متى قدموا معلومات تفيد التحقيق أو تضبط بقية الجناة أو تفشل المخطط الإجرامي بقصد تشجيعهم على التوبة، وليس الضحايا الذين هم طرف ضعيف ترتكب عليه جريمة الاتجار بالأشخاص ويتم استغلاله بكل صور الاستغلال وعليهم فوق ذلك عبء إثبات أنهم كانوا ضحايا فهذا يبدو غير مقبول عقلا ومنطقا وواقعا.

كما نص (الفصل6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التونسي على أنه: «لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها » [2]. وما يلاحظ أن الفصل(14-448) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص يجرّم أفعال الضحايا متى تمت بمحض إرادتهم ودون استخدام وسائل قسرية قبلها، بنصه على أنه:«لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد »[3].

تبين هذه النصوص أن تتجه نحو المساواة بين الجناة والضحايا من ناحية أنها أرادت حمايتهم، إذ يطرح تساؤل حول احتمال أن يكون ضحية الاتجار بالأشخاص راضي بانخراطه في جريمة الاتجار به، في حين تناست طرف مهم جدا وفعال في دائرة الاتجار بالبشر ألا وهو الزبون الذي يوفر الطلب الذي لولاه لما كان هناك عرض وسقط كل عام المزيد من الضحايا لأخطر جريمة عرفها الانسان المعاصر، لذا يجب تبني اتجاه يتم بموجبه تجريم أفعال الزبون للحد من الطلب أو تقليله قدر الإمكان.

المبحث الثالث: حماية أشخاص الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الاتجار بالأشخاص.

تحافظ الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تستغل الأشخاص وتتاجر فيهم على ثروتها وقوتها ونفوذها بالعمل على تقويض نظم العدالة التي لا يمكن إقامتها، إذا تعرض القضاة أو المحلفون أو الشهود أو الضحايا لترهيب أو تهديد أو إفساد أو إيذاء –أيا كان نوعه– ولا يمكن أن يكون هناك أمل في إقامة تعاون وطني ودولي فعال إذا لم توفر لأولئك المشاركين المهمين في عمليات التحقيق وإنفاذ القانون، حماية كافية لأداء مهامهم ولتقديم تقارير وقرارات بمنأى عن أي تعويق لها، ولا يمكن كشف أي جرائم خطيرة ومعاقبة مرتكبيها إذا حيل دون وصول الأدلة إلى المحققين والمدعين العامين والمحكمة[4].

---

[1]– تنص (م12) من القانون رقم(9) لسنة 2009 الأردني على أنه:" أ– على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمدعي العام أن يقرر التوقف عن ملاحقة لأي من المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا تبين ارتكابهم لأي من تلك الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها، وعلى أن يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي".

[2]–قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[3]– ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016 ..، مرجع سابق.

[4]– **الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة** ...، مرجع سابق، ص 91.

المطلب الأول: حماية موظفي أجهزة تطبيق القوانين والشهود والخبراء:

الفرع الأول: حماية موظفي تطبيق القوانين:

إن مسألة عرقلة العدالة من الأهمية بحيث عالجتها اتفاقية باليرمو في (م 23) [1]، وبرتوكولها الملحق المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي تلزم الدول الأطراف بأن تجرّم تحديد أساليب استخدام أساليب التحريض أو التهديد، أو استخدام القوة سعيا إلى التأثير على الموظفين مكافحة هذا النوع من الإجرام(قضاة، أعضاء النيابة العامة، ضباط الشرطة القضائية ...) [2].كما جرمته الكثير من التشريعات الوطنية منها:

البند الأول-حماية موظفي تطبيق القوانين في التشريع الجزائري: رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تقرير حماية جنائية لموظفي تطبيق القانون صراحة خصوصا الذين يتعاملون مع الجرائم الخطيرة والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أن المتمعن في بعض القوانين ذات العلاقة يجدها تقرر نوع من الحماية الخاصة لبعض الموظفين، مثل (م44) من قانون مكافحة الفساد التي جرمت عرقلة السير الحسن للعدالة، حيث جعلت العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كما تعاقب (م65 مكرر 12) على كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية المتسرب والتي من الممكن أن تعرضه للخطر، وشدد العقوبة إذا ما أدى هذا الكشف إلى إلحاق الأذى بهم أو بأقاربهم، سواء أكان أذى معنوي أو جسدي يصل إلى الموت(أزواج، أبناء، أصول). وبالرجوع إلى (م 65 مكرر16) على المعاقبة على كشف هوية المتسرب تحت طائلة العقوبات المذكورة حسب الحالات الآتية:

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج. وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات و الغرامة من 200.000 دج و 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و الغرامة من 500.000 دج و 1.000.00 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

والملاحظ أن المادة تحيل في فقرتها الأخيرة إلى العقوبات المقررة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث والمتعلق بجرائم الاعتداء على الحياة سواء عمدية أو غير عمدية، وأيضا الضرب والجرح وكل ما من شأنه أن

---

[1]- تنص(م23) المعنونة بـ" تجريم عرقلة سير العدالة": تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا :أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛ ب-استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

[2]-Jean Pradel, Op-cit, P 662.

يشكل أفعالا انتقامية من المتسرب، حيث جاءت بصيغة عامة وهذا كله نظريا يشكل حماية جنائية له، إلا أنه عمليا يصعب التحكم في أمنه باعتباره سيكون عضوا في تنظيم إجرامي ربما يكلفه بمهمات تصل إلى ارتكاب الجريمة المتسرب بمناسبتها وهي الاتجار بالبشر واستغلالهم أو حتى التكليف بالقتل وكل أشكال الإعتداء الجسدي والجنسي، وهذا أمر غير مسموح به قانونا، حيث منعت (م65مكرر14) التحريض على الجرائم، بينما رتبت (م65مكرر12) البطلان على وجود التحريض، لذا يجب عدم السماح به إلا استثناء وبشكل محدود وجزئي ولمدة معينة حرصا على سلامة ضباط الشرطة وأعوانها[1].

كما نصت (م65مكرر18) على جواز سماع الضابط منسق عملية التسرب دون سواه. ونصت(م166) من التعديل الدستوري سنة 2016 على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه، كما نصت (م170) من التعديل المذكور على تقرير حماية دستورية للمحامي من خلال توفير الضمانات القانونية التي تحميه من كل أشكال الضغوط مما يمنحه أريحية تسمح له بممارسة مهنته وفق لما يقرره القانون واستنادا لضميره، ومعاييره الأخلاقية.

البند الثاني-حماية موظفي تطبيق القوانين في تشريعات أخرى

أولا–التشريع الفرنسي: جرّم أيضا أفعال التهديد والترهيب لقاض، أو مدعي عام أو محلّف أو أي عضو آخر في محكمته، أو مترجم فوري أو خبير أو محام لعرقلة أدائه لمهام منصبه (م8/434) [2]، أو رشوة أيا ممن ذكروا في المادة السابقة، للاضطلاع بعملية توفيق أو وساطة مقابل القيام بفعل ما، أو الامتناع عنه وذلك عن طريق تقرير عقوبة 10 سنوات سجن ومليون يورو غرامة (م9/434)[3]، وأيضا (م 15/434) تجرم رشوة الأشخاص المذكورين سابقا باستخدام وسائل الترهيب و الترغيب تحت طائلة العقوبة التي تبلغ 3 سنوات حبس و 45.000 يورو غرامة.

ثانيا– المدونة القانونية لـ(وم أ): نصت على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة مثل منع حضور أو شهادة أي شخص في إجراءات رسمية تتعلق بالجريمة المنظمة وتكون عقوبته الإعدام أو السجن مدى الحياة في حال القتل المتعمد، والسجن لمدة لا تزيد عن العشرين سنة في حالة الشروع في القتل، وأيضا (م1512/ب) تعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بكلتا العقوبتين كل من يستخدم عن علم الترهيب أو القوة البدنية، أو التهديد ضد شخص آخر أو يقنعه بأساليب مفسدة أو يشرع في ذلك، أو يضلله بقصد عرقلة سير العدالة (التأثير على شهادة الشاهد، أو منعه من الشهادة، إخفاء أدلة ومستندات أو إتلافها –التغيب عن إجراءات

---

[1]– روابح فريد، مرجع سابق، ص186.

[2]– جعل عقوبته السجن ثلاث سنوات وغرامة (45 ألف €)،

[3]- Article 434-8 : "Toute menace ou tout acte d'intimidation commis envers un magistrat, un juré ou toute autre personne siégeant dans une formation juridictionnelle, un arbitre, un interprète, un expert ou l'avocat d'une partie en vue d'influencer son comportement dans l'exercice de ses fonctions est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende."

رسمية كلف رسميا بالحضور إليها ...) [1].

ثالثا-التشريع الكندي: يعتبر من التشريعات التي جرّمت عرقلة سير العدالة؛ في(م423) المعنونة بالترهيب التي استحدثت جرم ترهيب مشارك في نظام العدالة، أو الإعلام، (ف1) باستخدام العنف أو التهديد أو أي وسيلة تعرقله في القيام بمهامه في كشف جرائم الجريمة المنظمة (ف2)، وعقوبة هذا الجرم تصل إلى السجن لمدة لا تزيد عن أربع عشر سنة[2].

ولكن في مقابل حماية موظفي تطبيق القانون، نصت الكثير من التشريعات الوطنية على تحميل المسؤولية الجزائية لهم في حال صدر منهم تجاوز أو تعسف، وذلك تقييدا لهم لضمان عدم استغلالهم للسلطات الممنوحة لهم لانتهاك حقوق الإنسان، وكمثال على ذلك ما نصت عليه (م107) ق ع ج بتقريرها عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات في حق كل موظف أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، والذي يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية في حالة افشاءه سر مهني أو انتهك حرمة منزل أو حرمة شخص وحريته أثناء ممارسته لمهامه بطريقة غير قانونية كما نصت (م108) على المسؤولية المدنية للموظف المسؤول جزائيا.

فضلا عن الجزاءات التأديبية، نصت (م135) ق ع ج على معاقبة موظفي السلك القضائي وضباط الشرطة القضائية أو أحد رجال القوة العمومية في حالة انتهاك حرمة منزل عندما يستغل صفته للتعسف دون رضاء صاحب المنزل، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، وذلك بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بأحكام المادة 107[3].

و(م109) ق ع ج تجرَم رفض أو إهمال الموظفون ورجال القوة العمومية ومندبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الاستجابة إلى طلب يرمي ضبط واقعة واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك حيث يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

بينما (110مكرر) ق ع ج، تعاقب ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3/52 الذي يتضمن الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، باعتبار هذا الفعل جنحة تعاقب عليها المادة 110 ق ع ج والمتمثلة في الحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج.

كما أن (م2/110) ق ع ج تعاقب ضابط الشرطة الذي لا ينفذ أمر وكيل الجمهورية لإجراء الفحص

---

(1)-المدونة القانونية الأمريكيةhttp://www. ocode.house.gov/download.htm

(2)-http://www.enolin.org/law Canada.him. ينظر المدونة القانونية الكندية

(3) -القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما تعاقب (م303 مكرر) بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بالنسبة لجريمة التجسس السمعي والبصري دون إذن ورضاء الشخص المتجسس عليه[1].

كما جرمت (م303مكرر1) بالعقوبات ذاتها إفشاء التسجيلات من خلال:

-كل من احتفظ بالتسجيلات المتحصلة عليها للاستعمال الشخصي.

-كل من وضع أو سمح بأن توضع التسجيلات في متناول الجمهور أو الغير.

---

[1]-طبقا لنص (م51/ف أخيرة) ق إ ج فإن لكل شخص الحق في عدم تقييد حريته أو المساس بسلامته الجسدية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا للضوابط القانونية، حيث يتعرض ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك تلك الضوابط تحت طائلة عقوبة جريمة الحبس التعسفي، حيث وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة تتبع عند التحقيق مع ضابط الشرطة القضائية جراء هذا النوع من الجرائم، حيث أوردها هذه القواعد الخاصة في المواد من 573 إلى 580 ق إج، حيث طبقا لل(م576)و(577) ق إ ج فإن الاختصاص في توجيه الاتهام لعضو من عناصر الضبطية القضائية يؤول للمجلس القضائي، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره بارتكاب ضابط الشرطة القضائية جريمة. الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق يعمل خارج دائرة الإختصاص الذي يعمل بها العضو مرتكب الجريمة أعمال وظيفته. وعند الإنتهاء من التحقيق ومتى تظافرت الأدلة التي تدين ضابط الشرطة محل المتابعة فإنه يحال للجهة المختصة في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو لغرفة الإتهام التابعة لذلك المجلس حسب الأحوال.

والإجراءات نفسها متى وجه الإتهام إلى قاضي محكمة (م 576) ق إ ج.

أما إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ماقرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع (م575) ق إ ج.

وطبقا لل(م573) ق إ ج فإنه إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك مايقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه.

وطبقا لل(م574) ق إ ج وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 573 المذكورة آنفا، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع الآتية:

1- إذا كان الأمر متعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

2- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى. وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

-كل من استخدم التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الوسائل التقني[1].

وفي المضمون نفسه نصت(م226-1) ق إ ج بنصها على المعاقبة بالسجن سنة واحدة و45،000 يورو غرامة كل -من قام عمدا دون موافقة الشخص بانتهاك خصوصية خصوصية آخر عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة أو الصور الشخصية. ويفترض رضاء المعنى متى تمت الأفعال المذكورة بعلمه دون اعتراضه.

الفرع الثاني: حماية الشهود والخبراء[2] :

كثيرا ما يكون دور الشهود وما يقدمونه من أدلة في إجراءات القضايا الجنائية عاملا حاسما في ضمان إدانة الجناة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة وأنشطتها مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، من هذا المنطلق تنص (م 24) من اتفاقية باليرمو على أحكام إجرائية خاصة بالشهود بأن تتخذ تدابير مناسبة اتجاه أي انتقام، أو ترهيب، محتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتية تعزز تدابير الحماية تلك[3]. ويمكن التمييز بين ثلاث صور تتخذها حماية الشهود في القانون المقارن في مجال الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي أهمها جريمة الاتجار بالأشخاص هي:

البند الأول- الإجراءات غير الإجرائية:

---

[1] -وقد نصت (م303مكرر2) ق ع ج على جوازية حكم المحكمة بعقوبات تكملية اختيارية وهي حرمان المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في (م303مكرر)و(303مكرر1) ق ع ج، وتتمثل في ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في (م9مكرر) ق ع ج لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، مثل العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في (م18) من هذا القانون.

كما يتعين على المحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة. وهذه عقوبة تكميلية اجبارية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

كما نصت (م303مكرر3) على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكبت باسمه أو لصالحه الجرائم سالفة الذكر المتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في (م51مكرر) ق ع ج.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في (م18مكرر)و(م18مكرر2) عند الاقتضاء. حيث تم التفصيل في هذه الأحكام سابقا عند الحديث عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي. والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يكون بالإمكان وضع حد للمتابعة عن طريق صفح الضحية وهي جرائم ليست موقوف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى الضحية، خصوصا في جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ينظر: روابح فريد، مرجع سابق، ص 442.

[2] -قد يكون الشاهد أي شخص يدلي بأقوال لها علاقة بقضية الاتجار بالأشخاص، بما فيهم المخبر الذي هو شخص يوفر للجهات المختصة معلومات بشأن جريمة، يمكن أن يكون أحد أفراد الجمهور أو ضحية الجريمة أو مجرم سابق أو ضابط شرطة حيث يجب إيلاء اهتمام لسلامة المخبر ولأية مخاطر يتعرض لها الضحايا من جراء استخدامهم كمخبرين وحماية هويته، حيث يمكن توفير معلومات عن هيكل التنظيم الإجرامي وطبيعته، ومعلومات عن الضحايا وأماكن تواجدهم وكل المعلومات عن عمليات الاتجار بالأشخاص...**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...، مرجع سابق، ص191، 225. **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، مرجع سابق، ص393

[3]- يمكن أن تتراوح حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة ومابعدها، بين تدابير بسيطة وقليلة التكلفة مثل إعطاء الشهود هواتف محمولة وأخرى أكثر تعقيدا وتحتاج إلى استخدام كثيف للموارد مثل نقل مكان إقامة الشهود داخليا أو في الخارج أو تغيير هوية الشاهد مثل تغيير الهوية أو تجهيلها، فضلا عن ملاحقة الجناة أو شركاءهم بمقتضى القانون الجنائي بسبب ترهيب الشهود أو تهديدهم، مرافقة الشرطة إلى المحاكمة، الأمن داخل قاعة المحكمة، إطلاع الضحية باستمرار بشأن الإجراءات، توفير الحماية لأسر الضحايا، وأيضا الحماية النفسية والحماية من المعاملة غير المنصفة. **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...، المرجع السابق، ص 268-269.

أولا–تعريف الإجراءات غير الإجرائية: وهي مجموعة من الإجراءات التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة لحماية الشاهد أو الخبير أو الضحية الذي يكون شاهدا لحمايته من كل أنواع التهديد والاعتداء وتكون قبل مرحلة مباشرة المتابعات الجزائية، وفي أية مرحلة من الاجراءات القضائية، وهذا ما نصت عليه (م65 مكرر20) والتي نصت على تدابير غير إجرائية هدفها حماية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، وتتمثل فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحة مساعدة اجتماعية مالية.
- وضعه، أن تعلق الامر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة، كما حددت المادة أنه يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا كما نصت على أنه يتم تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

ثانيا–دواعي الإجراءات غير الإجرائية وتوقيتها سلطة إصدارها: نصت (م 65مكرر 21) على أنه يمكن أن تتخذ التدابير غير الاجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الاجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو يطلب الشخص المعني. وقد جعل المشرع الجزائري في (م65 مكرر 22)، صلاحيات إصدار الإجراءات غير الإجرائية لوكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، وذلك لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر، وتبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد، حيث يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.

البند الثاني- التدابير الإجرائية: وهي مجموعة من الاجراءات القانونية التي قررها المشرع لحماية الشاهد والخبير إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة افراد عائلاتهم أو اقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة وطبعا نشاطاتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تتمحور أساسا حول تدبير تجهيل الشهادة L'admissibilité des témoignages anonymes: والتي يتم اللجوء إليها لحماية الشهود والمجني عليهم بجريمة الاتجار

بالأشخاص، وذلك أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، من أي تهديد بخطر قد يصيبهم في أرواحهم أو أجسادهم أو يصيب ذويهم من جراء تعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية[1]

أولا–مفهوم تجهيل الشهادة وشروطها: بمعنى أن تسمح القوانين بعدم الإعلان عن إقامة الشاهد، أو ما يتعلق به من بيانات ويمنح الشاهد حصانة قانونية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية[2]، وإقرار الحماية كمبدأ هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مما يستلزم تضمينه كافة المواثيق الدولية ذات العلاقة[3]. وتثير مسألة تجهيل الشهادة إشكالية تكمن في التوفيق بين أمرين:

أولهما: أن يدلي الشاهد بشهادته مع ذكر جميع البيانات التي تحدد شخصيته، كما تقتضي القواعد العامة[4] ولكنه في هذه الحالة قد يتعرض للاعتداء من جانب التنظيم الإجرامي.

ثانيهما: توفير نوع من الحماية للشاهد يطلق عليه البعض تجهيل الشهادة بأن يصرح له أثناء الإدلاء بشهادته، إخفاء شخصيته الحقيقية؛ كعدم ذكر اسمه الصحيح وعنوانه، ومما يشكل مساسا –ولو جزئيا– بمبدأ المواجهة[5] وبالتالي يتعارض مع حقوق الدفاع[6]. وهذا ما نصت عليه بعض القوانين الوطنية والمواثيق الدولية؛

1–في القوانين الوطنية: فلتحقيق التوفيق في إشكالية تجهيل الشهادة فإن الاتجاه الحديث في التشريع المقارن يجيز للشاهد –المعرّض للخطر– أن يخفي عنوانه كما فعل التشريع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 15–02، وذلك في(م 65 مكرر 23): تتمثل التدابير الاجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

–عدم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الاجراءات

– إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

–الإشارة –بدلا من عنوانه الحقيقي– الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية التي أستدعي كشاهد من أجل التحقيق فيها، والتي هي جريمة الاتجار بالأشخاص في هذه الحالة.

–تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. يتلقى المعني التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة." [7].

---

[1]–شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 396.

[2]-Jean Pradel, Op-cit, P 605.

[3]-Jays Albanese, Op-cit, P 815.

[4]-Ibid, P 16-19.

[5]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 68.

[6] -Résolution adoptées lors du XVI éme congrés inter de droit pénal, 1999…, Op-cit.

[7]–خصص الفصل السادس من تعديلات قانون الاجراءات الجزائية رقم 15–02 لموضوع حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت (م 65 مكرر 19) يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو اكثر من تادبير الحماية الاجرائية و/أو الاجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة افراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

وهذا اتجاه محمود تفطن له المشرع الجزائري بتخصيصه حماية قانونية للشهود، مهم كان نوعهم جناة تائبين، أو ضحايا يدلون بشهادتهم عن مستغليهم أو شهود عيان على جريمة اتجار بالأشخاص. أيضا نصت على تجهيل الشهادة تشريعات وطنية كثيرة منها؛ القانون المصري في (م23) من القانون رقم 64 لسنة 2010 التي جاء فيها:"حماية الشهود أثناء سير الإجراءات القضائية لتجنب أي تأثير عليهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لعدم الإفصاح عن هويتهم، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي أيضا في(م10)، والقانون البولوني والفلندي مثلا، وفي ألمانيا يجوز للشاهد أن يذكر محل إقامته –أثناء الإدلاء بالشهادة– على عنوان العمل (م 86) ق إ ج ألماني معدل سنة 1992، وفي السويد لا يكشف عن عنوان الشاهد إلا إذا كان هناك ضرورة (م9) من الفصل 45 ق إج سويدي 1994. والبلجيكي في قانون جويلية 2007، الإجراءات الحمائية تكون للشاهد ولأفراد أسرته، وفي القانون الفرنسي نص على تجهيل الشهادة من أجل تأمين حماية إجرائية للشهود[1]، كما يجوز للشاهد بناء على أمر نائب الجمهورية، أو قاضي التحقيق أن يحدد محل إقامته على عنوان مركز الشرطة، كما أن رجل الشرطة نفسه، أو مأمور الضبط القضائي يمكن أن يذكر –كمحل إقامته– عنوان مقر عمله (م 1/62) ،(م 153)ق إ ج، كما نص التشريع المصري في المادة (23) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على العديد من الإجراءات القانونية التي توفر الحماية القانونية للشهود[2].

2–شروط قبول تجهيل الشهادة: وفقا للمؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات فإنه لكي يكون تجهيل الشهادة، متسقا مع احترام حقوق الدفاع يجب أن تتوافر عدة شروط هي:

–أن يكون هناك تخوف واضح، وحالة استعجال تبرر اللجوء إلى تجهيل شخصية الشاهد.

---

(1)-نص المشرع الفرنسي على تجهيل الشهادة بموجب القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 الذي أفرد بابا جديدا في قانون الإجراءات الجنائية بعنوان:"حماية الشهود"، بموجب المواد المضافة (706–57)إلى(706–63) والتي عدلت بموجب القانون الصادر في 9 سبتمبر 2002، والتعديل بمقتضى القانون رقم (2009–526) الصادر في 12 ماي 2009، والذي ميز بين ثلاث صور للشهادة المجهلة؛

–التجهيل الجزئي للشاهد نصت عليها المادة (706–57) ق إ فرنسي، ووضعت له شروط منها: (–أن يكون أن يكون الشاهد من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة المذكورة–أن لا يكون مشتبها في ارتكابه لجريمة أو الشروع فيها–أن يحوز الشاهد أدلة إثبات مؤثرة في الدعوى–موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على تجهيل محل إقامة الشاهد أو عدم الإفصاح عنه).

–التجهيل الكلي للشاهد نصت عليها المادة (706–58) ق إ فرنسي، وحددت لها شرط هي(–أن تتوافر في الشاهد المعني الشروط المذكورة في (م 706–57) إ فرنسي– أن تكون الجريمة محل تجهيل الشهادة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مثل جريمة الاتجار بالبشر طبقا للم(م 225–4–1) إلى (م225–4–8) أن تكون كشف شخصية الشاهد تعريضه هو أو أحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن– أن يتقدم قاضي التحقيق أو النائب العام بطلب مسبب لقاضي الحريات والحبس يطلب فيه تجهيل شخصية الشاهد كليا– صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بتجهيل شخصية الشاهد).

–الشهادة تحت اسم مستعار،نصت عليها الفقرة الثانية من(م706–63–1) ق إ فرنسي، وذلك بالنسبة لإجازة استفادة المخبر وأقاربه من اسم مستعار في ملف الدعوى بما يكفل إخفاء شخصيته، وذلك بعد موافقة رئيس المحكمة العليا. ينظر: شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 386–396.

(2)– تنص (م23)من القانون رقم (64) لسنة 2010 من قانون الاتجار بالبشر المصري على أنه:" يُراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل علي التعرف علي المجني عليه وتصنيفه والوقوف علي هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه... و وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم".

-عدم جواز أن يبنى حكم الإدانة على شهادة الشهود مجهولي الشخصية وحدهم، بل يجب أن تدعم شهادته بأسباب أخرى للحكم الصادر بالإدانة.

-على القاضي- قبل الحكم وخلال إجراءات المحاكمة- أن يكون على علم بشخصية الشاهد، ثم يقرر إذا كان من الجائز حضوره بصفة مجهولة، وأن يتحقق من مدى صحة هذه الشهادة.

-إتاحة وسيلة مناسبة للمدافع عن المتهم لسؤال الشاهد مجهّل الشخصية والمساهمة في التحقيق من صحة أقواله[1].

ثانيا-مسببات التدابير الإجرائية وإجراءاتها: حددت (م 65مكرر 24) أنه يجب على قاضي التحقيق إذا رأى أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في(م 65 مكرر19) أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في(م 93) من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع الى الاسباب التي بررت ذلك. كما تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

كما يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الاسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد. ويتخذ قاضي التحقيق كل التدبير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تؤدي الى الكشف عن هويته. (م65 مكرر 25).

وهذا ما نص عليه أيضا القانون اللبناني رقم (164) لسنة 2011 والمتعلق لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك في (م370 (2): لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستَمَع إليه في حال توافر الشرطين الآتيين:

1-تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

2-أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره. وتدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

ثالثا- الحماية المادية للشهود: تجهيل شخصية الشاهد في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة والتي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، قد لا يكون كافيا لتجنب خطر الانتقام منه، ولذا تحرص بعض التشريعات على وضع وسائل مادية لحماية الشهود والخبراء مثل؛ بولونيا، يمكن أن تفرض حراسة للشاهد بواسطة الشرطة إلى جانب تغيير

[1]-Résolutions adoptées lors du XVI éme…, Op-cit.

محل إقامته أو مقر عمله بل وتغير هويته، ويقرر هذه الوسائل أيضا القانون السويدي، ويضيف إليها إمكان أن يحمل الشاهد –كتدبير أمن– تليفونا جوالا يرتبط بالشرطة، وجهاز إنذار صوتي يستخدم في حالة التعرض لاعتداء[1].

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الكندي باستحداثه سنة 1996، قانون برنامج حماية الشهود وهو قانون أنشئ لتمكين حصول أشخاص معينين على حماية، فيما يتعلق بتحريات، أو تحقيقات أو ملاحقات معينة ... والتي تتضمن تغيير مكان الإقامة، أو الإيواء، وتغيير الهوية وإسداء المشورة، وتوفير المساعدة المالية لتلك الأغراض، أو لأي أغراض أخرى بغية ضمان أمان المحمي أو تسهيل إعادة استقراره واكتفائه ذاتيا (م2) [2]. كما أن القانون فصّل كثيرا في كل ما يتعلق بالشهود، وشروط الشهادة، والتزامات مطبقي القانون ...كما نص القانون الأمريكي على نفس الأحكام في الباب 18، (م 15/8) المعنونة بـ: محاولة التأثير على شاهد، أو ضحية أو مخبر[3].

رابعا–كشف هوية الشهود والخبراء: ويكون ذلك استثناء من القاعدة العامة والتي هى تجهيل الشهادة، ويعود ذلك للسلطة التقديرية لقاض الحكم، وذلك وفق ما يتطلبه ملف القضية، وذلك ما نصت عليه(م 65 مكرر 26): «إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الاخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية" فمتى لم يكن كشف الهوية يشكل خطرا على الشاهد وفي الوقت ذاته يستوجبه السير الحسن للقضية فإن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب مقتضيات قضية الحال» .

كما أن (م65 مكرر 27) نصت على أنه: «...إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة .وهذا ما نص عليه القانون اللبناني المذكور في (م 370 (3) » [4].

–العقوبة المقررة لمن يكشف هوية الشاهد أو الخبير المحمي: نصت (م65 مكرر 28) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15–02 على أنه:«يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (6) اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 000 50 دج الى 000 500 دج، وهي العقوبة ذاتها المقررة في (م45) من قانون مكافحة الفساد لجريمة الانتقام أو التهديد أو الترهيب ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين».

---

[1]–كما أن القانون الألباني جرّم قتل الشهود بقوله في (م79/د) بأنه يعاقب بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام على قتل ... الشخص الذي أبلغ عن الفعل الإجرامي، أو الشاهد، ...» الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 176–177.

[2]–**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص 177.

[3]-http:// www. Uscode. House. Gov/download.htm.

[4] – والتي جاء فيها :" للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المستَمَع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع. يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام (م370 (2)".

أي أنه جعل كشف هوية الشاهد والخبير المحمي جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة، وذلك نظرا لخطوتها لأنها تؤثر سلبا على مجريات سير الدعوى عن طريق تعريض الأدلة للطمس بتعريض الخبراء والشهود لخطر من طرف مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر والمذكورة في (م65 مكرر 19) ق إ ج. وهذا ما نصت عليه(م 370 (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اللبناني على أنه:" يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية".

البند الثالث استخدام التكنولوجيا الحديثة في حماية الشهود: ويكون ذلك عن بسماعهم عن طريق وسائل مستحدثة لا تعرضه للخطر مثل: تسجيل الفيديو[1] أو التسجيلات الصوتية التي يتم من خلالها حجب معالم الشخصية[2]، ففي أنواع الإجرام الخطير التي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص نصت التشريعات على إمكانية سماع أقواله وإفادته دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة وذلك وفقا لنظام تسجيلها في شريط فيديو، ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بها النظام، قانون الإجراءات الجزائري رقم 15-02 في(م65 مكرر27) التي جاء فيها:" يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الاطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته" والمشرع اللبناني حسب (م370 (4) التي جاء فيها:«للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستَمَع إليه وفقاً لأحكام (م370 (2)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.كما أنه حسب(م 370 (5): لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستَمَع إليه وفقاً لأحكام (م 370 (2)»[3] .

كما أن المشرع الفرنسي نص على استخدام الوسائل السمعية والبصرية لتسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وفقا للم(706-52) ق إ فرنسي، كما تنص(م706-71) ق إ فرنسي تنص على استخدام تقنية الرؤية عن بعد لسماع أقوال الشهود سواء أكانوا شهودا أم ضحايا أم مدعيين أم خبراء أم المتعاونين مع العدالة وذلك لمباشرة بعض الإجراءات الدعوى الجنائية كالإدلاء بالشهادة، وإجراء المواجهة بين الخصوم، على أن يتم تحرير محضر مكتوب تدون فيه تلك الإجراءات، ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم عند تسجيل هذه الأقوال عن طريق تقنية الرؤية عن بعد [4].

---

[1]- والذي يعني الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو أو إجراء المداولات عن بعد بالوسائل الإلكترونية وهو أسلوب يتيح المجال للشهود للإدلاء بشهاداتهم دون مواجهة مباشرة مع المتهمين، مما يمنحهم حصانة ضد الترهيب، و هذا يوفر أريحية للشاهد تجعله يدلي بشهادته وهو مطمئن، مما يساهم في كشف المخططات الإجرامية والقبض على الجناة، أشرف الدعدع، **مرتكزات الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة**، القاهرة، مطابع الشرطة، ط 1، 2012، ص 143.

[2]- يتم إجراء حجب معالم الوجه والصوت عن طريق تحويرهما، أو تمكين الشاهد من الإدلاء بشهادته من وراء حجاب قاتم، كإجراء إحتياطي لتوفير حماية إضافية للشاهد المعرض للتهريب من قبل المتاجرين بالبشر، أشرف الدعدع، مرجع سابق، ص 144.

[3] -**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...،مرجع سابق، ص 234-235.

[4] - Article 706-71,Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 86

والمشرع البولوني (م 184) ق إ، وقانون الإجراءات النمساوي (م 247/أ)[1] وفي إيطاليا أدخل نظام المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد بواسطة التسجيل التليفزيوني بمقتضى المرسوم بقانون الصادر سنة 1992، والذي وسّع من نطاق هذه الوسيلة عام 1998 على نحو يمكن أن تطبق في كافة مراحل الدعوى الجنائية، وقيل إن من مزاياه، بالإضافة إلى أنه يكفل حماية المتعاونين مع العدالة والشهود، فإنه يقلل من تكلفة ومخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة وتفادي الاتصال بين هؤلاء المحبوسين، والجماعات الإجرامية الذين ينتمون إليها [2].

أيضا يمكن الاستدلال بما جاء في (م 18/18 ف ب) من اتفاقية مكافحة باليرمو[3]التي تقتضي إجراء التغييرات التشريعية التي تتضمن قبول الشهادات المدلى بها عن طريق جلسات الاستماع بواسطة الفيديو وتحديد المعايير التقنية للموثوقية والتحقيق (مثل تحديد هوية الشاهد)، وأيضا ما نصت عليه (م 24/ب) التي تنص على أن توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة، على نحو يكفل سلامة الشهادة كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام الاتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو، أو غيرها من الوسائل الملائمة [4].

Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle. Il est alors dressé, dans chacun des lieux, un procès-verbal des opérations qui y ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisième à huitième alinéas de sont alors applicables.

[1]- Jean Pradel…, Op-cit, P 664

[2]- Patrone Francesco, **coopération international pour lutter contre la criminalité transnationale**.. http://www .ungin.org/French/crimeV.htm, P 6-10.

[3]-تبنّى المشرع الدولي حماية الشهود بمناسبة صياغته لمسودات اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، حيث قضت (م 9/بند ز) من مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بضرورة حماية الأشخاص الذين قدموا معلومات، أو أدلة تتعلق بأي من الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية، وتشمل الحماية أقاربهم في حال وجود مخاطر تهدد أمنهم الشخصي وألزمت (م 5/6) من المشروع الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تكفل عدم التصريح بهوية الشهود، وما يتعلق ببياناتهم الشخصية وأن تسمح للأشخاص للإدلاء بشهادتهم عبر الوسائط السلكية واللاسلكية، أو عبر تسجيل فيديو، أو باستخدام تكنولوجيا عصرية أخرى، وأكدت (م18) من مشروع الاتفاقية المنقح لمكافحة (ج م ع و) بقولها:

«1-يتعين على كل دولة طرف، أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعالة و مناسبة، من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في إجراءاتها الجنائية الذين يوافقون على الإدلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكلك لأقاربهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، 2-يجوز أن تشمل التدابير … (دون المساس بحق المتهم في محاكمة حسب الأصول):

أ-وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، وأماكن وجودهم.

ب-توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، أو غيرها من الوسائل على نحو لا يمس حقوق الدفاع…». اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية (م ج م ع و)، الدورة الثالثة …، مرجع سابق، ص36- 37.

[4]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**، مرجع سابق، ص 16-19. ويمكن التوسع في موضوع الحماية الدولية للشهود في ما يلي:مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لحماية الشهود لسنة 2000 والتعليق عليه Undcp model Wintners protection bill 2000N° Of 2000 .
http://WWW.unodc.org/pdf/Pap-Wintness-protection-2000.pdf
خطة عمل المجلس المفوضية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ أحكام معاهدة أمستردام في مجال الجريمة والأمن والعدالة

كما أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إمكانية أن تظل شخصية الشاهد مجهولة ما دام أن ذلك ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها[1].كما اشترط المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد ببودابست 1999 لاستخدام هذه الوسيلة في حماية الشهود المهددين بالدعوى الجنائية، وبخاصة الملاحقات المتعلقة بالجريمة المنظمة استقاء عدة شروط توفر الحماية اللازمة للشهود[2].

المبحث الرابع: حماية الشهود في الشريعة الإسلامية: الملاحظ أن طرق الإثبات بالمواد الجنائية في الشريعة الإسلامية هي في واقع الأمر أدلة إقناعية تكون لدى القاضي العقيدة الكافية إما بإثبات التهمة وإما نفيها مع اعتبار مبدأ أن ما يدرأ بالشبهة لا يثبت بدليل فيه شبهة[3] لذا تعتبر أدلة الإثبات التي تؤدي إلى إثبات الجرائم بصفة قطعية من الأهمية بما كان بحيث حظيت باهتمام خاص من الفقهاء حيث تعتبر الشهادة من أهم وأقوى أدلة الإثبات عندهم أيضا كما في القانون؛ ولكن طبعا مع الاختلاف في التفاصيل، وعلى العموم تحمل الشهادة وأداؤها من الفروض الكفائية لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾{البقرة 283} وقوله أيضا:﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾{البقرة 282}، فالشهادة أمانة يلزم أداؤها كسائر الأمانات[4].﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2)**﴾{ الطلاق2}.فالشهادة في المجال الجنائي هي إخبار الشخص بواقعة تشكل معصية يعاقب عليها الشرع، أمام القضاء ويترتب عليها أثرا شرعيا، وقد شرعت الشهادة لكشف الحقائق والوقائع ومساعدة القضاء في سير العدالة ومنع العدوان[5]. وقد شرعها الله تعالى حفظا للحقوق من الضياع ودرءا لاعتداء القوي على الضعيف[6].

فالواجب على كل مسلم ألا يكتفي بالإبلاغ عما يشتبه فيه من عمليات الاتجار بالأشخاص، بل يقدم لهم المساعدة بقدر الاستطاعة [7]. وعليه من المنطقي أن تحمي الشريعة الشهود الذين ألزمتهم بأداء الشهادة وجعلتها أمانة في أعناقهم بكل وسائل الحماية من المخاطر التي تتهددهم مهما كان نوعها وطبعا ذلك من اختصاص

Officiel Journal of the european communities C 19/1 justice and home affairs concil of 3/12/98 europa.au.int/eur_lox/pri/en/oj/dat/1999/C_P19/C_O191990123 en000 10015.

[1]– تتمثل الشروط فيما يأتي:

1–وجود حالة استعجال تسوغ اللجوء لتجهيل الشهادة.

2–تعزيز الشهادة المجهلة بأسباب أخرى للحكم الصادر بالإدانة.

أن تكون شخصية الشاهد المجهل معلومة ابتداء للقاضي الناظر في الدعوى، الذي يفحص أقواله مدى صحتها وإمكانية اقتناعه به وأن يبني عليها حكم الإدانة.

Résolutions adoptées lors du XVI éme congrés…, Op-cit. -1

[2]- Ibid.

[3]–السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 130/16.

[4]–موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 139/10. الشربيني، مرجع سابق، 450/4–452.

[5]–محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 44–47.

[6]– عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، ص 496.

[7]–**مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 42.

السلطات المختصة(ولي الأمر)، فتطبق في هذه المسألة المبادئ العامة التي تمنع وقوع الشهود تحت ضغط وإكراه الجناة من أجل تخويفهم والسيطرة عليهم.

المطلب الثاني: حماية المتعاونين مع العدالة :

أي سياسة جنائية متطورة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، ستكون شديدة القصور إذا لم تول اهتماما خاصا للتدابير التي تضمن سلامة عملية إقامة العدالة، لذا كان من الضروري تحقيق التوازن بين ثلاث مسائل، الردع العام عن طريق سياسة عقابية خاصة، وتقديم التشجيع والحوافز مع ضمان الحماية والتعويض للضحايا.

الفرع الأول: مفهوم المتعاونين مع العدالة وأساس حمايتهم

يطلق هذا المصطلح أو التائبين في الكثير من التشريعات التى عالجت جريمة الاتجار بالأشخاص على الجناة الذين كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي، وانفصلوا عنه وقدموا للشرطة أو السلطات القضائية معلومات واقعية والتي تتيح التعرف على الجناة الآخرين، والقبض عليهم وبالتالي المساهمة في منع الجرائم المستقبلية لهذا التنظيم الإجرامي (بتفكيكه)، ويستفيد هؤلاء التائبين في المقابل تعاونهم بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها[1] حيث يمكن سماع أقوالهم كشهود إثبات في بعض الجرائم[2].

فقد تبنت الكثير من التشريعات سياسة تشجيع التائب من خلال وضع مجموعة من الإجراءات التى توازن بين فكرة عدم الإفلات من العقاب وتشجيع التوبة، وذلك بتخفيف العقوبة إذا منع التائب تفاقم آثار النشاط الإجرامي، أو ساعد السلطات المختصة في القبض على بقية الأعضاء أو ساعد في جمع أدلة عادلة حاسمة، في حين أنه يعفى من العقاب إذا منع بمحض إرادته وقوع النتيجة الإجرامية، فضلا عن إبلاء القانون الاهتمام لمجرد إعلان التوبة من أحد أعضاء التنظيمات الإجرامية، تقديرا منه للضغوط والتهديدات التي يتعرضون لها للحيلولة دون عودتهم إلى حظيرة المجتمع، ويتم تقدير المكافأة التي يستحقها التائب بحسب التي ارتكب نوع السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني وطبيعة توبته، وقد يصل الأمر إلى حد إعفائه من العقاب أو تخفيفه، أو تأجيل تنفيذه[3].

ورغم وجود بعض التشريعات التى لم تشر لفكرة الإعفاء من العقاب أو تخفيفه[4]، إلا أننا نجد هذه الفكرة في الكثير من التشريعات الوطنية التى عالجت جريمة الاتجار بالأشخاص ومنها؛

البند الأول–الإعفاء من العقوبة: قررت التشريعات الوطنية فكرة الإعفاء من العقوبة متى كانت المعلومات التي يدلي بها الجاني التائب حاسمة في منع جرائم الاتجار بالبشر قبل وقوعها أو القبض على جناة أو إحباط مخططات إجرامية

---

(1)- Jean Pradel…, Op-cit, P 667.

(2)- Résolutions adoptées lors du XVI éme congrés…, Op-cit.

(3)–كما أنه لم يغفل إقرار إجراءات قانونية لحماية التائبين "المتعاونين" بمنحهم شعورا بالطمأنينة، وفرصة لحياة جديدة، بهوية جديدة، أو بالتغيير الكامل لحالتهم المدنية على أن يشمل ذلك ذويهم، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق هيئة مختصة بتنفيذ قانون التوبة، أو الإشراف على الحماية.

Jean Pradel,Op-cit, P 668

(4)–مثل المشرع الأردني في القانون رقم(9) لسنة(2009)، والمشرع البحريني في القانون رقم(1) لسنة 2008.

أو تفكيك تنظيمات إجرامية حسب التفصيل الآتي؛

*نصت (م 303مكرر9 ف 1) من ق ع ج على أنه: « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها... ».

*يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل إحباط المخطط الإجرامي قبل تنفيذه ظرفا معفيا للعقاب متى تقدم أحد الجناة من تلقاء نفسه بالإدلاء بمعلومات تسمح بتوقيف المشرع الإجرامي وإنقاذ الضحايا من مصير الاتجار بهم.

*القانون الإتحادي الإماراتي: نص في (م11) من القانون الإتحادي رقم (51) بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه:«يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها، فإن حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين».

فتعاون الجاني مع السلطات بأي طريقة عذر قانوني يعفيه من العقاب متى تم قبل اكتشاف المخطط الإجرامي أو ضبط الجناة أو الحيلولة دون إتمامه،أما إذا حصل التعاون والإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة مما مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على أعضاء المخطط الإجرامي الآخرين، حينئذ يصبح إعفاء الجاني من العقاب أو تخفيفه جائزا يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهذا تشجيع للجناة على التوبة والتعاون مع السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة أو اكتشافها مما يعمل على وئد المشرع الإجرامي في مهده وبالتالي الحيلولة دون تنفيذه من الأساس.

*المشرع السوري نص في (م13) من المرسوم التشريعي رقم(3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، على عذر الإعفاء من العقوبة ، فالفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر تنص على أنه:«يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها».

*المشرع المصري نص في (م15) من القانون رقم(64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على إعفاء من الجناة من العقوبة إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، إلا أنه اشترط أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وتعود لمحكمة الموضوع صلاحية تقدير الإعفاء من العقوبة الأصلية بشرط أن يكون ابلاغ السلطات المختصة تم قبل علمهم بها أو اكتشافهم للمخطط الإجرامي، وأيضا إذا أدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. أما (م15) من القانون المذكور فقد وضعت قيدا على لإعفاء من العقوبة ويتمثل في أن ينتج عن

الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة[1].

*القانون الكويتي رقم(91) لسنة 2013 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين نص في (م1/10) منه على أنه يعفى من العقاب المنصوص عليها في المادتين(2)،(3) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل بدء تنفيذها.

أما (م2/10) من القانون ذاته فقد أعطت للمحكمة السلطة التقديرية للإعفاء من العقاب جوازيا إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة و قبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

*المرسوم السلطاني العماني رقم(126) لسنة 2008 المتعلق لمكافحة الاتجار بالبشر، نص في (م16) منه على أنه:« يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكاب الجريمة و كان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون تمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين».

*نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، نص في (م12) منه على أنه يعفى من العقوبات المقررة في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها،فإذا حصل الإبلاغ بعد الوقوع الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة.

* القانون اللبناني رقم164لسنة 2011، في(م586 (6) نص على أنه:«يعفى من العقوبات كل من بادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في(م 586 (1)».

*القانون رقم(15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر القطري، في (م24) منه نصت على أنه:«يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة ».

---

[1]-تنص(م15) من القانون رقم(64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه:"إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي كم الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو اصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة" .

*قانون أساسي تونسي 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته التونسي، (الفصل21)نص على أنه: «يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكّنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا». ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

* القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي في (الفصل 12-448) يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة منها. ولا تسري أحكام هذه المادة فيما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

البند الثاني- تخفيف العقوبة: يمكن تخفيف العقوبة على الجناة الذين يدلون بمعلومات للسلطات المختصة في حال توافر ظروف موضوعية معينة، والتي تفاوتت حسب الأنظمة القانونية،

* نصت (م 303مكرر9 ف 2) من ق ع ج على أنه: «...وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الابلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة».

*نصت (م3/13) من المرسوم التشريعي رقم(03) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص على عذر تخفيف العقاب وفقا لأحكام قانون العقوبات التي نص في (م1/241) من قانون العقوبات التشريعي رقم (148) المؤرخ في 1949/06/22 على أنه:«عندما ينص القانون على عذر مخفف، إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من سنة أشهر إلى سنتين. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية».

ويتم الاستفادة من ظروف التخفيف المذكورة آنفا إذا تم إبلاغ السلطات المختصة بعد إتمام الجريمة بمعلومات أدت إلى ضبط مرتكبي الجريمة الآخرين وذلك وفقا لأحكام (م2/13) من المرسوم التشريعي رقم(3) لسنة 2010 والمتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص المذكور سلفا.

* القانون اللبناني رقم 164 تاريخ 2011/8/24 المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في (م586 (7) على أنه: «يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها ».

* القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي في (الفصل 12-448): «...إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة».

ولكن كل هذه التسهيلات القانونية المقدمة للجناة لتشجيعهم على التوبة والتعاون مع السلطات المختصة بغرض كشف المخططات الإجرامية وضبط الجناة وبالتالي حماية الضحايا المحتملين، لا يعنى أن لا ينتبه المشرع لإمكانية تحايل بعض المجرمين على القانون بغرض مخادعة القوانين وبالتالي الإفلات من العقاب، لذا نجد بعض التشريعات الوطنية تنبهت لهذه الثغرة ووضعت بعض الإجراءات الوقائية التى تمنع التحايل على قوانين التوبة، مثل مدى جدية وفائدة المعلومات المقدمة لكشف وإحباط المخططات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر وضبط الجناة.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتعامل مع المتعاونين مع العدالة

تنص أحكام الشريعة الإسلامية على فتح باب التوبة[1]. على اعتبار أن الجريمة سلوك إجرامي يتموضع في باب المعصية التي تفسر ضمن نطاق الضعف البشري، إذ غالبا ما يرتكب الجناة جرائمهم وهم في غير حالتهم النفسية الطبيعية، إذ سرعان ما يقعون أسرى تأنيب الضمير والندم متى استفاقوا لهذا تتضافر الأدلة على رحمة الله تعالى والحث على الرجوع لله وإصلاح ما تم إفساده عن طريق الرجوع إلى الله والإكثار من العمل الصالح، خاصة أنها لا تحتاج لوساطة لتبليغ رغبته لربه أو تأكيد رضا ربه عنه[2]، مثل قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (53)**﴾{ الزمر 53}، وقوله أيضا: ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (60)**﴾{مريم 60}.وقوله أيضا:﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (82)**﴾{طه 82}.وقوله أيضا: ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** (70)﴾{الفرقان70}.﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)** ﴾{النور 31}، وقوله أيضا:﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)** ﴾{البقرة 222}.

فإذا صدر حكم بالقتل(الإعدام) تعزيرا، فقد يسقط في حالات بيّنها الفقهاء،كالتوبة والتي تعني الرجوع عن

---

[1] –التوبة اصطلاحا: هي الإعتراف بالذنب، والندم على ما فعله والإقلاع عنه والعزم على عدم العودة إليه، والتوجه إلى الله طلبا للمغفرة مع رد حقوق العباد إلى أصحابها، ، أي أن يأتي المحارب الإمام عن طواعية واختيار ويظهر التوبة عنده قبل القدرة عليه، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، (1405-1985)، 595/7، عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، ص 844.

[2]- بوزيطة احميدة، مرجع سابق، ص 220-221.

المعصية[1]، وفيه اختلاف على رأيين:

الرأي الأول: إذا كان التعزير حقا خالصا للفرد، أو الغالب في حقه فلا يسقط بالتوبة ولا يسقط بعفو القاضي، إلا أن يصفح المعتدى عليه، أما إذا كان التعزير حقا لله تعالى فيسقط بعفو القاضي، وهذا رأي الحنفية والشافعية[2].

الرأي الثاني: سقوط التعزير بالتوبة مطلقا، وهو قول المالكية والحنابلة، قال القرافي:" إن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافا". وقال الحنابلة والحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة قبل القدرة[3].

والراجح أن التعزير يسقط قبل الحكم به، لتحقق الزجر والردع والتأديب، وحفاظا على هيبة القضاء. أما بعد الحكم به، فالتعزير فيسقط بعفو صاحبه، أما حقوق الله تعالى فيسقط فيه التعزير بالتوبة إذا رأى القاضي ذلك كحصول الهدف من العقوبة بالتوبة والإصلاح[4]. لكن يجب الأخذ في الاعتبار أنه في حد الحرابة الذي يعد التوصيف الشرعي للجرائم الجماعية مثل الاتجار بالأشخاص، استثنى الله تعالى المحاربين التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد،لقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)** ﴾{المائدة 33-34}. وهذا من منطلق أن الحرابة فساد، والحد المقرر لها فيه حفظ النفس والعرض والمال، وهو من الحدود التي هي عقوبات حاسمة، لا تقبل تخفيفا ولا عفوا، وهذا يدل على أن مقاصدها والمصالح المحكمية بها بالغة الأهمية[5].

من استقراء المنظومات الجنائية الأخرى بما فيها التشريع الإسلامي، يتضح لنا جليا أن أنجع وسائل التقليل من آثار الإجرام هو الاتجاه نحو سياسة جنائية مستحدثة تقوم على تشجيع التوبة، وذلك لإخفاق السياسة العقابية المشددة في تجاوز قانون الصمت الذي يعتبر من أقوى نقاط قوة عصابات الاتجار بالأشخاص، فضلا عن ذلك، فقد أخذت الكثير من التشريعات الوطنية بسياسة تخفيف العقاب متى توافرت شروطه[6].

الفصل الثالث: التعاون الدولي لمنع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

---

[1]- عبد العزيز محمد محمد محسن، مرجع سابق، 842.

[2] -ابن عابدين، مرجع سابق، 94/6. الرملي، مرجع سابق، 8/8-10.

[3] -ابن قدامة، مرجع سابق، 269/12. القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 181/4.

[4] -التوبة اصطلاحا: هي الإعتراف بالذنب، والندم على ما فعله والإقلاع عنه والعزم على عدم العودة إليه، والتوجه إلى الله طلبا للمغفرة مع رد حقوق العباد إلى أصحابها، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 595/7

[5] -أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 29-30.

[6]- فمثلا (م450) ق ع فرنسي فقد قررت الإعفاء من العقاب exempte de peine إذا ما ساعد الجاني السلطة المختصة في الكشف عن المنظمة الإجرامية وأعضائها، أو موضوع الاتفاق، قبل بدء الملاحقة القضائيةLoi N° 2001-420 du 15 Mai 2001…, Op-cit

التعاون الدولي[1] ينصب على مستويات عدة؛ التعاون الأمني والقضائي على مستوى الدول والذي يقتضي خلق قواعد جديدة لتفعيله، حيث يوجب استخدام قنوات جديدة للاتصال والتنسيق القضائي بين جهات القضاء المختص وحل المشاكل الأمنية والقضائية التي يمكن أن تُثار بين الدول فيما يتعلق بالجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الاتجار بالأشخاص بشكل خاص، لذا يجب تحليل هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثالث: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

عولمة جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار منظم، تحتم على السلطات الأمنية الوطنية والدولية التعاون الفعال لمكافحة هذا النوع من الجرائم بالغة الخطورة، ولتحقيق ذلك الهدف ما انفكت الدول تسن قوانين تجيز لها تقديم التعاون الأمني، كما دأبت بشكل متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية[2]، وهذا ما سيتضح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الثاني: التعاون المعلوماتي والتقني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

المطلب الأول: مفهوم التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص العابرة للحدود ومتعدد الجنسيات تجعل الكشف عنها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها وإصدار حكم على مرتكبيها جعلتها سلسلة من العمليات الشاقة والمعقدة، مما يستلزم اشتراك وتعاون سلطات كثيرة من الدول والنظم القانونية المختلفة خصوصا على المستوى الشرطي[3]، وهذا ما يوضحه الآتي:

الفرع الأول: التعاون الأمني الدولي

الطبيعة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص تقتضي الاعتماد بشكل أساسي على تنسيق تعاون دولي في المجالات الأمنية[4]، على النحو الآتي:

---

[3] – ويمكن استنباط ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من ديباجة برتوكول منع وقمع مكافحة هذه الجريمة والتي جاء فيها:" إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا، وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص...".

[2] –**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...، مرجع سابق، ص217.

[3] –محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة** العقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1998، ص207.

[4] –التعاون الأمني الدولي يعزز إنفاذ القانون بطرق شتى، فهو يمكّن السلطات الأمنية المختصة من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة جائزة داخليا، فيمكن مثلا تكليف الشهود بالحضور للتعرف على أماكن الأشخاص وتقديم المستندات والأدلة الأخرى، وإصدار التفويضات والأوامر، والمساعدة القضائية

البند الأول-أهمية تحديث إجراءات التعاون الأمني: الطبيعة المعقدة لجريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في إطار منظم عابر للحدود الوطنية فرضت تطوير أساليب التحقيقات، مما يستوجب تطبيق التخصص في التحقيقات الجنائية، وهو لا يعكس فقط تقنيات التحقيق المستحدثة، بل يعكس استراتيجية مباشرة التحقيقات قبل مرحلة ارتكاب الجريمة كإجراء استيباقي، ففي العديد من الحالات لا يكون الهدف الأساسي من التحقيق الأمني هو مكافحة الإجرام، بل تتركز التحقيقات حول جمع الأدلة التي تتمحور حول المعلومات، والتى تشمل تبادل الخبرات حول الأساليب والوسائل التى تستخدمها منظمات الاتجار بالأشخاص بما في ذلك أساليب ووسائط النقل واستخدام هويات ووثائق مزورة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

كما يندرج ضمن تلك التدابير تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة باتفاقية باليرمو[1]، والتي تعد إجراءات قبلية ذات طبيعة وقائية هدفها احباط مخططات الاتجار بالأشخاص بدلا من استخدام هذه المعلومات باعتبارها دليلا في الدعوى الجنائية[2].

وقد اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بالتركيز على القواعد الجديدة في المجال الأمني، بحيث يتم إنشاء قنوات جديدة للاتصال بين تلك الجهات، والاستفادة من خدمات البوليس الدولي (Interpole)، والإقليمي (Europol) مثل: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من كمبيوتر وإنترنت والترصد الإلكتروني والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية L'observation tranfrantière par satellite، وتبادل المعلومات سريعا، وأن يخضع البوليس في أداء مهامه لإشراف قضائي من أجل التأكد من توافر ضمانات حقوق الإنسان، أيضا أهمية الاتفاقات الثنائية والإقليمية ودورها الهام في تدعيم هذا التعاون في إطار المعاملة بالمثل واحترام سيادة الدول، وهو ما يقتضي ضرورة موافقة الدولة المعنية بإجراء الاستدلالات والتحقيقات والتحريات من طرف دول أخرى، أي بطلان كل الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولتفويضات الرسمية، وهي تحل أيضا بعض التعقيدات بين البلدان ذات التقاليد القانونية المختلفة، وهي التي تجيز بعضها تقديم المساعدة إلى السلطات القضائية فقط، لا إلى المدعين العامين، وتعدّ معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بين الأرجنتين و(و م أ) خير مثال على ذلك، حيث ما انفكت تبذل جهود متعددة الأطراف من خلال إبرام معاهدات تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بجرائم معينة (مثل اتفاقية المخدرات 1988، واتفاقية مجلس أوربا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها "المواد من 8 إلى 10")...**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...، مرجع سابق، ص117.

[1]-وطبقا للم(27) من اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن أجل وضع هذه الأخيرة موضع النفاذ فالدول الأطراف يجب لأن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وتنظر أيضا في تعديل تلك الاتفاقيات حيثما وجدت، وإذا لم تكن هناك اتفاقيات من هذا القبيل بين الدول الأطراف، جاز لهم اعتبار هذه الاتفاقية أساسا للتعاون في مجال انفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذا الاتفاقية. وتسعى الدول الأطراف أيضا إلى التعاون- في حدود امكانياتها-للتصدى للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية التى ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. بما فيها جريمة الإتجار بالأشخاص.

[2]-كمراقبة الاتصالات والصور وتحركات الأشخاص وحركة رؤوس الأموال ...إلخ. حيث تثار مسألة فعالية الإجراءات السرية كاستخدام المخبرين والجواسيس وعمليات الكمائن والمساومة مع المجرمين بواسطة المخبرين والتشجيع على التبليغ والوعد بحماية المجرمين مقابل تعاونهم مع رجال الشرطة كما أنها تكون أحيانا في بعض الأحيان مثارا للشك، هدى قشقوش، مرجع سابق، ص83. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص207-208.

كما أنه في حالة إجراء تحريات من جانب ضابط الشرطة في دولة أجنبية غير دولته، فإنه يلتزم بأن يؤدي شهادته بما حدث أمام أي جهة قضائية إذا طُلب منه ذلك، فرجال الشرطة الأجانب لهم نفس المزايا والالتزامات الموجودة بالنسبة لزملائهم في أي دولة أجنبية يقومون فيها بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة[1].

المبند الثاني- وسائل التعاون الأمني الدولي: فعالية التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية تقوم على مبادئ احترام السيادة الوطنية للدول والمعاملة بالمثل، إذ يتجسد التعاون الشرطي الدولي من خلال جهاز الأنتربول[2]. الذي هو الجهاز التنفيذي المجسد لمفهوم التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطني على وجه الخصوص[3].

حيث تعدّ السكرتارية العامة للأنتربول مركزا رئيسيا لجمع وتوثيق وتصنيف المعلومات وتوزيعها بين المراكز المختلفة[4]، مما يساعد على توحيد الإرادة السياسية والقانونية والقضائية بشأن التصدي للجريمة المنظمة وأنشطتها والتى أهمها وأخطرها جريمة الاتجار بالأشخاص، ويتم ذلك بتشجيعها على تطوير قوانينها الوطنية لتجاوز المفاهيم التقليدية للمكافحة التي تكاد تقتصر على الإجرام الفردي دون الجماعي في إطار من التنظيم وأعلى مستوى من التقنية[5].

من أجل ذلك، تم تمييز آليات الكفاح ضد الجريمة المنظمة-باعتبارها الإطار العام الذي ترتكب من خلاله جريمة الاتجار بالأشخاص- عن غيرها من الجرائم في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه المنظمة الدولية الجنائية في ماي 1988، وشاركت فيه (46) دولة عضو، حيث حاول أن يعطي تعريفا موحدا للجريمة المنظمة يصلح كأساس للتعاون الدولي الأمني لمكافحتها، وفي عام 1990 تم إنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها تعبير (مجموعة الإجرام المنظم) أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة الدولية بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية، وغسيل الأموال والمشتبه فيهم سواء أكانوا أشخاصا أم هيئات[6]. ودراسة كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه آليات المكافحة وإعداد الدراسات عن المشاريع الاقتصادية وجماعات الأشخاص الذين أسهموا في الأنشطة غير المشروعة لتحقيق الثراء السريع والطائل على المستوى

---

(1)–Résolutions adoptées lors du XVI[ème] congrès international de droit pénal, …Op-cit.

(2)–والذي هو منظمة حكومية دولية أنشئت في فيينا سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، لتتخذ اسمها الحالي في عام 1956، يقع مقرها في ليون بفرنسا، ويبلغ عدد أعضائها 177 دولة، مهمتها تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، والتنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات من أجل تحسين التعامل المتبادل بين الأجهزة الشرطية، وتحسين أداء كفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام عموما، والجريمة المنظمة بمختلف أوجهها المستحدثة على وجه الخصوص الاتجار بالأشخاص، بما يسمح بالقبض على المجرمين الهاربين وتسليمهم وكمثال على قواعد البيانات التي يملكها الأنتربول القاعدة المتعلقة بالشبكات الإجرامية المنخرطة في قضايا إنتاج، توزيع، بث وتداول المواد الإباحية للأطفال logiciel escalibure. ينظر: محمد الفاضل، مرجع سابق، ص10 وما بعدها. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص738-780.

(3)–علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 216-217.

(4)–علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، دط،2000،ص179-183

(5)–سراج الدين الروبي، **آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط2، 2001، ص5 وما بعدها.

(6)– Stephen Schneider, Op-cit, PP128-130.

الدولي [1].

وفي عام 1996تم إنشاء قسم خاص بالاتجار بالأشخاص، كما شاركت المنظمة في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك لتعزيز التعاون الدولي ولفت اهتمام الدول إلى ضرورة التعاون فيما بينها في مكافحة هذا النوع من الإجرام، ويختص القسم الخاص بالاتجار بالأشخاص في مجال الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي والهجرة غير الشرعية كذلك، وفي نوفمبر 2000 صدر قرار رسمي عن منظمة الأنتربول نص على إنشاء فريق عمل دولي متكون من ضباط شرطة متخصصين في الاتجار بالبشر، مهمتها تحديد استراتيجية عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وترقية التعاون الشرطي والتوعية حول هذه الجريمة مما يسمح بتحديد أنجع الوسائل في مكافحتها خصوصا لما تتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء والأطفال [2]، وهو مبادرة مفتوحة مع الدول الأعضاء في الأنتربول البالغ عددها 182 دولة[3] .

وفضلا عن دوره الأنتربول في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخطيرة، لها دور عملي وتوعوي متمثل بعقد الندوات والمؤتمرات العلمية الهادفة إلى الحد من الظواهر الإجرامية الخطيرة مثل جريمة الاتجار بالأشخاص[4]، ثم انظمت منظمة الأنتربول مؤتمرا دوليا لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص عقد في دمشق في الفترة(7-8 جوان 2010)، لمناقشة جهود مكافحة هذه الجريمة على الصعيد الدولي، وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الاتجار بالأشخاص[5].

فضلا عن اضطلاع منظمة الأنتربول بمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بجوازات السفر المفقودة أو المسروقة، والتي تضم بيانات أكثر من(12) مليون وثيقة مسروقة، والتي يمكن من خلالها الحد من عمليات الاتجار بالبشر التي تتم من خلال استخدام مثل هذه الوثائق، فإن منظمة الأنتربول تعمل بالاشتراك مع الأمم المتحدة والإتحاد الأروبي للقيام لخطة عمل عالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[6]. والآلية

---

[1]–يستخدم الأنتربول شبكة اتصالات لاسلكية تغطي كافة أنحاء العالم، حيث تربط الدول الأعضاء بعضها ببعض، ومع سكرتارية الأنتربول في ليون بفرنسا، وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية، التي تشمل رسائل مكتوبة والصور الفوتوغرافية، والبصمات وغيرها، وتنقل الشبكة أكثر من مليوني رسالة كل عام، وهي توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل منظمة الأنتربول لهذا تعتبر أكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على المستوى الدولي، ينظر: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 354.

[2]–شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 444.

[3]–في عام 2006 وضعت الأنتربول رسالة خاصة بتهريب البشر والاتجار بهم، لإتاحة نموذج موّحد من أجل سهولة تبادل المعلومات والرسالة متاحة لمستعملي نظام الأنتربول لاتصالات الشرطة الدولية (I-24/7). تنظر: **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...،مرجع سابق، ص58، 195.

[4]–خالد طغمة صعك الشمري، مرجع سابق، ص 79.

[5] –وضعت الأنتربول مشروعا لاتفاق نموذجي لتعاون الشرطة في الدول الأعضاء الراغبة في رفع مستوى التعاون فيما بينها، ورغم أن الاتفاق وضع في شكل اتفاق ثنائي ثنائي فيمكن استخدامه كنموذج لاتفاق إقليمي، مع إدخال بعض التعديلات عليه. **مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص186.

[6]–ومن ضمن جهود الأنتربول في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر قيامه بالتنسيق في عملية توقيف(28) متهما في قضية اتجار بالأطفال عن طريق استغلالهم في العمل القسري في مجال الصيد في غانا، حيث ساعد الأنتربول الشرطة الغانية في إنقاذ(116) طفلا كانوا يعملون في مجال الصيد في بحيرة فولتا خلال عملية(بيا الثانية) والتي تمت في الفترة من(6-2011/5/13)، حيث تم نقل الأطفال إلى دور الرعاية، وتم الحكم على المتهمين بعقوبة السجن لمدة(16)

الإجرائية المعتمدة في الأنتربول كما نظمها قانونها الداخلي في عمليات نظام الاسترداد على حسب المراحل الآتية:

1-الإبلاغ: يتم الاتصال بالمكتب الرئيس والطلب منه التحري أو البحث أو القبض المؤقت عن طريق المكتب الوطني الذي يقع ضمن الجهة القضائية التي أصدرت الأمر حول الشخص المطلوب، يقدم المكتب الوطني بداية بتفحص الطلب ومدى تطابقه مع دستور الأنتربول (م3) وفي حال التطابق وعدم التعارض يُرسل المكتب الوطني إلى الأمانة العامة الطلب لتعممه على بقية مكاتب الأنتربول المنتشرة، وطبقا لمضمون الطلب تُصدر الأمانة العامة نشرة، تتوافق وطبيعة الطلب، والنشرة بذاتها هي بمثابة أمر دولي لجميع المكاتب الوطنية.

2-الوثائق والمستندات: يتضمن الطلب من الدولة إلى المكتب الوطني:

-الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة القضائية.

-أمر التحري أو القبض على الشخص المطلوب.

-حكم الإدانة القضائية في حال صدورها اتجاه فار من تنفيذ عقوبة أو محكوم غيابيا.

-البيان الكامل للفعل الجُرمي المرتكب من المتهم أو المجرم أو المحكوم.

-التكييف القانوني الوطني للمجرم، ولا ينظر في طلبات الدول إذا ما كانت التهم سياسية أو عنصرية أو مخالفة لدستور الأنتربول.

3-إصدار النشرات: المتنوعة التي تتماهى وطبيعة طلب الدولة بالأغلب، وواحدة يُصدرها الأنتربول ذاتيا لطبيعتها:

-النشرة الحمراء: طلب توقيف أو القبض المؤقت على المطلوبين بغاية تسليمهم، والنشرة الحمراء تصدرها الأمانة العامة بعد استيفاء الطلب من الدولة لجميع الوثائق والمعلومات.

-النشرة الزرقاء: تصدر بناء على طلب الدولة لتحديد مكان إقامة الشخص أو أشخاص وجمع معلومات بشأنهم.

-النشرة الخضراء: تستخدم، وبناء على معلومات من ثلاث دول على الأقل للتحذير من أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجع ارتكابهم لمثلها في الدول الأخرى(دور إستيباقي)، وتستطيع الأمانة العامة للأنتربول، وبمبادرة منها: أن تصدر النشرة الخضراء في حالتي:1- أعضاء المجموعات الإجرامية المنظمة. 2- مرتكبو الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

-النشرة البرتقالية: هي إنذار الأمني الوقائي لجميع الدول، لاحتمال وجود أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، ويصدرها الأنتربول بعد أن تتجمع لديه معلومات حول احتمال وجود خطر من أشخاص يُحددهم[1]

وفي هذا السياق، يجب عدم التغاضي عن دور مجلس التعاون الجمركي(CCC) Costume Coopération Concil بوصفه ثاني منظمة حكومية دولية بعد الأنتربول تقوم بمهمة التنسيق بين أجهزة الجمارك للدول الأطراف[2]، والربط

شهرا بعد إقرارهم بإرتكاب الجريمة، بالاضافة الى المساهمة في العديد من العمليات في افريقيا(كوت ديفوار، بركينافاسو، الجابون) والتى أثمرت عن إنقاذ مئات الأطفال من براثن الاتجار بالبشر والعمل القسري، فضلا عن مبادرات تدريبية لتعزيز قدرات العاملين في مجال انفاذ القوانين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، النشرة الاعلامية الصادرة عن منظمة الأنتربول بتاريخ 2011/5/15. محمد الشناوي، مرجع سابق، 434.

[1]-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص2016-219.

[2]-لمزيد من التفاصيل حول Organisation mondiale des douanes ينظر الموقع الشبكي: http://www.Wcoomd.org

بين الإدارات الجمركية والمنظمات الدولية والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات[1].

*يتضح من كل ما سبق أن جريمة الاتجار بالأشخاص وغيرها من أشكال الإجرام المنظم فرض على الأنتربول، وغيرها من المنظمات ذات الصلة انتهاج سياسة مرنة تعتمد على التعاون مع الهيئات والأجهزة الوطنية في إطار استراتيجية تعتمد على تسهيل آليات التعاون الدولي وتيسير الاتصال فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين والأجهزة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الإجرام بالغ الخطورة [2].

وقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 على التعاون الشرطي بين دول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة، وذلك في (م27) منها، والتي نصت على إلزامية تعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع نظمها القانونية الداخلية بغرض تدعيم فعالية إجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والعقاب عليها، خاصة فيما يتعلق بتيسير التبادل الآمن والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، هذا دون إغفال إجراءات الرصد والتحري وتبادل المعلومات والخبرات...إلخ.

كما أضافت (م2/27) من الاتفاقية أنه على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بكشف ومكافحة الجريمة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية يجوز اعتبار اتفاقية باليرمو 2000 أساسا للتعاون في المجال المذكور[3]،أي جعل مبدأ التعاون يتم وفق اتفاقية موحدة، وهذه لفتة ذكية تجعل الدول تتلافى التعقيدات التي تنشأ على توقيف التعاون على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

الفرع الثاني:التعاون الأمني الإقليمي

إلى جانب التعاون الأمني الدولي لمكافحة(ج م ع و) وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، اتجهت التكتلات الإقليمية إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في هذا المجال، وكنموذج التعاون الأمني الأوربي[4] ،الذي يتمظهر في صورتين؛ التعاون الأمني الأوربي التقليدي[5]، حيث كونت مجموعات عمل متعلقة بمكافحة الإجرام

---

(1)– Stephen Schneider, Op-cit, PP144-146.

(2)–Résolution adoptées lors du XVI[ème]congrès inter de droit pénale,…Op-cit.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة، ولاسيما استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال –فرق الاستدلال المشتركة؛ التي يتكون أعضاؤها من ضباط الشرطة من عدة دول –الأجهزة الشرطية الإقليمية مثل (نظام الإيروبول) في أوربا ... إلخ.

(3)–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**... ، مرجع سابق، ص20-21.

(4)–Rapport sur les progrès réalisés dans la lutte contre la traite des êtres humains (2016), version publique, Commission européenne, Rapport de la commission au parlement européenne et au conseil, le 19.5.2016 COM(2016) 267 final,p1-17. http://ec.europa.eu/transparency/regdoc/rep/1/2016/FR/1-2016-267-FR-F1-1.PDF",

(5)–في عام 1972 أنشئت في روما مجموعة "تريفي Trevi" بواسطة اثنتا عشر دولة عضو في المجموعة الأوربية، وذلك لمكافحة الإرهاب وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة ومساعدة السلطات الوطنية في متابعة الجناة، وتنفيذ القوانين وتحقيق التعاون في مجال التحقيقات والبحث عن الأدلة والتحري وقد تمركزت في ألمانيا في مطلع سبتمبر 1992

Nicolas Dueloz, «Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée, le cas de l'europe», Rev de sci crim, N°4, Oct-Dec, 1997, P781.

الجسيم [1]،يطلق عليها مجموعات عمل Trevi [2]،كما استحدثت وسائل أخرى نذكرها فيما يأتي؛

البند الأول- الوسائل المستحدثة للتعاون الأمني الأوربي: هناك بعض المبادرات الإقليمية تمثلت في اتفاقيات تحتوي في نصوصها نماذج مستحدثة من هذا التعاون الشرطي الأوربي، ومن أمثلتها الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدات شنجن Schengen[3]، واتفاقية الأيروبول[4]، اتفاقية ماستريخت واتفاقية لشبونة على التفصيل الآتي:

أولا- التعاون الأمني في اتفاقية شنجن[5]، جوهر هذه الاتفاقية يتمحور حول تبادل المساعدة من أجل مكافحة الإجرام الخطير جريمة الاتجار بالأشخاص [6]. وقد أتاح هذا النظام لأجهزة العدالة للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل بين دول شنغن للقيام بالمراقبة والتحري على الجرائم الخطيرة التي وردت حصرا في الاتفاقية المذكورة، ومن بينها الجريمة المنظمة وأنشطتها مثل الاتجار بالأشخاص...إلخ. كما تجدر الإشارة إلى أنها أرست نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص والمركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى، لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجبها على المنافذ، الأمر الذي عمق تعاون الشرطة بالإفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق الخاصة لنقاط التنقل الحدودية المشتركة وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن[7].

وتقوم هذه الاتفاقية على إقرار تدابير تعويضية Mesures compensatoires، ويأتي من بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي، والمستمدة من (م26-27) من اتفاقية دول Benelux والمبرمة في 1962/06/27، والتي

---

(1)–وهي تتكون من عدة فرق منها: Trevi III-3:التي أنشئت سنة 1986، أنيط بها إقرار سياسات المكافحة والتعاون التقني والاستراتيجي فيما بين أجهزة الشرطة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها مثل: جريمة الاتجار في الأشخاص...إلخ. Sara Deck, Op-cit, p117.

(2)–كان الهدف من وراء مجموعات عمل Trevi خلق بنية تتيح للدوائر الوظيفية تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتشريع والإدارة والأشخاص، والأمور المالية، وهي ترتبط بعلاقة مباشرة مع جهاز الـ(Europol). كما أن اتفاقية ماستريخت تجد أساسها في مجموعة trevi. بالإضافة إلى هذه الأجهزة التي تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي، عقدت على المستوى الأوربي اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف نصت في بعض قواعدها على تدعيم هذا التعاون لمنع ومكافحة الجريمة، وخاصة صور الجريمة المنظمة وأنشطتها وقد أدخلت بعض التجديدات على التعاون الشرطي الأوربي التقليدي عن طريق الأخذ بوسيلتين أخريين تنطويان على أهمية كبيرة في الواقع العملي:

الأولى: نظام ضباط الاتصال. الثانية: مكاتب الرقابة المتاخمة واللجان المشتركة على الحدود الأوربية.

Gassin Raymond, et Sabatier Magali, **Criminalité organisée, Ordre social et coopération policière européenne, incolloque aix-en-provence, Juin 1996**, France, Presses universitaires d'Aix- Marseille, 1997, P248.

(3) -Julietta Hua,Op-cit,p 22.

(4)– Stephen Schneider, Op-cit, P88.

(5)–هي اتفاقية أوربية أبرمت في 1985/06/14 بين الدول الأوربية (دول الاتحاد الاقتصادي Bénélux بلجيكا، لوكسمبورغ وهولندا)، علاوة على فرنسا وألمانيا، هدفها الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود السياسية المشتركة بينها لإعطاء مواطنيها أكبر قدر من الحرية، وفي نفس الوقت لتقوية التعاون للحفاظ على النظام والأمن العام . ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1995/03/26. Georgina Vaz Cabral,Op-cit,p 22-23.

(6)–حيث أصبحت بمثابة نصوص أساسية للكيان الأوربي للإشارة فإنه في هذا التاريخ أبرم البروتوكول المكمل المتضمن للائحة التنظيمية للاتفاق والتي احتوت على 142 مادة نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني، وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا (SIS) système d'information Schengen يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود. Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Op-cit, P257.

(7)–Sara Deck, Op-cit, p120.

دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1968/12/11[1]. وقد استحدثت اتفاقية شنغن وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوربي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها مثل جريمة الاتجار بالأشخاص؛

1–حق المراقبة عبر الحدود: Le droit d'observation fantière: وفقا لـ(م40)من الاتفاقية المذكورة، فإن لضابط الشرطة في إحدى دول شنغن مراقبة المشتبه في ارتكابهم جرائم جسيمة، عن طريق مراقبة وثائق السفر والإقامة، وكافة المستندات الإدارية في مسافة تصل إلى عشرين كيلومتر بين الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وذلك في إطار أعمال الاستدلال التي بدأ القيام بها كمأمور ضبط قضائي للكشف عن هذه الجريمة، أن يستمر في أعمال تلك المراقبة على إقليم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية. ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تبعا لما يأتي:

أ–المراقبة العادية: طبقا للـ(م40/ب) من الاتفاقية المذكورة جعلت جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء، حيث يجب الحصول على إذن مسبق من الدولة المطلوب إليها السماح باستمرار مراقبة المشتبه فيه على أراضيها بواسطة مأموري الضبط من الدولة الطالبة، وأن تكون الجريمة التي وقعت ويحتمل نسبتها إلى المشتبه فيه من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المتهمين .

ب–المراقبة المستعجلة: يجوز لرجل الشرطة أن يتجاوز الحدود الإقليمية لدولته، ويدخل إقليم دولة أخرى دون إذن هذه الأخيرة، وذلك لمتابعة مراقبة المشتبه فيه دون تصريح سابق، كما لا تتحقق المراقبة في حالة الاستعجال إلا بالنسبة لأفعال مجرمة منصوص عليها على سبيل الحصر في (م7/40) من معاهدة شنغن، والتي من بينها، الاتجار بالأشخاص، وفيما يتعلق بالإجراءات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بها على إقليم دولة أخرى خلال عملية مراقبة المشتبه فيه، فإنها تتمثل في إجراء المعاينة اللازمة واقتفاء أثر المشتبه فيه وأخذ صور شمسية وسماع الشهود اختيارا، ولكن لا يجوز اتخاذ الإجراءات الماسة بشخص المشتبه فيه كالتفتيش أو القبض أو الاستجواب[2].

2– ملاحقة المجرمين عبر الحدود الوطنية Le droit de poursuite: باعتبار أن هذه الصورة الجديدة للتعاون الشرطي للدول الأوربية تمثل قيدا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية، فقد قصرت (م41) من اتفاقية تطبيق معاهدة شنغن مجال تطبيقها على حالتين فقط:

الحالة الأولى: هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة المحددة في (م40) من الاتفاقية على سبيل الحصر، وهي تتقارب مع تلك التي تجيز الحق في المراقبة عبر الحدود.

الحالة الثانية: وهي حالة هرب شخص محبوس، فتجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية دون تصريح مسبق من هذه الدولة الأخيرة[3].

---

(1)– Bennefoi. S, **Europe et sécurité intérieure, Trevi : Union européenne** Schengen, Encyclopédie Delmas, 1er ed, 1995, P14.
(2)–Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Op-cit, P257.
(3)– Nicolas Queloz, Op-cit, P782.

كما أن قائمة الجرائم والتي يمكن من خلالها أن يمارس هذا الحق –كقاعدة عامة– أقل عددا بالمقارنة بنظيرتها الخاصة بالمراقبة العادية، باستثناء وجود إقرار عكسي ملزم للجانبين، كما أن مفهوم التتبع ونظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة، فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول، سواء فيما يتعلق بسلطة إدارات المحققين أم بممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان [1].

3-**نظام قاعدة البيانات**: تضمن الباب الرابع من الاتفاقية إنشاء نظام لتسجيل المعلومات أطلق عليه تعبير " Le système d'information Schengen"(SIS)، وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين والأموال والأسلحة ووسائل نقل ووثائق مبحوث عنها، ومقره الرئيسي في ستراسبورغ ويرتبط بنظام المعلومات الوطنية للدول الأعضاء، حيث يتم التبادل الدائم للمعلومات والإشارات بين الموظفين المختصين في الإطلاع عليها في الدول الأطراف، ولاشك أنه يساهم في تدعيم التعاون الأمني بينها ضمن إطار يكفل حقوق الإنسان. وتتمتع المعلومات الشخصية بحماية قانونية في النطاق الذي حددته اتفاقية المجلس الأوربي الموقعة في 1981/01/28 لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعلومات ذات الطابع الشخصي[2].

فما تقرره اتفاقية تطبيق معاهدة شنغن في (م40-41) يعد ثورة في مجال التعاون الشرطي الدولي لما ينطوي عليه من خروج عن القواعد العامة التي تحكم التعاون الدولي في هذا المجال[3]. ولكن تبقى هذه الوسائل المهمة حبرا على ورق ولم تدخل حيز التنفيذ في ظل الصعوبات القانونية والتقنية والواقعية التي تواجهها الدول الأطراف.

ثانيا–التعاون الأمني في اتفاقية ماستريخت:Mastricht أبرم هذا الاتفاق بغرض تحقيق أهداف الاتحاد الأوربي في 7فيفري 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993، والمتعلقة بحرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الاتحاد الأوروبي فتح المجال للمنظمات الإجرامية لمزيد من النشاط، مما جعل هذه الدول تبحث عن آلية فعالة تعزّز التعاون الأمني فيما بينها ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره، وإنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة، وفي مقدمتها الجريمة المنظمة وأنشطتها مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، طبعا دون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة[4]، وتميزت بكونها تطرقت لقضايا تتعلق بضرورة التعاون الأوربي من أجل مكافحة أنواع الإجرام الخطير مثل جريمة الاتجار بالبشر[5].

---

[1]–بعض الدول الأطراف تحفظت على هذا النوع من الإجراءات؛ كألمانيا التي تعطي لرجال الشرطة سلطة استجواب الشخص الملاحق المقبوض عليه، بينما دولة كفرنسا لا تعطي هذه السلطة لضباط الشرطة القضائية الأجانب وتشترط أن يكون القبض على الجاني تتم من قبل السلطات الفرنسية.
Gassin Raymond, et Sabatier Magali,Idem, P258

[2]–Nicolas Queloz, Op-cit, P782.

[3]–Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Op-cit, P259.

[4]–Stephen Schneider, op-cit, PP88-89.

[5]–تميزت بطابع مستحدث من زاويتين:

1-هيكل التعاون الشرطي الأوربي بفضل بابها السادس المتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية (المواد من K1 إلى K9 من المعاهدة).

2-أنشئت بموجب الباب نفسه إدارة أوربية للشرطة (Europol)، وذلك وفقا لم(K1/9) المتعلقة بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لتحقيق المصالح المشتركة على التعاون الشرطي بغرض منع ومكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات والأشكال الجسيمة الأخرى للجريمة الدولية بما في ذلك عند الاقتضاء

ثالثا–جهاز الشرطة الأوربية (Europol)،وتنحصر مهام ضباط اتصال وحدة الـ(Europol) في تبادل المعلومات وخصوصا المعلومات الشخصية بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوربي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بالإجرام الخطير. وتحرير تقارير بيانية عامة وتحليل ظاهرة الإجرام استنادا إلى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الأعضاء، ومن مصادر احتمالية أخرى، ولأجل إنجاز مهمتها يجوز لضباط الاتصال الولوج في جميع البيانات والمعلومات الوطنية والتي لها صلة بوظيفتهم[1].

حيث تتمحور اختصاصات الأيروبول [2]، حول تحسين الفعالية والتعاون بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء[3]، وأيضا ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها القانونية والضريبية؛ وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء بوضع نقاط اتصال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بالكفاح ضد الجريمة المنظمة، يكون تحت تصرف تلك الدول متى احتاجت إليها؛ كما له حق المشاركة مع السلطات الوطنية في سياساتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة؛ وأيضا له حق إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات (الشرطة، الجمركية، القضائية) لإحداث نوع من التكامل مع سلطات تلك الدول؛ كما له حق التدخل في التحقيقات التي باشرتها الدول الأعضاء وله حضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة وأنشطتها؛ ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري (العام والخاص) [4].

كما له مهمة إعداد تقارير استراتيجية وتحليل الجرائم على أساس المعلومات الاستخبارية الواردة إليه، وتوفير الخبرة والدعم التقني للتحقيقات والعمليات التي تنفذ داخل الاتحاد الأروبي تحت إشراف الدول الأعضاء المعنية وعلى

أوجه التعاون الجمركي–وقعت الاتفاقية الخاصة بالـ(Europol) في بروكسل بتاريخ 1995/07/26 من قبل سفراء خمسة عشر دولة عضو في الاتحاد الأوربي (تحتوي على 47 مادة). وقد رأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تفعيل هذا الجهاز على مراحل..Sara Deck, Op-cit, p114

(1)–بدأت بإنشاء الوحدة الأوربية لمكافحة المخدرات UDE، فعليا في 1993/06/02، وبمقتضى الاتفاق الوزاري لكوبنهاغن، وفي البداية تم تشكيل فريق لمشروع الـ(Europol) مكونا من (15 شخصا) في مدينة ستراسبورغ في 1992/09/01 بهدف القيام بإعداد وحدة الـ(Europol) للمخدرات في فترة زمنية تقدر بحوالي (06 أشهر)، حيث تم إعدادها بالفعل في جوان 1993، وانتقلت بعد ذلك من ستراسبورغ إلى لاهاي، ومنذ ذلك الحين تمارس هذه الوحدة عملها، وهي تضم حوالي (23 ضابط اتصال)، وقامت هولندا –الدولة المضيفة– بتزويدها بتسعة موظفين مكلفين بجميع الوظائف الإدارية الخاصة بالوحدة، بالإضافة إلى 15 موظف للأمن..Stephen Schneider, Op-cit, P98

(2)–فمن حيث التنظيم تقع الوحدة المركزية للـ(Europol) في لاهاي، وتتألف من ضباط اتصال وموظفي الـ(Europol)، وتنشأ وحدة محلية له في كل دولة عضو، ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال، المعلومات المنقولة بواسطة السلطات الوطنية المختصة، والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية، ثم تعاد مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء، ومن حيث الوظيفة: الـ(Europol) باعتباره نظام لتبادل المعلومات، فهو يرتكز على إنشاء ملفات ويتم تخزين المعلومات في ثلاثة ملفات مختلفة، الملف الأول خاص بـ(نظام المعلومات العامة)، وهو يحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم أو الإعداد لها، ويكون هذا الملف في متناول الجميع، والملف الثاني (ملف التحليل)، وهو مخصص لبعض القضايا، ويحتوي على بيانات على قدر كبير من السرية، والتي تبلغ من قبل الدول الأعضاء، ولا يُسمح بالاطلاع عليها سوى لضباط الاتصال وموظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا والملف الثالث عبارة عن فهرس يحتوي على كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة المتعلقة بالـ(Europol)

Rapport général sur les activités d'europol , rapport sur la criminalité organisée dans l'union européenne,la haye, 7 mai 2012 ,fichier 1423-74r2, P6-14

(3)–ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 238.

(4)– Stephen Schneider, Op-cit, PP99-121.

مسؤوليتها القانونية، والنهوض بتحليل الجرائم واتساق أساليب التحقيق داخل الاتحاد الأروبي[1].

تجدر الإشارة إلى أن قائمة محددة تم تحريرها وتضم ثمانية عشر جريمة مثل الاتجار بالأشخاص، الذي تمثل 20% من أعمال الشرطة الأوربية، التي تملك قاعدة معلومات حول المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والتي تعتبر مصدرا مهما لعصابات الاتجار بالبشر، والملاحظ أن كل محاولات التعاون مع الدول المصدرة لهذا النوع من الإجرام بائت بالفشل نظرا للصعوبات التقنية والرقابية التي تواجهها هذه الدول[2]، كما أن الاتحاد الأوربي أوصى بتوسيع نطاق الـ(Europol) وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد الجريمة المنظمة مع المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات الـ(Europol) نفسها بما فيها المنظمة الدولية للجمارك.

والحقيقة أن الشرطة الأوربية حاولت التغلب على الكثير من العقبات متعددة المستويات، مثلا: التغلب على الحواجز اللغوية، وتقوية التعاون القانوني الثنائي بين دول الاتحاد الأوربي تتضمن التسهيل والتبسيط لإجراءات التعاون القضائي مثل التحري والتحقيق تسليم المجرمين بإلغاء العديد من الشكليات البيروقراطية كما نصت على ذلك المادة (13) من الاتفاقية الأوربية للتعاون في المسائل الجنائية المبرمة في 29 ماي 2000 والقرار النموذجي الصادر في 13 جوان 2002[3].

رابعا–اتفاقية امستردام: تم توقيع هذه في 2 أكتوبر 1997، باعتبارها إطار قانوني لآليات تنفيذ اتفاقية ماسترخت، حيث أكدت المادة الأولى منها على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية والقضائية لمواجهة صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي أهمها جريمة الاتجار بالأشخاص، وهي مهمة ليست بالسهلة في ظل العولمة والاتجاه نحو تلاشي الحدود، وصياغة مفهوم آخر للسيادة يناقض تماما المعنى التقليدي لها.

خامسا–التعاون الشرطي في اتفاقية لشبونة Lshpona :وقت هذه الاتفاقية في 13 ديسمبر 2007، ودخلت حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 2009، والتي تشكل تحولا في سياسة الاتحاد الأوربي في شأن التعاون الجنائي، حيث تنص (م83) من المعاهدة على أن التوجيهات التي تم إصدارها وفقا للإجراءات العادية، تضع قواعد متعلقة بتعريف الجرائم الجنائية والجزاءات في مجال الإجرام الجسيم مثل جريمة الاتجار بالأشخاص[4].

فخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص واستشرائها باعتبارها أخطر أنشطة الجريمة المنظمة، دفعت دول الاتحاد الأوربي لاستحداث مركز التعاون الشرطي والجمركي في 24 أكتوبر 2008، حيث وقعت على الاتفاق فرنسا وألمانيا وبليجيكا ولكسمبورغ في ظل اتفاقية لشبونة، والتي تمحورت حول تبادل المساعدة في مسائل التعاون المعلوماتي والتقني

---

[1] –**مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص196.

[2]–Nicols Queloz, Op-cit, P782.

[3] -Sara Deck, Op-cit, p85.

[4]–إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 448.

ومسائل التحقيق والإنابة القضائية وتبادل المجرمين في النطاق الأوربي[1].

وعلى المستوى العربي يوجد جهاز يتمتع بشخصية قانونية وهو يماثل بتركيبته وأغراضه الأنتربول، وعمله يقتصر على الدول العربية، وهو المكتب العربي للشرطة الجنائية، الذي دخل حيز النفاذ عام 1965، بعد اكتمال التصديقات من الدول العربية على الاتفاقية، واعتمد المقر الرئيس في دمشق سوريا، ومقر الأمانة العامة في تونس، ثم أصبح مقره بتونس نتيجة تردي الأوضاع الامنية بسوريا سنة 2013، والذي رغم أهميته إقليميا ورغم مساهمته في تفعيل التعاون الجدي العربي، إلا أنه يبقى غير مجدي عمليا نظرا لغياب التعاون العربي الجدي، إذ تواجهه عقبات الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية العربية، وقد تم تقليص مهامه كثيرا بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في الرياض عام 1982، وليصبح كأنه متخصص في قضايا الإرهاب فقط[2].

البند الثاني- التعاون الأمني من منظور الشريعة الإسلامية: نظام الشرطة من أهم النظم التي عُرفت في الفكر الإسلامي، باعتبارها الجهاز الذي يتصدى لذوي الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة، وبعد وقوعها حماية للفرد والمجتمع، مما يوضح اهتمام الشريعة بالمكافحة الأمنية لكل أشكال الإجرام؛

أولا- تعريف ولاية الشرطة: الشرطة هي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة والوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال التي تكفل أمن الجمهور وطمأنينته[3]، فهو الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها، وتتبع المشبوهين وأهل الريب والقبض على الجناة والمفسدين[4].

ومن خلال استقراء التاريخ الإسلامي، نجد أن ولاية الشرطة لم تنشأ بمفهومها الحديث في العهد النبوي وعهد الخلفاء، أبي بكر[5] وعمر، فلم يوجد فيها رجال متخصصون للقيام بهذه الأعمال دون غيرها، وذلك لبساطة الحياة الاجتماعية حينذاك، ولقوة الإيمان في نفوس المسلمين وعدم تفشي الجريمة وتعقدها بشكل واضح وملموس كما الآن،

---

[1]-هذه الاتفاقية تعتبر أداة تنفيذية لميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأروبي في 2000 الذي نص في مادته 5-3 التي تجرّم جريمة الاتجار بالأشخاص، مما دفع إلى تبني التوجيه الصادر في 5 أفريل 2011 بشأن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتها وحماية ضحاياها، ويعتبر هذا النص الأكثر حداثة هو الاتفاق الأول من نوعه بين المجلس والبرلمان الأوربي في مجال القانون الجنائي الموضوعي وذلك عقب سريان تطبيق معاهدة لشبونة، ينظر: المرجع نفسه، ص 449.

[2]- هذا المكتب إنبثق عن الاتفاقية العربية المنشئة لـ: المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة"، المنعقدة بين دول الجامعة العربية بتاريخ 1960/4/10، والتي تضمنت إنشاء المكتب، ومكتبين آخرين هما: مكتب الجريمة ومكتب مكافحة المخدرات. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص219-220.

[3] -محمد ابراهيم الأصيبعي، **الشرطة في الإسلام وتطورها**، دم، دن، دط، دس، ص3.

[4] -يحى عبد الله المعلمي، **الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، الاسكندرية، دط، دس، ص53.

[5] -هو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ، عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي. ابن الأثير، مرجع سابق، 309/3. ابن العماد، مرجع سابق، 27/1.

حتى كان عهد عثمان رضي الله عنه[1]، حيث أخذت طابعها الرسمي لأنه اتخذ صاحب الشرطة وأسند له هذه المهمة[2].

ثانيا– دور ولاية الشرطة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص: الشرطة تقوم بدور فعّال في مكافحة كل أشكال الإجرام بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال استراجية واقعية متعددة الأوجه تقوم على؛

1– الاستراتجية المنعية: من خلال الحد من الفرص المتاحة لارتكابها، وذلك من خلال هيبتها وأعمالها المتعددة، مثل وضع الحراسات وتسيير الدوريات أثناء الليل والنهار، وتضييق الخناق على العصاة من خلال المراقبة المستمرة في الأماكن العامة وأخذهم بالتدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة.

2– الاستراتيجية القمعية: متى وقعت الجريمة فإن إجراءات القبض والبحث والتحقيق بكل الوسائل التقليدية والمستحدثة، ومن ثمة تنفيذ العقوبة المقررة يساعد على مكافحتها والحد والتقليل من آثارها.

3–الاستراتجية الاصلاحية: والتي تكون بعد ارتكاب الجريمة من خلال العمل على تفكيك الخلايا النائمة والحلول دون إعادة تنشيطها، عن طريق مراقبة ذوي الميول الإجرامية وذوي السوابق ومحترفي الإجرام، والعمل على اشراك المؤسسات الامنية في عملية التوعية الأمنية ووضع الخطط والاستراتجيات والبحوث التي تشكل وعي جماهيري يحد من استشراء هذا النوع من الإجرام، وتربية الفرد الذى لا يقع ضحية اتجار به، وتكوين المجتمع الذي لا يتعايش مع الجريمة.

فقمع الجريمة بكل مراحلها من ملاحقة المجرمين وتضييق الخناق عليهم والقبض والتحقيق معهم والتشهير بهم وتنفيذ العقوبة عليهم يؤدي إلى إخافة ذوي الميول الإجرامية من الناس الآخرين الذين قد يفكرون في ارتكاب الجريمة أو مجرد التفكير بها، نظرا لما يدركونه من إجراءات وعقوبات سينالونها في حالة ارتكابهم الجريمة، فيردعهم ذلك ويضطرهم إلى كبح ميولهم ومقاومة شهواتهم، لعدم التورط في ارتكاب الجرائم[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن منطلقات التشريع الاسلامي تتلاءم مع أي تطور في الوسائل مادام يحقق الأهداف المتمثلة في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة التي تعتبر من أشد أنواع الفساد والمنكر والمعصية، لذا لا مانع من استخدام أي وسيلة مستحدثة في هذا المجال باعتبارها مصلحة مرسلة ولا تتناقض مع مبادئ الشريعة الاسلامية، لذا يمكن فضلا على تطوير الوسائل التفكير في مشاريع أمنية يتجسد من خلالها التعاون العربي والإسلامي مثل: مشروع(Arapol) أو (Islampol) على غرار الأنتربول والأيروبول.

---

(1) –هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو عمر الأموي ذو النورين، كان من السابقين الصادقين المنفقين في سبيل الله، جمع الأمة على مصحف واحد، قتل سنة 35هـ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعاش بضعا وثمانين سنة. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، 455/2. ابن الأثير، المرجع السابق، 584/3.

(2) –نمر بن محمد الحميداني، **ولاية الشرطة في الإسلام**، الرياض، دار عالم الكتب، دط، 1993، ص105-107.

(3) –خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص254-255.

المطلب الثاني: التعاون المعلوماتي والتقني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

المخاطر المتزايدة لجريمة الاتجار بالأشخاص من تعد ضمن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فرضت وجود عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية لمكافحتها، بالإفادة طبعا من الطفرة التكنولوجية المتسارعة خاصة في مجال الاتصالات والمعلوماتية[1]، حيث يشكل هذا المجال الأساس في بناء منظومة التعاون المنشود بين الأجهزة الأمنية في الدول المعنية[2] وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: التدريب والمساعدة التقنية

في عصر المعلوماتية يحظى تبادل المعلومات بأهمية قصوى متى تعلق الأمر ببيانات صحيحة وموثوقة عن جريمة الاتجار بالأشخاص بجميع حيثياتها، لأن ذلك يمثل حجر الزاوية في استراتيجية أجهزة تنفيذ القوانين، لذا فإن الكثير من البلدان اهتمت بهذا الموضوع، كما يبينه الآتي:

البند الأول- الأجهزة المتخصصة في جمع وتبادل المعلومات الإجرامية: جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة هي عادة من اختصاص وكالات تطبيق القوانين لخطرها على الأمن القومي باعتبارها إحدى مهدداته، سواء في المجتمعات الوطنية أو على المستوى الدولي، هذه الوكالات لن تكون لها فاعلية دون وجود رصيد كبير ودقيق من المعلومات عن هذه الجريمة بكل حيثياتها[3].

أولا-جمع المعلومات عن طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص: طبقا للم28 من اتفاقية باليرمو، فالدول الأطراف تنظر في تطوير وتبادل الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء، كما تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتقييم فعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

1-الأجهزة المعلوماتية الوطنية: ففي فرنسا، يوجد مركز معلومات حول (ج م) تابع للشرطة القضائية، أنشئ عام 1995 يسمى مركز المعلومات والتحليل عن الجريمة المنظمة(CRACO) اختصارا لـ Le central de renseignement et d'analyse de crime organisé مهمته إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، مما يزيد من نجاعة الجهود القانونية الرامية للحد من هذه الجريمة حيث يتفرع عنها المكتب الوطني الخاص بعمليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص؛ Office central de répression de la Traite des êtres humains (l'OCRTEH)

وتتمحور مهمتها حول تجميع المعلومات عن الجرائم الجنسية مثل الدعارة والقوادة والاتجار بالبشر، على المستويين الوطني و الدولي[4]. مع الإشارة إلى وجود أقسام مشابهة في كثير من دول العالم الأخرى، مثل كندا[1]،

---

[1]-**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...، مرجع سابق، ص117-132.

[2]-محمد حمد حسن رقيط، **أحكام جرائم الاتجار في البشر، دراسة مقارنة**، أبو ظبي، المجلس الوطني للإعلام، دط، 2010، ص 129.

[3]-Lydia cacho, Op-cit, P309.

[4]- أنشئت بموجب مرسوم صادر في 31 أكتوبر 1958، يتعلق إختصاصها بتجميع المعلومات عن الجرائم الجنسية خصوصا التي ترتكب ضمن جريمة منظمة، حيث تجبر المادة (8 D) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي جهاز الضبط القضائي على إحالة المعلومات التي تتعلق بجريمة الاستغلال الجنسي

وأستراليا [2] ووكالة المخابرات المركزية الأمريكية Central Intelligence Agency (CIA) [3].

2-أجهزة إقليمية ودولية: سبق ذكر أن الإيروبول[4] عبارة عن نظام لتبادل المعلومات يتميز بوجود ملف التحليل Le fichier d'analyse، والذي يجعل منه نظاما حقيقيا للتحقيق الجنائي، ويسهل تكوينه في الواقع من إجراء اتصال مباشر ودائم بمأموري الضبط القضائي لدولتين أو أكثر، مما يتيح لهم التصرف سويا في مواجهة المعلومات التي بحوزة كل منهما وهكذا تزيد مقدرتهم على التصرف، وتتهيأ لهم الفرصة لحل القضايا المعروضة عليهم[5].

كما أن الأنتربول يعد أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم، حيث تعتبر مجموعة الإجرام المنظم Le groupe du criminalité organisée التابعة للسكرتارية العامة له هيئة متخصصة في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية، حيث سبق التفصيل حول ذلك[6]، كما تجدر الإشارة إلى وجود أجهزة أخرى وطنية وإقليمية لم نشر إليها.

ثانيا- الجهود الدولية لتجسيد تبادل المعلومات: كما اهتمت الأنظمة القانونية الوطنية لإنشاء وكالات متخصصة في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة، فقد اهتمت أيضا المحافل الدولية بذلك:

1-في المحافل الدولية: أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرا رئيسيا من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة[7].

كما أكدت (م4) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام بأنه «ينبغي للتعامل والمساعدة المتبادلة

بكل أنواع بما فيها الاتجار بالبشر لهذا المكتب من أجل تحليلها تمهيدا لوضع استراتيجيات مكافحة فعالة، كما أنه من الروافد المعلوماتية لجهاز الشرطة الدولية (الأنتربول). Article D8, لمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الرسمي للشرطة الفرنسية

http://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/Organisation/Direction-....,op-cit.

[1]-الملاحظ أنها أنشأت أكثر من جهة لهذا الغرض، وذلك لعدة اعتبارات منها ما هو جغرافي، ومنها ما هو أمني باعتبار الجريمة المنظمة أصبحت من أكثر المهددات الأمنية في كندا، ففي عام 1991 أنشأت كندا إدارة المعلومات الإجرامية Direction du renseignement criminelle، وهي تعتمد على نظام مركزي أهلي مهمتها تجميع المعلومات عن المنظمات الإجرامية التي تنشط في كندا، وأنشطتها، أماكن تمركزها، وعلاقاتها الداخلية والخارجية...إلخ. وفي 1991/01/01 أنشأ القسم الكندي للمعلومات الإجرامية Service Canadien de renseignements criminels، وذلك لتعزيز الجهود الرامية للتقصي عن (ج م ع و)، ليتم بعد ذلك تزويد وكالات تطبيق القوانين بتلك المعلومات.http://www.cisc.gc.ca/index-fra.htm

L'Hon Lowrence Macaulay, Op-cit, PP2-9.

[2]-يوجد المكتب الأسترالي للمعلومات عن الجريمة (ABCI) Australia Bureau of criminal intelligence والذي أنشئ عام 1981 بكمبارا (Cambarra) والذي يهتم بالجريمة المنظمة في أستراليا بتجميع أكبر قدر من المعلومات عنها. ينظر: موقعها الرسمي: "http://www.info.au/abci.htm".

[3]-الموقع الرسمي:https://www.cia.gov

[4]-ينظر الموقع الرسمي لجهاز اليوروبول: www. Europol. Eu.int

[5]-محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص218.

(6)-Sara Deck, Op-cit, p111.

[7]-مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس (25 أوت –2سبتمبر 1980). محمد يحيي مطر، **اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منظور دولي مقارن**، مرجع سابق، ص 23.

في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الاقتضاء أن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء باستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي»[1].

حيث يتم جمع المعلومات من مصادر متعددة تشمل المؤسسات والمنظمات والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية عبر وطنية، مما يشكّل مهددا حقيقيا للأنظمة الاقتصادية العالمية[2]. والانطلاق من مركزية المعلومات ليتم نشرها وتبادلها فيما بين الدول بعد ترتيبها ومعالجتها على نحو يسمح بالإفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم[3]، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم هيئات اعتبارية، طبعا دون دون المساس بالحريات الشخصية، وأيضا ما تعلق بكشف هوية العناصر القائمة على تنظيم وتمويل عمليات تجنيد الضحايا ونقلهم واستغلالهم، وتحديد أماكن نشاط هذه العناصر بدول المصدر والعبور والمقصد، وأيضا تحديد الوسائل المستخدمة في استدراج الضحايا داخل الدول وخارجها[4]، وتحديد تحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر وطنية، وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي تستخدم في أغراض إجرامية، وكافة المعلومات المتصلة بأنشطتهم الإجرامية كتهريب الأشخاص ... إلخ[5].

2- في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: الملاحظ أن مسودات الاتفاقية تبنت نظام تبادل المعلومات بوصفه آلية وقائية لمواجهتها، فحثت (م2/12) من مشروع الاتفاقية الإطارية الدول الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة[6].

وبموجب (م3/19) من المشروع المنقح حثت أيضا الدول الأطراف على تبادل المعلومات وفقا لقوانينهم الوطنية لمنع ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية (م4/20،20) [7].وأخيرا تجسد كل ذلك في (م27) و(م28) من الاتفاقية الرسمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[8].

وفي السياق نفسه، نص برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في (م10) منه على أهمية وضرورة

---

[1]-أعمال الجمعية العامة، الدورة 41، البند 101 من جدول الأعمال، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، وثيقة رقم [A/51/G10] ، ص3.

[2]– **Commission pour la prévention du crime et la justice pénale**, Raport sur la sixième session, 26 mai 1997, supplement N°1, Doc N°E/CN, 15/1997/21, Nations unies, Conseil économique et social, New York, N°V0257-0742, PP30-35.

[3]–إذا يعتبر نظام تبادل المعلومات قاعدة أساسية لمواجهة هذا النوع من الإجرام لأنها تعتبر المساند الأساسي لأجهزة تنفيذ القوانين لأنها توفر لها أدلة إدانة الجناة مما يساعد في ضبطهم ومساءلتهم..Lydia cacho, Op-cit, P310

[4]-محمد حمد حسن رقيط، مرجع سابق، ص 129.

[5]-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، فيينا، 04/28- 1997/05/09، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة (ج م ع و)، ومسألة صوغ اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة (تقرير الرئيس)...، مرجع سابق، ص30.

[6]-المرجع نفسه، ص21.

[7]-اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، الدورة الثالثة، فيينا، 04/28- 1999/05/03، مشروع منقح لاتفاقية مكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم A/AC.254/4/REV.1، الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، نيويورك، 1999، ص42-43.

[8]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...، مرجع سابق، ص21-22.

تبادل المعلومات بغرض مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[1] . وأيضا فعل البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي تضطلع به جماعة إجرامية منظمة في (م10) منه المعنونة بـ"المعلومات" بأنه يجب«... بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول أن تتبادل فيما بينها وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها لديها المعلومات ذات الصلة بمسائل مثل: نقاط الانطلاق والمقصد وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروفة أو المشتبه بأنها تستخدم من قبل التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين...» [2]، وقد أكدت ذلك المعنى (م14) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة بحثها الدول على تبادل المعلومات فيما بينها حول الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها...الخ [3]
(3)

وبذلك تتأكد أهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول لتسهيل عمل أجهزة تنفيذ القوانين في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها، لذا على الدول بذل المزيد من الجهود لتعزيز نظام تبادل المعلومات في قوانينها الوطنية،كما نجد أن (م6/11) برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص أكدت على دور أجهزة مراقبة الحدود، وتبادل المعلومات بينها في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها. وبالرجوع للقانون العقوبات الجزائري رقم 09-04، فقد نص على تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل طبقا للـ(م17) من القانون المذكور.

البند الثاني- تباول الخبرات وتأهيل موظفي تنفيذ القوانين: من أجل تحقيق فعالية أكثر من خلال السياسة الجنائية

---

[1]- تنص (م10) من برتوكول باليرمو المعنونة بـ" تبادل المعلومات وتوفير التدريب" على أنه :

1-تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ)ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب)أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2 -توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3 -تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

[2]-اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية (ج م ع و)، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر... مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة... وثيقة رقم REV 1.245/4/add1.A/AC، 1999/09/24... مرجع سابق، ص17.

[3]-مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة...، الوثيقة رقم: REV2.254/4.add2.A/AC، 1999/06/19... مرجع سابق، ...ص25-26.

الحديثة الملائمة لمكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها، والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، لابد من تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأهيل ورفع كفاءة موظفي تنفيذ القوانين لمكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام، خصوصا لما تستغل التقنية الحديثة في ارتكابه[1] ؛

أولا– التعاون في مجال تبادل الخبرات: يجب التركيز على؛ الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وأيضا تدعيم التعاون التقني[2]، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات كتلك المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة غسيل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم[3].وذلك ما نصت عليه (م02/29) من اتفاقية باليرمو، إلا أنه في هذه الحالة يتوجب على السلطات التشريعية إحداث تعديلات في قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الشرعية عليه بما يتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة المختلفة التي تستدعي تشريعا قانونيا خاصا للإحاطة بكافة الأوجه القانونية –موضوعية وإجرائية– دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول في معظم الأحيان دون تحقيق العدالة الجنائية أهدافها[4].

كما نصت (م16) من القانون رقم 09-04ق ع ج على أنه يمكن أن تتبادل السلطات القضائية المختصة المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني، في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون، ويمكن في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإكتروني وذلك بقدر ماتوفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها[5].

ثانيا– برامج التدريب والتأهيل:تعمل الدول الأطراف بمقتضى اتفاقية باليرمو وفقا لل(م29) منها، والبرتوكول الملحق بها على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق، وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم وتدريبهم [6].

وكل هذا من أجل رفع كفاءة موظفي تنفيذ القوانين الذي يعتبر من أولويات العدالة الجنائية، باعتبار أن تجار

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم خرشي، **جرائم الاستغلال الجنسي**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دط، 2015، ص 124.

[2]–الأمر الذي صاغه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (م4) بقوله: «... تقديم المساعدة التقنية الثنائية ومتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي».الجمعية العامة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام...، مرجع سابق، ص3.

[3]–لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، توصيات فريق كبار الخبراء...، مرجع سابق، ص11.

[4]–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...، مرجع سابق، ص22-23.

[5]–كما نصت (م18) من القانون المذكور على قيود واردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية والمتمثلة في؛ المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام. ويمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ماهو موضح في الطلب.

[6]– دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 249.

البشر يتمتعون بقدرات وإمكانيات خاصة تتيح لهم حرية تغيير الخطط والتنقل ضمن نطاق واسع، علاوة على استغلالهم نقاط الضعف البشرية في تحقيق أهدافهم الإجرامية، من هذا المنطلق فإن تدريب الموظف الشجاع النزيه من أهم عناصر نجاح العدالة الجنائية لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات لشراء سكوته أو تعاونه من قبل عصابات الجريمة المنظمة بناء عليه؛ فقد تضمن إعلان كراكس –الصادر عن المؤتمر السادس– الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية والفئوية[1].

كما نصت (م29) [2] من اتفاقية باليرمو والمعنونة بـ"التدريب والمساعدة التقنية" على تدابير لتدريب العاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون– ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية– مثل الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها والدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور والتدابير المضادة المناسبة [3].

وقد أكدت(م2/10) من برتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه: **2**- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير

---

[1]-مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إعلان كراكس 25 أوت-2 سبتمبر 1980 أحمد جلال عزالدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص33.

[2]-كما نصت (م3/29) على ضرورة تشجيع الدول التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية، التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية...الخ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و) ، مرجع سابق، ص22-23.

[3]-وتشمل برامج التدريب الجوانب الآتية:

- معرفة الطرق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص وكشفها ومكافحتها وكشف أساليب ومسارات تهريب البشر بقصد الاتجار بهم، مما يساعد في كشف وتفكيك ومعاقبة التنظيمات الإجرامية المحلية والعابرة للحدود الوطنية
- معرفة الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص.
- معرفة طرق وأساليب كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقلها أو إخفائها .
- معرفة الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسيل الأموال وغيرها من الجرائم المالية.
- جمع الأدلة وأساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية .
- الطرق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها خاصة جريمة الاتجار بالأشخاص والتي ترتكب باستخدام الحاسبات أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة و الطرق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.
- تبادل المساعدة بين الدول فيما يخص تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها سابقا.
- الاستعانة بعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز هذا التعاون فضلا عن تيسير نظام تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

محمد حمد حسن رقيط، مرجع سابق، ص 139.

الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني [1].

*من كل ما سبق يتضح لنا أهمية التعامل الشرطي الداخلي والإقليمي والدولي، الذي يجب أن يكون في إطار من التطور التكنولوجي عال التقنية، خاصة في إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومات، وأدوات تدريب الموظفين مع العلم بأن حدة مبدأ السيادة يخفف منه إبرام الدول الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في هذا المجال بوصفها مرجعية رئيسية للقوانين الوطنية، مع أن ذلك يشكل عائقا في الدول التي تنتهج الأسلوب غير المباشر، وتوقف الأخذ بأحكام الاتفاقيات الدولية على إجراء تتخذه السلطة المختصة مما يعوق استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص [2].

المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

استشراء جريمة الاتجار بالأشخاص وتفاقم مخاطرها يوجب على الدول إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل توثيق التعاون القانوني والقضائي على مختلف الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية، من أجل ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب[3]، حيث يمكن أن يترجم ذلك في صور متنوعة من أنواع المساعدة القانونية [4]كتسليم المجرمين، الإنابة القضائية و الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها...الخ، كما أنه من المهم تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، واستحداث وسائل أخرى لتعزيزه[5]، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

---

[1]-كما أكدت (م2/16 بندج)من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية...، على تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن البحث عن الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة بالاتجار بها بصورة مشروعة، أو كشف نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية اللجنة المخصصة ...، مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية...، مرجع سابق، ص29.

[2]-اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في قرارها 117/45 ثم عدلتها لاحقا في قرارها رقم 112/35 والتي يمكن أن تستخدمها الدول كآداة في التفاوض على صكوك ثنائية تختص بهذا الطابع مما يمكنها من تحقيق المزيد من الفعالية في معالجة القضايا الجنائية التي تنطوي على تبعات عابرة للحدود الوطنية، wwww .unodc.org/unodc/en/ legal_advisory-tools.html

[3]-تنص (م1/18) من اتفاقية باليرمو على إلزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وقد تتطلب المساعدة القانونية لأجل جمع أدلة الإثبات أو أخذ الإفادات وتبليغ المستندات وتقديم المعلومات وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد والتصرف بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، وكذلك أي نوع آخر من المساعدة التي يحجبها القانون الداخلي".

[4]-المساعدة المتبادلة في سياق المسائل الجنائية هي عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لإستخدامها في القضايا الجنائية، أما تسليم المجرمين فهو العملية الرسمية التي تطلب بواسطتها دولة ما إنفاذ إعادة شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة لكني يحاكم أو لكي يؤدي عقوبة حكم عليه بها في الدولة الطالبة. ينظر: **دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، نيويورك، الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013 ، ص 19.

[5]-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 23-24.

الفرع الأول: استرداد المطلوبين

يعدّ استرداد المطلوبين أو تسليم المجرمين[1] من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم للأنشطة الإجرامية، ثم الهروب من الملاحقة القانونية إلى ملاذات آمنة، لذا حاولت الدول تجاوز المفاهيم الضيقة للسيادة بالتزامها بمبدأ مهم هو التسليم أو المحاكمة، والذي أقرته غالبية الاتفاقيات الدولية[2]. لهذا نص عليه المشرع الجزائري في (82) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها:«لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له »(م83) جاء فيها:«لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء». وسنوضح ذلك فيما يأتي:

البند الأول- مفهوم استرداد المطلوبين: يستند هذا الإجراء إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وتكمن أهميته في حرمان المجرمين الخطيرين من العثور على مأوى آمن، مما يستوجب حرمانهم من ثمار إجرامهم وحصيلة أرباحهم[3]، وبالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة المرتكب فيها جرائمهم[4].

أولا-تعريف وشروط استرداد المطلوبين: تسليم المجرمين إجراء قضائي يخضع لعدة شروط تتمحور حول الشخص المطلوب تجريمه والجريمة محل التجريم، فهو واجب مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة، والاتفاقيات لا توجِد هذا الواجب إنما تنظم كيفية القيام به، فتحسم كل خلاف بشأن أحقية التسليم[5] والحالات الجائزة فيها، ويؤيد ذلك القرار الذي اتخذه مجمع القانون الدولي في اجتماعه في اكسفورد عام 1880 والذي جاء فيه:«ليست المعاهدات هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم

---

(1)- يعتبر وسيلة قانونية لمنع إفلات المجرمين من العقاب، وهو مشتق من المصطلح من الأصل اللاتيني Extradere، أي الترحيل أو الاسترداد، والذي يعبّر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، فهو إذا -طبقا للتعريف الغالب بين الفقهاء- أن تتخلى الدولة المطالبة، Requested state عن شخص هارب موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تسمى الطالبة، Requesting state، والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي سواء في محاكمته، أم في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أم تعاهدي، أم بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك.
محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، بيروت، الدار الجامعية، دط، 1981، ص 69. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 24-29. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 65-68.

(2)- Stephen Chneider, Op-cit, P 122.

(3)- السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 290-292.

(4) - وهنا يجب التفريق بين نظام تسليم المجرمين ونظام إبعاد الأجانب أي طردهم خارج إقليم الدولة وهو إجراء سيادي يقره العرف الدولي، تلجأ له الدولة بمحض إرادتها من أجل حماية أمنها الوطني إذا كان الأجنبي المبعد يشكل خطرا عليه بأي شكل من الأشكال الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص 195-196.

(5) -فهو باعتباره تدبيرا هاما من تدابير التعاون الدولي في الأمور الجنائية، وتعريفه بأنه: «التسليم الرسمي لهارب من العدالة، رغما عنه من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها، إلى سلطات دولة أخرى، بغرض مقاضاته جنائيا، أو تنفيذ حكم صادر بحقه»، أي أن التسليم يشمل فئتين من الأشخاص:
أ- المتهمون بجريمة جنائية .Accused.
ب- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية convicted، ينظر في ذلك:
Neuvième congrès des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, le caire 19 April-8 Mai 1995, N° doc A/conf.169/16/Rev.1, Nation unions, P 12-14.

توجد رابطة تعاقدية»[1]. فتسليم المجرمين من خلال تعريفه يتميز بالمؤشرات الآتية:

-التسليم يتم بين الدول وفق إجراءات قانونية وعن طريق طلب رسمي، يخص مواطنا أو أجنبيا.

-الغرض من التسليم المحاكمة أو لتنفيذ حكم صدر، أي محله متهمين أو محكوم عليهم.

-المطلوب للتسليم يكون مقيما على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم عند الطلب.

-يُدرس طلب التسليم وفقا لبنود المعاهدات وللقانون الداخلي للدولة.

-إخضاع الشخص المطلوب تسليمه لأحكام ومحاكم الدولة الطالبة.

-ازدواجية التجريم بين الدولة الطالبة والمطلوب منها [2].

فاسترداد المطلوبين باعتباره وسيلة تحد من تنازع الاختصاص في الجرائم الدولية تحقق الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب متى تواجد في دولة لا تعاقب على الجريمة التي ارتكبها[3]، هو نظام مركب لأنه مقوماته الجوهرية تقوم على ما هو شخصي من جهة، وعلى ما هو قانوني من جهة أخرى، كما أنه نظام متداخل كون تطبيقاته تنجم عن تداخل بين سلطان القانون التعاهدي الدولي وسلطان القانون الجزائي السيادي لغاية إتمام إجراءاته وتحقيق مصوغاته[4]، وعلى العموم تتمثل شروط تسليم المجرمين وفق ما سبق فيما يأتي:

1-الشروط المتعلقة بالجرائم محل الاسترداد: يجوز هذا الإجراء عند وقوع جرائم على درجة من الجسامة والخطورة على المجتمع الدولي أو الوطني، أي الجرائم ذات الطبيعة الدولية المجرمة من الجماعة الدولية بالاتفاقيات الدولية، وكذلك من التشريعات الجزائية الوطنية على حد سواء، أما صفتها فتستمد من أفعالها الضارة بالمصالح الجوهرية الدولية والوطنية[5]، ووفقا لما جاء في (م1/16) من اتفاقية باليرمو، والمعنونة بـ"تسليم المجرمين" فقد بينت أن أن يكون الفعل الجرمي المرتكب عقوبته في الدولة الطالبة للاسترداد لا يقل عن أربع سنوات سجن[6]، وطبقا للمادة الأولى من برتوكول قمع ومنع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص والتي توضح العلاقة الترابطية بين الاتفاقية والبرتوكول، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تعد من الجرائم المشمولة بكونها خطيرة ويجوز فيها التسليم.

2-الشروط المتعلقة بالشخص محل الاسترداد: هو الأصل في إنشاء نظام الاسترداد عرفيا وقانونا، فهو الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب جريمة خطيرة، وطبقا لنص (م10/16) من اتفاقية باليرمو التي نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة لمواجهة الحالة التي يكون فيها المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، ولم يصدر بحقه

---

(1) -علي حرب جميل، مرجع سابق، ص 139.

(2)-زياد بن عابد المشوخي، **تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، (1427-2006)، ص 22.

(3)-خالد طغمة صعك الشمري، مرجع سابق، ص 74.

(4) -Sara Deck, Op-cit, p112..

(5)- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 36-45.

(6)- وقد بينت إتفاقية باليرمو تفاصيل آلية التسليم ونقل الأشخاص في المواد من 11 إلى 18، المرجع نفسه، ص 48.

حكم الإدانة، فتقوم هي وفقا بقوانينها بمحاكمته، بينما (م12/16) من اتفاقية باليرمو نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة لمواجهة الحالة التي يكون فيها المطلوب تسليم أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وصدر بحقه حكم الإدانة، فتقوم هي وفقا بقوانينها بتنفيذ الحكم، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

والجدير بالذكر أنه بعد إثبات الدولة الطالبة أن المتهم موجود على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم[1]، فعند استرداد الشخص الطبيعي المتهم، أن يسلم ومعه جميع الأشياء المادية التي يحوزها والتي تتضمن ملف يضم؛ الأسانيد القانونية، الأدلة، الوقائع والأسباب[2].

3-الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم: ويتعلق الأمر بشرط التجريم المزدوج: يقصد به أن يكون الفعل المتهم به الشخص محل المطالب تسليمه مُجرما في الدولة الطالبة والدولة المطالبة[3] وباعتبار التسليم عملية إجرائية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة، وتؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبين فيها، لذا يتم التسليم ووفقا للشروط التي تتفق عليها الدول، إذا كان بينهما اتفاقيات في هذا الشأن، ثنائية، أو متعددة الأطراف، وفي حدود قوانينها إذا كان ثمة قانون داخلي فيها ينظم إجراءات التسليم، فإن لم توجد اتفاقية تسليم أو نص في القانون اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي، أو ما تراه الدول عملا بمبدأي "التجريم المزدوج" La double incrimination و"المعاملة بالمثل"، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التسليم اختياريا[4].

ولا يعني شرط"ازدواج التجريم" التماثل في الوصف والتكييف القانوني، وإنما يكفي فقط الخضوع لنصوص التجريم، وإن اختلفت التسميات فالعبرة بالجوهر[5]. وقد تم تأكيده في عدد من المحافل الدولية[6]، بما فيها تلك التي التي تناولت الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة الاتجار بالأشخاص بوصفها إحدى موضوعاتها الرئيسية، حيث اعتبار

---

(1)–**دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، مرجع سابق، 56-69.

(2)–الدولة الطالبة للاسترداد: هي التي تدعي أنها صاحبة الحق بالاختصاص القضائي على الشخص المطلوب إسترداده، وهذا الحق ناجم عن مؤشرات هي:

–أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها، متهما بإرتكاب جريمة في إقليمها وهرب من إقليمها.

–أن يكون المطلوب استرداده من رعاياها متهم بارتكاب جريمة في إقليم الدولة المطالبة، وأضرت بمصلحة جوهرية من مصالحها بمعنى تفعيلا لصلاحية العينية،

–الشخص المتهم تسليمه من غير رعاياها، إما من رعايا الدولة المطالبة، وإما من جنسية أجنبية، ولكنه يتواجد على إقليمها؛ أس ضمن نطاق الصلاحية العالمية.

–الشخص المطلوب إسترداده، صادرة بحقه أحكام نهائية، أو غيابية، جزائية من القضاء الوطني، وتتضمن عقوبة وفر من تنفيذها في دولته، طبقا لمبدأ الإقليمية.

الدولة المطالبة بالتسليم: هي الدولة المستهدفة بطلب الإسترداد لشخص منهم أو محكوم بعقوبة، فار من وجه عدالة الدولة الطالبة، ومتواجد على أراضي الدولة المطالبة، والأصل وجود الشخص المتهم أو المحكوم بعقوبة، وهو محل طلب الإسترداد على أراضي الدولة المطالبة بالتسليم، ويستوي وجوده أكان مقيما بصفة قانونية أو غير قانونية. فهي المتلقي لطلب الإسترداد القانوني، والذي هو قرار سيادي تملك الدولة المطالبة السلطة التقديرية لقبوله أو رفضه حسبما تراه مناسبا وفقا لمصالحها القومية، كما تشترط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة أو دولة أخرى ولكن ارتكب جريمته على أراضيها هنا يمكن تسليمه لها ولكن بشرط وجود اتفاقية تسليم بينها وبين دولته. ينظر: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص61-72

(3)–علي جميل حرب، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 75.

(4)–**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...، مرجع سابق، ص 196.

(5) –محمد الفاضل، مرجع سابق، ص84.

(6)–علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، 1993، ص 299.

هذا النوع من الجرائم، من الجرائم التي تستوجب التسليم[1]، مثلا ما انتهى إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، في مادته الثالثة إلى أنه «تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية، ومنع عمليات في أراضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر الوطنية الخطيرة، أو ملاحقتهم قضائيا، لكيلا يجدوا ملاذا آمنا»[2].

وقد اختارت الدول أمام الثغرات التي تحيط بنظام استرداد المطلوبين، بدائل عملية أخرى، مثل المساعدة غير الرسمية التي يطرد بمقتضاها المجرم من البلد بدلا من تسليمه رسميا والتحايل غير الرسمي، بحيث يستدرج المجرم المستهدف الموجود في إحدى الدول إلى إقليم الدولة التي يحاول تقديمه إلى العدالة[3].

من هذه المعطيات، تكمن أهمية صياغة نظرية متكاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها بما فيها الاتجار بالأشخاص، لأنها ستحد من وطأة الاختلافات في تطور أنظمة العدالة الجنائية، متى وحدت تدابير المكافحة ومن بينها تسليم المجرمين بالتخفيف من حدة شروطه، وبزيادة تقبل الدول لطلبات التسليم، ويمكن القيام بذلك بوسائل منها:

-زيادة إمكانية التنفيذ المتبادل والتنسيق بين نظم العدالة الجنائية مما ييسر إرساء مبدأ التجريم المزدوج.

-تحسين الإجراءات القائمة لضمان تنفيذ التسليم دون تأخير لا مبرر له في الحالات التي يكون فيها التسليم جائزا، ويمكن القيام بذلك بتحسين سلطات مركزية لمعالجة طلبات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين.

-إمكانية اللجوء إلى نقل الدعاوى، كبديل عندما لا يكون تسليم المجرمين ممكنا[4].

وفي هذا الصدد يمكن الاهتداء بما انتهى إليه المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القوانين الجزائية، بروكسل لسنة 1930، الذي حث الدول على تسليم رعاياها إذا ما نسب إليهم ارتكاب أنماط من الجرائم تمثل خطرا عاما مشتركا على المجتمعات المتمدنة. وأيضا لأن الآليات التقليدية لم تكن مجدية عمليا[5].

ثانيا-استرداد المطلوبين في القوانين الوطنية: لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات منها ما هو ثنائي ومنها متعدد الأطراف، التي هي الأساس القانوني التي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته وقوته الإلزامية[6]، كما نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام تسليم المجرمين في الكتاب السابع، الباب الأول، في المواد من (694) إلى (718) التي تحدد شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات

---

[1]- محمود السيد حسن داوود، مرجع سابق، ص 92.

[2] -أعمال الجمعية العامة، الدورة 41...، مرجع سابق، ص 3.

[3]-يعني: إجتذاب المتهم عن طريق مخطط افتراضي للخروج من الملاذ الآمن، ومن ثم القبض عليه وأيضا الطرد والترحيل. ينظر: **دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، مرجع سابق، ص 61-62.

[4] -محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 223.

[5]- Stephen Schneider, Op-cit, P 128.

[6]-عبد الحميد عمارة، «نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، جوان 2017، ص 735.

السياسية على خلاف ذلك، حيث حددت المواد الاجراءات المتعلقة بالاستجواب والقبض الموقت والفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا كجهة قضائية مختصة، كما ركز على مبدأ التجريم المزدوج المادة (696) ق إ ج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري انتهج معيار جسامة الجريمة طبقا للم(697) ق إ ج، كما اشترط أن لا تنقض الجرائم بالتقادم أو العفو[1].كما نظم قانون الإجراءات الإيطالي، أحكام تسليم المجرمين في المواد من (701-720) التي حددت الشروط الواجب توفرها في الشخص المطلوب تسليمه والجرائم الموجبة للتسليم، والجهة المناط بها البث في طلب التسليم والضمانات القضائية المقررة بالخصوص[2]،

أيضا نص على أحكام تسليم المجرمين الكثير من التشريعات من بينها: قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص التونسي في (الفصل 29)حيث نص على أنه: «لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم. ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب، أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية».

كما أن (الفصل30) نص على أنه:«إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية »[3].

والملاحظ أن غالبية القوانين الوطنية، قد تطلبت في الجريمة الموجبة للتسليم أن تكون من الأفعال المؤثمة بموجب قوانينها بوصفها جناية أو جنحة وباستقراء الأحكام الخاصة، ما لم يكن مرتكبوها من مواطني الدولة التي قدم إليها طلب التسليم ونظرا للإشكالات التي يثيرها التجريم المزدوج، نظرا لاختلاف التكيفات القانونية، من دولة لأخرى مع اختلاف المسميات واتفاق العناصر القانونية للفعل المراد تجريمه، لهذا كله يجب على الدول أن توثق علاقاتها، وتبرم اتفاقيات توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد من صور الجرائم الخطيرة عبر الوطنية، وأن تسارع بالتصديق على اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة، واتخاذهم كأساس قانوني لتسليم الجناة.

البند الثاني- استرواح المطلوبين في الاتفاقيات الدولية: يعد تدبيرا وقائيا إجرائيا، لا يترتب عليه أي التزام من جانب الدولة المطالبة ما لم تبرم اتفاقية، ثنائية، أو متعددة الأطراف تحدد أحكامه، وشروطه[4]. وفي هذا الشأن، يتعين الاهتداء بما صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة من معاهدات نموذجية لتسليم المجرمين التي أعدت في سياق ما

---

[1]–المرجع نفسه، ص739.

[2]– Michael levi and alaster smith, Op-cit,P9.

[3]–قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[4] –فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 420-421.

يبذل من جهود لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية[1]. ففضلا عن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990[2]، فقد لجأت الدول لوضع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف حتى تشكل إطار قانونيا لاسترداد المطلوبين:

أولا–التسليم في الاتفاقيات متعددة الأطراف: يعتبر مبدأ "التسليم أو المحاكمة" ميثاقا لما تبرمه الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف[3] خاصة ما يخص الجرائم ذات البعد الدولي. وقد تم النص عليه (م 8) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير لسنة 1949، و(م6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[4].

وإضافة إلى التدابير المتخذة من جانب الدول لتعديل المعاهدات القديمة، والتوقيع على معاهدات جديدة، تشتمل بعض الاتفاقيات المعقودة بشأن جرائم معينة على أحكام بشأن تسليم المجرمين، وكذلك بشأن الولاية القضائية والمساعدة المتبادلة، ومن أمثلة ذلك؛ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (م 10). وفضلا على ذلك أدت الحاجة إلى نهج متعدد الأطراف إلى اتخاذ عدة مبادرات إقليمية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية، بشأن تسليم المجرمين[5]، والاتفاقية الأوربية بشأن تسليم المجرمين[6]، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن تسليم المجرمين لسنة

---

(1) –قرار الجمعية العامة، رقم: 116/45، معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، الدورة 45، البند 100 من جدول الأعمال، تقرير من إعداد الأمانة العامة، وثيقة رقم: A/Les/45/100، 1990/12/14، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص 58.

(2)–أبرمت هذه الاتفاقية لتكون إطار دوليا للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومنعها من خلال التخفيف من التعقيدات القانونية والقضائية لقضية التسليم، تشجيعا للدول على إبرام اتفاقيات دولية تتسم بالمرونة، وهي لا تشترط ازدواجية التجريم بحيث تلغى القوائم الموجبة للتسليم، بإجازة التسليم في الجرائم الخطيرة المعاقب عليها في الدولتين من خلال شبكة يناط بها مهمة التسليم، وتقدم الحلول في المسائل المعقدة المرتبطة بالجرائم الخطيرة بأبعادها الجديدة.

وقد احتوت المعاهدة النموذجية على (17) مادة وديباجة حددت الجرائم الجائز فيها التسليم باشتراط أن يكون معاقبا عليها في قوانين البلدين بالسجن، أو بصورة أخرى من صور الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد، وقضت المادة الخامسة على آلية الاتصال التي تتم مباشرة بين وزارة العدل أو أية سلطات أخرى، يحددها الطرفان، تكفل بساطة الإجراءات.

أيضا نصت على الأسباب الإلزامية والاختيارية لرفض التسليم، والقبض المؤقت، وإجراءات التسليم، والتسليم المؤجل أو المشروط للشخص أو الأموال، وقاعدة تخصيص التسليم وتحديد قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة، وطرق التصديق والتوثيق، كما أخذت المعاهدة بالاتجاهات الحديثة في مجال تسليم المجرمين، ومن الأمثلة ذات الدلالة في هذا الصدد، إلغاء "نهج القائمة" التي تحدد على سبيل الحصر الجرائم القابلة للتسليم، والأخذ –عوضا عن ذلك– بمعيار جسامة الجريمة وفقا للحد الأدنى للعقوبة، والسماح للدولة بمحاكمة رعاياها عن جرائم ارتكبوها في دولة أخرى، حيث لا يكون تسليم هؤلاء الرعايا ممكنا وهو ما يتوافق والسياسة المقررة لمكافحة (ج م ع و) التي لا تكون لها جريمة معادلة في الدولة المطلوب منها التسليم، وعلى العموم، توفر هذه المعاهدة إطارا إرشاديا مفيدا، يمكن أن يساعد الدول المعنية حال تفاوضها بشأن المجرمين، سواء كانت هذه الدول قد أقامت علاقات تعاهدية مع دول أخرى، أم كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائم. **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...، مرجع سابق، ص 196.

(3) –الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 40 (9/17-12/1-1995)، (4/28-5/9-6/20- 1986)...، وثيقة رقم: A/40/53، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1986، ص 455.

(4) –**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة** ...، المرجع السابق، ص 196.

(5)–منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم: 60 http://WWW.Das.org/Juridico/english/treatis/b-47C1/.htm inter-American convention on extradition.

(6)–أبرمت في: 1957/12/12، مجلس أوربا مجموعة المعاهدات الأوربية، الرقم: 24 European convention on extradition.

1994[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه من نتيجة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أن عقدت بين الدول العربية اتفاقية تسليم المجرمين، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 1952/9/14 والموقع عليها في 9 جوان 1953، والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي، التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض سنة 1983 (م 39-57)[2].

وعليه فإن تصديق الدول على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلزمها باحترام ممارستها، ويجب عليها ضمان ممارسة الفرد لهذه الحقوق، سواء كان مجني عليه أم متهما، ففي إجراءات تسليم المجرمين، لابد للأفراد الخاضعين لهذه الإجراءات، أن يتمتعوا بحقوق معينة ضرورية منها؛ أن يتم إعلامهم بما وجه إليهم من اتهامات وحقهم في سماع أقوالهم، وأن يتمتعوا بحقهم في الدفاع، وأن يعين لهم محامي من جانب المحكمة، إن لم يكن لديهم الإمكانيات المادية لذلك، وفقا لمبدأ المساعدة القضائية المجانية، وأن تتم محاكمتهم بسرعة ودون بطء الإجراءات، وإذا تم حبسهم لضرورات التحقيق فإن لهم التمتع بكافة حقوق المحبوس مؤقتا في نطاق الدعوى الجنائية داخل موطنه[3].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الموافقة على طلب التسليم، إذا كان المطلوب منها التسليم على علم بأن الشخص الخاضع لهذا الإجراء إنما سيحاكم بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، أو آرائه السياسية، أو إذا كانت حقوقه الشخصية سوف تكون بالتأكيد محلا للانتهاك. ويجب أن يكون للمجني عليه الحق في اللجوء إلى هيئة قضائية دولية، للمطالبة بحقوقه الناتجة عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4].

ثانيا– استرداد المطلوبين بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تحدد هذه الاتفاقية معيارا أساسيا أدنى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها وتشجع أيضا على اعتماد مجموعة منوعة من الآليات بقصد تيسير عملية التسليم كذلك تشجيع الاتفاقية الدول على أن تذهب إلى مدى أبعد يتجاوز ذلك المعيار الأساسي في الترتيبات الثنائية أو الإقليمية لتسليم المجرمين، تعزيزا لـ(م 16) [5].

وقد يقتضي الأمر إجراء بعض التعديلات التشريعية، ورهنا بمدى تناول مسألة تسليم المجرمين من قَبْل في القانون الداخلي، والمعاهدات القائمة، يمكن أن تتراوح تلك التعديلات بين إرساء أطر جديدة تماما للتسليم، وإجراء تعديلات، أو توسعات أضيق نطاقا تشمل جرائم جديدة، أو لإجراء تغييرات موضوعية، أو إجرائية للتوافق مع اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وينبغي أن يلاحظ صائغو التشريعات، لدى إجراء تغييرات تشريعية أن القصد من الاتفاقية هو ضمان المعاملة لأولئك الذين يطلب تسليمهم وتطبيق جميع الحقوق، والضمانات القائمة والمطبقة في

---

(1)– ينظر الرابط الآتي: http://www.iss.co.za/AF/Regorg/unity_to_union/Pdfs/ecowas/4

(2) –ينظر في ذلك الموقع المخصص لاتفاقيات التسليم: http://WWW.internationalextradition.com

(3) –محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 80-81.

(4) –ينظر أيضا (م 3/34) من الاتفاقية التي تنص على تدابير أكثر صرامة...، مرجع سابق، ص 26.

(5) –**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص 202-203.

الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم (م 13/16) –وعموما، فإن أحكام تسليم المجرمين مصممة لضمان أن تدعم الاتفاقية ترتيبات التسليم الموجودة من قبل وتكملها لا أن تنتقص منها[1].

1–شرط ازدواج التجريم: يقصد بازدواجية التجريم أن يكون الفعل سبب استحقاق التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، وذلك يعتبر ضمانة لحقوق الإنسان حتى لا يتحول التسليم إلى مناط انتهاك حرية الأشخاص خصوصا النشطاء السياسيين بحجة مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية[2].

وللاضطلاع بمثل هذه الملاحقات ستكون الدولة الطرف المعنية بحاجة أولا إلى أن يتوفر لها أساس قانوني لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج حسب ما تقتضي به (م 3/15)، وإضافة إلى ذلك، فإن التنفيذ الفعال للفقرة (10)، يقتضي من الدولة التي تضطلع بملاحقة داخلية، بدلا من التسليم أن تكون لديها قوانين ومعاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لتمكينها من الحصول على أدلة من الخارج، وكحد أدنى ينبغي أن يكون التنفيذ الفعال لـ(م 18)، كافيا لهذا الغرض، وينبغي أيضا لصائغي التشريعات الوطنية أن يكفلوا سماح قانونهم الداخلي بأن تقر محاكمهم استخدام تلك الأدلة التي يتم الحصول عليها من الخارج في تلك الإجراءات (مثل قانون كندا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية) [3].

ولأن الملاحقات الداخلية التي من هذا القبيل تتطلب وقتا، وتتطلب موارد كثيفة حيث تكون الجريمة عادة، قد ارتكبت في بلد آخر، إذ سيكون من الضروري، بشكل عام الحصول على معظم الأدلة أو جميعها من الخارج، وضمان أن تكون بشكل يمكن تقديمه كدليل إلى محاكم الدولة أو جميعها من الخارج الطرف التي تضطلع بالتحقيق والملاحقة، ويتطلب تنفيذ (م10/16) أيضا تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للتمكّن من إحراز نجاح في جهود الملاحقة الداخلية، وهكذا تقضي الاتفاقية بأن تولي إجراءات التحقيق والملاحقة نفس الأولوية التي تُولَى لجرم داخلي خطير[4].

2– المزاوجة بين نظام القائمة الحصرية والحد الأدنى للعقوبة: رغم أن الكثير من التشريعات أخذت بأسلوب القائمة الحصرية، والذي يعنى اعتماد أسلوب تعدد الجرائم التى نجوز التسليم واستبعاد ما عداها، مثل التشريع الهندي الذي جعل التسليم يتمحور في نطاق التهريب والاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالنساء وكذلك الجرائم ذات الصلة بقانون الجمارك، مما يبسط اجراءات التسليم ويتجاوز تعقيدات اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم[5].

ولكن أثبت الواقع العملي قصور هذا الأسلوب لمحدوديته لأنه يرمز على جرائم معينة على سبيل الحصر

---

[1]–المرجع نفسه، ص 196-197.

[2]–عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 736.

[3] –**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**، المرجع السابق، ص 202-203.

[4]–المرجع نفسه، ص203.

[5] – **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، ص 46.

فيؤدي إلى إلى استبعاد الكثير من الأنشطة الإجرامية بالغة الخطورة و التى تستجد من نطاقه وبالتالي ايراد الجرائم في قائمة على سبيل الحصر يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب متى ارتكبوا جرائم مستحدثة غير مدرجة فيها ا[1].

فهذا القصور جعل التشريعات الوطنية تأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة والذي يعنى جواز التسليم بشأن الجرائم التى تتجاوز عقوبتها حدا أدنى معين، فإذا كانت الجريمة موضوع التسليم معاقبا عليها بأقل من هذا الحد الادنى كان التسليم محظورا. وأهم ميزات هذا الأسلوب أنه يتفادى اختلاف التكييف القانوني للجريمة موضوع التسليم في حالة اختلاف تشريعي بين الدولتين طرفي التسليم، إذ أنه يكفي أن تكون الجريمة موضوع التسليم معاقبا عليها بالحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الاتفاقية ولا اهمية لاختلاف العقوبة في تشريعات الدولتين طرفي التسليم[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو لمكافحة(ج م ع و) نجد أنها أخذت بالأسلوبين المذكورين معا، إذ أنها أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية، إذ أحالت(م16) منها لجرائم المشمولة بنظام التسليم إلى مواد أخرى تحدد تلك الجرائم وهي الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة، ومن هذه الجرائم التى ترتكبها جماعة إجرامية منظمة حين يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد [3] .

كما نصت الاتفاقية سابقة الذكر في(م5) على جواز التسليم في أفعال الشروع والمساهمة أيضا، فالمشاركة في إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة تستوجب العقاب، وتدخل في نطاق (م16) أي تخضع لنظام التسليم، وهذه المشاركة تشمل الاتفاق أو الايعاز بارتكاب الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها[4] .

3-اعتبار اتفاقية باليرمو كأساس للاسترداد المطلوبين: وثمة ملحوظة تفسيرية تجسد الفهم العام الذي مفاده أنه

---

[1] – محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)**، مصر، دار الكتب الوطنية، ط1، 2013، ص 292.

[2] – دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص232-233.

[3] – فمثلا؛ (م 1/16) تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين. و(م 3/16) تلزم الدول الأطراف باعتبار الجرائم المبينة في الفقرة (1) مندرجة آليا في جميع معاهدات التسليم القائمة بينها، وإضافة إلى ذلك تتعهد الدول الأطراف بإدراجها في جميع معاهدات التسليم التي تبرم مستقبلا. و(م7/16) تنص على أن الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في رفض التسليم، أو قبوله (ومنها الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرم لكي يعتبر خاضعا لتسليم)، تحكمها معاهدة التسليم المنطبقة السارية المفعول بين الدولة الطالبة، والدولة متلقية الطلب، وإلا فيحكمها قانون الدولة متلقية الطلب، أما (م 10/16) فتنص على الملاحقة حيثما لا يسلّم الهارب لأسباب تتعلق بجنسيته. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص 1-11.

[4] – تلزم هذه المادة الدول الأطراف بما يأتي:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائين متميزين عن الجرائم التى تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1*الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2*قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على اتركاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره إو اسداء المشورة بشأنه.

ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أيضا ضرورة القضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبو الجرائم الجسيمة في الظروف غير المشمولة بالفقرة (10)، فقد أشارت عدة دول إلى ضرورة تقليل عدد تلك الحالات، وذكرت عدة دول انه ينبغي اتباع مبدأ «إما التسليم وإما المحاكمة»[1] وهناك طريقة اختيارية للوفاء بمقتضيات هذه الفقرة، هي التسليم المشروط للهارب (م11/16)، كما أشارت مواد أخرى لهذا الموضوع [2].

* في الأخير يمكن إدراج نقطة مهمة جدا، هي جواز اعتبار اتفاقية باليرمو كأساس لتسليم المتهمين في الجرائم المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث نصت (م 3/16) على أن الدول تلتزم بإدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم، في اتفاقيات التسليم التي تعقد فيما بينها، وإذا كانت الدولة الطرف تخضع تسليم المجرمين لوجود اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة، وتلقت طلبا بذلك من دولة طرف، لم توقع معها معاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين، فيما يتعلق بالجرائم المحددة فيها (م4/16) وعلى كل دولة طرف تخضع تسليم المجرمين لوجود اتفاقية تسليم؛ أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة عن التصديق على هذه الاتفاقية، بما إذا كانت تعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في مجال التسليم مع الدول الأطراف الأخرى (5/16أ) وفي حالة عدم الأخذ بهذا الحكم، يجب أن تعقد اتفاقيات تسليم مع الأطراف الأخرى بغرض تطبيق هذه المادة، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف عموما على السعي على إبرام اتفاقيات إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين (م5/16 ب) [3].

البند الثالث: أمر التوقيف الأوربي[4]:

أولا–تعريف أمر التوقيف الأوربي: هو آلية تستند إلى مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية ويعني ذلك أنه ينبغي الاعتراف بقرار صادر عن السلطة القضائية في إحدى الدول الأعضاء ويلزم توقيف شخص وإعادته، وتنفيذ ذلك القرار بقدر ما يمكن من السرعة والسهولة في الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوربي.

ويمكن أن تصدر محكمة وطنية أم التوقيف الأوربي الذي حل محل إجراءات التسليم في الاتحاد الأوربي بأسره، متى كان الأمر متعلق بشخص ارتكب جريمة تكون عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو إذا كان محكوما

---

[1]–دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 203.

[2] –**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...، مرجع سابق، ص 11-12.

[3]–كما يمكن إيجاد تدابير عن تسليم المجرمين في وثائق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي اعتمدت فيها عدة قرارات منها: القرار الثالث المعنون بـ«التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وجاء متضمنا وصايا للجمعية العامة باتخاذ التدابير التالية في مجال تسليم المجرمين. ينظر: العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وثائق الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (8-10 جويلية 1998) وثيقة رقم: A/Res/51/64، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص1-13.

[4] –أمر التوقيف الأوربي يحل محل التسليم فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، وقد كانت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي ملزمة باستحداث تشريع يدخل أمر التوقيف الأوربي حيز النفاذ بحلول 1 جانفي 2004 وفي 13جوان 2002 اعتمد مجلس وزراء الإتحاد الأوربي قرارا إطاريا بشأن أمر التوقيف الأوربي وإجراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء. تنظر: **مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص154-155.

عليه بالسجن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر. والغرض منه هو الاستعاضة عن إجراءات التسليم الطويلة بطريقة مستحدثة وذات كفاءة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب في دول الإتحاد الأروبي.

ثانيا–مميزات أمر التوقيف الأروبي:

1–إجراءات أكثر سرعة: يتعين على الدولة التي أوقف فيها الشخص أن يعيده إلى الدولة التي صدر فيها أمر التوقيف الأروبي في غضون فترة لا تتجاوز تسعين يوما، كحد أقصى من تاريخ التوقيف، وإذا وافق الشخص على التسليم يتخذ القرار في غضون 10 أيام.

2–انتفاء الاعتبارات السياسية: ألغى أمر التوقيف الأروبي المرحلة السياسية في إجراءات التسليم، ويعني ذلك أن تنفيذ الأمر ليس إلا إجراء قضائيا تحت إشراف السلطة القضائية الوطنية، وهي مسؤولة في جملة أمور عن ضمان احترام الحقوق الأساسية.

3–تسليم الرعايا: يستند أمر التوقيف الأروبي إلى مبدأ أن مواطني الاتحاد الأروبي مسؤول عن تصرفاتهم أمام المحاكم الوطنية، في كل أنحاء الاتحاد الأروبي[1]، ويعني ذلك أن بلدان الاتحاد الأروبي لم تعد تستطيع أن ترفض تسليم مواطنيها، ومن ناحية أخرى يتسنى لدولة عضو عند تسليم هذا الشخص أن تطلب إعادته إلى إقليمها لقضاء عقوبته، لغية تيسيير إعادة إدماجه مستقبلا.

4–الضمانات: يضمن أمر التوقيف الأروبي وجود توازن جيد بين الكفاءة والضمانات التامة لإحترام حقوق الشخص الموقوف الأساسية، ولدى تنفيذ القرار الإطاري بشأن أمر التوقيف الأروبي، يتعين على الدول الأعضاء والمحاكم الوطنية أن تضمن احترام أحكام الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان.

ويمكن لدولة عضو أن تنفذ مباشرة الحكم المقرر في دولة عضو أخرى بدلا من تسليم الشخص إلى تلك الدولة العضو، ويمكن رفض تسليم شخص لعدة أسباب من بينها؛ مبدأ عدم جواز المحاكمة الشخص إذا كان قاصرا ولم يبلغ بعد سن المسؤولية الجنائية بمقتضى القوانين الوطنية للدولة المنفذة، كما يمكن لدولة عضو أن تنفذ مباشرة الحكم المقرر في دولة عضو أخرى بدلا من تسليم الشخص إلى تلك الدولة العضو[2].

البند الرابع استرواد المطلوبين في الفقه الإسلامي: لم يعبَر الفقهاء عن مسألة تسليم المجرمين، بل تعرضوا لمسألة مشابهة وسموها مسألة اشتراط رد المسلم وجعلوا الإسلام من حيث الشخصية ومن حيث المكان معيارا لتحديد حالات رد الهاربين وعدم ردهم[3]. على أساس أن المعتبر أن البلاد الإسلامية كلها أمّة واحدة[4]، حيث تعتبر كل منها ممثلة للإسلام في تطبيق الشريعة الإسلامية، وباعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عابرة للحدود

---

(1)–**مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص155.

(2)–المرجع نفسه، ص156.

(3)–زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص23.

(4)–محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص373.

الوطنية، أي تقع في أكثر من إقليم، فإنّ الإشكالية التي تطرح إمكانية هروب الجناة إلى بلد إسلامي آخر، أو إلى بلد غير إسلامي، فما مدى إمكانية التسليم في هذه الحالة من منظور الفقه الإسلامي؟ وما هو أساس تلك الأحكام؟

أولا-الأساس الشرعي لاسترداد المطلوبين: تنبني العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي على أسس شرعية تتراوح مضامينها بين الحرب والأمان، وتتجسد في شكل اتفاقيات ومعاهدات اختلف الفقهاء في الاصطلاح عليها فعبروا عنها بـ: الموادعة، المهادنة، الصلح، عقد الذمة، المتاركة، المسالمة، وعقد الأمان[1]. والتي هي كلها لمعنى واحد يتمثل في عقد ذو طبيعة دولية يتضمن اتفاق لتنظيم علاقات دولية وتحديد القواعد الشرعية التي تخضع لها، فإن خالفتها فليس لها إلزام على المسلمين وهي في القانون الدولي تخضع لمبادئه وأعرافه[2].

قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34)**﴾{الإسراء34}. قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (25)** ﴾{الرعد 25}.

ثانيا-شروط المعاهدات: ارتباط الدولة الإسلامية مع دول أخرى بمعاهدات خاصة لاسترداد المطلوبين هو أمر مشروع تؤيده النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، التي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والأدلة التي تحث على التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاضد وحرمة إيواء المحدث، وكذلك عموم الأدلة الواردة بوجوب إقامة الحدود والأحكام الشرعية ما ليتم يتضمن مخالفة شرعية، أو كانت الطالبة لا تطبق الأحكام الشرعية لأن العقوبة لن تكون حينئذ شرعية، وبالتالي ليست عادلة[3].

-أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وألا تخالف مع أصول شرعية، قال الشافعي:«إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه »[4]. لقوله ﷺ:«**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط**»[5].

-أن يكون في المعاهدة أو الاتفاق مصلحة حقيقية للمسلمين، بما يحفظ كرامتهم وعزتهم سواء في حال القوة والقدرة والمنعة والعزة أو في حال التقهقر والضعف[6].

-أن تكون مبنية على التراضي بين الطرفين، فالمعاهدة نوع من العقود تجري عليه أحكامها، وفقدانه يجعلها باطلة

---

[1]-ابن قدامة، مرجع سابق ،154/13-155. الشافعي، مرجع سابق، 461/5. الحطاب، مرجع سابق، 360/3.

[2]-زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق، ص108-110.

[3]-يمكن للدول الإسلامية التحفظ على المقررات أو التوصيات التي تتبناها الهئات الدولية وتتعارض مع مبادئ الإسلام وتشريعاته وتتجاوز الضوابط الشرعية، إذ يعتبر التحفظ تعبيرا عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم مصالحها المختلفة، زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص172، 273.

[4]-الشافعي، مرجع سابق، 461/5-462.

[5]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم 444، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504.

[6]-عثمان جمعة ضُميرية، **المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة**، دم، منشورات رابطة العالم الإسلامي، دط، 1417 هـ، ص31.

وغير منعقدة وبالتالي لا تترتب عليها آثارها القانونية.

-أن تكون المعاهدة من الإمام أو نائبه، لتعلق الأمر بمسألة المصلحة العليا للدولة، مما يستوجب إجراءات ونظر[1].

-تحقيق العدالة ورفع الظلم من خلال استعادة الحقوق وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، ومكافحة الجريمة أو الحد منها[2].

-معيار المواطنة على أساس الأخوة الدينية: الدولة الإسلامية تقوم أساسا على وحدة العقيدة وأن المنتمين لها يشكلون أمة واحدة بغض النظر عن الفوارق الفردية، فالإسلام دين وجنسية يسمو عن جميع الاعتبارات الدنيوية، قال تعالى:﴿ **إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (92)**﴾{الأنبياء 92}.وقال أيضا: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)** ﴾{الحجرات 10}.

فأساس المواطنة هو الإيمان، وسكن دار الإسلام أو الانتقال إليها[3]. لقوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)** ﴾{الأنفال 72}.

ثالثا-ضوابط استرداد المطلوبين من منظور الفقه الإسلامي:في هذه المسألة اختطت الشريعة الإسلامية خطا وسطا تضمن به تحقيق العدالة بقدر الإمكان وتمنع الظلم عن رعايا الدولة الإسلامية بقدر المستطاع، وأساس هذا الرأي الوسط التفرقة بين التسليم لدولة إسلامية والتسليم لدولة غير إسلامية[4]:

1-التسليم لدولة إسلامية: ليس في الشريعة ما يمنع من أن تسلم أية دولة إسلامية لدولة إسلامية أخرى أي مسلم أو غير مسلم (غالبا ما يعبر عنه بالذمي أو المستأمن)، ارتكب في إحدى الدولتين جريمة ما، وهرب إلى أرض الأخرى[5]، ففي حالة هروب الجناة دون محاكمة، يمكن أن يحاكم ويقام عليه العقاب الذي يكون جزاء لما ارتكب إذا إذا استوفيت الشروط لإجراء محاكمة عادلة له في البلد الذي فرّ إليه، لأنّ اختلاف الأقاليم وانقسامها لا يؤثر في الحكم الإسلامي المقرّر الذي لا مساغ لتعطيله بسبب ذلك الاختلاف، وللدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن التسليم إذا كانت تنوي أن تحاكم الجاني وتطبق عليه نصوص الشريعة، وكانت طالبة التسليم لا تطبق نصوص الشريعة، أو لاتنوي تطبيقها، فالعبرة إذا بتنفيذ أحكام الشريعة دون سواها[6].

---

[1]-خالد رشيد الجميلي، **أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، ط1، (1429-2008)، ج1/ص1 ما بعدها.

[2]-زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق، ص144-149.

[3]-محمد أبوزهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي**، دط، (1415هـ-1995)، ص56-60.

[4]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص298.

[5]-محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص274-275.

[6]-المرجع نفسه، ص375-377.

وعلة جواز التسليم ومنع التسليم واحدة وهي أنّ كل بلد إسلامي يعتبر جزء من دار الإسلام، وأنّ كل الدّول الإسلامية تعتبر ممثلة للإسلام، وعلى كل منها أن تقيم حدوده، وتنفّذ أحكامه، ففي حالة التسليم لا يسلم الجاني إلى دولة غريبة عنه، ولا يحاكم بشريعة يجهلها، ولا يعرّضه التسليم لظلم أو ضرر، والتسليم لا يقصد منه إلاّ ضمان تحقيق العدالة والزّجر على الإجرام، وفي حالة الامتناع عن التسليم لدولة إسلامية، لا يكون ذلك إلاّ لإقامة نصوص لشريعة ولتحقيق نفس الأهداف، العدالة والزجر على الإجرام[1]

كما أنّه من حيث العقاب، الحنفية لا يقيمون عليه العقاب، لأنّهم يشترطون لثبوته أن تكون الولاية الإسلامية قائمة نافذة بالفعل وقت ارتكاب سبب العقاب، لأنّ العقوبات تستند إلى أسبابها، وإذا كان التنفيذ غير ممكن وقت السبب، فإنّه لا يثبت المسبب، وقد قال الجمهور إنّه يجب العقاب في دار الإسلام إذا قام الدليل على وقوع الجريمة بإقراره أو بشهادة معينة، لأنّ المسلم مأخوذ بأحكام الإسلام أينما كان[2].

2-التسليم لدولة غير إسلامية:

أ-تسليم المواطنين: وهذا في حالة يجرم في ديار الإسلام، ويفر إلى غيرها، فإنّه بلا شك لا يعاقب مادام هنالك، ولكن يمكن المطالبة باسترداده إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين، وإذا لم يكن هناك عهد يمكن التنفيذ بما جرى العرف الدولي عليه، فإنّ ذلك العرف يكون عهدا، لأنّ المعروف عرفا كالمشروط شرطا[3]. فالقاعدة العامة أن الشريعة الإسلامية لا تجيز لدولة إسلامية أن تسلّم رعاياها مسلمين أو ذميين [4]،ليحاكموا في بلاد غير إسلامية عن جرائم ارتكبوها، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، إذ لم يجعل الله على المؤمنين من الكافرين سبيلا، لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)**﴾{النساء141}، فلا يجوز لها أيضا أن تسلم رعايا أية دولة إسلامية أخرى لدولة غير إسلامية، لأنّ هؤلاء في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية[5]، من منطلق أن تسليم المطلوب المسلم المسلم لدولة غير إسلامية فيه تعاون على الإثم والعدوان لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)**﴾{المائدة 2}.

وأي ظلم أعظم من خذلان المسلم وتسليمه لمن يؤذيه ويعذبه ويفتنه، فالإسلام سبب في العزة والكرامة، ومعاقبة الكافر ذُل وهوان علاوة على أنها بغير حكم الله ورسوله لأن من يحكم به قضاة غير مسلمين، قال تعالى:

---

[1]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، 299/1.

[2]-ابن الهمام، مرجع سابق, 266/5وما بعدها، الزيلعي، مرجع سابق 267/3 السرخسي، مرجع سابق55/9وما بعدها.

[3]-محمد أبو زهرة، **الجريمة** ، مرجع سابق، ص379.

[4]-أهل الذمة من مواطني الدولة الإسلامية ورعايها استحقوا هذه الحقوق بموجب عقد الذمة، والذي يتضمن الخضوع لأحكام الإسلام، وبالتالي ليس للدولة الإسلامية تسليم المطلوبين من أهل الذمة، كما أنه ليس لها تسليم المطلوبين من المسلمين. زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص222.

[5]-عبد القادر عودة، 299/1. محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص379.

﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (8)﴾{المنافقون8} [1].

كما أنه في تسليم المطلوب تعطيل لحدود الله، إذ لا يمكن الوفاء بالشروط إلا إذا وافقت كتاب الله تعالى، وعلى المسلمين الالتزام بعهودهم وشروطهم ما لم تخالف الضوابط الشرعية[2].

إذ لا تجيز الشريعة لدولة إسلامية أن تسلم مسلما منتميا لدولة غير مسلمة إذا كان هاجر لها أو لأي إقليم إسلامي، ولو طلبته الدولة التي كان يقيم بأرضها، ما لم يكن هناك اتفاق سابق على التسليم، فإن كان هناك اتفاق سابق وجب الوفاء بشروطه إلاّ الباطل منها. وذلك للقاعدة العامة التي لا تجيز للدولة الإسلامية تسليم رعاياها لدولة غير إسلامية، ويعتبر الاتفاق على التسليم باطلا إذا كان له أثر رجعي أي إذا أريد به تسليم المسلمين اللاّجئين لدار الإسلام قبل الاتفاق. ويعتبر باطلا كل شرط يقضي بتسليم النساء المسلمات اللاّجئات إلى دار الإسلام سواء لجأن لدار الإسلام قبل الاتفاق أو بعده، فالمرأة المسلمة لا يجوز تسليمها بأية حال لدولة غير إسلامية، ولو كانت من رعاياها أصلا، ولو كان لها زوج وأهل يطلبونها في البلاد غير الإسلامية[3]، لقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾{الممتحنة10}.

ب–تسليم الأجانب: تسليم المطلوبين الأجانب لدولهم إذا كانوا مجرمين، فإن الدولة إذا لم تتمسك بمبدأ الإقليمية وطالبت به دولته فيجوز ذلك حتى يتابع ويعاقب وفق قانونه، حيث ستتوافر له ضمانات تتناسب ومعتقداته، وفق مبدأ التسليم أو المحاكمة [4].

إذ يجوز لأي دولة إسلامية أن تسلّم المستأمن (غير المسلم في بلاد الإسلام) للدولة التي يتبعها إذا طلبته لمعاقبته على جريمة ارتكبها في بلده بشرط أن يكون هناك اتفاق يقضي بذلك، ولكن ليس لها أن تسلمه إلى دولة أخرى غير دولته، لأنّ هذا يتنافى مع عقد الأمان الذي أُعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه، إلاّ أن يكون هناك عهد بين الدولة الإسلامية وبين الدولة طالبة التسليم يقضي بالتسليم، فيعتبر الآمان قائما على أساس التقيّد بهذا العهد، ويجوز التسليم وفاء بالعهد بمقتضى النصوص القرآنية المتضافرة الدالة على ذلك[5]، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾{الإسراء34}. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾{النحل91}.

---

[1]–زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق، ص212–213.

[2]–المرجع نفسه، ص219.

[3]–موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 13/149–160. ابن الهمام، مرجع سابق، 5/459–460. الشافعي، مرجع سابق، 5/708–710. الرملي، مرجع سابق، 8/109–110.

[4]–زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص224–230.

[5]–عبد القادر عودة، مرجع سابق، 1/303–304.

وقد اختُلف في صحة تسليم الرجال المسلمين بعد الاتفاق، فيرى أحمد وبعض الفقهاء في مذهب مالك أنّه صحيح ويجب الوفاء به[1]. ويرى أبو حنيفة وبعض الفقهاء في مذهب مالك أنّ شرط التسليم باطل، حيث لا يجيزون تسليط غير المسلم على المسلم بأي حال[2]، ويفرق الشافعية بين من له عشيرة تحميه في البلاد غير الإسلامية، ومن ليس له عشيرة تحميه، حيث يجيزون تسليم الأول دون الثاني وأساس منع التسليم عندهم هو خشية الفتنة[3].

والخلاصة من كل هذا أن بمقتضى مبدأ تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لن تجد مستقرا لها في أي بلد إسلامي. إذا كان المعيار هو الدين، انطلاقا من المعاهدات أو المعاملة بالمثل التي تعني مقابلة الدولة الإسلامية التصرفات الصادرة قبلها من الدول الأخرى بتصرفات مماثلة أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة[4]، أما إذا كان المعيار هو الجنسية —كما هو الحال الآن–، فذلك له مقتضيات قانونية أخرى باعتبارها رابطة قانونية وسياسية لها طابع الدوام والاستمرار تربط الفرد بالدولة، وتعني الخضوع والولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة، فالعلاقة علاقة تبعية[5].

مما يستوجب السعي للوحدة بين الدول الإسلامية في شتى المجالات من خلال توحيد الأحكام القانونية، مثلا تنفيذ فكرة إنشاء محكمة العدل الإسلامية وتطويرها، وهي فكرة بدأت باقتراح قدمه وفد الكويت في القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة سنة 1981، وحدد الاقتراح أهمية إنشاء المحكمة حتى يستكمل بها هياكل منظمة المؤتمر الإسلامي، حتى تنظر في القضايا التي تقع في البلدان الإسلامية، وللمساعدة في تطوير العلاقات فيما بينها في كافة المجالات، وقرر المؤتمر إنشائها فكلف الأمانة العامة بدعوة لجنة الخبراء لصياغة النظام الأساسي وتم إقراره خلال القمة الخامسة في الكويت سنة 1987[6].

وأكد النظام في مادته الأولى على أن محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تقوم على أساس الشريعة الإسلامية، وتعمل بصفة مستقلة وفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والمحكمة تمثل إحدى وسائل الوحدة بين الدول الإسلامية لتشمل مسائل تسليم المطلوبين بين الدول الإسلامية[7].

الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية ونقل الإجراءات وتنفيذ الاحكام الاجنبية

[1]–موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 9/524–527. الحطاب، مرجع سابق، 386/3.

[2]–ابن الهمام، مرجع سابق، 296/4.

[3]–الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 262/2.

[4]–محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 38.

[5]–زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق، ص131–161.

[6]–المرجع نفسه، ص270.

[7]–المرجع نفسه، ص271–272.

الإنابة القضائية[1]، وتنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية هما مظهران من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية، فيتم بموجب الأولى العهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام ببعض الإجراءات القضائية لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق الإنسان وحرياته المعترف بها عالميا[2]. ويتم بموجب الثانية تنفيذ أحكام أجنبية في السجون الوطنية على سبيل الاستثناء، وهذا ما يوضحه الآتي:

البند الأول- الإنابة القضائية الدولية: هي أداة من أدوات التعاون الدولي بين الهيئات القضائية للدول هدفها تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة[3] في التحقيقات وإجراءات المحاكمة المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص بالأشخاص ذات البعد عبر الوطني[4].

أولا-تعريف الإنابة القضائية: هي طلب موضوعه القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء آخر، أو هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل، موضوعه اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه، للفصل في المسألة المثارة او المتحمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب، ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه[5].

حيث أنه كقاعدة عامة تسري الولاية القضائية للتشريعات الوطنية بشأن الأفعال الإجرامية المرتكبة ضمن نطاق الولاية القضائية الإقليمية، استنادا لمبدأ الاختصاص الاقليمي[6]، وهذا ما نصت عليه (م3) ق ع ج على أنه: أنه: « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية».

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية". ولكن لمكافحة الإجرام الخطير والذي منه جريمة الاتجار بالأشخاص تعمل الدول على إيجاب طلب الإنابة القضائية[7].

---

[1] – نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في(م1/15) على أنه:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5، 23، 8، 6 من الاتفاقية في الحالات الآتية:

أ- عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

ب-عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ".

[2]-محمد فاضل، مرجع سابق، ص215.

[3]- أنواع المساعدة القانونية: تبليغ المستندات القضائية، توفير المعلومات والأدلة، الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، تقديم المستندات والسجلات، تيسيير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، فحص الأشياء والمواقع، استبانة عوائد الجريمة والممتلكات وتتبع أثرها لأغراض توفير الأدلة، النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين، تقديم أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، مرجع سابق، ص26.

[4]- روابح فريد، مرجع سابق، ص 131.

[5]-عكاشة محمد عبد العال، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007، ص16-67.

[6]- محمد السيد داوود، مرجع سابق، ص 91.

[7] –تعرف النيابة القضائية على أنها تعاون سلطتين قضائيتين يتبع كل منهما لدولة، وذلك في نطاق الإجراءات القضائية التي تشمل كل إجراءات التحقيق مثل؛ التفتيش، التفتيش، سماع الشهود، تلقي تقارير الخبراء وسماعهم ومناقشتهم، إجراءات المعاينة، المصادرة...إلخ، من أجل جمع الأدلة التي تكشف الحقيقة وتدين الجناة، ينظر: شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 480-481. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 118.

حتى ولو لم يكن بينها اتفاقات دولية تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية ويبين حدودها، ويمكن أن تشمل الإنابة جميع إجراءات التحقيق كسماع الشهود، المواجهات، ندب الخبراء، ضبط الأشياء والتفتيش وسؤال المتهمين، على أنه لا يجوز في الإنابة القضائية طلب حبس المتهم المراد استجوابه، لأن هذا الإجراء لا يتخذ إلا في إطار نظام تسليم المجرمين فقط، كما تتعدى الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[1].

ثانيا–محل الإنابة القضائية: أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]، طلب المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية لأي غرض من الأغراض الآتية ؛ الحصول على أدلة، سماع شهادة الشهود، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتحفظ على المضبوطات، معاينة الأماكن والأشياء، تقديم المعلومات والأدلة وتقارير الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادق عليها منها، اقتفاء أثر العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الحصول على أدلة، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة...الخ (م 18/18 ومم03/18) [3]. فكل هذه الإجراءات وغيرها[4] القصد منها تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها، وترتيباتها ذات الصلة (م02/18 ومم30/18) [5].وبالرغم من أنه لا يجوز رفض الإنابة بدعوى السرية المصرفية، أو بدعوى أن الجريمة

---

[1]– نصت عليها (م1/18) من اتفاقية باليرمو على أنه:" **1–** تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه(م3) ، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص112–113.

[2] –يجوز استخدام اتفاقية باليرمو كأساس لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حال عدم وجود معاهدة بالإضافة لوضع طائفة من تدابير المساعدة، وتقديم المساعدة في حال عدم ازدواجية التجريم والحد من أسباب رفض تقديم المساعدة. وذلك في إطار سلطة مركزية تنشئ لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة طبقا للم(13/18) من اتفاقية باليرمو. ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، مرجع سابق، ص27. **ودليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، مرجع سابق، ص30.

[3]–**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...، مرجع سابق، ص13.

[4]–يمكن إرسال طلبات المساعدة القانونية بطريق هي:

–القنوات الدبلوماسية في حال عدم وجود اتفاقات بين الدول المعنية.

–قنوات منشأة بمقتضى اتفاقات ثنائية.

–قنوات منشاة بمقتضى اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف.

ويمكن أن تواجه طلبات المساعدة القضائية عراقيل منها بطء الإجراءات وتعقدها، مشاكل الترجمة، اختلاف المنظومات القانونية...، ينظر: منشور **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص** ...، مرجع سابق، ص54.

[5]–ينبغي على الدول أن تعين سلطة مركزية مختصة لتلقي الطلبات أو تنفيذها، أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، والأصل أن ينصب موضوع الإنابة القضائية على اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة الموجودة في الخارج حيث يتعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه ، وقد يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء قضائي آخر، يقدر القاضي أهميته في حسم المنازعة المعروضة أمامه, ينظر: عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص14، 74.

الجريمة مالية (م 08/18 ومم22/18). إلا أن ذلك لا ينفي وجود حالات التي يجوز فيها رفض الإنابة القضائية[1].

ثانيا- إجراءات طلب الإنابة القضائية وأحكام تنفيذها

1- طلب الإنابة القضائية: يتعين تقديم الطلب مكتوب من السلطات القضائية في القضية المنظورة، من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية وذلك مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منهما، (م15/ب) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وفي الحالات العاجلة يجوز تقديمه شفاهة إذا وفقت الدولة المطلوب منها على ذلك، على أن يؤكد كتابة وفقا لقانون الدولة الطالبة، ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة [2]. وينبغي استشارة الدولة المتلقية للطلب بُغية تيسيير عملية تقديم الطلب[3]

وعلى كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغات المقبولة لديها عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية (م14/18)،كما تعين كل دولة طرف في الاتفاقية سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطة المختصة بالتنفيذ بإبلاغ اسم هذه السلطة إلى الأمين العام عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية، ويمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بشرط موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك (م13/18). ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية ما يأتي:

-الجهة المختصة مقدمة الطلب وهويتها

-موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم الجهة القائمة به، بالإضافة إلى ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع.

-وصف المساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف اتباعه.

-هوية أي شخص معني ومكانته وجنسيته وأية معلومات عنه، كلما أمكن ذلك.

-الغرض الذي تلتمس الدولة من أجله الأدلة والمعلومات أو التدابير (م15/18)[4].و(م16) من اتفاقية

---

[1]-ومن تلك الحالات: أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، كما يجوز رفض الإنابة إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام (م18) في (م21/18أ)، ويجوز رفض الإنابة أيضا إذا رأت الدول متلقية الطلب أن تنفيذها يمكن أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية (م21/18ب) إذا كان قانونها يحضر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب (م21/18ج)، إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع نظامها القانوني، ويتعين على الدول قبل رفض الطلب، التشاور مع الدولة الطالبة لبحث أسباب الرفض والوصول إلى حل يرضي الطرفين (م21/18د ومم26/18)...الخ. وأيضا في حالة الجرائم السياسية، اعتبارات حقوق الانسان والتخوف من تعرض المتهم لانتهاكات نفسية أو جسدية وعدم حصوله على المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية مثل قسوة العقوبة، حق الشخص في الحرية والآمان، عدم الخضوع للتعذيب، المساواة أمام القانون، المساعدة القانونية...إلخ ينظر: **دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، مرجع سابق، ص72.

[2] -شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 482.

[3] -**مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**، مرجع سابق، ص 315.3

[4]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**، مرجع سابق، ص15.

الرياض للتعاون القضائي.

كما أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ (م16/16)[1].

2- أحكام تنفيذ طلب الإنابة القضائية: بعد ورود طلب الإنابة القضائية إلى الدولة المطلوب منها تنفيذه، مستوفيا شروطه الشكلية والموضوعية، فإن مصيرها يكون القبول أو الرفض.

وفي حالة قبول طلب الإنابة القضائية فإنها تنفَذ وفق الإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب إليها ذلك، ويجوز نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته بشرط موافقة ذلك الشخص طوعا، وعن علم بسبب النقل، وطبعا بالشروط التي تتفق عليها الدولتان (م10/18).

ولا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة التي نقل منها ما لم توافق الدولة على ذلك، حتى ولو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل منها، أو كان يتمتع بجنسية الدولة التي نقل إليها، وتحتسب المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة الأخرى ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه (م12/18)، وعلى الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور انتهاء المساعدة (م10/18ب)[2].

ولا يجوز لهذه الدولة أن تطلب تسليمه أو تخلي سبيله إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك، ويجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه المعلومات لازمة لتنفيذ الطلب أو لتسهيل تنفيذه، ويجوز للدولة الطالبة أن تشترط إضفاء السرية على الطلب ومضمونه، وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة الطالبة على وجه السرعة، ولا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الإجراءات من أجلها، مع وجود استثناءات ذكرتها (م18) من اتفاقية باليرمو[3].

---

[1]-المرجع نفسه، ص15-16.

[2]-شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 483.

[3]- ويستثنى من الأحكام السابقة ؛

- إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة شخص من قضية أخرى، وعلى الدولة الطالبة أن تبلّغ الدولة التي حصلت منها على المعلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء (م19/18وم20/18)

-يتعين على الدولة متلقية الطلب تنفيذ المساعدة المطلوبة في أقرب وقت ممكن، ويجوز لها أن تؤجل تنفيذ المساعدة إذا تعارضت مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية (م24/18).

-يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وعند الإمكان وفقا للإجراءات المحددة في الطلب (م17/18).

-تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك...(م28/18).

-توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها، والتي يسمح قانونها الداخلي لإتاحتها لعامة الناس (م29/18أ).

-كما يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب حسب تقديرها أن تقدم للدولة الطرف الطالبة كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه من شروط نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها، ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس (م29/18ب).

فجواز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها[1].

ولكن يبدو أن عولمة جريمة الاتجار بالأشخاص، يجعل التفكير يتجه نحو فتح نقاش حول فكرة (الإختصاص العالمي) والذي يعني انعقاد الإختصاص لكل دولة تقع فيها هذه الجريمة بغض النظر عن جنسية الجناة والضحايا، مادام هذا النوع من الإجرام يتوزع عبر العديد من الدول، مما يعني تداخل وتنازع الإختصاص القضائي، فلا يمكن الحصول على الأدلة سواء أكانت شهادات الجناة والضحايا وشهود العيان والخبراء أو معاينات للأشخاص والأموال والأشياء وغيرها من الإجراءات إلا عن طريق التعاون القضائي الدولي وتبسيط الإجراءات بالتوازي مع المبادئ السيادية بما لا يضر بمصالحها عن طريق أي استغلال غير قانوني لهذا النوع من الإجراءات الدولية، كإستعماله واجهة للتجسس أو الابتزاز السياسي...إلخ [2].

وبالرجوع إلى الفصل السادس من القانون رقم 09-04 ق ع ج المعنون بالتعاون والمساعدة القضائية الدولية في إطار الاختصاص القضائي، حيث نصت (م15) منه على أن المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الجزائري، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني. والمفروض أن يضيف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

لهذا يعتبر تفعيل القانون الجنائي الدولي بمفهومه الذي يستند إلى النصوص الدولية التى تشرعن وطنيا فكرة مناسبة لإيجاد حل قانوني دولي يمنع الجناة من ايجاد ملاذ آمن، كما لن يكون في ظله إمكانية للإفلات من العقاب، مع الأخذ في الإعتبار أنه نتيجة عيوب إجراءات التسليم فكرت الدول في بدائل عملية منها إجتذاب المتهم عن طريق مخطط افتراضي للخروج من الملاذ الآمن، ومن ثم القبض عليه وأيضا الطرد والترحيل[3].

- بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب -عندما ترى ذلك مناسبا- أن تقدم المساعدة حسب ما تراه مناسبا، بصرف النظر عما إذا كان السلوك مجرّما في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب (م09/18). **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**، مرجع سابق، ص15-17.

[1]–Résolution adoptées lors du XVI[ème] congrès international de droit pénal, 1999,Op-cit.

[2]–وهذا المبدأ كان محل اهتمام المجتمع الدولي منذ مؤتمر توحيد قانون العقوبات الأول المنعقد في (فارسوفيا)، ليأتي مؤتمر توحيد قانون العقوبات الثالث المنعقد في (بروكسل)، والذي حدد مجموعة من الجرائم تخضع لهذا المبدأ من بينها جريمة الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال، كما عقدت اتفاقيات دولية نصت على الاختصاص العالمي والتي من بينها اتفاقية جنيف لعام 1949، والتي نصت في مادتها (146) على أنه:"يتوجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطرة لهذه الاتفاقيات ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم...".

[3]–**دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، مرجع سابق، ص72.

وقد تطرق الفقهاء لمسألة مشابهة عرفت بإسم"كتاب القاضي إلى القاضي" التي هي من الأصول الفقهية الدالة على وجوب تعاون الدول الإسلامية فيما بينها في كل المجالات، ومنها مجال القضاء على الجريمة ومعاقبة المجرمين لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾{المائدة 2}، والذي يعني: أن يرسل قاضي بلد معين إلى قاضي بلد آخر كتابا يتضمن حكما أو إثباتا حجة قامت عنده على شخص أصبح تحت سلطة المكتوب إليه لينفذ الحكم بحقه[1]، أو هو: «إنهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضي آخر»[2]. يقول ابن قدامة: « وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده ولا يمكن إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله »[3].

والملاحظ أن القضاة في الدول الإسلامية كانوا يقبلون كتابة بعضهم لبعض وإن إختلفت الأقطار وتباعدت لأن أحكام الشريعة كانت هي السائدة قضاء وتنفيذا[4].

فالحاجة إليه داعية لأن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته وطلبه بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود وبما كانوا غير معروفين في البلد الآخر، فيتعذر الإثبات عند حاكم آخر فللتيسير على الناس شرع قبوله، فقد يكون الشاهد للمرء في حقه على بلدة وخصمه في بلدة أخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما[5].

ومنعه يلحق الحرج بالناس ويؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، وهذا لا يقبله الشرع ولا العقل[6].أي أن الكتاب يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط حتى يكون له القوة التفيذية منها: ألا يكون مخالفا للضوابط الشرعية، وأن يكون صادرا عن قاضي رسمي ويحوي ختمه.أن يحتوي الوقائع والتكييف والشهود، أن يصدر لقاضي يطبق الأحكام الشرعية[7].

البند الثاني- نقل الإجراءات الجزائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية: من مظاهر التعاون القضائي أيضا والتي أثبتت فعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص تنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية؛

حيث كثيرا ما يتمكن الجناة سواء ارتكبوا الجريمة لصالحهم أو لحساب أو تحت غطاء شخص معنوي، من الفرار من وجه العدالة بعد الحكم عليهم دون أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم إلى دول أجنبية، وحتى لا

---

[1]-محمد عبد القادر أبوفارس، **القضاء في الإسلام**، عمان، مكتبة الأقصى، ط1، (1398-1978)، 89-90.

[2]-أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، **أدب القاضي**، تحقيق: حسين خلف الجبوري، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، ج327/3.

[3]-ابن قدامة، مرجع سابق، 73/14-89.

[4]-زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص172

[5]-السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 95/16.

[6]-إبراهيم بن أبي الدم الشافعي، **أدب القاضي**، تحقيق: محمد هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، (1404هـ-1984)، ج158/2.

[7]- الشافعي، مرجع سابق، 138/8.

يفلت هؤلاء من العقاب برزت فكرة تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم في سجون البلدان التي فروا إليها، بعد أن يحوز الحكم الجزائي الأجنبي القوة التنفيذية، وهي قضية تتراوح بين الرفض لأسباب موضوعية أهمها تعارضه مع مبدأ السيادة، والقبول باعتبارها حل واقعي للإجرام العابر للحدود الوطنية كما أنه لا يقع إلا بقبول الدول المعنية.

وقد اعترفت التشريعات الوطنية مثل التشريع الجزائري والفرنسي والمصري والإماراتي والأردني وغيرهم، بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية من الناحية السلبية تبعا لمبدأ أنه لا يجوز المعاقبة على الفعل مرتين، وفي المقابل التشريعات لا تعترف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وتنفيذ ما قضت به من عقوبات وتدابير أمن على إقليمها أو الاعتداد به أو وقف التنفيذ أو في مجال العفو أو الحرمان من بعض الحقوق، إلا في وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، سارية المفعول مع وجود آليات تنفيذية، مثلما أكدته اتفاقية باليرمو 2000 التي اعترفت بالآثار الإيجابية للأحكام الجزائية الأجنبية وإعمال القوة التنفيذية لها في إطار التعاون القضائي خصوصا في مجال إهدار الأصول المالية للجماعات الإجرامية عن طريق المصادرة ، المواد(12 و13و14) [1].

وتتراوح الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص بين عقوبات أصلية (سالبة للحرية ومالية)، وتكميلية وتبعية وحتى يمكن تطبيقها لابد من شروط شكلية وموضوعية حتى يمكن إصباغ الطابع القانوني عليها حتى لا يفلت الجناة من العقاب إذ يجب أن تتقدم دولة الإدانة الصادر عنها الحكم بطلب لتنفيذ الحكم إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ المادة (13 و16-12) من اتفاقية باليرمو، وأن يكون الحكم الجزائي الأجنبي نهائيا حائز لقوة الشئ المحكوم به وقابلا للتنفيذ:

أولا- نقل المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجزائية: أكدت اتفاقية باليرمو على أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ العقوبات المحكوم بها، ومنها العقوبات السالبة للحرية في الدول الأطراف وذلك كبديل عن تسليم المحكوم عليهم وذلك عندما تمتنع إحدى الدول الأطراف عن تسليم أحد رعاياها وذلك طبقا للم(12/16) من اتفاقية باليرمو[2] المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمسجونون في سجون دولة غير دولتهم مشكلة تسبب إيذاء نفسيا جسيما لذويهم، وتكبدهم نفقات طائلة، كما تثقل كاهل بعثات الدولة الدبلوماسية التي صدر الحكم على رعاياها فيها؛ لذا عُقدت اتفاقيات كثيرة منذ الثمانينات تنص على تبادل المحكوم عليها بعقوبات سالبة للحرية ترفع الهم عن الأهل وتخفف من حجم عمل قنصليات الدول التي ينتمي الجناة إلى جنسيتها[3]، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي نصت في (م17) على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة

---

[1]-شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 493-494.

[2]-تنص(م12/16)من اتفاقية باليرمو على أنه:"إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

[3]-محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية»، مرجع سابق، ص40.

للحرية في جرائم منظمة عبر وطنية إلى أقاليمهم لإكمال مدة عقوبتهم في مؤسساتها الإصلاحية، ويشترط لذلك رضى الشخص الذي يراد نقله إلى الدولة الطالبة مما يفترض علمه بالغرض من النقل، وموافقة السلطات المختصة في الدولتين المعنيتين (م10/18).

وهنا على الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه (الطالبة) أن تبقي عليه محبوسا ما لم تطلب الدولة التي نقل منها أو تجيز غير ذلك، على أن تخصم مدة هذا الحبس من مدة العقوبة المحكوم بها، كما تلتزم الدولة بأن يعاد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين (م11/18) [1].

كما نصت (م21) من اتفاقية باليرمو على نقل الإجراءات الجنائية من خلال إمكانية تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.ومن أهم الوثائق الصادرة في هذا الشأن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والتي بموجبها تقدم أطراف المعاهدة المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة في جرائم يكون معاقبا عليها في وقت طلب المساعدة[2].

وقد تطرق الفقهاء لحالة هروب المحكوم عليهم إلى بلد إسلامي آخر، وطلب تسليمه إلى حكومة بلده، لاستيفاء حكمه، أو طلبت إليها هي أن تنفّذ هذا الحكم: فبالنسبة للمسألة الأولى، إذا كان الحكم فيه تنفيذ لأحكام الشريعة من غير مجاوزة لحدودها فإنّه كما يظهر من منطق الفقه الإسلامي يجب تسليمه، لأنّه تعاون على البرّ والتقوى ومحاربة للفساد، كما أنّه ليس لحاكم مسلم أن يعين ظالما على الفرار من حكم العدالة، وإذا كان ثمة اتفاق على هذا الأساس، فهو اتفاق موثق لحكم الشرع يؤكد وجوب تنفيذه[3].

-أمّا إذا كان الحكم مخالفا لأحكام الشريعة، فإنّه يجب على الحاكم المسلم الذي ينفّذ حكم الشّرع ألاّ يسلّمه، لأنّه إعانة على الإثم والعدوان، وكلّ اتّفاق يبرّر ذلك يكون اتّفاقا باطلا، لأنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم بغير حق، طبقا للقاعدة الشرعية التي تقول:«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط»، أمّا بالنسبة للمسألة الثانية، إذا كانت الحكومة الطالبة لا تطالب بتسليمه، ولكنها تطالب بتنفيذ حكم محاكمها على الهارب، فلا شك في أنّها لا تنفّذه إلاّ إذا كان متّفقا مع الشريعة. وهو يكون سواء اختلفت حكومات الأقاليم الإسلامية أم لم تختلف، وهو ما يسمّى كتاب القاضي إلى القاضي، الذي يعني أن يرسل قاضي الحكم صورة حكمه بالأدلة التي قام

---

[1]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**، مرجع سابق، ص14.

[2]-وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990، وثيقة رقم: A/conf.28/144. وأيضا: معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية خصوصا نقل الإجراءات الجزائية، والبروتوكول الاختياري بشأن عوائد الجريمة الصادرة في 14 ديسمبر 1990. وثيقة رقم: A/Res/45/177 . Res A/45 / 118

[3]-ذلك ما يتفق مع (م17) من اتفاقية (ج م ع و) الخاصة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، ينظر **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...مرجع سابق، ص.17

عليها الحكم إلى القاضي الذي هرب الجاني إلى إقليمه، ويطلب منه تنفيذ ذلك الحكم.

ثانيا- التعاون الدولي لضبط وحجز وتجميد ومصادرة عائدات جريمة الاتجار بالأشخاص والتصرف فيها:

تعتبر تدابير التعرف على الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجريمة من أقوى التدابير العملية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الناشطة في جريمة الاتجار بالأشخاص وبعدما عرفنا فيما سبق نظم المصادرة الوطنية، من الضروري التعرف على آليات التعاون الدولي الخاصة التي تمكن الدول من تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة الأجنبية، ولتقرير الاستخدام الأنسب للعائدات والممتلكات المصادرة[1].وتعد المصادرة الدولية آلية ردع فعالة، لأن بعض الجناة حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سيكون بوسعهم والإبقاء على أنشطتهم الإجرامية، والتمتع بمكاسبهم غير المشروعة، عندئذ سيظل الشعور مترسخا بأن الجريمة تثمر في ظل عجز الأنظمة القانونية[2]. فالغاية المستحدثة من التعاون القضائي هي تجميد أصول ومتحصلات الجريمة من أجل السماح بمصادرتها في حالة إدانة الفاعل، خاصة وأن جريمة الاتجار بالأشخاص يستمر التحقيق فيها فترة طويلة، لذا من الضروري فعل ذلك لمجرد تحريك الدعوى[3].

من هذا المنطلق تحدّد (م13)[4]من اتفاقية باليرمو على إجراءات مهمة في هذا المجال بما أن المجرمين كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها، وكذلك الأدلة المتعلقة بها في الخارج من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى التعرف على مكانها والسيطرة عليه، لذا يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى أن تتخذ إجراءات معينة للتعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، كذلك تبين (م13) من الاتفاقية كيفية إعداد هذه الطلبات وعرضها وتنفيذها، ومن المهم أن يلاحظ أن هذه تدابير خاصة تستهدف الحصول على عائدات الجريمة بخلاف الإجراءات التي تساعد في البحث عن تلك العائدات كجزء من دليل إثبات الجريمة مثل(أوامر التفتيش والضبط والإجراءات العينية)[5]

أما (م12) من الاتفاقية ذاتها[6]. فنصت على وجوب اتخاذ التدابير التي تهدف إلى مصادرة عائدات الجرائم

---

[1]-**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...، مرجع سابق، ص140-141.

[2]- دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 245.

[3]-محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص220.

[4]-تشمل المواد 12و13و14من اتفاقية باليرمو على الجوانب الداخلية والدولية المتعلقة بتحديد عائدات الجرائم والوسائل المستخدمة فيها وتجميدها ومصادرتها، كما أن مصطلحات؛ الممتلكات، عائدات الجريمة، التجميد، الضبط، المصادرة، الجرم الأصلي معرفة في (م2) من الاتفاقية، مجموع أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص...،مرجع سابق، مرجع السابق،250.

[5]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**، مرجع سابق، ص8-9.

[6]- والملاحظ أن العصابات الإجرامية المنظمة التي تنشط في جريمة الاتجار بالأشخاص، تتجه نحو التسلل نحو الإقتصاد القانوني عن طريق إخفاء متحصلات أنشطتهم في مشاريع إقتصادية ومؤسسات مالية وطنية ودولية، وذلك بواسطة عمليات غسيل الاموال، وهي عمليات خفية معقدة تتم بطريقة إحترافية تتسم بالنفعية، تستلزم خبراء وتقنيات عالية الدقة حتى تكون عملياتها ناجحة ولا يتم إكتشافها، فكثيرا ما يتم غسل الأموال الإجرامية عن طريق إنشاء شركات تجارية، وفي قطاع البناء والمقاولات والترفيه...إلخ، كما يتم وضع رؤوس أموال ضخمة في البنوك، حيث يتم غسلها، وإخفاء أصلها الإجرامي، وذلك طبعا يستلزم موظفين في هذه القطاعات تساعد على إتمام هذه العمليات، لذا يجب أن تكون من أولويات أجهزة تطبيق القوانين إتباع سياسة منعية تركز على فصل الصلة بين عصابات الاتجار بالبشر وقطاعات الإقتصاد

أو الايرادات و المنافع المتأتية منها أو من الممتلكات التى تحول أو تبدل بشكل كلي أو جزئي إلى ممتلكات أخرى، أما إذا إختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإنه يجب إخضاع تتلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها [1].

كما تتناول (م14) المرحلة النهائية من عملية المصادرة التصرف في الموجودات المصادرة وبينما يجب أن يتم التصرف وفقا للقانون الداخلي تدعو المادة الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعادة تلك الموجودات إليها لكي تستخدمها في تعويض ضحايا الجرائم أو تردها إلى أصحابها الشرعيين، وتشجع الدول الأطراف أيضا على النظر في عقد اتفاقات أو ترتيبات يمكن بموجبها التبرع بالعائدات للأمم المتحدة لكي تموّل أنشطة المساعدة التقنية بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو تتقاسمها مع الدول الأطراف الأخرى التي ساعدت في مصادرتها[2].

وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للم(م13)من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين؛

3-يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

أ-التبرع بقيمة العائدات المتأتية من الجرائم أو الممتلكات أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا لـ(م 30 /2 (ج)) من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

ب- اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة، كما تنظر كل

المشروع، حتى لا تعمل على تسريب أموال جرائمها له، ويكون ذلك عن طريق التدريب واستخدام التقنيات الدقة، وتتبع مسارات الأموال الإجرامية ومصادرها...إلخ.**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، ص 39.

Marie-christine dupuis,**finance criminelle** (comment le crime organisé blanchit l'argent sale, paris, presses universitaires de France , 1re edition ,p4-5.

[1]-وطبقا للمادة نفسها، تخول كل دولة طرف سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بذلك بحجة السرية المصرفية. ويجوز للدول الأطراف إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة بقدر مايتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى ولا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف حسنة النية.

[2]-Sara Deck, Op-cit, p18-47.، ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في (م5) من اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات 1988، والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، وفي قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ينظر الرابط الآتي:

http://www.ods-dds.my.un.org/doc/unDoc/Gen/Noo/251/28/pdf/Noo25128.

واتفاقية غسل عائدات الجريمة والبث عنها ومصادرتها، لسنة 1999، مجلس أوربا، مجموعة المعاهدات الأوربية، الرقم: 141 على الرابط التالي:

www.conventions/Coe.int/treaty/en/what you want.asp?NT=141 council of europe. Cets W141.

دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك وفقا للم(14) منها[1].

الفرع الثالث: الأساليب المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

الطبيعة المستحدثة لجريمة الاتجار بالأشخاص والتي ترتكب من خلال جماعات إجرامية تستدعي من السلطات القضائية المختصة على المستوى الوطني والدولي استحداث وسائل قانونية مستحدثة لمكافحتها، وهذا ما يبينه الآتي:

البند الأول- آليات الإتصال القضائي المستحدثة: الطبيعة المستحدثة للجريمة المنظمة كإطار ترتكب في إطاره جريمة الاتجار بالأشخاص تحتّم تطوير آليات التعاون القضائي باتخاذ تدابير ووسائل أكثر فعالية منها:

أولا- نظام الاتصال المباشر[2]: هو طريقة فعالة وقليلة التكلفة في زيادة التعاون الإقليمي تضمن سرعة إنجاز الإنابات القضائية الدولية وطلب المساعدة القضائية بصفة عامة، فقد تم إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدول المعنية، وقد نصت على هذا النظام الاتفاقية الجديدة بشأن المساعدة القضائية الجنائية الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في 29 ماي 2000[3].

وعلى نمط إدخال ضباط شرطة الاتصال والذي يمكن أن يساعد على التعاون الشرطي، فإن استحداث قضاء قضاة للاتصال Magistrats de liaison باعتباره وسيلة اتصال مباشر بين القضاة في الدول المختلفة يمكن أن يدعم أيضا التعاون القضائي، فهو يكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المتهمين، كما أنه يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالتشريعات والأحكام القضائية الهامة التي تصدر في دولته، والدولة المضيفة له، كما أنه يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين ويجوز أن تتضمن أيضا مهام قضاة الاتصال أي نشاط اتصالي يتناول تبادل المعلومات والإحصاءات التي يقصد منها تعزيز الفهم المتبادل للأنظمة القانونية الخاصة بالدول

---

[1]-هناك تباين هام في النهوج التي تتبعها النظم القانونية المختلفة، فبعضها يفضل نهج نظام يرتكز على الممتلكات، وبعضها يؤثر نهج نظام يرتكز على القيمة، بينما بعضها الآخرين نهج النظامين، فالنظام الاول يسمح بمصادرة الممتلكات التي تبين أنها عائدات للجريمة أو أدوات الجريمة، ويسمح الثاني بتحديد قيمة عائدات وأدوات الجريمة ومصادرة قيمة معادلة وتسمح بعض الدول بمصادرة القيمة ببعض الشروط المعينة كأن يقوم المجرم قد استخدم العائدات أو بددها أو اخفاها. ينظر: **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة**...، مرجع سابق، ص122.

[2]-**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...،مرجع سابق،ص 152.

[3]-اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، 2000، الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية، رقم: 12.C/97 جويلية 2000، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي: http://www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/Html/97 أو http://www.europa.eur.int

كما يمكن الإطلاع على أدوات أخرى منها: قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية 2007، عملا بقرار الجمعية رقم 112/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1989.

معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية(قرار 117/45)، وعدلت بموجب قرار رقم (112/53) ويقصد بها أن تستخدمها الدول كآداة في التفاوض بشأن الصكوك الثنائية من هذا النوع فتمكنها بذلك من التعامل بمزيد من الفعالية مع القضايا الجنائية ذات الأبعاد عبر الوطنية. مجموع أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،...،مرجع سابق،ص 165-167.

المعنية وتعزيز العلاقات بين المهن القانونية في البلدان المعنية[1].وفي إطار التعاون القضائي تم استحداث شبكة يوروجستeurojust[2] ،والتي تتمحور مهمتها حول وضع نظام أروبي التعاون القضائي Réseau judiciaire européen في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإجرام الخطير خاصة المنظم والعابر للحدود الوطنية مثل جريمة الاتجار بالأشخاص، عن طريق تفعيل آليات الاتصال المباشر وتذليل التعقيدات البيروقراطية بين دول الاتحاد الأروبي[3].

بالإضافة لوجود هيئات أخرى ذات علاقة منها: الشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي(إيبريد) هي بنية مؤسسية مشكلة من جهات اتصال بوزارات العدل والسلطات المركزية والنيابات العامة وأجهزة الإدعاء العام والسلطات القضائية في 32 بلد تؤلف مجتمع أمم أمريكا اللاتينية والهدف منها هو الاستفادة المثلى من صكوك التعاون القضائي المدني والجنائي والتعاون بين البلدان [4]

ثانيا-توسيع صلاحيات موظفي تطبيق القانون: من الوسائل المستحدثة توسيع صلاحيات موظفي تطبيق القانون (أعضاء النيابة العامة، القضاة...) من خلال حرية انتقالهم من دولة معينة إلى أخرى بناء على موافقة هذه الأخيرة للمساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة، مثل سماع الشهود أو استجواب بعض المشتبه فيهم أو المتهمين، وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم المحاكمة، وتأخذ بهذه الوسيلة بعض الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية 2003 بشأن المساعدة القانونية بين (و م أ) والاتحاد الأوربي[5]، كما قامت الجزائر بالتصديق على العديد من الاتفاقيات الثنائية للتعاون الدولي العملياتي والتقني والقضائي خصوصا لمكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص[6]، واتفاقية التعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر بتاريخ 25أكتوبر 2003، المصادق عليها سنة

---

[1]-على سبيل المثال خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وآخر في هولندا مقرهم في وزارة العدل للدولة المضيفة، ومهمتهم تقديم المساعدة لأجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في التفاوض لأجل إبرام المعاهدات، بالإضافة إلى مواضيع أخرى (تشريع جديد، عقد دورات تدريبية...). محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص220-221. **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...، مرجع سابق، ص 167.

[2] -هي وكالة تابعة للإتحاد الأروبي أنشئت بتاريخ 28فيفري 2002 بموجب قرار من قبل مجلس العدالة والشؤون الخارجية التابعة للإتحاد الأروبي، وهي مثال على طريقة فعالة لدعم البنى التنظيمية الإقليمية القائمة في إطار الاتحاد الأروبي، وهي مبادرة أروبية هدفها إنشاء شبكة اتصال من النواب العامين، وتعيين كل دولة عضو نائب عام يمثلها، وتتعلق وظائفها حول المحاور الآتية:

-تنشيط وتحسين التنسيق في التحقيقات والملاحقات القضائية بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأروبي.

-مراعاة كل طلب صادر من سلطة مختصة تابعة لدولة عضو وكذلك ماتقدمه أي هيئة مختصة من المعلومات بموجب الأحكام المعتمدة ضمن إطار المعاهدات.

-تحسين التعاون بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء وخصوصا بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي، وكذلك تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

-تدعيم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بغية جعل تحقيقاتها وملاحقتها القضائية أكثر فعالية عند التصدي للجرائم عبر الحدود الوطنية.ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، المرجع السابق، ص 197.

[3] -Sara Deck, Op-cit, p120.

[4]-**دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، مرجع سابق، ص 45.

[5]-www.europa.eu.int/smartapi/cgi/sga-doc ?smartapi !celexapi !prod !cllesxmumdoc81g=en&mumsoc =22003Ao719/02)&model=guichltart5

[6]- روابح فريد، حرجع سابق، ص 139-145.

2007 (نصت الأولى منها على التعاون الثنائي لمكافحة الإجرام الخطير والذي من ضمنه الإتجار بالأشخاص) [1]، واتفاقية التعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم بين الجزائر وإسبانيا الموقعة في الجزائر بتاريخ 15 يونيو 2008، والمصادق عليها سنة 2008، حيث كان من ضمن الجرائم محل التعاون الاتجار بالبشر(نصت المادة الأولى على ضروة التعاون لمكافحة المتاجرة بالأشخاص)[2] واتفاقية التعاون في مجال الإجرام المنظم والإرهاب والهجرة غير الشرعية بين الجزائر وإيطاليا والموقعة بالجزائر بتاريخ 22نوفمبر 1999، والمصادق عليها سنة 2007(نصت المادة الأولى ف ب على تبادل المعلومات عن المنظمات الدولية وتبادل التجارب حول الطرق والتقنيات المستخدمة في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم) [3]. واتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين الجزائر وقط[4].

وذلك ما نصت عليه (م19) من اتفاقية مكافحة باليرمو والمعنونة بـ"التحقيقات المشتركة" بنصها على أنه للدول الأطراف أن تنظر في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أخرى... [5]، وأيضا (م1/27د) بنصها على أنه من بين وسائل التعاون بين الدول الأطراف التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء... [6].

وقد نصت (22) من اتفاقية باليرمو على أن الدول الأطراف تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير اخرى لكي تأخذ بعين الإعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

وبالإضافة إلى اليوروجست، أنشئت الشبكة القضائية الأوربية[7] بغرض تعزيز وتعجيل التعاون في المسائل الجنائية داخل الاتحاد الأوربي، مع إيلاء عناية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار

---

[1]- مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 1 ديسمبر 2007، ج ر بتاريخ 29 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 9ديسمبر 2007، ع 77.

[2]- مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008، ج ر ع 5، مؤرخة بتاريخ 24محرم 1430 الموافق ل، 5 يناير 2009، ع 5.

[3]- مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ1 ديسمبر 2007، ج ر بتاريخ 29 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 9ديسمبر 2007، ع 77، .

[4]- مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-233المؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1438هـ الموافق لـ 8 غشت 2017، ج ر ، مؤرخة بتاريخ 12ذي الحجة 1438 الموافق ل، 3 سبتمبر 2017، ع 52.

[5]-بعض حالات الاتجار بالأشخاص المعقدة تستدعي الإشتراك في التحقيق من أجل تحقيق فعالية أكبر، خصوصا في العمليات الاستباقية. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص17. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة...، مرجع سابق، ص210. **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص230.

[6]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**...، مرجع سابق، ص21.

[7]-الشبكة القضائية الأوربية: هي شبكة مؤلفة من جهات اتصال تُعني بتيسير التعاون القضائي في الشؤون الجنائية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، وأمانة هذه الشبكة هي جزء من الوكالة الأوربية للتعاون القضائي"يوروجيست". **دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**...، مرجع سابق، ص44.

بالأشخاص، وبعمل المسؤولون في جهات الاتصال في هذه الشبكة كوسطاء فعالين مهمتهم هي تدبير التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأروبي [1]

البند الثاني- أساليب التحري الخاصة: تنص (م20) من اتفاقية باليرمو على أنه تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، وقد أثبتت هذه الوسائل فعاليتها في وقت لا تجدي الأساليب الاقتحامية نفعا، أو لا يمكن تنفيذها دون تعريض القائمين بها لأخطار جسيمة[2]، لكن مع الترحيب بهذه الوسائل إلا أنه لابد أن تكون خاضعة لرقابة لاقضائية صارمة، ولضوابط قانونية عديدة لمنع إساءة استخدامها[3].

أولا-التسليم المراقب والعمليات المستترة

1-التسليم المراقب[4] :بالرجوع إلى اتفاقية باليرمو 2000 نجد أنها عرّفت التسليم المراقب في (م2/ط)

---

[1]-**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، المرجع السابق، ص 197-198.

[2]-تتعلق (م1/20) بأساليب التحري التي تطبق على الصعيد الداخلي، وتنص الفقرات من 2-4 من نفس المادة على تدابير تتخذ على الصعيد الدولي.**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**... مرجع سابق، ص18.

[3]-**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة** (ج م ع و)، المرجع السابق، ص183-184. تنظر أيضا المواد: (12-14-17 إلى 22) من اتفاقية الاتحاد الأوربي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على الرابط الآتي:

http// : www. Consentions. Coe. Int/ treaty/en/ sommaires/ Html/030. htm.

[4]-نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في (م16 مكرر) من القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، وم2/ك) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، والذي عدل بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ26 أوت 2010، ج ر المؤرخة بتاريخ 22 رمضان عام 1431 الموافق لـ1 سبتمبر 2010، ع 50، والتي عرفت التسليم المراقب بأنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، وهو تعريف يتماشى مع تعريف المادة (1/ز) من اتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما عرفت (م16/2) من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر المؤرخة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق لـ26 ديسمبر 2004، ع 83، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بأن النقل هو:" نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور".

و(م16/2) من القانون نفسه بأن دولة العبور هي:" الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي".

حيث تم ذكر التسليم المراقب عن طريق ذكر عناصره دون التصريح بإسمه. والملاحظ أن (م56) من القانون رقم 06-01 أنها تنص على أنه يشترط للقيام بهذا الإجراء الحصول المسبق على إذن مسبب من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية لمحكمة القطب المختصة.

فالتسليم المراقب من هذا المنطلق هو:" الإجراء الذي يسمح بمرور مواد وأشخاص ووسائل وسلع داخل الإقليم أو عبر الحدود بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بهدف تتبع حركتها للتعرف على مقصدها النهائي من أجل ضبط الجناة وإنقاذ الضحايا".

وأيضا (م40) من قانون مكافحة التهريب التي جاء فيها:" يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

بأنه:"يقصد بتعبير "التسليم المراقب"الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

ويبدو من التعريف أن التسليم المراقب هو إجراء قانوني خاص يعني اتفاق بين سلطات دولتين أو أكثر للسماح للجناة بالمرور الآمن(الإيهام) ببضائعهم محظورة أو متحصلة من مصادر إجرامية بعد الاشتباه فيها أو كشفها، بهدف مراقبتهم والكشف عن مخططاتهم أو جمع أدلة عن طريق التقاط صور أو اتصالات أو تسجيل العملية برمتها من أجل إحباط المخططات الإجرامية وضبط الجناة متلبسين ومساعدة الضحايا على الإفلات من محتجزيهم ومستغليهم. لكن يبدو أن استخدام مصطلح(شحنات) منتقد لأنه ينطبق على الأشياء أساسا مثل المخدرات والأسلحة والسلع المهربة، بينما كان ينبغي ذكر البشر أو الأشخاص لأنهم مناط النقل والمرور في جريمة الاتجار بالأشخاص.

كما يتضح أن اتفاقية باليرمو في هذه المسألة جاءت على غرار اتفاقية (م11) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1].

وبالرجوع إلى (م20 ف 2 و3) من اتفاقية باليرمو نجد أنها وضعت ضوابط في تنفيذ إجراءات التحري الخاصة والتي من بينها التسليم المراقب والتي تتمثل في:

- وجوب تنفيذ التسليم المراقب في ظل إطار تشريعي، سواء أكان قانون وطني أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف (م1/20) .
- وجوب مراعاة توازن أحكام السيادة الوطنية بين الدول الأطراف، (م2/20).
-أخذ أحكام الاتفاقيات والترتيبات بعين الاعتبار عند تنفيذ إجراء التسليم المراقب(م2/20).

قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

[1]-والتي جاء فيها:"من حق الأطراف (الدول) أن تتخذ أسلوب (التسليم المراقب) نهج في عملياتها اذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية مايلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا الي ما توصلت إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2-تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدى، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للأختصاص القضائي.

3-يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 ينظر الرابط الآتي:https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

-يتعين اتخاذ ما يستلزم من إجراءات عند تنفيذ أساليب التحري الخاصة من جانب الدول في كل حالة على حدى عند عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات بين الدول الأطراف ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية (م3/20).

ووفقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها من اتفاقية باليرمو فإنه يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا[1].

ومن هذه الأحكام يبدو لنا أهمية التسليم المراقب كآلية تحري خاصة هدفها جمع أدلة حاسمة وتحديد هوية الجناة وضبطهم في حالة تلبس[2]، مما يسمح بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل فعال من منطلق أنها جريمة خطيرة التي تتشكل أفعالها عبر تعدد جنسيات الجناة وأمكنة تواجدهم وتحركهم وتنقيلهم للضحايا مما يوزع عبء جمع الأدلة عبر العديد من النطاقات الإقليمية مما يتسبب في وجود اشكالات منها؛ تباين النظم العقابية، تكاليفها الباهظة، فضلا عن تنازع الاختصاص الذي لا يمكن حله إلا عن طريق اتباع سياسة التعاون خصوصا في مجال التحقيق وجمع الأدلة.

2-العمليات المستترة: من بين الإجراءات التي يمكن أن تكون فعالة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر هي العمليات المستترة أو ما يسمى بالتسرب الدولي، وهو ما تنص عليه (م1/20) المعنونة بـ"أساليب التحري الخاصة" والتي جاء فيها:" تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة". وهو ما نصت عليه (م14) من الاتفاقية الأوربية المؤرخة في 29 ماي 2000 المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي.

والتسرب على المستوى الدولي باعتباره تقنية ذات خصوصية تتطلب تعاونا دوليا واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتذليل الصعوبات لتنفيذه بفعالية، حيث يمكن أن يتمظهر في الصور الآتية:

---

[1]-بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد نصت عليه (م 56) من قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 بقولها:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...". وهذا اتجاه إيجابي على اعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر في ظل الجريمة المنظمة لها علاقة ترابطية بالفساد في كينونتها الواقعية والمادية. كما نصت (م706-80) ق إ ج فرنسي والمتعلقة بالمراقبة على توسيع إجراء التسليم المراقب ليشمل أنواع الإجرام الخطير. كما نصت (م706-81) ق إ ج على إجراء التسرب، ومن هذا المنطلق التسليم المراقب يتم عن طريق المراقبة او عن طريق التسرب. ينظر: روابح فريد ، مرجع سابق، ص 256.

كما نصت (م29)و(30) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 بتاريخ فيفري 2005 على أحكام التعاون الدولي القضائي فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات القضائية لمتابعة تبييض الأموال، وعمليات البحث عن العائدات والمتحصلات الإجرامية لتبييض الأموال وحجزها ومصادرتها.

[2]-روابح فريد، المرجع السابق، ص 246.

1-حالة قيام ضابط الشرطة المتسرب التابع لدولة طالبة بالقيام بمهمة التسرب على تراب دولة متلقية الطلب.
2-حالة قيام دولة بطلب مساعدة دولة أخرى لإبتعاث ضابط شرطة محترف للقيام بهمة تسرب على أراضيها.
3-حالة استدعاء ضابط شرطة متسرب من دولة أخرى للقيام بتحقيقات سرية.

وحتى تنجح عملية التسرب يتوجب الاتفاق بين الدول المعنية حول حيثيات التسرب مثل الضابط المتسرب والقضية محل التسرب ومدة العملية وفق مبدأ الشرعية والقوانين سارية المفعول في الدول ذات العلاقة[1].

وقد نصت على هذا الإجراء تشريعات وطنية على خلاف التشريع الجزائري الذي لم يشير إليها، من بينها المشرع الفرنسي في المواد (694-7) إلى(694-9)إ ج، حيث تم وضع مجموعة من الإجراءات التي تسمح بإجراء التسرب الدولي خارج أراضي الجمهورية، حيث ستدعي العملية موافقة وزير العدل، ويجب أن يؤذن للعملية من قبل المدعي العام للمحكمة العليا في باريس أو قاضي التحقيق المختص على النحو المنصوص عليه في (م706-7) [2].

حيث نص على أن الاتفاق مع الجهات القضائية الأجنبية، يمكن ضباط الشرطة الأجنبية في الفقرة الثانية من المادة 694-7 ويمكن أيضا، على النحو المنصوص عليه في المادتين 706-81 إلى 706-87، وتحت إشراف ضباط الشرطة القضائية الفرنسية المشاركة في العمليات السرية التي أجريت في أراضي الجمهورية كجزء من إجراءات قضائية وطنية.ووفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية يمكن للمدعي العام أو قاضي التحقيق أن يتواصل مع السلطات القضائية الأجنبية للحصول على معلومات حسب الإجراءات الجنائية السارية، بحيث يمكن أن يجعل استخدام هذه المعلومات وفقا للشروط المحددة.

ثانيا-استخدام التكنولوجيا الحديثة: تتضافر المؤشرات على استغلال عصابات الاتجار بالأشخاص للتكنولوجية الحديثة للتواصل وارتكاب جرائمها، مما يحتم على الدول الاستعانة بالتقنيات فائقة التطور من أجل تسهيل التعاون القضائي في مجال جمع الأدلة وضبط الجناة والحيلولة دون ارتكاب الجرائم؛ مثل مراقبة الاتصالات اللاسلكية واستعمال الفيديو لسماع شهادة الشهود (م18/18) [3]، أي أنه يمكن للقضاة في دولة معينة سماعهم في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال، وذلك لتسريع الإجراءات وحماية الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة المنظمة، سواء كانوا موظفي تطبيق القانون أم شهود حيث أن (م1/29ز)[4]، حثت على استعمال المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون.

كما أنه في حالة الاضطرار إلى إجراء اتفاق مع المجرمين فإنه يجب تطبيق برامج آمنة لحماية الشهود على المستوى الدولي، كما يجب تطبيق برامج حماية للشهود في حالة إجراء صلح مع المجرم، وأن يكون الصلح محددا وضيقا

---

[1]-المرجع نفسه، ص 160-161.
[2]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**، مرجع سابق، ص16.
[3]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**، مرجع سابق، ص16، ص22.
[4]-هدى قشقوش، مرجع سابق، ص86-87.

في تفسيره، بحيث لا يعتدّ به مثلا في حالة امتناع الدولة عن تسليم المجرم لدولة أخرى صاحبة الحق في تسلمه[1].

إلا أن استخدام هذا النوع من التقنيات في مكافحة الجريمة الخطيرة بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص يستوجب إجراءات قانونية شكلية وموضوعية، تتعلق بالإذن المسبق والتسبيب والتقييد بفترة من الزمن، فضلا عن العراقيل التقنية التي تتعلق على التخلف التكنولوجي لأغلب الدول التي تعد مصدرا لضحايا الاتجار بالبشر في مقابل التطور العالي لعصابات الاتجار بالبشر التي تلجأ لاستخدام الأنترنت والوسائط التكنولوجية وحتى وسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية وأجهزة الفاكس وغيرها، في الاتصال وارتكاب الجرائم، حيث يلجئون إلى التشويش والتشفير الذي يمنع الأجهزة الأمنية من التصنت على خططهم وإحباطها قبل أو أثناء ارتكابها، مما يستوجب العمل على تطوير الوسائل المستعملة عن طريق التدريب واستغلال التطور التكنولوجي في مكافحة الجريمة الخطيرة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده تطرق للجرائم المرتكبة عن طريق الوسائط التكنولوجية بمقتضى القانون رقم 09-04 من قانون العقوبات، حيث يهدف هذا القانون بمقتضى(م1) منه إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما نص في(م3) إلى أنه يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

أما (م4) من القانون المذكور فقد نصت على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، والتي من بينها مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية(م4/ج)، وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة(م4/د)، حيث لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب ومسبب من السلطة القضائية المختصة.

ورغم أهمية هذا القانون في مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم إلا أن أبرز انتقاد له هو أنه لم يدرج تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص والتي ترتكب بواسطة تقنيات التكنولوجية الحديثة، عن طريق استدراج الضحايا ونقلهم وتزوير وثائقهم...إلخ، خصوصا بالنسبة للنساء والأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي التي تستعمل للتعارف والزواج ولكن الهدف يكون استدراج الضحايا لترك مجتمعاتهم والتنقل إلى وضع احتيالي يتم فيه عزلهم قانونيا عن طريق مصادرة وثائقهم، ولغويا واجتماعيا، فيسهل السيطرة عليهم واستغلالهم، مما يستوجب استدراك هذه الثغرة وإدراج هذا النوع من الجرائم ضمن متعلقات هذا القانون.

وقد نص المشرع الفرنسي على إجراء الترصد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 19-12-1997، حيث يقتضي تطبيق هذا الإجراء اللجوء إلى جهاز إرسال غالبا ما يكون سوارا إلكترونيا أو شريحة إلكترونية، يسمح بترصد تحركات المشتبه فيه، وعلاقاته والأماكن التي يتردد عليها.

المبحث الثالث: جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

استشراء جريمة الاتجار بالأشخاص وعولمتها وتعقدها جعلت الدول تتجه إلى تكثيف جهود تعاونها وتحديث

[1]-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)**، المرجع السابق، ص22.

وابتكار العديد من صور وأشكال وأساليب هذا التعاون، والتي من بينها عقد الاتفاقات والمعاهدات وإنشاء المنظمات الدولية والتي تطورت تاريخيا منذ القرن التاسع عشر وحتى بداية الألفية الحالية، وزاد اعتمادها على الخطط والسياسات والبرامج والاستراتيجيات التي تستهدف التصدي لهذه الجريمة، وتدعيم التعاون الدولي لمكافحتها على كافة المستويات، وذلك ما سنوضحه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الخطيرة

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في اتفاقية وبرتوكول باليرمو

المطلب الثالث: المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص بعد برتوكول باليرمو

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الخطيرة

الاتجار بالأشخاص جريمة مستحدثة تطورت عبر التاريخ من مجرد استغلال المرأة على وجه الخصوص في فعل جنسي بمقابل، برضاها أو دونه، إلى استغلال البشر بشكل عام دون تخصيص، مع تعدد أوجه ووسائل الاستغلال كما سبق بيانه، ضمن مشروع إجرامي منظم له أبعاده الاقتصادية وجوانبه الفلسفية والاجتماعية ، لهذا سنتطرق للجهود الأولية لمكافحة هذه الجريمة في معناها التقليدي قبل أن تستحدث وتستشري:

الفرع الأول: جهود مكافحة أشكال الرق

البند الأول- الاتجار بالرقيق الأبيض: بدأ الاهتمام بوضع اتفاقيات الصور التقليدية لجريمة الاتجار بالأشخاص بداية من القرن التاسع عشر من أجل إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق ومحاربتها، وقد تضمنت المواثيق الأولى من معاهدات السلام بباريس لعام 1814، وإعلان مؤتمر فيينا لعام 1815، وإعلان فيرونا 1922 المبدأ العام الذي ينادي بأن تجارة الرقيق غير مشروعة، كما تناشد هذه الاتفاقيات والمواثيق الدول الموقعة عليها بأن تعمل بجد وجهد على مقاومة ومكافحة هذه التجارة.

في حين تناولت معاهدات منتصف القرن التاسع عشر مثل معاهدات 1833،1831 بين فرنسا وبريطانيا العظمى ومعاهدة لندن 1841، ومعاهدة واشنطن 1862، ضرورة العمل المشترك في البحار لتعقب تجارة الرقيق والقضاء عليها، وكانت تنص على الحقوق المتبادلة للزيارة والتفتيش والاستيلاء على السفن المشتبه في قيامها بالاشتراك في عمليات الاتجار بالرقيق[1].

كما عقدت عدة مؤتمرات في نهاية القرن التاسع عشر مؤتمر برلين 1885، ومؤتمر بروكسل لعام 1890، حيث تهدف إلى القضاء نهائيا على الرق و تجارة الرقيق، ثم توالت الجهود بعد ذلك في هذا السياق [2]مثل الاتفاقية الدولية لقمع وإبطال الاتجار في الرقيق الأبيض في 18 ماي 1904، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 أوت 1905 والمعدل بالبرتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948[3].

---

[1] –عز الدين فودة، **حقوق الانسان في التاريخ وضماناتها الدولية**، القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، المكتبة الثقافية، 1969، ص8.

[2] -Tom Obokata, Oo-cit, p 12-18.

[3]– Georgina Vaz Cabral,Op-cit,p 9.

ثم الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 ماي 1910 و التي كانت تهدف إلى إلغاء الاتجار بالنساء والقصر للأغراض غير الأخلاقية، والمعدلة بالبرتوكول سالف الذكر[1].ثم الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926[2]، ثم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف عام 1956[3]

وقد حظرت هذه الاتفاقيات جميعها أفعال الرق والاسترقاق وتجارة الرقيق الأبيض، وتطبيقا لذلك يجرم استرقاق الأشخاص أو إغراؤهم لتحويلهم لرقيق، ومن يثبت عليه هذا الفعل سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا يعاقب بعقوبة جنائية سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند الشروع وذلك وفقا للم(1/6) من اتفاقية ابطال الرق لعام 1956.

وأيضا في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر ممن يعول إلى المنزلة المستضعفة التي تنجم عن أي من الأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق، وهي تلك المتعلقة بالعبودية أو الملكية أو التحكم، والتي تقوم على الإكراه والتهديد والقهر، (م1) من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956، وبينت(م7)من هذه الاتفاقية بعض المصطلحات والتي أوردتها المادة الأولى من اتفاقية الرق لعام 1926 مثل:" مصطلح الرق[4]، ومصطلح شخص ذو منزلة مستضعفة[5]، ومصطلح تجارة الرقيق... [6]

وفي سبيل إنهاء تجارة الرقيق تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذه الغرض تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.

ولهذا وجب أن تتخذ كل الدول الأطراف جميع التدابير القانونية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول

---

[1]–Hafedh laabidi, op-cit, p 20.

[2]–وقعت بجنيف في 25 سبتمبر 1926،...، مرجع سابق.

حيث أوردت هذه الاتفاقية جملة من التدابير منها ضرورة تعهد الدول الأطراف بوضع مجموعة من الآليات لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه تمهيدا للقضاء عليه، و باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم و نقلهم في مياهه الاقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه.

كما تشمل الجهود تبادل المساعدة المتبادلة من أجل ضبط الجناة وفرض العقوبات المشددة عليهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، والاعتراف فيما بينهم بأن اللجوء إلى العمل القسري أو السخرة هو إجراء غير قانوني وغير انساني لذا يجب الحيلولة دون تحوله الى ظروف تماثل ظروف الرق. وأنه لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة وبشكل استثنائي، ودائما لقاء أجر مناسب ودون اجبار العمال عن الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد، تمهيدا لالغائها تدريجيا وبالسرعة الممكنة.

[3]–اعتمدت هذه الاتفاقية عام 1956 من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي 608(د–21) المؤرخ في 20 أفريل 1956وبدء نفاذها في 30 أفريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13 منها.

[4]–يعني وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني الرقيق أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع.

[5]– يعني كل شخص يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الاعراف أو الممارسات المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، وهذا هو التعريف الذي أوردته الاتفاقية التكميلية.

[6]–يعني جميل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات المذكورة أو هجرها سواء كانت مشمولة أو غير مشمولة في تعريف الرق. وكغيرها من الاتفاقيات الدولية نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي وتبليغ المعلومات وتنظيم ذلك بين الدول الأطراف

البند الثاني- حظر السخرة والعمل الجبري: تعد اتفاقية الرق لعام 1926 أول اتفاقية ملزمة صراحة بحظر السخرة أو العمل الجبري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق[1]، ثم جاءت اتفاقية العمل الجبري لعام 1930[2]، واعتبرت في (م25) هذا العمل من قبيل الأفعال الإجرامية، والتي يجب تجريمها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. وأكدت اتفاقية إلغاء السخرة لعام 1957 على هذه المبادئ عندما نصت في(م1) منها على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لقمع العمل الجبري وإلغاءه، وكذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.

ونصت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999[3]، على حظر عمالة الأطفال دون الثامنة عشر، وكافة أوجه استغلال الأطفال في الممارسات الشبيهة بالرق، مثل جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري، وتشغيله وعرضه لأغراض الدعارة ولإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، دون إغفال التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة(م 3/أ)، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية، مع التركيز على التعليم في القضاء على عمالة الأطفال(م7).كما نصت (م8) منها على أهمية انفاذ أحكام هذه الاتفاقية بناء على تعزيز التعاون الدولي، مثل وضع وتنفيذ برامج مراقبة الفقر والتعليم على الصعيد الدولي

البند الثالث- حظر الاتجار في النساء والأطفال والأشخاص: بدأ حظر الاتجار فى الأشخاص منذ زمن طويل خصوصا في ظل الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921 الموقعة في جنيف من أجل إلغاء

---

[1]–تكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها عرفت الرق وتجارة الرقيق، وذلك في مادتها الأولى بقولها:"الرق هو حالة وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها..."، وتجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة أي شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد استرقاقه، و جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما الإتجار بالأرقاء أو نقلهم".

[2]–تبنت عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالعمل الاجباري أو الإلزامي والتي دخلت حيز التنفيذ في 1ماي 1932، والتي عقدت في جنيف في 28 جوان 1930، حيث نصت المادة الاولى منها على ضرورة التزام الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية والتي تصدق على هذه الاتفاقية بمنع وقمع استعمال الأشخاص في العمل الاجباري أو الالزامي بأي شكل من الأشكال، كما تناولت المادة الثانية التي تعتبر من اهم مواد الاتفاقية على جملة من التدابير منها تعريف العمل الجبري أو الإلزامي الذي هو كل عمل أو خدمة قام بها شخص بدون رضاه وتحت الإكراه...

[3]–وردت هذه الاتفاقية في 16 مادة واعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بجنيف، بدورته 87 بتاريخ 1999/06/17. هدفها الأساسي هو وضع الآليات التشريعية والعملية لحظر عمالة الأطفال، وأيضا تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالصك المتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام1973، اللتين تظلان صكان أساسين في مجال عمل الأطفال، وتدعيم القرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام 1986، وأيضا لتفعيل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو الاعلان الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام 1998.

هذه التجارة غير المشروعة[1]، ثم جاءت اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات لعام 1933، وبرتوكول (ليك سكس) نيويورك لعام 1947 المعدل للاتفاقية، هذا دون إغفال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

ثم اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949[3] .وحظرت هذه الاتفاقية أفعال الاتجار بالأشخاص خاصة النساء، بقصد الاستغلال الجنسي، واستغلال دعارة الغير للحصول على مقابل مادي أو منفعة، حيث نصت على مجموعة من التدابير تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم، منها أنها ألزمت الدول الأطراف بتجريمها ومقاضاة مرتكبيها(م2) من الاتفاقية. ويجب اتخاذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة (م17) [4]، وكذلك (م20) منها[5]. وأيضا إعلان حقوق الطفل 1959[6]الذي رغم أهميته في حماية حقوق الطفل إلا أنه لم تلازمه آليات تنفيذية ورقابية لضمان تطبيق ما جاء فيه من مبادئ، من هذا المنطلق فهو بمثابة توصية لا يترتب على عدم الاستجابة له أي تبعات قانونية. وقد أبرمت المعاهدة الأوربية بشأن تبنى الأطفال في عام 1967 وذلك في أعقاب تزايد الطلب على تبنى الأطفال في أعوام 1950،1960،1970، سواء من الأطفال القادمين من الدول النامية أو الدول الصناعية، ونصت المعاهدة على منع أي ربح مبرر مصدره تسليم طفل

---

(1) –في هذه الاتفاقية التي انبثقت عن اللجنة الخاصة التي تأسست من قبل عصبة الأمم والمتعلقة بالتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، وتبنى معاهدات ملزمة تحظر الإتجار بالنساء والأطفال، حيث اتفقت الدول الأطراف فيها على عدة مسائل منها:

- ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الأشخاص الذين يتجرون بالأطفال ذكورا وإناثا، بالمعنى الذي حددته المادة الأولى من المعاهدة الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض الصادرة بتاريخ 4 ماي 1910.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للعقاب على الشروع في هذه الجرائم.
- ضرورة خلق تعاون دولي لتسليم المجرمين المتهمين بهذه الجرائم.
- ضرورة سن تشريعات ولوائح خاصة بحماية النساء والأطفال الذين يبحثون عن عمل في بلد أخر، لحمايتهم من الاستغلال.
- ضرورة سن التشريعات و اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة و المتعلقة بالهجرة بهدف مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال.

(2)–حيث جاء في (م3) منه على أنه:" حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية".

كما تنص (م14) تنص على أنه:" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرق بكافة أشكالها".

(3) –أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها 317(د-4) في 3 ديسمبر 1943، ودخلت حيز النفاذ في جويلية 1951 طبقل للمادة 34 منها وهي تعبر عن اهتمام المجتمع الدولي بأخطر صور الاسترقاق وتجارة الأشخاص، ألا وهي استغلالهم في أغراض الدعارة و الاستغلال الجنسي وكلها أفعال تتنافى مع الكرامة الانسانية والحق في حرمة الجسد.

(4) –التي جاء فيها:"التزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة وعلى وجه الخصوص يتعهدون ب: سن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها لاسيما النساء والأطفال".

(5) –التي تنص على أنه:" اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادى الأشخاص الباحثين عن عمل، ولاسيما الأطفال، لخطر الاستغلال في الدعارة".

(6) –صدر هذا الاعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1386(د-14) بتاريخ 20-11-1959، بهدف تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة، يتعم فيها بالحقوق والحريات الواردة بالإعلان، ويتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ، حيث أكدت الديباجة على تمتع الطفل، بوصفه انسانا، بكافة حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أوضحت الأسباب التي دفعت إلى استحقاق الأطفال حماية خاصة.

فمثلا المبدأ التاسع نص على ضرورة أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر تماما الاتجار به على أية صورة، و لا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، وحظر في جميع الأحوال على العمل، أو تركه بعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي و العقلي أو الخلقي.

لغرض التبني(م15) من المعاهدة[1].

وفي عام 1979 صدرت معاهدة الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، وألزمت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ الإجراءات لضمان إلغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة(م 4) من المعاهدة[2]. وفي عام 1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة الدولية لحقوق الطفل[3]، ونصت على حظر تبني الأطفال في الخارج بمقابل غير مستحق(م21) من المعاهدة.ثم معاهدة لاهاي لعام 1993 التي ساهمت في تنظيم السوق الدولي لتبني الأطفال.

وأيضا البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية2000؛ حيث يعتبر أول وثيقة دولية تتناول جريمة بيع الأطفال بشكل مفصل، من حيث تحديد مفهومه وبيان صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة(م3)، كما نصت على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم استغلال الأطفال(م3/ف4)، وكذلك تحديد الاختصاص القضائي على هذه الجرائم وآليات مكافحتها(م4) [4].والجدير بالذكر أن البرتوكول في(م12) قد ألزم الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل حول التدابير التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البرتوكول، وذلك بقولها:" تقوم كل دولة طرف في غضون سنتين من بدء نفاذ البرتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا

---

[1]-يمكن ذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر1966، وذلك في (م1/6)التي تنص على أنه:" لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي". كما أنه تنص (م7) من العهد ذاته على أنه:" لا يجوز إخضاع أي فرد (بغير إختياره) للتجارب الطبية أو العلمية". كما تنص (م8) من العهد أيضا على أنه:" تحريم تسخير الإنسان بأي عمل إلا ما تقتضيه الخدمة العسكرية، أو حالة الطوارئ أو الالتزامات المدنية العادية، أو الأعمال التابعة للعقوبات القانونية". قرار الجمعية العامة، المرفق 220/أ(د-21)، الأمم المتحدة، مجموع المعاهدات، مج 199، رقم 14668.

[2] –بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 تقرر ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية، مثلا (م10) التي تنص على أنه:" تلزم الدول الأطراف بالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله. **مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، ص 182.

[3] –صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وتتكون من ديباجة و54 مادة، وهي تعد من الاتفاقيات العامة الملزمة لما تتضمنه من قواعد ملزمة للأطراف، حيث بمجرد التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ يصبح عدم الإلتزام بأحكامها سببا في المساءلة الدولية، ومنه تعد خطة محورية في الانتقال بحقوق الطفل من مرحلة الاختيار إلى مرحلة الإلزام، وقد حظرت الاتفاقية اختطاف وبيع الأطفال والاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال بموجب نص (م35) منها، وأيضا حظرت أي شكل من أشكال التحايل التي يتم بموجبها ارتكاب هذه الجرائم كنقل وتهريب الأطفال تحت مسمى التبني أو توفير مأوى لهم وذلك بموجب (م11ب) التي حظرت نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، كما أنها ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لمكافحة تهريب الأطفال ونقلهم إلى خارج بلدانهم، وتحقيقا لذلك فقد شجعت الاتفاقية الأطراف على عقد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى الاتفاقيات القائمة.

[4] –والتي نصت على أنه:" تتخذ كل دولة طرف من التدابير ماتراه ضروريا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة(1) من المادة (3) عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة كما حددت ذات المادة في فقرتيها الثانية والثالثة الحالات التي يجوز للدولة أن تقيم ولايتها القضائية على هذه الجرائم، حتى ولو لم تقع على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة منها، وهذه الحالات هي:

1- عندما يكون المجرم المتهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها.
2- عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة.
3- عندما يكون المتهم موجودا في إقليم تلك الدولة و لا تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى طرف في البرتوكول على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها(م4) من البرتوكول.

البرتوكول[1].

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تعقد كل خمس سنوات منذ 1950، أوضح مؤشر للأولويات الموضوعات التي يوليها برنامج الأمم المتحدة لمنع لجريمة والعدالة الجنائية اهتمامه، ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي أهمها جريمة الاتجار بالأشخاص[2]، وسيتم التطرق إلى هذا الموضوع ابتداء من المؤتمر العاشر والذي تم فيه تقرير استصدار وثيقة دولية تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص[3]. ويمكن توضيح ذلك فيما يأتي:

البند الأول المؤتمرات الخماسية: الجريمة المنظمة وأنشطتها كانت دائما على جدول أعمال هذه المؤتمرات نظرا لخطورتها العابرة للحدود الوطنية وجريمة الاتجار بالبشر؛ حيث بدأ اهتمامها بهذه الأخيرة ابتداء من المؤتمر السادس؛ أولا- المؤتمر السادس[4].ثانيا- المؤتمر السابع[5].ثالثا- المؤتمر الثامن: [6].رابعا- المؤتمر التاسع: [7].

خامسا- المؤتمر العاشر[8]: عقد في الفترة من 15 –17 أفريل 2000 بفيينا تحت عنوان: «التعاون الدولي على

---

(1) –محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 43.

(2)–علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص49.

(3)-ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، فيينا، 2010، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 1-2. ينظر: محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 431.

(4)–عقد في الفترة من 25 أوت إلى 20 سبتمبر 1980 بكراكاس –فنزويلا- تحت عنوان: «منع الجريمة المنظمة ونوعية الحياة»، حيث كان من بين الموضوعات التي تطرق إليها، فساد الموظفين وإساءة استعمال السلطة، جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون، والتي هي أحد عوامل استمرار الجريمة المنظمة، وفي إدراك المؤتمرون أن أخطر الجرائم هي التي تتعلق بإساءة استعمال السلطة، مما يستوجب ضرورة دراسة اتجاهات الجريمة للحصول على أكبر قدر من المعلومات، وأدق الإحصاءات ، مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين...، مرجع سابق.

(5)–عقد في الفترة من 26 أوت- 6 سبتمبر 1985 في ميلانو وقد نوقش الموضوع تحت اسم: «الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل» ويعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات الدولية التي وضعت كيفية التعامل العلمي للمنهج مع ظاهرة الجريمة المنظمة التي أخذت أبعادا وطنية ودولية، مخلفة آثارا سلبية على مختلف المجالات التنموية فضلا عن تهديدها الأمن والاستقرار الدوليين، مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ميلانو 26 أوت – 6 سبتمبر 1985، وثيقة رقم: A/conf.87/14.Rev.7، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1985، ص 3.

(6) – عقد في الفترة من 27 أوت – 7 سبتمبر 1990 بهافانا –كوبا- حيث درس فيه المؤتمرون اتخاذ إجراءات دولية ووطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، وبناء على قرار الجمعية العامة، رقم: (32/40) بتاريخ: 29 نوفمبر 1990، الذي اعتمد خطة عمل ميلانو باعتبارها آلية فعالة ومفيدة، لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الجريمة والعدالة الجنائي، وتأكيدا على صلاحيتها في الكفاح ضد الجريمة المنظمة في القرار رقم: (72/44) المؤرخ في 8 ديسمبر 1989، لذلك دعي المؤتمر لاقتراح تدابير عملية لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة بهدف القضاء عليها ، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا –كوبا 27 أوت- 7 سبتمبر 1990، تقرير من إعداد الأمانة العامة، وثيقة رقم: (A/conf/144/28.Rev.1) نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم المبيع A.91.IV.2، ص 269.

(7)–عقد في الفترة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995 بالقاهرة، وقد أكدت الأعمال التحضيرية للمؤتمر على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، وتم إدراجها في جدول الأعمال تحت عنوان: «مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني لتحديد أشكالها الجديدة والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص. ينظر؛

Neuvième congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, le caire 29 Avril – 8 Mai 1995, cat N° : A/conf.169/16/Rev.1, nations New york, P 12-14.

(8)– Thenth united nation congress on the prevention of crime and the treatment of offenders, Vienna, 10-17 April 2000, cat N° A/conf.187/15 19 July 2000, P 4-46.

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين حيث تضمن جدول أعماله اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فاعلية في إطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين[1]. حيث أدرجت ضمن جدول أعماله المواضيع الأتية:

-إعداد اتفاقيات دولية لاقتفاء آثار أصول الأموال ذات المصدر المحظور وتجميدها.

-اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتقليل من حدة سرية الأعمال المصرفية.

-اعتماد آليات جمع وتحليل البيانات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأشخاص وبالأسلحة، وبالمتفجرات، الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وبين هذه الأخيرة والفساد.

*الاهتمام بتحليل ظاهرة الإجرام، والسياسة الجنائية في الجزئية الخاصة "بالتنمية والعولمة" لوضع خطة عمل للقرن الحادي والعشرين والتركيز على دور العدالة الجنائية في منع الجريمة، من خلال إشراك الموطنين، والتعامل التقني، وتبادل المساعدة، وابتكار أساليب جديدة لمنع الجريمة ومواكبة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور[2].

*وقد انتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان "فيينا" بشأن الجريمة والعدالة، بعنوان:"مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، الذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية، وبشكل خاص بالجريمة المنظمة والأنشطة المندرجة ضمنها والتى أهمها الاتجار بالأشخاص، والارتباطات بين مختلف أشكالها. وعلى أهمية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال استراتيجية فعالة وشاملة تعيد النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتعالج الأسباب الجذرية لتفاقم الجريمة المنظمة، مع إعلان أهمية التزام الدول باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بينها بغية استئصال جريمة الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال وتهريب المهاجرين، مع ضرورة دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص[3].

ولأهمية التوصيات التي تضمنها الإعلان، فقد وافقت الجمعية العامة بأن يتم عرضها على جمعية الألفية عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأوصت بمتابعة تنفيذه في دورتها الخامسة

---

[1]-حيث ناقش محاور عدة منها ؛

1-تحديث أو تعزيز الترتيبات والصكوك العالمية والإقليمية، والوطنية في المجالين القانوني والتقني، بهدف مراقبة ومنع الجريمة المنظمة عبر الحدود، والعمل على تكيفها مع أنماط الجريمة وعواملها المحركة.

2-مراعاة أن الدول النامية هي الهدف الرئيسي للمنظمات الإجرامية، لأنها تمنحها الاستمرارية، وإمكانية الانتشار الدولي.

3-تطوير آليات مكافحة غسيل الأموال التي تعد من أهم عناصر الجريمة المنظمة.

4-إدراج مكافحة الفساد ضمن أولويات البرامج الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، والاهتمام بالبعد التجاري للظواهر الإجرامية.

5-استحداث التدابير المناسبة لمكافحة جرائم الهيئات الاعتبارية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

6-إنشاء قواعد بيانات للمعلومات والإحصاءات لدراسة العوامل المحركة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية Ibid.

[2] -مؤتمر الأمم المتحدة العاشر، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 10-17 أفريل 2000 وثيقة رقم: (A.conf.187/15)، نيويورك، الأمم المتحدة، المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 19 جويلية 2000، ص 1-4.

[3]- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة 12-19 أفريل 2015، وثيقة رقم (A/ (conf.222/17 .

والخمسين[1].

سادسا–المؤتمر الحادي عشر: عقد في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2005 ببانكوك–تايلندا، تحت عنوان:" أوجه التآزر والاستجابات– التحالفات الاستراتيجية في نجال منع الجريمة و العدالة الجنائية–[2] ، ويتضمن جدول أعمال المؤتمر خمسة بنود موضوعية، هي:

* التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

* التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الاخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

* الفساد: التهديدات و الاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.

*الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.

* تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[3].

فهذا المؤتمر هيأ الفرصة لتشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات محددة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد بالتصديق على الصكوك الدولية، وبذلك تثبت التزامها بتنفيذ التعاون الدولي وتعزيزه. وذلك بوسائل منها ترويج النمو والتنمية المستدامة، واستئصال شأفة الفقر والقضاء على البطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتسم بالفعالية والتوازن[4].

كما شدد المؤتمر على جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها أشد الجريمة المنظمة من حيث الآثار خصوصا على الضحايا، بما يثيره من قلق خاص، يستلزم اتخاذ تدابير فعالة لمنعه، عن طريق عدة وسائل أهمها ضرورة التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى ضمان فعالية عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها التأكد من توفير تمويل كاف من الميزانية العادية للأمم المتحدة، والذي سيتم التطرق إليه لاحقا[5].

---

[1] –الدورة 55 وثيقة رقم: A/155/100، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، ص 226.

[2] –تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك 12-19 أفريل 2005، وثيقة رقم(A /Conf .203/18)، ص 3.

[3] –ويجب التنويه أنه تم عقد ست حلقات عمل تقنية حول المواضيع الآتية:

– تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين.

– تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية.

–استراتجيات لمنع الجريمة و أفضل الممارسات، و بخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية و الشباب المعرضيين للخطر.

–تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات و البرتوكولات الدولية ذات الصلة.

– تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الاموال.

– تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب. ينظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ...، مرجع سابق، ص 48.

[4] –تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ...، مرجع سابق، ص 48.

[5]–المرجع نفسه، ص 50.

سابعا–المؤتمر الثاني عشر: عقد في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2010 والذي استضافته حكومة البرازيل في سلفادور، و كان هدفه تعزيز التعاون الدولي ومزيد من الابتكار في المعركة ضد الجريمة المنظمة وأنشطتها بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خطر جرائم الانترنت، محذرا من أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين والتنمية الاقتصادية[1].

وقد انعقد المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تحت عنوان «استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير». كما ركز المؤتمر مناقشاته على أربعة مسارات رئيسية، وهي ترسيخ نظام العدالة الجنائية، وإبراز الدور المحوري لنظام العدالة الجنائي في التنمية، والتأكيد على الحاجة إلى مقاربة شاملة لإصلاح نظام العدالة الجنائية لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في التعامل مع الجريمة، وتحديد الأنماط الجديدة للجريمة التي تشكل خطرا على المجتمعات في جميع أنحاء العالم واكتشاف السبل لمنعها والسيطرة عليها[2].

كما تطرق المؤتمر لجريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين باعتبارهما مَظهرين خطيرين من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من أشكال هذه الجريمة. وقد تم التسليم بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكاب هذين النوعين من الجرائم، وبضرورة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للتصدي لهما على الصعيدين الوطني والدولي، غير أنه يوجد عدد من المشاكل التي قد تعوق جهود التحري عن هاتين الجريمتين. ويعد الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية لدعم التحريات أبرز هذه المشاكل. كما أن البنية الأساسية تشكل قضية رئيسة أخرى مثل عدم توافر وسائل النقل أو الاتصال، وتتمثل مشكلة أخرى في فساد وتواطؤ المسؤولين الحكوميين ووحدات تطبيق القانون. ويمكن علاج الكثير من هذه المشاكل عن طريق توفير التدريب للمحققين والشرطة وأفراد النيابة والقضاة .وتشير الإحصاءات إلى ارتفاع حصيلة الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن التهريب. وكثيرا ما يعاني المهاجرون المهرَبون من معاملة غير إنسانية أو مهينة أو أوضاع مهددة للحياة أثناء العبور أو في بلد المقصد.

كما ركز تقرير المؤتمر على أن أي تدابير شاملة ترمي إلى التصدي للاتجار بالأشخاص يجب أن تعالج جميع أشكال الجوانب المتعلقة بالطلب في سياق الاتجار، باعتباره السبب الرئيس لتفاقم هذه الجريمة عبر الدول، خاصة في ظل ارتباط ارتكابها بشبكة الأنترنت، مما يطرح الكثير من الإشكالات حول الملاحقة والقبض والولاية القضائية

---

[1]– تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، استضافته حكومة البرازيل في السلفادور12-19 أفريل 2010، وثيقة رقم (A/ conf.213/L .2/Add . 3).

[2]–وتضمن المؤتمر أيضا خمس ورش عمل حول: العدالة الجنائية الدولية والتوعية بسيادة القانون؛ والمسوح التي تجريها الأمم المتحدة وغيرها بشأن أفضل الممارسات في معاملة السجناء في نظم العدالة الجنائية؛ والمقاربات العملية لمنع الجريمة في المناطق الحضرية؛ والعلاقة بين الاتجار بالمخدرات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة: استجابة عالمية منسقة؛ والاستراتيجيات وأفضل الممارسات للتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية. وألقي جدول الأعمال الضوء على ثمانية بنود تغطي المسائل الآتية؛ الأطفال والشباب والجريمة؛ والإرهاب؛ والوقاية من الجريمة،؛ وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛ وغسل الأموال؛ جرائم الانترنت أو الشبكة العنكبوتية؛ والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة؛ والعنف ضد المهاجرين وأسرهم. ينظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ...، مرجع سابق، ص 50.

والقانون واجب التطبيق...إلخ. مما يستوجب تنقيح برتوكول باليرمو لجعله أكثر واقعية وملائمة لمتطلبات حجم جريمة الاتجار بالأشخاص بشكله الراهن، خصوصا في المسائل المتعلقة بالرضا والتعاون الإقليمي والدولي في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات الإستخبارية، فضلا عن سياسات المنع القائمة على التوعية ومصادرة العائدات الإجرامية وتجريم غسيل الأموال المتأتية من جريمة الاتجار بالأشخاص.

لكن التركيز الأكبر يجب أن يكون على حماية الضحايا من معاودة الاتجار أو الايذاء ، وبرامج حماية الشهود وإجراءات الإعادة إلى الوطن، ورصد المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار ومتابعتها.

ثامنا–المؤتمر الثالث عشر[1]:عقد في الفترة 12-19 أفريل 2015 بالدوحة، حيث تمحور جدول أعماله حول العناصر الآتية:

- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛
- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية؛
- النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم؛
- النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية [2].

كما تطرق مؤتمر الدوحة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي يتم فيها استغلال الفئات الضعيفة، وغالبا ما تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما أشار المنظرون إلى خطة العمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تعتبر الفقر والبطالة وعدم توفر الفرص الاجتماعية–الاقتصادية والعنف الجنسي والتمييز والتهميش هي من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار، كما أن المهاجرين

---

[1]–تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 12-19 أفريل 2015، نيويورك، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/conf.222/17، ص 82.

[2]–والتزمت الدول الأعضاء في إعلان الدوحة باتباع نهج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره وبالعمل على تنفيذ تدابير المواجهة تلك على نحو متسق ومتماسك جنبا إلى جنب مع برامج وتدابير أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.وسلمت الدول الأعضاء بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان ترابطا شديدا وتعزز كل منهما الأخرى ولذلك فقد رحبت الدول الأعضاء بإرساء عملية شفافة وشاملة للجميع على الصعيد الحكومي الدولي فيما يخص خطة التنمية لما بعد عام 2015. ويؤكد إعلان الدوحة أن الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد ومُشركة للجميع يكتسب أهمية في التنمية المستدامة مع التشديد على اتباع نهج متمحور حول الناس يوفر سبل العدالة للجميع ويبني مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.وأكدت الدول الأعضاء كذلك عزمها على بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته وتنفيذ تدابير تهدف لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.كما أكد إعلان الدوحة على عزم الدول الأعضاء إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودها الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية وذلك إدراكا منها لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر**...، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

كثيرا ما يضطرون إلى التنقل بسبب الاضطهاد والنزاعات والتمييز والفقر وتدهور البيئة، أو بسبب انعدام فرص العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن، وكلها عوامل تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة، بالإضافة إلى التغلغل إلى القطاعات الاقتصادية القانونية والمشاريع التجارية غير المشروعة، كما تم التنويه إلى العلاقة الوثيقة بين هذا النوع من الإجرام وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، مما يحتم تظافر الجهود للوصل إلى أنجع إجراءات المكافحة الفعالة، كما نوه المؤتمرون إلى ضرورة عدم تحميل الضحايا مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها نتيجة عمليات الاتجار بهم أو أثناءها.

كما تم التنويه إلى ضرورة (أنسنة) إجراءات التحقيق عند التعامل مع الضحايا وعدم معاملتهم كأدوات لتحديد الأدلة، أو اساءة معاملتهم، وذلك عن طريق توفير الحماية الملائمة، وأيضا توفير المعاملة المنصفة للجناة [1]، كما تم مناقشة مختلف الإشكالات التي تعوق هذه العمليات، والتي أهمها عدم توافر الإرادة السياسية أو القدرات أو الموارد أو المعلومات، وأيضا تم التطرق إلى الصعوبات المرتبطة بإقناع الضحايا للإدلاء بشهاداتهم، كما تم التطرق إلى المسائل المتعلقة بقوانين التقادم وشروط الحصول على المساعدة.

كما تم التشديد على وضع تدابير شاملة ومتعددة التخصصات قائمة أساسا على حماية الضحية وتقليل الطلب وذلك عن طريق التعاون بين كل فعاليات المجتمع، والتشريعية والتنفيذية والقضائية وفعاليات المجتمع المدني، مع ضرورة اتباع إجراءات تحقيق مستحدثة مثل أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المالية وتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية، ومصادرة عائدات الجريمة وتبادل المعلومات الإستخبارية بين الأجهزة الوطنية، على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي [2].

المبحث الثاني- المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بموضوع الاتجار بالأشخاص: حدثت عدة تطورات بين المؤتمر الثامن، والمؤتمر العاشر بين عامي 1990 و2000 كان لها دور في جعل الجريمة المنظمة تصبح موضوعا رئيسيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كالآتي [3]: والملاحظ على هذه النتائج أنها تدور في نطاق المبادئ التوجيهية

---

[1] –حيث تنص (م13/16) من اتفاقية باليرمو على أنه:" – تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها".

[2] – تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر...، مرجع سابق، ص 82 –88.

[3] –**أولا– مؤتمر فرساي:** عقد في الفترة من 31 إلى 23 نوفمبر 1991، بناء على قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم: (85/45)، بهدف الإعداد للاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة، في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين للعمل على تظافر جهود المجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكان من نتائجه تدعيم التعاون الإقليمي والدولي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطتها والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص.

ثانيا–المؤتمر الوزاري العالمي: عُقد المؤتمر في الفترة من 21–23 نوفمبر 1994 بمدينة نابولي الإيطالية، وكان ذلك بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (29/1993)، وذلك لمواجهة مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تضمن جدول أعماله، دراسة مدى جدوى صوغ اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تواجه مخاطرها بكفاءة،كما اتفق المؤتمرون على مشروعين هما:

1: إعلان نابولي السياسي.

2: خطة العمل العالمية لمكافحة (ج م ع و)، والتي أيدت من قبل ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر، أعربوا عن إلتزامهم بتوفير كافة الضمانات لتنفيذ الإعلان المذكور.

ثالثا– الإعلان السياسي: هو وثيقة تمت صياغتها في المؤتمر الوزاري العالمي من أهمية في مجال مكافحة الإجرام المنظم من خلال تركيزه على آليات، ووسائل أكثر فعالية

لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وبعد استصدار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبرتوكولها الملحق المتعلق بقمع ومنع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، أصبح من المحبذ عقد مؤتمرات دولية تتعلق بمناقشة المسائل التي تثير الجدل وتطرح إشكالات في الاتفاقية والبرتوكول، والتي من بينها مسألة الرضا ومسائل التعاون والولاية القضائية...إلخ.

أولا–إستصدار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: والذي تم إعداده من قبل الفريق العامل المؤقت مفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص(الفريق العامل)[1] ، في الدورة الخامسة –فيينا– بتاريخ 6–8 نوفمبر 2013، حيث وفق البند 4 من جدول الأعمال تم ذكر أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في برتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية[2]، مثلا:

1– أشكال الاستغلال غير المذكورة صراحة في البرتوكول التي تتطلب مراعاة خاصة (على سبيل المثال، فيما يتعلق

في مواجهة خطر هذه الظاهرة، لكنها تظل كغيرها من القرارات والمبادئ غير الملزمة للدول الأطراف، إذ ليس لها إلا القوة الأدبية.

ينظر: المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي، 23–31 نوفمبر 1994، الطرائق والمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: E/conf/88/5، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص2.

رابعا: مشاريع أخرى:

–في عام 1996، أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من 22–31 ماي 1996، مشروع إعلان الأمم المتحدة عن الجريمة والأمن العام الذي تبنته الجمعية العام للأمم المتحدة بقرارها رقم (60/51) وتضمن الإعلان إحدى عشر مادة للتعاون المتبادل بين الدول من أجل منع الجرائم العابرة للحدود، مثل الجريمة المنظمة وأنشطتها.

–في عام 1997، أعيد تنظيم أجهزة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنشئ مركز لمنع الجريمة الدولية للتركيز على الجريمة المنظمة عبر الدول وإعطائها الأولوية في البرنامج.

–مؤتمر بودابست عقد في الفترة من 5–11 ديسمبر 1999، لإقرار استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها ومن بين موضوعاته تناول تطور قانون العقوبات الدولي والمتابعة الدولية للجرائم، وتفعيل التعاون الدولي بهدف تطوير وسائل وآليات الكفاح على مختلف الأصعدة، وتوحيد السياسة التجريمية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب.

[1]–أنشئ مؤتمر الأطراف بموجب(م32) من اتفاقية باليرمو وهو مخوّل باستعراض تنفيذ الاتفاقية وتيسير تبادل المعلومات بين الدول بشأن مكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها. ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**،...،مرجع سابق،ص 153.

يقوم بإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببرتوكول الاتجار بالأشخاص، والفريق العامل مكلف بـ:

1–تيسير تنفيذ برتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل الخبرات و الممارسات بين الخبراء و الممارسين في المجال.

2–تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام البرتوكول.

3–مساعدة مؤتمر الأطراف على توفير إرشادات إلى المكتب بشأن أنشطة ذات الصلة بالتنفيذ.

4–تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الكيفية التي يمكنه بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بخصوص تنفيذ البرتوكول ودعمه والترويج له. ينظر: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا 1 ديسمبر 2008، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الدورة الخامسة، وثيقة رقم (C T O C /COP / 2008/g) ، المقرر 4/4 "الاتجار بالبشر".

[2] – **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، فيينا 6–8 نوفمبر 2013، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الدورة الخامسة، وثيقة رقم (C T O C /COP /WG.4 /2013 /4)

بمساعدة الضحايا وحمايتهم، وعدم عقاب الضحايا، والتدابير التي تتصدى للطلب على الخدمات الاستغلالية، والبحوث...إلخ.

2-مدى إحتياج الدول إلى إدراج جميع الأغراض الاستغلالية الممكنة في تعريفها التشريعي الوطني لجريمة الاتجار، وتحديد الحالات التي يكفي فيها إدراج العبارة " الغرض الاستغلال" في تعريف قانوني يحدد محددات هذه الجريمة.

3-مدى امتثال الدول التي توفر قائمة غير حصرية بأشكال الاستغلال، كما في برتوكول الاتجار بالأشخاص، للمبدأ القانوني الذي يقضي بتعريف الجرائم بوضوح (لا عقاب إلا بموجب القانون).

4-كيفيه استخدام المعاهدات الدولية ذات الصلة لتعزيز تفسير أشكال الاستغلال "الجامعة" كالعمل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق، وتحديد معناها بدقة.

5- ما هي مخاطر تحول الاتجار بالأشخاص إلى فكرة فضفاضة وجزافية مما يؤدي إلى خلطها مع جرائم أخرى، أو استخدامها لابتزاز الدول والهيئات الاعتبارية سياسيا من أجل الحصول على تنازلات أو امتيازات، وما هي القيمة المضافة لبرتوكول الاتجار بالأشخاص وغرضه في هذا الصدد وكيف يؤثر تجريم الممارسات الاستغلالية باعتبارها جرائم قائمة بذاتها في التدابير الخاصة بالاتجار بالأشخاص[1].

بالنسبة لغرض الاتجار بالأشخاص فقد حدد في (الاستغلال) الذي لم يعرف في برتوكول باليرمو، ولكن أورد صوره على سبيل المثال وذلك بإيراد مصطلح "كحد أدنى" للدلالة عليها ثم إيرادها " استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الأعمال أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الاعضاء ". وهذا اتجاه إيجابي وواقعي لأنه يسمح بإضافة أشكال إضافية من الاستغلال متى استجدت حتى لا يؤدي ذلك إلى إفلات الجناة من العقاب[2].

ثانيا- أهمية تدعيم جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص باستصدار المزيد من المؤتمرات: ظهرت منذ دخول برتوكول باليرمو حيز التنفيذ العديد من أشكال الاستغلال في إطار جريمة الاتجار بالأشخاص منها؛ الاستغلال الجنسي عن طريق الوسائط الإلكترونية، والتسول القسري، استغلال الأطفال في سباقات الجمال، نزع الأنسجة لأغراض التجار الطبية، استغلال الأشخاص وخصوصا الأطفال في الأعمال الإرهابية والنزاعات المسلحة، اختطاف المهاجرين واحتجازهم مقابل فدية...إلخ.

وبالنسبة لبعض أشكال الاستغلال، هناك من هو ليس معرف في برتوكول باليرمو، مما يجعله يفهم ويطبق بأشكال عدة مثل:"استغلال دعارة الغير" تنطبق على حالة القوادة والدعارة تحت الإرغام ودعارة القصر، بينما يخرج من دائرة التجريم حالة الدعارة التي تكون برضاء الشخص المستغل أو يكون بالغا، وأيضا صورة "سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، والتي يمكن أن تكون وعاء للكثير من الصور مثل السياحة الجنسية، والنشر الجنسي الإلكتروني،

---

[1] – **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،...، مرجع سابق، ص 2.

[2] – المرجع نفسه، ص 3.

وإنتاج كل أنواع المواد الإباحية...إلخ[1].

وهناك أشكال من الاستغلال لم يذكرها برتوكول باليرمو، ومن الصعب تصنيفها ضمن مفاهيم الأعمال والخدمات القسرية أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل الحمل القسري، ونزع الأنسجة والخلايا بغرض التجارب الطبية...إلخ[2]. كل هذا يستوجب بذل المزيد من الجهود لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في اتفاقية وبرتوكول باليرمو

يعتبر عام 2000 تاريخا فاصلا في إطار جهود مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث تفطنت الدول إلى خطورة واستشراء هذه الجريمة فلجأت إلى استصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إيمانا منها بأهمية التعاون كآلية فعالة في مكافحة هذا النوع من الجرائم العابر للحدود الوطنية وهذا ما سنبينه في ما يأتي:

الفرع الأول: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبرتوكول الملحق بها

البند الأول- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: مع مطلع الألفية ظهرت أهمية اصدار اتفاقية دولية عن الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية، والتي كانت تتويجا للعديد من المناقشات الجدية عند إعلان نابولي السياسي، وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر لدول، وكذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[3]، وذلك ما سيتضح فيما يأتي:

أولا- أهمية وضع اتفاقية دولية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولات ملحقة لمكافحة الإجرام الخطير وخاصة جريمة الاتجار بالأشخاص: يظهر ذلك من خلال الكثير من الجهود المتواصلة والتي كانت عملا تراكميا لما سبق من جهود لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بشكلها التقليدي والتي تطرقنا لها سابقا. والتي تصب كلها في ضرورة تقرير مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية واستحداث آليات فعالة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي في مجالات العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين سد القصور التشريعي الذي تستغله المنظمات الإجرامية للتهرب من العقاب، باعتبارها جريمة خطيرة تشكل حرب حقيقية على الإنسان[4].

مما يشعر الضحايا والشهود بالثقة في نظام العدالة الجنائية، وأجهزة تنفيذ القوانين ولأن اعتماد اتفاقية وحيدة بشأن الجريمة المنظمة ينشئ التزامات على عاتق الدول الأطراف لتجريم الأنشطة التي ترتكبها تلك المنظمات، وللتعاون على مكافحتها بقدر أسرع يكفل اختصار الزمن اللازم للتفاوض بشأن اتفاقيات جديدة أو تكميلية تتناول الأحكام

---

(1)–Sara Deck, Op-cit, p89-93. .

(2) – **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،..المرجع السابق، ص 6.

(3) –فبعض الدول أيدت الفكرة كوسيلة لتدعيم القائم من نصوص وزيادة المساندة السياسية للإجراءات المتبعة، وبعض لدول الأخرى كانت مشككة في هذه الفكرة لعدة أسباب من بينها، أن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الدول مبهم إلى حد ما، لكن ما تحدثه الجريمة المنظمة من أضرار بالمجتمع الدولي، وما تتمتع به من خصائص وقدرات تتفوق بها في بعض الأحيان على الدول، حيث تحتاج المواجهة لتظافر الجهود الدولية، وهو ما حدا بالمجتمع للتفكير بجدية في صياغة اتفاقية دولية تساعدها على مواجهة الجريمة المنظمة بشكل جماعي.

(4)–Lydia cacho, Op-cit, p115. .

القانونية لكل صورة من صور السلوك الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1].وقبل أن تصدر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مرت بالمراحل الإتية:

- مشروع اتفاقية (ج م ع و) الإطارية: وتعتبر الاتفاقية الإطارية خطوة رائدة لمواجهة الجريمة المنظمة، كونها وثيقة تاريخية في مجال السياسة الجنائية الدولية، ولا يقلل من أهميتها الانتقادات الموجهة لها[2]، ويتكون مشروع هذه الاتفاقية من 24 مادة، استوحت أحكامها من إعلان نابولي السياسي[3].

- مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أعدته الأمم المتحدة.

-مشروع منقح لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [4]، لرغبة الدول الصادقة في التصدي لخطر هذه الجريمة، فقد أعد مشروع اتفاقية منقح لمواجهتها، بفضل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[5]، والتي استفادت من الدراسة التي أجراها فريق الخبراء الدولي الحكومي لمشروع الاتفاقية الإطارية التي تقدمت به بولندا، ومشروع اتفاقية قمع (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية)، والذي أعدته الولايات المتحدة الأمركية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 1988[6].

ثانيا– اتفاقيات لها علاقة بالجريمة المنظمة: أقر الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي، وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتماد عدة اتفاقيات تتناول كل منها تجريم نوع قائم بذاته من السلوك الإجرامي العابر للحدود[7] لمواجهة الجريمة ذات البعد الدولي، أو الطابع الاتفاقي التي تستوعب إلى حد كبير، ما تمارسه المنظمات الإجرامية من أنشطة متنوعة تم تجريم معظمها بموجب اتفاقيات دولية جماعية صيغت لهذه الغاية،

---

[1] –المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـ (ج م ع و)، ...، جدوى إعداد صكوك دولية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم: (E/conf.88.6)، ص 12-15.

[2] –أرفق مشروع عن إطار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، في خطاب لرئيس دولة بولندا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (سبتمبر 1997)، وقد حظى هذا المشروع باستحسان الوفود المشاركة، حيث أحيل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيه كموضوع له أولوية، محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة»، مرجع سابق، ص 49.

[3] –في الديباجة: أعرب فيها المجتمع الدولي عن قلقه مما تشكله الجريمة المنظمة وصورها من تهديد للأمن والعدالة الجنائية في العالم، وتأثيرها السلبي على العلاقات الدولية، نظرا لأبعادها الوطنية وعبر الوطنية، ينظر: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة (ج م ع و)...، المرفق الثالث، مرجع سابق، ص 21-25.

[4] –اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، الدورة الثالثة، فيينا 28 أفريل –30 ماي 1999، البند الثالث من جدول الأعمال، «النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم: A/AC.254/4، ص 1-2.

[5] –وكل هذه الجهود توّجت بالاتفاقية الرسمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي عرضنا أحكامها في متن هذا البحث، وقد عُرضت للتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام لها من قبل الدول لتصبح سارية المفعول. اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، والدورة الثالثة، فيينا، 18 أفريل –28 ماي 1998، البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي في مجال (ج م ع و)، تقرير فريق من الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات، بشأن وضع مشروع أولى لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة (ج م ع و)، وارسوا 2-6 فبراير، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، 1998، ص 20.

[6] –لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، 28 أفريل- 9ماي 1979، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي، وخطة العمل العالمية لمكافحة (ج م م ع و)، ومسألة صوغ اتفاقية دولية لمكافحة (ج م ع و)، تقرير الرئيس، المرفق الرابع، مرجع سابق، ص 26-27.

[7] –لذلك دعت التوصية (35) الدول المعنية إلى الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف سارية المفعول لدورها الرئيسي في التصدي للأشكال المتعددة لـ(ج م ع و) وحثت التوصية 36 الدول على ضرورة استعراض الاتفاقيات محور الاهتمام، التي من بينها الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926 بصيغتها المعدلة ببروتوكولها لسنة 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956، والاتفاقية الدولية لمنع

وعليه انقسم الفقه إلى اتجاهين.

أولا– الاتجاه الأول: يرى ضرورة التفاوض لتعديل بعض أحكام الاتفاقيات الدولية السابق إبرامها مثل: (اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أو الخاصة بالرق...)، والإكتفاء بتطوير أحكام تلك الاتفاقيات، لتصبح قادرة على مواجهة ما شهدته تلك الظواهر الإجرامية من تطور ونمو، ولتحقق السياسة الجنائية الدولية الموجود منها في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.

حيث بناء على توصيات فريق الخبراء التابع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمناط بدراسة ظاهرة (ج م ع و)، وخلق آليات فعالة لمكافحتها، وإعداد الصيغة الملائمة لما يجب أن تكون عليه الاتفاقية الخاصة بمكافحتها[1].

ثانيا– الاتجاه الثاني: نادى باستحداث اتفاقيات جديدة، وإعادة التفاوض بشأن كافة التفاصيل والأحكام، الخاصة بكل نشاط من الأنشطة الإجرامية الداخلة في تكوين (ج م ع و)؛ مما يعد إهدارا للوقت والجهد والمال أيضا، عوضا عن تناول موضوعات سبق بحثها وتمحيصها من قبل متخصصين، لذلك يتوجب العمل على إكمال القصور التشريعي وسد الثغرات التي يسعى الجناة من المنتمين للمنظمات الإجرامية، على استغلالها لإضعاف تلك الجهود والتقليل من جديتها وفحواها، بتحديث الصكوك القائمة فعلا وإعداد اتفاقيات تستوعب الصور الجديدة من الجرائم العابرة للحدود التي لم يسبق تناولها مثل: « جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية... »[2].

*وبعد فإن الوضع الأمني الدولي يحتم أن تتبع الدول أحد الاتجاهين فيما يتعلق بسياسة مكافحة أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص. إما بإعداد اتفاقيات متعددة، أو بتحديث وتعديل الاتفاقيات الموجودة سلفا والتي لها علاقة بالجريمة المنظمة، ورغم أن لكلا الطريقتين مزايا وعيوب، إلا أنهما تتفقان حول نقطة جوهرية أساسية الحاجة إلى الوقت والرغبة الصادقة والامكانيات لدراسة وتمحيص الأحكام القانونية الخاصة بكل صورة من الصور الإجرامية ذات البعد الدولي، التي تعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وحيث أن الأمر يستدعي دراسة ذات الأحكام الموضوعية مثل:« أوجه التعاون القضائي والاختصاص وغيره ».

لكن المرجّح هو إقرار اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة اختصارا للجهد والوقت معا، ولضمان مواجهة قانونية فعالة، وفقا لما انتهت إليه سياسة التشريع الدولية، والذي حدث عمليا في باليرمو سنة 2000 [3]، وبالمقابل تسليط الضوء على أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تنل في السابق اهتمام سياسة التشريع الدولية، لأنها من الجرائم الحديثة؛ منها: تهريب المواد النووية اللازمة لأسلحة الدمار الشامل والاتجار فيها، وغسيل الأموال والجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى هذا ينبغي تطوير واستحداث صكوك دولية تستوعب ظاهرة التسلل إلى الأعمال التجارية

تزييف العملات سنة 1929، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة سنة 1930، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير سنة 1949. ينظر: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، أراء (و م أ)، مرجع سابق، ص 35 وما يليها.

[2]–الجمعية العامة المتحدة في الدورة 54، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 55، ص 224.

[3]–الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 55، البند 105 من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: (A.AC 245/4/add.3/Rev3)، 24 سبتمبر 1999.

المشروعة، والتلوث البحري حيث أشارت الدلائل إلى تورط المنظمات الإجرامية في التخلص من النفايات، أو تصدير النفايات الخطرة بشكل غير مشروع.

والاتجار بالأشخاص الذي يُشكّل سوقا رائجة للمنظمات الإجرامية لما يدره من عائدات ما فتئت تتعاظم في ظل القوانين المتساهلة والتي ينقصها عنصر الردع، والتي كانت محور إحدى برتوكولات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، والذي سنتناوله فيما يأتي؛

الفرع الثاني- البرتوكول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بقمع ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص: يعد هذا البرتوكول نقطة تحول في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي كانت قبل صدوره تركز على الاستغلال الجنسي الدولي للأشخاص، وبصدوره أصبحت يشمل كافة صور الاستغلال، كما أن نقطة الارتكاز للمكافحة هي العمل على الموازنة بين اجراءات عدم إفلات الجناة من العقاب وحماية الضحايا[1].

أولا-ظروف صدور برتوكول باليرمو : صدر هذا البرتوكول لعدة أسباب هي:

*الحاجة الملحة لوجود وثيقة دولية تجمع عليها البشرية تكون مرجعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص،جعلت الدول تفكر في استصدار هذا البرتوكول ليكون خطة عمل متكاملة تتوافر على الآليات التشريعية والعملية لمنع وقمع ومكافحة هذه الجريمة، وهذا ما كانت تفتقر له الجهود السابقة عنه.

* تبعا لرغبة الدول التى استشعرت المخاطر الناتجة عن استشراء جريمة الاتجار بالأشخاص خصوصا مع التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية والذي أصبح يستغل في ارتكاب هذه الجرائم، مما يستوجب اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويستلزم اتباع نهج مكافحة ذو طابع دولي في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع الاتجار ومعاقبة المتاجرين، وتقديم المساعدة والحماية للضحايا ضمن الحدود الدنيا لحقوق الإنسان.

*الانتهاكات اللاإنسانية التى مافتئ يتعرض لها الملايين من البشر والذين يقعون ضحايا لعصابات الاتجار، مما أبرز الحجة الملحة لتناول التدابير والقواعد التى توفر الحماية الكافية للأشخاص الذي تعرضوا أو سيتعرضون للاتجار بهم.

*أهمية أن تكمل اتفاقية باليرمو ببرتوكول ملحق يفسر ويطبق ضمنها ويتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها من أخطر أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

من هنا صدر قرار الجمعية العامة رقم 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

[1]-ويعتبر هذا البرتوكول من أهم الوثائق الدولية المتعلقة بمنع وقمع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص والذي أصدرته الأمم المتحدة كمكمل لإتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار رقم 25/55، حيث وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة الأطراف ذات العلاقة وطنيا ودوليا والجدير بالذكر أن 111 دولة صادقت على هذا البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .Louis Guinamard , Op-cit , 12

الوطنية، و لبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول مكافحة الاتجار بالأشخاص، واقتناعا من الدول الأطراف في هذا البرتوكول بأن استكمال اتفاقية باليرمو بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة، فقد اتفقوا فيما بينهم على وضع وثيقة دولية تكون المصدر الأساسي الدولي عند مكافحة هذه الجريمة[1] .

ويبدو هذا البرتوكول جهد مكرر للبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الاباحية المذكور آنفا، ولكن هذا مغاير للواقع فهو من جهة يعتبر جهد مساند ومؤيد له، ومن جهة أخرى يعتبر نهجا دوليا جديدا لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، لهذا نجد من أهم ركائزه تحميله الدول الأطراف مسؤولية تأمين الحدود بمفهومها الواسع خاصة في ظل العولمة وتراجع مبدأ السيادة وصيرورة العالم نحو التلاشي الافتراضي للحدود، على اعتبار أنها مؤشر جوهري في استشراء هذا النوع من الجرائم.

ثانيا–العلاقة الترابطية بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكول الملحق بها: بشكل عام تمكنت الاتفاقية و البرتوكول الملحق بها الدول من التصدى لمشكلة الاتجار بالأشخاص على نحو شامل، وهذا جانب مهم لأنه كثيرا ما تكون عمليات الاتجار بالأشخاص جزءا واحدا فقط من الصورة الكلية، إذ أنها الجماعات الإجرامية الضالعة فيه تنزع أيضا إلى الانخراط في أنشطة عديدة و غير مشروعة مثل؛ تهريب المهاجرين، الاتجار غير المشروع بالسلاح، الاتجار بالمخدرات، غسيل الأموال...إلخ [2] .

من هنا تتبين لنا أن هناك علاقة وثيقة بين برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000، إذ أن هذا البرتوكول يكمل الاتفاقية ويجب تفسيره مقترنا بها، و يتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البرتوكول مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص على خلاف ذلك[3].

فاتفاقية مكافحة الجريمة هي استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج دولي لتعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية(م1)، وهي تسعى إلى زيادة عدد الدول التى تتخذ تدابير فعالة في المكافحة، فضلا عن تيسير التحقيق في كل هذه الأنشطة الإجرامية وملاحقة مرتكبيها على نحو شامل عبر الحدود، وأيضا إلى ارساء التعاون الدولي وتوطيده، وهي تحترم الاختلافات والخصوصيات في مختلف التقاليد القانونية والثقافات بينما تعنى في الوقت نفسه بالترويج للغة مشتركة والمساعدة في إزالة العراقيل القائمة حاليا أمام تحقيق تعاون عبر وطني فعال[4] .

وترتكز الاتفاقية بالأساس على تدابير عامة تتعلق بمكافحة الجرائم التى تضطلع بها الجماعات الإجرامية

---

[1]–هاني السبكي، مرجع سابق، ص170.

[2]–أشرف الدعدع، مرجع سابق، ص 96.

[3]–دحام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 251.

[4]–أشرف الدعدع، المرجع السابق، ص 97.

المنظمة في الأنشطة المدرة للربح، أما البرتوكول المكمل لها والمتعلق منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، فيستهدف نوع محدد من النشاط الإجرامي المنظم والذي يستلزم وجود أحكاما متخصصة بشأنه، ووفق (م2) منه فله ثلاثة أغراض أساسية هي:

- منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية تحقيق تلك الأهداف.

والجدير بالذكر أن الاتفاقية والبرتوكول الملحق بها المتعلق بالاتجار بالأشخاص يحددان مقتضيات محددة بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي، وكما تحدد المعايير الخاصة بالقانون الموضوعي والقانون الاجرائي على حد سواء، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في مواءمة تشريعاتها وإزالة الفوارق التي يمكن أن تعيق التعاون الدولي الفوري والفعال [1]. ويجب أن يقرأ البرتوكول ويفسر ويطبق مقترنا بالاتفاقية، كما تطبق الاتفاقية على البرتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وتعتبر الأفعال المجرمة بموجب برتوكول مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص مجرمة بموجب الاتفاقية[2].

ثالثا–الغرض من برتوكول باليرمو: من خلال (م2/3،2،1) يهدف البرتوكول إلى تحقيق أهدافا محددة تتمثل في منع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال فضلا عن حماية ضحايا الاتجار بشكل عام و مساعدتهم، مع وضع الآليات الكفيلة بحماية حقوقهم الإنسانية، كما يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق هذه الأهداف.

ويهدف البرتوكول أيضا إلى منع استهداف عصابات تجار البشر استهداف "ضحايا" محتملين كسياسة وقائية، ثم أنه أولى اهتماما خاصا للنساء والأطفال باعتبارهم فئات هشة وهي الأكثر عرضة للاستهداف من قبل تجار البشر، مع تركيز الاهتمام على المكافحة التي يجب أن يتكامل فيها السياسة الوقائية لمنع وقوع الجريمة والسياسة العقابية للمعاقبة عليها مع التدابير الاحترازية والتعاون الدولي لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، مع التركيز على حماية الضحايا وحمايتهم وتعويضهم.

الفرع الثاني:تنفيذ اتفاقية وبرتوكول باليرمو

البند الأول-الانضمام الى اتفاقية باليرمو والبرتوكول الملحق بها: الاتجار بالأشخاص هو جريمة عابرة للحدود الوطنية حيث تستلزم استراتجية مكافحتها تظافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، وهذا التعاون يستلزم إطارا قانونيا تطبق من خلاله، إذا لا خيار للدول التي لها وعي بخطورة هذه الجريمة سوى الانضمام إلى الاتفاقية والبرتوكول الملحق بها ليكون التعاون في إطارهما، حيث تنص (م2/37) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أن الانضمام إلى

---

[1]–المرجع نفسه، ص 98.

[2]–**كتيب إرشادي للبرلمانيين**، مرجع سابق، ص 15.

برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص يستلزم الانضمام إلى الاتفاقية أولا نظرا للعلاقة الترابطية بينهما حيث لا يمكن تفسير ولا تطبيق البرتوكول إلا في ظل الاتفاقية كما أن هذه الأخيرة لا تكتمل إلا بالبرتوكول.

وتقرر (م1) من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص و(م37) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المبادئ الأساسية الآتية التي تحكم العلاقة بين الصكين:

- الانضمام إلى البرتوكول مرهون بالانضمام إلى الاتفاقية، وتجيز الصيغة اللغوية التصديق والانضمام في آن واحد بالنسبة للصكين، ولكن لا تخضع الدولة لأي التزام بمقتضى البرتوكول إلا إذا كانت خاضعة لالتزامات الاتفاقية قبل ذلك.
- العلاقة الترابطية بين الاتفاقية والبرتوكول وثيقة لذا فهما يفسران في ضوء بعضهما البعض.
- ينبغي اعطاء معنى مماثل عموما لجميع الاحكام المصاغة بعبارات مماثلة أو موازية و لدى تفسير برتوكول ما، ويجب أيضا اعتبار الغرض منه، مما قد يقتضى تعديل بعض المعاني المطبقة على الاتفاقية في بعض الحالات.
- تطبق أحكام الاتفاقية على البرتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ويعني ذلك أنه عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البرتوكول يمكن اجراء تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق لكي تراعي الظروف التي تطرأ بمقتضى البرتوكول، إلا انه لا ينبغي إجراء تلك التعديلات ما لم تقتض الضرورة ذلك. وإلا بقدر ما تقتضيه تلك الضرورة، ولا تنطبق هذه القاعدة العامة في حال استبعدها تحديدا صائغو القوانين[1].
- تعتبر الأفعال المجرمة بمقتضى البرتوكول أفعالا مجرمة أيضا بمقتضى الاتفاقية أيضا، وهذا المبدأ المتماثل مع لزوم مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال هو حلقة وصل حاسمة بينهما، فهو يضمن أن أي فعل إجرامي أو أفعال إجرامية مما تقرره دولة ما بقصد تجريم الاتجار بالأشخاص على النحو الذي تقتضيه(م5) من برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص سوف تدرج ضمن نطاق الأحكام الأساسية من الاتفاقية، والتي تحكم أشكالا متنوعة من التعاون الدولي مثل تسليم المجرمين(م16)، والمساعدة القانونية(م18)، كما أنه يربط بين البرتوكول والاتفاقية وذلك بجعله احكاما الزامية أخرى من الاتفاقية واجبة التطبيق على الجرائم المقررة بمقتضى البرتوكول، ومن تلك الأحكام على وجه الخصوص(بشأن التجريم) من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية

*وتعتبر مقتضيات البرتوكول هي المعايير الدنيا، فيجوز أن تكون التدابير الداخلية أوسع نطاقا أو أشد من التدابير التي يقتضيها البرتوكول شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المحددة فيه، وتطبق كلها على نحو متساو على الأفعال المجرمة بمقتضى البرتوكول، ولذلك فإن تقرير ارتباط مشابه في هذا الخصوص عنصر مهم ينبغي ادخاله في التشريع الوطني لأجل تنفيذ البرتوكول.

المبند الثاني-تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال برتوكول باليرمو: يتكون هذا البرتوكول من عشرين مادة تشكل خطة عمل عالمية لمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، وتقوم استراتجية البرتوكول على أربعة محاور

[1]-**الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة...**، مرجع سابق، ص 22.

هي؛ 1-الوقاية، 2-الحماية، 3- الملاحقة، 4- الشراكات، و التي سنتطرق لها فيما يأتي:

أولا: الغرض من استصدار برتوكول باليرمو: حدد في (م3) والمتمثل في:

(أ) منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إبلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

* فهدف هذا البرتوكول هو منع وقمع والمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل عام، والأطفال والنساء بشكل خاص لأنهم فئات هشة تشكل الأهداف الأكثر جذبا للمتاجرين بالأشخاص، كما يهدف البرتوكول إلى مساعدة الضحايا على النجاة من عمليات الاتجار بالأشخاص والتعافي من تجربة الاتجار بالغة الصعوبة، ومن ثم تمكينهم من استرداد انسانيتهم المهدورة والرجوع لحياتهم الطبيعية والاندماج من جديد في المجتمع. مع التركيز أن تتم كل هذه الجهود في إطار من التعاون الدولي الذي هو السبيل الأنجع لمكافحة هذه الجريمة التي تتم غالبا عبر الدول.

ثانيا: تحديد المصطلحات المستخدمة: في (م3) مثل تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث أن (م3/أ) قدمت أول تعريف دولي متكامل لجريمة الاتجار بالأشخاص ولو أنه استخدم مصطلح (الأشخاص)، ووضع أحكاما تتعلق بحضر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد وحماية ضحاياها في إطار التعاون الدولي لمكافحتها، فمن ناحية أولى عرف البرتوكول الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من مفاهيم جرمية [1] .

كما نص في (م3/ب) على عدم الاعتداد برضاء الضحية في حالة الاستغلال، ويكون ذلك بالنسبة للطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة. أما (م3/د) فقد اعتبرت أن تجنيد طفل[2] ، أو نقله أو تنقيله أو ايواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال يعد اتجارا بالبشر حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهذا اتجاه منتقد لأنه يعني بمعنى المخالفة أنه متى تجاوز سن الشخص المستغل الثامنة عشرة سنة ووجد الرضاء لحالة الاستغلال فهنا ينتفي تجريم فعل الجاني وهذا غير معقول عقلا وواقعا لأنه لا يتصور وجود شخص يرضى باستغلاله بأي شكل من الأشكال، وإن وجدت حالة استكانة من قبله فهي مظهر لحالة ارادة مشوبة بعيب من عيوب الارادة كالإكراه أو التهديد أو استغلال حاجة أو سلطة أو تخيل خطر محدق أو حالة خوف أو مرض نفسي وعقلي يجعل الضحية لا يدرك حقيقة وآثار حالة الاتجار به واستغلاله[3].

---

[1]-والتي تنص على أن الإتجار بالأشخاص هو:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد ادنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الإعضاء".

[2]- (م3/4) من البرتوكول حددت أن تعبير "طفل" الوارد فيه ينصرف إلى أي فرد سنه دون الثامنة عشرة سنة.

[3] -Jean Allain,Op-cit,p356-357.

والجدير بالذكر أن البرتوكول لم يتناول العديد من المواضيع ذات العلاقة ومنها؛ الزواج الإجباري، التبنى غير القانوني، السياحة الجنسية، العمل المنزلي الإجباري...إلخ[1]، ولكن يمكن تلافي هذه الثغرة بإدراجها في عبارة:(يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

* أي أن أغراض الاستغلال مذكورة في حدها الأدنى على سبيل المثال لا الحصر، مما يعنى أن الدول يمكن أن تدرج في تشريعاتها أي شكل من أشكال الاستغلال الذي يجر منفعة أو عائد مادى أو معنوي أو خدمة مهما كان نوعها ولو كانت تقديم المتعة للغير . وأن تجريم فعل الاتجار لا يستلزم من الدول الأطراف تجريم فعل الدعارة نفسه، إنما الاكتفاء بتجريم استغلال دعارة الغير كما نص البرتوكول في (م3) [2] .

ثالثا:التدابير التشريعية: تعتبر(م5) من أهم المواد في البرتوكول باعتبارها المادة المحورية التى يتم على أساسها تحديد الأفعال المجرمة والتى تعتبر اتجارا بالبشر، حيث ألزم البرتوكول الدول الأطراف في (م5/أ) بوضع الاجراءات التشريعية الضرورية لتجريم جريمة الاتجار بالأشخاص ، متى ارتكبت عمدا، وجعلت (م5/ب) التجريم يمتد إلى الشروع والاشتراك في جرائم الاتجار بالأشخاص، وكذلك تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم أو اعطاء التعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها.

1-إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات: وينطبق البرتوكول في(م4)على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتكبة من جماعة إجرامية منظمة.

2-مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم: فضلا على (م25) من اتفاقية باليرمو، بينت (م6) سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتهم، حيث نصت في فقرتها الأولى على حرص الدول الأطراف بما يقتضيه قانونها الداخلي، على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة سرية[3]

وأن تتضمن كل دولة طرف نظامها القانوني أو الاداري أحكاما تسمح بتزويد الضحايا عند الاقتضاء

---

[1]- أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 345.

[2]- هاني السبكي، مرجع سابق، ص 187.

[3]-وضع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية أهمية استخدام نهج يركز على الضحية للتعرف على الضحايا وحمايتهم، وكذلك لملاحقة حالات الاتجار قضائيا، ويشكل فعال، وقد أمعن التقرير النظر في رحلة الأفراد من كونهم ضحايا وحتى تحولهم إلة ناجيين وكذاك الدعم الذي يحتاج إليه الناجون لاستعادة حياتهم، وقد أبرز التقرير مستوى واسعا من الاستراتيجيات الفعالة للحيلولة دون الاتجار بالبشر، بما في ذلك مواطن الضعف في مراحل المتابعة القضائية مثل: الحواجز أمام بناء قضية قوية نظرا للتعقيدات العملية (عدم كفاية أو عدم إكتمالها)، فضلا عن صعوبات التي تعوق جهود حماية ضحايا الاتجار التي تتضمن تأمين قدرتهم على الحصول الخدمات والمأوى دون تعرضهم للاحتيجاز، مع توفير البدائل القانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يواجهون الانتقام أو المشقة، وأيضا صعوبة تطبيق الإجراءات القانونية المتخذة للحيلولة دون وقوع الأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الجهود المبذولة لكبح الممارسات التي تم تحديدها لعوامل مساهمة في وقوع الاتجار بالبشر، كإحتجاز أرباب العمل لجوازات سفر العمال الأجانب، والسماح لموظفي التوظيف بفرض رسوم توظيف على العمال المهاجرين والمحتملين.Trafficking in person report2017, …,op-cit, p1-17

بالمعلومات عن الاجراءات القضائية والإدارية التي تم اتخاذها و مساعدة الضحايا بعرض آراءهم واهتماماتهم لأخذ بعين الاعتبار في مراحل الدعوى الجنائية مساعدتهم مع احترام الحقوق الأساسية.على نحو لا يخل بحقوق الدفاع (م2/6) .مع ضرورة توفير الارشادات والمعلومات المتعلقة بالحقوق التي يعترف بها القانون للضحايا وبلغة يمكنهم فهمها وذلك وفقا لل(م3/6- ب) .

ووفقا لل(م3/6) فقد نص على أنه يجب أن يتضمن تدابير الحماية تأمين السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية لهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة ومنظمات المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يأتي: السكن اللائق، المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة مفهومة لدى الضحايا، المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، فرص العمل والتعليم والتدريب.

مع ضرورة مراعاة السن والجنس وذوي الاحتياجات الخاصة وخصوصا الأطفال (م4/6).ووفقا لل (م5/6) تلزم الدول الأطراف بضمان الحماية الجسدية للضحايا أثناء تواجدهم في أقاليم دول الاستقبال.

كما يشير البرتوكول في (م6/6) إلى ضرورة ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض المناسب، وتكفل كل دولة طرف أن يتضمن نظامها القانوني أحكاما تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

واتخاذ الاجراءات التشريعية أو غيرها من الاجراءات المناسبة التي تكفل لهم البقاء فيها بصفة مؤقتة أو دائمة ، وأن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية والوجدانية وفقا لل(م7) من البرتوكول

3-إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم[1]، نظمت(م8) تدابير إعادة الضحايا إلى أوطانهم، لذا على الدول الأطراف تيسير إجراءات إعادة واستقبال ضحايا الاتجار حسب الحالة، إذا كان الضحية من رعايا الدولة أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، مع الأخذ في الاعتبار السلامة الجسدية والنفسية للضحايا، مع حرية إرادته في العودة دون إجبار سواء كان يحوز وثائق سفر وهوية قانونية أم لا[2].

ولا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة، كما لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص[3]. و(الفصل65) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التونسي على أنه:"تعمل

---

[1]- أشرف الدعدع، مرجع سابق، ص 185.

[2]-يمكن إدراج قانون حمايا ضحايا الاتجار بالبشر أقرت التأشيرة المسماة (الفيزاT) والتي تمنح إقامة مؤقتة في (و م أ) للضحايا، وبعد ثلاث سنوات يستحق الحصول على وضع إقامة دائمة في حال أثبت حسن سيرة وامتثل لطلبات المساعدة أو إذا ما ثبت احتمال تعرضهم لخطر حال في حال ترحيلهم ، ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...،مرجع سابق، ص 124.

[3]-ويلزم الدولة الطرف التي تكون الضحية من مواطنيها أو له حق الإقامة الدائمة فيها عند دخوله دولة الاستقبال بتسهيل وقبول عودتهم دون أي تأخير غير مبرر وغير منطقي مع الاعتداد بأمن الضحية (م1/8). وفي حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية إلى وطنه أو الدولة التي يقيم فيها على نحو دائم تلتزم هذه الأخيرة بناء على طلب دولة الاستقبال باستخراج وثائق السفر أو أي إذت ضروري يسمح بعودته ودمجه من جديد في تلك الدولة (م4/8).

الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة"[1]. و(م4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي تنص على أنه:" تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب" [2].

4-إعطاء فترة تعافي وتفكير للضحايا: (الفصل64)على أنه:«من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التونسي تنص على أنه يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية .ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة».

5-إجراءات التعرف على هوية الضحايا:يجب على الدول وضع تدابير استباقية للتعرف على الضحايا، فمثلا نصت (م 1-5-82) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص المغربي تنص على أنه:«إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها. يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المهتمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر. يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة على غاية انتهاء إجراءات المحاكمة».

6-سياسة منع[3] **جريمة الاتجار بالأشخاص**[4]: يجب أن يكون صانع القرار على المستوى الوطني والدولي على وعي تام بضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق منعها أولا، ومن صور السياسة المنعية لجريمة الاتجار بالأشخاص طبقا لبرتوكول باليرمو تتمثل في :

---

[3]-ركز برتوكول باليرمو على رؤية شاملة يتكامل فيها جانب الردع مع جانب المنع، وذلك بضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وفي الوقت ذاته تجفيف منابع جريمة الاتجار بالبشر عن طريق تقليل الطلب، مع وضع الضمانات الكافية لحماية الضحايا من الإيذاء أو معاودة الاتجار بهم Sara Deck, Op-cit, p105-110.

[1]-قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق.

[2]-ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016...، مرجع سابق.

[3]-تنص (1)و(31) من اتفاقية باليرمو على تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية. ينظر: **الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة**...،مرجع سابق، ص 236.

[4]- سالم إبراهيم النقبي، مرجع سابق، ص 152.

أ*سياسة تقليل الطلب: وفقا للآليات الاقتصادية القائمة على العرض والطلب والتي تفسر ضمنها جريمة الاتجار بالأشخاص، تبدو لنا دوائر الاستغلال لامنتهية كل منها تولد أخرى، فالطلب يشكل العرض، والعرض يولد الطلب، والذي يشكل في المحصلة سوقا إجرامية ما فتئت تتوسع، تتمحور حول سلعة تتمثل في البشر الذين يقومون وفق مواصفاتهم الجسدية كأي منتج[1]، لهذا تتجه الجهود الدولية والتشريعات الوطنية نحو تقليل الطلب بقدر الإمكان وذلك بعدة طرق منها؛

ب*سياسة تجفيف المنابع تبعا للم(9) من برتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال؛ محاربة أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص في دول المنشأ: من خلال برامج محاربة الفقر والبطالة وأوضاع السكن والصحة المتدنية، بالإضافة إلى محاربة الفساد الذي يشكل بيئة مساعدة لاستشراء جريمة الاتجار بالبشر...إلخ[2]. وأيضا التصدي للأنشطة الاقتصادية الخفية، القضاء على التمييز اتجاه الأقليات، محاربة ممارسات الفساد ووضع برامج حماية الضحايا بالنسبة لدول المقصد[3].

ج* تجريم أفعال الزبون: المتمعن في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص يلاحظ أنها تركز على محورين فقط؛ محور تجريم أفعال الجناة وبالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ومحور حماية الضحايا وتعويضهم، مع إهمال المحور الثالث والذي لا يقل أهمية عن المحورين سابقي الذكر ألا وهو، محور تجريم أفعال الزبون، والذي يقدم المقابل المادي أو الخدماتي مقابل الحصول على (السلعة) بالمواصفات التي يريدها دون أن يلحقه أي تجريم، ودون مخاطر، لذا على المشرع الدولي والوطني أن يتفطن لهذه المسألة من خلال ملاحقة الطلب[4]الذي هو محور قوة جريمة الاتجار بالأشخاص[5]. والمتمثل في تجريم سلوك الزبون بالموازاة مع تجريم سلوك الجناة، فمثلا قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون الأمريكي الصادر سنة 1994 يعاقب زبائن السياحة الجنسية مع الأطفال، كما نلاحظ أن المشرع السوري يعاقب العميل أو المستخدم وذلك في (م9) من المرسوم رقم (3) لسنة 2010 والتي جاء فيها:«معاقبة كل من علم بواقعة الاتجار وانتفع ماديا، أو معنويا من خدمات الضحية بالغرامة والحبس من ستة أشهر إلى سنتين».

وكذلك (الفصل 10-448) من القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المغربي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

---

(1) -Lydia caho,Op-cit,p169.

(2)- محمود السيد حسن داوود، مرجع سابق، ص 91.

(3)-ردع الطلب على الأشخاص المتجر بهم: (م5/9) من برتوكول باليرمو، و(م19) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 تنص على أنه:" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم بموجب قانونها الداخلي استعمال خدمات تكون موضع استغلال حسبما هو مشار إليه في (ف أ) من (م4) من هذه الاتفاقية، عن معرفة بأن الشخص المعني هو ضحية اتجار بالبشر.

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص...، مرجع سابق،ص 287-288، 510-512.

(4)-محمد يحيي مطر، **تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي**، مرجع سابق، ص21.

(5) -الطلب يعني: الرغبة في الحصول على سلعة معينة أو عمل معين أو خدمة معينة، وفي سياق الاتجار بالأشخاص هو ينصب على عمل استغلالي أو خدمات تنتهك حقوق الإنسان للشخص الذي يقدم تلك الخدمات. **مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، المرجع السابق، ص566.

كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر».

وهذا منهج محمود تفطن له المشرع السوري والمشرع المغربي، والأفضل أن تجاريهما كل التشريعات الوطنية حتى لا يفلت الطرف الذي هو حجر الزاوية حقيقة في نشوء واستشراء واستمرار جريمة الاتجار بالبشر، ألا وهو الزبون، حيث التركيز دوما على تجريم الجناة، والمفروض أن يكون منهم باعتباره المستفيد الرئيسي من خدمات الضحايا فقط لأنه يملك المقابل، فضلا عن ما يسببه للضحايا من إساءات وجدانية وجسدية لأنه يكون غالبا من الأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية وعقلية، وانحرافات تجعلهم يلجأون لتجار البشر لتلبية نزواتهم.

د*تجريم شرعنة سلوك الاتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق الحيلولة دون تحول جريمة الاتجار بالأشخاص إلى سلوك يحوز القبول الاجتماعي باعتباره أمر واقع يلبي طلب بمقابل في ظل رضا الطرف المستغل، ولعل هذا الاتجاه يؤيده برتوكول باليرمو دون قصد من خلال قصر عدم الاعتداد برضا الضحية متى كان طفل أقل من (18) سنة، أو استعملت معه إحدى الوسائل المذكورة في المادة الثالثة منه، مما يعني أنه بمفهوم المخالفة، متى كان الشخص بالغ أكثر من (18) سنة، وتوافر عنصر الرضا، حيث لم تستعمل معه الوسائل القسرية وغير القسرية المذكورة في المادة الثالثة، يصبح في وضع الجاني على نفسه وبالتالي يعاقب ولا يعامل معاملة الضحية، وهذا أمر يجب إعادة النظر فيه على أساس أنه من غير المتصور عقلا ومنطقا أن يتقبل شخص أن يعامل معاملة السلعة ويتم التداول فيه .

هـ* أمننة الحدود والوثائق[1]:(م10)من برتوكول باليرمو نصت على تبادل المعلومات وتوفير التدريب وذلك من أجل الوصول إلى أهداف منها؛ ما إذا كان الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر هم من مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه، تأمين وثائق السفر ومراقبتها، وشرعية هذه الوثائق وصلاحيتها وأنواع وثائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية بهدف الاتجار بالأشخاص، الوسائل والأساليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها [2]، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق تطوير المؤسسات الأمنية من خلال التدريب الاحترافي للموظفين وأيضا تطوير الوسائل المستخدمة عن طريق استغلال التطور التكنولوجي وتحديث أجهزة تطبيق القوانين خصوصا في ظل صعوبة مراقبة الحدود[3].

وأيضا التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر المجتمع المدنى، وأيضا اتخاذ تدابير فعالة على الحدود الدولية تشمل التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، وتدابير تخفيف وطأة العوامل المسببة

---

[1]- محمد حمد حسن رقيط، مرجع سابق، ص 139.

[2]-فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 280.

[3]-**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، 250 .

لجريمة الاتجار بالبشر، مثل الفقر والفساد ....، وتعتمد الدول الأطراف إلى تعزيز كل التدابير التى من شأنها تقليل الطلب على استغلال البشر، مثل التدابير التشريعية ذات البعد التعليمي أو الاجتماعي أو الثقافي بوسائل منها التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.

وكذلك ضرورة أن توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون[1]وغيرهم من الموظفين المختصين مثل حرس الحدود، ضباط الشرطة، الهجرة والأطباء موظفي الرعاية الطبية والمرشدين الاجتماعيين ونشطاء حقوق الإنسان المهتمين بحقوق المهاجرين والضحايا من أجل التعرف هوية الضحايا، والعمل على منع الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، وينبغي أن يراعى هذا التدريب الحاجة إلى مراعة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني(م2/10) [2].

وأن تمتثل الدول الأطراف التى تتلقى معلومات لكافة طلبات تبادلها متى كانت تلك المعلومات أهمية عملية في منع جرائم الاتجار بالأشخاص، وضبط المتاجرين بالأشخاص، وإنقاذ الضحايا ومساعدتهم.

أما (م11) من برتوكول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين فقد تناولت مسألة تأمين الحدود بين الدول،كإحدى وسائل منع جرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك دون الاخلال بالالتزامات الدولية في مجال حرية تنقل الأشخاص، وأن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة التى تحول دون استغلال وسائل النقل التجارية في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للم(5) من هذا البرتوكول، وتشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الاخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة.

أيضا إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغِّل أي وسيلة نقل، بالتأكد أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة. وتتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في (م3/11).

وتنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البرتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم. ودون المساس بـ(م27) من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها. ثم أكدت(م12)و(13) على قيام الدول الأطراف بالمحافظة على أمن الوثائق ومراقبة

---

[1]-وقد تضمن آداة مجموع أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص...، إحالات مرجعية إلى برامج ومواد صادرة بشأن التدريب مثل: دليل التدريب الخاص بتنفيذ خطة عمل الجماعة الإقتصادية لدول غربي افريقيا لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
http://www.unodc.org/pdf/ecowas_training_manual_2006_pdf

[2]- يمكن توفير خط اتصال مباشر(خط ساخن) وخدمات توعية وإبلاغ يسهل الوصول إليها مع إمكانية الاستجابة باللغات الأحنبية المرجع نفسه، ص 101-102.ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص88.

مشروعيتها وصلاحيتها حتى يتم منع الضحايا والمتاجرين من التنقل بسهولة بين الدول الأطراف في هذا البرتوكول، فتتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.

والتركيز على سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها لصورة غير مشروعة، وأن تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص[1].

***و إجراءات أخرى:**

1-السياسة التوعوية: تتمثل روح برتوكول باليرمو في تعبئة دواعي القلق على مستوى فعاليات المجتمع بشأن مخاطر استشراء جريمة الاتجار بالأشخاص، وما تخلفه من آثار إنسانية ذات تكاليف اجتماعية باهظة، ولذا يتم بذا المزيد من الجهود في هذا الإطار[2]من خلال نشر الوعي بحقوق الإنسان، والتي أهمها الحرية والكرامة[3]، وأيضا من خلال التوعية بمخاطر ما ينتج منها والتي منها انتشار الاباحية، التي ممكن أن تتحول إلى إدمان يصعب التخلص منه من حيث يكون يورط الأشخاص في البذل من أجل الحصول على شهوات محرمة بأي وسيلة[4] والتي سنعرضها فيما يأتي:

2-الاهتمام بالتخطيط العلمي:حيث لا يمكن فهم حجم مشكلة الاتجار بالأشخاص ومدى وأسباب استشراءه وبالتالي وضع استراتجيات المكافحة الناجعة إلا عن طريق إجراء البحوث العلمية وجمع البيانات من قبل مراكز البحوث المتخصصة[5]، وهذا يترجم في شكل تقارير مثل التقارير التي تصدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[6].

ونصت على هذا الإجراء أيضا بعض التشريعات الوطنية مثل؛ التشريع الأمريكي في قانون إعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص أشخاص وذلك في البند (112A)، وأيضا (م9) من

---

(1) –ويمكن أدراج أحد الأمثلة على تكنولوجيا أمننة الوثائق، النظام الأروبي لمحفوظات الصور المسمى"الوثائق المزورة والوثائق الصحيحة" FADO، والذي يتيح إمكانية التحقيق من الوثائق والمبادرة على نحو عاجل وشامل وإشعار جميع أجهزة إنفاذ القانون أو سلطات الهجرة المعنية في الدول المشاركة الأخرى عند كشف سوء استخدام الوثائق أو تزويرها. **مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص238.

(2)–ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص299.

(3)– راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 19.

(4)–بن زيطة احميدة، مرجع سابق، ص 298-301.

(5)–فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 275.

(6)–ينظر التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر لسنة 2015 على الموقع الإلكتروني: www.uondc.org

القانون البحريني رقم (1) لعام 2008 بشأن الاتجار بالأشخاص[1].

3-التثقيف والتعليم: لا يمكن فهم ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص إلا عن طريق نشر التعليم والتثقيف وسط شرائح المجتمع، لأن من ذلك من شأنه منع سقوط المزيد من الضحايا المحتملين، كما يضع خيارات للأشخاص الذين يرغبون في الهجرة لغرض العمل، مما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة على بينة من أمرهم عن طريق المعلومات المتاحة ولتقييم واقعية عروض العمل، مع إمكانية طلب المساعدة في حالة التعرض لخطر تجار البشر[2].

ويمكن الإشارة للتثقيف الصحي عن مخاطر الأمراض المتنقلة جنسيا مثل السيدا، وأيضا حالات الحمل القسري وما يتبعه من مخاطر خاصة بالنسبة للفتيات الصغيرات، وفي هذا الإطار يمكن ذكر جهود الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي[3].

كما أن هناك من يقترح أن يكون الاتجار بالأشخاص موضوع البحوث الجامعية، وكذلك استخدام النظام التعليمي لأغراض الاعلام عن هذه الجريمة بالغة الخطورة [4].وهناك من يقترح ضرورة إنجاز ونشر البحوث الاسلامية باللغات الأجنبية ليعرف العالم مبادئ التشريع الاسلامي في مكافحة كل أشكال الإجرام الخطير والقائمة على شقين؛ وقائي يتم من خلاله بناء الإنسان بناء سويا، وعقابي يحقق الردع العام والخاص عندما تقع الجريمة ومن ثم سياسة علاجية تقوم على فتح باب التوبة والتخلص من آثار الجريمة عن طريق نشر الخير وبناء المجتمع وإصلاح الأمة[5].

4-الحملات الإعلامية: لوسائل الإعلام والاتصال دور فعال في تعبئة تأييد الجمهور ومشاركته من أجل المساهمة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بفضل قدرتها على تشكيل الرأي العام، ونشر التوعية عن جريمة الاتجار بالأشخاص، والضحايا وحقوقهم من خلال توعيتهم بكونهم ضحايا[6]، وأنهم يستطعون التماس الحماية من القانون بلغة وأساليب مبسطة وملائمة للجمهور المستهدف ووثيقة الصلة به، لذا يجب تشجيع الصحافة التحقيقية فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص[7] فالحملات الإعلامية الوطنية والدولية عن طريق المنافذ الإعلامية السمعية البصرية وإنتاج الأفلام الدرامية والوثائقية، وأيضا وسائل الإعلام المكتوبة وحتى عبر شبكة الأنترنت ومواقع التواصل

---

[1]-والتي تنص على أنه:" اللجنة الوطنية في البحرين لمكافحة الاتجار بالبشر مكلفة بما يأتي:"...التشجيع على القيام بالبحوث والحملات الإعلامية والاضطلاع بها من أجل منع الاتجار بالبشر".

[2]-**كتيب إرشادي للبرلمانيين** ...، مرجع سابق، ص 73.

[3]-**مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مرجع سابق، ص 9.

[4]-وهذا ما جاء في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجورجي لعام 2006، في (م1/5) التي جاء فيها:" تتضمن التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة، إدراج المسائل ذات الصلة بالاتجار بالبشر في المناهج الدراسية في المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي"، ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 302-303 .

[5]-خالد بن سليمان المرزوق، مرجع سابق، ص 130.

[6]-وتشير عبارة"الدعاية لمنع الجريمة" إلى عملية مخطط لها من جانب هيئة بغية النهوض بممارسة منع الجريمة بإعداد حملات مستقلة لتوعية الضحايا والمهاجرين المحتملين أو لردع الجناة . ينظر: **مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين**...،مرجع سابق، ص545.

[7]-**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...،مرجع سابق، ص، 174، 592.

الاجتماعي، حيث يمكن تشكيل رأي عام فعال ضد كل أشكال الاتجار بالأشخاص[1]، وكنموذج الحملة التلفزيونية العالمية الخاصة بالاتجار بالأشخاص الذي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[2].

وهذا ما ركزت عليه الجهود الدولية والوطنية، حيث وضع البرتوكول في الباب الثالث من البرتوكول مجموعة من تدابير منع الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم على التعافي والحيلولة دون ووقوعهم ضحايا بعد إنقاذهم من الجناة، حيث نصت(م9) من البرتوكول على ضرورة أن تتبادل الدول الأطراف البحوث والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، وتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية[3].أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، نجد قانون إعادة إعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة لعام 2003، في البند (3/د) [4].

5-تفعيل دور المجتمع المدني[5]: نصت (م9ف3) من برتوكول باليرمو على أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني كما تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار[6].

كما نصت (م3/6)من برتوكول باليرمو على أهمية دور المجتمع المدني في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص

---

[1]-**كتيب إرشادي للبرلمانيين**، مرجع سابق، ص97 .

[2]-**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...،المرجع السابق، ص176.

[3]-ويمكن التنويه هنا بالجهود الذي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال، من خلال إنتاجه أفلام تلفزية حول الاتجار بالبشر وصور الاستغلال بشكل يظهر فضاعة هذه الجريمة وجعلها متاحة للجمهور، والتي يمكن الإطلاع عليها من خلال موقعها الرسمي: www.unodc.org

[4]-التي جاء فيها:" يوعز الرئيس بإنشاء وتنفيذ برامج تدعيم وإنتاج برامج تلفازية وإذاعية، بما في ذلك أفلام وبرامج وثائقية لإعلام فئات السكان المستضعفة في الخارج بخطر الاتجار بالبشر، ولزيادة وعي الجمهور في بلدان المقصد بشأن الممارسات الشبيهة بالاسترقاق وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي ينطوي عليها هذا الاتجار، بما في ذلك تعزيز الروابط بين الأفراد العاملين في الوسائل في مختلف البلدان، من أجل العمل على تحديد أفضل الأساليب في إعلام تلك الفئات السكانية من خلال هذه الوسائل الإعلامية".

[5]-سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، مرجع سابق، ص 172.

[6]-هناك توافق دولي بشأن مسألة مكافحة الطلب على الاتجار بالبشر وذلك استنادا للم(5/9) من برتوكول باليرمو على أنه:" تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار" وسار على المنوال ذاته اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 في(م19)، وإعلان بروكسل الذي صدر في المؤتمر الأوروبي بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته في سيتمبر 2002 في البند السابع والثامن، ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 288.

وحمايتهم بنصها:" تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني[1]، وخصوصا توفير ما يأتي: أ-المأوى اللائق؛ ب- المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛ ج-المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ د- فرص العمل والتعليم والتدريب.

المطلب الثالث: المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص بعد برتوكول باليرمو

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

البند الاول-اتفاقية فرسوفيا لعام 2005: تُعرف أيضا بالاتفاقية الأروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في 16 أفريل 2005، في مدينة فرسوفيا ببولندا، ورغم وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر مثل برتوكول باليرمو 2000 إلا أنه يتميز عنها بأحكام خاصة في مثل هذا الشأن[2]، حيث نصت على العديد من الإجراءات منها:

*تعريف جريمة الاتجار بالبشر:(م4/أ-ج) من الاتفاقية اتبعت المنهج نفسه للبرتوكول في تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

*انعدام أثر رضاء الضحية الطفل الأقل من سن الثامنة عشر بالاستغلال المستهدف (م4/ب) و(4/د)، وهذا مسلك البرتوكول أيضا.

*تجريم أفعال الاتجار بالبشر المرتكبة عمدا: (م19) من الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم أي من الأفعال التى تعد اتجارا بالبشر، وخصوصا تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال.

*تجريم أفعال الاشتراك والشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين(18)و (20) من الاتفاقية، وذلك طبقا للم(2/21) من الاتفاقية.

*المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: (م2/22) من الاتفاقية تقرر مسؤولية الشخص الاعتباري متى تورط في ارتكاب جرائم موصوفة بأنها اتجار بالبشر لحسابه من طرف شخص طبيعي باعتباره فاعل أو شريك، أو بصفته عضوا في مجلس إدارة الشخص المعنوي له سلطة الادارة والتسيير واتخاذ القرار باسمه[3].

---

[1]-وكمثال على ذلك ما يسمى بـ"مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار بالبشر" وهي رابطة من دول غير رسمية وطوعية ومفتوحة العضوية، أنشئت بتاريخ 24 فيفري 2010 للمساعدة على إعادة تنشيط جهود المكافحة العالمية للاتجار بالبشر وتوحيدها، فهي آلية دولية تكفل تنفيذ جميع الصكوك مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو موحد وشامل". تنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64 /691 المؤرخة بتاريخ 2مارس 2010.

[2] -Venla Roth,Op-cit,p 106-133.

[3]-ووفقا (م2/32) تحرص كل دولة طرف حال قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أن تقرر العقوبات أو التدابير الجنائية أو غير الجنائية الفعالة والمتناسبة والرادعة بما في ذلك العقوبات المالية. ووفقا للم(3/23) وتشمل عقوبات الشخص المعنوي المصادرة أو حجز الأدوات والأشياء المتصلة بالجرائم أو الأموال التى تساوي قيمة هذه الأشياء.مع إمكانية الإغلاق المؤقت أو النهائي لكل مؤسسة استخدمت لارتكاب هذه الجرائم دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية أو منع مرتكب الجريمة مؤقتا أو بصفة دائمة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة تحت غطاءه. Lydia cacho,Op-cit, p12

*السياسة العقابية: وفقا للم(1/23) من الاتفاقية، تلزم كل دولة طرف باتخاذ الاجراءات التشريعية التى تكفل تقرير عقوبات للجرائم المنصوص عليها في (م 18-21) وتكون فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية الواردة في (م18) إذا ارتكبت من الأشخاص الطبيعيين مع الإمكان للوصول إلى الإبعاد. ويتم تشديد العقوبات متى ترافقت جريمة الاتجار بالأشخاص بتعريض الضحايا للخطر عمدا أو جراء الاهمال الخطير أو ارتكاب الجريمة في حق طفل أو أحد مؤظفي السلطة العامة أثناء ممارسة مهامه أو من منظمة إجرامية[1].

البند الثاني- اتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر (وارسو 2005) [2]: تعتبر هذه الاتفاقية من الجهود الإقليمية التشريعية والمتعلقة بوضع التدابير والآليات الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومساعدة الضحايا على التعافي بكل الوسائل ضمن المعايير الحدود الدنيا لحقوق الإنسان وضمن النطاق الأوربي، والتي تتكون من (13) مادة، وهي على غرار الجهود السابقة تركز على تعزيز التعاون بين الدول، من أجل ضمان أن لا يجد الجناة ملاذا آمنا في النطاق الأوربي، سواء ارتكبت بشكل فردي محلي أو في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3] .

وما يلاحظ أن (م5) من هذه الاتفاقية أنها نصت على الكثير من التدابير التى الهدف منها مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مثل اتخاذ معايير وإجراءات لتعزيز التعاون بين أجهزتها المختلفة التى تكون مسؤولة عن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ويجب على كل دولة طرف وضع سياسات وبرامج فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر بوسائل عديدة منها: البحوث وحملات التوعية والتعليم والتدابير الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التدريبية...، كما يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ اجراءات ملائمة عند الاقتضاء بشكل تجعل الهجرة و الإقامة على أرضها أمرا قانونيا بالتنسيق مع مكاتب الهجرة و السفر[4].

ووفقا للم(7/2) من الاتفاقية فقد تم الإشارة إلى التدابير الحدودية التى على الدول الأطراف ضبطها وفق

---

[1]-فضلا عن المواثيق الدولية المكافحة لجريمة الإتجار بالأشخاص، تبرز مواثيق إقليمية منها الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان: تم التوقيع عليها من طرف حكومات الدول الأعضاء في مجلس أروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، وهي تتكون من مقدمة و59 مادة، حيث تم الإعلان في مقدمتها على أن الوحدة الفكرية ذات التراث المشترك من الحرية والتقاليد الأساسية واحترام القانون التى تسود الدول المنضمة لها، قد عقد عزمها على اتخاذ الخطوات الأولىنحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تعرضت الإتفاقية إلى حظر الرق والعبودية في المادة الرابعة منها التى جاء فيها:"1*لا يجوز استرقاق أو تسخير أي انسان.2*لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرا أو سخرة...." وقد أوضحت المواد من 20 إلى 37 تشكيل اللجنة الأروبية لحقوق الإنسان و اختصاصها، كما أوضحت المواد 37 ألى 56 تشكيل المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان واختصاصها و نظام العمل بها.

[2]-وقد أثمرت جهود المجلس الأروبي في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالبشر، إلى اعتماد الاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان والطلب الأحيائي و التى صدرت بتاريخ 1997/4/4، والتى حظر تحقيق ربح مالي من التصرف في أحد أجزاء جسم الانسان، وهو ماأكدته (م21) على أنه:" ألا يؤدى جسم الانسان- في حد ذاته- ولا أعضاء جسم الإنسان إلى كسب مالي".

إلى جانب الاتفاقية السابقة، أثمرت جهود جهود المجلس الأروبي في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى إصدار برتوكول إضافي لإتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي، متعلق بزرع الأعضاء و الانسجة البشرية، و الذي صدر في ستراسبورج بتاريخ 2002/1/24، وقد حظر هذا البرتوكول تحقيق الكسب المالي من نقل الأعضاء البشرية(م1/21)، كما حظرت (م22) الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة محمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 434.

[3]-Council of Europe convention on action against trafficking in human beings CETS,n:197,ARTICLE (1)

[4]-**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...مرجع السابق، ص343.

الحدود القصوى، ووفق ما ينص عليها قانونها الداخلي، بما يحول دون قيام جرائم اتجار بالبشر عبر الحدود باستغلال حرية تنقل الأشخاص، ويكون ذلك عن طريق اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضبط الجناة وضمان عدم ايجادهم ملاذا آمنا وأيضا مكافحة تهريب المهاجرين عبر الحدود ضمن نطاق الاتحاد الأوربي، فوفق (م8) يجب على كل دولة طرف أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لضمان استصدار الجهات المختصة وثائق هوية وسفر صعبة التقليد أو التزوير أو التحوير مما يحول دون اساءة استعمالها في عمليات الاتجار بالبشر. ويمكن وفقا لل(م9) من الاتفاقية وضع آلية قانونية يتم من خلالها التأكد من مشروعية وصلاحية وثائق السفر والهوية بسهولة في كل نطاق دول الاتحاد الأوربي بالنسبة لكل شخص يشتبه في تورطه في عمليات الاتجار بالبشر.

من كل ما سبق يتبن لنا أنه بالرغم ان كلا من اتفاقية المجلس الأوربي المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتفقان على اتباع نهج واقعي يتعلق بمكافحة الجرائم الخطيرة إلا أنهما تختلفان في بعض النقاط ومنها:

1-اتفاقية باليرمو هي إطار دولي عام يدخل في نطاقه الكثير من الجرائم بالغة الخطورة بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، بينما الاتفاقية الأوربية هي إطار تشرعي إقليمي يخص بجريمة الاتجار بالأشخاص فقط.

2-اتفاقية باليرمو ركزت في البرتوكول الملحق بها والخاص بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص على النساء والأطفال باعتبارهما فئات هشة تشكل الوقود الرئيسي لتجار الأشخاص، بينما الاتفاقية الأوربية لم تضع تصنيفا لفئات الضحايا، على اعتبار أن كل انسان هو مشروع ضحية للاتجار به إن وجد في ظروف معينة.

3-يمكن اعتبار الاتفاقية الأوربية الوجه الإقليمي لبرتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن النطاق الأوربي. [1].

كما يقوم الإتحاد الأوربي في سبيل دعم جهود الدول الصديقة في مواجهة الاتجار بتمويل أنشطة التدريب لمكافحة جرائم الاتجار، تكر على سبيل المثال تمويل برامج تدريب لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الأردن، وإنشاء أماكن ودور إيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء في العديد من الدول، منها على سبيل المثال اشتراك الإتحاد الأوربي بتمويل إنشاء ملجأين لإيواء النساء من ضحايا الاتجار بالأشخاص في دولة سوريا، وبصفة خاصة اللاجئات العراقيات، بهدف تقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا واللاجئين، وإعادة تأهيلهن وتوفير التدريب المهني لمساعدتهن على الاستقلال في حياتهن[2].

---

[1]-تجدر الاشارة إلى أن الإتحاد الأروبي أطلق موقعا إلكترونيا متخصص لمكافحة الاتجار بالبشر في بداية عام 2011، بغية المساعدة في زيادة الوعي حول هذه الجريمة الخطيرة، والمساهمة في التعاون والتفاهم المتبادلين بين الوكالات المعنية بتطبيق القوانين الخاصة بتهريب البشر، وبين السلطات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية. ويتضمن الموقع أقسام مخصصة للمعلومات على الصعيد الوطني، تشمل دول الاتحاد الأروبي مع معلومات عن تطبيق التشريعات الأروبية ضد الاتجار بالبشر، وخطط العمل والتنسيق والوقاية، وكيفية تقديم المساعدة لإعانة الضحايا إلى جانب طرق التحقيق في قضايا تهريب البشر في أروبا وتنفيذ الأحكام ذات العلاقة إضافة إلى التنسيق الدولي في هذه المجالات.

[2]-محمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 436.

البند الثالث الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: وهي اتفاقية صادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ورغم أنها أنها جهد عربي هدفه مكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها والتي من أهمها الاتجار بالأشخاص، والتي تتضافر الشواهد على تغلغلها على بلدان الوطن العربي، إلا أنه جاء متأخرا نوعا ما بعشرية عن صدور مثيلتها والصادرة عن الأمم المتحدة سنة 2000، والملاحظ عن هذه الاتفاقية أنها جاءت على غرار اتفاقية باليرمو في الشكل العام والتفاصيل على النحو الآتي:

(م11) منها تناولت جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث نصت على أنه تتعهد الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تعتبر جريمة اتجار بالبشر، كما نصت على العديد من الإجراءات المشابهة لبرتوكول باليرمو [1].وهذا اتجاه منتقد لأنه:

أولا-وضع الاتفاقية على النسق نفسه لاتفاقية باليرمو 2000 مع غياب الهوية العربية لهذه الاتفاقية.

ثانيا-عدم إعطاء الأهمية الكافية لجريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها إحدى أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والذي تفطنت له الأمم المتحدة وأفردت لها برتوكول ملحق.

ثالثا-الفصل بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية، رغم أن هذه الأخيرة صورة من صور الاتجار.

رابعا- ذكر وسائل الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها صورة من صور الاتجار بالأشخاص على سبيل الحصر وهذا خطأ جسيم وثغرة يمكن أن تؤدى إلى إفلات جناة من العقاب، حيث نصت(م12)على أنه:"تتعهد كل دولة...بالإكراه أو التحايل أو التغرير"، وكان عليها أن تضيف عبارة أو أي وسيلة أخرى ليكون ذكر الوسائل على سبيل المثال.

خامسا- (م12) قصرت عدم الاعتداد بالرضاء على الأطفال دون الثامنة عشر مهما كانت الوسيلة وغرض الاستغلال، وهذا المسلك نفسه لاتفاقية باليرمو والبرتوكول الملحق بها، وهذا يبدو اتجاها منتقدا لأنه لا يمكن تصور رضاء أي انسان أن يكون محلا لعمليات اتجار، لذا كان الأجدر عدم النص على هذه الفكرة، وكان الأولى النص على تشديد العقوبة متى تعلق الأمر بطفل أقل من ثمانية عشر سنة. ويمكن أن تنسحب هذه الملاحظات على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لأنه لا يتصور وبأي حال من الأحوال أن يقبل شخص أن يتاجر بأعضائه التي هي جزء من كينونته، مهما كان الظاهر ينبئ بغير ذلك.

سادسا-كان الأجدر بالمشرع العربي السعي إلى وضع اتفاقية او برتوكول مختصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على غرار الاتفاقيات الإقليمية المشابهة مثل الاتفاقية الأوربية، يمكن استشعار الهوية العربية لها وخصوصيات المجتمعات

---

[1]-نلاحظ أن هذه الاتفاقية ركزت على حماية الأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة قبل استغلال المتاجرين بالبشر، بعدم الاعتداد برضاهم مهما كانت الوسيلة والغرض، وهذا المنهج نفسه الذي نهجته اتفاقية باليرمو 2000. ونصت (م12) على وجوب تجريم انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها، باعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر، حيث لا يعتد برضاء المجنى عليه متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة والمتمثلة في؛ الاكراه أو التحايل أو التغرير.

العربية، وربما تكون فرصة للتفكير في ايجاد أنجع التدابير للوحدة العربية التى هي السبيل الأضمن لمحاصرة وقمع الإجرام الخطير بما فيه جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

الفرع الثاني-الوثائق و الإعلانات وخطط العمل

البند الأول-الوثائق

أولا-وثيقة أبو ظبي: لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي نوفمبر 2006: اتفقت لجنة الخبراء المختصين من الدول الأعضاء على الصيغة النهائية لهذه الوثيقة، ثم من جانب وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثامن عشر، الذي عقد في دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 17-18 شوال 1427 الموافق لـ8-9 نوفمبر 2006، ثم اعتمدها المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين التى عقدت بالرياض بتاريخ 18-19 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ9-10 ديسمبر 2006، كقانون استشاردي لمدة أربع سنوات.

حيث حددت (م1) المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الاتجار بالأشخاص مثل الاتجار بالأشخاص والذي يعني:" استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو ايوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو باستغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

-جماعة إجرامية منظمة: أي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.

-الطفل: أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

في حين حددت(م2) مسألة عدم الاعتداد برضاء المجني عليه وحالاتها و التى تتمثل في حالة كونه طفل أقل من ثمانية عشر سنة، وحالة خصوصية ظروفه الشخصية التى تمنع عدم الاعتداد برضائه.كما حددت المادة بقية المواد

---

[1]-ويمكن ذكر ضمن الجهود الإقليمية في إطار جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص خصوصا النساء، الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه1994 ولو أنها صدرت قبل برتوكول باليرمو لأنها تضمنت العديد من الإجراءات في هذا الإطار، وقد وردت هذه الاتفاقية في مقدمة و25 مادة، لتأكد على أن العنف ضد النساء يشكل انتهاكا لحقوقهن الانسانية، كما أنه جريمة ضد الكرامة الانسانية، مما يستوجب حماية مثل هذه الحقوق وضمان ممارستها، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم تكافؤ القوة في العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية. حيث نصت(م2) منها على أنه:" يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي ومن بينه الاتجار بالأشخاص". وهذه الاتفاقية وضعت أيضا مجموعة من الآليات المخصصة لحماية الضحايا وذلك في الفصل الرابع منها يمكن الاسترشاد بها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر مثل: إلزام الدول الأطراف بأن تدرج في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التى اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء(م 10).وأيضا-يجوز لأي شخص أو جماعة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالإنتهاكات المذكورة في المادة السابعة من الاتفاقية من قبل أي دولة طرف(م 12).محمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 436.

نماذج لنصوص تجريم جريمة الاتجار بالأشخاص وحالات تشديد العقوبة والإعفاء منها والمسؤولية الجنائية والمساهمة والشروع ومسؤولية الشخص الاعتباري وجهات التحقيق (المواد 3 الى 15)، كما حددت(م16) مسألة انشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تضم ممثلين عن الجهات المعنية يحدد قرار تشكيلها مستوى تمثيلها وإجراءات عملها واختصاصاتها لوضع سياسات وبرامج محددة ترتكز أساسا على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك الحيلولة دون تكرار وقوعهم ضحايا للاتجار بهم ومتابعة أوضاعهم النفسية والاجتماعية، وإعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع ضرورة التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص [1].

ثانيا–الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004: اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التى استضافتها تونس في 22 ماي 2004، وجاءت في ديباجة و53 مادة؛ وتأسيسا على كل المبادئ التى تقوم عليها الأمة العربية والإسلامية والمستمدة من الدين الاسلامى، مع التأكيد على مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين المتعلقين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام، فقد جاء هذا الميثاق ليؤكد على حقوق الانسان فمثلا المادة العاشرة منه نصت على أنه:" 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

ويلاحظ أن هذا الميثاق أولى اهتماما واضحا لحظر الاتجار بالأشخاص، قلم يكتف بالنص على مجرد حظر الرق والاتجار بالأفراد، وإنما جعل منه جريمة معاقب عليها بموجب التشريع الوطنى للدول الأعضاء، كما يلاحظ أن

---

[1]–يمكن الإشارة إلى الكثير من الجهود العربية في هذا المجال ومن بينها :1–المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: والتى تم إطلاقها من خلال منتدى الدوحة التأسيسي لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد بتاريخ (21–2010/3/22)، والذي من ضمن توصياته ضرورة العمل على وجود كيان عربي لتنفيذ المبادرة، ووضع قاعدة بيانات وشبكة معلومات حقيقية لجريمة الاتجار بالبشر في الوطن العربي، فضلا عن الدعوة إلى إصدار التشريعات والقوانين، وإنشاء نيابات متخصصة، وجهاز أمني خاص لمكافحة هذه الجريمة، فضلا على إنشاء هيئات حكومية ومدنية لمكافحة تلك الجريمة بما فيها إنشاء مكتب عربي متخصص لمكافحتها.

2–المبادرة العربية لإعداد برتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية: تمت دراسة هذا الموضوع ضمن الاجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، والذي انعقد بتونس خلال يومي(3–2002/5/4) حيث تم التوصل إلى توصية بشأن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للإمم المتحدة إلى النظر في إعداد برتوكول دولي يتضمن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية، على غرار بالبرتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتم إقرار هذه التوصية في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في جانفي 2003، وتمت إحالتها إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، التابعة للأمم المتحدة، حيث عرضت عليها في دورتها الثانية عشر، والتى انعقدت في فيينا خلال الفترة من(13–2003/22). ينظر: محمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 442.

3–القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر: أثمرت جهود الجامعة العربية في وضع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، الصادر في الدروة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العربية في تونس 4–2004/1/6، ويتكون هذا القانون من(14 مادة) تضمن وضع تعريف لجريمة الاتجار بالبشر، فضلا عن الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، والتى يجوز للدول العربية الاسترشاد بها عند وضع قوانينها الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر

صياغة نص(م10) العاشرة من الميثاق جاءت من العموم والشمولية بحيث تتضمن كل صور الاتجار بالأفراد بقوله:" يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما...". [1].

وهذا الميثاق لم يغفل وضع آلية تتابع مدى التزام الدول الأعضاء بالتزاماتهم و تعهداتهم في الميثاق، تتمثل في انشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الانسان العربية، تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري(المواد من 45 الى 48).

كما أورد الميثاق التزامات وتعهدات للدول الأطراف تتمثل في وضع تدابير تشريعية وغير تشريعية من أجل كفالة هذه الحقوق(م 44) منه.كما الزم الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التى اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

ثالثا–ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي: دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2000، صدر عن الإتحاد الأوربي وعن مجلس الإتحاد الأوربي وعن اللجنة الأوربية، جاء في مقدمة و54 مادة، وقد تم التأكيد في المقدمة على الحقوق الناشئة عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء في المعاهدة بشأن الإتحاد الأوربي، ومعاهدات المجتمع، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويؤكد على أن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنسانى وأجيال المستقبل.

حيث نصت(م4) منه على: حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الانسانية أو المهينة ولا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الانسانية أو المهينة". فأوضحت ضرورة الحفاظ على كرامة الانسان بعدم تعريضه للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الانسانية أو المهينة وحظر ذلك على دول الاتحاد الأروبي.

وقد حرص الميثاق على النص صراحة على حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه، وذلك بمقتضى(م5) نص التى جاء فيها: " 1- لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده.2- لا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو كرها. 3- يحظر الاتجار بالبشر".

وكذلك نصت(م5) من الميثاق على حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه ف" لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده، ولا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو كرها ويحظر الاتجار في البشر، ومن ثم لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده أو بيعه أو الاتجار به أو استغلاله في أعمال تخالف المواثيق الدولية وعدم اجبار أي شخص بأن يؤدي عملا قسرا أو كرها...الخ.

ورغم أهمية هذه الوثيقة التى نصت على تجريم صور الاتجار بالبشر مثل الاسترقاق وتسخير البشر للعمل القسري، إلا أنها أغفلت أهم صور استغلال الاتجار بالبشر كالاستغلال الجنسي، ربما بسبب أن مفهوم الاتجار بالبشر يتضمن سائر صور الاستغلال في حدودها الدنيا والتى تذكر على سبيل المثال لا الحصر، ولكن ما يعاب عليه أنه لم

[1] –محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2012، ص59.

يورد أي وسائل أو آليات تنفيذية تكفل ضمان احترام ماورد به من مبادئ[1].

البند الثاني- الإعلانات [2].

أولا-إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2000: بعد اصدار البرتوكول سابق الذكر استمرت الجهود الدولية لمحاربة جريمة الاتجار بالأشخاص، ليتم اصدار إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2000، والخاص بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، حيث نصت (م39/ف ج) على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الولع المرضي بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم.

وتبدو أهمية هذا الاعلان في كونه وضع خطة للقضاء على الاتجار بالأطفال، كما تعهدت الدول الأطراف على تنفيذ مجموعة من الاستراتجيات والاجراءات الاتية في (م40) منها:

-اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا.

-رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك استخدام شبكة الأنترنت، والاتجار بهم وما يترتب على ذلك من آثار بالغة الخطورة.

-تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية التى تفضي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

-كفالة سلامة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وتوفير الدعم والمساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

-اتخاذ اجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لتجريم بيع الأطفال واستغلالهم وإيذائهم جنسيا والاتجار بهم والمعاقبة على ذلك.

-رصد و تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمى والدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود.

---

[1]-يمكن الإشارة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر بتاريخ 27 جويلية سنة 1981، وقد جاء في ديباجة و68 مادة، حيث أكدت الدول الأطراف على تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وحركة البلدان غير المنحازة، ومنظمة الأمم المتحدة. والميثاق لم يغفل النص على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وحظر الإتجار في الأشخاص، حيث جاء في)م(5 منه على أنه:" لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه و استعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللانسانية أو المذلة". ينظر: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 58.

[2]-إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام: تم إجازة هذا الإعلان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامى في 5 اوت 1990، وجاء في ديباجة و25 مادة، و قد نص في ديباجته على أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الاسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أي أحد-بشكل مبدئي-تعطيلها كليا أو جزئيا أو فرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وعلى تأسيسا على ما سبق ذكره فقد تم التركيز في هذا الإعلان على حرية الانسان وتحريم الرق، وذلك بمقتضى (م11) منه، حيث جاء فيها: « يولد الانسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى». ولكن ما يلاحظ ان الاعلان جاء خلوا من أي التزام أو تعهد على الدول التى أجازته وصادقت عليه، و إنما جاء في صورة مبادئ عامة و تذكير يقيم سامية، تحفظ للإنسان أدميته، وعبوديته لله الواحد القهار، كما دعا الدول الاسلامية إلى التمسك بالمبادئ الاسلامية الواردة بالإعلان وتضمينها تشريعاتها الوطنية. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص55.

-اتخاذ التدابير اللازمة بجملة وسائل منها تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاستخدام الإجرامى لتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك الأنترنت لأغراض بيع الأطفال وبغاء الأطفال والسياحة الجنسية الواقعة على الأطفال...إلخ.

ويبدو أن هذا الإعلان يتضمن خطة عمل موسعة تهدف إلى القضاء على جريمة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا، ابتداء من معرفة أسباب هذه الجريمة وبالتالي الوصول إلى الخطة العملية المثلى لمكافحتها بداء من اللجوء إلى نشر الوعي لصنع رأي عام مناهض للمتاجرة في الأطفال، والاستعانة بجميع القطاعات الفاعلة في المجتمع لمكافحة هذه الجريمة؛ مثل الإعلام والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وأيضا الالتفات إلى تجريم استغلال التكنولوجيا في اتمام هذه الأنشطة الإجرامية.هذا دون اغفال الاجراءات الوطنية والدولية، على اعتبار أن الاتجار بالأطفال هو جريمة دولية [1].

ثانيا-إعلان رابطة شعوب جنوب شرق آسيا ضد التهريب في الأشخاص خصوصا النساء والأطفال:عقد هذا الاتفاق بين دول جنوب شرق آسيا [2] وتم تبنيه من قبل رؤساء الدول والحكومات دول رابطة جنوب شرق آسيا في 2 نوفمبر 2004، حيث وفقا لهذا الإعلان تم الاتفاق على اتخاذ تدابير مشتركة،وفق ما تسمح به القوانين الداخلية، لمعالجة المشكلة الإقليمية المتصاعدة عمليا، والمتعلقة بالتهريب في الأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، ويظهر ذلك من خلال إجراءات عملية منها:

1-تأسيس شبكة خاصة إقليمية لمنع ومكافحة التهريب في الأشخاص، خصوصا النساء والأطفال في رابطة شعوب جنوب شرق أسيا.

2-اتخاذ اجراءات حماية سلامة جوازات السفر ووثائق الهوية ضد التزوير والتحوير والتقليد.

3-ضرورة تبادل الآراء و المعلومات المشتركة بانتظام حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين، مع وضع آليات لمراقبة الحدود في الدول ذات العلاقة.

4-اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ومساعدة الضحايا بتوفير المساعدة الطبية والقانونية و النفسية ومساعدتهم على العودة إلى أوطانهم، وضمان عدم إفلات الضحايا من العقاب.

5-اتخاذ إجراءات فعالة لتقوية التعاون الإقليمي والدولي لمنع ومكافحة تهريب البشر والإتجار بهم.

البند الثالث:خطط العمل

أولا-خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر: هي خطة انبثقت عن قرار الجمعية العامة للامم

---

[1]- Naparat Kranrattanasuit, **Asean and human trafficking**(case studies of Cambodia, Thailand and vietnam) ,leiden/boston, brill nijhoff,volume 109, PP1-19.

[2]- تشمل دول رابطة شعوب جنوب شرق آسيا؛ مملكة بروناي، جمهورية أندونيسيا، جمهورية اللاو الديموقراطية الشعبية، ماليزيا، جمهورية سنغفورة، مملكة تايلند، الفيتنام،... وقد أنشئت عام 1985 من أجل زيادة التعاون بين الدول الأعضاء. **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...، مرجع سابق، ص 31.

المتحدة[1]، والذي يقوم على أربعة محاور هي: 1-المنع(prevention) 2-المقاضاة(prosecution) 3 الحماية(protection)، 4-الشراكات(portnership)، وخطة العمل هذه تتكون من ستين بندا يمكن التطرق لأهمها في العرض الآتي:

أولا-الإدانة: على اعتبار أن الاتجار بالأشخاص جريمة تتنافى مع حقوق الإنسان.

ثانيا- على التشريعات الوطنية جعل تعريف برتوكول باليرمو بجريمة الاتجار بالأشخاص والذي يقوم على(الفعل-الوسيلة-الغاية"الاستغلال") عند وضع تشريعات لهذه الجريمة.

ثالثا-منع الجريمة عن طريق سياسة تجفيف المنابع وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة وبناء وتعزيز الشراكات.

رابعا-التركيز على الدور المحوري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، خصوصا في مجال تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية و البرتوكول.

خامسا-تدعيم ومساعدة الضحايا عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص والمخصص لتقديم كل أشكال المساعدة.

سادسا-التركيز على ضرورة التعاون على كل المستويات(الوطني، الإقليمي، الدولي).

ثانيا-خطة العمل الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر: لمؤازرة جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها أخطر وأبشع صور العبودية المعاصرة، أصدر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية في جويلية 2005 خطة عمل(OSCE)، تهدف إلى منع تهريب البشر، حيث أخذ المجلس الدائم في الحسبان الإدانة العالمية والإقليمية ذات العلاقة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبرتوكول الملحق بها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخصوصا النساء والأطفال، وبرتوكول منع تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا.

حيث تتضمن هذه الخطة مجموعة من المبادئ والتوصيات التي تركز على تقليل الطلب عن طريق محاربة الأسباب التي تؤدى إلى تهريب البشر والاتجار بهم؛ مثل الفقر والعنف ضد النساء والأطفال، الفساد، الهجرة غير الشرعية...إلخ، ويتحقق ذلك طبعا عن طريق التعاون الوطني والدولي وبمشاركة كل فعاليات المجتمع..

ثالثا-خطة عمل دول غرب افريقيا لمكافحة الاتجار بالبشر لعامي 2002 و2003: تضع هذه الوثيقة الأعمال التي تلتزم بها الدول الأعضاء بمجموعة ECOWAS، باتخاذها على وجه السرعة والاستعجال لمنع التهريب في الأشخاص ضمن السنوات 2002-2003.وتحتوي هذه الخطة العديد من البنود تمثل الإطار القانوني منها:

1-تتبنى الدول الأعضاء القواعد التشريعية والقانونية اللازمة لتوفير المعلومات عن ضحايا التهريب، ومساعدتهم للعودة إلى أوطانهم، انشاء مقر دائم لاستقبال وإيواءهم، وضمان الضحايا لاستحقاق التعويض عن الضرر الناتج عن تعرضهم للاستغلال الناتج عن الاتجار.

2-اتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ايجاد الجناة ملاذا آمنا وعدم إفلاتهم من العقاب مثل إلغاء التأشيرة أو منع الدخول على المجرمين...إلخ.

---

[1]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/64/293، المؤرخ في 12 أغسطس/أوت 2010.

3-تلتزم الدول الأعضاء بتأسيس لجنة عمل وطنية لمنع تهريب الأشخاص تضم الوزارات والوكالات ذات العلاقة في تطوير السياسة والعمل ضد التهريب في الأشخاص، ودعوة الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والممثلون الآخرون...إلخ.

4-التزام الدول الأعضاء باتخاذ تشريعات داخلية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول الملحق بها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. مع التزام الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق والتطبيق الكامل لهذه النصوص[1].

الفرع الثالث: دور المكاتب والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

البند الأول- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: أُسس هذا المكتب من أجل الاهتمام بشتى أشكال الجريمة الخطيرة[2]. والتي منها: جريمة الاتجار بالأشخاص؛ حيث عقدت منتدى دولي في فيينا بالنمسا عام 2008 متعلق بمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن تنظيم ورش العمل لنشر الوعي بخطورة الجريمة، ووضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي يمكن للدول الاسترشاد به عند وضع تشريعاتها الوطنية المخصصة لمكافحة هذه الجريمة، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمواجهة الاتجار بالأشخاص، بغية تقديم المساعدة للدول في تنفيذ الأحكام الواردة في برتوكول باليرمو، كما قام المكتب بتشكيل لجنة من خبراء الأمم المتحدة من دول مختلفة، والذين قاموا بوضع القانون النموذجي المشار إليه[3].

وكذلك إصدار العديد من الكتيبات الإرشادية الخاصة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والتي أهمها مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الدليل الإرشادى للبرلمانيين، دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر، كما قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث

---

[1]-**مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**...،مرجع سابق، ص22-23.

[2]-يمكن الإشارة إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قامت بتقرير قدم لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة من 29/4-1995/5/8، بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية، وأجملت الاتجاهات والتطورات الرئيسية بشأنها، واستعرضت المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة جميع الأشكال من الجرائم، وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد الاستراتيجيات ذات الصة والرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم للتعاون الدولي وقد تمت الإشارة إلى موضوع تجارة الأعضاء البشرية كأحد أهم صور الإتجار بالبشر من خلال البنود(52-54)، حيث أشار التقرير إلى حجم استغلال البشر من خلال الإتجار في أعضائهم بحيث تحولت إلى تجارة منظمة على المستوى الدولي، حيث أصبحت الأعضاء البشرية ضمن مجال التصدير بواسطة مستندات مزورة، فانحصر التبادل بين دول مانحة(الأرجنتين، البرازيل، بيرو، المكسيك، هندوراس) ودول مستقبلة(و م أ، ألمانيا، سويسرا)، كما أشار التقرير إلى فكرة تواطئ أوساط طبية من أطباء وممرضين ومستشفيات عمومية وخاصة، على اعتبار أن هذه الجرينة لا يمكن أن تقع دون تدخل طبي وستظل قائمة وتستشري حتى تصدر وتنفذ تشريعات فعالة تجفف منابع هذه الجريمة الخطير .البند رقم (4) . ينظر: وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة 29/4-1995/5/8، ص16-17. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 430.

[3]-**ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، ص 1-2. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 431.

الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد التابع للأمم المتحدة في مارس 1999، وذلك لغرض تمكين الحكومات من التصدى لتحديات جريمة الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين، ولإظهار تورط جماعات الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين لتطوير وسائل فعالة للتعامل جنائيا مع هذه الجريمة[1]؛

ويهدف البرنامج إلى تسليط الضوء على أسباب وآليات الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين ومساندة الحكومات في إيجاد طرق التعامل المناسبة لمكافحة تلك الجرائم، وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج يقوم بتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومات على مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، حيث يقوم البرنامج بتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائية وبمد الدول الأعضاء بخدمات استشارية، وكذا بتطوير قدرات الحكومات بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقية لجريمة الاتجار وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحتها والقضاء عليها[2].

البند الثاني- منظمة العمل العالمية: تعد منظمة العمل الدولية إحدى المنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تأسست عام 1919، ومقرها جنيف، وتهدف أساسا إلى تشكيل السياسات والبرامج للنهوض بحقوق الإنسان، والعمل على تحسين أحوال العمل والمعيشة، وزيادة فرص العمالة، فضلا عن إرساء معايير دولية في هذه الميادين وترصد تنفيذها دوليا، وكذا الاضطلاع ببرنامج واسع للتعاون التقني لمساعدة البلدان على وضع سياساتها موضع التنفيذ الفعال [3].

وقد أشارت التقارير الدولية الصادرة عن المنظمة[4] مثلا في 2005، على أن (2.4) مليون شخص خاصة نساء وأطفال تم الاتجار بهم في العالم، برقم أعمال تجاوز (25) مليار يورو سنويا[5]، عام 2012 من أن حوادث العمل قد بلغ مايقارب بـ(125) مليونا من الحوادث في العالم كله، وأن هناك ملايين من العاملين تلحق بهم إصابات خطيرة في محل العمل أو تسممهم المواد الكميائية المستخدمة في الزراعة، وأن عدد الأطفال العاملين في العالم من سن (5-14 سنة) يصل إلى 250 مليون، ومن هؤلاء ما لا يقل عن (120) مليونا يعملون كامل الوقت ويستخدمون في أشغال خطرة وإستغلالية [6].

---

(1) -Sara Deck, Op-cit, p 81-81.

(2)- محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 432.

(3) -Venla rothe, Op-cit, p145.

(4)- وقد أصدرت منظمة العمل الدولية إعلانا بشأن المبادئ والحقوق الأساسية إلى العمل، والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته(86) التي انعقدت في جنيف في 18 جوان 1998، والذي نص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء على عمل الأطفال، ولذلك اهتمت المنظمة بموضوع العمالة القسرية كإحدى صور الاتجار بالبشر، من خلال متابعة أنظمة وظروف العمل في دول العالم. تقرير منظمة العمل الدولية، محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 425.

(5)- Louis Guinamard , Op-cit , 11.

(6)-تعمل منظمة العمل الدولية حاليا على الإنتهاء من مسودة مشروع معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة المنزلية، وذلك لحماية ملايين الأفراد الذين كانت حقوقهم الأساسية لا تمتع بضمانات، حيث تنص المعاهدة على أول معايير عالمية تخص نحو (50-100) مليون شخص يشتغلون بالعمالة المنزلية في شتى أنحاء العالم، الأغلبية العظمى منهم نساء وفتيات.ومن العناصر الأساسية في المعاهدة مطالبة الحكومات بمد عاملات المنازل بتدابير حماية مساوية لتلك المقدمة للعمال الآخرين، بما في ذلك ساعات العمل والحد الأدنى للأجور، والتعويض على ساعات العمل الإضافية ، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، والتأمين الإجتماعي، وأوجه حماية المرأة العاملة أثناء الوضع والحمل، وهذه المعايير الجديدة أيضا تلزم الحكومات بحماية عاملات المنازل

البند الثالث: منظمة الهجرة الدولية: تعد منظمة الهجرة الدولية الهيئة الرئيسية العاملة فيما بين الحكومات في مجال الهجرة، وتمارس نشاطها بالتنسيق المباشر مع الأطراف ذات العلاقة من الحكومات وغيرها، وقد تأسست المنظمة عام 1951، ومقرها في جنيف، وتهدف المنظمة بصفة أساسية إلى النهوض بالهجرة الإنسانية والمنظمة لمصلحة الجميع من خلال تقديم الخدمات والمشورة إلى الحكومات والمهاجرين في أنحاء العالم[1].

وقد اهتمت منظمة الهجرة الدولية بموضوع الاتجار بالأشخاص باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة، التى ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة تهريب المهاجرين، إذ أصبحت تجارة البشر أحد أسباب زيادة حالات الهجرة غير الشرعية، بل إن غالبية حالات تهريب المهاجرين تنتهي باستغلال المهاجرين في العمالة القسرية، أو أعمال الدعارة القسرية، ويقدر عدد الضحايا الذين تم نقلهم عبر الحدود الدولية لإجبارهم على الدعارة، أو أعمال السخرة، أو قسرهم على الانضمام إلى فرق مسلحة بنحو مليون شخص من الرجال والنساء والأطفال على الأقل، بل إن هناك ملايين آخرين يتم الاتجار بهم داخل بلادهم [2]، فمنظمة الهجرة العالمية تقوم بجهود جبارة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، إذ تضطلع المنظمة بإدارة ثلاثمئة مشروع لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مئة دولة في العالم، من خلال تقديم كل العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدى ونفسي، وحماية حقوق هؤلاء الضحايا الإنسانية والقانونية، وإتاحة الفرصة أمامهم للاندماج من جديد في مجتمعاتهم، إذ استطاعت المنظمة تقديم مساعدة مباشرة لأكثر من عشرة آلاف من ضحايا الاتجار بالأشخاص [3].

فضلا عن اتجاه المنظمة إلى إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية عن تجارة البشر وتهريب المهاجرين، تبنت برنامج لمكافحة الاتجار بالبشر، وإصدار كتيبات ونماذج إرشادية تشرح أبعاد تلك الجريمة اللانسانية، وكيفية التصدى لآثارها السلبية، والقضاء على أسبابها الجذرية، وتضم الارشادات النواحي المختلفة المتعلقة ببرامج المساعدات، ابتداء من تحديد الضحايا وسؤالهم عن كيفية تلبية احتياجاتهم الصحية، ونذكر منها- بصفة خاصة- الدليل الإرشادى للتحقيق

من العنف والانتهاكات، وضمان المراقبة الفعالة وتطبيق القانون. محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 229.

[1]- ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الهجرة الدولية: www.iom.int

[2] -Sara Deck, Op-cit, p76-81.

[3]-كما تقوم منظمة الهجرة الدولية بمباشرة العديد من الجهود في مجال حماية الإطفال من الإتجار من خلال تنفيذ العديد من برامج المساعدة، فضلا عن الاشتراك مع منظمة اليونسيف لإعادة تأهيل الأطفال المجندين، والذين يقدر عددهم- طبقا لإحصائيات منظمة اليونسيف- بحوالي 300 ألف، منخرطين في أكثر من ثلاثين نزاعا مسلحا في أجزاء متفرقة من العالم، حيث قامت المنظمة بمساعدة آلاف الأطفال في العديد من الدول كأنجولا وكمبوديا والبوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو، ومؤخرا في العراق وأفغانستان، من خلال العمل على العودة إلى ذويهم وعلى إعادة إدماجهم في المجتمع المدنى وإلحاقهم بالمدارس والدورات التدريبية لتنمية قدراتهم، وتوفير المؤازرة النفسية والمعنوية لهم من خلال ورش عمل إبداعية وخلاقة، ومساعدتهم ببرامج الرياضة والتدريبات مما يساعد على نمو وعيهم وإدراكهم الشخصي، محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 428-429.

والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون الذي صدر عام 2005[1].كما لا يمكن إغفال جهود الكثير من المنظمات المحلية والإقليمية والدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص [2].

ملخص الباب الثاني:

الاتجار بالأشخاص جريمة بالغة الخطورة تُجرَد الإنسان من إنسانيته وتحوله إلى سلعة تقولب في إطار سوق يفسر ضمن مقاربة اقتصادية ويكافح ضمن مقاربة قانونية يتحقق فيها اتساق الأحكام القانونية من خلال تشديد العقوبات دون إغفال السياسة الاستباقية والتدابير الوقائية والإصلاحية، مع اتباع إجراءات تحقيق يتم من خلالها جمع الأدلة التي تساعد في ضبط الجناة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وإتاحة تأكيد سريان الولاية القضائية وتيسير التنسيق السلس للجهود الوطنية والإقليمية والدولية، التي تضمن ملاحقة المجرمين وتسليمهم لتتم معاقبتهم بالتناسب مع ما أحدثوه من ضرر بالغ للضحايا، فالسياسات العقابية والوقائية المثلى هي التي توازن فيها فكرة العقوبة، دون إغفال حقوق الإنسان من خلال حماية الضحايا، ودون التعسف بالنسبة للجناة من خلال ضمانات الاحتجاز والدفاع...إلخ، مع إبلاء حماية خاصة لأشخاص ذوي العلاقة بجريمة الاتجار بالأشخاص من موظفي تطبيق القوانين والشهود والمخبرين والضحايا عن طريق الأساليب التشجيعية والمكافآت والتدابير الحمائية.

وفي المقابل نجد أن التشريع الجنائي الإسلامي يرتبط بمكارم الأخلاق، بما يتوافق والفطرة السليمة التي خلقها الله تعالى في إطار من المقاصد التي تتوافق مع فضائل النفس، وما العقوبة إلا حل أخير يلجأ إليه عندما تستنفذ كل الحلول، في إطار من الضمانات التي تتوفر للجناة، لأن الشريعة الإسلامية هدفها الإصلاح لا الانتقام، مما يعني أنها توفر حلا واقعيا لهذا من الإجرام بالغ الخطورة منطلقاته أخلاقية وأهدافه تتسق مع توفير حماية جنائية للإنسان واستتباب الأمن في المجتمع.

---

[1]–Jean Allaun,Op-cit,p 361.

[2] – مثل منظمة الأمن والتعاون الأروبي التي تقوم بجهود كبيرة في مكافحة الإتجار بالبشر، مثل تعيين ممثل خاص للمنظمة معنى بمكافحة الاتجار في الأفراد، فضلا عن تنفيذ برنامج تدريبي متكامل للمتعاملين مع قضايا الإتجار بالبشر، من القائمين على إنفاذ القانون بالتعاون مع الرئاسة النمساوية للاتحاد الأروبي والمنظمة العالمية للهجرة ووزارة الخراجية السويدية والشرطة الفيدرالية البلجيكية واليوروبول. وتم بموجب هذا البرنامج تدريب(110) من القائمين على إعمال القانون في(43) دولة في قضايا الاتجار في الأفراد، وتمثلت أهداف المشروع في مد السلطات المعنية بالتعامل مع قضايا الاتجار في الأفراد بالممارسات الناجحة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وتم خلال البرنامج إعداد دليل عن الممارسات الناجحة في التحقيق في قضايا الإتجار والتعامل مع الضحايا.

وتوصل المشروع إلى عدة توصيات أبرزها مطالبة الحكومات بتخصيص الموارد لتنفيذ الممارسات الناجحة في التعامل مع ضحايا الاتجار ومراعاة مبدأ إعلا مصلحة الطفل في كافة مراحل النظر في قضايا الإتجار بالبشر، والبدأ الفوري في التحقيق في قضايا الإتجار وفي توفير مختلف احتياجات الضحايا، وأهمية تفعيل التعاون الدولي، مع المنظمات غير الحكومية ومع الإعلام ومراعاة التحقيقات لسن وظروف الطفل الضحية، ينظر: محمد المنشاوي، المرجع السابق، 437.

خـــاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من خلال الإشكالية التي أنجز البحث قي ضوئها، تبين لنا أنه بالرغم من استفحال خطر جريمة الاتجار بالأشخاص واستشرائها، خصوصا التي ترتكب في ظل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتأثيرها بالغ الخطورة على منظومة القيم الإنسانية واقتصاديات الدول ونظم العدالة الجنائية والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، ورغم ترسانة التشريعات على المستوى الوطني والدولي، إلا أن جهود مكافحتها ما زالت محدودة وقاصرة، مما يطرح إشكالية فعالية النصوص القانونية في هذا الإطار، وهذه معضلة حقيقية تُشكّل تحديا لصانعي السياسات الجنائية الذين تتمحور مهمتهم حول المحاور التي حددتها اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بـ(الأشخاص)، والتي تدور حول المحاور الآتية:1-المنعprevention، 2-المقاضاة prosecution، 3-الحماية protection، 4-الشراكاتprotnership، والتي يمكن أن شرحها من خلال التفصيل الآتي:

1-**المنظور الفلسفي**: تبين لنا من خلال البحث أن التحرر بمفهومه القانوني لم يصاحبه تحرر واقعي، حيث بقيت فلسفة الرق متجذرة في عمق الكثير من المجتمعات، والتى تتمظهر في سلوكات أكثر خطورة من المعنى التقليدي للرق، وتترجم الأبعاد الفلسفية والاقتصادية التي تُشيئ الإنسان وتُسلع الجسد، وبذلك يقترح معنى مبتدع للسوق التي تخضع للآليات الاقتصادية المفسرة للسلوك البشري الإجرامي المتعلق بالاتجار بالإنسان، وذلك عن طريق فصل الجانب الروحي عن الإنسان، ونزع هالة التكريم عنه، فتصبح كل أنواع التداول فيه مباحة واقعا كمرحلة أولى، تمهيدا لشرعنتها ولو بشكل غير مباشر في وقت لاحق، عن طريق قولبتها في شكل ممارسات اجتماعية لا تثير أي استهجان.

2-**الإطار المفاهيمي**: ينبغي للتشريعات الوطنية أن تعتمد تعريف الاتجار الواسع النطاق الذي حددّه البرتوكول، وينبغي أن يكون التعريف الوارد في التشريع ديناميا ومرنا بحيث يمكّن الدول من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص:

*الذي يحدث عبر الحدود وداخل البلد (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تتناول إلا الاتجار عبر الحدود).

*الذي يقع لمجموعة متنوعة من الأغراض الاستغلالية (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تتناول إلا الاستغلال الجنسي، وتهمل غرض الاستغلال في العمل وغير ذلك من أشكال الاستغلال).

*الذي يوقع الأطفال والنساء والرجال ضحايا له (التعاريف غير الوافية بالغرض لا تشمل ضحايا الاتجار من البالغين، أو أنها لا تتسم بما يكفي من الشمولية لتحمي الضحايا من الأطفال، أو لا تشمل ضحايا الاتجار من الذكور).

*الذي يقع بضلوع جماعات إجرامية منظمة أو دون اضطلاعها.

3-**السياسة التشريعية**: من الأهمية بمكان صياغة استراتيجية تراعي خصوصية جريمة الاتجار بالأشخاص التى تحول الإنسان لسلعة قابلة للتداول، والتي تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم التقليدية والمستحدثة، مما يستوجب إحداث تعديلات على قانون العقوبات أو صياغة قانون خاص يأخذ بعين الاعتبار المسائل ذات العلاقة، في إطار قانوني يراعي التوازن بين تشديد العقاب بما يتناسب مع جسامة هذه الجريمة، ومراعاة مبدأ الشرعية واحترام الحقوق والحريات الأساسية، بمعنى وضع نظرية متكاملة لها، تراعي فيها المسائل الآتية:

– يجب إعادة النظر في مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص الوارد في برتوكول باليرمو، ومن سارت على نهجه من تشريعات وطنية، أو خالفته، وذلك عن طريق إيراد الأفعال والوسائل وصور الاستغلال على سبيل المثال بذكر عبارة "كحد أدنى" حتى لا يفلت الجناة من العقاب، خاصة في ظل استغلال عصابات الاتجار بالأشخاص لكل الإمكانات بما فيها استغلال المناهج العلمية، والتكنولوجيا الحديثة لإيجاد أساليب مبتكرة تخرج من دائرة التجريم.

– تحديد مصطلح"الاستغلال" الذي هو جوهر جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي بقى مُبهما في ظل سكوت البرتوكول والتشريعات الوطنية في تحديده بوضوح ودقة.

– ضرورة إحداث توازن بين أجزاء السلوك في الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص؛ الأفعال، الوسائل، الغرض الذي هو الاستغلال، و ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

–ضرورة تجريم مجرد"الانتماء" إلى منظمة إجرامية، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة بذاتها ترتكب في ظلها جريمة الاتجار بالأشخاص، تهدف إلى الحصول على مكاسب مادية أو منافع باستعمال وسائل قسرية وغير قسرية كالإكراه والاختطاف والفساد والخداع، ،حيث حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه النوع من الجرائم على سبيل المثال لا الحصر وجعلت تعبير "الجريمة الخطيرة" قرينة على ذلك.

– تجرّيم فعل الاتجار بالأشخاص مهما كان جنس الضحية وسنه ووضعه ومكان تواجده، ومهما كانت الوسائل المستخدمة، (قسرية وغير قسرية)، وعدم قسر الاعتداد برضا الضحية بسن معين أو استخدام وسائل معينة، لأنه لا يمكن توقع وجود رضا حقيقي، ولو وجد ظاهريا في هذا النوع من الجرائم.

–تعديل المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية وإلزامية وضع قواعد تكفل مساءلة المساهم التبعي متى ارتبط نشاطه مع تلك المنظمة الإجرامية في أنشطة الاتجار بالأشخاص، للحيلولة دون إفلات الشركاء من العقاب، خصوصا أنهم يشكلون العقل المدبر لعمليات هذا النوع من الجرائم، وما الفاعلين الأصليين إلا أدوات تنفذ الأوامر، وغالبا يتم التضحية بهم عند انكشاف المخططات الإجرامية، خاصة مع توزع عناصر الجريمة في أكثر من دولة، وصعوبة الإثبات، خاصة إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية متعددة الجنسيات .

–يتعين على التشريعات الوطنية، إهمال فكرة التقادم، كلما تعلق الموضوع بجريمة الاتجار بالأشخاص، سواء فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، أو تنفيذ الأحكام القضائية الغيابية عندما يتعلق الامر بجناة فارين من وجه العدالة، وأيضا بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن كما تنص على ذلك (م5/11) من اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والملاحظ تفاوت البلدان في الأخذ بنظام التقادم، والمعيار في ذلك هو تحقيق توازن بين المصالح المتمثلة في سرعة إقامة العدالة وإنهاء القضايا من جهة، وضمان الإنصاف للضحايا والمدعي عليهم من جهة أخرى. ويمكن الاستئناس مثلا بما جاء في (م14/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت أحكاما بشأن المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، كما يمكن إيجاد أحكام مشابهة في (م10) من اتفاقية مكافحة (ج م ع و)، والمادة (8مكرر) من ق إ ج التى تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية والمدنية التبعية في

حال ارتكاب جنايات وجنح، من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وطبعا أنشطتها التي من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص، لأنها تعد إطارا ترتكب من خلاله أنشطة مجرمة، أكثر من كونها جريمة بالمفهوم التقليدي، ولو أنه من المفضل إدخال جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة المذكورة، أو ذكر عبارة" وأنشطتها"، أو استحداث مادة خاصة بهذه المسألة.

– يجب إعادة النظر في برتوكول باليرمو ومن سار على نهجه، في مسألة الإطار الذي ترتكب من خلاله جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي نص على أنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا نهج غير واقعي، على اعتبار أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في إطار فردي، وجماعي، محلي وعابر للحدود الوطنية.

4–**السياسة العقابية**: تقتضي أي مكافحة ناجعة لجريمة الاتجار بالأشخاص، والإطار الذي ترتكب في ظله والذي هو الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، إقرار سياسة عقابية مشددة تلائم خطورتها، وما تحدثه من أضرار بالغة، بالتركيز على عقوبة الإعدام والتي نص عليها كل من المشرع الكويتي والعراقي، والتي رغم كل ما يؤخذ عنها إلا أنها تبقى السبيل الأنجع للتصدي لمن تأصلت في نفوسهم الميول الإجرامية، وبعدما أثبت الواقع إفلاس العقوبات البدنية سواء من حيث الردع أم من حيث التأهيل والإصلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار في ظل تشديد العقاب، بالنسبة للجريمة التامة وللشروع كذلك.

وذلك ما ما أمر الله تعالى به في عقوبة الحرابة والتي ثبت لنا أنها سابقا أنها الوعاء التشريعي المستمد من الشريعة الإسلامية والتي تستوعب كل أنواع الإجرام الجماعي، بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي تم تأصيله بكونه فساد في الأرض يهدر العرض والمال والدم بشكل خطير، حيث لا يمكن ردع المفسد في الأرض إلا باستئصاله وتخليص المجتمع من شروره، مع الأخذ في الحسبان العقوبات المالية التي تهدر الأصول الإجرامية والتي تمثل حجر الزاوية في وجود وقوة العصابات الإجرامية التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، بشرط أن يكون التشدد العقابي دون إهمال سياسة وقائية متطورة، تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في ظروف الجاني الشخصية أو تلك المرتبطة بارتكاب الجريمة، بحيث تستوعب مرحلة التحري والاشتباه، أي ما قبل إدانة المتهم، فضلا عن تدابير وقائية ذات طابع إداري ومالي ومعنوي، أي إتباع استراتيجية وقائية تقوم على أسس علمية وتحت إشراف متخصصين، مما يضمن إصلاح المحكوم عليهم، وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع أناس أسوياء قدر الإمكان.

5–**السياسة الإجرائية**: لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص يتعين على الدول على العموم، والمشرع الجزائري على وجه الخصوص، صياغة قواعد إجرائية خاصة ومتطورة تقوم على:

–إنشاء جهاز خاص أو فرقة متخصصة ، سواء على المستوى الأمني أم القضائي، تضطلع بالقيام بإجراءات التحقيق في هذا النوع من الإجرام، وتكون على قدر كبير من التدريب المحترف الذي يسمح بالإحاطة بأنجع الأساليب المناسبة لمواجهتها، خصوصا في المجتمعات المغلقة التي تعرقل إجراءات التحقيق، على اعتبار مرحلة جمع الأدلة التي تؤدي إلى إدانة الجناة، مرحلة مفصلية تنبني عليها كل عمليات إرساء العدالة الجنائية.

-احترام الشرعية الإجرائية وسيادة القانون والإشراف القضائية وفق شروط محددة في كل مراحل التحقيق في دعوى جريمة الاتجار بالأشخاص، بما فيها تطبيق فكرة التحقيق المسبق وهو تكنيك موضوعه إظهار بناء وتكوين ووسائل المنظمات الإجرامية والكشف عنها، حتى يمكن متابعة أعضائها قانونيا، ويتم ذلك باتباع استراتيجية علمية وتشريعية ووقائية وتنفيذية مدروسة لتثبت نجاعتها.

-التركيز في إجراءات التحقيق على مجموعة من الآليات التي يمكن أن تكون ناجعة وتتناسب مع الخطورة الإجرامية لهذا النوع من الجرائم، و التي من بينها:

*اللجوء إلى قلب عبء الإثبات، باعتباره إجراء ينقل إثبات أدلة عدم الإدانة إلى المتهم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال تبرير مصادر أصوله المالية، والتي لا تتناسب مع دخله ووضعه الاجتماعي مثلا، أو تبرير علاقاته واتصاله بجماعات أو أشخاص مشتبه في ارتكابهم هذا النوع من الجرائم.

*توسيع الاختصاص المكاني من محلي إلى وطني، والاختصاص الزماني(أوقات التفتيش)، بالنسبة للضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق، وذلك على سبيل الاستثناء متى تعلق الأمر بجمع أدلة حول هذا النوع من الإجرام الخطير.

*وضع أحكام إجرائية خاصة تتعلق بالحبس المؤقت، الرقابة القضائية والرقابة الإلكترونية متى تعلق الأمر بمتهمين بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالموازاة مع ضمان كفالة اتخاذ إجراءات المعاملة المنصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق في إطار الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية.

-إقرار سياسة إجرائية تولي حماية موظفي أجهزة إنفاذ القوانين من أعضاء الأجهزة القضائية والأمنية، وكذلك والشهود والمجني عليهم والضحايا اهتمامها، وتكفل حماية حقوقهم مثل قبول شهادة الشهود المجهلين، والشهادة عن طريق الوسائل الإلكترونية، كذلك يتم اللجوء أحيانا إلى قبول شهادة التائبين من أعضاء عصابات الاتجار بالأشخاص، متى أدت شهادتهم إلى كشف المخطط الإجرامي أو ضبط الجناة أو إنقاذ ضحايا، سواء قبل وقوع الجريمة أو أثناءها، مما يتيح إحباط المخططات الإجرامية ذات العلاقة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

-إقرار مشروعية الأدلة المستمدة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأقمار الصناعية والإنترنت، والبصمة الوراثية، كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة السلطات القضائية في الدول ذات العلاقة، أو على سبيل الاستدلال إذا تعذر ذلك.

6-السياسة الوقائية: الاتجار بالأشخاص جريمة بالغة الخطورة، باعتبارها مجموعة من العمليات التي تعمل على تدمير القيم الإنسانية في العمق عن طريق اختصار كل أهداف الإنسان في تعاظم الربح بغض النظر عن مشروعية الوسائل، وهذا يعتبر مؤشر خطير ينبئ عن وجود خلل في النظام العالمي الذي يتجه نحو ترسيخ فكرة عولمة الجسد باعتباره منتوج يسعَّر في سوق غير شرعي، حسب قانون العرض والطلب، مما يستوجب تضافر الجهود من أجل إيجاد

إستراتيجية متكاملة تقوم على المنع من خلال الإجراءات الآتية :

-التركيز على العودة إلى تبني منظمة قيم أصيلة تقيّم البشر بإنسانيتهم المتكاملة كما خلقها الله تعالى، لأن جريمة الاتجار بالأشخاص في عمقها هي نتاج لإطلاق العنان للغرائز البُوهيّمية دون ضوابط، والتي ولدّت إباحية مطلقة همها الوحيد تحقيق أكبر قدر من المكاسب للإنسان المنفلت أخلاقيا بأي ثمن وبأي وسيلة، فلا نستطيع أن نغفل أهمية القيم الأخلاقية في حماية الفرد من خطر الانزلاق في هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

- العمل على عدم شرعنة جريمة الاتجار بالأشخاص عن طريق نبذها اجتماعيا، وعدم تقبل أنشطتها وريوعها، على أساس أن الجريمة تبقى سلوك جانح مضاد للمجتمع، يجب مواجهته عن طريق ترسيخ فكرة الردع الاجتماعي من أجل تقوية رأي عام فعال أو ضمير جماعي رادع، مما يخلق مجتمع فاضل لا يتعايش مع الجريمة عموما، وجريمة الاتجار بالأشخاص بشكل خاص.

-اتباع سياسة تقوم على تقليل الطلب على الخدمات التي توفرها عصابات الاتجار بالأشخاص من خلال .:

- العمل على إحداث تنمية شاملة، بالتركيز على إنشاء مشاريع قاعدية تستقطب اليد العاملة، وتقلل من الأوضاع الاقتصادية المتردية، و التى تشكل بؤر التزود بضحايا الاتجار بالبشر، مما يعمل على تقليل الطلب على الخدمات والسلع التي تسوقها عصابات الاتجار بالأشخاص في شكل فرص مربحة.
- العمل على تقويض سوق الاتجار بالأشخاص عن طريق؛ تجريم أفعال الزبون، باعتباره العنصر الأساسي في سياسة تجفيف المنابع، لأن الطلب يشكل جوهر نشوء و استمرار سوق الاتجار بالبشر، بما يترتب عليه من عروض تلبي ذوق و رغبات هذا النوع من الزبائن الذي يدفع بسخاء لقاء توفير"السلعة"، مما يعني أن أي سياسة مكافحة لن تعمل بكفاءة دون إحداث توازن بين تجريم الجناة بالموازاة مع تجريم أفعال الزبون، مع توفير حماية للضحايا وحصانة اتجاه متابعة، متى ثبت وضعه القانوني كضحية تعرض للاستغلال.
- محاربة الفقر بمعناه الواقعي الذي ينتشر في الكثير من بلدان العالم والذي يشكل مصدر التزود بالضحايا، وبمعناه المضلل التمثل في الفقر الروحي، والناتج عن الوفرة التي تتشكل نتيجة استحواذ أقلية على رؤوس أموال والسلطة، مما يسمح لها بالاستحواذ على ما ترغب فيه من خدمات وسلع بما فيها الإنسان في حد ذاته، وهذا يشكل مرجعية الزبون المتسلط في غياب ضوابط أخلاقية أو دينية.
- محاربة الأزمات الاقتصادية والتخفيف من وطأة الكوارث والحروب التي ينعدم أثناءها القانون والأمان، التي تعد بيئة مناسبة لنشاط عصابات الاتجار بالبشر، للحصول على"السلع"، كما حدث في التسونامي الذي ضرب مناطق جنوب شرق آسيا، واللاجئين العراقيين والسوريين إلى أوروبا هربا من الانفلات الاثني الخطير، حيث كانوا عرضة لعصابات الاتجار بالأشخاص، خاصة بالنسبة للأطفال.
- الاتجار بالأشخاص، سلوك جانح يتمظهر بشكل متطرف قي أفعال تشكل حركية الضحايا عبر الحدود، باستخدام وسائل قسرية وغير قسرية، ومن أجل "الاستغلال" بكل صوره، من أجل الحصول على تدفقات نقدية

وتراكمات رأسمالية، مما ينبئ عن تمرد اجتماعي على القيم السائدة بانتهاج أسلوب غير مألوف يعتمد على المخاطرة لتعاظم الربح وتقليل المخاطر، لذا لا بد من تعزيز إيديولوجية ثقافية تكرس فكرة أن "الجريمة لا تثمر".

- تنظيم الاستثمار الأجنبي ومراقبة رؤوس الأموال الأجنبية التي تدخل إلى الدول خاصة الفقيرة منها خاصة في إفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الشرق الأوسط والمغرب العربي، تحت مسميات عدة كالسياحة والترفيه وتنشيط الحركة الاقتصادية، وإنشاء مشاريع اقتصادية مختلقة، خصوصا في ظل الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة العالمية، وتهاوي الحدود الإقليمية، وتراجع السيادة بمفهومها التقليدي في ظل العولمة وهيمنة التكنولوجيا، مما يسمح للمنظمات الإجرامية التي تشتغل في عمليات الاتجار بالأشخاص للتسلل إلى اقتصاديات الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادي وأزمات بدعوى الاستثمار، ولكن الهدف الحقيقي التوسع اقتصاديا وإخفاء العائدات الإجرامية وإعادة تدويرها في الاقتصاد القانوني، وهذا يشكل فخا للدول"الضحية" فهذا النوع من الأنشطة يضر اقتصاديات الدول الهشة بالمشاريع الوهمية التي تكون عبارة عن واجهات ترتكب في ظل ولحسابها جريمة الاتجار بالأشخاص، كما تفسد أوعيتها المالية عن طريق غسيل الأموال، مما يستوجب سياسة رقابية لرأسمال الأجنبي والذي يشكل أهم دعائم السياسة الوقائية لمنع تسلل المال ذو الأصل الجرمي لاقتصاديات للدول التي تنشد النمو في ظل التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم.
- إتباع منهج برتوكول باليرمو في النص على سياسية منعية تعمق الوعي لدى أفراد المجتمع ،حيث تتضافر فيه إقامة البحوث والدورات التدريبية والمؤتمرات، وحتى جعل هذا النوع من المواضيع ضمن المناهج الدراسية، ومع التركيز على دور المؤسسات غير الحكومية مثل مراكز البحث ومؤسسات المجتمع المدني، وأيضا المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الدينية والتربوية وكلها تتحمل مسؤولية بالغة الأهمية في التوعية والتثقيف والتنوير وتطوير المعرفة الإنسانية مما يشكل وعي جمعي واعي وفعّال ضد كل أنواع الإجرام بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص.

خصوصا في ظل تعدد مصادر المعلومة وبرامج الترفيه، بشكل جعلها خارجة عن السيطرة، تضطلع الدول بوضع ميثاق شرف إعلامي، يتجه نحو التركيز على القيم الإنسانية، والبعد عن البرامج و الدراما التي تعتمد على اختصار الإنسان في مواصفات جسدية جمالية محددة، وتمجيد الجريمة والمجرمين عن طريق إضفاء التشويق عليها، ويبقى المعيار في ذلك قوله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾{سورة النور 19}.

- تعزيز قيم المواطنة عن طريق نشر الوعي بخطورة العروض الوهمية خارج الحدود الوطنية، والتي يستخدم فيها الأنترنت، وتتورط فيها عصابات الاتجار بالأشخاص، فتعليَة مستوى الحس الأمني لدى الأفراد يشكل حصانة تمنع من الوقوع في براثن هذا النوع من الإجرام.
- إتباع سياسة إصلاحية تقوم على: مكافحة كل ممارسات الفساد التي تشكّل فاعل مثبط لأي جهود مكافحة، ويتسبب في ترسيخ هذا النوع من الإجرام في المجتمعات، فضلا عن ضرورة إصلاح نظام العدالة الجنائية

سواء بتحديث القوانين حتى تصبح مواكبة للتطورات الإجرامية، أم بإعداد وتأهيل موظفي تنفيذ هذه القوانين لضمان فعالية جهودهم والرفع من كفاءتهم، حتى لا يقعوا تحت تأثير وإغراء الجماعات الإجرامية أو تهديدها خاصة في ظل تدويل هذا النوع من الإجرام.

7-**التعاون الدولي**: الحراك الدولي الذي يشكل محور جريمة الاتجار بالأشخاص، والاستفادة من التكنولوجيا متقدمة الأبعاد تحتم تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، والذي ينصب أساسا على:

-تطوير التعاون القضائي والشرطي، وما يقتضي ذلك من وضع قواعد مستحدثة جديدة للاختصاص خارج الحدود، ووضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي من حيث الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية وتبادل الدول للسوابق القضائية مع ضرورة توثيق التعاون في مرحلة التحري وجمع الأدلة.

-الحرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب، من خلال توثيق التعاون القانوني والقضائي على مختلف الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية، ويمكن أن يترجم ذلك في صور متنوعة كتسليم المجرمين، الإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها...الخ. وما يقتضي ذلك من تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، واستحداث وسائل أخرى لتعزيزه، مثل نظام قضاء قضاة الاتصال، وإعطاء صلاحيات أكثر لموظفي تطبيق القانون واستخدام التكنولوجيا الحديثة وأيضا مد يد العون للدول النامية لزيادة كفاءتها وقدراتها في مواجهة هذا النوع من الإجرام الخطير.

- محاربة فكرة الإفلات من العقاب وذلك عن طريق محاولة الوصول إلى عولمة النص الجنائي المتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص، فلا يجد الجناة ملاذا آمنا في مكان في العالم، ولا يمكن الوصول إلى هذه المرحلة دون تضافر الجهود الدولية، والتي يمكن استحداث إطار تنفيذي لها، أو تنفذ في إطار الأمم المتحدة، واتخاذ اتفاقية وبرتوكول باليرمو كمرجعية، ولكن بما يتناسب والخصوصية الثقافية للدول.

-تطوير أداء أجهزة تنفيذ القوانين وإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات والإحصائيات عن جريمة الاتجار بالبشر و مدى ومناطق استشرائها عبر الدول، مع مراعاة مركزية الاتصالات وتشجيع التبادل المباشر بين أجهزة العدالة الجنائية بما فيها الأجهزة الشرطية ودوائر الهجرة والجمارك وتوثيق التعامل في إطار الشرطة الجنائية الدولية.

-عقد الندوات والمؤتمرات بصورة مستمرة لتبادل وجهات النظر والخبرات في مجال مكافحة هذه الظاهرة، مما يتيح للدول فرصة للوصول لسياسة جنائية ناجحة ومتطورة تواكب متغيراتها، وتسد أوجه القصور والثغرات القانونية التي تستغلها للإفلات من المساءلة والعقاب.

-الأخذ بالاقتراح الذي يقتضي توحيد الأحكام التشريعية الدولية من خلال وضع اتفاقية تنظم كل أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص، يتم فيها تفادي كل الثغرات والانتقادات التي وجهت لبرتوكول باليرمو، يمكن أن تكون خطة عمل مرجعية دولية موحدة، لا تضطر معها الدول إلى التنسيق بين الاتفاقية والبرتوكول كما بينا في ثنايا البحث.

8- التأصيل الشرعي: وبناء على ما سبق، يمكن إيجاد توصيف شرعي خاص لهذه الظاهرة بإيجاد صياغة توفق بين الآراء الفقهية المناسبة لحقيقة هذه الجريمة، وبين إيجاد آراء أخرى تلائم الجوانب المستحدثة لها، ولما لا إيجاد قانون إسلامي خاص موحد يكافح كل أشكال الإجرام الجماعي بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص في العالم الإسلامي، بالاعتماد على:

-ترسيخ فكرة أن الرقيق الذي كان في العصور الأولى يعتبر مالا متقوما يباع ويشترى، وتسري عليه أحكام الإجارة لم يعد ممكنا الآن لأن الحرية أصبحت أصلا والاستثناء الذي هو رق ناتج عن الاتجار بالأشخاص بصور متعددة هو استثناء لا أساس شرعي له لأنه يقوم على أساس الاتجار بالإنسان الحر المنهي عنه مما يجعله مرفوع شرعا وعقلا .

- التأكيد على الإجماع على حرمة بيع لحم الآدمي، الذي يجعل بيعه والتصرف فيه، مما يرسخ فكرة نفي المالية عن الآدمي بكله وأجزائه وذلك في إطار هذا البحث المتعلق بالاتجار به باعتباره سلعة لقاء عوض في إطار مفهوم الاستغلال المذكور سلفا[1].

-عدم قابلية الإنسان الحر للدخول في ملك غيره، لأنه أحق بنفسه من غيره، وإدخاله في ملك غيره إهدار لحقه. كما لا يتصور شرعا بيع غيره له، لأنه لا يدخل في ملكية الغير بطبيعته، والإنسان لا يستطيع بيع ما لا يملك، ومن باب أولى لا يستطيع بيع ما لا يمكنه شرعا وعقلا وفطرة امتلاكه كالآدمي الحر كما سبق بيانه.

-حرية الإنسان حق لصيق بآدميته من أجل ذلك بشر الله تعالى بالخصومة يوم القيامة من بيع حر ويأكل ثمنه، واعتباره مال يتنافى مع هذا المعنى، لأنه يجعله مقيدا بتصرف الغير فيه عن طريق البيع والشراء، وهذا مرفوع شرعا وعقلا.

_ اتباع سياسة عقابية يتوازن فيها وضع إجراءات تربوية يتم بموجبها بناء الإنسان ووضع إجراءات رادعة في حالة انفلاته؛ والملاحظ أن الشريعة الإسلامية جزاؤها دنيوي وأخروي يتناسب طرديا مع جسامة الجريمة ومدى إفساد الجناة في الأرض، ورغم ذلك الإسلام لا يتجه للعقوبة إلا بعد أن تستنفذ كل وسائل الوقاية، ولتحقيق ذلك ركزت على بناء الفرد روحيا وجسديا وأسريا بناء صالحا يقوم على تعميق الرقيب الذاتي وترسيخ القيم الإيجابية في نفسيته، وأيضا خلق رأي عام خَيِّرْ يرفض الجريمة ويطاردها من خلال عدة وسائل أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيضا إعلاء قيمة العمل والعلم والعبادة والحث على التكافل الاجتماعي بكل صوره المادية والمعنوية، مثل الزكاة والصدقة، وذلك لأهمية المال في الحياة، فهو عصبها وأحد أقوى أسلحة الإنسان المسلم الحضارية، مما يخلق حواجز منيعة تقي الفرد والمجتمع والأمة عوارض هذه الظواهر الدخيلة الوافدة، أي أن الاستراتيجية الإسلامية قائمة على جوانب؛ العقيدة، الأخلاق، العبادات المعاملات وكحل أخير العقوبة.

-تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تعريفا دقيقا وتحديد أفعالها

---

[1]-على اعتبار أن التبرع بالأعضاء ونقلها مسألة مختلفة تخضع للإباحة وفق ضوابط وضعها الفقهاء وتعلقها بالمشروعية بشكل خاص، وهي تخرج عن إطار هذا البحث، محمد نعيم الزين، مرجع سابق، ص 255-262.

ووسائلها وصور الاستغلال، وتحديد أركانها بدقة، بحيث يتم مثلا تأثيم مرحلتي التفكير والتحضير كاستثناء من القاعدة لمواجهة خطورتها الإجرامية على رأي الحنابلة والمالكية متى أمكن الاستدلال عليها .

-اعتبارها جريمة بالغة الخطورة تدخل في نطاق ما حرّم الله تعالى باعتبارها تعاون على الإثم والعدوان، لذا لا بد من تحميل المسؤولية لمرتكبيها باعتبارهم فاعلين مباشرين على أساس رأي الفقهاء غير أبو حنيفة ومن تبعهم، وتحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في هذا النوع من الأنشطة، وعقابه بالعقوبات المناسبة لذلك، والتي تطرقنا إليها فيما سبق.

-إقرار قانون جنائي إسلامي على غرار القانون الجنائي الدولي، والذي مهمته تجريم الجرائم ذات الخطورة البالغة كجريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في عابر للحدود الوطنية في نطاق العالم الإسلامي.

-إقرار سياسة عقابية متميزة تعتمد على تشديد العقاب لأعضاء الجريمة المنظمة ولمشروعهم الإجرامي، بالموازاة مع إقرار سياسة إجرائية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مثل إنشاء جهاز إسلامي خاص لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص التي ترتكب في ظل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على مستوى كل دولة إسلامية، وجهاز على مستوى العالم الإسلامي ككل، وذلك على غرار جهاز اليوروبول.

-تعزيز التعاون الأمني والتقني والقضائي على مستوى الدول الإسلامية، بحيث لا يمكن أن تجد عصابات الاتجار بالأشخاص ملاذا آمنا في العالم الإسلامي.

في الأخير يمكن القول أنه للوصول لتحقيق هذه الاستراتيجية الإسلامية يتعين تذليل عقبات كثيرة تقف حائلا دون ذلك، منها؛ توحيد القوانين التي تكافح هذه الجريمة في الدول الإسلامية والمستمدة من روح الشريعة الإسلامية، ووجود إرادة سياسية لتطبيقها؛ ثم إنه ليس من العدل أن تبقى البحوث المقارنة في المسائل الجنائية خصوصا المستحدثة منها بين القانون والتشريع الجنائي الإسلامي تأخذ كأصل القوانين، ثم تستأنس بالآراء الفقهية التي اجتهادها الفقهاء لمشاكل عصرهم وفق معطيات بيئاتهم، وظروف زمانهم، وتحاول مواءمتها، ولو بلي أعناق النصوص والاجتهادات، حتى أننا نستعمل ألفاظهم للدلالة على ظواهر تتعلق بهذا العصر، مما يوحي في الظاهر بتخلف الفقه الإسلامي، ولا يظهر حقيقته الصالحة لكل زمان ومكان، ولكن الإشكالية: ما هي الطرق والوسائل التي تحقق ذلك، لذا فإن من واجب الدول الإسلامية إيجاد صيغة لتأصيل المسائل والإشكاليات، مثلا إيجاد هيئة علماء من المتخصصين، وذلك لإيجاد حلول مستمدة من روح الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت تواكب المتغيرات الزمانية والمكانية، أي إيجاد حل إسلامي عصري للظواهر المستحدثة، ومن بينها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطتها خاصة جريمة الاتجار بالأشخاص، والعمل على تطبيقها على أساس أن دساتيرها تنص على أن الإسلام دين الدولة، كما يمكن في البحوث المقارنة ذكر رأي الفقه الإسلامي كرأي من ضمن الآراء القانونية المختلفة إن انفرد باتجاه ما، أو يدمج مع ما ماثلها من الآراء القانونية، فنقول مثلا اتجه كل من المذهب المالكي والقانون الجزائري،...الخ. لذا، أوصي بأن تعتمد هذه الطريقة في الأبحاث المختلفة المقارنة كما يدعو بذلك الكثير من الباحثين حتى يزول الإحساس

بتأخر الفقه الإسلامي بالمقارنة مع القانون عند الدارسين والباحثين الأكاديميين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم1: دول العرض، العبور والطلب[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]—ماريا أجستين، مرجع سابق، ملاحق.

الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، طرق الولايات المتحدة الأمريكية

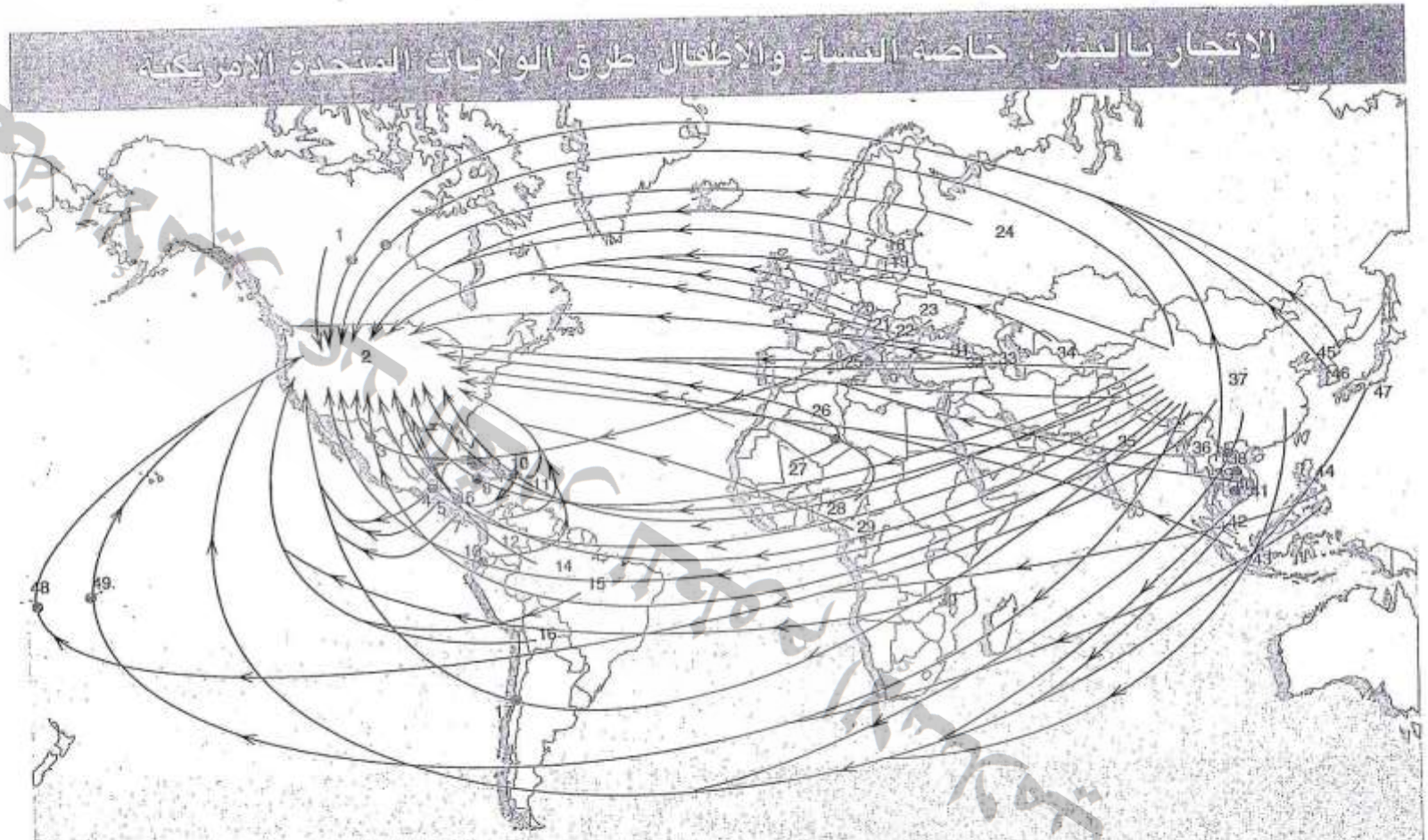

1) كندا 2) الولايات المتحدة الأمريكية 3) المكسيك 4) جواتيمالا 5) السلفادور 6) نيكاراجوا 7) كوستاريكا 8) جمايكا 9) هايتي 10) جمهورية الدومينيكان 11) بورتوريكو 12) كولومبيا 13) إكوادور 14) بيرو 15) البرازيل 16) بوليفيا 17) شيلي 18) استونيا 19) لاتفيا 20) جمهورية التشيك 21) المجر 22) رومانيا 23) أوكرانيا 24) روسيا 25) إيطاليا 26) الجزائر 27) مالي 28) نيجيريا 29) الكاميرون 30) مالاوي 31) جورجيا 32) أرمينيا 33) أذربيجان 34) أوزباكستان 35) الهند 36) بورما 37) الصين 38) لاوس 39) تايلاند 40) كمبوديا 41) فيتنام 42) ماليزيا 43) إندونيسيا 44) الفلبين 45) كوريا الشمالية 46) كوريا الجنوبية 47) اليابان 48) ناورو 49) كيريباتي

تمثل الطرق على الأقل حالة واحدة مسجلة للاتجار بالبشر. انظر التقارير المفصلة للدول المختلفة لمزيد من المعلومات.

□ دول ذات نشاط في الاتجار بالبشر
● محطات عبور

المصدر: © مشروع الحماية، جامعة جونز هوبكنز، كلية الدراسات الدولية المتقدمة

تصميم: نيها ماثور

مارس 2002

الإتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال طرق جنوب شرق آسيا

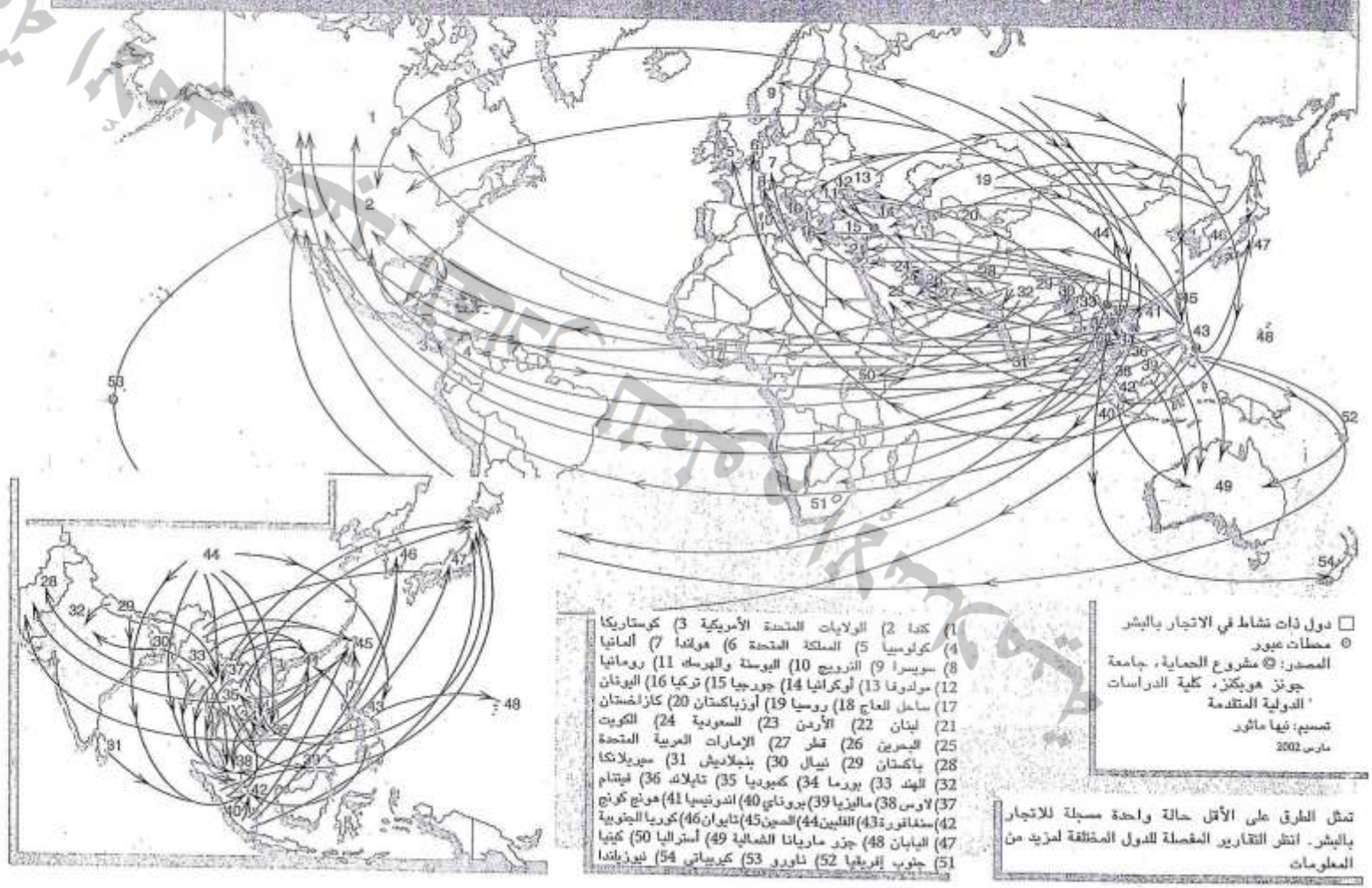

□ دول ذات نشاط في الاتجار بالبشر
⊙ محطات عبور

المصدر: ◎ مشروع الحماية، جامعة جونز هوبكنز، كلية الدراسات الدولية المتقدمة
تصميم: نيها ماثور
مارس 2002

تمثل الطرق على الأقل حالة واحدة مسجلة للاتجار بالبشر. انظر التقارير المفصلة للدول المختلفة لمزيد من المعلومات

الاتجار بالنساء والأطفال

الإتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، طرق السبا الوسطى

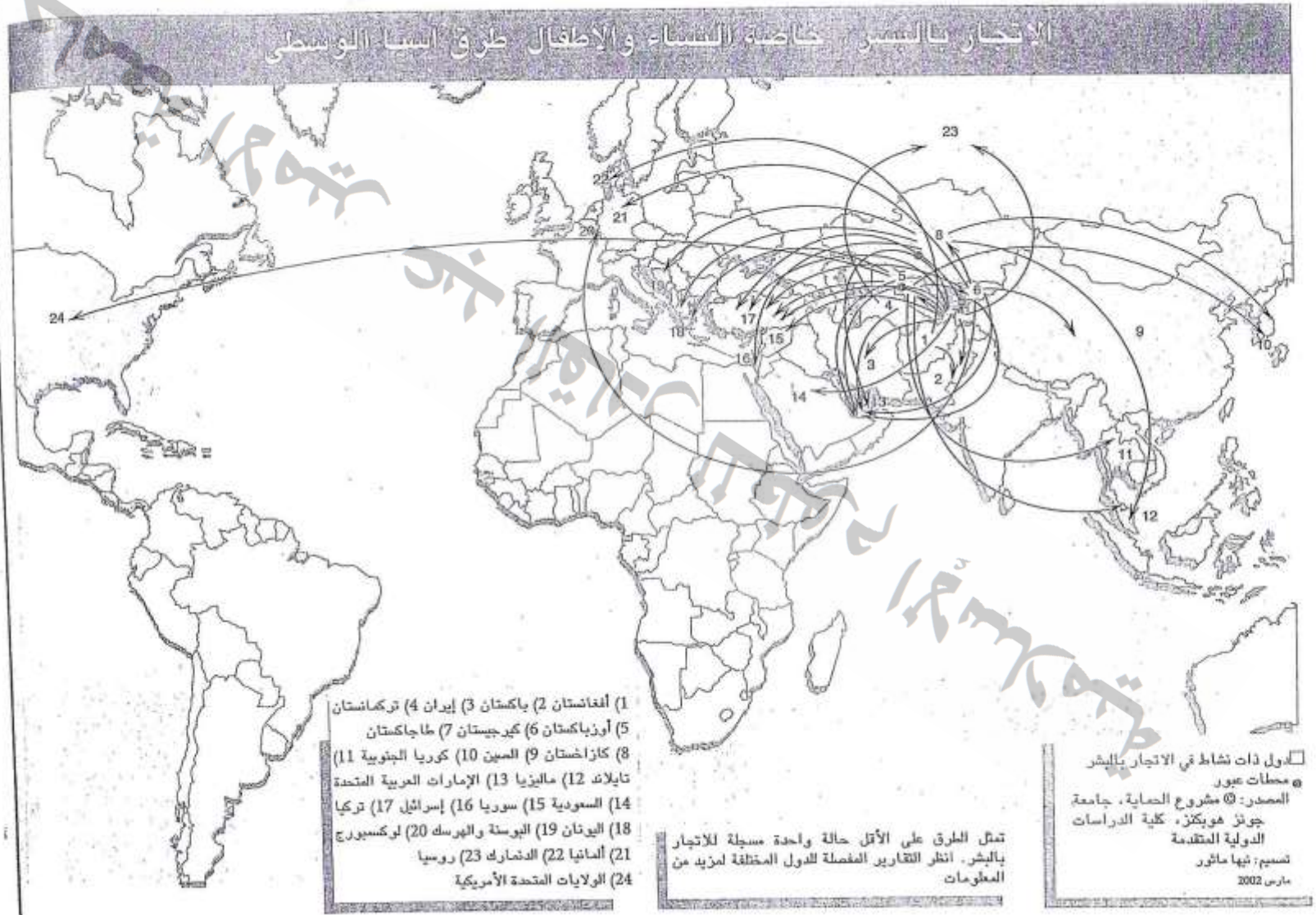

1) أفغانستان 2) باكستان 3) إيران 4) تركمانستان
5) أوزباكستان 6) كيرجيستان 7) طاجاكستان
8) كازاخستان 9) الصين 10) كوريا الجنوبية 11)
تايلاند 12) ماليزيا 13) الإمارات العربية المتحدة
14) السعودية 15) سوريا 16) إسرائيل 17) تركيا
18) اليونان 19) البوسنة والهرسك 20) لوكسمبورج
21) ألمانيا 22) الدنمارك 23) روسيا
24) الولايات المتحدة الأمريكية

تمثل الطرق على الأقل حالة واحدة مسجلة للإتجار بالبشر. انظر التقارير المفصلة للدول المختلفة لمزيد من المعلومات

□ دول ذات نشاط في الاتجار بالبشر
● محطات عبور
المصدر: © مشروع الحماية، جامعة جونز هوبكنز، كلية الدراسات الدولية المتقدمة
تصميم: ثيها ماثور
مارس 2002

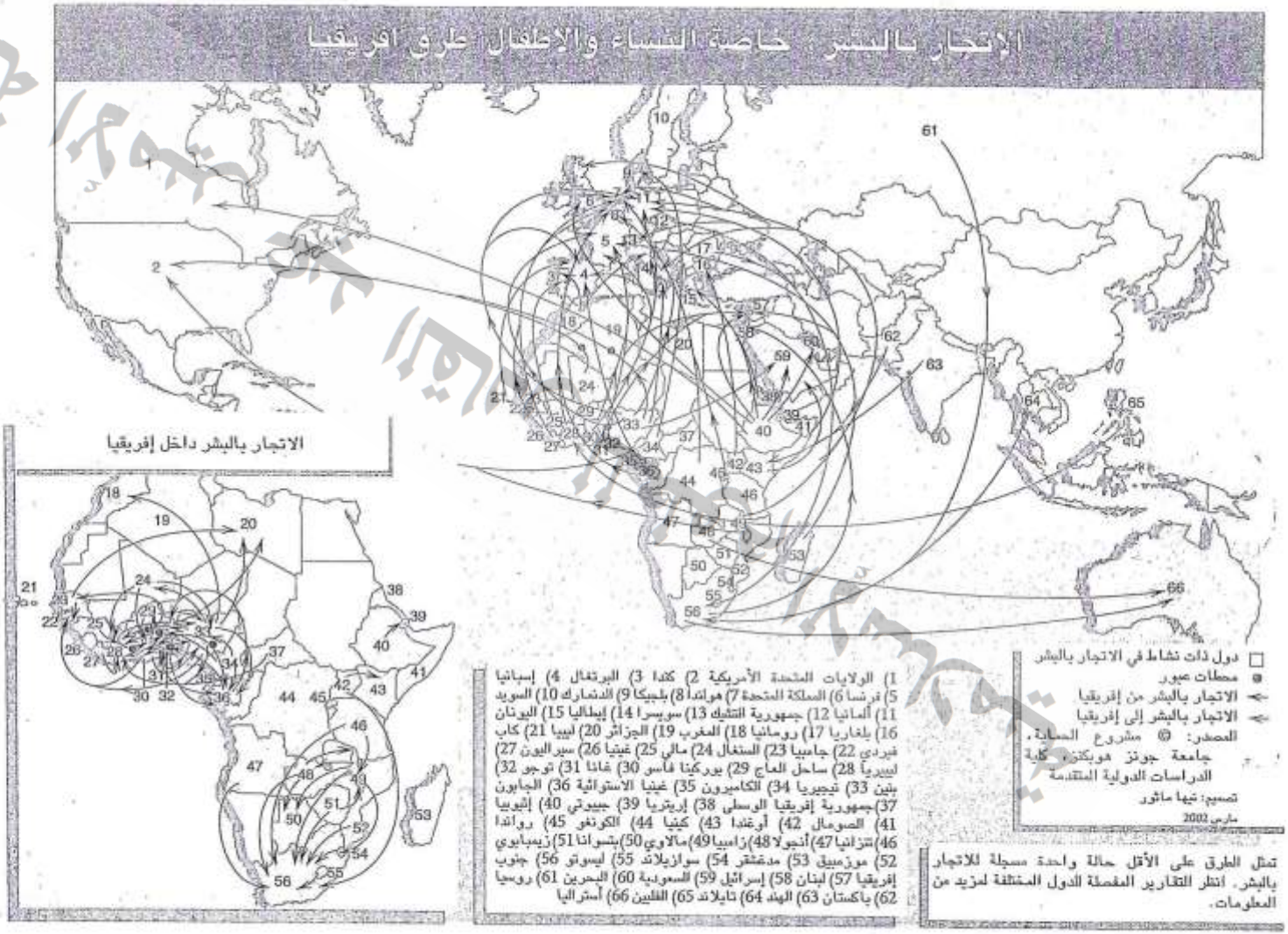

الاتجار بالنساء والأطفال

الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، حول العالم

□ دول ذات نشاط في الاتجار بالبشر

● مطلات جيو

المصدر: ⊙ مشروع الحماية، جامعة جونز هوبكنز، كلية الدراسات الدولية المتقدمة

تسمح: نهاية مايو، مايس 2002

تمثل الطرق على الأقل حالة واحدة مسجلة للاتجار بالبشر. انظر التقارير المفصلة للدول المختلفة لمزيد من المعلومات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 1: المقارنة بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم المشابهة لها.

عنصر المقارنة	الاتجار بالأشخاص	تهريب المهاجرين	الدعارة	الخطف	الاحتيال
السلوك	التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال والوساطة والبيع والشراء والوعد بهما.	تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست دولته مقابل منفعة مالية أو مادية	تقديم خدمات جنسية بمقابل	النقل القسري للأشخاص	تحصيل مزايا من الغير بالخداع والتحايل.
الوسائل	التهديد بالقوة، استعمالها، أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، إساءة استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر...على سبيل المثال.	وسائل غير قسرية	وسائل قسرية وغير قسرية	وسائل قسرية، وهي من الوسائل المستخدمة في جريمة الاتجار بالأشخاص.	تكيف على أساس أنها جنحة غالبا وهى من الوسائل المستخدمة في جريمة الاتجار بالأشخاص للاستدراج والإيقاع بالضحايا
الأهداف	توافر القصد العام والقصد الخاص المتمثل في الاستغلال؛ الاستغلال	غالبا بتوصيل المهاجر إلى دولة المقصد ثم تركه لمصيره بغض النظر إن كان سيتم استغلاله أم لا	غالبا مادية	يكتفى بالقصد ال المتمثل في انصراف الجانى إلى نقل المجنى عليه مكان إلى	قصد الحصول على مزايا من الغير عن طريق الخداع

	الجنسي، الاستغلال الجسدي، الاستغلال الطبي.			آخر مع ع بذلك.	
طبيعة الجريمة	ذات طبيعة خاصة تتعلق بالاعتداء على مجموعة من القيم والحقوق؛ الاعتداء على الانسان ذاته في كرامته وكينونته وتحويله إلى سلعة قابلة للتداول، الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية ،والحرية والكرامة، والحياة، والأخلاق والآداب العامة .	يتم الاعتداء على حدود الدولة وقوانينها المنظمة لمغادرة التراب الوطني والدخول إليه بطريقة سرية	من الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة.	المصلحة الجديرة بالحماية من تجريم الخطف هي حماية حرية الإنسان والحق في السلامة الجسدية.	يتم الاعتداء على الأموال سواء أكانت منقولة أو عقارات.
صور الفساد	دائما عن طريق الرشوة أو الابتزاز	أحيانا عن طريق التهديد	تنشأ في وسط الفساد	أحيانا	نعم
العائدات المادية الهائلة مع تقليل المخاطر	غايتها الأساسية	غايتها الأساسية	غالبا	نعم	دائما
تحتاج أسلحة	نعم	نعم	أحيانا	أحيانا	أحيانا
التقنيات الحديثة	نعم	نعم	الدعارة الإلكترونية	نادرا	دائما
الاحتراف	يشترط الاحتراف	يشترط الخبرة	أحيانا الخبرة	لا يشترط	نعم
دولية ﴿عابرة للحدود﴾	دولية أنشطتها عابرة للحدود ومحلية	عابرة للحدود الوطنية	أحيانا	ممكن	ممكن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التوصيف القانوني	جناية، بعض التشريعات اعتبرتها جنحة	جنحة	جنحة في حالة تمت قسرا أو ضد طفل أقل من 18 سنة	جنحة وإذا أدت إلى موت الضحية تصبح جناية	جنحة
القصد الجرمي	العام والخاص(الاستغلال)	العام(انصرا ف نية الجاني إلى نقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع علمه بذلك)	العام(نية استغلال دعارة الغير)	العام(نية احتجاز حرية الغير)	العام (نية الحصول على مزايا من الغير خداعا)
الرضا	عدم توافره غالبا	متوافر غالبا	تقديم الخدمات الجنسية تحت الطلب بمبادرة من المرأة(غالبا) نفسها، ويمكن أن تكون تعمل ضمن شبكة منظمة يقود عليها وسيط أو وسطاء ولكن عنصر الرضاء يبقى دوما قائما	نادرا	نادرا

البناء الهرمي للتنظيم والشبكات والخلايا	نعم	**ممكن**	ممكن	ممكن	ممكن
الثأر من الخصوم	عند الضرورة لحماية مصالحها	**ممكن**	ممكن	ممكن	نعم
التكفل بأعضاء الجماعة	دائما	**دائما**	ممكن	لا	نعم
تقسيم مناطق النفوذ	دائما	**أحيانا**	ممكن	لا	لا
تمارس جرائم متعددة	(التي تحقق كسب مادي سريع أو تساهم في ذلك)	**نعم**	ممكن	ممكن	نعم
الأسلوب الإجرامي	النصب والاحتيال، شراء الذمم والولاء ثم المواجهة عند الضرورة	**الاستدرا ج، الإغراء، الخداع**	الاحتيال لتحقيق الهدف والمقاومة للدفاع عن النفس	متنوع	متنوع
القانون الواجب الخضوع له	القانون الجنائي الدولي	القانون الجنائي الدولي	الداخلي	الداخلي	الداخلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم3: مقارنة أحكام الاتجار بالأشخاص بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي

عنصر المقارنة	القوانين الوضعية	الفقه الإسلامي
-التعريف	تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال السلطة حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"	محظور شرعي يعني؛ التداول في الآدمي بالبيع والشراء باستخدام أي نوع من الوسائل القسرية وغير القسرية، لاستغلاله جنسيا أو جسديا أو طبيا لقاء عوِض؛ مادي أو منفعة ويزجر عليها الشارع بقصاص أو حد أو تعزير".
-الركن الشرعي	-لقسم الخامس مكرر والمعنون بـ(الاتجار بالأشخاص)، والمنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ8 مارس 2009، السنة 48، العدد 15. -القانون رقم (4) لسنة 2004 البحريني.	- الفساد المتعلق بالعرض والكرامة الإنسانية. - تحريم المتاجرة في الأشخاص لانتفاء التقوّم. -تحريم التعامل في الآدمي لتعارضه مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	-القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2015. -المرسوم السلطاني العماني رقم (126) لسنة 2008. - النظام السعودي رقم(244) المؤرخ في 1430/7/20 هـ المؤرخ في 13 جوان 2009. - قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 - قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010. - المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لعام 2010 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2010. - القانون اللبناني رقم(164) الصادر بتاريخ 2011/8/24 -القانون القطري رقم(164) الصادر بتاريخ 2011/8/24 - القانون العراقي رقم (28) لسنة 2012 و الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر. - قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي، رقم (93) لسنة 2013. - قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته التونسي. - القانون المغربي رقم 14.27	

	المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. -القانون الأمريكي المتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 . -المشرع الفرنسي جريمة الاتجار بالأشخاص في(م4/225بند 1) ق ع الفرنسي.	
-الركن المادي **-مرحلة التفكير والعزم** **-مرحلة التحضير**	-لا يعاقب عليها إلا إذ وجدت مؤشرات تدل عليها -مجرمة لأنها أعمال تحضيرية	-معصية تقتضي التوبة -كقاعدة عامة ليست معصية، فهي نوايا في ذمة الله تستحق العقاب عن الشافعية والحنفية، واستثناء يعاقب عليها تعزيرا عند الحنابلة والمالكية.
-السلوك الإجرامي 1-الفعل 2-الوسائل	-التجنيد، الاستقطاب، النقل، التنقيل، الاستقبال، الإيواء، الاستقبال، البيع، الشراء، الوعد بالبيع، الوساطة 1-الوسائل القسرية أولا-التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر ثانيا-جريمة الاختطاف 2-الوسائل غير القسرية: أولا-الأساليب الاحتيالية ثانيا-الخداع ثالثا-اساءة استغلال السلطة رابعا- إساءة استعمال السلطة على شخص ما خامسا-استغلال حالة استضعاف سادسا- إعطاء أو تلقي مبالغ	-الدعاء إلى الفعل بالإبعاد والتهديد وهو معصية. -وسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع لها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، مع الأخذ في الاعتبار أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم الوسائل المفضية إليه. -القوادة: الوساطة في الاتجار بالحرام، هو من الكبائر ومن رذائل الأخلاق وحكمها حكم الدياثة، وعقوبتها التعزير.

	مالية أو مزايا أو الوعد بها لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة:	
ـالاستغلال ـالسلوك السلبي	التطويع والجمع والجذب والإعداد والاستخدام عن طريق البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، والإلحاق الذي يعني اتباع الشخص بالاستخدام والتجنيد لغرض الاستغلال -الاستغلال الجنسي، الاستغلال الجسدي، الاستغلال الطبي. -عدم التبليغ، (تواطؤ)	-التعامل في الآدمي كأنه سلعة مما يمس بحريته وكرامته وقدسية جسده وحياته مهما كان نوع التعامل. -عدم التبليغ يعتبر اشتراك
ـالركن المعنوي	-القصد الجرمي العام والخاص(الاستغلال)	-جريمة قصدية (نية الإضرار)
ـالركن الافتراضي	-وجود إنسان حي -وجود جماعة منظمة -تعدد الفاعلين -عبور الحدود(وجود عنصر أجنبي)	
ـالنتيجة	-المس بمصلحة محمية قانونا(الاستغلال)	-المس بالمقاصد المحمية شرعا(العرض، الكرامة، الحرية، النفس، المال)

-أحكام الشروع	أولا: تخفيف عقوبة الشروع عن الجريمة التامة، وهذا اتجاه المشرع المصري (م 46) ق ع مصري. ثانيا: التسوية بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة: وهذا اتجاه المشرع الجزائري في (م30) ق ع المشرع الفرنسي في (م4/225بند 7) المشرع الاماراتي (م 1/8) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص،النظام السعودى(م9)، والقانون السوري(م12)، والقانون العماني(م15)، والقانون الكويتي(م10). ثالثا: تخصيص عقوبة خاصة للشروع؛ (م7) القانون القطري.	-الشروع في الجرائم يعاقب عليه بالتعزير أيا كان نوع الجريمة فهو متروك لولي الأمر، فيستطيع أن يشددها أو يخففها طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة، فالتعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، أي أن كل فعل يعتبره الشريعة معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير ما لم يكن معاقبا عليها بحد أو كفارة، ويعتبر كل شروع معاقب عليه، معصية في حد ذاته، أي جريمة تامة، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمة تامة. فهم إذا فرقوا بين الجريمة التامة والجريمة غير التامة في جرائم الحدود والقصاص، لأن الجريمة التامة دون غيرها هي التي تستوجب عقوبة الحد أو القصاص، أما الجرائم غير التامة فلا تستوجب غير التعزير فقط
-أحكام المساهمة في جريمة الاتجار بالأشخاص	-تشريعات قررت عقوبات أخف للشريك عن الفاعل الأصلي باعتبار هذا الأخير من يأتي السلوك الإجرامي وما الشريك إلا مساهم فيه منها القانون القطري. -تشريعات ساوت بينهما في العقوبة ومنهم القانون الجزائري في (م44) ق ع ج، القانون المصري (م41) ق ع مصري، القانون الإماراتي، النظام السعودي(م8) ،	-الاشتراك بالمباشرة؛ هو مباشرة عدد من الجناة في ارتكاب الركن المادي للجريمة وهو ما يسميه رجال القانون تعدد الفاعلين الأصليين، أو اشتراك أكثر من فاعل أصلي في الجريمة، سواء تمت أم لم تتم. وتظهر مسؤولية المباشر في حالتي التوافق والتمالؤ؛ ففي الحالة الأولى يسأل كل شريك عن نتيجة فعله فقط، ولا يسأل عن نتيجة فعل غيره أما في الحالة الثانية فإن كل الشركاء يسألون عن النتيجة نفسها، والملاحظ أن أبو حنيفة، حكمهما عنده واحد، وهو أن الجاني لا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	والقانون السوري(م 12) ، والمرسوم السلطاني العماني(م4).	يسأل إلا عن فعله فقط، ويوافقه بعض الفقهاء في مذهب أحمد، والشافعي ، أما بقية الفقهاء فيفرقون بينهما كما سبق بيانه. الشريك بالتسبب: يعني اتفاق شخص مع غيره لارتكاب فعل معاقب عليه ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل. ويكون آلة في يد المباشر ينفذ أوامره، سواء عن طريق الإكراه المادي والمعنوي أو عن طريق الأوامر. أ-الإكراه: ومعياره توافر شرط الخوف الملجئ، وهذا رأي الجمهور والصاحبان غير أبو حنيفة وكل من يكره عندهم يعتبر شريكا في الجريمة المكره. ب-الآمر: لا يستلزم بالضرورة وجود الخوف، حيث يفرق المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة، بين حالة ما إذا كان للآمر على المأمور سلطان، وحالة ما إذا لم يكن عليه سلطان.
-مسؤولية الشخص المعنوي	أولا- أن تكون الجريمة مرتكبة تحت غطاء الشخص المعنوي أو لحسابه، أو أنشئ ابتداء من أجل ارتكابها. ثانيا- أن ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف الممثل القانوني أو مسير أو مدير الشخص المعنوى أو أحد أعضائه، وهذا ما نصت عليه (م51 مكرر) ع ج -المسؤولية الجنائية التضامنية بين الشخص المعنوي وبين الشخص الطبيعي، وهو موقف المشرع المصري والمشرع القطري، فقد نصت (م12) من القانون	-فكرة الذمة المالية هي الأساس للاعتراف بالشخصية طبيعية كانت أو معنوية. -مساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة المباشر والمتسبب في الجريمة، فلا يكون فيها تعطيل لشيء من الحدود، والعقوبات المقدرة شرعا، لكن لعل من أهم الأمور التي ينبغي التنبه لها، تمييز الأفعال الجنائية التي يسأل عنها الشخص المعنوي، والتي لا يسأل عنها من أفعال أعضائه، أو بمعنى آخر الضوابط التي يمكن بها التفريق بين فعل الشخص باعتبار شخصه الطبيعي، وفعله باعتبار الشخص المعنوي الذي يمثله، ويمكن أن نسمي هذه الضوابط شروطا لصحة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	المصري. -المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي مع تقرير عقوبات خاصة تناسب طبيعة الشخص المعنوي، وهو المشرع الفرنسي(م4/225 البند 6) 38/131، (م39/131) والإماراتي. ج-تقرير عقوبات خاصة للشخص المعنوي، مع إقرار المسؤولية التضامنية بينه وبين الشخص الطبيعي الذي يمثله، أو مسيره أو أحد أعضائه، وهو موقف القانون الجزائري (م51 مكرر) ق ع ج.	مساءلة الشخص المعنوي.
-القانون واجب التطبيق	-القانون الجنائي الدولي	-التشريع الجنائي الإسلامي
-نظريات تطبيق القانون من حيث المكان	-الاقليمية -الشخصية -العينية -العالمية	-نظرية أبو حنيفة -نظرية أبو يوسف -نظرية مالك، الشافعي، أحمد
-التدابير الوقائية	-السياسة المنعية -التحقيق الاستيباقي	-عملية تأسيس الانسان السوي -التأسيس العقدي -الطقوس التعبدية -البناء السلوكي -التدابير الاجتماعية -مؤسسات التنشئة الاجتماعية
-النظام العقابي	-عقوبات أصلية وتكميلية -تطبيق اجراءات الفترة الأمنية	-حد الحرابة -تعازير
-الظروف المشروة **-الظروف المخففة** **-الإعفاء من العقوبة**	-حسب الحالات المحددة في القوانين الوطنية	-حسب الحالات يكون النص على عقوبة تعزيرية تشديدا وتخفيفا -في حالة التوبة قبل القدرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-عقوبات الأشخاص الاعتبارية	-عقوبات ماسة بالذمة المالية -عقوبات ماسة بالوجود القانوني -عقوبات ماسة بالنشاط الاقتصادي -عقوبات ماسة بالسمعة	-عقوبات تعزيرية لمرتكب الجريمة -عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري
-الأجهزة المتخصصة	-أجهزة متخصصة أو قسم من أجهزة الاستدلال والتحقيق مثل الشرطة القضائية	-الحسبة
-إجراءات استباقية	-التحقيق الاستباقي	-تدابير احترازية شرعية مثل الحبس غير المحدد المدة في حالة توافر خطورة اجرامية واعتياد الإجرام
-إجراءات التحري الأولي	-التحري الأولي: الضبطية القضائية، مأموري الضبط القضائي، الإدعاء العام، ضابط العدلية... -توسيع الاختصاص للضباط الشرطة القضائية، قضاة التحقيق، وكيل الجمهورية، الأقطاب -التوقيف للنظر، التفتيش(الأشخاص، الأماكن، المركبات، التفتيش الجيني، التفتيش الإلكتروني)، أساليب التحري الخاصة	-حق الدفاع، الشرعية، الحق في الفحص الطبي، إخطار ولي الطفل، آداب الاستئذان وحرمة الإنسان ومتعلقاته
-تحريك الدعوى العمومية	-النيابة العامة	-دعوى التهمة والعدوان(والي المظالم والجرائم)
-إجراءات التحقيق	-الرقابة القضائية -المراقبة الإلكترونية -الحبس المؤقت	-الاستيثاق أو أي وسيلة مشروعة تحقق مصلحة في التحقق من نسبة الجريمة للجناة.
-وسائل الإثبات	-الشهود، -الاستعانة بخبراء متخصصين	-المعرفة، الكفاءة الفنية، الأمانة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	-التقنيات الحديثة(البصمة الوراثية)	
-التقادم	-لا تخضع لأحكام التقادم	-إذا كيفت على أنها حدود فلا تسقط إلا بالتوبة قبل القدرة، -إذا كانت من جرائم التعازير؛ -الحنفية، تقادم التنفيذ بعد القضاء يسقط العقوبة. -الجمهور، تقادم التنفيذ بعد القضاء لا يسقط العقوبة حتى لا يؤدي ذلك لتعطيل حدود الله.
-ضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات الماسة بحرية المتهم	قرينة البراءة، حظر التعذيب، ونقل عبء الاثبات للمتهم استثناء لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص. الشرعية الإجرائية، ضمانات الاحتجاز، ضمانات الاستجواب	-البراءة الأصلية(اليقين لا يزول بالشك)، عدم الحبس التعسفي، الاستجواب من الجهة المختصة، حق الصمت، حظر التعذيب والإكراه، حق الدفاع.
-حماية موظفي تطبيق القانون	تجريم عرقلة سير العدالة، ترهيب قاضي، الإفساد	تعزيز المعتدي بالعقوبة المتناسبة مع جرمه، لما فيه من استخفاف بالسلطة القائمة، والسعي في الأرض بالفساد وإحداث الفتنة
-الشهود والخبراء	إجراءات حماية الهوية، وعدم التجريم، تجهيل الشهادة، الشهادة عن طريق الوسائل السمعية البصرية	الشهادة أمانة مما يستوجب حماية الشهود بكل الوسائل
-المتعاونين مع العدالة	الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها	-فتح باب التوبة لأن الجريمة معصية؛ -الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة قبل القدرة. -التعازير تسقط قبل الحكم بالتوبة، وبعد الحكم بعفو صاحب الحق، أما إذا كان الحق لله فيسقط بعفو القاضي متى رأى مصلحة وهذا رأي الحنفية والشافعية. أما المالكية والحنابلة فيرون أن الحدود تسقط

		مطلقا بالتوبة.
-حماية الضحايا	-عدم الاعتداد برضا المجني عليه، انتفاء المسؤولية الجنائية للضحايا، التكفل المادي والمعنوي، التكفل القانوني، حماية هوية الضحايا، تعويض الضحايا	-أحكام الضمان(لا ضرر ولا ضرار) المسؤولية هي مناط التعويض لرفع الضرر، الجوابر مشروعة لجلب ما فات من مصالح من حقوق الله والعباد.
-التعاون الدولي	-الشرطي، المعلوماتي، التقني، - القضائي(جريمة خطيرة، التسليم أو المحاكمة، التجريم المزدوج)، -الإنابة القضائية -تنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية	-نظام الشرطة، -جريمة خطيرة، المعاهدات، دار الإسلام وغيرها التسليم أو المحاكمة -كتاب القاضي إلى القاضي -المحاكمة أو التسليم(معيار تنفيذ الاحكام الشرعية)
-التعاون الدولي لمصاورة عائدات جريمة الاتجار بالأشخاص	-إجراء جوهري لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص	-التعزير بالمال ممكن متى حقق مصلحة ضرورية.
-نظم الاتصال وأساليب التحري الخاصة	-التسليم المراقب -العمليات المستترة -استخدام التكنولوجيا الحديثة	إباحة الوسائل يعتمد على خضوعها للضوابط الشرعية وتحقيقها للمصالح، من تكريس الصلاح وانتفاء الفساد.
-التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة	-قبل اصدار اتفاقية وبرتوكول باليرمو -اتفاقية وبرتوكول -ما بعد الاتفاقية والبرتوكول	-يجوز ولكن وفق ضوابط شرعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــــــارس

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- مصطلحات البحث
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

*فهرس الآيات الكريمة

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أ...﴾	6	87
﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ... ﴾	7	87
﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ ..﴾	10	87
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ ....﴾	38	292
﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	60	177
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾	61	360
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾	62	177
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾	83	188 ،187
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ... ﴾	178	447
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	179	183
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	183	295
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	191
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا ﴾	188	182
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ ﴾	194	362
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	202	177
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ﴾	205	176
﴿ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ ﴾	215	301
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) ﴾	222	476
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ ﴾	229	306 ،28
﴿وأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	237	447
﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ... ﴾.	268	87
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	282	471
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	283	471
﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾	284	291
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ﴾	286	307.
سورة آل عمران		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾	14	299 ،88

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	103	296
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ ﴾	104	304
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	110	304، 400
﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)﴾	134	447
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ ﴾	159	300
﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ ﴾	175	105
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ ﴾	268	87
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ ﴾	1	186، 305
﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾	2	188
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ ﴾	10	187، 188
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	19	100، 306
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	28	308
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا... ﴾	29	182
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	32	190
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ﴾	32	186
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾	34	306
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ ﴾	36	306
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	108، 303، 450
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	92	45
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾	93	183
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	123	387
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	510
سورة المائدة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ ﴾	1	191
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ ﴾	2	182، 260، 298، 303، 401، 511، 518
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ ﴾	6	297
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ ﴾	8	303

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾	32	367 ،177،183
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	32	381 ،185
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي﴾	33	496 ،177
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ... ﴾	34	195
﴿وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾	42	450
﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	64	180
سورة الأنعام		
﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ﴾.	6	360
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾	68	90
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	119	302
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	151	101
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	164	388 ، 378 ، 262
سورة الأعراف		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ﴾	32	293
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	56	175
﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	74	177
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم﴾	81-80	179
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾	85	190
﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	142	180
﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ﴾	179	87
سورة الأنفال		
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾	25	401
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	28	93
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾	72	509
سورة التوبة		
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ﴾	71-72	401 ،304
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ﴾	103	295
سورة يونس		
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ﴾.	9	293

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ ﴾	57	300
سورة هود		
وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	85	177
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾	102	360
سورة يوسف		
﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾	53	88، 299
سورة الرعد		
﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا ﴾	4-3	294
﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾	22-21	303
﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾	22	299
﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ﴾	25	360، 508
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ﴾	28	294
سورة ابراهيم		
﴿ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾	34	175
سورة النحل		
﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾	23	299
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾	90	303
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ ﴾.	91	190، 512
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	106	217
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ﴾	126	362
سورة الإسراء		
﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ﴾	9	298
﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا﴾	15	262
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾	31	100
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) ﴾	32	180
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... (33)﴾	33	183
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	34	190، 508 ، 512
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ ﴾	70	ج، 174، 450، 181
سورة الكهف		
﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾	28	88

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ ﴾	46	299
سورة مريم		
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ ﴾	60	476
سورة طه		
﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (7)﴾	7	292
﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ ﴾	82	476
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾	125-124	87
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ ﴾	7	440
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ ﴾	47	360
﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	92	509 ،387
سورة الحج		
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ﴾	27	295
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾	78	308 ،191
سورة المؤمنون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	2-1	294
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) ﴾	5	188
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ ﴾	2	181
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾.	4	450 ،187
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾	19	581 ،308 ،181
﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ﴾	22	447
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾	28-27	414
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾	31-30	476 ،298 ،195، 187
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.	33	477 ، 45
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	34-33	217 ،193 ،178
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	55	105
سورة الفرقان		
﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ ﴾	29-27.	90
﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ ﴾	59	440

﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا ﴾	68	183
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ﴾	70	476
سورة الشعراء		
﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾	29	394
سورة القصص		
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾	50	88
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ ﴾	77	293
﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ﴾	80-79	300
سورة العنكبوت		
﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي ﴾	30-29	177
﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	36	177
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	45	294
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا ﴾	21	305 ،100
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ ﴾	30	90
﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ﴾.	41	177
سورة لقمان		
﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ﴾	20	175
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ ﴾	5-4	188
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ ﴾	21	306
سورة فاطر		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	18	262
سورة الزمر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (7)﴾	7	262
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا ﴾	53	476
سورة غافر		
﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ﴾	17	360
﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (19)﴾	19	291
سورة الشورى		

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو﴾	30	360
سورة الأحقاف		
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾	13	105
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا﴾	4	45
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾	31	299
سورة الحجرات		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	6	450
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	10	287، 302، 509
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ﴾	11	450
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	13	186
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾	56	293
سورة النجم		
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38)﴾	38	262
سورة الحديد		
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (4)﴾	4	291
سورة المجادلة		
﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي﴾.	7	292
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾	11	298
سورة الممتحنة		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾	10	511
سورة الصف		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2)﴾	3-2	293
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾	9	285
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا﴾	10	294
سورة المنافقون		
﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا﴾	8	511
سورة التغابن		
يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ﴾	4	292

سورة الطلاق		
﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾	1	28
﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	2	471
سورة الملك		
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾	15	190
سورة القلم		
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	4	300
سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38)﴾	38	388
سورة البلد		
﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) ﴾.	13-11	45
سورة الشمس		
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) ﴾	10-7	8 8
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4) ﴾	4	ج، 174
سورة البينة		
﴿...وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾	5	294

*فهرس الأحاديث

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
«الإثم ما حاك في صدرك...»	مسلم /الترميذي	292
«أد الأمانة ...»	أبو داود/ أحمد	299
«إذا همّ عبدي بسيئة ...»	مسلم/ ابن حبان	293
«أعتقها ولدها »	ابن ماجة	45
«أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»	ابن ماجة/البيهقي	190

« إما أن يقتص وإما أن يعفو »	أبو دواود	447
«إن الله إذا حرم شيئا...»	مسلم/ ابن حبان	182
«إن الله تعالى تجاوز لأمتي ...»	البخاري/ مسلم	195، 218
«إن خياركم أحسنكم أخلاقا»	البخاري	298
«إن الناس إذا رأوا ...»	أبو داود/ الترميذي	401
«إن دمائكم وأموالكم ...»	البخاري/ مسلم	178 469، 450
«إن هذا الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه»	رواه الزيلعي	175
«إنك أن اتبعت عورات الناس»	أبو داود	308
« إن الله يعذب يوم القيامة... »	مسلم	455
«أنا وكافل اليتيم...»	البخاري/ أبو داود	191
«أول ما يقض بين الناس في الدماء...»	البخاري/ النسائي	183
«أول ما يقضى بين الناس...»	البخاري/ النسائي	100
«الإيمان أن تؤمن بالله...»	البخاري/ مسلم	291
«الإيمان بضع وسبعون شعبة...»	البخاري/ مسلم	293
«ادرؤوا الحدود بالشبهات...»	البيهقي/ ابن ماجة	360، 448
«ادرؤوا الحدود عن المسلمين...»	الترميذي/ الحكم	450، 466
«تعبد الله ولا تشرك به شيئا...»	البخاري/ مسلم	294
«ثلاثة أنا خصمهم ...و رجل باع حرا فأكل ثمنه... »	البخاري/أحمد	45، 180 114،193، 195
«ثمن الكلب خبيث...»	مسلم/ أبو داود	108، 180
«فتنة الرجل في أهله وماله...»	البخاري/مسلم	401
«فضل العالم على العابد...»	الترميذي/ أبو داود	298
«كل أمتي معافى...»	البخاري/ مسلم	308
«كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته»	البخاري	90

«كل مسلم على مسلم حرام....»	مسلم / أبو داود	178، 450
«كن ورعا...»	ابن ماجة	300
«لاتعذبوا بعذاب الله »	البخاري	209
«لا تنزع الرحمة إلا من شقي ...»	أبو داود/ الترميذي	178
«لا يحل لمسلم أن يروع مسلم...»	أبو داود / أحمد	99
«لا يجزئ ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»	البيهقي	45
«لا يزني الزاني...»	البخاري/ مسلم	292
«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»	ابن ماجة/الترميذي	108
«لو أن أحدكم...»	البخاري/مسلم	297
«لو يعطى الناس بدعواهم...»	مسلم/ ابن حبان	450
«ليس الغني...»	أحمد	299
« ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست ...»	البخاري	508
«المؤمن الذين يخالط الناس...»	ابن ماجة/ أحمد	299
«مثل المؤمنين في توادهم...»	مسلم/ ابن حبان	303
«مروا أولادكم بالصلاة...»	أبو داود	297
«المسلم أخو المسلم...»	البخاري/ مسلم	302
المسلمون تتكافأ دماءهم	أبو داود	268
«من أحب أن يبسط له...»	البخاري/ مسلم	306
«من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»	البيهقي	190
«من ذبح عصفورا بغير حق ...»	أحمد/ النسائي	178
«من رأى منكم منكرا...»	مسلم/ النسائي	304، 400
من حج فلم يرفث	الترميذي/ أحمد	295
«من غشنا فليس منا...»	مسلم/أحمد	182
«من قتل نفسا معاهدة لم يرح ...»	البخاري/ الترميذي	183

«من قتل دون ماله فهو شهيد، ... »	الترميذي	188
«من كانت الأخرة همّه...»	الترميذي	294
«من لا يَرحم لا يُرحم...»	البخاري/ مسلم	300
«والله لا يؤمن...»	البخاري/ مسلم	306
«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»		45
«يا معشر الشباب من استطاع ...»	البخاري/ مسلم	295

*فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
إبراهيم لنوكلن	39
أرسطو	34–48
ابن العربي	370
أحمد بن حنبل	256، 275 ، 286
أليكسندر هميلتون	39
بيار برديو	52
توما الأكويني	43
توماس جيفرسون	39
توماس هوبز	50
ابن تيمية	65، 191
أبو حامد الغزالي	181
أبو حنيفة	256، 257، 271 ، 286، 365
اريك وليامز	39
أفلاطون	33
ابن حزم الظاهري	285
جورج واشنطن	39
جون جاك روسو	49
جون لوك	48
جوستنيان	36

جيمس ماديسون	39
سعيد بن زيد	188
سيد قطب	88
الشاطبي	296
الشافعي	195، 256، 275، 286 ، 388
الشوكاني	394
الشربيني	370
صولون	34
الطحاوي	368
ابن عباس	209
عائشة	450
عبد الله بن عمرو بن العاص	178
ابن عبد السلام	311
عبد الله ابن عمر	90
عبد القادر عودة	195
عمر بن الخطاب	393
الغزالي	292
فولتير	48
فيلهم ريتش	52
ابن قدامة	367
القرطبي	183
ابن القيم	87، 220
كارل ماركس	50
الكاساني	363
مالك بن أنس	275، 286، 367
الماوردي	28
محمد الغزالي	177
مونتسيكو	49
ميشال فوكو	52
نيتشه	51
هربرت ماركوز	52

هيجل	50
أبو يعلى	395
أبو يوسف	273، 276 ، 286 ، 365

*مصطلحات البحث

المصطلح بالعربية	بالإنجليزية	بالفرنسية
الاتجار بالأشخاص	Trafficking in Human Beings	Traite des êtres humains
التهديد بالقوة أو استخدامها	Threat or use of force	Menace ou recours à la force
الإختطاف	The kidnapping	L'enlèvement
اساءة استغلال السلطة	Abuse of power	Abus de pouvoir
إساءة استعمال السلطة على شخص ما	Abuse of power over someone	Abus de pouvoir sur quelqu'un
استغلال حالة استضعاف	Exploitation of vulnerability	Exploitation de la vulnérabilité
التجنيد	Recruitment	Recrutement
النقل	Transportation	Transport
التنقيل	transfert	transfert
الايواء	harbouring	Hébergement
الإستقبال	receipet	Réception
الاستخدام	the use	Utilisation
البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما	Sale or offer for sale, purchase or promise	Vente ou offre de vente, d'achat ou de promesse
الوساطة	Mediation	Médiation
الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	Transnational organized crime	Criminalité transnationale organisée
الاستغلال	Exploitation	Exploitation
الاستغلال الجنسي	Sexual exploitation	Exploitation sexuelle
الاستغلال الجسري	Physical exploitation	Exploitation physique
الاستغلال الطبي والعلمي	Medical and scientific exploitation	Exploitation médicale et scientifique
الأشخاص الاعتبارية	Legal persons	Personnes morales
التعاون الدولي	International cooperation	Coopération internationale
التعاون الأمني	Security Cooperation	Coopération de sécurité
التعاون القضائي	Judicial cooperation	Coopération judiciaire
التعاون التقني والمعلوماتي	Coopération technique et informationnelle	Technical and informational cooperation
تسليم المجرمين	Extradition	Extradition
القانون الجنائي الدولي	International Criminal Law	Droit pénal international
المسؤولية الجنائية	Criminal liability	Responsabilité pénale

سياسة المنع	Prevention policy	Politique de prévention
إجراءات استباقية	Proactive measures	Mesures proactives
إجراءات حماية موظفي تطبيق القانون والشهود والضحايا	Procedures for the protection of law enforcement personnel, witnesses and victims	Procédures de protection du personnel chargé de l'application des lois, des témoins et des victimes
نظم الاتصال وأساليب التحري الخاصة	Communication systems and special investigative techniques	Systèmes de communication et techniques d'enquête spéciales
التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة	International cooperation within the framework of the United Nations	Coopération internationale dans le cadre des Nations Unies

*قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

أولا: كتب اللغة

- (**ابن زكريا**)، معجم مقاييس اللغة، **تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دت، (1399-1979)**
- الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، **القاموس المحيط**، مصر، المطبعة الميرية، 1301هـ.
- ابن منظور (محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، دط، 2010.

ثانيا: كتب التفاسير

- الجصاص (أبو بكر أحمد الرازي)، **أحكام القرآن**، دم، دار الفكر، دط، دت.
- رشيد رضا(محمد) ، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دم، دن، دط، دت.
- الطبري (أبو جعفر بن جرير)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، بيروت، دار الفكر، دط، 1978.
- ابن عاشور(الطاهر) ، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، دط، 1984.
- الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين)، **تفسير الرازي**، بيروت، دار الفكر، دط، (1401هـ-1981م).
- القرطبي (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دم، مؤسسة الرسالة، ط1، (1427-2006).
- قطب (سيد) ،**في ظلال القرآن**، القاهرة، دار الشروق، ط6، 1968 .
- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت،دط، دار الأندلس للطباعة والتوزيع.

ثالثا: كتب الحديث

- ابن أنس (مالك)، **موطأ الإمام مالك**، القاهرة، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، دط، دت.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة)، **صحيح البخاري**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، دط، دت.
- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، **السنن الكبرى**، دم، دار الفكر، دط، دت.

- الترمذي (أبو عيسى محمد بن سورة)، **سنن الترمدي**، صحح أحاديثه محمد ناصر الألباني، الرياض، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، (1408هـ-1988م).
- الحاكم (أبو عبد الله النيسابوري)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، دت.
- ابن حجر العسقلاني(أحمد بن علي) ، **فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دم، دار الكتب السلفية، ط1، دت.
- ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد) ت241، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، الرياض، دار المعراج الدولية للنشر ودار المعارف، دط، (1406هـ-1985م).
- الدار قطني (علي بن عمر)، **سنن الدار قطني**، بيروت، عالم الكتب، ط4، (1406هـ-1986م).
- أبو داود الأزدي (سليمان بن الأشعث)، **سنن أبي داود**، صحح أحاديثه: محمد ناصر الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط4، (1419هـ-1998م).
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت.
- العسقلاني (ابن حجر)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت.
- ابن ماجه (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، **سنن ابن ماجه**، صحح أحاديثه: ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، دط، (1408هـ-1988م).
- مسلم (أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1375هـ-1955م).
- النسائي (الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سعيد)، **سنن النسائي (المجتبى)**، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دط، (1331هـ-1964م).

رابعا: كتب الفقه على المذاهب

1ـ الفقه المالكي

- الأبي (صالح عبد السميع)، **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، دت.
- الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي)، **مواهب الجليل على شرح مختصر الخليل**، نواكشط، دار الرضوان، ط1، (1431-2010).
- الخرشي (أبو عبد الله محمد)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية الكبرى، ط2، 1317هـ.
- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين ،د م، إحياء الكتب العربية، دط، دت،

- ابن رشد (أبو وليد القرطبي)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط10، (1408هـ-1988م).
- ، **البيان والتحصيل**، تحقيق:أحمد الجبابي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، (1408هـ-1988م).
- الصاوي (أحمد بن محمد)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، القاهرة، دن، دط، 1983.
- ابن فرحون (إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، الرياض، بدار عالم الكتب للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، (1423-2003).
- القرافي (شهاب الدين محمد بن إدريس بن عبد الرحمن عبد البر)، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.
- ، **الفروق**، الرياض، وزارة الأوقاف السعودية، دط، (1431-2010).
- مالك (ابن أنس الأصبحي)، **المدونة الكبرى**، الرياض، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دط، 1324 هـ.

2ـ الفقه الحنفي:

- الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، دط، 1314 هـ.
- السرخسي (شمس الدين أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، دط، 1989.
- **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، دط، دت.
- الكساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار دار الكتب العلمية، ط2، (1406-1986).
- المرغناني (برهان الدين)، الهداية على شرح بداية المبتدئ، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417 هـ.
- ابن نجيم (نجم الدين إبراهيم بن محمد)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية، (1418هـ-1997م).
- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد حامد الفقي، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1424هـ-2006م).
- النسفي (حافظ الدين أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ-1997م).
- ابن الهمام (كمال الدين)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.

3ـ الفقه الشافعي:

- الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافع الصغير)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1424-2003).
- الشافعي (محمد بن إدريس)، الأم، الشافعي، **الأم**، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1422-2001).
- الشربيني (الخطيب محمد ابن أحمد شمس الدين)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق: خليل عيتني، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1418هـ-1997)،
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، الدار الشامية دمشق، دار القلم، ط1، (1412-1992)، دط، دت.

- الماوردي (أبو الحسن محمد بن حبيب البصري)، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق، على محمد معوض وعبد الفتاح أو سنة، بيروت، دار الفكر، ط1، (1414 هـ-1994).
- **،الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد اللطيف السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1410هـ-1990م).
- النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين)، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة، دار الفكر، دط، دت.
- **،روضة الطالبيين وعمدة المفتين**، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، (1412هـ-1992)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4ـ الفقه الحنبلي:

- **البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)**، كشاف القناع على متن الإقناع، **بيروت، عالم الكتب، دط، (1403هـ-1983)**
- **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، **اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزّار، أنور الباز، الرياض، مجمع الملك فهد، دط،(1416-1995)**.
- ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، **تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد، دم، دار الفوائد للنشر والتوزيع، دط، دت**

ابن قدامة (أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي)، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي، **تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط2، (1407هـ-1923م)**.

5ـالفقه الظاهري :

- **ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)**، المحلى بالآثار، **تحقيق: عبد الغفار سليمان البيداري، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.**

خامسا: كتب الفقه العام:

- **ابن أبي الدم الشافعي**(إبراهيم) ، أدب القاضي، **تحقيق: محمد هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، (1404هـ-1984)**.
- **الآمدي (سيد الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد)**، الإحكام في أصول الأحكام، **ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985**.
- **ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين)**، الحسبة في الإسلام، **تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط1، 1992**.
- **الذهبي (أبو عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي)**، الكبائر، **القاهرة، مطبعة الإرشاد، دط، 1987**.
- **ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز)**، القواعد الكبرى، **تحقيق: نزيه كمال، وجمال عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ط2، (1421هـ-2000م)**.
- **الغزالي (أبو حامد)**، إحياء علوم الدين، **بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.**
- ، المستصفى من علم الأصول، **دراسة تحقيق حمزة بن زهير حافظ، دم، دن، دط، دت.**
- **ابن القيم (محمد بن أبي بكر سعد الزرعي الدمشقي)**، أعلام الموقعين إلى رب العالمين، **مراجعة وتقديم وتلعيق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت.**

،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، **تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت**

- ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، **الرباط، مكتبة الطالب، ط1 ،1991**.

- **الماوردي** (أبو **الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي**)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، **خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد اللطيف السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1410هـ-1990م).**
- أبو **يعلى** (**محمد بن الحسين بن محمد بن خلف**)، الأحكام السلطانية، **صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.**
- **الشاطبي**، الموافقات، **الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، (1418هـ-1997)، 106/3.**

ساوسا: كتب الفقه الحديث

- أبو عرقوب (حسن عوض) ، **منهاج الشريعة في تشريع الأحكام وأثره في توجيه الإجتهاد فيما لا نص فيه**، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2017،
- أبوفارس (محمد عبد القادر) ، **القضاء في الإسلام**، عمان، مكتبة الأقصى، ط1، (1398-1978).
- **أحمد** (**فؤاد عبد المنعم**) ، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، **الرياض، المكتب العربي الحديث، دط، 2001،**
- **الأصيبعي** (**محمد ابراهيم**)، الشرطة في الإسلام وتطورها، **دم، دن، دط، دس.**
- **الباز** (**عباس أحمد محمد**) ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، **إشراف ومراجعة: عمر سليمان الأشقر، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1998.**
- **الإبراشي** (**محمد عطية**)، روح الإسلام، **القاهرة، المكتبة الأنجلو مصرية، ط 1، 1969.**
- **البشر** (**خالد بن سعود**)، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2000.**
- **بهنسي**(**أحمد فتحي**) ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، **بيروت، دار الشروق، ط3، 1984.**
- ،نظريات في الفقه الإسلامي، **دراسة مقارنة، القاهرة، دار الشروق، ط4، 1986.**
- **الترميني** (**عبد السلام**) ، الرق حاضره وماضيه، **الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، دط، 1979.**
- **حامد** (**محمد أحمد**)، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1990.**
- **الجميلي** (**خالد رشيد**) ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، **ط1، (1429-2008)، ج1.**
- **حتاتة** (**محمد نيازي**) ، الدفاع الاجتماعي السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **القاهرة، مكتبة وهبة،ط2، 1984.**
- **الحميداني** (**نمر**)، ولاية الشرطة في الإسلام، **الرياض، دار عالم الكتب، دط، 1993.**
- **خرشي** (**عادل عبد العال إبراهيم**) ، جرائم الاستغلال الجنسي، **الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دط، 2015.**

- **لخضيري (محسن أحمد)** ، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج، **القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط1، 2003** .
- **الخفيف (علي)** ،أحكام المعاملات الشرعية، **القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1996**
- **الخليفي (ناصر علي ناصر)** ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، **القاهرة، مطبعة المدني، ط1، (1412-1992)**.
- **خلاف (عبد الوهاب)** ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، **القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1350هـ**.
- **دراز (محمد عبد الله)**، دستور الأخلاق في الإسلام، **تعريب: عبد الصبور شاهين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط10، 1998**.
- **الربيش (أحمد بن سليمان)**، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2004**.
- رقيط (محمد حمد حسن)، **أحكام جرائم الاتجار في البشر، دراسة مقارنة**، أبو ظبي، المجلس الوطني للإعلام، دط، 2010.
- روضة (محمد ياسين) ، **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط،1993
- الريسوني(أحمد) ، **الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، دط، 1999
- ، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دط، 2010.
- **زايد (محمد طلبة)**، ديوان الجنايات، **القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1982**.
- الزحيلي (محمد)، **الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة**، بيروت، دار الفكر، دط، 2015، ج2.
- الزحيلي (وهبة)، **العلاقات الدولية في الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، (1417هـ-1974م).
- ،**آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الفكر، ط3، (1401هـ-1981م).
- ،**حقوق الإنسان في الإسلام**، بيروت، دار ابن كثير، ط3، (1425-2004)،
- ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2، (1405-1985).
- **الزرقا (مصطفى أحمد)** ، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، **دمشق، دار القلم، ط1،(1420- 1999)**. **زهرة (محمد)**، الجريمة، القاهرة، **دار الفكر العربي، دط، دت.**
- ،العقوبة، القاهرة، **دار الفكر العربي، دط، دت.**
- ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، القاهرة، **دار الفكر العربي، ط2، 1981**.
- ، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، **دط، (1415هـ-1995)**.
- **الزين سميح (عاطف)** ، موسوعة الأحكام الشرعية المسيرة في الكتاب و السنة، العقود والمطعومات والمشروبات، **دم، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، ط1، 1994**،
- **سابق (سيد)**، فقه السنة، **بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1983**.

- **الشريف (عبد السلام)**، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، **بيروت، دار الغرب الإسلامي، دط، 1406هـ.**
- **شفيق (أحمد)**، الرق في الإسلام، **القاهرة، دار طيبة للطباعة، ط1، 2010.**
- **شفيق (حمدي)**، التاريخ الأسود للرق في الغرب، **دم، دن، دط، دط.**
- **ضُميرية (عثمان جمعة)** ، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، **دم، منشورات رابطة العالم الإسلامي، دط، 1417** هـ.
- **عامر (عبد العزيز)**، التعزير في الشريعة الإسلامية، **القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1989.**
- **عقلة (محمد)**، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، **عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، دط، (1406هـ-1986م).**
- **العك (خالد عبد الرحمن)**، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، **بيروت، دار المعرفة، ط2، (1419هـ-1999م).**
- **العمري (نادية)**، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، **الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1991.**
- **علوان (عبد الله ناصح)** ، نظام الرق في الإسلام، **دم، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع، ط3، 1986**
- **علي (جواد)** ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، **بيروت، دار العلم للملايين،ط2، 1993.**
- **العموش (شاكر إبراهيم)**، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، **عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، (1437-2016).**
- **عودة (عبد القادر)**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، **بيروت، مؤسسة الرسالة، دط، 1985.**
- **فودة (عز الدين)**، التقسيم الإسلامي للمعمورة دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي، **الزمالك، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417هـ-1996م).**
- **ابن القاص(أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري)**، أدب القاضي، **تحقيق: حسين خلف الجبوري، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.**
- **القرضاوي (يوسف)**، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، **القاهرة، مكتبة وهبة للنشر، دط، 1977.**
- ، الحلال والحرام في الإسلام، **دم، دار الفيصل، دط، (1409هـ-1989م).**
- ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، **القاهرة، مكتبة وهبة، دط، 1986.**
- **قطب (سيد)**، العدالة الاجتماعية في الإسلام، **دم، دار الشروق، ط13،(1413هـ-1993م).**
- **قطب (محمد)**. مناهج التربية الإسلامية، القاهرة، **دار الشروق، ط10، (1407هـ-1987م).**
- الكُبيسي (سامي جميل الفياض)، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1427-2006).
- محسن (عبد العزيز محمد)، **الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013، ص 20-23.

- **المشوخي (زياد بن عابد)**، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، **الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، (1427-2006)، ص 22.**
- **المصلح (حامد بن محمد بن حامد)**، المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، **جدة، مكتبة الضياء، ط3، (1412هـ-1992م).**
- **المعلمي (يحى عبد الله)**، الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، **الاسكندرية، دط، دس.**
- **محيي الدين عوض (محمد)** ، القيم الموجهة للسياسات الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، **الرياض، دار النشر، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1990.**
- **ناصح (علوان عبد الله)**، نظام الرق في الإسلام، **دم، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، ط3، 1986.**
- **نجيب (عمارة)**، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، **الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (1406هـ-1986م).**
- **وافي (علي عبد الواحد)**، المسؤولية والجزاء في الإسلام، **الرياض، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دط، 1983.**
- **وهبة (أحمد)**، موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب، **القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1985.**

سابعا: كتب التراجم

- **أبو يعلى (الحسين محمد)**، طبقات الحنابلة، **بيروت، دار المعرفة، دط، دت.**
- **بردي (جمال بن تغري)**، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، **القاهرة، المؤسسة المصرية العامة، دط، دت.**
- **البغدادي (الخطيب)**، تاريخ بغداد، **السعودية، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دط، دت.**
- **ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن أبي بكر)**، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، **تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، دط، (1397هـ-1977م).**
- **الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد)**، تذكرة الحفاظ، **بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.**
- ،سير أعلام النبلاء، **دم، مؤسسة الرسالة، (1422-2001).**
- **الزركلي (خير الدين)**، الأعلام-قاموس تراجم لشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، **بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986.**
- **السمعاني (أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي)**، الأنساب، **تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، (1408هـ-1988م).**
- **الأسنوي (عبد الرحيم)**، طبقات الشافعية، **تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1987.**
- **الأصبهاني (أحمد بن عبد الله)**، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، **بيروت، دار الكتاب العربي، (1400هـ-1980م).**
- **ابن عبد البر**، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، **القاهرة، مطبعة السعادة، د1، 1348هـ.**
- **الشوكاني (محمد علي)**، البدر الطالع، **بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1975.**
- **الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي)**، طبقات الفقهاء، **تحقيق وتقديم: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد، ط1، (1401هـ-1918م).**
- **العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن أبي بكر بن حجر)**، الإصابة في تمييز الصحابة، **القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت.**

- **ابن العماد** (أبو الفلاح **عبد الحي الحنبلي**)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، **تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دط، دت.**
- **القرشي** (**محيي الدين بن سالم**)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، **تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة، دار هجر، ط2، 1993**.
- **الكتبي** (**محمد بن شاكر**)، وفيات الأعيان، **تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، دط، دت.**
- **ابن كثير** (**الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي**)، البداية والنهاية، **بيروت، مكتبة المعارف، دط، دت.**
- **ابن محمد** (**مخلوف محمد**)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، **بيروت، المطبعة السلفية، ودار الكتاب العربي، ط1، 1349هـ.**

ثامنا: كتب التاريخ و الفلسفة

- الكتاب المقدس، **العهد القديم**، بيروت، جمعيات الكتاب المقدس المتحدة، 1966، ص 104.
- **أجستين (ماريا)** ، تجارة الجنس، **ترجمة: فاطمة نصر، القاهرة، سطور الجديدة، ط1، 2008، ص10.**
- **ابداح (محمد إبراهيم)** ، أسياد العبودية، **حقائق بين التلفيق والتوثيق، القاهرة، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، ط1.**
- **إمام عبد الفتاح إمام**، أفلاطون والمرأة، **القاهرة، مكتبة مدبولي، دت، دط.**
- **جورج بوست**، قاموس الكتاب المقدس، **بيروت، المطبعة الأميركانية، 1901، دط، مج 2، حرف ع.**
- **أبو طالب (صوفي حسن)** ، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية، **دم، دن، دط، 2007.**
- **الإبراشي (محمد عطية)** ، روح الإسلام، **القاهرة، مكتبة الأنجلومصرية، ط1، 1964.**
- **بدوي (عبد الرحمان)** ، موسوعة الفلسفة، **بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984، ط1، ج1.**
- الترميني (عبد السلام) ، **الرق حاضره و ماضيه**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، دط، 1979.
- تشومسكي (نعوم)، **الدول الفاشلة، إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 2007.
- **ديلبيانو (باتريسيا)**، العبودية في العصر الحديث، **ترجمة أماني فوزي حبشي، الإمارات العربية المتحدة هيئة أبو ظبي للسياحة و الثقافة، ط 1، 2012،**
- **ابن خلدون**، المقدمة، **تحقيق نصوصه وتحريج أحاديثه وتعليق عليه: عبد الله محمد درويش، دمشق، دار يعرب، ط1، 2004،**
- **ديورانت(ول)**، قصة الحضارة، **ترجمة علي أبو درة، مراجعة على أدهم، بيروت، دار الجيل للطبع و النشر و التوزيع، دط، 1998**
- رينسون (بول) ، **اليسار الفرويدي**، ترجمة: عبده الريس، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ط2، 2005.
- روسو (جان جاك) ، **العقد الإجتماعي**، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، دط.

- **زكريا (فؤاد)** ، ترجمة لكتاب الجمهورية لأفلاطون، **القاهرة، دن، دط، 1968**.
- **السيد(أحمد لطفي)** ، ترجمة لكتاب السياسة لأرسطو، **القاهرة، دن، دط، 1947**
- شريعة حمورابي، **ترجمة محمود الأمين، لندن، دار الوراق للنشر المحدودة، ط 1، 2008**.
- علي (جواد) ، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، بيروت، دار العلم للملايين، 1993، ط2.
- **عوض (أحمد عبده)**، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، بين النظرية والتطبيق، **القاهرة، ألفا للنشر والتوزيع، ط2، 2012**.
- **عيسى الليموني (رمضان)** ، أمراء الاستعباد: الرأسمالية وصناعة العبيد، **انجلترا، دار (إي–كتبe-kutub)، ط1 2016**.
- **فردريك (نيتشه)** ، في جينولوجيا الأخلاق، **ترجمة فتحي المسكيني، مراجعة محمد محجوب، تونس، دار سيناترا المركز الوطني الترجمة، دط، 2010**. **فوجت (جوزيف)** ، نظام العبودية القديم والنموذج المثالي للإنسان، **ترجمة وتعليق منيرة كروان، القاهرة، المشروع القومي للترجمة، 1999، دط**.
- **فوكو (ميشال)** ، تاريخ الجنسانية، **إرادة العرفان** ، **ترجمة: محمد هشام، الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق، دط، 2004**.
- **كاوتسي (كارل)**، الدين والصراع الطبقي في المجتمع الشرقي القديم، **ترجمة سعيد العليمي، القاهرة، دار ووافد النشر والتوزيع، 2014، ط1**.
- لارين (جورج)، **الإديولوجيا والهوية الثقافية**، ترجمة فريال حسن خليفة، القاهرة، مطبعة مدبولي، 2002، ط1.
- **لوك (جون)** ، الحكومة المدنية، **ترجمة محمود شوقي الكيال، ك ن، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دط، دت**.
- ماركوز (هربرت) ، **الإنسان ذو البعد الواحد**، ترجمة: جورج طرابيشي، بيروت، منشورات دار الآداب، ط3، 1988.
- **الإمبراطورية الرومانية، ترجمة عبده جرجس، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 1، 1961**
- **مدونة جوستنيان في الفقه الروماني**، نقله إلى العربية عبد العزيز فهمي، بيروت، دار الكاتب المصري، دط، 1946.
- **مونتسكيو**، روح الشرائع، **ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، كلمات عربية للترجمة والنشر، 2012، دط**.
- **ميل (جون ستيوارات)** ، استعباد النساء، **ترجمة وتعليق عبد الفتاح إمام، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1998، دط**.
- لوك (جون) ، **مقالتان في الحكم المدني**، ترجمة ماجيد فخري، بيروت، اللجنة الدولية لترجمة الروايع، ط1، 1959.
- **هيجل**، العقل في التاريخ، محاضرات في فلسفة التاريخ، **ترجمه وتقديم وتعليق: إمام عبد الفتاح إمام، بيروت، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، ط3. دت**.

تاسعا: المراجع القانونية:

1: القوانين

أ-القوانين الوطنية

- **القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 53، ع 14، الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ7 مارس 2016.**
- **المرسوم التشريعي رقم 94/02 والمؤرخ في 05-03-1994، والمتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمد بفيينا 20-12-1988، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 06 مارس 1994.**
- **المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 15-02-2002 والمتعلق بمصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 10 فيفري 2002م**
- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المتعلق بمصادقة الجزائر بتحفظ على برتوكول الأمم المتحدة الملحق المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 9 نوفمبر2003، ج ر مؤرخة بتاريخ 17 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ12نوفمبر سنة 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 1 ديسمبر 2007، المتضمن اتفاقية التعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر بتاريخ 25أكتوبر 2003، المصادق عليها سنة 2007 ، ج ر رقم 29بتاريخ 29 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 9ديسمبر 2007، ع 77.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ1 ديسمبر 2007،. المتضمن اتفاقية التعاون في مجال الإجرام المنظم والإرهاب والهجرة غير الشرعية بين الجزائر وإيطاليا والموقعة بالجزائر بتاريخ 22 نوفمبر 1999، والمصادق عليها سنة 2007 ج ر رقم 29بتاريخ 29 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 9ديسمبر 2007، ع 77
- المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008، المتضمن اتفاقية التعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم بين الجزائر وإسبانيا الموقعة في الجزائر بتاريخ 15 يونيو 2008، والمصادق عليها سنة 2008، حيث كان من ضمن الجرائم محل التعاون الاتجار بالبشر) ج ر ع 5، مؤرخة بتاريخ 24محرم 1430 الموافق ل، 5 يناير 2009، ع 5.
- مرسوم الرئاسي رقم 17-المؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1438هـ الموافق لـ 8 غشت 2017، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين الجزائر وقطر، ج ر ، مؤرخة بتاريخ 12ذي الحجة 1438 الموافق ل، 3 سبتمبر 2017، ع 52.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/9، ج ر مؤرخة في 1996/12/11.
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. ج ر ع 48 مؤرخة بتاريخ 8جمادى الأولى عام 1421 هـ الموافق لـ6 غشت سنة 2000.

- القانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ8 ماي سنة 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. ج ر بتاريخ الثلاثاء أول ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ14 ماي 2002، س 39، ع 34.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المنشئ للأقطاب الجزائية.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر 2005، ع 12، ، المعدل والمتم قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ30 يناير سنة، ج ر ، مؤرخة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام1439هـ،الموافق لـ30 يناير سنة 2018، ع5.
- قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
- **القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005م، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 9 فيفري 2005.**
- **القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 08 مارس 2006.**
- القانون رقم: 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ2 يوليو 2008، ع 36.
- القانون رقم 09- 01، المؤرخ في 25 فيفري، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري 2009، المنشور في الجريدة الرسمية س 48، ع 15.
- القانون رقم 14-01 مؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر مؤرخة بتاريخ 16ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ16فيفري سنة 2014، ع 07.
- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل و تمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر المؤرخة في 23 جويلية 2015، ع 40.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر مؤرخة بتاريخ 3شوال 1436هـ الموافق لـ19 يوليو2015، س52، ع 39.
- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر الصادرة بتاريخ 1رجب عام 1438 الموافق لـ29 مارس سنة 2018، ع20.
- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ6 فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.ج ر ، مؤرخة بتاريخ 12 جمادى الأولى عام1439هـ، الموافق لـ30 يناير سنة 2018، ع5.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الصادر في 15 رمضان عام 1428 الموافق لـ8 أكتوبر 2006، ع 63.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18محرم عام 1439 الموافق لـ9أكتوبر سنة 2017،يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية. ج ر مؤرخة بتاريخ 28 محرم عام 1439 هـ الموافق لـ19 أكتوبر سنة 2017، ع60.
- مرسوم رئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 م الموافق لـ26 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها. ج ر مؤرخة بتاريخ 26 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ28 سبتمبر 2016، ع 57.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 معدل ومتمم للمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 الموافق لـ21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر بتاريخ الجمعة 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 جولية سنة 2003، ع 43.

بـ-التشريعات العربية

- **قانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، س8، ع32، الجماهيرية العربية الليبية، طرابلس، مطابع العدل، 20-11-1990م.**
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ع 457، 2006/10/14. المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015. ينظر: اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الرابط الآتي: http://www.nccht.gov.ae/default.aspx?PageId=14&LanguageId=2
- قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر البحرينى رقم 1 لسنة 2008.
- المرسوم السلطاني البحريني رقم (126) لسنة 2008، ج ر رقم 876.
- المرسوم الملكي السعودي المتعلق بالنظام رقم م/40 لسنة 2009، أم القرى، أوت 2009.
- قانون الاتجار بالبشر الاردني رقم (09) لسنة 2009 .

القانون رق(64) لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المصري. ينظر موقع وزارة الخارجية لدولة مصر العربية على الرابط http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/low/Pages/na2elaa2282010.aspx

الجريدة الرسمية العدد (13) تابع في 28 مارس سنة 1996 ، وقد عدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 24 مكرراً في 15 يونية سنة 2008 ، والعدد 28 فى 10 يولية سنة 2008.

- المرسوم التشريعي السوري رقم(3) لعام 2010 صدر بتاريخ 32 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية ع 876 لعام 2008.
- قانون رقم (164) لسنة 2011 المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني.

- **القانون رقم (15) لسنة 2011، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر القطري.**
- **قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع 4236، 23/ 4/ 2012**
- **القانون رقم (91) لسنة 2013، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 2013/3/18، المنشورة في الكويت اليوم، س 59ب، ع 1123.**
- **قانون أساسي عدد 61 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، صادر بمجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ أوت 12، ع 66، ص 2852. المجلة الجنائية، القانون المؤرخ في 6 جوان 2005، ع 46، وزارة العدل وحقوق الإنسان. تنظر بوابة التشريع التونسي على الرابط الآتي: http://www.legislation.tn/affich-code/Code-p%C3%A9nal__89**
- **ظهير شريف رقم: 127.16.1 صادر في 21 كم ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ج ر الصادرة بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق لـ19 سبتمبر 2016، ع 6501، ص 6644.**

2: الكتب القانونية

- **ابراهيم (أكرم نشأت)** ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، **القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2011،**
- **أحمد (إبراهيم سيد)** ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، **مصر، دار الكتب القانونية، 2002، دط**
- **احميدة (بن زيطة)** ، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، **بيروت، دار ابن حزم، ط1، (1432-2011).**
- **أبو الخير (السيد مصطفى) ، صادق (طارق عفيفي)** ، النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، **دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، دط، 2014.**
- **أبو الروس (أحمد بسيوني)**، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، **الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1989.**
- **أرتيمة سليمان ، وجدان)**، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، **عمان، دار الثقافة، دط، 2014** .
- أبو عامر (محمد زكي)، **قانون العقوبات القسم العام**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 1986.
- ، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، **بيروت، الدار الجامعية، دط، 1981.**
- **أبو طالب (صوفي حسن)** ، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، **دم، دن، دط، 2007**
- **أبو خطوة (أحمد شوقي)** ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1989.**
- **أبو هيف (علي صادق)**، القانون الدولي العام، الإسكندرية، **منشأة المعارف، دط، 1993.**
- أبو العلا (عقيده محمد) ، **أصول علم الإجرام**، مصر، دار الفكر العربي، 1994، ط2.

- **أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2004.**
- **بسطامي (صفية عبد العزيز)، منال (زكريا محمود)** ، الزواج في إطار الاتجار بالبشر، **بحث منجز في إطار مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، القاهرة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، دط، 2010، مج 1.**
- **البشري (محمد الأمين)**، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 1998،**
- ، التحقيق في الجرائم المستحدثة، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004.**
- **البغال (سيد حسن)** ، الظروف المشددة والمخففة، **القاهرة، دار الفكر العربي، دط، (1402–1982).**
- **بهنام (رمسيس)**، النظرية العامة للقانون الجنائي، **دم، دن، دط، 1968.**
- **بوسقيعة (أحسن)** ، الوجيز في القانون الجزائي العام، **الجزائر، دار هومة، ط 14، 2014.**
- **حامد (حامد سيد)**، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، **القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013.**
- **جعفر (علي محمد)**، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، **بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1997.**
- **الجنحي (علي فايز)**، الاعلام الأمني والوقاية من الجريمة، **عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، (1435–2014)**
- **الجويعد (سلطان ابراهيم عبد الله)**، أساليب التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، **"الحلقة العلمية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 17–10 مارس 2014.**
- **(حتاتة) محمد نيازي** ، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، **القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1983.**
- ، النظرية العامة للمجرم والجزاء، **الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، دت.**
- **حامد (حامد سيد)** ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، **القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013.**
- **حاوي علوان الربيعي (ماجد)**، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، **القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، دط، 2015** .
- **حرب (علي جميل)** ، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، **تسليم المجرمين في القانون: الدولي والوطني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015.**

- **حسن(يوسف)** ، القانون الجنائي الدولي ومصادره، **القاهرة، المركز القومي للإصدرات القانونية، ط 1، 2010.**
- **حسني (محمد نجيب)**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1989.**
- ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، **دم، دن، 1982، دط.**
- **حسنين (محمد)**، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، **الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1985**
- **خرشي (عادل عبد العال إبراهيم)** ، جرائم الاستغلال الجنسي، **الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دط، 2015.**
- **الخضيري(محسن أحمد)** ، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج، **القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط1، 2003**
- **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، **الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2016.**
- **داود عبد الشمري (عدنان)** ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، القاهرة، **مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2015.**
- **داود(محمود السيد حسن)** ، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء ، **القاهرة، مطابع شتات، دط، 2010،**
- **الدعدع (أشرف)** ، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، **القاهرة، مطابع الشرطة، ط 1، 2012.**
- **الراجحي (صالح بن عبد الله)**، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، (1425–2004)**.
- **الربايعة (أحمد)** ، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى الجريمة، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 1989.**
- **الربيش (أحمد بن سليمان)**، جرائم غسيل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، **الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، (1425هـ–2004م)**.
- **الرشيد أسماء (أحمد)** ، الاتجار بالبشر والتطور التاريخي، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط 2009.**
- **الروبي (سراج الدين)، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، دم، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط2، 2001.**
- **الزعبي (علي أحمد)**، أحكام المصادرة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة، **عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000.**
- **زعيمي (مراد)** ، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، **عنابة، منشورات جامعة باجي مختار، دط، 2002.**
- **زراولية (سمير)** ، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، **قسنطينة، منشورات نوميديا، 2012، دط،**
- **زناتي (محمود سلام)**، حقوق الإنسان(مدخل تاريخي) ، **دم، دن، دط، 1992.**
- **السبكى (هاني)** ، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، **مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010** .
- **السراج (عبود)** ، قانون العقوبات، **القسم العام، دمشق، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، دط، 1990.**
- **سرحان (عبد العزيز)**، القانون الدولي العام، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1991.**
- **سرور (أحمد فتحي)**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، **القاهرة، دار الطباعة الحديثة، دط، دت.**

- ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية...،**الرياض، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2010**
- **سرور (طارق)**، الجماعة الإجرامية المنظمة، **دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2000**.
- **سعد (نبيل إبراهيم)**، المدخل إلى القانون، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1995**.
- **سعيد محمد (صباح)** ، جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)، **مصر، دار الكتب الوطنية، ط1، 2013**،
- **سلامة (مأمون)**، قانون العقوبات –القسم العام، **القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1990**.
- **سليمان (زهراء ثامر)** المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، عمان، **دار وائل، ط1، 2012**.
- **سليمان (عبد المنعم)** ، النظرية العامة لقانون العقوبات، **مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر،دط،2000**.
- **السمالوطي (نبيل)** ، الإسلام ومواجهة الجريمة والإنحراف في المجتمع، **دم، دن، دط، دت**.
- **سيد أحمد (ابراهيم)** ، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، **القاهرة، دار الكتاب القانوني، دط، 2009**.
- **سيد عبد المجيد (محمد نور الدين)** ، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، **القاهرة، دار النهضة العربية، ط2012**.
- **الشاذلي (فتوح)، علم العقاب، الإسكندرية، دار الهدى، دط، 1993**.
- ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، **لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، دط،**
- ، دراسات في علم الإجرام الظاهرة الإجرامية تفسيرها وعواملها، **الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 2001**.
- **شتا (علي)** ، علم الاجتماع الجنائي، الدمام، **دار الإصلاح، دط 1984**.
- **شحاتة (علاء الدين)**، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، **القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، دط، 2000**.
- **شاعر محمد (راميا)** ، الاتجار بالبشر، **دراسة قانونية إجتماعية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دط،**
- **الشرفات(طلال ارفيفان)**، جرائم الاتجار بالبشر، **عمان، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1، 2012**.
- **الأشقر (جهاد محمود عيسى)** ، الشخص الإفتراضي وآثارها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، **الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 2009**.
- **الشناوي (محمد)**، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، **القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2014**.
- **الشمري (خالد طغمة صعك)** ، القانون الجنائي الدولي، **الكويت، دم، ط2، 2005**.
- **شمس الدين (أشرف توفيق)**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، **القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1999**.
- **الشوا (محمد سامي)**، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1998**.

الشيخلي (عبد القادر)، **جرائم الاتجار بأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، بيروت، منشورات الحلبي، ط1، 2009

- **الصاوي (محمد منصور)**، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وغيرها، **الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1984**.
- صدقي (**عبد الرحيم**)، الإجرام المنظم جريمة القرن 21، **القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998**
- **الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)**، الأحكام العامة للنظام الجزائي، **الرياض، جامعة الملك سعود، ط1، 1995**.
- ، وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1999**.
- **الصيفي (عبد الفتاح)**، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، **بيروت، دار النهضة العربية، دط، 1972**.
- طاهر (مصطفى) ،**إطلالة على القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الإتجاهات الدولية المعاصرة**، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 2008.
- **الطخيس (إبراهيم عبد الرحمن)**، المخدرات، **الرياض، مطابع الشرق الأوسط، ط1، (1413هـ-1993م)**.
- طلعت (ابراهيم) ، **البطالة والجريمة**، القاهرة، دار الكتاب الحديث، دط، (1430-2009).
- **الظنحاني (سالم خميس علي)**، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، **القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014**.
- **عابدين(محمد حامد)** ، جرائم الآداب، **الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985**.
- ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1997**.
- **عامر (صلاح الدين)** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، **القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1997**،
- **عزيز (سامان عبد الله)**، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، **الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015**.
- **العاقل (سعيد قاسم)** ، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا(المجني عليهم) أثناء مرحلة التحقيق، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل حول حقوق الإنسان وإجراءات ماقبل المحاكمة، **برنامج الأمم المتحدة الإتمائي، دط، 2006**.
- **عبد الهادي عبد الحميد (عبد الحافظ)**، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، **كتاب: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، (1426-2005)**.
- **عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون العقوبات –القسم العام، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1992**.
- **عبد المالك (جندي)**، الموسوعة الجنائية، **بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، دت ، مج 3**.
- **عبيد (رؤوف)**، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، **مصر، دار الفكر العربي، دار الجيل العربي، ط3، 1986**.
- **العريان (محمد علي)** ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، **الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، دط، 2011**

- **عز الدين (أحمد جلال)**، الملامح العامة للجريمة المنظمة، **دبي، القيادة العامة لشرطة دبي، دط، 1994**.
- **عفيفي** (طارق)، **أحمد عفيفي (صادق)**، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، **القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014**.

- **عقيده (محمد أبو العلا)** ، أصول علم الإجرام، **مصر، دار الفكر العربي، 1994، ط2**.
- العلواني (نشوة) ، **الإغتصاب أو الإكراه على الزنا دراسة فقهية قانونية مقارنة**، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003.
- **عمر (دهام أكرم)** ، جريمة الإتجار بالبشر، **مصر، دار الكتب القانونية، دط،2011**.
- العمري (عبد الله حسين) ، **جريمة اختطاف الأشخاص**، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، دط.
- العمروسي (أنور) ، **المخدرات**، الإسكندرية، دار الفكر العربي الجامعي، دط، دت،
- **العصيمي (علي بن جزاء)**، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص، **دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون و الإقتصاد، ط1، 2014**.
- **عوض (محمد محيي الدين)**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، **القاهرة، دار النهضة، 1989**
- ، القيم الموجهة للسياسات الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، **الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1990**.
- **عيد (محمد فتحي)**، الإجرام المعاصر، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، (1419هـ-1999م)**.
- **العيسوي (عبد الرحمن)**، سيكولوجية المجرم، **بيروت، دار الراتب الجامعية، 1997، دط**
- **الغنيمي (طلعت)** ، الوسيط في القانون الدولي العام، **الإسكندرية، منشأة المعارف، دت، دط،**
- **فاروق (ياسر الأمير)** ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، **الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2009**.
- **الفاضل (محمد)**، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، **دمشق، جامعة دمشق، دط، دت**.
- **فرج (توفيق حسن)**، المدخل إلى العلوم القانونية، **بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط3، 1993**.
- **فطاني (اسماعيل لطفي)**، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، **دم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، (1410هـ-1990)**.
- **فهمي(خالد مصطفى)** النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر،دراسة مقارنة، **الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،ط1، 2011**.
- **فودة (عز الدين)**، حقوق الانسان في التاريخ و ضماناتها الدولية، **القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، المكتبة الثقافية، 1969**.
- **رضا (فرج)** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، **الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، ط1، 1979**
- **رضا (فرج)** ، قانون العقوبات الجزائري، **الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،ط2، 1976**.

- **فضيل (نادية)**، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، **الجزائر، دار هومة، دط، 2004**.
- **فهمي (خالد مصطفى)** ،النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، **مصر،دار الفكر العربي، ط1، 2011** .
- **قشقوش (هدى حامد)**، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2002**.
- **قورة (عادل)**، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، **الجزائر، دن، دط، دت**.
- **كامل (شريف سيد)**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، **دار النهضة العربية، ط1، 2001**.
- **ماجد (عادل)** ،الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، **الرياض، ط1، 2010**.
- **ماروك (نصر الدين)**، محاضرات في الإثبات الجنائي، **الجزائر، دار هومة، دط، 2003**.
- **محب الدين (محمد مؤنس)** ، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، عمان، **دار الحامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1،(1435-2014)**.
- **محمد (عوض)**، علم العقاب القسم العام، **الإسكندرية، مطبعة التوني، دط، 1999**.
- **محمد أمين (مصطفى)** ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، **مصر، دار الجامعة الجديدة،2010، دط**.
- **مبارك (عبد العزيز)** ، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، **المنامة، مركز الإعلام الأمني، دط، 2009**.
- **محمد بكر البحيري(أميرة)** ، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، **القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2011** . **مراد (عبد الفتاح)، التحقيق الجنائي التطبيقي، دم، دن، دط، 1995**.
- **محمد عبد العال (عكاشة)** ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، **الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007**.
- **محمد محمد محسن (عبد العزيز)**، جريمة الحرابة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، راسة مقارنة، **الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013**.
- **مراد (عبد الفتاح)** ، التحقيق الجنائي التطبيقي، **دم، دد، دط، 1995م**.
- **المرصفاوي (حسن صادق)**، في أصول الإجراءات الجنائية، **الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، 1996**.
- **مصطفى (محمود محمود)**، شرح قانون العقوبات –القسم العام، **القاهرة، دن، دط، 1983**.
- ، قانون العقوبات القسم العام، **القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط9، 1974**
- مطر محمد (يحيى) ، **اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منظو دولي مقارن**، بحث الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، أكاديمية نايف العربية الأمنية للعلوم الأمنية(1431-2010)، ج 1.

- ،تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، **دم، دن، دط، دت.**
- **ناشد عدلي(سوزي)**، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، **مصر، دار الجامعة الجديدة، دت، دط.**
- **النبهان (محمد فاروق)**، مكافحة الإجرام المنظم، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 1989.**
- **نجم (محمد صبحي)**، قانون العقوبات –القسم العام، **عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2000.**
- **النقبي (سالم إبراهيم)** ، جرائم الاتجار بالبشر واستراتجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، **القاهرة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ط1، 2012.**
- **هرجة (مصطفى مجدي)**، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، **الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1992.**
- **هنوني(نصر الدين)** ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، **الجزائر، دار هومة، ط3، 2015** .

وزير (عبد العظيم مرسي)، **الشروط المفترضة في الجريمة –دراسة تحليلية تأصيلية**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1983.

- **الوهيد(محمد سليمان)** ، **ماهية** الجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية السابعة والأربعين حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2003.**

3: المقالات العلمية

- **إبراهيم (إيناس عباس)، «عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية»، الكويت، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، س8، ع21، جمادى الأخرى– ديسمبر (1415هـ–1995م).**
- **الصادق (جراية)، «تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ع8، جانفي2014، ص24.**
- **بوترعة (محمد) ، «الشخص القانونية المعنوية في الفكر الإسلامي»، مجلة الإحياء، ع7،(1424–2003).**
- **جارش عادل، «مُقاربة معرفية حول التهديدات الأمنية الجديدة»، مجلة العلوم السياسية والقانونية، برلين، ع1، جانفي 2017.**
- **حمدان (عبد المجيد) ، «العبيد عند الرومان الثاني والأول قبل الميلاد»، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، كلية الآداب، قسم التاريخ، كانون الثاني/حيزيران، 2012، ع117–118.**
- **درويش (عبد الكريم)، «الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات»، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، س3، ع3، صفر 1416–1995.**
- **الشويعر (عبد السلام بن محمد)، «المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج20، س20، ع40، رجب 1426هـ.**
- شهرزاد (ادمام)، "الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، 2013، ع1.
- **سليمان عبد المنعم، «في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية»، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، جامعة بيروت، كلية الحقوق، مج1، ع1، جويلية 1998م.**
- **صمودي (سليم)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، «دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي»، الجزائر، دار الهدى، دط، 2006.**
- طارق ابراهيم (نوال)، «جريمة الاتجار بالأشخاص»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2011، ع1.

- طموم (محمد)، «الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية»، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، جامعة الكويت، س2، ع1، صفر 1398-1978.
- **العرجي (مصطفى) ، «الضحية ذلك المنسي»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع6، شوال 1408.**
- **عنان (جمال الدين)، «الفترة الأمنية دراسة مقارنة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق.**
- عمارة (عبد الحميد)، «نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، جوان 2017.
- **عوض (محمد محيي الدين)، «الجريمة المنظمة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، س10، ع19، جوان 1995.**
- الفتلاوي (هادي) ، «جريمة الاتجار بالبشر»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد2، ع27، 2012.
- **القطري (حمد نصر محمد) ، «المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري»، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، الرياض، مركز النشر والترجمة، ع5، (يونيو2014، شعبان 1425.**
- **قوراري (فتيحة)، «المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي»، مجلة الشريعة و القانون، ع40، شوال 1430،-أكتوبر2009**
- **كاره (مصطفى عبد المجيد)، «الإجراءات الوطنية والدولية الفعالة ضد الجريمة المنظمة»، الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س15، ع168، ربيع الآخر –سبتمبر، (1417هـ-1996م).**
- **مختاري (إكرام)، «المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في مشروع القانون الجنائي الجديد والتشريعات الدولية»، مجلة الملف، ع 23، نوفمبر 2015.**
- محمد (منيرة) ، «جدل الحرية والتاريخ عند هيجل»، مجلة جامعة دمشق، 2014، مج 30، ع 1، 2.
- **منجد (منال) ، «المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية) »، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، مج 20، ع 2، 2012.**
- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، «الحماية الجنائية للمجني عليه»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 33، ع 70، (1439-2017).
- ياسين (محمد نعيم)، «بيع الأعضاء الآدمية»، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، مارس 1987-رجب 1407، س 11، ع 1، ص 249-250.
- دم) السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة، ترجمة أراق سعيد، فكر و نقد، الدار البيضاء، دن، س 8، فيفري 2006، ع 76، ص 122. (مقال مترجم منشور في المجلة الفرنسية les temps modernes العدد 626، جانفي/فيفري 2004)

4:أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

- **حاج إبراهيم (عبد الرحمان)**، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، **أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون جنائي،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق.**
- **سفيان (دخلافي)** ، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الجرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، **أطروحة دكتوراه علوم في القانون، إشراف: تاجر محمد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.**
- **الزعبي (أحمد)**، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، **دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.**
- **فخري عبد الرزاق الحديثي (عمر)**، حق المتهم في محاكمة عادلة، **رسالة ماجستير، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2005.**
- **المرزوق (خالد بن محمد سليمان)** ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها، **إشراف غبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (1426–2005).**
- **فريد (روابح)**، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، **رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف: بن شعبان فريدة، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2016.**
- **القدان (ماجد صالح)** ، أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية، **رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط2003.**
- **رسالة الماجستير للباحثة المعنونة لـ:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي، **جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون.**
- **يونس الباشا (فائزة)**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، **رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، دط (1423هـ–2002م).**

5: حلقات علمية ومؤتمرات وندوات:

- **إبراهيم زايد (محمد)، الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، (14–18 نوفمبر 1998)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م.**
- **البداينة (دياب موسى)** ، التقنية والإجرام المنظم، **بحث منشور ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي.**
- **الجويعد(سلطان ابراهيم عبد الله)** ، أساليب التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، **"الحلقة العلمية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 17–10 مارس 2014.**

- **خالد** (**عطا الله**)، شخصيات المهربين ودوافعهم وطبقاتهم، **ورقة عمل ألقيت في الدورة التدريبية مكافحة المخدرات** (**15 فيفري– 7 مارس 1982**)، **دم، دط، دن، دت.**
- **الدويكات** (**مهند فايز**) ، جهود المملكة الأردنية الهاشمية واستراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر، **"حلقة علمية بعنوان استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.**
- **الزغاليل** (**أحمد سليمان**) ، "الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها "استغلال الأطفال جنسياً "**ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر" دولة الإمارات العربية المتحدة ، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات البيئية.**
- **عبد الحميد أحمد** (**محسن**)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، **بحث مقدم للحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها** (**14–18 نوفمبر 1998**)، **الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م.**
- **الغزالي** (**محمد**)، آثار الإيمان في مكافحة الجريمة، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، **القاهرة، مطابع الهيئة الرسمية للكتاب، دط، 1977.**
- **المدني بن ساق** (**محمد**)، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، **بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية** (**1424–2002**)، **ج1.**
- **مصطفى الزحيلي** (**وهبة**)، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، **بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية** (**1424–2002**)، **ج1**
- **الشتري** (**عبد العزيز بن حمود بن عبد الله**)، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، **إشراف عبد العزيز بن سعود الضويحي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.**
- عبد الرزاق (علي) ، **الجريمة المنظمة والبناء الإجتماعي**، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية العربية للعلوم الأمنية،(1423-2003).

6: **منشورات الأمم المتحدة:**

- اتفاقية عصبة الأمم المعقودة عام 1926 بشأن الرّق و العبودية و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، وتاريخ نفاذها 9 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة(27)، و قد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر بتاريخ 7 ديسمبر 1953، و بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة بتاريخ 7 يوليو 1955.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في (م4) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)

- الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام 1973 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 3068د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981.
- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، عقد في الفترة (25 أوت – 2سبتمبر 1980).
- والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. بالإضافة إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية منها: رقم(29) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930. و(105) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري1957، يمكن الإطلاع على كل هذه الوثائق الدولية في موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html.
- تقرير المؤتمر السابع، ميلانو، عقد في الفترة (26 أوت 6 سبتمبر 1985)، وثيقة رقم: A/Conf. 8-7/14. Rev 7، الفصل الأول، الفرع أ، 1985.
- كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الصادر تحت رقم: 20190 فيفري 1986، وثيقة رقم: A/Conf.121/22/Revl، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة.
- حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العام عن أعمال دورتها 39، وثائق الدورة التاسعة والثلاثون عقد في الفترة 24 ماي إلى 17 جويلية 1987، مج2، الوثيقة رقم:A/CN/404 ، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جوان 1989، ج1.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 40، الوثائق رقم: (9/17-12/18-1995)، (4/28-519-20)، 1986/6، A/40/53، نيويورك، الأمم المتحدة، 1986.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (م4) الخاصة بالولاية القضائية. منشورات الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مج1582، الرقم 27627 على الموقع الأتي: http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er. Pdf
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 ينظر الرابط الآتي: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا،(27 أوت- 7 سبتمبر 1990)، وثيقة رقم: A/Conf 144/28, Rev1، ماي 1991.
- قرار الجمعية العامة رقم 116/45، معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين الدورة 45، البند 100 من جدول الأعمال، تقرير من إعداد الأمانة العامة، نيويورك، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/Res/45/100 1990/12/14 .
- الاجتماع التحضيري لإفريقيا، بالإضافة إلى اجتماعات تحضيرية أخرى، فينا 1994، الإقليمي الأوربي سان خوسيه مارس 1994، الإقليمي لأمريكا اللاتينية عمان مارس 1994 الإقليمي غرب آسيا

- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـ"ج م ع و)، نابولي (21- 23 نوفمبر 1994)، المشاكل والأخطار التي تطرحها (ج م ع و) في مختلف مناطق العالم، وثيقة رقم E/conf. 188/2. نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 18 أوت 1994.
- اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، والدورة الثالثة، فيينا، 18 أفريل –28 ماي 1998، البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي في مجال (ج م ع و)، تقرير فريق من الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات، بشأن وضع مشروع أولى لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة (ج م ع و)، وارسوا 2-6 فبراير، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، 1998.
- الاعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، أعمال المؤتمر العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الفترة من 4/27 إلى 1999/05/06 الدورة الثامنة، اللجنة المشتركة: UN,DOC,E/C,15/1999.1.8.P31.
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تقرير مرحلي من الأمانة العامة، نتائج ملحقة الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الخاصة بالجريمة المنظمة، وثيقة رقم: A.conf. 169/15 add1.
- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة 1997، بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (م4)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 (م5)، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (م4) الخاصة بالولاية القضائية. منشورات الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مج1582، الرقم 27627 على الرابط الأتي: http://www.unodc.org/pdf/convention 1988_er. Pdf
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة (4/28 إلى 5/19 1997)، المرفق الثالث، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم: 15./199 21/E.CN، الملحق 10، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1997.
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، فيينا، 04/28- 1997/05/09، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة (ج م ع و)، ومسألة صوغ اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة (تقرير الرئيس).
- خطة عمل المجلس المفوضية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ أحكام معاهدة أمستردام في مجال الجريمة والأمن والعدالة

Officiel Journal of the european communities C 19/1 justice and home affairs concil of 3/12/98 europa.au.int/eur_lox/pri/en/oj/dat/1999/C_P19/C_O191990123 en000 10015.pdf.

- ❖ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة 1997، بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (م4)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 (م5).
- ❖ اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، والدورة الثالثة، فيينا، 18 أفريل –28 ماي 1998، البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي في مجال (ج م ع و)، تقرير فريق من الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات، بشأن وضع مشروع أولى لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة (ج م ع و)، وارسوا 2-6 فبراير، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، 1998العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وثائق الدور الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، للأمم المتحدة، (10/8 جويلية 1998)، وثيقة رقم: A/Res/51/64، نيويورك، الأمم المتحدة.

- العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وثائق الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (8-10 جويلية 1998) وثيقة رقم: A/Res/51/64، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، الدورة الثالثة، فيينا، 28/04- 1999/05/03، مشروع منقح لاتفاقية مكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم A/AC.254/4/REV.1، الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، نيويورك، 1999.
- اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية (ج م ع و)، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر... مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة... وثيقة رقم REV 1.245/4/add1.A/AC، 1999/09/24.
- مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، الوثيقة رقم: (A/AC/254/4 Rev.2)، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 1999.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 55، البند 105 من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: (A.AC 245/4/add.3/Rev3)، 24 سبتمبر 1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و) لسنة 2000، باليرمو، وثيقة رقم: A/Res/55/25، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Res/54/163
- مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لحماية الشهود لسنة 2000 والتعليق عليه Undcp model Wintners protection bill 2000N° Of.
- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وقد بدأ نفاذه في 28 جانفي 2004.
- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و) والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004، رقم المبيع: A.05.V.2.

- اتفاقية الاتحاد الأوربي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على الرابط الآتي: http// : www. Consentions. Coe. Int/ treaty/en/ sommaires/ Html/030. htm.
- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فينا (10-17 أفريل 2000)، وثيقة رقم: A/Conf /187/15، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 12-19 أفريل 2005، وثيقة رقم (A /Conf .203/18.
- قرار الأمم المتحدة رقم Res61/106 بتاريخ 24 جانفي 2007 المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا 1 ديسمبر 2008، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الدورة الخامسة، وثيقة رقم (C T O C /COP / 2008/g/ ، المقرر 4/4 "الاتجار بالبشر".
- منشور الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الاجراءات الجمائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008.
- مجموعة الأصدقاء المتحدين لمكافحة الاتجار تنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64 /691 المؤرخة بتاريخ 2مارس 2010.
- كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكتب الاتجار بالأشخاص، فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثيقة رقم V.09.833 (A)15، 2009.
- مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيينا، مكتب الأمم المتحد المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، منشورات 2010.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، استضافته حكومة البرازيل في السلفادور12-19 أفريل 2010، وثيقة رقم (A/ (conf.213/L .2/Add . 3 .
- منشور مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة،نيويورك، 2010.
- القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010. https://www.unodc.org/documents/humantrafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.pdf
- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لسنة 2012، خلاصة وافية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نييورك، وثيقة رقم (A) v.12.56525 ، ينظر المرابط الآتي: http://www.unodc.org/glotip
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا 6-8 نوفمبر 2013، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، الدورة الخامسة، وثيقة رقم (C T O C /COP /WG.4 /2013 /4)
- مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، نيووك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013.
- دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، نيووك، الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، الدوحة، 12-19 أفريل 2015، نيويورك، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/conf.222/17. ينظر: الموقع الشبكي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: http://www.unodc.org/unodc/corruption.html. كما يمكن الرجوع إلى مجموعة وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الفساد: http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/toollent/toolkitn5.pdf وإلى اتفاقية مكافحة الفساد. أيضا اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لبنة 1996: www.oas/juridico/english/treaties/b-58.html

- المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في قرارها 117/45 ثم عدلتها لاحقا في قرارها رقم 112/35 والتي يمكن أن تستخدمها الدول كآداة في التفاوض على صكوك ثنائية تختص بهذا الطابع مما يمكنها من تحقيق المزيد من الفعالية في معالجة القضايا الجنائية التي تنطوي على تبعات عابرة للحدود الوطنية، wwww .unodc.org/unodc/en/ legal_advisory-tools.html
- التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر لسنة 2015 على الموقع الإكتروني: www.uondc.org
- مفهوم (الاستغلال) في برتوكول الاتجار بالأشخاص، فيينا، الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 2015، http://www.unodc.org/pdf/Pap-Wintness-protection-2000.pdf

عاشرا: المراجع باللغات الأجنبية:

أولا: بالإنجليزية.

1ـ الكتب

- Allain (Jean), Slavery in international law of human exploitation and trafficking, human, leiden/boston, martinus nijhoff publishers, 2013
- borg janson (Dominika), Modern slavery, a comparative study of the definition of trafficking in persons ,leiden/boston, brill nijhoff, vol 110.
- Cassese (A) et, Scalia (D) et, Thalmann, (V), Les Grand arrêts de droit international pénal ,paris , Dalloz, 2010 .
- Guinamard (Luis) , Les nouveaus visages de l'esclavage, ensembele contre la traite des etres humains , France , geneviève colas, secours catholique , 2015 p15.
- Hua(Julietta), Trafficking women's human rights, London, university of Minnesota press, p xvii (introduction).
- kranrattanasuit (Napartat), Asean and human trafficking (case studies of Cambodia, Thailand and vietnam) ,leiden/boston, brill nijhoff,volume 109
- Levi (Michael) and Smith (Alaster), A comparative analysis of org cri. Conspiracy legislations and practice and their relevance to England and Wales, England, London, Home office on line report 17/02, Research development and statistics directorate, 2002.
- N.Lawrance (Benjamin) and (L.Robert Richard), Trafficking in slavery's wake(Law and the experience of women and children, Athens,ohio university press)
- Obokata, (Tom) Trafficking of human beings from ahuman rights perspective; towards aholistic approach, leiden.boston, martinnus nijhoff publishers, vol 89
- Venla Roth, Defining human trafficking identifying its victim, leiden/boston, martinus nijhoff, 2012.
- Schneider (Stephen), Alternative approoches to combating trans cri, toronto (ON) and jeremy hill ll.B.hpd croup Inc ottawa, the nathanson centre for the study by org cri and corruption york university.
- Stephen Schneider, Alternative aprooches to combating tran crim, toronto (ON) and jeremy Hill.LL. so. Hpod croup INC ottawa the nathanson centre for the study by org cri and corryption yorke university

2ـ المقالات العلمية:

- Luise shelley, «Crime and corruption in the digital age», Journal of inter affaires, American university, vol N°2, spring 1998, American, edu/trac .

.

3ـ تقارير ومنشورات الأمم المتحدة

- Victim of trafficking and violence protection act of 2000,106 the congress, public law- 106-386 -oct. 28, 2000, section 102/b.

http://www.state.gov/documents/organization/10492.pdfwww.altalex.com/~/media/Altalex/allegati/2016/.../codice-penale-luglio-2016%20pdf.p185

- Council of Europe convention on action against trafficking in human beings CETS N°: 197-20005,warsaw 16.v.2005, Training Manual to fith trafficking in children for labour,sexual and other forms of exploition,international labour organization,2009.
- Le global report on trafficking in persons 2014,Viennan, united nations office on drugs and crime,p 5. http://www.unodc.org/glotip
- Tte Role of (consent) in the trafficking in persons protocol , issue paper,Vienna, unodc, 2014.
- Training Manual to fith trafficking in children for labour,sexual and other forms of exploition,international labour organization,2009

. http://www.unodc.org/glotip

- Trafficking in person report, USA , Department of state, june 2017, p20-52.

ينظر موقع وزارة الخارجية الأمريكية على الرابط الآتي: https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2017/index.htm

4ـقوانين بلدان:

- Victim of trafficking and violonce protection act of 2000,106 th congress, public law- 106-386 -oct. 28, 2000, section 102/b. http://www.state.gov/documents/organization/10492.pdf

Act for the amendment of the criminal code, the code criminal procedure, and other acts

ثانيا: بالفرنسية.

1ـالكتب

- Lydia cacho, Trafics, Enquete sur lesclavage sexuel sans le monde de femmes, traduit de l 'espagnol par cardine le baris ; nouveau monde éditions, 2010, paris,p10 .

Cassese (A),et, Scalia (D) et T, Thalmann(V),, Les Grand arrêts de droit international pénal ,paris , Dalloz, 2010,.

- dupuis (Marie-christine),finance criminelle (comment le crime organisé blanchit l'argent sale , 5-4 paris, presses universitaires de France , 1re edition ,
- Hua, (Julietta)Traffickung women's human rights, London, university of Minnesota press, p xvii (introduction).
- gayraud (Jean-françois), Le monde des mafias,géopolitique du crime organisé, paris, odile jacob
- (Guinamard) Louis , Les nouveaux visages de l'esclavage, ensemble contre la traite des êtres humains , France , Geneviève colas, secours catholique , 2015
- laabidi (Hafedh), La lute contre la traite des personnes a des fins d'exploitation économique et sexuelle en droit tunisien ,revue de la jurisrudence et de la législation , république tunisien , ministère de la justice et droit de l'homme , centre d études juridiques et judicaires , mai 2009, 51éme année, N° 5
- Peyrous (Olivier) , Délinquants et victimes (la traite des enfants d'europe de l'est en France) , France, institut de France .
- Rymond (Gassin) et Magali (Sabatier) Magali, criminalité organisé ordre social et coopération policière européenne, incolloque aix-marseille, 1997.

- Rebut (Didier),Droit Pénal international,paris,dalloz,2er edition,2014
- Roth (Venla), Defining human trafficking identifying its victim, leiden/boston, martinus nijhoff.
- S (Bennefoi), Europe et sécurité intérieure, travi- union européenne schengen, encylopédia Delmas, 1er ed , 1995.
- Schneider (Stephen) et le group de travail sur la criminalité transnationale Alternative aprooches to combating tran crim, toronto (ON) and jeremy Hill.LL. so. Hpod croup INC ottawa the nathanson centre for the study by org cri and corryption yorke university Vas Cabral,(Georgina) , La traite des etre humains « Réalités de l'esclavage contemporain », paris, la découverte, 2006.

2ـ المقالات العلمية

- Cedras (Jean), «Les système pénaux à l'épreuve du crime organisé», R.I.D.P, 1998.
- Dueloz (Nicolas) : «Les actions international de lutte contre la criminalité organisée, le cas de l'Europe», Rev de Sci crim, N°4, Oct-des, 1997.
- Girault (Carol) : «Le droit penal à l'épreuve de l'organisation criminelle», Rev de sci crim et de dr p com, N°4, Oct-des 1998.
- Laabidi(Hafedh), La lute contre la traite des personnes a des fins d'exploitation économique et sexuelle en droit tunisien ,revue de la jurisrudence et de la legislation , republique tunisien , minister de la justice et droit de l'homme , centre d etudes juridiques et judiciares , mai 2009, 51éme année, N° 5.
- Pradel (Jean) : «Les systèmes à l'épreuve du crime organisé», R.I.D.P, 1998.
- Patrone Francesco, coopération international pour lutter contre la criminalité transnationale.. http://www .ungin.org/French/crimeV.htm,.
- XVIIe congrés international de droit pénal, colloque préparatoire , La revue inter de droit pénal, section IV 1er juin 2003 , Berlin(Allemagne), association international de droit pénal, éres, paris, www .pénal.org

3ـ تقارير ومنشورات الأمم المتحدة

- Dixième congrès des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Vienne 10-17, Avril 2000, Coopération international pour lutter contre la criminalité transnational organisé, nouveaux défis au XXIe , siècle, Document de travail établi par le secrétariat, doc. N°A/ Conf 187/6, New York, Nations unies.
- Actes du congres de l'association international de droit pénal, Budapest 5-11 septembre 1999, section II
- Désolation adoptées lors du XVI eme congrès inter de droit pénale R.I.D.P1999.
- Commission pour la prévention du crime et la justice pénale, rapport sur la sixième session, 26 mai 1997 supplément No 1 doc NE/CN.15/1997/21, nation unies conseil économique et social, new York, No 0257-0742.
- Nevvieme congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement dés délinquants, le Caire 29 april-8mai 1995, NOdoc A/conf.169/16/Rev.1. nations unions. conseil économique et social, new York.
- Commission pour la prévention du crime et la justice pénale, rapport sur la sixième session. Doc Off 26 mai 1997-NO E/CN.15/1997/2 nations . unions. conseil économique et social, new York.V9-24164.
- council of Europe convention on action against trafficking in human beings CETS N°: 197-2005,warsaw 16.v.2005.
- Rapport général sur les activités d'europol , rapport sur la criminalité organisée dans l'union européenne,la haye, 7 mai 2012 ,fichier 1423-74r2, P6-14

- Rapport explicative de la convention du conseil de l'Europe sur la lute contre la traité des êtres humains.
- Rapport sur les progrès réalisés dans la lutte contre la traite des êtres humains (2016), version publique, Commission européenne, Rapport de la commission au parlement européenne et au conseil, le 19.5.2016 COM(2016) 267 final,p1-17. , http://ec.europa.eu/transparency/regdoc/rep/1/2016/FR/1-2016-267-FR-F1-1.PDF

4ـ المراجع المنشورة على شبكة الانترنيت

1: مواقع المدونات القانونية الوطنية

- ينظر ق ع إيطالي على الرابط الآتي: http://www.altalex.com/~/media/Altalex/allegati/2016/.../codice-penale-luglio-2016%20pdf.p185
- المدونة الجنائية الفرنسية www. Lagifrance. Gouv. fr/html/codes- trasuits/code_penal_ textern. Htm.
- المدونة الجنائية للاتحاد الروسي www. Imolin. Org/ lawruss.htm
- المدونة القانونية (و م أ) www. Uscode. House. Gov/ downlead.htm
- المدونة القانونية الكندية: www.http://Laws. Justice.gc. ca/en/c-46/text. html

2: المواقع الأمنية

- موقع الاتحاد الأوربي www. Europa. En.int
- موقع الشرطة الأوربية www. Europol. Eu. int.
- موقع الشرطة الدولية www.Interpol. Int.
- موقع الشرطة الفرنسية الرسمي، de-la-Police-Judiciaire/Lutte-contre-la-criminalite-organisee/Office-central-pour-la-repression-de-la-traite-des-etres-humains
- موقع مكافحة المخدرات والجريمة www. Usdof. Gov/dea/ DEA
- موقع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية www. Fbi. Gov
- موقع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية www. Cia. Gov
- منظمة العمل العالمية http://www.ilo.org
- منظمة الأمن والتعاون الأروبي http://www.osce.org
- موقع مجلس التعاون الجمركي www. Wcoomd.org

3: مواقع الاتفاقيات والمعاهدات

- الإجراء المشترك لمجلس أوربا 1998 الذي اعتمده المجلس استنادا إلى المادة K3 من معاهدة الاتحاد الأوربي بشأن التجريم الجنائي للمشاركة في منظمة إجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي www. Europa. Eu. Int/eur.ex/pri/en/oj/dat/1998/1-351/1-351998 1229 en 00010002.pdf
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 www. Oas/ juridico/ english/ treadies/0-58. html
- اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن تسليم المجرمين www. Iss. Co. Za/ AF/Regorg/ unity- to- unio/ pd fs/ e cowas/4 con extradion. Pdf/ economic community of want african states
- اتفاقية الاتحاد الأوربي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على الرابط الآتي: http// : www. Consentions. Coe. Int/ treaty/en/ sommaires/ Html/030. htm.

- اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية الرقم 12.C/97جويلية 2000.
www. Europa. Eu. Int & conventions .coe. int/treaty/en/ treaties/ html/ 97
- اتفاقية سنة 2003 بشأن المساعدة القانونية بين (و.م.أ) والاتحاد الأوربي
www. Europa. En. Int/ smartapi/ cgi/ sga_doc ? smartapi ! ce lescpi ! prod ! ce lexnumdoc. 81g = en & numdoc = 2200 3 Ao 719 (02) & model = guichtt.
- اتفاقية غسل عائدات الجريمة ولابحث عنها ومصادرتها لسنة 1999، مجلس أوربا مجموعة المعاهدات الأوربية الرقم 141.
www. Convention/ coe-int/ treaty/ en/ what asp ? NL= 141. concil of europe. Cet. N141
- خطة عمل المجلس والمفوضية الأوربية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ أحكام معاهدة أمستردام في مجال الجريمة والأمن والعدالة
Official journal of the european communities C 19/1 Justica and Home. Affaires concil of 3/12/98. www. Europa. Au. Int/eur_lex/ pri/en/ of/ dat/ 1999/C-P19/CO 1919990 en 00015.pdf.
- قرار مجلس الأمن 1373 (2001).
www. Ods-dds. Ny.un. org/doc/un doc /oen/ NOO 25128
- مجلس أوربا. مجموعة المعاهدات الأوربية، الرقم 24 www. Eonvention/ Coe.int/ treaty/ en/ treaties html/024. htm
- مجموعة وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الفساد. www. Undoc. Org/pdf/ crime/ corruption/ toolkat/ toolkitv5. pdf.
- مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لحماية الشهود لسنة 2000 والتعليق عليه 2000
Undcp model witness protection bill 2000 N°….of www. Unodc. Org/pdf/ pap- witness- protection_2000. pdf.
- منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم 60.- www. Oas. Org/ Juidico/ english/ treaties/ b 47C1. html
- موقع اتفاقيات التسليم www. International extradion. Com
- الموقع الشبكي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www. Unodc . org/Unodc/ corruption. Html.

4: مقالات إلكترونية

- Patrone Francesco, Coopération international pour lutter contre la criminalité transnationale. www. Uncgin. Org/ French/ crim V. Htm.

ساوسا : فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	2
الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص.....	2
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وجذورها التاريخية.....	2
المطلب الاول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص.....	2
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في القوانين الوطنية.....	3
البند الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في القوانين العربية.....	3
البند الثاني:تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الغربية.....	17
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الإقليمية والدولية.....	21

البند الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الإقليمية.....	21
البند الثاني:تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية.....	23
الفرع الثالث: تعريف المنظمات الإقليمية والدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	25
البند الأول: تعريف المنظمات الإقليمية لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	25
البند الثاني: تعريف المنظمات الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	26
الفرع الرابع: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في الفقه.....	27
البند الأول: جريمة الفقه القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص	27
البند الثاني:تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في الفقه الإسلامي.....	28
المطلب الثاني: الجذور التاريخية لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	29
الفرع الاول: الرق في المجتمعات البدائية:	29
البند الأول: تحول مفهوم الرق.....	29
البند الثاني:روافد الرق.....	30
الفرع الثاني: الرق في الحضارات القديمة:	21
البند الأول: الرق في الحضارة الفرعونية وبلاد مابين النهرين:	31
البند الثاني:الرق عند الفرس والهند والصين:	32
البند الثالث: الرق عند الإغريق والرومان.....	33
البند الرابع: الرق عند العرب:.....	36
الفرع الثالث: الرق في القرون الوسطى إلى العصر الحديث والمعاصر.....	36
البند الأول:واقع الرق في تلك الحقبة.....	37
البند الثاني:جهود تحرير الرقيق.....	38
الفرع الرابع: الرق في المنظور الديني والفلسفي:.....	40
البند الاول: الرق في المنظور الديني:.....	40
البند الثاني الرق من المنظور الفلسفي:	47
المطلب الثالث: عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص:	54
الفرع الأول:الضحية(السلعة).....	54
البند الاول: مفهوم ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص.....	54
البند الثاني: أصناف الضحايا.....	56
البند الثالث: خصائص ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وطرق استدراجهم.....	59
الفرع الثاني:الوسيط(التاجر).....	62

البند الأول:تعريف الوسيط(التاجر).....	62
البند الثاني:خصائص الوسيط(التاجر).....	62
الفرع الثالث:سوق الاتجار بالأشخاص.....	65
البند الأول: تعريف سوق الاتجار بالأشخاص.....	65
البند الثاني:أبعاد سوق الاتجار بالأشخاص.....	68
الفرع الرابع:الزبائن.....	68
البند الأول:تعريف زبائن الاتجار بالأشخاص.....	68
البند الثاني: خصائص الزبائن.....	69
المبحث الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتمييزها عن الجرائم المشابهة.....	71
المطلب الأول:خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص.....	71
الفرع الأول: مشروع اقتصادي جماعي محله الإنسان.....	72
البند الأول: مشروع اقتصادي محلة الإنسان.....	72
البند الثاني: نشاط إجرامي جماعي.....	72
البند الثالث:جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم القصدية والمركبة والعابرة للحدود الوطنية.....	76
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها.....	78
الفرع الأول: جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.....	79
البند الأول: أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.....	80
البند الثاني :أوجه الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.....	81
الفرع الثاني:جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الدعارة.....	83
البند الأول: أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والدعارة	83
البند الثاني : أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والدعارة.....	83
الفرع الثالث:جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف.....	84
البند الأول: أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والخطف.....	84
البند الثاني: أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والخطف.....	85
الفرع الرابع:جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاحتيال.....	85
البند الأول : أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والاحتيال.....	85
البند الثاني: أوجه التشابه بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والاحتيال	85
الفصل الثاني : أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص وآثارها وأغراضها.....	85
المبحث الأول: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص.....	86

المطلب الأول: الأسباب الفردية.....	86
الفرع الأول: الأسباب العقائدية و الأخلاقية	86
البند الأول: الأسباب العقائدية.....	86
البند الثاني:الأسباب الأخلاقية.....	89
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية.....	91
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية المتعلقة بالضحايا.....	91
البند الأول: الفقر الروحي.....	92
البند الثاني: الفقر المادي.....	93
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية المتعلقة بالوسطاء والزبائن.....	95
البند الأول:العوامل المتعلقة بالوسطاء.....	95
البند الثاني:العوامل الاقتصادية المتعلقة بالزبائن.....	97
المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية والثقافية.....	89
الفرع الأول:الأسباب الاجتماعية.....	89
البند الأول:الخلل في التكوين الاجتماعي.....	89
البند الثاني التفكك الأسري.....	99
البند الثالث:الزواج الصوري.....	100
الفرع الثاني: التحولات الحضارية والثقافية.....	101
البند الأول: التحولات الحضارية.....	101
البند الثاني: الأسباب الثقافية.....	102
المطلب الرابع: الأسباب السياسية والقانونية والتكنولوجية.....	103
الفرع الأول:الأسباب السياسية.....	104
البند الأول: ظهور مهددات أمن جديدة.....	104
البند الثاني:الفساد.....	105
الفرع الثاني:عوامل قانونية.....	109
البند الأول:فساد وضعف نظام العدالة.....	109
البند الثاني:عدم مواكبة السياسة الجنائية لاستشراء جريمة الاتجار بالأشخاص.....	110
الفرع الثالث:أسباب متعلقة بالتطور التكنولوجي.....	111
البند الأول: استغلال عصابات الاتجار بالأشخاص للتكنولوجيا الحديثة.....	111
البند الثاني:طرق استغلال عصابات الاتجار بالأشخاص للتكنولوجيا الحديثة.....	112

المبحث الثاني: أثار جريمة الاتجار بالأشخاص.....	114
المطلب الأول: الآثار النفسية والاجتماعية.....	114
الفرع الأول: الآثار النفسية.....	114
البند الأول: قبل الاتجار.....	115
البند الثاني:أثناء الاتجار.....	116
البند الثالث:بعد الاتجار.....	116
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية	118
البند الأول:التفكك الاجتماعي.....	118
البند الثاني:خلل المعايير الاجتماعية لدى الأفراد.....	119
المطلب الثاني: الآثار السياسية والاقتصادية	119
الفرع الأول: الآثار السياسية والقانونية.....	119
البند الأول:على مستوى التشريع القانوني.....	119
البند الثاني:على مستوى أجهزة إنفاذ القوانين.....	120
البند الثالث:على مستوى أجهزة الحكم.....	120
الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية.....	121
المبحث الثالث:أغراض الاتجار بالأشخاص.....	123
المطلب الأول: الاستغلال الجنسي.....	123
الفرع الأول:مفهوم الاستغلال الجنسي.....	124
البند الأول:تعريف الاستغلال الجنسي في المواثيق الدولية	124
البند الثاني:تعريف الاستغلال الجنسي في القوانين الوطنية.....	125
الفرع الثاني:صور الاستغلال الجنسي.....	126
البند الاول: الاستغلال الجنسي للنساء.....	126
البند الثاني:الاستغلال الجنسي للأطفال.....	133
المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال الجسدي والطبي.....	140
الفرع الأول:الاستغلال الجسدي.....	141
البند الأول: مفهوم الاستغلال الجسدي.....	141
البند الثاني:أصناف الاستغلال الجسدي.....	142
الفرع الثاني:جريمة الاتجار بالأشخاص قصد الاستغلال الطبي.....	153
البند الأول:أغراض الاستغلال الطبي.....	154

البند الثاني: طرق الحصول على الأعضاء البشرية.....	157
الفصل الثالث : التوصيف القانوني والشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	158
المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص وأحكام المسؤولية عليها.....	159
المطلب الأول:أركان جريمة الاتجار بالأشخاص:.....	159
الفرع الأول:الركن الشرعي.....	159
البند الثاني:التشريعات الوطنية	159
البند الثاني: التشريع الاسلامي.....	174
الفرع الثاني:الركن المادي.....	192
البند الأول: السلوك الإجرامي وعناصره في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	192
البند الثاني: عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	197
البند الثالث: النتيجة في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	226
البند الرابع: العلاقة السببية.....	229
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	229
البند الأول: ماهية القصد الجنائي وعناصره.....	230
البند الثاني:الاتفاق ونية التداخل.....	238
البند الثالث :أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	242
الفرع الرابع: العناصر المفترضة لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	245
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص.....	248
الفرع الأول: الأوصاف الجنائية الخاصة لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	248
البند الأول: المساهمة الجنائية في برتوكول باليرمو لقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.....	249
البند الثاني: المساهمة الجنائية في برتوكول باليرمو بقمع ومنع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	251

البند الثالث: المساهمة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	253
البند الرابع:الاشتراك في جريمة الاتجار بالأشخاص في الفقه الإسلامي.....	255
الفرع الثاني:ضوابط المسؤولية الجنائية	260
البند الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	260
البند الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة الاتجار بالأشخاص.....	261
المبحث الثاني: الولاية القانونية والشرعية على جريمة الاتجار بالأشخاص.....	269
المطلب الأول: نظريات سريان القانون الجنائي على المكان.....	269
الفرع الأول: النظريات التقليدية المتعلقة بسريان القانون الجنائي على المكان.....	270
البند الأول:جريمة الاتجار بالأشخاص ومبدأ الإقليمية.....	270
البند الثاني:جريمة الاتجار بالأشخاص ومبدأ الشخصية.....	272
البند الثالث: عينية القانون.....	274
الفرع الثاني: مبدأ عالمية النص الجنائي.....	276
البند الأول: مفهوم عالمية النص الجنائي.....	277
البند الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.....	279
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على جريمة الاتجار بالأشخاص.....	280
الفرع الأول: القانون الجنائي الدولي وجريمة الاتجار بالأشخاص.....	280
البند الأول:مفهوم القانون الجنائي الدولي.....	281
البند الثاني: الولاية القضائية على جريمة الاتجار بالأشخاص.....	283
الفرع الثاني: إمكانية تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على المكان.....	284
البند الأول:أساس ولاية التشريع الجنائي الإسلامي.....	285
البند الثاني:تطبيق النظريات الإسلامية على جريمة الاتجار بالأشخاص.....	286
خلاصة الباب الأوّل.....	288

الباب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	290
الفصل الأول : السياسة الوقائية والعقابية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	290
المبحث الأول : دور التدابير الوقائية في منع جريمة الاتجار بالأشخاص.....	290
المطلب الأول: عملية بناء الإنسان السوي.....	291
الفرع : التأسيس العقدي للإنسان.....	291
البند الأول: تنمية الإيمان في النفوس وأثره على السلوك السوي.....	291
البند الثاني: الطقوس التعبدية.....	293
الفرع الثاني: البناء السلوكي للإنسان.....	297
البند الأول:الضوابط الشرعية لعملية بناء الإنسان.....	297
البند الثاني:غرس القيم الفاضلة.....	298
البند الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية كأساس للبناء السلوكي.....	300
المطلب الثاني: التدابير الاجتماعية.....	302
الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي.....	302
البند الأول:مبدأ الأخوة الإسلامية.....	302
البند الثاني:مبدأ العدالة.....	303
البند الثالث: مبدأ المشاركة.....	303
البند الرابع: مبدأ الدفاع الاجتماعي.....	304
الفرع الرابع:مؤسسات التنشئة الاجتماعية.....	304
البند الأول: الأسرة.....	305
البند الثاني:المؤسسة المسجدية.....	306
البند الثالث: المدرسة.....	307
البند الرابع: المؤسسات الإعلامية.....	307

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	308
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.....	309
الفرع الأول :العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها.....	309
البند الأول:العقوبات البدنية.....	309
البند الثاني:العقوبات المالية.....	317
الفرع الثاني: المعاقبة على الأفعال الإجرامية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص.....	324
البند الأول: جريمة الامتناع عن الإبلاغ بوجود مخطط لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.....	325
البند الثاني: جريمة إخفاء متحصلات الجريمة أو شخص له علاقة بالجريمة أو إخفاء معالم الجريمة.....	327
البند الثالث: كون الجاني مسلحا أو من رجال السلطة المكلفون بحفظ الأمن.....	328
البند الرابع: حمل شخص على شهادة الزور أو الإدلاء بتصريحات كاذبة أو كتمان معلومات.....	329
البند الخامس:جريمة إلحاق الضرر برجال القانون أو الضحايا.....	330
الفرع الثالث: الظروف المشددة والمخففة لعقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص.....	332
البند الأول: الظروف تشديد العقوبة لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	332
البند الثاني:الأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	345
البند الثالث: تطبيق إجراءات الفترة الامنية على جريمة الاتجار بالأشخاص.....	349
الفرع الرابع: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	352
البند الأول:تدابير ذات طبيعة شخصية.....	452
البند الثاني:تدابير ذات طبيعة مالية.....	355
البند الثالث: تدابير إدارية ومعنوية.....	357
المطلب الثاني: دو النظام العقابي الإسلامي في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	359
الفرع الأول :العقوبات الجنائية الشرعية وأثرها في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	359
البند الأول: مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي.....	359
البند الثاني:أقسام العقوبات في الشريعة الإسلامية.....	361
الفرع الثاني:الحرابة كتكييف شرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص.....	364
البند الأول: عقوبة المباشر في جريمة الحرابة.....	365
البند الثاني: عقوبة غير المباشر في جريمة الحرابة.....	371
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص المعنويين عن ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.....	372
الفرع الأول :العقوبات الأصلية.....	372

البند الثاني: أساس معاقبة الأشخاص المعنوية.....	372
البند الثاني: العقوبات الأصلية.....	373
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	377
البند الأول: العقوبات الماسة بالوجود القانوني للشخص المعنوي.....	377
البند الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط الاقتصادي للشخص المعنوي.....	382
البند الثالث: المصادرة كعقوبة تكميلية توقع على الشخص المعنوي.....	384
الفرع الثالث: إمكانية عقاب الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي.....	386
البند الأول: طبيعة العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي.....	386
البند الثاني: فعالية العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....	387
الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية المقررة لمتابعة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	389
المبحث الأول: إجراءات التحري الأولي وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.....	389
المطلب الأول: استراتيجية التحقيق الإستيباقي في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	389
الفرع الأول:الإجراءات القانونية الاستيباقية.....	389
البند الأول:تعريف التحقيق الاستباقي وشروطه.....	389
البند الثاني: إجراءات التحقيق الاستيباقي.....	391
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الشرعية.....	393
البند الأول:ضوابط تطبيق التدبير الإحترازي في الشريعة الإسلامية.....	393
البند الثاني: فعالية التدبير الإحترازي في الشريعة الإسلامية.....	394
المطلب الثاني: إجراءات التحري الأولي وتحريك الدعوى العمومية	395
الفرع الأول: مفهوم التحري الأولي والجهة المختصة بإجراءه.....	396
البند الأول: الأجهزة التنفيذية المختصة بإجراء الاستدلالات الولية في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	396
البند الثاني: الأجهزة المتخصصة في الشريعة الإسلامية.....	400
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحري الأولي في جريمة الاتجار بالأشخاص	401
البند الأول: تمديد إجراء التوقيف للنظر.....	402
البند الثاني: التوسع في إجراء التفتيش.....	408
البند الثالث: دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	414
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها:	425
البند الأول: مفهوم تحريم الدعوى العمومية	425
البند الثاني: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية.....	426

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	429
المطلب الأول: إجراءات التحقيق وإثبات جريمة الاتجار بالأشخاص وأحكام تقادمها.....	430
الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	430
البند الأول: الجهة المنوط بها إجراءات التحقيق.....	430
البند الثاني: تجميد الأموال ذات الاصول الإجرامية.....	431
البند الثالث: الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.....	432
البند الرابع: الإيداع رهن الحبس المؤقت.....	435
ع الثاني: وسائل الإثبات الجنائي وأحكام التقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	432
البند الأول:وسائل إثبات جريمة الاتجار بالأشخاص.....	439
البند الثاني: أحكام التقادم في جريمة الاتجار بالأشخاص.....	445
المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات الماسة بحرية المتهم.....	447
الفرع الأول: الشرعية الإجرائية وصورها في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	448
البند الأول: قرينة البراءة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.....	448
البند الثاني:قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية.....	450
البند الثالث: ضمانات المتهم أثناء نظر الدعوى الجزائية.....	452
الفرع الثاني: نقل عبء الإثبات للمتهم.....	455
البند الاول: نقل عبء الإثبات في التشريعات الوطنية.....	455
البند الثاني: حماية الضحية من نقل عبء الإثبات.....	456
المبحث الثالث: حماية أشخاص الدعوى الجنائية الناشئة عن الاتجار بالأشخاص.....	458
المطلب الأول:حماية موظفي أجهزة تطبيق القوانين والشهود والخبراء.....	458
الفرع الأول : حماية موظفي تطبيق القوانين.....	558
البند الأول: حماية موظفي تطبيق القوانين في التشريع الجزائري.....	459
البند الثاني: حماية موظفي تطبيق القوانين في تشريعات أخرى.....	460
الفرع الثاني: حماية الشهود والخبراء.....	463
البند الأول: الإجراءات غير الإجرائية.....	463
البند الثاني: التدابير الإجرائية.....	464
البند الثالث: استخدام التكنولوجيا الحديثة في حماية الشهود.....	468
البند الرابع: حماية الشهود في الشريعة الإسلامية.....	470
المطلب الثاني: حماية المتعاونين مغ العدالة.....	471

الفرع الأول: مفهوم المتعاونين مع العدالة وأساس حمايتهم.....	471
البند الأول:الإعفاء من العقوبة.....	472
البند الثاني: تخفيف العقوبة.....	475
الفرع الثاني:الضوابط الشرعية للتعامل مع المتعاونين مع العدالة.....	475
الفصل الثالث: التعاون الدولي لمنع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	477
المبحث الأول: التعاون الأمني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	477
المطلب الأول: التعاون الأمني.....	478
الفرع الأول: التعاون الأمني الدولي.....	478
البند الأول: أهمية تحديث إجراءات التعاون الأمني الدولي.....	478
البند الثاني: وسائل التعاون الأمني الدولي.....	479
الفرع الثاني:التعاون الأمني الإقليمي.....	483
البند الأول: الوسائل المستحدثة للتعاون الأمني الأوربي.....	483
البند الثاني: التعاون الأمني من منظور الشريعة الإسلامية.....	488
المطلب الثاني: التعاون المعلوماتي والتقني.....	490
الفرع الأول: التدريب والمساعدة التقنية.....	490
البند الأول: الأجهزة المتخصصة في جمع وتبادل المعلومات الإجرامية.....	490
البند الثاني: تبادل الخبرات وتأهيل موظفي تنفيذ القوانين.....	494
المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	496
الفرع الأول: استرداد المطلوبين.....	497
البند الأول: مفهوم استرداد المطلوبين.....	497
البند الثاني: تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية.....	502
البند الثالث: أمر التوقيف الأوروبي.....	506
البند الرابع: استرداد المطلوبين في الفقه الإسلامي.....	508
الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية ونقل الإجراءات وتنفيذ الأحكام الأجنبية.....	513
البند الأول: الإنابة القضائية الدولية.....	513
البند الثاني: نقل الإجراءات الجزائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية.....	518
الفرع الثالث: الأساليب المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي	523
البند الأول: آليات الاتصال القضائي المستحدثة.....	523
البند الثاني: أساليب التحري الخاصة.....	526

المبحث الثالث: جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	530
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الخطيرة.....	531
الفرع الأول: الجهود مكافحة أشكال الرق.....	531
البند الأول مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض.....	531
البند الثاني: حظر السخرة والعمل الجبري.....	533
البند الثالث: حظر الاتجار في النساء والأطفال والأشخاص.....	534
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.....	536
البند الأول: المؤتمرات الخماسية.....	536
البند الثاني: المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بموضوع الاتجار بالأشخاص.....	541
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في اتفاقية وبرتوكول باليرمو.....	544
الفرع الأول:اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبرتوكول الملحق بها.....	544
البند الأول: اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	544
البند الثاني: البرتوكول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بقمع ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.....	546
الفرع الثاني: تنفيذ اتفاقية باليرمو والبرتوكول الملحق بها.....	549
البند الأول: الانضمام إلى اتفاقية باليرمو والبرتوكول الملحق بها.....	550
البند الثاني: تدابير قمع الاتجار بالأشخاص من خلال برتوكول باليرمو.....	551
المطلب الثالث: المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأشخاص بعد برتوكول باليرمو.....	561
الفرع الأول: المواثيق الدولية.....	561
البند الأول: اتفاقية فرسوفيا لعام2005.....	561
البند الثاني: اتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص	562
البند الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....	563
الفرع الثاني: الوثائق والإعلانات.....	565
البند الأول: الوثائق.....	565
البند الثاني: الإعلانات.....	568
البند الثالث: خطط العمل.....	569
الفرع الثالث: دور المكاتب والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....	571
البند الأول:مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....	571
البند الثاني: منظمة العمل الدولية.....	572

البند الثالث: منظمة الهجرة الدولية.....	572
خلاصة الباب الثاني.....	574
الخاتمة.....	576
الملاحق.....	523
الفهارس.....	600
فهرس الآيات.....	601
فهرس الأحاديث.....	607
فهرس الأعلام.....	610
فهرس مصطلحات البحث.....	611
قائمة المصادر والمراجع.....	613
فهرس الموضوعات.....	644
الملخصات.....	658

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخـصباللغة العربية

الاتجار بالأشخاص جريمة بالغة الخطورة ذات أبعاد فلسفية وجذور تاريخية تشيئ البشر وتجردهم من إنسانيتهم وتستلب كرامتهم وتحولهم إلى سلع تقولب في إطار سوق يفسر ضمن مقاربة اقتصادية، فهي سلوك منحرف يرتكب ضمن مشروع إجرامي ذو طابع اقتصادي ربحي يمكن إدراجه ضمن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يتمتحويل النشاط الإنساني إلى سلعة، والتي تعتبر يعتبر أحد خصائص نمط الإنتاج الرأسمالي، وهي منتج ووسيلة لاكتساب المال، يخضع إلى صيرورة صناعية، حيث يتم تحويل العلاقات الاجتماعية بعد تدميرها إلى علاقات جديدة تحمل في عمقها شرعنة الملكية الخاصة للبشر مقابل قيمة نقدية، وذلك باستعمال وسائل قسرية، باعتباره عنصرا تكوينيا متدخلا بقوة في سلعنة الكائنات الإنسانية وأجسادها، وغالبا ما يمارس هذا الإكراه من طرق عصابات الجريمة المنظمة.

مما يجعل التحليل الاقتصادي جوهري في فهم جريمة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها سلوك غير عقلاني وغير مرشد، يتم فيه الحصول على المنفعة أو الخدمة باستخدام وسائل قسرية وغير قسرية نظير مقابل، على حساب الضحايا الذين يمثلون"سلع" لحساب زبائن يدفعون بسخاء ، فهذه الجريمة في جوهرها مدارها الرئيس حول الدوافع الاقتصادية، والتي تتوزع بين الضحايا والجناة والوسطاء والزبائن.

كل هذا يستلزم أن تكافح ضمن مقاربة شرعية تحرَم التعامل في الآدمي لأن حريته تشكل عمق آدميته، من خلال سياسة وقائية تؤسس إنسان سوي تتعارض قيمه مع أفعال الاتجار، وسياسة عقابية مشددة تكافح هذا النوع الخطير من الإجرام، فضلا عن مقاربة قانونية يتحقق فيها اتساق الأحكام القانونية من خلال تشديد العقوبات دون إغفال السياسة الاستباقية والتدابير الوقائية والإصلاحية، مع اتباع إجراءات تحقيق يتم من خلالها جمع الأدلة التي تساعد في ضبط الجناة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وإتاحة تأكيد سريان الولاية القضائية وتيسير التنسيق السلس للجهود الوطنية والإقليمية والدولية، التي تضمن ملاحقة المجرمين وتسليمهم لتتم معاقبتهم بالتناسب مع ما أحدثوه من ضرر بالغ للضحايا حتى تترسخ فكرة أن الجريمة " لا تثمر".

Abstract :

Trafficking in persons is a very serious crime with philosophical dimensions and historical roots that dehumanize people, deprive them of their humanity and turn their dignity into commodities created within a market that is explained within an economic approach.It is a deviant behavior committed within a criminal enterprise of a profitable economic nature that can be included in transnational organized crime activities,Where human activity is transformed into a commodity, one of the characteristics of the capitalist mode of production, which is a product and a means of acquiring money, is subject to an industrial process where social relations are transformed into new relationships that deeply legitimize the private property of human beings for monetary value, Using coercive means, as a formative component that is strongly involved in the commodification of human beings and their bodies. This coercion is often practiced by gangs of organized crime.

Which makes economic analysis essential in understanding the crime of trafficking in persons as an irrational and unwarranted behavior in which benefit or service is obtained by means of coercive and non-coercive means, at the expense of the victims who represent "goods" for a generously paying customer account In essence, its main focus is on economic motives, which are distributed among victims, offenders, intermediaries and customers.

All this necessitates struggling within a legitimate approach that prohibits dealing with human beings because their freedom is the depth of their humanity, through a preventive policy that establishes a human being whose values contradict the acts of trafficking and a strict punitive policy that combats this dangerous type of crime as well as a legal approach in which consistency The legal provisions through the tightening of sanctions, without prejudice to proactive policy and preventive and corrective measures, with investigative procedures through which evidence can be collected that helps to control the perpetrators and ensure that they do not go unpunished, provide for the assertion of jurisdiction and facilitate the smooth coordination of national and regional efforts Which ensures that criminals are prosecuted and extradited to be punished in proportion to the severe harm they have inflicted on victims so that the notion that the crime is "fruitless" becomes entrenched.

Résumé:

La traite des personnes est un crime très grave aux dimensions philosophiques et aux racines historiques qui déshumanisent et privent les êtres humains de leur dignité et les transforment en un marché qui s'explique par une approche économique: C'est un comportement déviant commis au sein d'une entreprise criminelle d'une nature économique rentable qui peut être inclus dans les activités du crime organisé transnational,Lorsque l'activité humaine est transformée en marchandise, l'une des caractéristiques du mode de production capitaliste, produit et moyen d'acquisition de l'argent, est soumise à un processus industriel où les rapports sociaux se transforment en nouvelles relations légitimant profondément la propriété privée des êtres humains, En utilisant des moyens coercitifs, en tant que composante formative fortement impliquée dans la marchandisation des êtres humains et de leurs corps, cette coercition est souvent pratiquée par des gangs de la criminalité organisée.

Ce qui rend l'analyse économique essentielle pour comprendre le crime de traite des personnes comme un comportement irrationnel et injustifié dans lequel le bénéfice ou le service est obtenu par des moyens coercitifs et non coercitifs, au détriment des victimes qui représentent des «biens» pour un compte client généreusement payant Essentiellement, il se concentre sur les motifs économiques, qui sont répartis entre les victimes, les délinquants, les intermédiaires et les clients.

Tout cela exige que la lutte dans une approche légitime de refuser le traitement chez l'homme parce que sa liberté constitue la profondeur de son humanité, par une politique de prévention établit être humain seulement contraire à ses valeurs avec les actes de la traite, et la politique de violents combats punitif ce genre grave de la criminalité, ainsi qu'une approche juridique est obtenue lorsque la cohérence dispositions légales par le renforcement des sanctions sans pour autant négliger la politique des mesures de prévention et de réadaptation préventive, les procédures suivantes pour atteindre à travers lequel de recueillir des preuves qui aider à attraper les coupables et faire en sorte que l'impunité, et de fournir une confirmation de la compétence et de faciliter la bonne coordination des efforts nationaux et régionaux Ce qui garantit que les criminels sont poursuivis et extradés pour être punis en proportion du préjudice grave qu'ils ont infligé aux victimes, de sorte que la notion que le crime est «infructueux» s'enracine.